

تحصيل المنافع

تقريب

جمع الجوامع

القسم الخامس: أحاديث مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتمّ الصالحات، يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا، وتقبّل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلّها، وأجرنا من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة. اللهم يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر، يا عظيم العفو وحسن التجاوز، تقبل منا هذا العمل المتواضع في خدمة سنة نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قمت في القسم الأول من تحصيل المنافع بترتيب وتجميع الأحاديث التي رواها الشيخان الإمامان البخاري ومسلم الواردة في جمع الجوامع، وفي القسم الثاني قمت بتجميع الأحاديث التي وردت في السنن الأربع وكبرى الإمام النسائي، وفي القسم الثالث قمت بتجميع وترتيب الأحاديث الواردة في مسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، وصحيح الإمامين ابن خزيمة وابن حبان، وسنن الإمام الدارمي، ومنتقى الحافظ ابن الجارود، ومستخرج الحافظ أبي عوانة. وفي القسم الرابع قمت بتجميع وترتيب أحاديث معاجم الطبراني، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، وأحاديث المسانيد العشرة التي رتب زوائدها الحافظ ابن حجر رحمه الله في المطالب العالية والحافظ البوصيري رحمه الله في إتحاف الخيرة. هذا وقد بلغت أحاديث القسم الأول 3690 حديثاً، وأحاديث القسم الثاني 5177 حديث، وأحاديث القسم الثالث 3820، وأحاديث القسم الرابع 7098 حديثاً. وفي هذا القسم من تحصيل المنافع لتقريب أحاديث جمع الجوامع قمت بترتيب وتجميع أحاديث مصنف الإمامين عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة. وقد بلغ عدد أحاديث هذا الجزء 5193 حديثاً نصفها تقريباً من الموقوفات. وقد قمت بإرفاق بعض الأحكام لمحققي مصنف ابن أبي شيبة طبعة دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.

أبو نورالدين محمد محسن الشدادي

صنعا 1 ربيع ثاني 1444 هـ

m.alshadadi@gmail.com

رموز الكتاب

رموز الكتاب بحسب ما ورد في خطبة جمع الجوامع للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى:

”ورمزت للبخاري (خ) ولمسلم (م) ولابن حبان (حب) وللحاكم في المستدرک (ك) وللضياء المقدسي في المختارة (ض) وجميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما في المستدرک من المتعقب فأنبه عليه وكذا ما في موطأ مالك وصحيح ابن خزيمة وأبي عوانة وابن السكن والمنتقى لابن الجارود والمستخرجات فالعزو إليها معلم بالصحة أيضا ورمزت لأبي داود (د) ولابن ماجه (هـ) ولأبي داود الطيالسي (ط) ولأحمد (حم) ولزيادات ابنه عبد الله (عم) ولعبد الرزاق (عب) ولسعيد بن منصور (ص) ولابن أبي شيبة (ش) ولأبي يعلى (ع) وللطبراني في الكبير (طب) وفي الأوسط (طس) وللدارقني (قط) فإن كان في السنن أطلقت وإلا بينته ولأبي نعيم في الحلية (حل) ولليهقي (ق) فإن كان في السنن أطلقت وإلا بينته وله في شعب الإيمان (هب) وهذه فيها الصحيح والحسن والضعيف فأبينه غالبا، وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن وللعقيلي في الضعفاء (عق) ولابن عدي في الكامل (عد) وللخطيب (خط) فإن كان في تاريخه أطلقت وإلا بينته ولابن عساكر (كر) وكل ما عزي هؤلاء الأربعة وللحكيم الترمذي في نوادر الأصول أو للحاكم في تاريخه أو لابن الجارود في تاريخه أو للدليمي في مسند الفردوس فهو ضعيف فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه وإذا أطلقت العزو إلى ابن جرير فهو في تهذيب الآثار فإن كان في تفسيره أو تاريخه بينته وحيث أطلق في هذا القسم أبو بكر فهو الصديق أو عمر فابن الخطاب أو عثمان فابن عفان أو علي فابن أبي طالب أو سعد فابن أبي وقاص أو أنس فابن مالك أو البراء فابن عازب أو بلال فابن رباح أو جابر فابن عبد الله أو حذيفة فابن اليمان أو معاذ فابن جبل أو معاوية فابن أبي سفيان أو أبو أمامة فالباهلي أو أبو سعيد فالخدري أو العباس فابن عبد المطلب أو عبادة فابن الصامت أو عمار فابن ياسر.“

ملاحظة: تم الاحتفاظ بالأرقام الأصلية لجمع الجوامع، ولم يتم الترقيم للأحاديث في هذا القسم حتى يتم استكمال بقية الأقسام. كما أنه لم تتم مطابقة النصوص على الأصول الخطية أو المطبوعة إلا في مواضع يسيرة.

القسم الأول: الأقوال

"حرف الهمزة"

7 / 7 - "آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قَرِيشٍ"

ش عن وكيع عن إسماعيل، عن قيس قال: أخبرت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فذكره، وعن وكيع عن المسعودي؛ عن سعد بن خالد؛ عن حذيفة بن أسيد موقوفًا، والأول صحيح؛ لأن قيس بن أبي حازم سمع من العشرة، والثاني حسن وله حكم الرفع. [مرسل].

23 / 23 - "آفَةُ الْعِلْمِ التَّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ.

ش، والعسكري في الأمثال، وابن عبد البر في العلم عن الأعمش مرفوعًا معضلاً. [معضل].

87 / 15 - "ابْتَاغُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ لَيْسَ لِأَمْرِي شَيْءٌ، أَلَا لَا أَعْرِفَنَّ أَمْرًا بَخَلَّ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا

حضره الموتُ أخذ يُدْعِدُّ ما له ههنا وههنا".

عب، وعبد بن حميد في تفسيره عن قتادة مرسلًا. [مرسل].

88 / 16 - "ابْتَدِرُوا الْأَذَانَ وَلَا تَبْتَدِرُوا الْإِمَامَةَ "

ش عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. [مرسل].

112 / 40 - "أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ حَرَّ الظَّهِيرَةِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

ش عن أبي هريرة. [ضعيف].

174 / 102 - "ابْنُ نُجَيْمَةٍ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرَشَدَهُمَا".

ش عن ابن مسعود. [منقطع].

183 / 111 - "ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جُمًّا ."

ش، ق عن أنس وهو حسن. [ضعيف].

184 / 112 - "ابْنُوا مَسَاجِدَكُمْ جُمًّا، وَابْنُوا مَدَائِنَكُمْ مُشْرِفَةً".

ش عن ابن عباس. [ضعيف].

257 / 47 - "أتاني جبريلُ فقال: إذا توضأت فخلَّلْ لِحْيَتَكَ".

ش عن أنس. [ضعيف جدا].

292 / 82 - "أتاني جبريلُ حين زاغت الشمسُ فقال: قُمْ فصلِّ، فصلِّ الظُّهْرَ، ثم جاء حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ، فقال: قُمْ فصلِّ، فصلِّ بي العصرَ، ثم جاء حين غابت الشمسُ ودخل الليلُ فقال: قُمْ فصلِّ، فصلِّ المغربَ، ثم جاء حين كتاب الشفقُ، فقال: قُمْ فصلِّ، فصلِّ العشاءَ، ثم جاء حين أضاء الفجرُ فقال: قُمْ فصلِّ، فصلِّ الفجرَ، ثم جاء الغدَّ حين كان ظل كل شيءٍ مثله فقال، قُمْ فصلِّ فصلِّ الظهرَ، ثم جاء حين كان ظل كل شيءٍ مثليه فقال: قُمْ فصلِّ، فصلِّ العصرَ، ثم جاء حين غابت الشمسُ ودخل الليلُ فقال قُمْ فصلِّ، فصلِّ المغربَ، ثم جاء حين ذهب ثلثُ الليلِ، فقال: قُمْ فصلِّ، فصلِّ العشاءَ، ثم جاء حين أسفرَ فقال: قُمْ فصلِّ. فصلِّ الفجرَ، ثم قال له: هذه صلاة النبيين قَبْلَكَ فالزم".
عب عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

440 / 230 - "اتقوا دعواتِ سعدٍ".

ش عن قيس بن أبي حازم مرسلًا. [مرسل].

470 / 260 - "أتقروا خلفي وأنا أقرأ؟ فلا تفعلوا ذاكم، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرًا".

عب عن أبي قلابة مرسلًا. [مرسل].

491 / 281 - "أتيت على موسى ليلة أُسرى بي عند الكتيبِ الأحمرِ، وهو قائمٌ يصلي في قبره".

ش عن أنس وهو صحيح. [صحيح].

526 / 9 - "اجتنبوا دعواتِ المظلوم".

ش عن أبي سعيد - رضي الله عنه - . [ضعيف].

561 / 44 - أَجَلٌ: وَلَكِنِّي مَسَسْتُ ذَكَرِي فَنَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ".

عب عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح، ثم عاد لها، فقيل له: إنك قد كنت صليت، قال... فذكره.

663 / 79 - "أخذ على تُرعةٍ من ترع الجنة، وعيَّر على ركنٍ من أركان النار".

عب عن أبي ليلى - رضي الله عنه - .

733 / 149 - "أحفظوني في العباس، فإنه بقية آبائي، وإن عمَّ الرجل صنو أبيه".

ش عن مجاهد مرسلًا، صحيح الإسناد، خط، كر، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. [مرسل].

807 / 47 - "أخروهنَّ من حيث أخروهنَّ الله".

عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود مرفوعًا. [السلسلة الضعيفة ٩١٨: لا أصل له مرفوعًا].

955 / 40 - "إذا أتى أحدكم البراز فليكرمه قبله الله، فلا يستقبلها، ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجارٍ أو ثلاثة

أعوادٍ، أو ثلاث حثباتٍ من ترابٍ ثم ليقل: الحمد الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عني ما ينفعني".

عب، قط، ق في المعرفة عن طاووس مرسلًا. [مرسل].

1003 / 88 - "إذا اجتمع ثلاثة مسلمين في سفرٍ، فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وإن كان أصغرهم، فإذا أمهم فهو

أميرهم".

ش عن أبي سلمة عبد الرحمن مرسلًا. [مرسل].

1045 / 130 - "إذا اختلف الناس فالحق في مضر".

ش عن ابن عباس - رضي الله عنه - . [مضطرب].

1051 / 136 - "إذا اختلفتم في الطريق، فاذرعوا سبعة أذرع، ثم ابئو".

عب عن عكرمة مرسلًا. [مرسل].

1066 / 151 - "إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم".

ش عن أبي هريرة "وضُغِفَ". [ضعيف جدا].

1069 / 154 - "إذا أدركتك الصلاة في مابض الغنم فصل، وإذا أدركتك في أعطان الإبل فابترز؛ فإنها من خلقة

الشياطين".

عب عن عبد الله بن مغفل.

1159 /244 - "إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَ سُرَّتِكَ - فَأَرَدَدَهُ، فَإِنْ أَبَى فَاذْفَعَهُ فَإِنَّ أَبَى فَقَاتَلَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".

عب عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .

1301 /386 - "إِذَا أَعْجَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَقْحَطَ فَلَا يَغْتَسِلُ".
عبد الرزاق عن أبي سعيد.

1329 /414 - "إِذَا أَقْحَطَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكْسَلَ فَإِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ".
عبد الرزاق عن رجل من الصحابة.

1371 /456 - "إِذَا أُكِلَ عِنْدَ الصَّائِمِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ".
ابن المبارك في الزهد، وعبد الرزاق في المصنف عن أم عمارة - رضي الله عنه - .

1464 /549 - "إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمْرُوهُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا.
ش عن سيرة بن معبد. [ضعيف].

1564 /649 - "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْتِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ".
عبد الرزاق [خ م] عن أبي هريرة. [صحيح].

1566 /651 - "إِذَا تَوَضَّأَتْ فَأَحْسَنْتَ وَضُوءَكَ، ثُمَّ عَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَشْبِكُ أَصَابِعَكَ".
عبد الرزاق عنه.

1568 /653 - "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا تَقُولُوا: هَكَذَا، ثُمَّ شَبَكَ الْأَصَابِعَ، إِحْدَى أَصَابِعِ يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى".
عبد الرزاق عنه.

1609 /694 - "إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَأَكْسَلَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".
عب عن أبي أيوب.

1611 / 696 - "إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا".
ش عن أبي سعيد. [صحيح].

1633 / 718 - "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ فَرْجَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَجْهَدَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ".
ص، ش عن أبي هريرة. [حديث صحيح].

1648 / 733 - "إِذَا حَاصَتْ الْجَارِيَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ إِلَّا بِخِمَارٍ".
ش عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

1675 / 760 - "إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيْتَ فَقُولُوا: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".
ص، ش والمرزوي عن أم سلمة. [ضعيف جدا].

1699 / 784 - "إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي".
ش، قط عن طاووس مرسلًا. [مرسل].

1732 / 817 - "إِذَا دُبِعَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ فَحَسْبُهُ، فَلْيُتَنَفَّعْ بِهِ".
عبد الرزاق عن عطاء مرسلًا. [مرسل].

1745 / 830 - "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَصْلُونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ".
ش، وابن جرير عن أبي هريرة. [صحيح].

1780 / 865 - "إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ".
ش عن أبي قتادة - رضي الله عنه - . [حسن].

1812 / 897 - "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْقَمَلَةَ فَلَا يَقْتُلْهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لِيَصُرَّهَا فِي ثَوْبِهِ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْتُلْهَا".
عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير بلاغًا. [مرسل].

1900 / 985 - "إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَإِنَّ كَانَ قَلَسًا يَغْسِلُهُ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا جَدِيدًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ".
عب عن ابن جرير عن أبيه مُرْسَلًا. [مرسل].

1908 / 993 - "إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ".
عب عن القاسم بن أبي برزة عن رجلٍ.

1935 / 1020 - "إِذَا زَنَتَ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، وَلَا يُفَنِّدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ".
ش عن أبي هريرة. [صحيح].

1936 / 1021 - "إِذَا زَنَتَ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا، وَلَا يُفَنِّدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا وَلَا يُفَنِّدْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ".
عب، وابن جرير عن أبي هريرة.

1947 / 1032 - "إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاعْزَمُوا: فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ".
ش عن أبي سعيد. [صحيح].

1966 / 1051 - "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ".
ش، ق وضعفه عن أبي هريرة. [ضعيف جدا].

1991 / 1076 - "إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَامْشِ عَلَى هَيْبَتِكَ، فَمَا أَدْرَكَتَ فَصَلِّ، وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ".
عب عن أنس وصُحِّحَ.

202 / 1109 - "إِذَا شَبَّهَ عَلَى أَحَدِكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: أَحَدَّثْتُ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ: أَزَادَ أَمْ نَقَصَ؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".
عبد الرزاق عن أبي سعيد.

2030 / 1115 - "إِذَا شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدْهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدْهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ".

عب [حم] عن معاوية.

1128 / 2043 - "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ زَادَ أَوْ نَقَصَ؟ فَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ".
ش عن عبد الرحمن بن عوف. [حسن].

1132 / 2047 - "إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ شَهَادَتَيْنِ قَبِلَتْ الْأُولَى وَتُرِكَتِ الْآخِرَةُ، وَأَنْزَلَ مَنْزِلَةَ الْغُلَامِ".
عب عن ابن المسيب مرسلًا. [مرسل].

140 / 2055 - "إِذَا صَلَّى الْأَمِيرُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا".
ش عن معاوية. [حسن].

1141 / 2056 - "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَلْيَتَقَدَّمْ قَلِيلًا أَوْ لِيَتَأَخَّرْ قَلِيلًا أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ".
عب عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا، وفيه ليث بن أبي سليم. [مرسل].

1142 / 2057 - "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَإِنِ الْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَإِنْ هُوَ دَخَلَ مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ".
ش عن رجل من الصحابة. [ضعيف].

1148 / 2063 - "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ".
عب عن ابن عيينة صفوان [د ه عن أبي سعيد]. [قال الألباني: حسن صحيح].

1149 / 2064 - "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا".
عبد الرزاق عن نافع بن جبير مرسلًا. [مرسل].

1189 / 2104 - "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْصُقْ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ، وَقَالَ: هَكَذَا: وَعَطَفَ ثَوْبَهُ، فَذَلِكَ فِيهِ".
عب عن أنس.

1234 / 2149 - "إِذَا ضَرَبْتُمْ فَاتَّقُوا الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ وَجْهَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ".
عب عن قتادة مرسلًا. [مرسل].

1317 / 2232 - "إِذَا فَاءتِ الْأَفْيَاءُ، وَهَبَّتِ الْأُرُوحُ فَادْكُرُوا حَوَائِجَكُمْ، فَإِنَّمَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ".
عب عن أبي سفيان مرسلًا، حل عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - . **ضعيف الجامع (602): ضعيف.**

1330 / 2245 - "إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ أَوْ ضَرَطَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ".
عب عن قيس بن طلق. [مرسل].

1344 / 2259 - "إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ".
ش عن أبي سعيد. **[ضعيف].**

1350 / 2265 - "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى لِسَانِ
نبيه؛ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ".
عبد الرزاق عن أبي موسى.

1363 / 2278 - "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أُنْبِغَ فِي الثَّنَاءِ".
عبد الرزاق وأحمد بن منيع وفيه موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف، العلقمي، قلت: زاد الحافظ لا سيما في عبد الله بن
عمر وكان عابداً من صغار السادسة، والخطيب، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة، الخطيب عن ابن عمر.

2428 / 2343 - "إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ ثُمَّ صَلُّوا".
عبد الرزاق عن أنس.

1454 / 2369 - "إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكَعْتَ فَصَعَّ يَدَيْكَ عَلَى رِجْلَيْكَ وَافْرِجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ثُمَّ ارفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ
كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَفْصَلِهِ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ".
عبد الرزاق عن ابن عمر.

1461 / 2376 - "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاذْبُدُوا صُفُوفَكُمْ وَسُدُّوا الْفُرَجَ فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي".

ش عن أبي سعيد. [ضعيف].

2407 / 1492 - "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَدَّ اللَّهُ الْأَرْضَ مَدَّ الْأَدِيمِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِبَشَرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، فَأَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يُدْعَى، وَجِبْرِيلُ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَاللَّهِ مَا رَأَاهُ قَبْلَهَا، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ أُرْسَلْتَهُ إِلَيَّ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ عِبَادُكَ عَبْدُكَ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ - وَهُوَ الْمَقَامُ الْخَمُودُ".
عبد الرزاق، وابن جرير عن علي بن الحسين مرسلًا. [مرسل].

2438 / 1523 - "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ ثَمَّ نَائِمًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَأَرَادَ الْوُضُوءَ فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَصُبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي: أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".
عبد الرزاق عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

2450 / 1535 - "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا".
عبد الرزاق عن ابن جريج بلاغا. [معضل].

2456 / 1541 - "إِذَا كَانَ عِنْدَ الْأُذَانِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ لَنْ تَرُدَّ دَعْوَةٌ".
ش، وابن النجار عن أنس. [ضعيف].

2465 / 1550 - "إِذَا كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَصَلِّ فِيهِ مُتَوَشِّحًا، وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا فَصَلِّ فِيهِ مُتَنَزِّرًا".
عبد الرزاق، والديلمي عن علي - رضي الله عنه -.

2467 / 1552 - "إِذَا كَانَ إِزَارُكَ وَاسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّنَزَّرْ".
ش عن علي. [ضعيف جدا].

2494 / 1579 - "إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرَّةٍ عَلَيْكَ".
عبد الرزاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من الصحابة.

2495 / 1580 - "إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَقَدْ سَتَرَكَ".
ش عنه. [منقطع حكما].

2498 / 1583 - "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْبِكُ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ".
عَب ش عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ مَرْسَلًا. [مرسل].

2499 / 1584 - "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى شَكٍّ مِنَ النُّقْصَانِ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ عَلَى شَكٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ".
عَبِدُ الرَّزَاقِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

2500 / 1585 - "إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَقْرَبُهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُهُمْ سِنًّا، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ".
عَبِدُ الرَّزَاقِ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْسَلًا. [مرسل].

2552 / 1637 - "إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ قَبْلَكُمْ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ".
ش عَنْ أَبِي مُوسَى. [صحيح].

2576 / 1661 - "إِذَا كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَاقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَهُ، وَإِذَا سَكَتَ".
عَبِدُ الرَّزَاقِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو وَحُسَيْنٍ. السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ (922): ضَعِيفٌ.

2583 / 1668 - "إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارَى بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي".
ابْنُ سَعْدٍ، ش عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مَرْسَلًا. [مرسل].

2643 / 1728 - "إِذَا مَرَزْتُمْ بِالسِّهَامِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَأَمْسِكُوا بِالتَّصَالِ، لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا".
عَبِدُ الرَّزَاقِ عَنِ أَبِي مُوسَى.

2668 / 1753 - "إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلْتُعِدِ الْوَضُوءَ".
عَبِدُ الرَّزَاقِ عَنِ بَسْرَةَ.

2675 / 1760 - "إِذَا مَضَى الْعَبْدُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَ الْمَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ فِي وَجْهِهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ يَدَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حِينَ يَغْسِلُهُمَا، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُجِيًّا عَنْهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَيِّئَةٍ، وَزَيْدٌ بِهَا الْحَسَنَةُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ".
عَبِدُ الرَّزَاقِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

2714 / 1799 - "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنِمْ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي: أَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ أَمْ يَدْعُو لَهَا".
عب، ق عن عائشة - رضي الله عنها - .

2744 / 1829 - "إِذَا وَجَدتِ بِلَالًا فَاغْتَسِلِي يَا بُسْرَةَ".
ش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاءت امرأة لا يُقال لها: بُسْرَةَ فقالت: يا رسول الله! إحدانا ترى أنه
يجمعهما زوجها في المنام؟ قال: فذكره. [ضعيف].

2764 / 1849 - "إِذَا وَضَعَتِ حَمَلِكِ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُكِ".
عبد الرزاق عن أم سلمة.

2850 / 2 - "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دِينَ فَقَضَاهُ الدَّرَاهِمَ والدَّرَاهِمِينَ حَتَّى يَقْضِيَهُ. هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَضَاءً دِينَهُ؟ قَالُوا:
نَعَمْ. قال: فذلك نحوه".
قط عن جابر سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عَنْ تَقْطِيعِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: فَذَكَرَهُ، ش، قَط، ق عن ابن
المنكدر، قال: بلغني، قال قط: إسناده حسن إلا أنه مرسل، وهو أصح من الموصول، ق عن صالح بن كيسان مرسلًا.

2866 / 18 - "أَرَأَيْتَ الرَّبِّيَّ شَتَمَ الْأَعْرَاضِ، وَأَشَدَّ الشَّتْمِ الْمَهْجَاءِ، وَالرَّوَايَةُ أَحَدُ الشَّائِمِينَ".
عبد الرزاق، هب عن أبي هريرة عن عمرو بن عثمان مرسلًا.

43 / 2891 - "أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ يُعَدِّلْنَ بِصَلَاةِ السَّحَرِ".
ش عن أبي صالح مرسلًا. [مرسل].

2958 / 110 - "أَرْدِيَةُ الْغَزَاةِ السِّيُوفُ".
عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا. [مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (777)].

3008 / 160 - "إِرْمُوهُمْ بِالْبَعْرِ".
ش في المصنف عن يحيى بن أبي كثير أنهم قالوا: يا رسول الله! إن ها هنا قومًا يجهرون بالقراءة بالليل فقال.. وذكره وهو
مرسل، ورواه ابن شاهين مسندًا عن أبي هريرة. [مرسل].

50 / 3093 – "اسْتَعِينُوا بِرُقَادِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَاسْتَعِينُوا بِأَكْلَةِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ".
عب، هب عن طاووس مرسلًا. [مرسل].

85 / 3128 – "اسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ، فَإِنَّهُ مَصْحَةٌ مِنَ الْبَاسُورِ".
عبد الرزاق عن المسور بن رفاعة القرظي. [معضل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (830): ضعيف].

125 / 3168 – "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّكُمْ كَلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ".
ش عن زيد بن أسلم مرسلًا. [مرسل].

175 / 3218 – "اسْمُخُوا يُسْمَخُ بِكُمْ".
عب عن عطاء مرسلًا. [مرسل].

4 / 3322 – "أَصَابَ الْأَنْصَارِيُّ".
عبد الرزاق عن مجاهد قال: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب ورجلا من الأنصار يحرسان المسلمين؛ فأجبتا حين أصابهما بَرْدُ السَّحَرِ، فتمرَّغَ عمرُ بالتراب، وتيمَّمَ الأنصاريُّ صعيدًا طيبًا؛ فتمسَّحَ به، ثُمَّ صَلَّى؛ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فذكره.

70 / 3512 – "أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا، رَكَعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا".
ش، وأبو الشيخ في الثواب، عن أبي قتادة. [منقطع حكما].

185 / 3627 – "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمَنْ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بئس الضَّجِيعُ".
ش عن ابن مسعود. [ضعيف].

4 / 3641 – "اغْتَسِلْ وَاتْرُكْ مَوْضِعَ الْجِرَاحِ".
عبد الرازق عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا. [مرسل].

5 / 3642 – "اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ كَأَسَا بِدِينَارٍ".
عد، والديلمي عن أنس، ش عن أبي هريرة موقوفًا. [قال الألباني: موضوع].

3749 /79 - "أفضلُ اللَّيْلِ جوف الليل الآخر، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، [ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، قِيلَ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّهَارِ؟ قَالَ: أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيرَاطًا، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ كَفَّيْهِ، ثُمَّ إِذَا مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ خَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ وَجْهِهِ وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".
عبد الرزاق عن علي. **ضعيف الجامع (5669): ضعيف.**

3751 /81 - "أفضلُ الدعاءِ دعوةٌ غائبٍ لغائبٍ".

ش عن ابن عمرو. **[حسن].**

3785 /115 - "أفضلُ اللَّيْلِ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ".

ش عن الحسن مرسلًا. **[مرسل].**

3856 /186 - "افْعَلُوهَا - حَوَّلُوا مَقْعِدِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ".

عب عن عائشة.

3908 /35 - "اقتلوا العقربَ والحيةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ".

عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا. **[مرسل].**

3909 /36 - "اقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ، وَالْكَبِيرُ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَطَوَّلْ مَا شِئْتَ، وَإِنْ

أَتَاكَ الْمُؤَدَّنُ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَلَا تَمْنَعَهُ".

عبد الرزاق عن عطاء مرسلًا. **[مرسل].**

3952 /79 - "اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَقْرُؤُهُ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ".

ش عن محمد بن المنكدر مرسلًا. **[مرسل].**

3962 /89 - "أَقْرِبْكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خَرَجٍ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَتِهِ مَا تَرَكْتُهُ فِيهَا".

ش عن أبي ذر. [منقطع].

4001 / 128 - "أقيموا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ".

ش عن أنس. [صحيح].

4009 / 136 - "أقيموا الصُّفُوفَ، وحادُّوا المناكب، وأنصتوا فَإِنَّ أَجْرَ المنصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ كأَجْرِ المنصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ".

عبد الرزاق: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعن موسى بن عقبة مرسلاً. [مرسل، وقال الألباني في ضعيف الجامع (1085): ضعيف جدا].

4189 / 4 - "أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أوَّلَ النَّهَارِ ثم يضاغفها آخراً، أما يستحي".
عب عن عائشة.

4343 / 158 - "أما أبو جهم فأخاف عليك فسقاسته بالعصا، وأما معاوية فرجلٌ أخلق من المال".
عبد الرزاق عن فاطمة بنت قيس.

4429 / 244 - "أمرت بالوتر، والأضحى، ولم يُعزم علي".
عب، قط عن أنس.

1609 / 2 - "أما بعد، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْثَقُ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرُ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْرُ السَّنَنِ سَنَةُ مُحَمَّدٍ، وَأَشْرَفُ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفُ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَخَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ مَا أَتْبَعَ، وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَالْبِدُّ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَشَرُّ الْمَعْدِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دُبْرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا، وَأَعْظَمُ الْخَطَايَا اللَّسَانُ الْكَذُوبُ، وَخَيْرُ الْعِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرُ الرَّادِ التَّقْوَى وَرَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ، وَخَيْرُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ. وَالْإِرْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّيَاحَةُ مِنَ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْعُلُولُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ، وَالْكَنْزُ كَيْ مِنَ النَّارِ، وَالشَّعْرُ مِنْ مَرَامِيرِ إِبْلِيسَ، وَالْحَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ، وَالنِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ وَالشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجَنُونِ، وَشَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا، وَشَرُّ الْمَاكِلِ مَالُ الْيَتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّه، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ أَرْبَعِ أذْرُعٍ، وَالْأَمْرُ بِآخِرِهِ، وَمَلَاكُ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وَشَرُّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ

وَأَكُلْ حَمِيمَهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَحَرَمَةٌ مَالِهِ كَحَرَمَةِ دَمِهِ، وَمَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَعْفُ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَكْظِمُ الْغَيْظَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ السُّمْعَةَ يُسَمِعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُضَعِّفُ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ يُعَدِّبْهُ اللَّهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأُمَّتِي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ".
البيهقي في "الدلائل، وابن عساكر عن عقبة بن عامر الجهني، أبو نصر السجزي في الإبانة عن أبي الدرداء، ش عن ابن مسعود موقوفاً.

4691 / 202 - "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

ش، ك عن أبي هريرة. [صحيح].

4816 / 327 - "إِنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ يُحِبُّ؛ الْحَيَاءُ، وَسِتِيرٌ يُحِبُّ السِّرَّ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَى".

عبد الرزاق عن عطاء، مرسلًا. [مرسل].

4842 / 353 - "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحًا بَعْدَ الرِّيحِ بِسَبْعِ سِنِينَ دُونَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الرُّوحُ مِنْ خَلَلِ

ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَوْ فَتَحَ ذَلِكَ الْبَابَ لَأَذْرَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَزْيَبُ وَعِنْدَكُمْ الْجَنُوبُ".

ابن راهويه، ش، والرويان، والخرائطي في مكارم الأخلاق، ق، ض عن أبي ذر.

4864 / 375 - "إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوُتْرُ".

عب، ش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. [منقطع حكما].

4943 / 454 - "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: اللَّغْوَ عِنْدَ الْقُرْآنِ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ فِي الدَّعَاءِ، وَالتَّخَصُّرَ فِي الصَّلَاةِ".

عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير يرويه. [مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (1630)].

5080 / 591 - "إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوُتْرَ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا".

عب عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

5374 / 885 - "إِنَّ الْأَرْضَ لَا يُنَجِّسُهَا شَيْءٌ" فِي دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ.

عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

5401 / 912 - "إِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا".

ش عن عطاء مرسلًا. [مرسل].

927 / 5416 - "إِنَّ الْإِيمَانَ مَنْفَقَةٌ لِّلسَّلْعَةِ، مُمَحَّقَةٌ لِّلْمَالِ".

عب عن سعيد بن المسيب مرسلًا. [مرسل].

979 / 5468 - "إِنَّ الْخَبَائِثَ جُعِلَتْ فِي بَيْتٍ فَأُعْلِقَ عَلَيْهَا، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهَا الْخَمْرُ، فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَعَ بِالْخَبَائِثِ".

عب عن معمر عن أبان، رفع الحديث.

1074 / 5563 - "إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ، وَمَا فَاتَتْهُ، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِثْلِ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ".

عب، ص عن طلق بن حبيب مرسلًا، ص عن ابن عمر موقوفًا.

1075 / 5564 - "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَدَّبَ الْأُمَّةَ فَأَحْسَنَ أَدَبًا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ (إِذَا) آمَنَ بِكِتَابِنَا فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ سَيِّدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ".

عب عن أبي موسى.

1117 / 5606 - "إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا

حَتَّى يَنْجَلِيَ".

ش عن أبي بكر. [صحيح].

1197 / 5686: "إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَتَهْلِيلٌ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ".

عبد الرازق عن زيد بن أسلم مرسلًا. [مرسل].

1295 / 5784 - "إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟

فَيَقُولُ: مَا أَعْرَفُكَ! فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ، أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَأَنَا

لَكَ الْيَوْمَ وَرَاءَ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمَلِكُ بِمِمينه، وَالحُلْدُ بِشماله، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى والداهُ حُلَّتَيْنِ، لَا

يَقُومُ لهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمِ كُسينَا هَذِهِ؟ فَيُقَالُ لهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ

وَعَرَفِهَا فَهُوَ فِي صُعُودِ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلًا".

ش محمد بن نصر، وابن الضريس، عن بريدة. [ضعيف].

2089 - "إن الذي تُورث المال غير أهله عليها نصف عذاب الأمة".

عب عن ثوبان - رضي الله عنه - . ضعيف الجامع (1522): ضعيف.

1433 / 5922 - "إن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم: جاء فلان من ساعة كذا وكذا، جاء

فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة".

ش عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . [مجهول].

1523 / 6012 - "إن الولاة يجاء بهم يوم القيامة، فيوقفون على جسر جهنم، فمن كان مطوعاً لله تناوله الله بيمينه حتى

يُنجيه، ومن كان عاصياً لله انخرق به الجسر إلى واد من نار يلتهب التهاً".

ش، والباوردي، وابن مندة عن بشر بن عاصم وأبي ذر. [مجهول].

1587 / 6076 - "إن ابن أم مكتوم أعمى، فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا، وإذا أذن بلالاً فأمسكوا لا تأكلوا".

عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعد بن إبراهيم، وغيره.

1594 / 6083 - "إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا،

واعلموا أن الصنف المقدم على مثل صف الملائكة ولو علمتم فضيلته لا يتدنؤوه، واعلموا أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى

من صلاة الرجل وحده، وإن صلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى".

عبد الرزاق، هب عن أبي بن كعب.

1620 / 6109 - "إن أحدكم إذا صلى فإنه يناجي ربه، وإن الله يستقبله بوجهه فلا يتنحمن أحدكم في القبلة، ولا عن

يمينه".

عبد الرزاق عن ابن عمرو - رضي الله عنه - .

1684 / 6173 - "إن أربي الربا شتم الأعراض، وأشد الشتم الهجاء، والراوية أحد الشاتمين".

عب، ق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان مرسلًا. [مرسل].

1875 / 6364 - "إن أول لواء يقرع باب الجنة لوائي، وإن أول من يؤذن له في الشفاعة أنا، ولا فخر".

ش عن أبي اسحاق عن رجل. [مرسل].

6404 / 1915 - "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ".
عبد الرزاق عن ابن المسيب مرسلًا. [مرسل].

6411 / 1922 - "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّيْءَ مِنْ أَحَدِهِمُ الْبَوْلُ قَرَضَهُ، فَتَهَاوَمَ صَاحِبُهُمْ، فَهُوَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ".
عبد الرزاق عن عمرو بن العاص.

6435 / 1946 - "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حَمِيرٍ، وَمِنْهُمْ الدَّجَالُ، وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً".
ش عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

2260: "إِنَّ جِزَاءَ مَنْ سَبَعِينَ جِزَاءً مِنْ أَجْزَاءِ النَّبِوةِ، تَأْخِيرُ السَّحُورِ وَتَبْكِيرُ الْفِطْرِ، وَإِشَارَةُ الرَّجْلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ".
عبد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

6526 / 2037 - "إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دَعَائِهِ كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ".
ش عن أبي الدرداء، وأُمِّ الدرداء الصَّحَابِيَّةِ مَعًا. [صحيح].

6547 / 2058 - "إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِيبُ إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِمَا خَيْرًا".
عبد الرزاق عن أنس - رضي الله عنه -.

6771 / 2282 - "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً مَا دَعَا اللَّهُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ".
ش عن أبي هريرة. [حسن].

6830 / 2340 - "إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ".
ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني فلان بن فلان. [ضعيف مرسل فيه جهالة].

6835 / 2346 - "إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدَى، فَإِذَا كَانَ الْمَنِي فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْي فَفِيهِ الْوُضُوءُ".
ش عن المقداد بن الأسود. [منقطع].

6862 / 2373 - "إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَبُو عبيدةَ بْنِ الجراحِ".
ش عن أبي قلابة. [مرسل].

7032 / 2543 - "إِنَّ لِلْقَاعِدِ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ أَجْرِ الْقَائِمِ".
عب عن ابن عمرو - رضي الله عنه -.

7043 / 2554 - "إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا، جُلَسَاؤُهُمْ الْمَلَائِكَةُ، يَتَفَقَّدُوهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ غَابُوا افْتَقَدُوهُمْ، وَإِنْ حَضَرُوا قَالُوا: اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ اللَّهُ".
عب، هب عن عطاء الخراساني مُرْسَلًا. [مرسل].

7123 / 2634 - "إِنَّ مِنَ الْأَيْمَةِ طَرَادِينَ".
ش عن عباس الجشمي - رضي الله عنه - . [مرسل].

7151 / 2662 - "إِنَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ صَلَاةً مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ هِيَ: صَلَاةُ الْعَصْرِ".
ش عن نوفل بن معاوية وابن عمر - رضي الله عنه - . [صحيح].

7152 / 2663 - "إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الْعَيْ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ، وَأَكْذِبِ النَّاسِ الصُّنَاعُ".
عب عن أبي هريرة.

7209 / 2720 - "إِنَّ مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ".
ش، ق في البعث عن طلحة بن مالك. [مجهول].

7318 / 2829 - "إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَاتَلَ أَهْلَ مَدِينَةٍ حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَفْتَحَهَا خَشِيَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهَا: أَيُّهَا الشَّمْسُ، إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، بِحَرَمِي عَلَيْكَ، إِلَّا وَكَدْتِ سَاعَةَ مِنَ النَّهَارِ؛ فَحَبَسَهَا اللَّهُ حَتَّى افْتَتَحَ الْمَدِينَةَ، وَكَانُوا إِذَا أَصَابُوا الْغَنَائِمَ قَرَّبُوهَا فِي الْقُرْبَانِ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا فَلَمَّا أَصَابُوا وَضَعُوا الْقُرْبَانَ فَلَمْ تَحِجِ النَّارُ تَأْكُلَهُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا لَنَا لَا يُقْبَلُ قُرْبَانُنَا؟ قَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، قَالُوا: وَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَهُ مِنْ عِنْدِ الْغُلُولِ؟ وَهَمِ اثْنَا عَشَرَ سَبْطًا، قَالَ: يَبَاعِي رَأْسُ كُلِّ سَبْطٍ مِنْكُمْ، فَبَاعِهِ رَأْسُ كُلِّ سَبْطٍ، فَلَزِقَتْ كَفُّ النَّبِيِّ بِكَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: عِنْدَكَ الْغُلُولُ فَقَالَ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ عِنْدَ أَيِّ سَبْطٍ هُوَ، قَالَ: تَدْعُو سَبْطَكَ فَيَتْبَاعِيهِمْ رَجُلًا رَجُلًا، ففَعَلَ فَلَزِقَتْ كَفُّهُ بِكَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: عِنْدَكَ الْغُلُولُ؟

قَالَ: نعم عندي الغلُولُ، قال: وما هو؟ قال: رأسُ ثورٍ من ذهبٍ أعجبتني فَعَلَلْتُهُ فجاءَ به فوضعه في الغنائمِ، فجاءت النار فأكلته".

عبد الرزاق في المصنف، ك عن أبي هريرة

7391 / 2902 – "إِنَّ هَذَا مَكَانًا لَا يِبَالُ فِيهِ، إِنَّمَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ".

عبد الرزاق عن أنس.

7443 / 2954 – "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَأَبَوْهَا، وَثَقُلْتُ عَلَيْهِمْ وَفُضِّلْتُ عَلَيَّ سِوَاهَا بِسِتَّةِ

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً يَعْنِي الْعَصْرَ".

عبد الرزاق عن أبي بصرة الغفاري.

7584 / 3095 – "إِنَّكُمْ تَعْرَضُونَ عَلَيَّ بِأَسْمَائِكُمْ وَسَمَاكُم فَاحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ".

عبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا "صحيح". [مرسل].

7798 / 3309 – "إِنَّمَا الْوِثْرُ عَلَيَّ أَهْلُ الْقُرْآنِ".

ش عن أبي عبيدة مُرْسَلًا عَلَيَّ أَهْلُ الْقُرْآنِ، ش عن أبي عبيدة مُرْسَلًا ش عن ابن مسعود وَخُذِيْفَةَ مَوْقُوفًا. [مرسل].

7800 / 3311 – "إِنَّمَا هِيَ رِيحَانُكَ".

عبد الرزاق عن ابن جريح بِلَاغًا. [معضل].

7801 / 3312 – "إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةُ قَدْرَ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَغْسَلٍ

وَاحِدٍ وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا".

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَحْيِضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ فَذَكَرَهُ ...

7802 / 3313 – "إِنَّمَا خَلَعْتُهُمَا: أَنْ جَبْرِيْلُ جَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ لِيهِمَا حَبْتًا، فَإِذَا جِئْتُمْ أَبْوَابَ الْمَسَاجِدِ فَتَعَاهَدُوهَا فَإِنْ

كَانَ بِهَا حَبْتٌ فَحُكُّوهَا ثُمَّ ادْخُلُوا فَصَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ".

عبد الرزاق عن عطاء قال: حَدَّثْتُ. [مرسل].

7808 / 3319 - "إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي".

ش عن محمد بن علي مرسلًا. [مرسل].

7886 / 3397 - "إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلُ هَذِهِ الشَّعْرَاتِ إِلَّا الْخُمْسُ، ثُمَّ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ".

عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

8103 / 3614 - "إِنِّي سَمَّيْتُ الْبَيْتَ هَذَا بِاسْمِ ابْنِ هَارُونَ: شَبْرٍ وَشَبِيرٍ".

ش عن الأعمش عن سالم مرسلًا. [مرسل].

8177 / 3688 - "إِنِّي لِأَسْمَعُ صَوْتِ الصَّبِيِّ وَرَائِي فَأُخَفِّفُ الصَّلَاةَ شَفَقًا أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ".

"عب عن علي بن حسين مرسلًا". [مرسل].

8178 / 3689 - "إِنِّي لِأَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ - أَوْ قَالَ: أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ".

"ش عن أبي سعيد". [ضعيف جدا].

8179 / 3690 - "إِنِّي لِأُخَفِّفُ الصَّلَاةَ أَنْ أَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَشْيَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ".

عب عن عطاء بلاغا. [مرسل].

8255 / 3766 - "إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أَخْرَجْ مِنْ سَفَاحٍ".

"عب وابن جرير عن جعفر بن محمد مرسلًا". [مرسل].

8267 / 3778 - "إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ نَائِرًا فَرَانِصُ رَقَبَتِهِ قَائِمًا عَلَى مُرَيْتِهِ يَضْرِبُهَا".

"عب عن أسماء بنت أبي بكر". [قال محقق الزوائد: مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره].

8270 / 3781 - "إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ أَدْرَكَنِي فِي بَطْنِي قِيَامِي".

"عب عن ابن مسعدة صاحب الجيوش صحابي".

8286 / 3797 - "إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذَ مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ وَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ".

عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلًا". [مرسل].

8287 /3798 - "إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذَ مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّيِّتِ اسْتُصْبِحَ بِهِ".
"عبد الرزاق عن ابن المسيب مرسلًا". [مرسل].

8332 /3843 - "إِنْ سِتُّنْتُمْ رَقَدْتُمْ هَاهُنَا وَإِنْ سِتُّنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ".
عبد الرزاق عن رجل من أهل الصُّفَّة.

8334 /3845 - "إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَالْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ".
ش عن أبي هريرة. [منقطع حكما].

8588 /4099 - "أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ".
ش عن الحسن مُرْسَلًا. [مرسل].

8636 /2 - "اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِرُوحِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ".
ابن سعد، ش عن حذيفة. [مجهول].

8696 /6 - "أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِي: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ".
ش عن أبي عبيدة مرسلًا، ذكر عن ابن مسعود. [مرسل].

8795 /105 - "أَوَّلُ مَا تَفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقَدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةُ".
الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أنس، ش عن ابن مسعود موقوفًا.

8798 /108 - "أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ صَلَاتِهِ".
ش عن عبد الجليل بن عطية مرسلًا. [مرسل].

8877 /187 - "أَوَّلُ مَا يُبَشَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ رَوْحٌ وَرِيحَانٌ، وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبَشَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ وَلِيَّ اللَّهِ بِرِضَاهُ وَالْجَنَّةَ، فَدَمْتَ خَيْرَ مَقْدَمٍ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ شِيعَكَ وَاسْتَجَابَ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَكَ، وَقَبْلَ مَنْ شَهِدَ لَكَ".
ش، وأبو الشيخ في الثواب عن سلمان. [ضعيف جدا].

8890 / 200 - "أَوَّلُ مَا نَهَانِي رَبِّي: عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَعَنْ شُرْبِ الْحَمْرِ، وَعَنْ مَلَا حَاةِ الرِّجَالِ".
ش عن عُرْوَةَ بن رُوَيْمٍ مَرْسَلًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [مرسل].

8891 / 201 - "أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ".
ش عن أَبِي ذَرٍّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [ضعيف جدا].

9060 / 370 - "أَلَا أَعْلِمُكُمْ مَا عَلَّمَ نُوْحٌ ابْنَهُ؟ أَمْرُكَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ لَوَ كَانَتْ فِي كِفَّةٍ رَجَحَتْ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَلْفَةً قَصَمَتْهَا، وَأَمْرُكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ، وَبِهَا تُرْزَقُ الْخَلْقُ".
ش عن جَابِرٍ. [ضعيف].

9157 / 467 - "أَلَا أَرَاكَ لَا تَسْتَحِي مِنْ رَبِّكَ خُذْ إِجَارَتَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِكَ".
عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البرار قال فذكره. [معضل].

9214 / 524 - "أَلَا لَا تَغْلِبْنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ".
عبد الرزاق عن ابن عمر -رضي الله عنه-.

9221 / 531 - "أَلَا يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ نَقِيَّاتٍ غَيْرِ رَجِيْعَاتٍ".
عبد الرزاق -رضي الله عنه- عن عروة مرسلًا. [مرسل].

9222 / 532 - "أَلَا يُعِدُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى الْعَائِطَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ".
عبد الرزاق عن عروة مرسلًا. [مرسل].

9321 / 87 - "إِيَّاكُمْ وَالسَّهْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا تَنَاهَقَتِ الْحُمْرُ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ".
عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عثمان بن محمد، عن رجل من بني سلمة. [قال محقق الزوائد: رواية المصنف ضعيفة. لكن تتقوى بما رواه الشيخان].

9322 / 88 - "إِيَّاكُمْ وَالْفَرْجَ يَعْنِي فِي الصَّفِّ".

عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء بلاغاً. [مرسل].

9383 / 149 - "إِيَّاى وَرَبَا الْغُلُولِ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ حَتَّى تَحْسِرَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدَّى إِلَى الْمَغْنَمِ، أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلُقَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى الْمَغْنَمِ".

ش عن الأوزاعي عن بعض اصحابه. [مرسل مجهول].

9399 / 165 - "أَيُّكُمْ قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَاجِبِيهَا".

عبد الرزاق عن عمران بن حصين. صحيح.

9402 / 168 - "أَيُّمَا رَجُلٍ قُتِلَ فَأَهْلُهُ يَحْمِرُ النَّظْرِينَ، إِنْ شَاءُوا أَحَدُوا الْعَقْلَ، وَإِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ".

ع عن ابن المسيب مرسلًا. [مرسل].

9584 / 350 - "أَيُّهَا النَّاسُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرَ الْمَلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ،

وَخَيْرَ السِّنَنِ سَنَّةُ مُحَمَّدٍ، وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَوَارِفُهَا، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هَدَى الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشَّهَدَاءِ، وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَخَيْرَ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرَ الْهُدَى مَا اتَّبَعَ، وَشَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَالْيَدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَمَا قَلَّ وَكْفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَهْلَى، وَشَرُّ الْمَعْدِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ النَّاسُ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا دُبْرًا، وَمَنْ النَّاسُ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا، وَأَعْظَمُ الْخَطَايَا اللَّسَانُ الْكَذِبُ، وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرُ الرِّادِ التَّقَى، وَرَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ، وَخَيْرُ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ، وَالْأَرْثِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْغُلُولُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ، وَالشُّكْرُ كَثِيرٌ مِنَ النَّارِ، وَالشَّعْرُ مَزَامِيرُ إِبْلِيسَ، وَالْحَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ، وَالنِّسَاءُ حَبَالَةُ الشَّيْطَانِ، وَالشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَشَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا وَشَرُّ الْمَلَائِكِ مَالُ الْيَتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعَظَ بغيرِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ أَرْبَعِ أَدْرُعٍ، وَالْأَمْرُ إِلَى آخِرِهِ، وَمَلَكَ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وَشَرُّ الرِّوَايَا رِوَايَةُ الْكَذِبِ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَسَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَمَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يَكْذِبُهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ يَغْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَكْظِمُ الْغَيْظَ يَأْجِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرِّزْيَةِ يُعَوِّضْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ السُّمْعَةَ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُضَعِّفِ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأُمَّتِي ثَلَاثًا، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ".

ق في الدلائل، والديلمي، وابن عساكر عن عقبة بن عامر الجهني، أبو نصر السجزي في الإبانة عن أبي الدرداء، ش، حل عن ابن مسعود موقوفًا.

9629 / 395 - "أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرِكَ، الْوَاجِدُ، لَيْسَ هَذَا بُنَيْتَ الْمَسَاجِدُ".

عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد، عن مصعب بن محمد، عن أبي بكر بن محمد قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَذَكَرَهُ، وَعَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِثْلَهُ. [قال محقق الزوائد: رواية المصنف شديدة الضعف].

9900 / 262 - "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَنْصَارِ وَعَلَى ذُرِّيَّةِ الْأَنْصَارِ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ الْأَنْصَارِ".

ش، وابن السني عن قيس بن سعد بن عباد. [ضعيف].

9936 / 298 - "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُصَلَّى إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا".

عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسلًا. [مرسل].

10139 / 501 - "الإِمَارَةُ بَابٌ عَنَتِ إِلَّا مِنْ رَحِمَةِ اللَّهِ".

ش عن خيثمة مرسلًا. [مرسل].

10169 / 531 - "الْأَمِيرُ إِمَامٌ، فَإِنَّ صَلَّيْ قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا، وَإِنْ صَلَّيْ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا".

عب [خز] عن أبي هريرة. [قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم].

10260 / 8 - "الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ حَلَالٌ مَبْتَتُهُ".

عب عن أنس وعن سلميان بن موسى مرسلًا وعن يحيى بن كثير بلاغا. [مرسل].

10272 / 20 - "الرُّبُّ لَا يَبْلَى وَالذَّنْبُ لَا يُنْسَى وَالذِّيَانُ لَا يَمُوتُ، اَعْمَلْ مَا شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ".

عبد الرزاق في الزهد عن أبي قلابة مرسلًا. حم في الزهد عنه عن أبي الدرداء موقوفًا. ضعيف الجامع (2369): ضعيف.

10304 / 52 - "الْبَيْتُ إِذَا قُرِيَ فِيهِ الْقُرْآنُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ وَتَنَكَّبَتْ عَنْهُ الشَّيَاطِينُ وَاتَّسَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَكَثُرَ خَيْرُهُ وَقَلَّ شَرُّهُ وَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ حَضَرَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَتَنَكَّبَتْ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ وَضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ وَقَلَّ خَيْرُهُ وَكَثُرَ شَرُّهُ".

محمد بن نصر عن أنس، ش محمد بن نصر عن أبي هريرة موقوفًا.

10308 / 56 - "الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ وَالتَّخْيِيرُ بَعْدَ صَفَقَةٍ".

عب عن عبد الله بن أبي أوفى.

10309 /57 - "البَائِعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُنْ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ".
ش عن أبي هريرة. [ضعيف].

10317 /66 - "البَائِعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ".
عب، ش عن ابن عمر. [صحيح].

10362 /41 - "التَّسْلِيمُ بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ".
عب عن عمران بن الحصين.

10444 /41 - "الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: الصَّبِيِّ، وَالْمُمْلُوكِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ".
ش، ق عن مولى لآل الزبير. [مرسل مجهول].

10591 /111 - "الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ".
عب، هب عن ابن عمرو. ضعيف الجامع (2790): ضعيف.

10625 /145 - "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِثْلَكَ زَيْنَمٌ".
ش عن أبي جعفر الباقر مرسلًا، ووصله أبو علي الأشعث بن الأشعث عن علي - رضي الله عنه - . [مرسل ضعيف].

10714 /35 - "الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالسَّكَّرِ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمَرْزُ مِنَ الدُّرَّةِ، وَالغُبَيْرَاءُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالبِتُّعُ مِنَ الْعَسَلِ، كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ وَالْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ، وَالبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ".
عب عن ابن المسيب مرسلًا. [مرسل].

10863 /15 - "الدَّهْبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ".
عب عن هشام بن عامر. [قال محقق الزوائد: ضعيف، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره].

10920 /47 - "الرِّبَاطُ أَفْضَلُ الرِّبَاطِ أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلُزُومُ مَجَالِسِ الدِّكْرِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فِي

مَجْلِسِهِ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُخْدِتَ".
عب، وابن جرير عن أبي هريرة.

10921 / 48 - "الرِّبَا أَحَدٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ حَوْبًا، أَهْوَتْهَا مِثْلُ إِيْبَانِ الرَّجُلِ أُمَّةً، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةٌ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ".
عب عن رجل من الأنصار.

10975 / 102 - "الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ".

ش، ك، ق عن أبي هريرة. صحيح الجامع (3561): صحيح.

11099 / 18 - "الشَّرِيكُ شَفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ".

عب عن ابن أبي مليكة مرسلًا. [مرسل].

11117 / 36 - "الشُّفْعَةُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْحَسَبِ".

عب عن الشعبي مرسلًا. [مرسل].

11196 / 43 - "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مَا لَمْ يَوْجَدْ الْمَاءُ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرْتِكَ".

ش عن أبي ذر. [مجهول].

11331 / 15 - "الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيئِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ".

عب عن عكرمة مرسلًا. [مرسل].

11337 / 21 - "الْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ وَالْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ وَمَنْ نَصَبَ مَاءً بَطْحَانَ فَهُوَ لَهُ".

عب عن الحسين مرسلًا. [مرسل].

11388 / 72 - "الْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَالِدِيَّةُ عَلَى الْمِيرَاثِ".

عب عن إبراهيم مرسلًا. [مرسل].

11406 / 90 - "الْعِلْمُ عِلْمَانُ، عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَاكَ حِجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ".

ش، والحكيم عن الحسن مرسلًا بإسناد صحيح، الخطيب عن الحسن عن جابر بإسناد جيد، وأورده ابن الجوزي في العلل من الطريقين. [مرسل، رجاله رجال الصحيح، أما المتصل فضعيف بطريقه].

120 / 11436 - "الْعُمَرَى سَبِيلُ الْمِيرَاثِ".

عب عن طاووس مرسلًا. [مرسل].

121 / 11437 - "الْعُمَرَى جَائِزَةٌ".

عب عن قتادة عن الحسن أو غيره. [مرسل].

122 / 11438 - "الْعُمَرَى جَائِزَةٌ مَوْرُوثَةٌ".

عب عن ابن عباس.

2 / 11640 - "الَّتِي تَوَرَّثُ الْمَالَ غَيْرَ أَهْلِهِ عَلَيْهَا نَصْفُ عَذَابِ الْأُمَّةِ".

عب عن الحكم بن ثوبان مرسلًا. [مرسل].

7 / 11645 - "الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الصُّفُوفِ ذَلِكَ يَحْبِسُ الشَّيْطَانَ، وَالَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَضَعُهُ رَأْسَهُ مَرْمُومَ بِيَدِ

شَيْطَانٍ يَرْفَعُهُ وَيَضَعُهُ".

عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر مرسلًا. [مرسل].

24 / 11662 - "الَّذِينَ لَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ: يَدْخُلُ أَحَدُهُمُ الْجَنَّةَ وَهُوَ يَضْحَكُ".

ابن شاهين في الترغيب في الذكر عن أبي ذر، أبو الشيخ في الثواب عن أبي الدرداء، ش عنه موقوفًا.

7 / 11672 - "الْمُؤَدَّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ".

أبو الشيخ في كتاب الأذان عن أبي هريرة، عب عن علي موقوفًا. ضعيف الجامع (5901): ضعيف.

20 / 11685 - "الْمُؤَدَّنُونَ أَمْنَاءٌ، وَالْأئِمَّةُ ضَمَنَاءٌ، أَرشَدَ اللَّهُ الْأئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَدَّنِينَ".

عب وأبو الشيخ عن أبي هريرة. تخريج مشكاة المصابيح (633): إسناده ضعيف جداً.

130 / 11795 - "الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَرِعَاتُ هُنَّ الْمُتَنَفِّاتُ".

عبد الرزاق عن الأشعث مرسلًا. [مرسل].

11798 / 133 - "المدعى عليه أولى باليمين إذا لم يكن بينة".

قط في الأفراد عن ابن عباس، عب عن ابن عمرو. صحيح الجامع (6682): صحيح.

11833 / 168 - "المرأة يعقلها عصبتها، ولا يرثون إلا ما فضل عن ورثتها".

عب، ق عن ابن عباس.

11836 / 171 - "المرأة يعقلها عصبتها، ورثتها بنوها".

عب عن المغيرة بن شعبة.

11891 / 226 - "المسلمون يد على من سواهم تنكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يفتل مسلم بكافر ولا ذو

عهد في عهده".

عب عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

11916 / 251 - "المطل ظلم الغني، ومن أتبع على ملي فليتبع".

[حم خ] عب عن أبي هريرة. [قال الألباني: صحيح].

11922 / 257 - "المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس".

عب، قط، ق عن هزيل بن شرحبيل مرسلًا. [مرسل].

11943 / 278 - "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة".

ق عن ابن عمر، عب عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا. [مرسل].

11944 / 279 - "المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة".

ق عن ابن عباس وقال: الصواب الأول إسنادًا ولفظًا، عب عن طاووس مرسلًا. قال الهيثمي (81/4): رجاله رجال الصحيح.

12004 / 7 - "الناس دثار، والأنصار شعار، والأنصار كرشى وعيبي، ولولا الهجرة ولكنت رجلاً من الأنصار".

ش عن أنس. [صحيح].

8 / 12005 - "النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَخِيَارُهُمْ تَبِعَ لَخِيَارِهِمْ، وَشَرَارُهُمْ تَبِعَ لَشَرَارِهِمْ".
ش، وابن جرير عن أبي هريرة. [حسن].

9 / 12006 - "النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ بَرَّهُمْ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ لِفَاجِرِهِمْ".
ش عن سعيد بن إبراهيم بلاغاً. [مرسل].

82 / 12079 - "النُّومُ أَوْ النَّعَاسُ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَوَّلْ".
ش عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

1 / 12084 - "الْهُدَايَا لِلْأَمْرَاءِ غُلُولٌ".

عب عن جابر. قال الهيثمي (154/4): إسناده حسن.

13 / 12111 - "الْوَثْرُ حَقٌّ، وَكَيْسٌ كَالْمَغْرِبِ".

عب عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص مرسلًا. [مرسل].

15 / 12113 - "الْهُرُّ سَبْعٌ".

ش عن أبي هريرة، وفيه عيسى بن المسيب ضعيف. [ضعيف].

22 / 12120 - "الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالسَّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، رَكَعَتَانِ يَسْتَأْكَ فِيهِمَا الْعَبْدُ أَفْصَلَ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً لَا يَسْتَأْكَ فِيهَا".

ش عن حسان بن عطية مرسلًا. [مرسل].

29 / 12127 - "الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ".

ش، وثُعْب، والخرائطي في مكارم الأخلاق، وأبو الشيخ، والعسكري في الأمثال عن أبي ذر. السلسلة الضعيفة (2422):
ضعيف.

40 / 12138 - "الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيءِ، وَإِنْ كَانَ قَلَسًا يَغْلِبُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبيه معضلاً. [معضل].

12177 /14 - "الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُعْقِمُ الرَّحِمَ".

الخطيب، وابن عساكر عن ابن عباس، عب، والبعوي، وابن قانع عن شيخ يقال له: أبو سُود، واسمه حَسَّان بن قَيْس.

السلسلة الضعيفة (2020): ضعيف.

12184 /21 - "الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ، وَتُعْقِمُ الرَّحِمَ، وَتُقِلُّ الْعَدَدَ".

عب عن معمر بلاغاً. [معضل].

" باب الباء الموحدة "

12232 /39 - "بَادِرُوا الْأَذَانَ، وَلَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَةَ".

عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. [مرسل].

12367 /174 - "بِلَالٍ سَيِّدِ الْمُؤَدِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا الْمُؤَدِّونَ، وَالْمُؤَدِّونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْتَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

ش، والديلمي عن زيد بن أرقم. قال الهيثمي (331/1): فيه حسام بن مصك وهو ضعيف.

12371 /178 - "بِلَالٌ سَابِقُ الْحَبْشَةِ، وَصَهْبٌ سَابِقُ الرُّومِ".

ش، وابن عساكر عن الحسن مرسلًا وسنده جيد. [مرسل].

12400 /207 - "بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُنْسِي الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، وَيُصْبِحُ مُؤْمِنًا،

وَيُنْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلًا".

ش، ك عن أنس، ش، ونعيم بن حماد في الفتن عن مجاهد مرسلًا. [ضعيف].

12434 /241 - "بُرُّ الْوَالِدَيْنِ يُجْزَى عَنِ الْجِهَادِ".

ش عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

" حرف التاء "

12492 / 55 - "تَجُوزُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ عَنِ الْخَطِّ، وَالتَّسْيَانِ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ".

عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

12591 / 154 - "تَرَبَّ وَجْهَكَ يَا صُهِيبُ".

عبد الرزاق عن خالد الخذاء مرسلًا. [مرسل].

12615 / 178 - "تُرْفَعُ الْأَيْدِي: فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ عِنْدَ

الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ".

ق عن ابن عباس، ش عنه موقوفًا.

12721 / 284 - "تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ".

قط في الأفراد، خط عن ابن عمر، عبد الرزاق عن عطاء مرسلًا. السلسلة الضعيفة (2495): موضوع.

12752 / 315 - "تَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ".

ط، ش، الدليمي، كر عن أبي سعيد. السلسلة الضعيفة (3404): ضعيف.

12782 / 345 - "تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشًا، وَلَا تُؤَخِّرُوها؛ فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ

قُرَيْشٍ".

ش وابن جرير عن سهل بن أبي حثمة. صحيح الجامع (2966): صحيح.

12895 / 458 - "تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ؛ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَةٌ".

ش عن أبي عثمان النهدي بلاغا، كر: عنه: عن سلمان، قال قط تفرد به الفريابي، والمحفوظ أنه مرسل، ليس فيه سلمان.

السلسلة الصحيحة (1792): إسناده صحيح.

12912 / 475 - "تَكُونُ فِتْنَةٌ: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ

السَّاعِي، وَالسَّاعِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الرَّكَّابِ، وَالرَّكَّابُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَوْضِعِ".

ش، كر عن سعد بن مالك. **[صحيح]**

12967 /530 - "تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي".

عبد الرزاق عن عائشة، ابن سعد عن الحسن مرسلًا. **[مرسل]**.

13017 /580 - "تَيَاسَّرُوا فِي الصِّدَاقِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْطِيَ الْمَرْأَةَ حَتَّى يُبْقِيَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً".

ع، والخطابي في الغريب: عن ابن أبي حسين مرسلًا. **[مرسل]**.

" حرف التاء "

13124 /107 - "ثَلَاثٌ مِنْ إِمَامِ الصَّلَاةِ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ، وَعَدْلُ الصَّفِّ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ".

عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسلًا. [مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (2540)].

13130 /113 - "ثَلَاثٌ لَا يَهْلِكُ عَلَيْهِنَّ ابْنُ آدَمَ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ".

عب عن قتادة مرسلًا. [مرسل].

13131 /114 - "ثَلَاثٌ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثٌ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا".

عب، ش عن جعفر بن محمد: عن أبيه، معضلاً. [مرسل].

13198 /181 - "ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ ضَى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ، وَالْمَرْأَةُ

إِذَا بَاتَتْ مَهَاجِرَةً لَزُوجِهَا عَاصِيَةً لَهُ".

ش عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

13199 /182 - "ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ، وَالرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ

كارهون".

ش عن سلمان. [ضعيف جدا منقطع].

13250 /233 - "ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٌ عِنْدَ الْخَلَاءِ لَيْسَ مِنْهُنَّ رَجِيْعٌ".

عبد الرزاق عن رجل من مزينة عن أبيه.

13252 /235 - "ثَلَاثَةٌ يَبْطِئُونَ عَلَى كُتْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ - يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ أُمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا

عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ".

عب عن إسماعيل بن أبي خالد مرسلًا. [مرسل].

13253 /236 - "ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، وَرَجُلٌ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ ثُمَّ نَكَحَهَا، وَمُسْلِمَةٌ أَهْل

الكتاب".

عب عن عمرو بن دينار بلاغًا. [مرسل].

13256 /239 - "ثكّلت سلمان أُمّه؛ لقد اتّسع في العلم".

ش وابن عساكر عن الأعمش عن أبي صالح قال: بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- قول سلمان لأبي الدرداء: إنّ لأهلك

عليك حقًا أو لبصرك عليك حقًا، قال فذكره. [مرسل].

" حرف الجيم "

13286 /16 - "جَاءَنِي جِرْبِلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَغْسِلَ الْفَنِيكَ، قَالَ: مَا الْفَنِيكَ؟ قَالَ: الدَّقْنُ".
عب عن أنس.

13330 /60 - "جُعِلَ لَكُمْ ثُلُثُ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ".
عب عن سليمان بن موسى مرسلا. [مرسل].

13354 /84 - "جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الصَّبِيَّانَ وَالْمَجَانِينَ".
عب عن أبي هريرة وعن مكحول مرسلا. [مرسل].

13355 /85 - "جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ: مَجَانِينَكُمْ، وَصَبِيَّانَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ، وَبَيَّعَكُمْ، وَشَرَاءَكُمْ، وَإِقَامَةَ
حُدُودِكُمْ وَحَصُومَتِكُمْ، وَجَمَّرُوهَا يَوْمَ جُمُعَتِكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِهَا".
عب عن مكحول عن معاذ (ومكحول لم يسمع من معاذ...).

" حرف الحاء المهملة "

13402 /25 - "حَبَدًا الْمُتَخَلِّلُونَ: أَنْ تُخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ الْمَاءُ، وَأَنْ تُخَلَّلَ مِنَ الطَّعَامِ".

ش عن أبي أيوب. [ضعيف].

13427 /50 - "حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا؛ تَقَعُدْ أَعْرَابُهَا فِي أَذْنَابِ أُودِيَّتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ".

عبد الرزاق ومن طريقه أبو نعيم ثم الديلمي ق عن أبي هريرة. ضعيف الجامع (2697): موضوع.

13476 /99 - "حَرِيمُ الْبَيْتِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبَيْتِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا".

ع، د في مراسيله، ق عن سعيد بن المسيب مُرسلا. [مرسل].

13528 /151 - "حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعِ غُسُلٍ يَوْمٍ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ".

ش عن جابر، وهو صحيح. [حسن].

13555 /178 - "حَلَفَ اللَّهُ بِعَزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَرْبَةً مِنْ حَمْرِ إِلَّا أَسَقَيْتُهُ بِمَا أَنْتَهَكَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ،

مُعَدَّبٌ بَعْدَ أَوْ مَغْفُورٌ لَهُ، وَلَا ضَ يَتْرُكُهَا وَهُوَ عَلَيْهَا قَادِرٌ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْهَا، (فَأَرَوَيْتُهُ) فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ".

ع عن ابن عمر، وسنده ضعيف.

" حرف الخاء "

13675 /73 - "خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ".

عب عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا. [مرسل].

13824 /222 - "خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ إِذَا

أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا. وَشَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَعَدُّوا بِهِ - هَمَّتْهُمْ - أَوْ قَالَ: هَمَّتْهُمْ لِيُنْ الثِّيَابَ، وَطِيبَ الطَّعَامِ، وَالتَّشَدُّقُ فِي الْكَلَامِ".

عب عن عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ.

13837 /235 - "خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا".

الشافعي، عب، ق في المعرفة عن ابن المسيب مرسلاً. [مرسل].

13843 /241 - "خِيَارُكُمْ أَلَا يَنْكَبُ فِي الصَّلَاةِ".

عب عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً. [مرسل].

13854 /252 - "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّهُمُ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّهُمُ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا".

ش عن عمرو بن شرحبيل مرسلاً. [مرسل].

13881 /279 - "خَيْرُ الْحَيْلِ الْحُوُّ".

ش عن عطاء مرسلاً. [مرسل].

13897 /295 - "خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنِ الْإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلِ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَلَوْ

عَلِمْتُ أَنَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ رَكِبَتْ بَعِيرًا مَا فَضَلْتُ عَلَيْهَا أَحَدًا".

ش عن مكحول مرسلاً. [مرسل].

13901 /299 - "خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا".

عب عن إبراهيم بن ميسرة بلاغا. [مرسل].

" حرف الدال "

8 / 14042 - "دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ يُشْبِهُ جِبْرِيلَ، وَعُرْوَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ يُشْبِهُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَعَبْدُ الْعُزَّى يُشْبِهُ الدَّجَالَ".
ابن سعد ش عن عامر الشعبي. [مرسل].

111 / 14145 - "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ومن استشار أخاه فليشر عليه".
عب عن رجل.

152 / 14186 - "دُؤَيْبَةُ شَرِبَتْ".
عب عن عطاء بن يسار، قال: توضع النبي يوماً فاحتبس عن أصحابه ثم خرج فقالوا: ما حبسك؟ قال: فذكره.

170 / 14204 - "دية المسلم مائة من الإبل أربع، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، فإن لم يوجد بنت المخاض جعل مكانها بنو اللبون ذكوراً".
عب عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا. [مرسل].

" حرف الذال "

14239 /35 - "ذَلِكُمُ الْمَذْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنْ وُضُوءَهُ ثُمَّ لِيَنْصَحْ فِي فَرْجِهِ".
عب عن المَقْدَادِ بنِ الأَسودِ، أو عَمَّارِ بنِ ياسِرِ.

14259 /55 - "ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ".
ش عن أبي سعيد. [ضعيف].

" حرف الراء "

14361 / 63 - "رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَرِهْتُهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، كَسَرَى وَقَيْصَرَ".

ش عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

14466 / 168 - "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظُ أَهْلَهُ فَصَلُّوا، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ

أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى".

ش عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

14533 / 235 - "رَضِيْتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ".

ك عن ابن مسعود، ش عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا. صحيح الجامع (3509): صحيح.

" حرف السين "

14813 /189 - "سَلْمَانُ سَابِقُ فَارِسٍ".

ابن سعد، ش، كر عن الحسنِ مُرْسَلًا. [مرسل].

14870 /246 - "سُوُوا صُفُوفَكُمْ، لَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ، وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، - وَقَالَ:

الصُّفُوفُ - وَمَنْ مُنِحَ مُنِيحَةَ وَرَقٍ أَوْ لَبِنٍ أَوْ هُدًى زُقَاقًا فَهُوَ عِدْلٌ رَقَبَةٍ".

عب عن البراء... صحيح.

14903 /279 - "سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ".

ش عن سعيد بن المسيب مرسلًا. [مرسل].

14990 /366 - "سَيِّكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَمْرَ بِاسْمِ يَسْمُوَهَا إِيَاهُ".

عب عن عبد الله بن بجير بن الجمحي مرسلًا. [مرسل].

14991 /367 - "سَيِّكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ لِأَوْلِيكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ".

ش عن عبادة بن الصامت. [منقطع فيه جهالة].

" حرف الشين "

15006 /10 - "شبهُ العمدِ مغلظةً، ولا يُقتلُ بهِ صاحبُه، وذلك أن ينزوَ الشيطانُ بينَ القبيلةِ فيكونُ بينهم رمياً الحِجارةِ في عميَّاء في غيرِ ضغينةٍ ولا حملِ سلاحٍ".
ق عن ابن عباس، ق عن ابن عمرو، عب عن عمرو بن شعيب مرسلًا. [مرسل].

15062 /66 - "شهُودُهُمَا لِلْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ مَا بَيْنَهُمَا".
عب عن مجاهد مُرْسَلًا. [مرسل].

" حرف الصاد "

15093 /21 - "صَبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيْتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ".

عب عن عائشة.

15136 /64 - "صَلُّوا صَلَاةَ الظُّهْرِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ، وَصَلُّوا صَلَاةَ العَصْرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ لِسِتَّةِ

أَمْيَالٍ، وَصَلُّوا المَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَصَلُّوا العِشَاءَ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ".

عب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: أُنبئت. [مرسل].

15137 /65 - "صَلُّوا المَغْرِبَ حِينَ فَطَرَ الصَّائِمَ؛ مُبَادَرَةَ طُلُوعِ النُّجُومِ".

ش عن أبي أيوب. [منقطع].

15138 /66 - "صَلُّوا عَلَيَّ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي".

خط عن أنس، عب، هب عن أبي هريرة وفيه موسى بن عبيدة الربذي.

15160 /88 - "صَلُّوا مِنَ اللَّيْلِ: صَلُّوا أَرْبَعًا، صَلُّوا وَلَوْ رَكَعَتَيْنِ؛ مَا مِنْ أَهْلٍ يُعْرِفُ لَهُمْ صَلَاةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ:

يَا أَهْلَ البَيْتِ قُومُوا لِصَلَاتِكُمْ".

ش، وابن نصر، هب عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

15167 /95 - "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ العَنَمِ، وَامْسَحُوا رِكَامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ".

عب عن معمر عن أبي إسحق عن رجل من قريش مرسلًا وعن ابن عيينة عن ابن حبان عن رجل بالمدينة مرسلًا.

15246 /174 - "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمِيعِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً".

عب عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

15285 /213 - "صَلَاةُ الظُّهْرِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ".

عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، مرسلًا. [مرسل].

15286 /214 - "صلاة الليل والنهار ركعتان".

ش [حم] عن ابن عمر. قال شعيب: صحيح دون قوله: "والنهار".

15287 /215 - "صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتر صلاة الليل".

عن ابن سيرين مرسلاً. [مرسل].

15288 /216 - "صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحد وسجدتان قبل الصبح".

ش عن ابن عمر. [صحيح].

"حرف العين"

4 / 15430 - "عائشة زوجتي في الجنة".

ابن سعد، ش عن مسلم البطين مرسلًا. [مرسل].

5 / 15431 - "عائشة تفضل النساء كما يفضل الثريد سائر الطعام".

ش عن مُصعب بن سعدٍ مرسلًا. [مرسل].

8 / 15434 - "عادى الأرض الله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيًا شيئًا من موتان الأرض فله رقبته".

عب، ق عن طاووس مرسلًا، وعن ابن عباس موقوفًا.

18 / 15444 - "عباد الله المسلمين لتقيم صُوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".

عبد الرزاق عنه.

43 / 15469 - "عدد درج الجنة عدد آي القرآن فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة".

ك في تاريخه، هب عن عائشة، وقال: هب إسناده صحيح، وهو من الشواذ، ش عن عائشة موقوفًا. **السلسلة الضعيفة (3858): منكر.**

48 / 15474 - "عجلوا صلاة النهار في يوم الغيم وأخروا المغرب".

ش عن عبد العزيز بن ربيع مرسلًا. [مرسل].

77 / 15503 - "عرضت على الذنوب فلم أر فيها شيئًا أعظم من حامل القرآن وتاركه".

ش عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث. [مرسل].

103 / 15529 - "عسى أحدكم أن يتخذ الصبّة من الغنم على رأس الميدين أو الثلاثة، فتكون الجمعة فلا يشهدها، ثم تكون فلا يشهدها، ثم تكون فلا يشهدها، فيطبع الله على قلبه".

ش عن محمد بن عباد بن جعفر مرسلًا. [مرسل].

15630 /204 - "عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السَّوْمِ؛ فَإِنَّ الرِّيحَ مَعَ السَّمَاحِ".

ش، د في مراسيله، ق عن الزهري مراسلاً. [مرسل].

" حرف الفاء "

15914 /41 - "فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجُمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً".

عب عن ابن عمر.

16033 /160 - "فِي أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَاهَا دَوَاءٌ لَدَرِيكُم".

عب عن معمر - بلاغاً - [معضل].

" حرف القاف "

16348 /266 - "قَد أُرِيْتُ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ لِيَهْوَنَ عَلَيَّ بِذَلِكَ مَوْتِي، كَأَنِّي أَرِي كَفَّهَا".

ش عن مصعب بن إسحاق بن طلحة مرسلًا. [مرسل].

16457 /375 - "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، كَمَا

بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ".

عب عن محمد بن عبد الله بن زيد. [مرسل].

16490 /408 - "قَوْمُوا لَا تَرْفُذُوا فِي الْمَسْجِدِ".

عب عن جابر. السلسلة الضعيفة (4077): موضوع.

" حرف الكاف "

16554 / 16 - "كَانِي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضْعَى أَيْمَانِهِمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ".
ش عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

16636 / 98 - "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى".
عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال: ذكروا. [مقطوع].

16642 / 104 - "كِتَابُ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ".
ش وابن جرير عن أبي سعيد. السلسلة الصحيحة (2024).

16695 / 157 - "كَفَى بِالْمَوْتِ مُرْهَدًا فِي الدُّنْيَا، وَمُرْغَبًا فِي الْآخِرَةِ".
ش، حم في الزهد، وابن أبي الدنيا في ذكر الموت، هب عن الربيع بن أنس مرسلًا. السلسلة الضعيفة (4095): ضعيف.

16709 / 171 - "كُفِّرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفِّرَ بِاللَّهِ انْتِفَاءً مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقُّ".
خط عن أبي بكر، عب عنه موقوفًا.

16845 / 307 - "كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطَأٌ، وَلِكُلِّ خَطِئٍ أَرْضٌ".
عب، وابن جرير، ق عن النعمان بن بشير. السلسلة الضعيفة (4114): ضعيف.

16877 / 339 - "كُلُّ مَالٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمَ حَتَّى أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ
عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ".

عب، ص عن عطاء بن أبي رباح - مرسلًا - ص عن عمرو بن دينار - مرسلًا - [مرسل].

16892 / 354 - "كَلِمَاتٌ إِذَا فَاهُنَّ الْعَبْدُ وَصَعْنَهُنَّ مَلَكٌ فِي جَنَاحِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِنَّ فَلَا يَمُرُّ عَلَى مَلَاٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا صَلَّى
عَلَيْهِنَّ وَعَلَى قَاتِلِهِنَّ، حَتَّى يَصْعَقَهُنَّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ: إِنْرَاهُ اللَّهُ عَنِ الشُّؤءِ".

ش عن موسى بن طلحة -مرسلاً- [مرسل].

" حرف اللام "

17120 /73 - "لأن أُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ أَفْعَدُ فِي مَجْلِسِي أَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ".
عب عن علي.

17162 /115 - "لَتَشْرَبَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ بِاسْمِ يُسْمُونَهَا إِيَّاهُ".
عب عن ابن محيريز مرسلًا. [مرسل].

17209 /162 - "لَذِكْرُ اللَّهِ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَفْضَلُ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ إِعْطَاءِ الْمَالِ سَحًا".
ابن شاهين في الترغيب في الذكر عن ابن عمرو، ش عنه موقوفًا.

17337 /290 - "لَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ اللَّيْلَةَ بِصَلَاةِ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوَتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ".
ش عن خَارِجَةَ بن خُذَافَةَ العدوي. ضعيف الجامع (1622): ضعيف.

17380 /333 - "لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ".
الحكيم، وابن نصر، وسمويه، حل عن أنس، ش عن أبي هريرة. [حسن].

17483 /436 - "لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةٌ، وَحَلِيَّةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ".
عب، ك في تاريخه، خط، ض عن أنس، أبو نعيم عن ابن عباس. ضعيف الجامع (4722): ضعيف.

17541 /494 - "لِلجَبَّانِ أَجْرَانِ".
ش عن عمران الجوني مرسلًا. [مرسل].

17577 /530 - "لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ: يَتَنَاطَرُ الرُّبُّ عَلَيْهِ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، وَتَحْفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَيُنَادِيهِ مُنَادٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ".
عب، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

17584 /537 - "لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ".

عب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مرسلاً، عب عن عثمان بن عفان موقوفاً.

17621 /574 - "لَمْ يَهْلِكُوا؛ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ النَّائِمَ، إِذَا تَفُوتُ الْيَقْظَانَ".

عب عن أبي قتادة. قال شعيب في تخريج المسند (22575): رجاله ثقات.

17624 /577 - "لَمْ يَقُولْ أَحَدُكُمْ لَامْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ، لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقِ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ

طُهْرِهَا".

ش، ك، ق عن أبي موسى.

17738 /691 - "لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ مِنْ كَوَّةٍ فَرَمَى بِنَوَاةٍ فَقَمَمَتْ عَيْنُهُ لَطَلَّتْ".

ش من طريق عبد الرحمن بن شردان عن هزيل. [مرسل].

17798 /751 - "لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا".

ش عن عائشة. [صحيح].

17799 /752 - "لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكَوا وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتْ وَاذِي الْأَنْصَارِ أَوْ

شِعْبِهِمْ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ".

ش عن أبي هريرة. [حسن].

17953 /906 - "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ، سِوَى اللَّهِ، لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا".

عب عن ابن الزبير.

18010 /963 - "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدِي الْمُصَلِّي لِأَحَبِّ أَنْ يَنْكَسِرَ فَحِذُهُ وَلَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".

ش عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز. [معضل].

18011 /964 - "لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي الْمَمَرِ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ الْإِثْمِ لَوَقَّفَ أَرْبَعِينَ".

ش عن عبد الله بن جهيم. [صحيح].

18029 /982 - "لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذَا الْوَقْتِ".

عب عن ابن عباس.

18069 /1022 - "لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي [لَفَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِي السُّوَاكَ] كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الطُّهُورَ".

ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - . [فيه جهالة].

18255 /1208 - "لَيْسَ مِنْ وَاكِ يَلِي أُمَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَلَمْ يُعَدَلْ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ فِي النَّارِ".

ش، كر عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. [مجهول].

18327 /1280 - "لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ إِلَّا الطُّهُورُ".

ش، والديلمي عن أبيِّ، وهو صحيح. [صحيح].

"حرف الميم"

18593 / 97 - "مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَاذِبِهِ لِعَبْدٍ يَتَرْتَمُّ بِالْقُرْآنِ"

ش عن أبي سلمة مرسلًا. [مرسل].

18594 / 98 - "مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِرَجُلٍ حَسَنَ التَّرْتُّمِ بِالْقُرْآنِ".

عب عن أبي سلمة مرسلًا، أبو نصر السجزي في الإبانة عن أبي سلمة عن أبيه

18643 / 147 - "مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ ذَا هَجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَوَاضِعِ عَيْسَى

ابن مريمَ - فليَنْظُرْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ".

ابن سعد، ش عن أبي هريرة. [ضعيف جدا].

18731 / 235 - "مَا أَنْعَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَحَمِدَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُ اللَّهِ - تَعَالَى - أَعْظَمَ مِنْهَا

كَائِنَةً مَا كَانَتْ".

عب، هب عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

18771 / 275 - "مَا بَالُ رِجَالٍ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يَتَخَلَّفُونَ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا

أَحَدٌ إِلَّا حَرَفْتُ بَيْتَهُ".

عب عن عطاء مرسلًا. [مرسل].

18777 / 281 - "مَا بَالُ مَا أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا بَعِيرُ طُهُورٍ، إِمَّا يَرُدُّدَنَا سُوءَ طُهُورِهِمْ".

عب عن رجل من الصحابة.

18854 / 358 - "مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟ هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ

صَلَاتَهُ، لَا يُتَمَّ زَكْوَعُهَا وَلَا سُجُودُهَا".

عب، والشافعي، ق عن النعمان بن مرة مرسلًا. [مرسل].

18860 / 364 - "مَا تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا".

عب عن عثمان.

18892 / 396 - "مَا حَسَدَكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُكُمْ عَلَى آمِينَ وَالسَّلَامُ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ".
عب عن ابن جرير عن عطاء بلاغًا. [مرسل].

18909 / 413 - "مَا خَلَّفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا".
ش، والطبراني في مناسكه عن المطعم بن المقدم مرسلًا. [مرسل].

19134 / 638 - "مَا لَهُمْ وَلِعَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ، وَذَلِكَ فِعْلُ الْأَشْقِيَاءِ الْأَشْرَارِ، وَفِي لَفْظٍ: وَذَلِكَ دَأْبُ الْأَشْقِيَاءِ الْفَجَّارِ".
ش، كر: عن مجاهد مرسلًا، قال كر: وهو المحفوظ. [مرسل].

19158 / 662 - "مَا لِي أَرَاكَ لِقَابًا؟! كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجُوكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: آتَى الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ، قَالَ فَكَيْفَ إِذَا أُخْرِجُوكَ مِنْهَا؟ قَالَ آتَى الْمَدِينَةَ" قَالَ فَكَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجُوكَ مِنْهَا؟ قَالَ: آخَذَ سِيفِي فَأَضْرَبُ بِهِ. قَالَ: فَلَا. وَلَكِنْ اسْمِعْ وَأَطِع، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرِّيْدَةِ وَجَدَ بِهَا غُلَامًا لِعِثْمَانَ أَسْوَدَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: لَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ. قَالَ: لَتَقَدَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ.
عب عن طاووس. [مرسل].

19167 / 671 - "مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَأْتِلُ أَدَاءَهُ إِلَّا كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ".
عب عن ميمونة وفيه راويان لم يُسَمَّيا.

19218 / 722 - "مَا مِنْ أَصْحَابِي أَحَدٌ إِلَّا وَلَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خُلُقِهِ غَيْرَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ".
ش، ك: عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

19313 / 817 - "مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا".
ش، ق عن عثمان.

19349 / 853 - "مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ يُرِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ فَلَا يُشَبِّكَ {بَيْنَ} أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ".

عب عن كعب بن عجرة.

19350 / 854 - "مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمُ فَيَغْتَسِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ غَسَلٍ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي إِذَا أَعْتَسَلُ التَّمَّاسَ شَفَائِكَ، وَتَصَدِيقَ نَبِيِّكَ إِلَّا كُشِفَ عَنْهُ".
ش عن مكحول. [مرسل].

19351 / 855 - "مَا مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَتَغْلِبُهُ عَيْنَاهُ عَنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ".

عب عن أبي هريرة، عب عن أبي الدرداء أو أبي ذر موقوفاً.

19465 / 969 - "مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَضَى، أَوْ هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ دُعَائِهِ".

عب عن معمر بن أبان عن أنس.

19469 / 973 - "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ إِلَّا تَسَاقَطَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ بَاطِنِهِمَا، فَإِذَا أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّى فِيهِ، فَقَدَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، كَانَتْ كَفَّارَةً".

عب عن عمرو بن عبسة.

19480 / 984 - "مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذُقْنِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قِبَلِ عَقْبِيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي فَيُحْسِنُ صَلَاتَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ".

عب عن ثعلبة بن عمار عن أبيه.

19744 / 1248 - "مَا يَأْمَنُ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَيْفَةَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ".

عبد الرزاق عن أبي سعيد - رجل من أهل الشام - قال: أبصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نخامة في قبلة المسجد

فحكها ثم قال فذكره.

19773 /1277 - "مَا يَنْعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي فُلَانٍ، كَانَ إِذَا خَرَجَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ، فَإِنْ شَتَّمَهُ أَحَدٌ لَمْ يَشْتَمِهِ".

عب عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

19905 /1409 - "مِثْلُ الَّذِي يُعْطِي مَالَهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَقَعُدُ كَأَنَّهُ وَارِثُ كَلَالَةٍ".

عب عن طاوس مرسلًا. [مرسل].

20000 /1504 - "مُعَاذُ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرْتُوءٌ".

ش عن محمد بن عبيد الله الثقفي مرسلًا. [مرسل].

20001 /1505 - "مُعَاذُ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةٌ".

ش عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

20009 /1513 - "مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَا حِمِ دِمَشْقُ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنَ الدَّجَالِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ الطُّورُ".

ش عن ابن راهويه مرسلًا. [مرسل].

20044 /1548 - "مِثْلِي عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى الْمُشَاشِ، وَهُوَ مِمَّنْ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ".

ش عن القاسم بن مخيمرة مرسلًا. [مرسل].

20059 /1563 - "مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ شَيْئًا مِنْ وَالِدِيهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتَيْهَا، مَلْعُونٌ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ".

عب عن ابن عباس.

20083 /1587 - "مَنْ ابْتَعَا دِينًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدِّينِ أَوْلَى بِالَّذِي عَلَيْهِ إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ".

عب عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا. [مرسل].

20129 /1633 - "مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ مِنْكُمْ فليأتها بوقارٍ وسكينة، فليُصلِّ ما أدركَ وليَقْضِ ما فاتَهُ أوْ سَبَقَهُ".
عب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

20144 /1648 - "مَنْ اتَّصَلَ بِالْقَبَائِلِ فَأَعْضُوهُ مِنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا".
ش عن أبي. [منقطع].

20207 /1711 - "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيَصْدُقِ الْحَدِيثَ، وَلْيُؤَدِّ الْأَمَانَةَ، وَلَا يُؤْذِ جَارَهُ".
عبد الرزاق في المصنف، هب عن رجل من الأنصار.

20237 /1741 - "مَنْ اخْتَارَ أَرْضًا عَشْرَ سِنِينَ فَهِيَ لَهُ".
عب عن زيد بن أسلم. [مرسل].

20259 /1763 - "مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، كَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".
عبد الرزاق عن أم سلمة. ضعيف الجامع (5352): ضعيف.

20290 /1794 - "مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ".
ش، والشاشي، وابن عساكر، ض عن جابر. [صحيح].

20328 /1832 - "مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا ضَمِنَ".
عب عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

20386 /1890 - "مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ".
عب عن رجل من الأنصار.

20446 /1950 - "مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَتِمَّ لَهُ إِجَارَتُهُ".
عب عن أبي سعيد وأبي هريرة معًا.

20451 /1955 - "مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهِمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ -يعني النكاح-".
ش، ق عن أبي لبيبة. [مرسل ضعيف جدا].

20532 / 2036 - "مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا".

ك، ق عن أبي هريرة، عب عن رجل. **ضعيف الجامع (5421): ضعيف.**

20541 / 2045 - "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ".

ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة. **[صحيح].**

20544 / 2048 - "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَإِنَّهُ يَحْلِبُهَا [ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ]، فَإِنْ رَضِيَهَا أَخَذَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ".

عب عن أبي هريرة، وعن الزهري مرسلًا.

20545 / 2049 - "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً، فَإِنَّهُ يَحْلِبُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَضِيَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ".

عب عن الحسن مرسلًا. **[مرسل].**

20644 / 2148 - "مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِهِ وَبِئْسَ الْقَتْلُ".

عب عن الزهري مرسلًا. **[مرسل].**

20645 / 2149 - "مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِهِ وَبِئْسَ الْقَتْلُ، وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ كَافَّةً، لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْوِيهِ وَيَنْصُرُهُ، فَمَنْ آوَاهُ وَنَصَرَهُ، غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ".

عب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. **[مرسل].**

20663 / 2167 - "مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ

عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوَيْنِ مِنْهُ مِنَ النَّارِ".

عبد الرزاق عن عمرو بن عبسة.

20736 / 2240 - "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعًا أَقَالَ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَ اللَّهُ خَطْوَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير - مرسلًا. **[مرسل].**

20755 / 2259 - "مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ قَنَصٍ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".
ش عن ابن مسعود [ش عن سفيان بن أبي زهير]. [صحيح].

20797 / 2301 - "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يَأْتِينَا يَمْسُحَ جَبْهَتَهُ".
عبد الرزاق عن أبي سعيد.

20860 / 2364 - "مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُقَدِّرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ".
عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

20874 / 2378 - "مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
لَا صَرْفَ عَنْهَا وَلَا عَدْلٌ".
عب عن عمرو بن شعيب معضلاً. [معضل].

20946 / 2450 - "مَنْ بَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، يَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ وَمَالُهُ".
ش عن عطاء هو ابن أبي مليكة معًا مرسلًا. [مرسل].

20948 / 2452 - "مَنْ بَاعَ سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَنْقُدْهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَلْيَأْخُذْهَا دُونَ الْغُرْمَاءِ".
عب عن ابن أبي مليكة مرسلًا. [مرسل].

20951 / 2455 - "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، أَوْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ [الله - يعني -] النَّارِ".
عب عن ابن عباس.

21011 / 2515 - "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا، قِيلَ: وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي
فِي طَرِيقِ مَكَّةَ".
ش عن عائشة. [ضعيف].

21018 / 2522 - "مَنْ بَنَى فِي رِبْعٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَأَرَادُوا إِخْرَاجَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ، وَمَنْ بَنَى فِي رِبْعٍ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَأَرَادُوا
إِخْرَاجَهُ فَلَهُ نَفَقَتُهُ".
عب عن حمزة الجزري مرسلًا. [مرسل].

21026 / 2530 - "مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا".

عب عن أبي قلابة مُرسلاً. [مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (5512)].

21081 / 2585 - "مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَكَأَمَّا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ".

عَمَلُهُ".

ش عن ابن عمر. [منقطع حكماً].

21082 / 2586 - "مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ".

ش عن أبي الدرداء وعن الحسن مرسلًا. [مرسل].

21112 / 2616 - "مَنْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلُهُ وَلَمْ يَجْهَلْ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى،

وَالصَّلَاةُ الْحَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ".

ش، وعبد بن حميد عن أبي سعيد. [ضعيف].

21132 / 2636 - "مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ - قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا - كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ (تَعَالَى)".

عب عن صفوان بن سليم مرسلًا. [مرسل].

21156 / 2660 - "مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَجْمَلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ

جُمُعَةٌ".

ش عن ابن عباس. [ضعيف].

21170 / 2674 - "مَنْ تَوَالَى مَوْلَى مُسْلِمٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ انْتَهَبَ نُهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ

اللَّهِ لَا صَرْفَ عَنْهَا وَلَا عَدْلَ".

عب عن عمرو بن شعيب. [مرسل].

21221 / 2725 - "مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْشِقُ وَلِيْمُضْمِضُ وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".

عب، ض، ش عن سليمان بن موسى بلاغًا. [مرسل].

21222 /2726 - "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةً يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

عبد الرزاق عن عقبه بن عامر.

21225 /2729 - "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ الوَرَقُ".

ش عن سلمان، وسنده حسن. [ضعيف].

21238 /2742 - "مَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَعَلِمَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا صَرْفَ عَنْهَا وَلَا عَدْلٌ".

عب عن عطاءٍ مرسلًا. [مرسل].

21420 /2924 - "مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ صَبْرٌ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّهُ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَّهُ".

عب عن مجاهد مرسلًا. [مرسل].

21421 /2925 - "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ".

عب عن أبي هريرة. [مرسل].

21492 /2996 - "مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ مِنْكُمْ فَلَيْسَتْ بَرَّةٌ".

ش عن طاووس مرسلًا. [مرسل].

21493 /2997 - "مَنْ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ لَمْ يَخْضُرْ وَفَاتَهُ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، شُفِي".

ش عن ابن عباس. [مرسل].

21522 /3026 - "مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ -تَعَالَى- عِنْدَ الوُضُوءِ، طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ إِلَّا مَا

أَصَابَ الْمَاءَ".

عبد الرزاق عن الحسن الكوفي مرسلًا. [مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (5582)].

21548 /3052 - "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورِي".

ش عن أبي مسعود وأبي هريرة وجابر . [صحيح].

21610 /3114 - "مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ وَضَعَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ".

عب، وابن قانع عن علي بن شيبان عن أبيه.

21694 /3198 - "مَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ".

ش عن عطاء مرسلًا، ابن النجار عن عطية بن أبي سعيد، الشيرازي في الألقاب عن عطاء مرسلًا. [مرسل].

21719 /3223 - "مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ فِي فَاحِشَةٍ رَأَاهَا عَلَيْهِ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ".

عب عن عقبة بن عامر.

21744 /3248 - "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ مُعْسِرٍ أَوْ يَدْعُ لَهُ".

عب عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. [مرسل].

21745 /3249 - "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُفْرَجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ وَأَنْ يُعْطِيَهُ مَسْأَلَتَهُ، وَأَنْ يظَلَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْظُرْ مُعْسِرًا

أَوْ لِيَضَعْ لَهُ".

عب عن أبي اليسر.

21755 /3259 - "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ".

ابن السُّنِّي فِي عَمَلِ يَوْمِ لَيْلَةِ عَنْ عَمْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا. [مرسل].

21842 /3346 - "مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي نَعْلَيْهِ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُخْلَعْهُمَا".

عبد الرزاق عن الحكيم بن عيينة مرسلًا. [مرسل].

21920 /3424 - "مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ الْحُمْسَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ".

عب عن أبي العالية مرسلًا. [مرسل].

22000 /3504 - "مَنْ صَبَرَ عَلَيَّ لِأَوَاءِ الْمَدِينَةِ، وَجَهَدَهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيحًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيُنْحَازَنَ الْإِيمَانُ إِلَى

الْمَدِينَةِ كَمَا يَنْحَازُ السَّيْلُ الدِّمْنَ".

عب عن عروة مرسلًا. [مرسل].

22073 /3577 - "مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كُتِبَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيَّينَ".

ش ص وابن نصر عن مكحول بلاغا. [مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (5660)].

22137 /3641 - "مَنْ صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ سُبْحَةً فَلْيَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ مَعَهَا، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ،

وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ قَبْلَهُ أَوْ أَيَّمَا سَكَتَ، فَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا-".

عبد الرزاق عن ابن عمرو وحسن.

22231 /3735 - "مَنْ طَلَبَ دَمًا أَوْ حَبْلًا، وَالْحَبْلُ الْجُرْحُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ أَخَذَ عَلَى

يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَفْتَصَّ أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَيْنَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ثُمَّ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا".

عب عن أبي شريح الخزاعي.

22236 /3740 - "مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ نَكَحَ، أَوْ أَنْكَحَ جَادًا أَوْ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِ".

ش، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

22337 /3841 - "مَنْ عَهَرَ بِأَمَةٍ قَوْمٍ أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَّا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ".

عب عن عمرو بن شعيب مرسلًا. [مرسل].

22385 /3889 - "مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ".

ش عن بريدة. [صحيح].

22403 /3907 - "مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ مِنْكُمْ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْإِجَابَةِ".

ش عن ابن عمر. [ضعيف].

22414 /3918 - "مَنْ فَسَأَ أَوْ ضَرَطَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ".

عبد الرزاق عن علي بن سيابة.

22432 /3936 - "مَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ

حَتَّى يُفْتَلَّ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ فِي جَنْبِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".
عب عن ابن عباس.

22463 / 3967 - "مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يُصِبْهُ فِي يَوْمِهِ وَلَا فِي لَيْلَتِهِ شَيْءٌ".
ش عن عثمان. [مجهول].

22472 / 3976 - "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ إِذَا أَصْبَحَ، وَمِائَةَ إِذَا أَمْسَى، لَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ".
ابن السني والخطيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ش عن أبي الدرداء موقوفاً.

22578 / 4082 - "مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، فَقَدْ أَصَابَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ".
ش عن عطاء بن يسار مرسلًا. [مرسل].

22599 / 4103 - "مَنْ قَالَ دُبْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ ثَانِ رَجُلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ: يُجِيءُ وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَدْلٌ رَقِيبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكَانَ لَهُ مَسْلَحَةٌ وَحَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحَرَزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَفْهَرُهُنَّ إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا".
عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن غنم.

22603 / 4107 - "مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي وَيُصْبِحُ ثَلَاثًا: اللَّهُمَّ أَمْسَيْتُ أَشْهَدُ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ أَمَّا مَا أَصْبَحْتُ بِنَا مِنْ عَافِيَةٍ وَنِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَالْحَمْدُ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نِعْمَةٍ كَانَتْ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ وَلَا يَوْمِهِ إِلَّا قَدْ أَدَّى شُكْرَهَا".
ش عن بكير بن الأخنس مرسلًا. [مرسل].

22612 / 4116 - "مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَا".
ش عن عبيد الله بن عبد الله مرسلًا. [مرسل].

22628 / 4132 - "مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا يَهُودِي فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ".

عب عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مرسلًا. [مرسل].

22657 /4161 - "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ أَوْ وَالِدُهُ".

ق عن ابن عباس، عب عن عمرو بن شعيب مرسلًا. [مرسل].

22666 /4170 - "مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ، دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ،

وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فَذَلِكَ الْعَمْدُ إِذَا لَمْ يَقْتُلْ صَاحِبَهُ".

عب عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عب عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة.

22680 /4184 - "مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

عب عن ابن عمرو.

22693 /4197 - "مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ رَمِيًّا بِحَجَرٍ أَوْ صَرْبًا بِالسُّوْطِ أَوْ بَعْصًا فَقَتْلُهُ قَتْلُ الْخَطِيءِ، وَمَنْ قَتَلَ اعْتِبَاطًا فَهُوَ قَوْدٌ

لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ اللَّهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا".

عب عن ابن عباس.

22754 /4258 - "مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَكْتُبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كَتَبَ مِنَ الْقَانِنِينَ".

ك عن ابن عمر، ش عنه موقوفًا.

22838 /4342 - "مَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، وَ {قُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ النَّاسِ}، حَفِظَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى".

ش عن أسماء بنت أبي بكر.

22869 /4373 - "مَنْ كَاتَبَ مَكَاتِبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ

فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ".

عب عن ابن عمرو.

22973 /4477 - "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ

مَرِيضٍ".

ش عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا. [مرسل].

23186 /4690 - "مَنْ لَمْ تَفْتِنُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ. بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ التَّفَاقِ".

عبد الرزاق عن أنس.

23315 /4819 - "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ رَفَعِيَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ".

عبد الرزاق عن ابن عمر.

23350 /4854 - "مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

عب عن طاووس مرسلًا، كر عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

23353 /4857 - "مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

عب عن أبي قلابة مرسلًا. [مرسل].

23359 /4863 - "مَنْ نَامَ عَنْهَا، فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ - يَعْنِي الْعِشَاءَ".

ش عن مجاهد مرسلًا. [مرسل].

23460 /4964 - "مَنْ وَصَلَ صَفًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ وَصَلَ اللَّهُ خَطْوَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

عبد الرزاق عن ابن جريج، عن هارون بن أبي عائشة مرسلًا. [مرسل].

23465 /4969 - "مَنْ وَسَّعَ عَلَى مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ كُرْبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ فِي

الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مَكْرُوبٍ كُرْبَتَهُ فِي الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْمَرْءِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ".

عب عن أبي هريرة.

23548 /5052 - "مَنْ الَّذِي كَانَ يُقَلِّبُ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَهُوَ حَظُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ".

عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير قال: سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا يقلب الحصا في الصلاة، فلما انصرف قال: فذكره. [مرسل].

23549 /5053 - "مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ هُنَّ".

عبد الرزاق عن عمر أن رجلا صلى فقال: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة قال: فذكره.

23550 /5054 - "مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَسْبِقُ بِهَا فَيُحْيِي اللَّهُ بِهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى".

عبد الرزاق عن أنس أن رجلا صلى فقال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فذكره.

23558 /5062 - "مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ".

عبد الرزاق عن قتادة مرسلًا. [مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (5278)].

23643 /5147 - "مِنُ شَرِّ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا".

عبد الرزاق عن علي.

" حرف النون "

23847 /108 - "نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَا أُمَّ هَانِيَّةٍ: لَا يَفْفُرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ".

عب عن ابن عباس.

23867 /128 - "نِعْمَ الشَّفِيعُ الْقُرْآنُ لِمُصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَكْرَمُهُ، فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ

زِدْهُ وَارْضَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاءِ اللَّهِ شَيْءٌ".

أبو نعيم عن أبي هريرة ش عنه موقوفاً.

23918 /179 - "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ".

عب، هب عن أبي هريرة.

23942 /203 - "هُمِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظَّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ،

فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ".

ش عن علي. [مجهول].

" حرف الهاء "

24013 / 58 - "هَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟".

ش عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يومًا إلى الصبح فإذا رجل يركع. قال فذكره.

24015 / 60 - "هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ قَدْ قُلْتُ: مَا لِي أَنْزَعُهَا".

عبد الرزاق [م] عن عمران بن حصين. **صحيح.**

" حرف الواو "

97 / 24152 - "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَنْظُرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَنْ وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ بَيْنَ يَدَي، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ".
عب عن أبي هريرة وهو صحيح.

102 / 24157 - "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَتَاكُمْ يُوسُفُ وَأَنَا بَيْنَكُمْ فَاتَّبِعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ".
عب، هب عن الزهري مرسلًا. [مرسل].

235 / 24290 - "وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَجِبْرِيلُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ، فَبَشَّرَنِي أَنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً يُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَيَمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَتُعْرَضُ عَلَيَّ كَمَا قَالَهَا وَنُرَدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا دَعَا".
عبد الرزاق عن أبي طلحة، قال: دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما فوجدته مسرورا، فقلت له، قال: فذكره

" حرف اللام والألف "

75 / 24436 - "لا بَأْسَ زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ، إِذَا لَمْ تُحَلِّ حَرَامًا، أَوْ تُحَرِّمَ حَلَالًا وَأَصَبْتَ الْمَعْنَى".

عبد الرزاق وأبو موسى عن محمد بن إسحاق بن سليمان بن أكيمة الليثي، عن أبيه، عن جده أن أكيمة قال: يا رسول الله: إنا نسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته، قال: فذكره.

95 / 24456 - "لا تَأْتَمَّ بِنَائِمٍ وَلَا مُتَحَدِّثٍ"

ش عن مجاهد مرسلًا. [مرسل].

119 / 24480 - "لا تُؤَدُّونِي فِي الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ آبَائِي وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ".

عبد الرزاق، وابن جرير عن مجاهد مرسلًا. [مرسل].

211 / 24572 - "لا تَتَوَارَثُ الْمِلَّتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ".

ش عن أسامة بن زيد. [معلول].

231 / 24592 - "لا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّكَبِ، فَإِنَّ الرَّكَبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِقَ عَلَّقَ مَعَالِيْقَهُ وَأَخَذَ قَدْحَهُ فَمَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ،

فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْوُضُوءِ تَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الشُّرْبِ شَرِبَ، وَإِلَّا أَهْرَاقَ مَا فِيهِ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ، وَفِي وَسْطِ الدُّعَاءِ، وَفِي آخِرِ الدُّعَاءِ".

عبد الرزاق، وعبد بن حميد، علق وضعفه عن جابر.

235 / 24596 - "لا تَجْلِسْ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ".

عبد الرزاق عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال دخل المسجد رجل فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : فذكره.

[مرسل].

251 / 24612 - "لا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الطَّنَّةِ، وَلَا ذِي الْحِنَةِ".

عب، ك، ق عن أبي هريرة.

255 / 24616 - "لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا مُحَدِّثٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا مُحَدِّثَةٍ".

عب عن عمر بن عبد العزيز بلاغا. [مرسل].

24626 /265 - "لا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا الْمَصَّتَانِ".

عب، وابن جرير، ق عن ابن الزبير. [صحيح].

24646 /285 - "لا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَعْمَلِ

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ".

عب عن ابن سيرين مرسلًا. [مرسل].

24662 /301 - "لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِيتِ، وَلَا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِالْأَمَانَةِ".

عب عن قتادة مرسلًا. [مرسل].

24681 /320 - "لا تَحْذِفُوا أذْنَابَ الْحَيْلِ؛ فَإِنَّهَا مَذَابُهَا، وَلَا تَقْصُوا أَعْرَافَهَا فَإِنَّهَا دِفَاؤُهَا".

ش عن الوضين بن عطاء مرسلًا، ش عن عمر موقوفًا. [مرسل].

24716 /355 - "لا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ خَيْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ".

عبد الرزاق عن ابن عمر.

24752 /391 - "لا تَرِثْ مِلَّةَ مِلَّةً، وَلَا تَجُوزْ شَهَادَةَ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ

تَجُوزُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ".

عب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا. [مرسل].

24774 /413 - "لا تُزَاحِمُوا الْأَخْبَثِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ".

عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

24827 /466 - "لا تَرَأَلْ هَذِهِ الْأُمَّةَ - أَوْ قَالَ أُمَّتِي - بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى".

ش عن موسى الجهني مرسلًا. [مرسل].

714 / 25075 - "لَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ".

عبد الرزاق عن علي مرسلًا. [مرسل].

749 / 25110 - "لَا تَفْتَحَنَّ عَلَى إِمَامٍ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ".

عبد الرزاق عن علي، ضعيف. [قال الألباني: ضعيف].

758 / 25119 - "لَا تَفْعَلُوا، ائْتَوْهَا كَمَا كُنْتُمْ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ

لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ".

ش عن جابر قال: كانت منازلنا قاصيةً من المسجد فأردنا أن نُقْرَبَ منه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فذكره.

[ضعيف].

802 / 25163 - "لَا تَقْدَمُوا قُرَيْشًا فَتَضِلُّوا، وَلَا تَأْخِزُوا عَنْهَا فَتَضِلُّوا، خِيَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ النَّاسِ، وَشَرَارُ قُرَيْشٍ شَرَارُ

النَّاسِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتَهَا مَا لَحْيَارَهَا عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ مَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ".

ش عن أبي جعفر مرسلًا. [مرسل].

818 / 25179 - "لَا تَقْطَعْ الصَّلَاةَ إِلَّا الثَّلَاثَ: لِرُعَافٍ، أَوْ لِإِحْدَاثٍ، أَوْ لِنَسْلِيمِ الانْصِرَافِ".

عبد الرزاق عن عبد الله بن كعب الحميري مرسلًا. [مرسل].

901 / 25262 - "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا مِنْهُمْ مُسَيِّمَةٌ وَالْعَنْسِيُّ وَالْمُحْتَارُ، وَشَرُّ قَبَائِلِ الْعَرَبِ بَنُو

أُمَيَّةَ، وَبَنُو حَنِيْفَةَ، وَتَقِيْفُ".

ش، عد عن ابن الزبير. [ضعيف].

926 / 25287 - "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلِ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، يَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ

بِالْحَقِّ" وفي لفظ: "يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ".

عب عن أبي سعيد.

930 / 25291 - "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دَجَّالًا، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ".

ش عن أبي هريرة. [حسن].

931 / 25292 - "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ".
ش عن عبيد بن عمير الليثي. [مرسل].

937 / 25298 - "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ، وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ،
وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".
ش عن أبي هريرة.

1130 / 25491 - " لَا حِرَامَ، وَلَا زَمَامَ، وَلَا سِيَاحَةَ، وَلَا تَبْتُلَ، وَلَا تَرْهَبَ فِي الْإِسْلَامِ".
عب عن طاووس مرسلا. [مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (6287)].

1158 / 25519 - "لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ، وَلَا وَصَالَ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ الْحَلْمِ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ
النِّكَاحِ".
عبد الرزاق عن علي.

1211 / 25572 - "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ".
عبد الرزاق عن عمارة بن غزيرة. [مرسل].

1238 / 25599 - "لَا ضَرْبَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ".
عب عن سليمان بن يسار مرسلا. [مرسل].

1244 / 25605 - "لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ".
ك عن ابن عمر، ش عن طاووس مرسلا، ش عن علي وعائشة موقوفاً. [مرسل مجهول].

1247 / 25608 - "لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ".
عبد الرزاق عن معاذ.

1248 / 25609 - "لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكَحْ، وَلَا عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ".
[ك، ق، ض] عن جابر، عب عن طاووس مرسلا، وعن ابن عباس موقوفاً.

25612 /1251 - "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك".

الخطيب عن علي، ك عن عائشة، عب، ك، ق عن معاذ، ش، ق عن ابن عمرو. [حسن].

25657 /1296 - "لا عهدة فوق أربع".

ش عن الحسن مرسلاً. [مرسل].

25662 /1301 - "لا فساقعة لعبد يقرأ القرآن، ولا غني له بعد".

ش عن الحسين مرسلاً. [مرسل].

25682 /1321 - "لا قود إلا بجديدة".

عب عن الحسن مرسلاً. [مرسل].

25683 /1322 - "لا قود في الشلال، ولا في العرج، ولا في الكسر، وفيه العقل".

عب عن عكرمة مرسلاً، وعن عمرو بن شعيب مرسلاً. [مرسل].

25701 /1340 - "لا نصلي حيث أنسانا الشيطان".

عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلاً. [مرسل].

25711 /1350 - "لا نذر فيما لا تملك".

عب عن ثابت بن الضحاك.

25712 /1351 - "لا نذر في غضب ولا في معصية الله، ولا كفارة يمين".

عب من طريق يحيى بن أبي كثير عن "رجل من بني حنيفة، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً. [مرسل].

25740 /1379 - "لا هجرة بعد الفتح".

عب عن أنس.

1383 / 25744 - "لا وَجَدَ ضَالَّتَهُ".

عبد الرزاق عن طاووس، قال نَشَدَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَهُ. [مرسل].

1389 / 25750 - "لا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ".

عب، ش عن عمرو بن خارجة، الشافعي، ق عن مجاهد مرسلًا، قط عن جابر. [منقطع حكما].

1400 / 25761 - "لا وَتَرٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ".

ش عن أبي سعيد. [ضعيف جدا].

1424 / 25785 - "لا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا".

عب، ق وضعفه عن الشعبي مرسلًا. [مرسل].

1448 / 25809 - "لا يُبَاشِرُ رَجُلٌ رَجُلًا، وَلَا امْرَأَةٌ امْرَأَةً، وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ".

عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسلًا. [مرسل].

1473 / 25834 - "لا يَبْغُضُ عَلِيًّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّهُ مُنَافِقٌ".

ش عن أم سلمة. [مجهول].

1507 / 25868 - "لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ".

ش عن جابر، وعن أبي هريرة، وعن ابن عمر. [صحيح].

1560 / 25921 - "لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا".

ش، وهناد، هب عن أبي هريرة. [مجهول].

1602 / 25963 - "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا الْخَوَّانُونَ".

عب عن صفوان بن سليم مرسلًا. [مرسل].

26039 /1678 - "لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا ثُمَّ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا لَوْلَدِهِ".
عب عن طاووس مرسلًا. [مرسل].

26040 /1679 - "لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَلَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا وَعَلَيْهِ مُنْرَزٌ، وَلَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَدْخُلَ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ أَوْ امْرَأَتَهُ، وَلَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ".
عب عن عبد الله بن محمد مولى أسلم مرسلًا. [مرسل].

26041 /1680 - "لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".
عب عن طاووس مرسلًا. [مرسل].

26042 /1681 - "لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا جُرَافًا قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّى يُعْلِمَ صَاحِبَهُ".
عب عن الأوزاعي معضلًا. [معضل].

26058 /1697 - "لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ".
عب عن عروة مرسلًا. [مرسل].

26060 /1699 - "لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا مُتَافِقٌ، إِلَّا رَجُلًا يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ".
عب عن الرزاق، ق عن سعيد بن المسيب مرسلًا. [مرسل].

26139 /1778 - "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ".
عب عن مجاهد مرسلًا. [مرسل].

26155 /1794 - "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتُهُ".
قط، ك، ق عن جابر، ش عن علي موقوفًا. إرواء الغليل (1715): ضعيف.

26226 /1865 - "لَا يَرَأَى أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَرَأَى الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيَ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ".

عبد الرزاق عن أبي هريرة.

26282 /1921 - "لا يَسِمَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ".

عب عن جابر.

26286 /1925 - "لا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ، لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، مَنْ كَانَ لَهُ تَوْبَانِ فَلْيَتَزَّرْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ".

عب عن ابن عمر.

26287 /1926 - "لا يُشِيرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِسِلَاحٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَضَعُهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ

النَّارِ".

عب عن أبي هريرة.

26382 /2061 - "لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ".

الشافعي، ك، ق عن أبي هريرة، عب عن ابن المسيب مرسلًا.

26413 /2052 - "لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ".

عبد الرزاق عن عكرمة مرسلًا. [مرسل].

26459 /2098 - "لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعَزِمَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ لَهُ".

ش عن أبي هريرة. [حسن].

26514 /2153 - "لَا يَلْتَفِتُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فِي غَيْرِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ".

ش عن أبي هريرة، حسن. [ضعيف جدا].

26563 /2202 - "لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ يَمِينِ وَالِدٍ، وَلَا يَمِينُ لِرُؤُوحَةٍ مَعَ يَمِينِ زَوْجٍ، وَلَا يَمِينُ لِمَمْلُوكٍ مَعَ يَمِينِ مَلِيكٍ، وَلَا يَمِينُ فِي

قَطِيعَةٍ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا طَلَاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَةٌ قَبْلَ الْمَمْلَكَةِ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا مُوَاصَلَةٌ فِي الصَّبِيَامِ،

وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ، وَلَا رِضَاعَةٌ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَلَا تَعَرُّبٌ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَلَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ".

عب عن جابر وفيه حرام بن عثمان الأنصاري قال في المعنى: متروك باتفاق، مبتدع.

" حرف الياء "

111 / 26738 - " يَا ابْنَ الْقَشْبِ تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا".

ش عن جعفر عن أبيه قال: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - المسجد وأخذ بلالاً في الإقامة، فقام "ابن بؤينة" يصلي ركعتين فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - منكبه وقال: فذكره. [مرسل].

341 / 26968 - " يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْكِرَامِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ أَحَدٍ ثَلَاثَ: إِذَا كَانَ

الرجل يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْخَلَاءِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ بِالْأَغْنَسَالِ إِلَى جِدَارٍ أَوْ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ، أَوْ يَسْتُرْ عَلَيْهِ أَحْوَهُ".

عبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا. [مرسل].

538 / 27165 - " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ: لَا يَغْلِبَنَّ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّاها الْعِشَاءَ، وَإِنَّمَا سَمَّاها الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ مِنْ

اجلِ إِعْتَامِ حَلَبِ إِبِلِهِمْ".

عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عوف.

587 / 27214 - " يَا عَلِيُّ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ،

وَلَا تُصَلِّي وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُقَعِّعْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَفْتَرِشْ

ذِرَاعَيْكَ، وَلَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَسِّيَّ، وَلَا الْمُعْصَفَرَ، وَلَا تَرَكِبْ عَلَى الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا

مَرَآكِبُ الشَّيْطَانِ".

عبد الرزاق، ق عن علي، ضعيف.

836 / 27463 - " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ: إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَاعْضُنْ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ صَبِقِ الْأُرْرِ".

ش عن جابر، ش عن أبي سعيد. [ضعيف].

990 / 27617 - "يَأْتِي الشَّيْطَانُ فَيَلْبَسُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَرَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

وَهُوَ جَالِسٌ".

ع عن أبي هريرة.

1106 / 27733 - "يَجْرَى عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ".

عبد الرزاق عن علي بن طلحة الهاشمي وعن ابن مسعود موقوفا. [موقوف].

1145 / 27772 - "يَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ عَلَى فَوْقِهِ".

ش عن جابر. [صحيح].

1276 / 27903 - "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ رِبْعَةٍ وَمُضَرَّ".

ش، ك، هق في وابن عساكر عن الحسن مرسلا. [مرسل].

1332 / 27959 - "يَسْتُرُ الْمُصَلِّي مِنَ الدَّوَابِّ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ بَيْنَ يَدَيْهِ".

عبد الرزاق عن موسى بن طلحة مرسلا. [مرسل].

1368 / 27995 - "يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ".

عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة مرسلا. [مرسل].

1372 / 27999 - "يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى ثَلَاثَةِ: الْقَوْمِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَإِلَى الرَّجُلِ يُقَاتِلُ وَرَاءَ أَصْحَابِهِ، وَإِلَى الرَّجُلِ

يَقُومُ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ".

ش، وابن جرير عن أبي سعيد. [ضعيف].

1433 / 28060 - "يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ".

عبد الرزاق عن قابوس بن المخارق. [مرسل].

1439 / 28066 - "يُغْفَرُ لِلْمُؤَدِّنِ مُنْتَهَى أَدَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ"

عب عن عطاء بن يسار مرسلا. [مرسل].

1543 / 28170 - "يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلِي أُعْطِيَتْهُ فَوْقَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ".

ش عن عمرو بن مرة مرسلا. [مرسل].

1584 / 28211 - "يَكْفِي ثَلَاثُ نَفَرَاتٍ - يَعْنِي فِي الْبُؤْلِ -".

عبد الرزاق عن ابن جريح مُعْضَلًا. [معضل].

28285 /1658 - "يَلْقَى اللَّهُ شَارِبُ الْحَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ: وَيَلْكَ مَا شَرِبْتَ؟ فَيَقُولُ: الْحَمْرُ،

فَيَقُولُ: أَلَمْ أُحْرَمْهَا عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ".

عب عن معمر عن أبان عن الحسن مرسلًا. [مرسل].

28290 /1663 - "يُمَثِّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ فَخَالَفَ أَمْرَهُ فَيَتَمَثَّلُ لَهُ خَصْمًا، فَيَقُولُ: يَا

رَبِّ حَمَلْتَهُ إِلَيَّ، فَيَنْسَ حَامِلِي، تَعَدَّى خُدُودِي، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي لَهُ، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي وَتَرَكَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْدِفُ عَلَيْهِ

بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ: فَشَأْنُكَ، فَيَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَكْبَهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ، وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ قَدْ كَانَ حَمَلَهُ

وَحَفِظَ أَمْرَهُ فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا دُونَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَلْتَهُ إِلَيَّ فَحَفِظَ خُدُودِي، وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي، وَاتَّبَعَ

طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْدِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ، شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الْإِسْتَبْرَقِ، وَيَعْقِدَ عَلَيْهِ

تَاجَ الْمُلْكِ، وَيَسْقِيهِ كَأْسَ الْحَمْرِ".

ش، وابن الضريس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

28304 /1677 - "يَمِينِي لَوْجْهِى، وَشِمَالِي لَفَرْجِي".

عب عن إبراهيم بن محمد عن الحويرث مرسلًا. [مرسل].

القسم الثاني: الأفعال

مسانيد الصحابة

1 - "مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -"

1/ 82 - "عن أبي بكر الصديق في قوله تعالى: {لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} قَالَ: الْحُسْنَىٰ الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَىٰ".

ش، وابن أبي عاصم في السنن، وابن جرير، وابن المنذر وابن خزيمة، وابن منده، وعثمان بن سعيد الدارمي معا في الرد على الجهمية، قط، ق معا في الرؤية، وأبو الشيخ، وابن مردويه، وابن أبي زمنين، واللالكائي معا في السنة، والآجزي في الشريعة قط، ق، خط. [موقوف].

1/ 92 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ نُمَيْرَانَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا}، قَالَ: الْاسْتِقَامَةُ: أَلَّا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا".

ابن المبارك في الزهد، وعبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، ومسدد، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ورسته في الإيمان، وهذا يشبه أن يكون مرفوعاً؛ لأن أبا بكر ما كان يفسر القرآن بالرأى. [موقوف].

1/ 93 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَنِ الْأَبِّ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلُّنِي؟ وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْبَلُنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ؟!".

أبو عبيد في فضائله ش، وعبد بن حميد. [موقوف].

1/ 103 - "عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصُّبْحَ، فَاسْتَفْتَحَ بِآلِ عِمْرَانَ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، لَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَنَّا غَيْرَ غَافِلِينَ".

عب، والطحاوي. [موقوف].

1/ 107 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَبْطَلَاهَا".

ش. [موقوف].

1/ 108 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَبَّ وَلَا أَنْكَرَهُ".

عب وأبو نعيم الكوفي في كتاب الصلاة. [موقوف].

1/ 113 - "عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ يَنْتَفِلُ سَاعَةً كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ".

عب وابن سعد، والطحاوي. [موقوف].

1/ 115 - "عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُمَرَ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عَثْمَانَ فَجَرَّدَ".

ش، قط والحاملي في أماليه ق. [موقوف].

1/ 116 - "عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ أَدَّى إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ".

عب، ش، قط. [موقوف].

1/ 118 - "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقِيلَ لَهُ: نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ أُحْدِثْ".

عب. [موقوف].

1/ 119 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الرَّجُلَ أَبُو بَكْرٍ".

ش. [موقوف].

1/ 120 - "عَنْ صَعْصَعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَوَرَّثَ الْكَلَالَةَ أَبُو بَكْرٍ".

ش. [موقوف].

1/ 122 - "عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ يَتَعَدَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} فَأَمْسَكَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْ كُلَّ مَا عَمَلْنَاهُ مِنْ سُوءٍ رَأَيْنَاهُ؟ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ مِمَّا تَكْرَهُونَ فَذَلِكَ مِمَّا تُجْزَوْنَ بِهِ، وَيُؤَخَّرُ الْحَيْرُ لِأَهْلِهِ فِي الْآخِرَةِ".

ش، وابن رهوية، وعبد بن حميد، ك، وابن مردويه، وأورده الحافظ ابن حجر في أطرافه في مسند أبي بكر.

1/ 126 - "عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَنَّهُ أُعْطِيَ جَابِرًا عِدَّةً كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَأَزِيدُكَ

أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْحَوْلِ".

ش، وابن مردويه، وابن راهويه، ق، وفي سنده ضعف.

1/ 127 - "عن القاسم بن مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلَ عَطَاءً قَالَ: هَلْ لَكَ مَالٌ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قَالَ:

أَدَّ زَكَاتَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَالَ: لَا تُزَكِّهِ - يَعْنِي مَالَ الْعَطَاءِ - حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".

مالك، ومسدد، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق، ورواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ش بلفظ: قال نعم، زكى ماله من عطاياه، وإلا سلم إليه عطاءه. [موقوف].

1/ 143 - "عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَرَبْتَ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَالَ: لَوْ

طَلَعَتْ لَمْ نَجِدْنَا غَافِلِينَ".

الشافعي عب، ص، ش، ق. [موقوف].

1/ 148 - "عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ عِنْدَ الْحَجَرِ فَقَالَ: "إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ

حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَوَقَفَ عِنْدَ الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا

إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ".

ش، قط في العلال.

1/ 174 - "عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَهْمَا لَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْغَارِ إِذَا جُحْرٌ، فَأَلْفَمَهُ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ كَانَتْ لَدَعَةٌ

أَوْ لَسَعَةٌ كَانَتْ فِي".

ش، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وأبو نعيم في الدلائل. [مجهول].

1/ 185 - "عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ فِي قَوْلِهِ: {أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} قَالَ: صَيْدُ الْبَحْرِ: مَا تَصْنَطَاؤُهُ

أَيْدِينَا (وَطَعَامُهُ) مَا لَأَنَّهُ الْبَحْرُ، وَفِي لَفْظٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ".

عب، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ. [موقوف].

1/ 193 - "عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ عَلَى وَتَرٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ صَلَّى شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ، وَحَدَّثَ عَنْ عِمَارَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجِ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرٍ مِثْلَ هَذَا".

عب. [موقوف].

1/ 194 - "عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ الْإِسْلَامَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لِوَقْتِهَا؛ فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا اهْلَاكَةً، وَتَوَدَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِمَنْ وَلَّى اللَّهُ الْأَمْرَ".

عب، ش. [موقوف].

1/ 195 - "عن إسماعيل بن أبي خالدٍ أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يقولُ إذا دخلَ البيتَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَبِالْيَقِينِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ".

عب. [موقوف].

1/ 198 - "عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِ أن أبا بكرٍ قال فيما أوصى به عمر: من أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا لَمْ تُقْبَلْ زَكَاتُهُ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيَا جَمِيعًا، وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَوْمٌ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ أَجْمَعُ".

عب، ش وابن البَيْلَمَانِ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ. [موقوف].

1/ 199 - "عن عُرْوَةَ قَالَ: حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتَدْعُ هَذَا الَّذِي يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَشِيمُ سِيقًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ".

عب، ش. [موقوف].

1/ 200 - "عن معمرٍ، عن عبد الكريم قال: أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ فَقَالَ: بَعَيْتُمْ".

عب، ق. [موقوف].

1/ 201 - "عن معمرٍ، عن الزهري، قال: لَمْ يُوْتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسٍ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ، فَقَالَ: لَا يُوْتَى بِالْجَيْفِ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

عب، ق.

1/ 203 - "عن الزهري أن أبا بكرٍ قضى على عمرَ في ابنه مع أمه وقال: إِنَّهَا أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْزَوْحْ".

عب. [موقوف].

1/ 204 - "عن عكرمة قال: خاصمت امرأة عمرَ إلى أبي بكرٍ وكانَ طَلْفَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ أَعْطَفُ وَالْطُفُّ وَأَرْحَمُ

وأُخِنِّي وَأُرَافُ، وَهِيَ أَحَقُّ بَوْلِدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ يَكْبَرُ فَيُخْتَارُ لِنَفْسِهِ".
عب، ش. [موقوف].

1/ 205 - "عن ابن عباس قال: طَلَّقَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُهُ وَقَدْ فُطِمَ وَمَشَى، فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْهَا، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكَ، فَاخْتَصِمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهَا بِهِ وَقَالَ: رِيحُهَا، وَحَرُّهَا، وَفِرَاشُهَا خَيْرٌ لِي مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ وَيُخْتَارَ لِنَفْسِهِ".
عب. [موقوف].

1/ 207 - "عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سئل أبو بكر الصديق عن رجلٍ زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها، قال: ما من توبةٍ أفضلَ من أن يتزوجها، خرجا من سفاحٍ إلى نكاح".
عب. [موقوف].

1/ 208 - "عن نافع قال: جاء رجلٌ إلى أبي بكر الصديق فذكر له أن ضيفاً له أفتضَّ أخته استكرهها على نفسها، فسأله فاعترف بذلك، فضربه أبو بكر الحدَّ، ونفاه سنةً إلى فداك، ولم يضربها ولم ينفها؛ لأنه استكرهها، ثم زوجه إياه أبو بكرٍ وأدخله عليها".
عب [موقوف].

1/ 209 - "عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - ضربَ في الحمرِ بالنعْلينِ أربعين".
عب [موقوف].

1/ 210 - "عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن رجلٍ لم يسمه قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة".
عب، ش، ق. [موقوف].

1/ 211 - "عن يحيى بن سعد أن أبا بكر الصديق بعث الجيوشَ إلى الشام، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً، فقال له وهو يمشى أمامه: إمَّا تركبُ، وإمَّا أن أنزلَ، قال أبو بكر: ما أنا براكب وما أنت بنازل، إني أحتسب خطاى هذه في سبيل الله، إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجد قومًا قد قصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ونزلوا منه أمثال العصاب فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، إني أوصيك بعشرة: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تعقرن نحلاً، ولا تحرقها، ولا تحرقن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بقرة إلا لما كلة، ولا تحبن، ولا تغلن".

عب، ش، ق. [موقوف].

1/ 212 - "أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان معاذُ بنُ جبلٍ رجلاً سمحاً، شاباً جميلاً، من أفضلِ شبابِ قَوْمه، وكان لا يُمَسِّكُ شيئاً، فلم يزل يَدَانِ حتى أغلَقَ ماله كله من الدين، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يطلبُ إليه أن يسألَ له غُرْمَاءَهُ أن يَضْعُوا لَهُ فَأَبَوْا، فلو تَرَكَوا لأحدٍ من أجلٍ أحدٍ تركوا لمعاذٍ من أجلٍ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فباع النبي - صلى الله عليه وسلم - كلَّ ماله في دينه حتى قامَ معاذٌ بغيرِ شيءٍ، حتى إذا كَانَ عامٌ فتح مكة بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - على طائفةٍ من اليمنِ أميراً لِيَجْبُرَهُ، فمكث معاذٌ باليمنِ أميراً، وكان أولَ من تَجَرَّ في مالِ الله هُوَ، ومكث حتى أصابَ وحتى قُبِضَ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمَّا قَدِمَ قال عمرُ لأبي بكرٍ: أرسل إلى هَذَا الرجلِ فدع له مَا يعيشه وخذ سائرَه منه، فقال أبو بكرٍ: إِنَّمَا بَعَثَهُ النبي - صلى الله عليه وسلم - لِيَجْبُرَهُ ولست بآخذٍ منه شيئاً إلا أن يُعْطِيَنِي، فانطلق عمرُ إلى معاذٍ إذ لم يعطه أبو بكرٍ، فذكر ذلك عمرُ لمعاذٍ، فقال معاذٌ: إِنَّمَا أُرْسَلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيَجْبُرَنِي، ولست بفَاعِلٍ، ثم لَقِيَ مُعَاذُ عُمَرَ فقال: قد أُطِيعَكَ وَأَنَا فَاعِلٌ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ إِنِّي فِي حَوْمَةِ مَاءٍ قد خَشِيتُ العَرَقَ فَخَلَّصْتَنِي مِنْهُ يَا عُمَرُ، فَأَتَى مُعَاذُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وحلف له أَنَّهُ لم يَكْتُمهُ شيئاً حتى بَيَّنَّ له سوطه، فقال أبو بكرٍ: والله لا آخِذُهُ مِنْكَ، قد وهبته لك، فقال عمرُ: هذا خير طابَ وَحَلَّ، فخرج معاذٌ عند ذلك إلى الشام، فقال معمرُ: فأخبرني رجلاً من قريش، قال: سمعتُ الزهري يقول: لما باع النبي - صلى الله عليه وسلم - مالَ معاذٍ أَوْقَفَهُ للناسِ، فقال: من باع هذا شيئاً فهو باطلٌ، فهو باطلٌ".
عب، وابن راهويه.

1/ 215 - "عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي أَهْلِ الْيَمَامَةِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (وَرِثَ الْأَحْيَاءُ) الْأَمْوَاتِ، وَلَمْ يُورَثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ".
عب. [موقوف].

1/ 216 - "عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَقْتُلَانِ الرَّجُلَ بَعْدِهِ، كَانَا يَضْرِبَانِهِ مِائَةً، وَيَسْجُنَانِهِ سَنَةً، وَيَجْرِمَانِهِ سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً إِذَا قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا".
عب. [موقوف].

1/ 217 - "عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ".
ش. [موقوف].

1/ 218 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِيِّ: أَكْرَهْتَ إِمَارَتِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَكَ".

ش. [موقوف].

1/ 219 - "عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بَقْرَتَيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاةِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بَعِشْرَيْنِ شَاةً".

عب، ش عن عمرو. [موقوف].

1/ 220 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَكَانَ كُلِّ بَعِيرٍ بَقْرَتَيْنِ".

عب. [موقوف].

1/ 221 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَاجِبِ إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ، فَقَضَى فِيهِ بِمُوضِحَتَيْنِ عِشْرَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ".

عب، ش، ق. [موقوف].

1/ 222 - "عَنْ عِكْرِمَةَ وَطَاوُوسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي الْأُذُنِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْنٌ لَا يَضُرُّ سَمْعًا، وَلَا يَنْقُصُ قُوَّةً، وَيُعْشِيهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ، وَالْعِمَامَةُ".

عب، ش، ق. [موقوف].

1/ 223 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّفَتَيْنِ بِالذِّبَةِ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَى فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالذِّبَةِ إِذَا نَزَعَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِنْ قُطِعَتْ أَسَلَتْهُ فَتَكَلَّمَ صَاحِبُهُ فَفِيهِ نِصْفُ الذِّبَةِ، وَقَضَى فِي تَدْيِ الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَتْ حَلْمَتُهُ بِخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَى فِي تَدْيِ الْمَرْأَةِ بَعِشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ يُصَبْ إِلَّا حَلْمَةٌ تَدْيِهَا، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَضَى فِي صُلْبِ الرَّجُلِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جَبِرَ بِالذِّبَةِ كَامِلَةً إِذَا كَانَ لَا يُجْبَلُ لَهُ وَبِنِصْفِ الذِّبَةِ إِذَا كَانَ يُجْبَلُ لَهُ، وَقَضَى فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ بِدَيْتِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ".

عب، ش، ق. [موقوف].

1/ 224 - "عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: إِذَا نَفَذَتِ الْجَائِفَةُ فَهِيَ جَائِفَتَانِ"

عب [موقوف].

1 / 225 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ الَّتِي نَفَذَتْ بِثُلثِي الدِّيَةِ إِذَا نَفَذَتْ الْخِصْيَتَيْنِ كِلَيْهِمَا وَبَرًّا صَاحِبُهُمَا".

عب، ش، ص، ق. [موقوف].

1 / 226 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ فِي الْخِيَانَةِ: لَا قَطْعَ فِيهَا".

عب. [موقوف].

1 / 227 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَعْفَرُوا دَابَّةً وَإِنْ حَسَرْتُ".

ش. [موقوف].

1 / 228 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ الرَّعِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعْنَاكُمْ فَقَالَ: جَهَّزْنَاكُمْ وَشَيَّعْنَاكُمْ وَدَعَوْنَاكُمْ".

ش، ق. [موقوف].

1 / 229 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَكْرَهُانِ الْعَزْلَ، وَيَأْمُرَانِ النَّاسَ بِالْغُسْلِ مِنْهُ".

ش. [موقوف].

1 / 230 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَرِيكًا لِابْنِهِ فِي مَالٍ فَيَقُولُ أَبُوهُ كُلُّ مِائَةِ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَجُوزَهُ مِنَ الْمَالِ وَيَعْزِلَهُ".

عب، ش. [موقوف].

1 / 231 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: كَانَ مَنْ مَضَى يُؤْتَى أَحَدُهُمْ بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، عَلِمِي أَنَّهُ سَمِيَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ".

عب، ش. [موقوف].

1 / 232 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلْسَّارِقِ وَالزَّانِي وَشَارِبِ الْحَمْرِ إِلَّا ثَوْبِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَرَّ عَلَيْهِ".

عب، ش. [موقوف].

1/ 233 - "عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذِي نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ".
ش. [موقوف].

1/ 235 - "عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: لَتُحَلِّلَنَّ أَصَابِعُكُمْ بِالْمَاءِ أَوْ لَيَحَلِّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ".
ش. [موقوف].

1/ 237 - "عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: رَأَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ طَيْرًا وَاقْفًا عَلَى شَجَرَةٍ فَقَالَ: طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ إِيَّيْكَ كُنْتُ مِثْلَكَ تَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ وَتَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ، ثُمَّ تَطِيرُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ حِسَابٌ وَلَا عَذَابٌ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ إِيَّيْكَ كُنْتُ شَجْرَةً إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ مَرَّ عَلَى جَمَلٍ فَأَخَذَنِي فَأَذْخَلَنِي فَاهُ فَأَذْخَلَنِي فَاهُ، فَلَاكِنِّي أَزْدَرَدَنِي ثُمَّ أَخْرَجَنِي بَعْرًا وَلَمْ أَكُنْ بِشَرًّا".
ش، وهناد، هب. [موقوف].

1/ 239 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُنَا فَيَذْكُرُ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَيَقُولُ: خُلِقَ مِنْ مَجْرَى الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ، فَيَذْكُرُ حَتَّى يَتَقَدَّرَ أَحَدُنَا نَفْسَهُ".
ش. [موقوف].

1/ 240 - "عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: أَتَى أَبُو بَكْرٍ بَغْرَابٍ وَافِرٍ الْجَنَاحَيْنِ، فَقَالَ: مَا صَيْدَ مِنْ صَيْدٍ، وَلَا عُضِدَ مِنْ شَجَرَةٍ إِلَّا بِمَا صَيَّعْتَ مِنَ التَّنْسِيحِ".
ش، حم في الزهد. [موقوف].

1/ 241 - "عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ نَاسٌ يَعْوُدُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ: أَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَى الطَّبِيبَ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ: إِيَّيْكَ فَعَالَ لِمَا أُرِيدُ".
ابن سعد، ش، حم في الزهد، حل وهناد. [موقوف].

1/ 244 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةَ قَالَ: أَيْ بُنِيَّةُ؟ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقَرًّا مِنْكَ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ نَحْلُوكَ جَدَادَ عِشْرِينَ وَسَنًا مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْعَابَةِ، وَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ خُرْتَبِيهِ كَانَ لَكَ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلِي فَإِنَّمَا هُوَ لِلْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ، قُلْتُ: هَلْ هِيَ إِلَّا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ قَدْ أُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَهْمًا جَارِيَةً، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا، فَوَلَدَتْ أُمَّ كُثُومٍ".

عب، وابن سعد، ش، ق. [موقوف].

1/ 245 - "عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: يَا بِنْتِي: إِنِّي نَحَلْتُكَ نَحْلًا مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَثَرْتُكَ عَلَى وِلْدِي، وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي حُزْنِيهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي حُزْنِيهِ فَرُدِّيهِ عَلَى وِلْدِي، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ: لَوْ كَانَتْ لِي خَيْبَرٌ بَجَادِهَا لَرَدَدْتُهَا".
عب. [موقوف].

1/ 247 - "أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: زَعَمَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّهُ أَيُّمَا رَجُلٍ نَحَلَّ مِنْ قَدْ بَلَغَ الْحُوزَ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَبَلَغَ النَّحْلَةَ بَاطِلًا، وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَهُ مِنْ نَحْلِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَائِشَةَ فَلَمْ يَفْهَمْ بِهَا، فَرَدَّهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ".
عب. [موقوف].

1/ 248 - "عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى بِالْخُمْسِ مِنْ مَالِهِ وَقَالَ: أَرْضَى مِنْ مَالِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَلَا: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} وَفِي لَفْظٍ: "أَخَذُ مِنْ مَالِي مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْفَيْءِ".
عب، وابن سعد، ش، ق. [موقوف].

1/ 249 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَجَنِّ مَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ".
الشافعي، عب، ش، ق. [موقوف].

1/ 250 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدِ سَرَقٍ".
عب، ش. [موقوف].

1/ 251 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا الَّذِي قَطَعَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ".
عب. [موقوف].

1/ 252 - "عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجُلَ سَرَقَ حَلِيًّا لِأَسْمَاءَ فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الثَّلَاثَةَ: يَدَهُ".
عب. [موقوف].

1/ 253 - "عن أنس: أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يبيل من طول القيام".

ش. [موقوف].

1/ 254 - "عن أبي بكر وعمر بن الخطاب في الرجل إذا رجع في صلاة قال: ينفتل فيتوضأ، ثم يرجع فيصلّي ويعتد بما مضى".

ش. [موقوف].

1/ 257 - "عن عبد الله بن عكيم قال: خطبنا أبو بكر فقال: أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله - عز وجل - وأن تثنوا عليه بما هو أهله، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة، وتجمعوا الإحاف بالمسألة فإن الله - عز وجل - أثنى على زكريا وعلى أهل بيته فقال: {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين} ثم أعلموا عباد الله أن الله - عز وجل - قد ارتهن بحقه أنفسكم، وأخذ على ذلك موثيقكم، واشترى منكم القليل القاني بالكثير الباقي، وهذا كتاب الله فيكم لا تفتى عجائبه، ولا يطفأ نوره، فصدقوا قوله، وانتصحو كتابه، واستبصروا فيه ليوم الظلمة، فإنما خلقكم للعبادة، ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون، ثم أعلموا، عباد الله - أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه، فإن استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله، فسابقوا في مهل آجالكم قبل أن تنقضي فيردكم إلى أسوأ أحوالكم، فإن قوما جعلوا آجالهم لغيرهم فنسوا أنفسهم، فنهاهم أن يكونوا أمثالهم، ألوحا ألوحا، النجاء النجاء، إن وراءكم طالبا حثيثا أمره سريع".

ش، وهناد، حل، ك، ق وروى بعضه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل. [موقوف].

1/ 258 - "عن عبد الرحمن بن سابط، وزيد بن الحارث، ومجاهد قالوا: لما حضر أبا بكر الموت دعا عمر فقال له: اتق الله يا عمر واعلم أن الله عملا في النهار لا يقبله بالليل، وعملا بالليل لا يقبله بالنهار، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وإنما نقلت موازين (من نقلت) موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في دار الدنيا، وحق لميزان يوضع فيه الحق عدا أن يكون تقبلا، وإنما حقت موازين من حقت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم، وحق لميزان يوضع فيه الباطل عدا أن يكون خفيفا، وإن الله - تعالى - ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم، وتجاوز عن سيئته، فإذا ذكرهم قلت: إني أخاف أن لا ألحق بهم، وإن الله - تعالى - ذكر أهل النار فذكرهم بأسوأ أعمالهم ورد عليهم أحسنه، فإذا ذكرهم قلت: إني أخاف أن أكون مع هؤلاء، وذكر آية الرحمة وآية العذاب، فيكون العبد راعيا راهبا، ولا يتمنى على الله غير الحق، ولا يقنط من رحمته، ولا يلقي يديه إلى الهلكة، فإن أنت حفظت وصيتي فلا يك غائب أحب إليك من الموت وهو آتيك، وإن أنت صبغت وصيتي فلا غائب أبغض إليك من الموت، ولست تُعجزه".

ابن المبارك، ش وهناد، وابن جرير، حل. [موقوف].

1 / 265 - "عَنْ حميد قال: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي مُتْرَبَعًا وَمُتَكِنًا".

ش. [موقوف].

1 / 267 - "عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِي قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: صَلَّاهَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: صَلَّاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: لَا أَخَال".

ش، وابن جرير، والحاكم في الكنى. [اصحیح].

1 / 268 - "عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ خَرَجَ لَصَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَتَلَّقَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَلَحْمٌ فَقَالَ: اجلسوا فكلوا؛ فَإِنَّمَا صُنِعَ الطَّعَامُ لِيُؤْكَلَ، فَأَكَلْتُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ أَطْرَافَهُ وَمَضْمَضَ وَصَلَّى".

ش. [موقوف].

1 / 269 - "عن منصور قال: بلغني أن أبا بكرٍ وعمرَ سجداً سجدة الشُّكرِ".

ش. [موقوف].

1 / 270 - "عن عون بن عبد الله قال: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُلُّ قَدٍ اخْتَلَفَا".

ش. [موقوف].

1 / 271 - "عن إسماعيل بن أمية بن سعيد بن العاص قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْخُذُ مِنَ الْأَعْرَابِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ الْأَقِطَ".

ش. [موقوف].

1 / 272 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ وُلَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُثْنُونَ الصَّدَقَةَ، لَكِنْ يَبْعَثُونَ عَلَيْهَا كُلَّ عَامٍ فِي الْخِصْبِ وَالْجُدْبِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

ش. [مرسل].

1 / 273 - "عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ لِشَيْعِهِمْ عَلَى رِجَالِهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ: لَوْ رَكِبْتَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

ش . [موقوف].

1/ 274 - "عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ: إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ".

ش . [موقوف].

1/ 275 - "عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ رَأْسَ عَائِشَةَ".

ش . [موقوف].

1/ 276 - "عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحِجَاجِ الْكَلَابِيِّ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ الَّذِي فِي الصَّوْمَعَةِ".

ش . [موقوف].

1/ 277 - "عَنْ أَبِي قُرَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَسَمًا، فَقَسَمَ لِي كَمَا قَسَمَ لِسَيِّدِي".

ش، ابن سعد، وأبو عبيدة في الأموال. [موقوف].

1/ 278 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَطْفَالُنَا".

ش . [موقوف].

1/ 279 - "عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَّرَ أَهْمَهُمْ كَانُوا إِذَا تَصَافَقَ بِهِمُ الْمُصَلَّى انصَرَفُوا، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ".

ش . [موقوف].

1/ 280 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَفْرَدَ الْحَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ".

ش . [موقوف].

1/ 281 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا حَبِيبُ، يَا فَاسِقُ، قَالَ: قَدْ قَالَ قَوْلًا سَيِّئًا وَلَيْسَ فِيهِ

عُمُوبَةٌ وَلَا حَدٌّ".

ش. [موقوف].

1/ 282 - "عن عمرو بن شعيب قال: إِذَا وَجِدَ الْغُلُوبُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَخَذَ، وَجَلِدَ مِائَةً، وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَحَيْثُتَهُ، وَأُحْرِقَ رِجْلَهُ، وَمَا كَانَ فِي رِجْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الْحَيَوَانَ، وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِهِ".

ش. [موقوف].

1/ 283 - "عن نافع أن رجلاً صاف أهل بيت فاستكره منهم امرأة، فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة".

ش. [موقوف].

1/ 284 - "عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل".

ش. [موقوف].

1/ 285 - "عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يريدون على ذلك".

ش. [موقوف].

1/ 286 - "عن طارق بن شهاب قال: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمته، ثم قال له: اقتص فعفا الرجل".

ش. [موقوف].

1/ 287 - "عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة".

ش. [موقوف].

1/ 288 - "عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر وعمر قالوا: من قتله حد فلا عقل له".

ش. [موقوف].

1/ 289 - "عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المولى بعديه ولا يضرب ولا يطال حسنه ويحرم سهمه".

ش، ق. [موقوف].

1 / 290 - "عن علي بن ماجدة قال: قَاتَلْتُ غُلَامًا فَجَدَعْتُ أَنْفَهُ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ فَقَاسَنِي فَلَمْ يَجِدْ فِي قِصَاصًا، فَجَعَلَ عَاقِلَتِي الدِّيَةَ".

ش. [موقوف].

1 / 291 - "عن عكرمة أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ فِي حَلْمَةِ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَجَعَلَ فِي حَلْمَةِ الرَّجُلِ خَمْسِينَ دِينَارًا".

عب، ش. [موقوف].

1 / 292 - "عن عمرو بن شعيب قال: كَانَ فِيمَا وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنَ الْقَضِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَسَطَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يَفْبِضْهَا أَوْ قَبَضَهَا فَلَمْ يَسْطِطْهَا أَوْ قَلَصَتْ عَنِ الْأَرْضِ فَلَمْ تَبْلُغْهَا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ، وَكَانَ فِيمَا وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنَ الْقَضِيَّةِ فِي جِرَاحَةِ الْيَدِ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ بِهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يَأْتَرِزْ وَلَمْ يَسْتَطِبْ بِهَا فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ".

ش. [موقوف].

1 / 293 - "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضي الله عنهما - قَالَ: الْمَوْضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ".

ش، ق. [موقوف].

1 / 294 - "عن أبي جعفر أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ تَخْتَمُوا فِي يَسَارِهِمْ".

ابن سعد، ش، ق. [موقوف].

1 / 295 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَخْتَمُ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ".

ش. [موقوف].

1 / 296 - "عَنْ زُهْرَةَ بْنِ حَمِيصَةَ قَالَ: رَدِفْتُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنَّا نَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْنَا أَكْثَرَ مِمَّا نُسَلِّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا زَالَ النَّاسُ غَالِبِينَ لَنَا مِنْذُ الْيَوْمِ، وَفِي لَفْظٍ: لَقَدْ فَضَلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ".

ش. [موقوف].

1/ 297 - "عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَتَقَدَّمَانِ وَهُمَا مُهْلَانِ بِالْحَجِّ فَلَا يَجِئُ مِنْهُمَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ".
ش. [موقوف].

1/ 298 - "عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهَمُّ قَالُوا: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَاتَّقُوا الْفُضْلَ) مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَسَعْدٌ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ".
ش. [موقوف].

1/ 299 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: بَرَقَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ فِي مَرَضَةٍ مَرَضَهَا فَقَالَ: مَا فَعَلْتُهُ غَيْرَ هَذِهِ الْمَرَّةِ".
ش. [موقوف].

1/ 300 - "عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الْمُصَدِّقَيْنِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا الْجَدْعَةَ بِأَرْبَعِينَ وَالْحَقَّةَ بِثَلَاثِينَ وَابْنَ لُبُونٍ بِعِشْرِينَ، وَبِنْتَ الْمَخَاضِ بِعِشْرَةٍ، فَانْطَلَقُوا فَبَاعُوا مَا بَاعُوا بِقِيمَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ رَجَعُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ شَيْئًا أَزْدَدْنَا، فَقَالَ: زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشْرَةً، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ شَيْئًا أَزْدَدْنَا، قَالَ: لَا، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعَثَ عُمَّالَهُ بِقِيمَةِ أَبِي بَكْرٍ الْآخِرَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالَ الْعُمَّالُ: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ زِدْنَا فَقَالَ: زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثَهُمْ بِالْقِيمَةِ الْآخِرَةَ فَقَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ زِدْنَا فَقَالَ: زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ أَزْدَدْنَا، قَالَ فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ بِقِيمَةِ عُثْمَانَ الْآخِرَةَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ أَزْدَدْنَا، قَالَ: زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ أَزْدَدْنَا، قَالَ: حُدُّوا الْفَرَائِضَ بِأَسْنَانِهَا ثُمَّ سَمُّوْهَا وَأَعْلِنُوهَا، ثُمَّ جَالِسُوهُمْ لِلْبَيْعِ فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَنْتَقِصُوا وَمَا اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا، فَارْزُدُوا".
ش. [موقوف].

1/ 301 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ، وَكَانَتْ صَائِمَةً، فَعَزَمَ عَلَيْهَا لِتُفْطِرَنَّ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى لِكَ".
ابن سعد، ش، والمروزي في الجنائز. [موقوف].

1/ 303 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَفَدُّ مِنْ ثَقِيفٍ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى رَجُلًا بِهِ هَذَا الدَّاءُ - يَعْنِي الْجُدَامَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اذْنُهُ، فَدَنَا، فَقَالَ: كُلْ، فَأَكَلَ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَضَعُ يَدَهُ مَوْضِعَ يَدِهِ فَيَأْكُلُ بِمَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْمَجْدُومُ".
ش، وابن جرير. [موقوف].

1/ 315 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ فَيُذْنِبُهُ وَيُفْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا أَوْ سَرِيَّةً، فَقَالَ: أَرْسَلْنِي، فَأَرْسَلَهُ، فَلَمْ يَعْجَبْ عَنْهُ إِلَّا قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَلِّبُنِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ فَخَنَّتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً فَقَطَعَ يَدِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ هَذِهِ يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً؟ وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأَقِيدَنَّكَ مِنْهُ، ثُمَّ نَادَاهُ، وَلَمْ يَحْوِلْ مِنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ، فَلَمْ يَعْجَبْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طَرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهَرِ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ، فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى عَثَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: جُرْأَتُهُ عَلَى اللَّهِ أَغِيظُ عِنْدِي مِنْ سَرَفَتِهِ".
عب، ق عن ابن عمر. [موقوف].

1/ 324 - "عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَكَأَنَّ حَيْثَهُ ضِرَامٌ عَرَفِجٍ مِنْ شِدَّةِ الْحُمْرَةِ مِنَ الْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ".
ابن سعد، ش. [موقوف].

1/ 331 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَا: تَشَامَمَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَقُلْ لهُمَا شَيْئًا، وَتَشَامَمَا عِنْدَ عُمَرَ فَأَدَّبَهُمَا".
عب، ق. [موقوف].

1/ 350 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اسْتَشْهَدَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَأَعْطَى التَّصَنَّفَ الثَّانِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ".
ش. [موقوف].

1/ 351 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنِّي رَأَيْتُ بَقْرًا يُنْحَرُونَ حَوْلِي، قَالَ: إِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ، قَتَلْتُ حَوْلَكَ فِتْنَةً".
ش، ونعيم بن حماد في الفتن، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف. [موقوف].

1/ 353 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أُجْرُ نُعْلَبًا، قَالَ: أُجْرِيَتْ مَالًا يَجْرِي، أَنْتَ رَجُلٌ كَذُوبٌ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ".

ش، وأبو بكر في الغيلانيات. [موقوف].

1/ 354 - "عن القاسم: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَى بِرَجُلٍ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اضْرِبِ الرَّأْسَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ".
ش. [موقوف].

1/ 355 - "عن جبير بن الحارث قال: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَاقِفًا عَلَى قُنْحٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ فَأَتَى، لِأَنْظُرُ إِلَى فَخْدِهِ قَدْ انْكَشَفَ مِمَّا يَخْرُشُ بَعِيرَهُ بِمِجْنَبِهِ".
ش، وابن سعد، وابن جرير، ق. [موقوف].

1/ 382 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ بِالْعِرَاقِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا حُرَّاسَانُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْهَا".
ش. [موقوف].

1/ 383 - "عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَظْلُ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُعْطِبًا رَأْسِي - وَفِي لَفْظٍ مُقْتَبَعًا رَأْسِي - اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي".
ابن المبارك، ش والخرائطي في مكارم الأخلاق. [موقوف].

1/ 384 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَدْخُلُ الْكَنِيفَ فَأَسْنِدُ ظَهْرِي إِلَى الْحَائِطِ، وَأُعْطِي رَأْسِي حَيَاءً مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -".
عب وهناد، والخرائطي. [موقوف].

1/ 385 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي لِأُقَنَّعُ رَأْسِي إِذَا دَخَلْتُ الْكَنِيفَ".
عب. [موقوف].

1/ 395 - "عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ يُكْنِزُ أَنْ يَتَمَثَّلَ هَذَا الْبَيْتَ:
لَا تَزَالُ تَنْعَى حَبِيبًا حَتَّى تَكُونَهُ... وَقَدْ يَرْجُو الْفَتَى الرَّجَاءَ بِمَوْتِ دُونِهِ".
ابن سعد، ش، حم في الزهد، وابن أبي الدنيا في ذكر الموت. [موقوف].

1/ 398 - "عَنْ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ".

ش. [موقوف].

1/ 399 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمْ يَقْنُتْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ فِي الْفَجْرِ".

. [موقوف].

1/ 402 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا قَالُوا: مَا أَوْجَبَ الْحَدِيثُ الْجُلْدَ أَوْ الرَّجْمَ أَوْ جَبَّ الْغُسْلِ".

عب، ش. [موقوف].

1/ 404 - "عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لَمَّا ارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ ! فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءِ؟ وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتِلْنَا مَعَهُ فَكَانَ وَاللَّهِ رَشِيدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ: اخْتَارُوا بَيْنَ خَطَّتَيْنِ: إِمَّا حَرْبٌ مُجَلِيَّةٌ وَإِمَّا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَيَّ قِتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيَّ قِتْلَانُكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، فَفَعَلُوا".

ش. [مرسل ضعيف].

1/ 414 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ سَابِقًا مُبَرَّرًا)

".

ش، حم، فيه وخيثة الأثرابلسي في فضائل الصحابة. [موقوف].

1/ 421 - "عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَقُولُ لِي: قُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ الْفَجْرِ حَتَّى أَتَسَحَّرَ".

ش، قط وصححه. [موقوف].

1/ 431 - "عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَمِيعٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي وَائِلٍ: إِنَّ أَبَا بُرْدَةَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَوْ جَعَلَهُ أَبًا لَمَا خَالَفَهُ عُمَرُ".

ش. [موقوف].

1/ 445 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْفُذْفِ الْأَرْبَعِينَ".

عب، وابن سعد. [موقوف].

1/ 456 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ يَزُوعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبَانَ بْنِ سَعِيدٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ: مَا كَانَ حَقُّكَ أَنْ تَقْدِمَ وَتَتَزَكَّ عَمَلَكَ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِكَ، ثُمَّ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَكِنَّكَ أَمِنْتَهُ، فَقَالَ أَبَانُ: أَمَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَعْمَلُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَوْ كُنْتُ عَامِلًا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ كُنْتُ عَامِلًا لِأَبِي بَكْرٍ فِي فَضْلِهِ وَسَابِقَتِهِ، وَقَدِيمِ إِسْلَامِهِ، وَلَكِنْ لَا أَعْمَلُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَشَاوَرَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَهُ فِي مَنْ يُبْعَثُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: ابْعَثْ رَجُلًا قَدْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَقَدْ عَرَفُوهُ وَعَرَفَهُمْ - وَعَرَفَ بِإِمَارَتِهِمْ - يَعْنِي الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - فَأَبَى ذَلِكَ عُمَرُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَكْرَهُ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ حَالَفَهُمْ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُكْرِهَهُ، وَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، لَا أَلْزِمُ رَجُلًا يَقُولُ: لَا أَعْمَلُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ بَعَثَةَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ".

ابن سعد، عب. [موقوف].

1/ 507 - "عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ يَسْتَخْلِفُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: يَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا فَطًا غَلِيظًا، فَلَوْ قَدْ وَلَيْنَا كَانَ أَفْظَ وَأَغْلَظَ، فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقَيْتَهُ وَقَدْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِرِّي تُخَوِّفُونِي؟ أَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ".

ش، ورواه ابن جرير عن أسماء بنت عميس. [موقوف].

1/ 532 - "عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَسْجُدُ أَوْ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ مُفْضِيًا إِلَيْهَا".

عب. [موقوف].

1/ 533 - "عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا عَزَّةٌ قَالَتْ: خَطَبْنَا أَبُو بَكْرٍ فَنَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى الْبَرَادِعِ".

عب. [موقوف].

1/ 554 - "عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُولُ: وَاحِرَّ دَمِي وَاحِرَّ دَمِي، وَأَبْتَعِيَ النِّوَالِ".

عب. [موقوف].

1/ 556 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ رَاهِبٌ عَلَى فَعُودٍ لَهُ فَقَالَ: دُلُونِي عَلَى مَنْزِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَدُلَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صِفْ لِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، رُبْعَةٌ أَيْضُ اللَّوْنِ، مُشْرَبٌ بِجُمْرَةٍ، جَعْدٌ، لَيْسَ بِالْقَطِطِ، شَارِعُ الْأَنْفِ، وَاصِحُّ الْجَبِينِ، صَلَتْ الْحَدَّيْنِ، مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، مُفْلَجُ الثَّنَائِيَا، كَأَنَّ عُنُقَهُ

إِبْرِيْقُ فِصَّةٍ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ التُّبُوَّةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ".
الروزني، عب.

1/ 557 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تُسَبَّى الْمُرْتَدَّةُ، تُبَاعُ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِنِسَاءِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، بَاعَهُنَّ".
عب. [موقوف].

1/ 559 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ، فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَلَقِيَ عُمَرَ أبا بَكْرٍ فَقَالَ: مَا نَمَتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ، هَذَا الْمَوْلُودُ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نَمَتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِهِ، فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فَكَلِّمَهُ فِي أَخِيهِ، فَاتْيَاهُ فَكَلِّمَاهُ، فَقَالَ قَيْسٌ: أَمَا شَيْءٌ أَمْضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا، وَلَكِنْ أَشْهَدُكُمْ مَا أَنْ نَصِيْبِي لَهُ".
عب. [موقوف].

1/ 562 - "عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: إِنَّ أَبِي أبا بَكْرٍ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ مَرَاضِعَ أَنْتَقِلْنَ رِقَابَ الْإِبِلِ نِسَاءً هُذَيْلٍ".
عب. [موقوف].

1/ 563 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَزُورًا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ قُسِّمَتْ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْطُونِي جُزْءًا بِشَاةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصْلُحُ هَذَا".
عب. [موقوف].

1/ 619 - "عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: رَأَيْتُكَ يَوْمَ أُحُدٍ فَصَدَفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَكِنِّي مَا صَدَفْتُ عَنْكَ".
ش. [موقوف].

1/ 694 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ".
ش. [موقوف].

2 - (مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -)

2/ 10 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَقَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ".

عب. [موقوف].

2/ 38 - كَانَ أَوَّلُ إِسْلَامِي أَنْ ضَرَبَ أُخْتِي الْمَخَاضُ فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلْتُ فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي لَيْلَةٍ قَامِرَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ الْحِجْرَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ انصرفت: فسمعتُ شيئاً لم أسمع مثله، فخرجتُ فاتبعته، فقال: مَنْ هَذَا؟ قلتُ: عمرُ، قال: يا عمرُ! ما تتركني ليلاً ولا نهاراً؟ فخشيت أن يدعوا عليّ، فقلتُ: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: يا عمرُ! أسره، فقلتُ: والذي بعثك بالحقِّ لأعلننهُ كما أعلنتُ الشِّركَ". ش، حل، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبد الله بن المؤمل ضعيفان. [ضعيف].

2/ 83 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِفَتَى وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ عُمَرُ: يَا فَتَى تَقْدَمُ إِلَى السَّارِيَةِ لَا يَتَلَعَّبُ الشَّيْطَانُ بِصَلَاتِكَ، فَلَسْتُ بِرَأْيِ أَقُولُهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -". عب: (وهو معضل). [معضل].

2/ 156 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ثِيَابِ حَبْرَةَ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْبَا عَنِ التَّعَمُّقِ". عب. [موقوف].

2/ 170 - "عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهَذَا الْمِيرَاثُ". قط، عب، ش. [موقوف].

2/ 172 - "عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ لِعُمَرَ: لَوْ لَبِسْتَ ثَوْبًا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ ثَوْبِكَ وَأَكَلْتَ طَعَامًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْ طَعَامِكَ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ مِنَ الرِّزْقِ وَأَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَخَاصِمُكَ إِلَى نَفْسِكَ أَمَا تَذَكِّرِينَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ؟ ! فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى أَبْكَاهَا، فَقَالَ لَهَا: وَاللَّهِ إِنْ قَلِبَ ذَلِكَ إِلَيَّ وَاللَّهِ إِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَشَارِكَنَّهْمَا بِمِثْلِ عَيْشِهِمَا الشَّدِيدِ لَعَلِّي أُدْرِكُ عَيْشَهُمَا الرَّخِيَّ". ش، وابن راهويه، وعبد بن حميد. [موقوف].

2/ 179 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ". عب، الطحاوي. [موقوف].

2/ 187 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ مَسَّ (إِبْطَهُ) فَلَيْتَوْصًا".
عب، ض، ق. [موقوف].

2/ 189 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَنَاوَلَ الرَّجُلُ وَضُوءًا فَتُدْخِلُ يَدَهَا فِيهِ، قَالَ: إِنْ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا".
عب. [موقوف].

2/ 191 - "عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ عَنْ عُمَرَ قَالَ: حُومٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى النَّارِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَدِّينَ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا الْأَذَانَ، وَقَالَ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
عب وفيه عبد الرحمن، ضعيف.

2/ 197 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَإِنْ نَكَحَتْ عَشْرَةَ، أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانٍ".
ش، قط، ق. [موقوف].

2/ 198 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْخَمْسَ إِلَّا فِي خَمْسٍ".
ش، وابن المنذر في الأوسط، ع، ق، قط، ق. [موقوف].

2/ 203 - "عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ إِذَا قَصُرَتْ الشَّمْسُ وَهِيَ بَيضاء نَقِيَّةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، أَيْ: حِينَ شَنَّتْ، وَكَانَ يُقَالُ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ دَرْكٌ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ، وَصَلَّى الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً، وَأَطْلَ الْقِرَاءَةَ، وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ".
عب، ش وهو صحيح. [موقوف].

2/ 204 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَا عَلَيْهِ كَانَ يَقُومُ حَوْلًا خَيْرًا لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ سُرَّةٌ".
عب. [موقوف].

2/ 205 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعُهُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ؛ فَإِنَّ مَعَهُ شَيْطَانَهُ".
عب. [موقوف].

2 / 206 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ يُصَلِّي بَغَيْرِ سُتْرَةٍ، فَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ وَالْمَمْرُورُ عَلَيْهِ مَاذَا عَلَيْهِمَا".

عب. [موقوف].

2 / 207 - "عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَكْهَمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ".

ش، قط، وصحاحه. [موقوف].

2 / 210 - "عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَّتْ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ".

ش، عب والطحاوي. [موقوف].

2 / 219 - "عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ".

الشافعي عب، ش، والطحاوي، ق وصححه. [موقوف].

2 / 221 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ".

عب، ق، وقال: منقطع. [موقوف].

2 / 225 - "عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ عُمَرَ فَيَقُولُ: سُدُّوا صُفُوفَكُمْ لِتَلْتَقِيَ مَنَاكِبُكُمْ، لَا تَتَخَلَّلْكُمْ الشَّيَاطِينُ كَأَنَّهَا بِنَاتٌ حَذْفٍ".

عب. [موقوف].

2 / 226 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِيَتَرَاصُوا فِي الصَّفِّ أَوْ يَتَخَلَّلَكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذْفِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصُّفُوفَ، وَتَقُولُ: عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فَلَانُ، وَأَرَاهُ قَالَ: لَا يَرَأَى قَوْمٌ يَسْتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ".

عب. [موقوف].

2 / 232 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سُجُودٌ".

ش، ومسدد، وهو صحيح. [موقوف].

2/ 251 - "عن ابن عباس قال: رأيتُ عمرَ قرأَ على المنبرِ "ص" فنزلَ فسجدَ ثم رَفَى المنبرَ".
عب، قط، ق. [موقوف].

2/ 252 - "عن ابن عباسٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ يَقْنُتُ بالسُّورَتَيْنِ: اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَاللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ".
عب، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، والطحاوي. [موقوف].

2/ 253 - "عن عبد الرحمن بن أبزي قال: صليتُ خلفَ عمرَ بنِ الخطابِ الصبحَ فلَمَّا فرغَ من السورةِ في الركعةِ الثانيةِ قالَ قبلَ الركوعِ: اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُخْلِغُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلَّى وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنُخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ".
ش، وابن الضريس في فضائل القرآن، ق، وصححه. [موقوف].

2/ 254 - "عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع في صلاة الغداة فقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلَّى وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنُخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، (وزعم عبيد أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود)."
عب، ش، ومحمد بن نصر، والطحاوي، ق. [موقوف].

2/ 255 - "عن ابن عباس قال: شهدت عمرَ بن الخطاب قطعَ بَعْدَ يَدِ وَرَجُلٍ يَدًا فِي السَّرِقَةِ".
عب، ض، وابن المنذر في الأوسط، قط، ق. [موقوف].

2/ 262 - "عن ابن عمرَ قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُمُ ذَاتَ عَرَقٍ".
ش، ق، ص.

2/ 272 - "عن عمرَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ".
عب، ش. [موقوف].

279 /2 - "عَنْ حِمَاسٍ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الأدمَ والجِعبَ، فَمَرَّ بي عُمَرُ بنُ الحُطَّابِ فَقَالَ لي: أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّمَا هُوَ فِي الأدمِ، قَالَ: قَوْمُهُ ثُمَّ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ".
الشافعي، عب، وأبو عبيد في الأموال، قط في معجمه، ق. [موقوف].

280 /2 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا حَلَقْتُمْ وَرَمَيْتُمْ الجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ".
عب، والطحاوي، ونصر في الحجة، ق. [موقوف].

298 /2 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ {جَنَّاتِ عَدْنٍ} فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: هَلْ تَدْرُونَ مَا جَنَّاتُ عَدْنٍ؟ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، لَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ بَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا مِنَ الحُورِ الْعِينِ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ".
ش، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. [موقوف].

350 /2 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَمَّا أَنْزَلْتُ: {سَيُهْرَمُ الجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ} جَعَلْتُ أَقُولُ: أَيُّ جَمْعٍ يُهْرَمُ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّبِعُ فِي الدَّرَجِ وَهُوَ يَقُولُ: {سَيُهْرَمُ الجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ} فَعَرَفْتُ تَأْوِيلَهَا يَوْمَئِذٍ".
عب، ش وابن سعد، وابن راهويه عن قتادة عن عمر مثله.

353 /2 - "عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا رَبًّا".
عب، ومسدد، والطحاوي، وهو صحيح. [موقوف].

359 /2 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ {وَفَاكِهِةً وَأَبًا} فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهِةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْأَبُ؟ ثُمَّ قَالَ: مَهْ مُهَيَّنَا عَنِ التَّكْلِيفِ، وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ التَّكْلِيفُ يَا عُمَرُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا تَدْرِي مَا الْأَبُ، اتَّبِعُوا مَا بَيْنَ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا لَمْ تَعْرِفُوهُ فَكَلِمَةٌ إِلَى عَالِمِهِ".
ص، ش وأبو عبيد في فضائله، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، ك، هب، وابن مردويه. [موقوف].

361 /2 - "عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الحُطَّابِ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ: {وَإِذَا النُّفُوسُ رُوجَتْ} قَالَ: يُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، وَيُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ السُّوءِ مَعَ السُّوءِ فِي النَّارِ، فَذَلِكَ تَزْوِيجُ الأَنْفُسِ".
عب، والفريري، ص، ش وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حاتم، وابن مردويه، ك، حل، ق في البعث.

2/ 363 - "عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ: (وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ وَطُورَ سَيْنَا)، وَهَكَذَا هِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ".

عب، وعبد بن حميد، وابن الأنباري في المصاحف، قط في الأفراد. [موقوف].

2/ 364 - "عَنْ زُرِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ وَخُذَيْفَةُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَشْكُونَ أَنَّهُمْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ".

ش. [موقوف].

2/ 376 - "عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".

ش، ك، ق. [موقوف].

2/ 383 - "عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَفْطَعَ رَجُلًا بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: السُّنَّةُ الْيَدُ".

ش، قط، ق. [موقوف].

2/ 389 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لِأَنِّي أَكُونُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ: نُقِرُّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ: أَيْحَلُّ لَنَا قِتَانُهُمْ؟ وَعَنِ الْكَلَالَةِ؟ وَعَنِ الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ".

عب، والعدني، وابن المنذر، والشيرازي، ك.

2/ 393 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ".

ش، والطحاوي، ق. [موقوف].

2/ 395 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا".

عب، قط، ق. [موقوف].

2/ 405 - "عَنْ حَرِثَةَ بْنِ الْحَرِّثِ قَالَ: رَأَى مَعِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْحًا مَكْتُوبًا فِيهِ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ { فَقَالَ: مَنْ أَمَلَى عَلَيْكَ هَذَا؟ قُلْتُ: أُيُّ بُنْ كَعْبٍ: قَالَ: إِنَّ أُبَيًّا أَفْرُونًا لِلْمَنْسُوحِ، اقْرَأَهَا فَاْمُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ".

أبو عبيد، ص، ش، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف. [موقوف].

2/ 406 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرُوهَا قَطٍ إِلَّا فَاْمُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ".

الشافعي في الأم، عب، والفريابي، ص، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن الأنباري. [موقوف].

2/ 407 - "عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ التَّوْبَةِ التَّصُوحِ، قَالَ: أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا".

عب، والفريابي، ص، ش، وهناد، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، ك، هب، واللالكائي في السنة. [موقوف].

2/ 411 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: "لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ إِثْرَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا".

ش، وسمويه. [موقوف].

2/ 417 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "نَزَلَ عُمَرُ بِالرُّوحَاءِ، فَرَأَى نَاسًا يَعْبُدُونَ أَحْجَارًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى إِلَى هَذِهِ الْأَحْجَارِ، فَقَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا رَاكِبًا مَرًّا بِوَادٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْشَى الْيَهُودَ يَوْمَ دَرَّاسَتِهِمْ فَقَالُوا: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَيْنَا مِنْكَ، لِأَنَّكَ تَأْتِينَا، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ إِلَّا إِنِّي أُعْجِبُ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ كَيْفَ يَصْدُقُ التَّوْرَةُ الْفَرَقَانُ، وَالْفَرَقَانُ التَّوْرَةُ، فَمَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا وَأَنَا أَكْلِمُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَمَا تَقْرَأُونَ مِنْ كِتَابِهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلِكْتُمْ وَاللَّهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ لَا تَتَّبِعُونَهُ؟ فَقَالُوا: نَهْلِكُ، وَلَكِنْ سَأَلْنَاهُ: مَنْ يَأْتِيهِ بِنُبُوته؟ فَقَالَ: عَدُونَا جَبْرِيلُ، لِأَنَّهُ يَنْزِلُ بِالْغُلْظَةِ، وَالشَّدَّةِ، وَالْحَرْبِ، وَالْهَلَاكِ وَنَحْوِ هَذَا، فَقُلْتُ: فَمَنْ سَلَّمُكُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَقَالُوا: مِيكَائِيلُ يَنْزِلُ بِالْقَطْرِ وَالرَّحْمَةِ وَكَذَا، قُلْتُ: وَكَيْفَ مَنَزَلْتَهُمَا مِنْ رَجْمًا؟ قَالُوا: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَجَبْرِيلَ أَنْ يَعَادِيَ مِيكَائِيلَ، وَلَا يَحِلُّ لِمِيكَائِيلَ أَنْ يَسَالِمَ عَدُوَّ جَبْرِيلَ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَكْثَرَهُمَا وَرَجْمًا سَلَّمَ لِمَنْ سَالَمُوا، وَحَرْبَ لِمَنْ حَارَبُوا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرَهُ. فَلَمَّا لَقَيْتُهُ قَالَ: أَلَا أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالُوا لِي وَقُلْتُ لَهُمْ، فَوَجَدْتُ اللَّهَ قَدْ سَبَقَنِي، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَشَدُّ فِي اللَّهِ مِنَ الْحَجَرِ".

ش، وابن راهويه، وابن جرير، وابن أبي حاتم وسنده صحيح، لكن الشعبي لم يدرك عمر، وروى سفيان بن عيينة في تفسيره عن عكرمة نحوه، وله طرق أخرى مرسلات تأتي في المراسيل.

2/ 418 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

ابن سعد، ش، كر. [موقوف].

2/ 419 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَدِمَ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيَبْدَأْ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطْفُفْ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ لِيَأْتِ الصُّفَا فَلْيَقُمْ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَكْبِرْ سَبْعًا، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ".

ص، ش، ق. [موقوف].

2/ 420 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

ش، ومسدد. [موقوف].

2/ 421 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ وَشَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ".

ش، ومسدد. [موقوف].

2/ 423 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ بِحِيصَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَحِيصُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا".

الشافعي، عب، ق. [موقوف].

2/ 425 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} ".

سفيان، عب، ص، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي داود في جزء من حديثه، ق. [موقوف].

2/ 429 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ نَاسٌ يُكْذِبُونَ بِالذَّجَالِ، وَيُكْذِبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيُكْذِبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكْذِبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكْذِبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيُكْذِبُونَ بِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا".

عب، ص، والحارث، ق في البعث. [موقوف].

2/ 439 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ لِمَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِبِلًا جَلَالَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: إِبِلٌ يُحْتَطَبُ عَلَيْهَا وَيُنْقَلُ عَلَيْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا يُحْجُ عَلَيْهَا وَلَا يُعْتَمَرُ".

عب، وهو صحيح. [موقوف].

2/ 453 - "عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُثَمُّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ".
عب. [موقوف].

2/ 454 - "عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمُنْكَبِينَ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 455 - "عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَفْتَتِحُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".
عب. [موقوف].

2/ 456 - "عَنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ
بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ".
عب، وابن أبي داود في المصاحف. [موقوف].

2/ 457 - "عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ الْحَدَثَانِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَشْبَهُ صَلَاةَ النَّهَارِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ صَلَاةَ الْهَجِيرِ".
عب. [موقوف].

2/ 458 - "عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بِذِي (الْحَلِيفَةِ) صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، (وَبِاللَّهِ
الْوَّاحِدِ الصَّمَدِ) وَهَكَذَا هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ".
عب، وابن الأنباري في المصاحف، والبعغوي في الجعديات. [موقوف].

2/ 459 - "عَنِ الْمُعَرُّورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ ثُمَّ رَأَى أَقْوَامًا يَنْزِلُونَ فَبُصِلُوا فِي
مَسْجِدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَهْمَ اتَّخَذُوا
آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا، مَنْ مَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ".
عب.

2/ 460 - "عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَيزِيدَ التَّمِيمِيِّ قَالَا: أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ".
عب. [موقوف].

2/ 461 - "عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا نَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ".
عب. [موقوف].

2/ 462 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجْرٌ".
عب. [موقوف].

2/ 463 - "عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} قَالَ: النَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".
ش، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم. [موقوف].

2/ 478 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ} قَالَ: أَلَا إِنَّ سَابِقَنَا سَابِقٌ، وَمُقْتَصِدُنَا نَاجٍ وَظَالِمُنَا مَغْفُورٌ لَهُ".
ض، ش، وابن المنذر، ق، في البعث. [موقوف].

2/ 500 - "عَنْ قَتَادَةَ وَعَلِيَّ بْنِ زَيْدٍ بِنِ جَدْعَانَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَسُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ شَيْءٌ، فَقَالَ سَعْدٌ وَهُمْ فِي مَجْلَسٍ: انْتَسَبَ يَا فَلَانُ فَانْتَسَبْ، وَقَالَ لآخر: انْتَسَبْ، ثُمَّ قَالَ لآخر: انْتَسَبْ، ثُمَّ قَالَ لآخر...، حَتَّى بَلَغَ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: مَا أَعْرَفَ لِي أَبَا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتَ قَرِيشٌ أَنْ الْخَطَّابِ كَانَ أَعَزَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا عُمَرُ ابْنُ الْإِسْلَامِ أَخُو سُلَيْمَانَ ابْنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ مَا سَمِعْتَ أَنْ رَجُلًا انْتَمَى إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ، وَانْتَمَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَكَانَ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ".
عب، هب. [موقوف].

2/ 501 - "عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ حَفْصَةَ وَابْنَ مُطِيعٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَلَّمُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: لَوْ أَكَلْتَ طَعَامًا طَيِّبًا كَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَى الْحَقِّ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ إِلَّا نَاصِحٌ، وَلَكِنِّي تَرَكْتُ صَاحِبِي يَعْنِي - رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرٍ - عَلَى جَادَّةٍ، فَإِنْ تَرَكْتُ جَادَتَهُمَا لَمْ أُدْرِكُهُمَا فِي الْمَنْزِلِ".
عب، ق، كر. [موقوف].

2/ 503 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُلْقِيَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ خَاتَمِي مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: ذَاكَ أَنْتَنَ وَأَنْتَنُ".
عب، هب. [موقوف].

2/ 504 - "عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَسْلَمُ: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلْفًا وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا، قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ فَلَا تَكْلِفْ كَمَا يَكْلِفُ الصَّيِّ بِالشَّيِّ بِحُبِّهِ، وَإِذَا أَبْغَضْتَهُ فَلَا تُبْغِضْ بُغْضًا تُحِبُّ أَنْ يَتَلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ".
عب، والخرائطي في اعتلال القلوب، وابن جرير. [موقوف].

2/ 509 - "عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: {وَأَذْبَارَ السُّجُودِ}، قَالَ: رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَفِي قَوْلِهِ: {وَأَذْبَارَ النَّجُومِ} (قال: ركعتان قبل الفجر)".
ش، وابن المنذر، ومحمد بن نصر في الصلاة. [موقوف].

2/ 512 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى ابْنِ لَهَ وَهُوَ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ فَجَذَبَهُ حَتَّى صَرَخَهُ".
عب. [موقوف].

2/ 514 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ} قَالَ: أَمْتَاهُمُ الَّذِينَ هُمْ مِنْهُمْ يَجِيءُ أَصْحَابُ الرِّبَا مَعَ أَصْحَابِ الرِّبَا، وَأَصْحَابُ الرِّبَا مَعَ أَصْحَابِ الرِّبَا، وَأَصْحَابُ الْحَمْرِ مَعَ أَصْحَابِ الْحَمْرِ، أَزْوَاجٌ فِي الْجَنَّةِ وَأَزْوَاجٌ فِي النَّارِ".
عب، والفريابي، ش، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، ك، ق في البعث. [موقوف].

2/ 515 - "عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا فَتِحَ "تُسْتَرٌ" أَصَابَ أَبُو مُوسَى سَبَايَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ لَا يَقَعَ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ حَبْلَى حَتَّى تَصْعَقَ، وَلَا تُشَارِكُوا الْمُشْرِكِينَ فِي أَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ الْمَاءَ تَمَامُ الْوَلَدِ".
ش. [موقوف].

2/ 516 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُخَدَعَنَّ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَإِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَرَأْنَاهَا، وَلَكِنَّهَا ذَهَبَتْ فِي قُرْآنٍ كَثِيرٍ ذَهَبَ مَعَ مُحَمَّدٍ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَجِمَ، وَأَنْ أبا بكر قد رجم، ورجمت بعدهما، وأنه سيَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيُكَذِّبُونَ بِاللِّجَالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا دَخَلُوهَا".
عب. [موقوف].

519 /2 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".
عب، ق. [موقوف].

520 /2 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَبْرَةِ مِنْ أَصْبَاحِ الْبُولِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُهَا؟ قَالَ عُمَرُ: بَلَى، قَالَ الرَّجُلُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فَتَرَكَهَا".
عب.

2524 /2 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: ابْتَغُوا الْعِنَى فِي الْبَاءَةِ وَتَلَا: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} ".
عب، ش. [موقوف].

525 /2 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا".
عب، ش، ق. [موقوف].

526 /2 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَكَ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُ مَنْ قَبْلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهَا".
عب، ص، وابن المنذر، وأبو ذر الهروي في الجامع، ق. [موقوف].

536 /2 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الشِّتَاءُ غَنِيمَةٌ الْعَابِدِينَ".

ش، حم فيه، ومسدد، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل. [موقوف].

537 /2 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ فِي الْعُزْلَةِ لِرَاحَةً مِنْ خِلَاطِ السُّوءِ".

ش، حم فيه، وابن أبي الدنيا في العزلة. [موقوف].

539 /2 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: جَالِسُوا التَّوَابِينَ، فَإِنَّهُمْ أَرْقُ شَيْبِي أَفِيدَةً".

ابن المبارك، ش، حم فيه، وهناد، ك، حل. [موقوف].

2/ 547 - "عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا بِحَلَّاقٍ فَحَلَّقَهُ بِمُوسَى - يَعْنِي: جَسَدَهُ - فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ النَّوْرَةَ مِنَ النَّعِيمِ فَكْرِهْتُمْهَا".
ابن سعد، ش. [موقوف].

2/ 555 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزَلْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْتَكَ اسْتَسْقَيْتَ، قَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِحِ السَّمَاءِ الَّتِي يَسْتَنْزِلُ بِهَا الْمَطَرُ ثُمَّ قَرَأُ: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا} ".
عب، ص، ش، وابن سعد، وأبو عبيد في الغريب، وابن المنذر وابن أبي حاتم، والشيخ، وجعفر الغرياني في الذكر، ق.
[موقوف].

2/ 561 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا وَرَدَ مَدِينَةَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ، فَلَمَّا فَرَّغُوا أَعَادُوا الصَّخْرَةَ عَلَى الْبَثْرِ وَلَا يَطِيقُ رَفْعَهَا إِلَّا عَشْرَةُ رِجَالٍ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتَيْنِ، قَالَ: مَا خَطْبُكُمَا؟ فَحَدَّثْتَاهُ، فَآتَى الْحَجَرَ فَرَفَعَهُ وَحَدَهُ، ثُمَّ اسْتَقَى، فَلَمْ يَسْتَقِ إِلَّا ذُنُوبًا وَاحِدًا حَتَّى رَوَيْتَ الْغَنَمَ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَتَانِ إِلَى أَبِيهِمَا فَحَدَّثْتَاهُ، وَتَوَلَّى مُوسَى إِلَى الظِّلِّ {فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِخْيَاءٍ} وَاضْعَةً ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا، لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ مِنَ النِّسَاءِ لَا حَرَّاجَةَ وَلَا وَلَاجَةَ، قَالَتْ: إِنْ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا، فَقَامَ مَعَهَا مُوسَى، فَقَالَ لَهَا: امشِي خَلْفِي، وَانْعَتِي لِي الطَّرِيقَ؛ فَإِنْ أَكْرَهَ أَنْ يَصِيبَ الرِّيحُ ثِيَابَكَ فَيَصِفَ لِي جَسَدَكَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى أَبِيهَا قَصَّ عَلَيْهِ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٍ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينِ، قَالَ يَا بِنِيَّةَ: مَا عَلِمْتُكَ بِأَمَانَتِهِ وَقُوَّتِهِ؟ قَالَتْ: أَمَا قُوَّتُهُ فَرَفَعَهُ الْحَجَرَ لَا يُطِيقُهُ إِلَّا عَشْرَةُ رِجَالٍ، وَأَمَا أَمَانَتُهُ، فَقَالَ: امشِي خَلْفِي وَانْعَتِي لِي الطَّرِيقَ، فَإِنْ أَكْرَهَ أَنْ يَصِيبَ الرِّيحُ ثِيَابَكَ فَيَصِفَ لِي جَسَدَكَ فزاده ذلك رغبة فيه، {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ} إِلَى قَوْلِهِ {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} أَى فِي حَسَنِ الصَّحْبَةِ وَالْوَفَاءِ بِمَا قُلْتَ: قَالَ: ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيُّمَا الْإِجْلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيْلٍ، فَزَوْجُهُ وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ فِي رِعَايَةِ غَنَمِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَزَوْجُهُ صَفُورَةٌ أَوْ أُخْتُهَا شَرْقَاءُ وَهِيَ اللَّتَانِ تَذُودَانِ".

آدم، والفرياني، ش، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ك، ق. [موقوف].

2/ 562 - "عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَتْ: قَالَ عُمَرُ: الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ، وَالنِّسَاءُ ثَلَاثَةٌ، أَمَا النِّسَاءُ فَاِمْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسَلِّمَةٌ لَبِيَّةٌ وَدُودَةٌ وَلُودَةٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ، وَقَلِيلًا مَا تَجِدُهَا، وَامْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسَلِّمَةٌ إِنَّمَا هِيَ وَعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ عِنْدَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَالثَّلَاثَةُ غُلٌّ قَبْلَ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ شَاءَ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزَعَهُ، وَالرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ عَفِيفٌ هَيِّنٌ لَيْنٌ ذُو رَأْيٍ وَمَشُورَةٌ، وَإِذَا أَنْزَلَ بِهِ أَمْرٌ يَأْتُرُ بِهِ وَصَدَرَ الْأُمُورُ مَصَادِرُهَا، وَرَجُلٌ لَا رَأْيَ لَهُ، إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ أَتَى ذَا الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةَ يَنْزُلُ عِنْدَ رَأْيِهِ، وَرَجُلٌ جَائِرٌ

حائر لا يأتمر راشدا ولا يُطيع مرشداً".

ش، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف والخرائطي في مكارم الأخلاق، هب، كر. [موقوف].

2/ 564 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ فَايْدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْخُلُقِ وَذُودٍ وَلُودٍ، وَاللَّهِ مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ فَايْدَةً بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ شَرًّا مِنْ مَرْيَةِ سَيِّمَةَ الْخُلُقِ حَدِيدَةَ اللِّسَانِ، وَاللَّهِ إِنَّ مِنْهُنَّ لَعَلًّا مَا يُفْعَدَى مِنْهُ، وَعِنَّمَا لَا يُجْدَى مِنْهُ".

ش، وهناد، وابن أبي الدنيا في الأشراف، ق، كر. [موقوف].

2/ 572 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الرَّعِيَّةُ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدَى الْإِمَامُ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا رَتَعَ الْإِمَامُ رَتَعُوا".

ابن سعد، ش، ق. [موقوف].

2/ 573 - "عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ جَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيُودِّعُونَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ: أِبَاإِمَارَةَ تُزَكُّونِي؟ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ فَتَوَقَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا سَامِعٌ مُطِيعٌ وَمَا أَصْبَحْتُ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا إِمَارَتَكُمْ هَذِهِ".

ابن سعد، ش. [موقوف].

2/ 574 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَا فَتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ".

ابن المبارك، وابن سعد، ش، وأبو عبيد في الغريب، ق في كتاب عذاب القبر. [موقوف].

2/ 576 - "عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّهُ: بَلِغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ اتَّخَذُوا الْحَمَامَاتِ، فَلَا يَدْخُلْنَ أَحَدًا إِلَّا بِمَنْزَرٍ، وَلَا يُذَكَّرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ اسْمٌ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا، وَلَا يَسْتَنْقِعُ اثْنَانِ فِي حَوْضٍ".

عب، ش. [موقوف].

2/ 577 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَانْقَطَعَ شِسْعُهُ فَاسْتَرَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ مَا سَاءَكَ فَهُوَ لَكَ مُصِيبَةٌ".

ابن سعد، ش، وهناد، وعبد بن حميد، عم في زوائد الزهد، وابن المنذر، هب. [موقوف].

2/ 581 - "عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شُرْحَيْلَ بْنَ سَمِيطٍ عَلَى مَسْلِحَةٍ دُونَ الْمَدَائِنِ، فَقَامَ شُرْحَيْلٌ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي أَرْضٍ: الشَّرَابُ فِيهَا فَاشٍ، وَالنِّسَاءُ فِيهَا كَثِيرٌ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقِمَ

عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّهُ طَهُورُهُ، فَبَلَغَ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْمَرَ النَّاسَ أَنْ يَهْتَكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُمْ".
عب، وهناد، كر. [موقوف].

2/ 583 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْحُجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ"
ابن سعد، ش، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ. [موقوف].

2/ 584 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تَعْرَتُكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَمَنْ يُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ} فَإِنَّمَا كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَنَا فِئَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".
ش، وابن جرير، وابن أبي حاتم. [موقوف].

2/ 585 - "عَنْ حَرَامِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُجَاوِرَتِكُمْ خِنْزِيرٌ، وَلَا يُرْفَعَ فِيكُمْ صَلِيبٌ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَدْبُوا الْخَيْلَ، وَامشُوا بَيْنَ الْغَرَضِيِّينَ".
عب، هب. [موقوف].

2/ 287 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ دَارًا لَهُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: احْرِزْ ثَمَنَهَا، أَحْفَرِ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَتِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَيْسَ بَكُنْزٍ؟ قَالَ: لَيْسَ بِكُنْزٍ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ".
ش، وأبو الشيخ. [موقوف].

2/ 588 - "عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّكَ لَنْ تَنَالَ عَمَلَ الْآخِرَةِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا".
ش، حم في الزهد. [موقوف].

2/ 597 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ وَلَمْ يَحِجَّ فَلَيْمَتْهُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا".
ص، ش. [موقوف].

2/ 601 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 603 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ".
عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 604 - "عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ".

الشافعي وضعفه، عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 605 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا صَامًا فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَهُ".

عب، وابن شاهين في السنة، وجعفر الفريابي في سننه. [موقوف].

2/ 607 - "عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوْطَأَ أَرِيدُ ضَبًّا فَقَتَلْتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَى عُمَرَ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: احْكُمْ

مَعِيَ فَحَكَمًا فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: {يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}."

الشافعي، عب، ش، وابن جرير، وابن المنذر، ق. [موقوف].

2/ 612 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَا يُعْنِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ".

ش، وهناد، وابن جرير، ق. [موقوف].

2/ 616 - "عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ".

ش، وابن جرير. [موقوف].

2/ 621 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْمِعْ وَأَطِعْ وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ، إِنْ صَرَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ

أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ".

ش، وابن جرير، ونعيم بن حماد في الفتن، والكجى، وابن زنجويه في الأموال، ق. [موقوف].

2/ 622 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دِيَةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ،

وَدِيَةٌ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ".

الشافعي، عب، ش، وابن جرير ق. [موقوف].

2/ 624 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ وَيَقُولُ: هَلِ التَّمَاءُ إِلَّا فِي الذُّكُورِ؟ !".

عب، ش، وابن المنذر، ق. [موقوف].

2/ 625 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قُلْتُ، قُلْتُ: وَمَا قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وُلْدَ لَهُ".

عب، ص، ش، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ك، ق. [موقوف].

2/ 626 - "عَنِ السَّمِيطِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ".

ش، ق ولفظه: أُنِيَ عَلَيَّ زَمَنٌ وَمَا أُدْرِي مَا الْكَلَالَةُ، وَإِذَا الْكَلَالَةُ مِنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَا وَلَدًا. [موقوف].

2/ 633 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عُمَرَ الثَّلَاثُ فِي الْوَصِيَّةِ، قَالَ: الثَّلَاثُ وَسَطٌ وَلَا بَخْسٌ وَلَا شَطَطٌ".

عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 645 - "عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: يَحْفَظُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ، كَانَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَفْلَحٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَمَسَّ

مُشْرِكًا، وَلَا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا امْتَنَعَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ".

ش، ق في الدلائل. [موقوف].

2/ 646 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْ هَلَكَ حَمَلٌ مِنْ وَلَدِ الصَّانِ صَبَاغًا بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ حَشِبْتُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُ".

ابن سعد، ش، ومسدد، حل، كر. [موقوف].

2/ 653 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ".

عب، وابن جرير. [موقوف].

2/ 664 - "عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ حَوْلَ الْبَيْتِ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا ذَلِكَ".

عب، حم في الزهد، ومسدد، وأبو عبيد في الغريب والمخمل، ق. [موقوف].

2/ 668 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّهُ مِنَ اللَّيْلَةِ

الْمَاصِبَةِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَتَمُّوا صَوْمَكُمْ، فَإِنَّهُ لِلَّيْلَةِ مُقْبِلَةٌ".

ش، وأبو بكر الشافعي. [موقوف].

2/ 671 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ إِنْ رَأَيْتُمُ السَّفِيهَةَ يُخْرِقُ أَعْرَاضَ النَّاسِ أَنْ تُعْرَبُوا عَلَيْهِ؟ قَالُوا: نَخَافُ لِسَانَهُ، قَالَ: ذَاكَ

أَذِنَ أَنْ لَا تَكُونُوا شُهَدَاءَ".

ش، وأبو عبيد في الغريب، وابن أبي الدنيا فيه. [موقوف].

2/ 677 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (لَقَدْ) هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِي الْكَعْبَةِ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا، فَقَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ لَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: (لَمْ؟ قَالَ:) إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَوْضِعَ كُلِّ مَالٍ، وَأَقْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (عُمَرُ): صدقت".
عب، والأزرقي في أخبار مكة. [موقوف].

2/ 679 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ حِينَ رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ".
ابن سعد، ش، والأزرقي. [موقوف].

2/ 685 - "عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَصَبْنَا حَيَاتٍ بِالرَّمْلِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَقَتَلْنَا هُنَّ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: هُنَّ عَدُوٌّ، فَاقْتُلُوهُنَّ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ".
عب، ش، والأزرقي. [موقوف].

2/ 686 - "عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَقْتُلَ الْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبَ، وَالزُّنْبُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ".
عب، ش، الأزرقي. [موقوف].

2/ 693 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ هِيَ عَلَيْهِ مُحْرَمٌ، أَلَا وَإِنَّ قَبِيلَ حَمُوهَا، وَإِنَّ حَمُوهَا الْمَوْتَ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 696 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً - وَفِي لَفْظٍ: طَرْفَةً عَيْنٍ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ".
ش، ق. [موقوف].

2/ 697 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ".
ش. [موقوف].

2/ 698 - "عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَمِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ، وَإِذَا مَرَرْتُمْ (بِابِلٍ أَوْ رَاعِي) غَنِمَ فَنَادُوا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكُمْ أَحَدٌ فَاسْتَسْقُوهُ وَإِلَّا فَانزِلُوا فَحَلُّوا وَاحْلُبُوا وَاشْرَبُوا ثُمَّ صُرُّوا".
ش، ق و صححه. [موقوف].

2/ 700 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ: أَلَا إِنَّ هَذَا شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ قِيَامَهُ، فَمَنْ (قَامَ) مِنْكُمْ (فِيهِ) مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ لَا فَلْيَنْتَمِ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلْيَتَّقِ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ مِنْ صَامِ فُلَانٍ، أَوْ أَقُومُ مِنْ قَامِ فُلَانٍ، مَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَلَا لَا يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، أَلَا لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَأَقْلُوا اللَّغْوَ فِي مَسَاجِدِكُمْ، وَلْيَعْلَمَ أَحَدُكُمْ أَنَّ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، أَلَا وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْا اللَّيْلَ يَغْسِقُ عَلَى الطَّرَابِ".
عب، وابن أبي الدنيا في فضل رمضان، ق، خط، كر: في أماليهما. [موقوف].

2/ 704 - "عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".
ش، والمروزي في العيدين، وابن أبي الدنيا في الأضاحي، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة عيد الأضحى. [موقوف].

2/ 708 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَمُوَاطِنَةَ الْأَعَاجِمِ، وَأَنْ تَدْخُلُوا فِي بَيْعِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخَطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ".
عب، وأبو القاسم الخرقى في فوائده، ق. [موقوف].

2/ 709 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلِيَّ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ أَرْبَعٌ خِلَالٌ: اللَّيْنُ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، وَالشَّدَّةُ فِي غَيْرِ عُنفٍ، وَالْإِمْسَاكُ مِنْ غَيْرِ بُخْلِ، وَالسَّمَاخَةُ فِي غَيْرِ سَرْفٍ، فَإِنْ سَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَسَدَتِ الثَّلَاثُ".
عب. [موقوف].

2/ 710 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ لَا يُصَانِعُ وَلَا يُضَارِعُ وَلَا يَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ، يَكْفُفُ مِنْ غَرِبِهِ (يَكْفُفُ عَنْ عِزَّتِهِ)، وَلَا يَكْتُمُ فِي الْحَقِّ عَلَى حِدَّتِهِ".
عب، ووكيع الصغير في الغرر، كر. [موقوف].

2/ 711 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: لَا تَبِيعَنَّ وَلَا تَبْتَاعَنَّ وَلَا تُشَارِنَنَّ وَلَا تُضَارِنَنَّ وَلَا تَرْتَشِنَنَّ فِي الْحُكْمِ، وَلَا تَحْكُمَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ".
عب. [موقوف].

712 /2 - "عن ابن سيرين أن عمر قال لأبي موسى: أما بلغني أنك تُفتي الناس ولست بأمير؟ قال: بلى، قال: تَوَلَّى حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا".

عب، والدينوري في المجالسة، وابن عبد البر في العلم، كر. [موقوف].

713 /2 - "عن عمر قال: رُدُّوا الحُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا؛ فَإِنَّ فَصْلَ الفَصَاءِ يُورِثُ الصَّغَانِ بَيْنَ النَّاسِ".
عب، ق. [موقوف].

714 /2 - "عن عمر قال: تَجُوزُ شَهَادَةُ الكَافِرِ وَالصَّيِّ وَالْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِهَا فِي حَالِهِمْ تِلْكَ، وَشَهِدُوا بِهَا بَعْدَمَا يُسَلِّمُ الكَافِرُ، وَيَكْبِرُ الصَّيِّ، وَيُعْتِقُ العَبْدُ، إِذَا كَانَ حِينَ يَشْهَدُونَ بِهَا عُدُولًا، قال ابن شهاب: إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ".
عب. [موقوف].

715 /2 - "عن عمر قال: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ، يَعْنِي مِنَ السَّهْوِ".
عب، ش. [موقوف].

717 /2 - "عن عمر قال: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِشَهِدٍ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ".
عب، ش، ومسدد، ك، ق. [موقوف].

718 /2 - "عن عمر قال: أَيُّمَا رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ فِي سُجُودٍ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رَفْعِهِ إِيَّاهُ".
عب، ش. [موقوف].

719 /2 - "عن عمر قال: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَقَامَ رَجُلَيْنِ خَلْفَهُ".
عب [موقوف].

721 /2 - "عن عمر قال: لَا تُصَلِّيَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَهَا".
عب، ش. [موقوف].

722 /2 - "عن عمر أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا هَرٌّ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَا يَأْتُمُّ بِهِ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 723 - "عن أبي عثمان النهدي: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ قَدْرَ مَا يَفْرَأُ الرَّجُلُ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 725 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُهَا".
عب، ش. [موقوف].

2/ 727 - "عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعًا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا حَتَّى كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَجَمَعَهُمْ فَسَأَلَهُمْ، فَأَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِمَا رَأَى، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ".
عب، ش، ق. [حسن].

2/ 728 - "عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٌ: شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةٌ فِيهَا: شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةٌ فِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتْ الْغَنَمُ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِ شَاةٍ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا: ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا: حِثَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَيَحْسَبُ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِذَا تَرَاجَعَانَ بِالسُّوَيْةِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ رِقَّةٌ أَحَدَهُمْ خَمْسَ أَوْاقٍ".
عب، وابن جرير، ق. [موقوف].

2/ 729 - "عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يِنَاقٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ سَفِيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيَّ سَاعِيًا فَرَأَاهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ نَظَلْتَهُمْ، قَالَ: يَقُولُونَ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ أَنَّكَ سَبَبٌ عَلَيْنَا السَّخْلَةَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَحْسِبُهَا وَلَوْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى كَتِفِهِ، وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّا نَدْعُ لَهُمُ الْأَكُولَةَ وَالرُّبِيَّ، وَالْمَاخِضَ، وَالْفَحْلَ".
عب، وابن جرير. [موقوف].

2/ 730 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: انْحَرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَأَعْطُوا صَدَقَتَهَا".

عب. [موقوف].

2/ 731 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: ابْتِغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهَا الرِّكَاهُ".

عب، وأبو عبيد في الأموال، قط، ق وصححه. [موقوف].

2/ 732 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْخَرَّاصِ: دَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَقَعُ وَقَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ".

عب، ش وأبو عبيد في الأموال، ق. [موقوف].

2/ 734 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَ رَاكِبٌ مِنَ الشَّامِ فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يُعْجَلُ أَهْلُ الشَّامِ الْفِطْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا يَخِيرُ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَنْظُرُوا التُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ".

عب، وجعفر الفريابي في سننه، والجوهري في أماليه. [موقوف].

2/ 735 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَمْراءِ الْأَمْصَارِ أَنْ لَا يَكُونُوا (مِنْ) الْمُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ وَلَا الْمُنْتَظِرِينَ لِصَلَاتِكُمْ اشْتِبَاكَ التُّجُومَ".

عب، ش، ص. [موقوف].

2/ 736 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَذْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ مَرِيضًا فَلَمْ يَصُمْ هَذَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَصُمْ الْأَوَّلَ، وَيَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ مُدًّا".

عب [موقوف].

2/ 737 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ فَإِيَّا كُنَّ وَالنَّقْشَ وَالتَّطْرِيفَ، وَلْتَخْضِبِ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السِّوَارِ".

عب. [موقوف].

2/ 738 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِهِ مَتَطِيبَةً فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَعَلَاهَا بِالدَّرَةِ، ثُمَّ قَالَ: تَخْرُجْنَ مَتَطِيبَاتٍ فَيَجِدُ الرِّجَالُ رِيحَهُنَّ؟! وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أَفْوَاهِهِمْ؟! اخْرُجْنَ تَفَالَاتٍ".

عب. [موقوف].

2/ 739 - "عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُمَا حَكَمًا فِي حَمَامٍ مَكَّةَ شَاةً".
عب. [موقوف].

2/ 740 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَلَّا تُخْصِيَ فَرَسٌ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 742 - "عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَى أَنْ تُذْبِحَ الشَّاةُ عِنْدَ الشَّاةِ".
عب. [موقوف].

2/ 743 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِالْأَسَلِ".
عب. [موقوف].

2/ 744 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِالضَّبَّابِ حُمْرُ النَّعَمِ".
عب، وابن جرير. [موقوف].

2/ 745 - "عَنْ شَقِيقٍ أَنَّهُ قَبِلَ لِعُمَرَ: إِنَّ قَوْمًا يَعْمَلُونَ الْجُبْنَ فَيَضَعُونَ فِيهِ أَنْفِيحَ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا".
عب، ش. [موقوف].

2/ 746 - "عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْجُبَنِ فَقَالَ: اذْكُرْ اسْمَ (اللَّهِ) وَكُلْ فَإِنَّمَا هُوَ لَبَنٌ أَوْ لَبَأٌ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 747 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ خَرَجَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ لَمْ يَنْهَزْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَاسْتِئْذَانُ الْحَجْرِ، كُفِّرَ عَنْهُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ".
عب [موقوف].

2/ 748 - "عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَرَأَى رَكْبًا، فَقَالَ: مَنْ الرُّكْبُ؟ قَالُوا: حُجَّاجٌ، قَالَ: (وما
أهزكم) غَيْرُهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الرُّكْبُ بِمَنْ أَنَاخُوا لَقَرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ مَا
رَفَعَتْ نَاقَةَ حُفَّهَا وَلَا وَضَعَتْهُ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً".
عب. [موقوف].

2/ 749 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَالِسٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذْ قَدِمَ رَكْبٌ، فَأَنَّاخُوا وَطَافُوا وَسَعَوْا فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَمَا أَقَدَمَكُمْ؟ قَالُوا: حِجَابٌ، قَالَ: أَمَا قَدِمْتُمْ فِي تِجَارَةٍ وَلَا مِيرَاثٍ وَلَا طَلَبٍ دِينٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَاتَّبِعُوا".

عب، ش. [موقوف].

2/ 750 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوحَ فَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ (الجهاديين)".

عب. [موقوف].

2/ 751 - "عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أَمَعَرَ حَاجٌّ قَطُّ، يَقُولُ: (ما افتقر)".

عب. [موقوف].

2/ 752 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَضَرَ جَنَازَةَ رَجُلٍ تُوفِيَ بِمِنَى آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُدْفِنَ مُسْلِمًا لَمْ يُذْنِبْ مُنْذُ غُفِرَ لَهُ؟!".

عب. [موقوف].

2/ 753 - "عَنْ أَبِي مُوسَى بْنِ عِيْسَى قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ قَالَ: لَسْتُ بِدَارِ مُكْتٍ وَلَا إِقَامَةٍ".

عب. [موقوف].

2/ 754 - "عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجْمَعٍ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِأَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ آبَاطَ الْإِبِلِ".

عب. [موقوف].

2/ 755 - "عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ عُمَرَ الْغِيلَانَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ شَيْءٌ أَنْ يُحَوَّلَ عَنْ خَلْقِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ، وَلَكِنْ فِيهِمْ سَحْرَةٌ كَسَحَرْتِكُمْ، فَإِذَا أَحْسَسْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِنُوا".

عب، ش. [موقوف].

2/ 756 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ جَمَلًا فَلْيَشْتَرِهِ عَظِيمًا طَوِيلًا، فَإِنْ أَخْطَأَ خَيْرُهُ لَمْ يُخْطِئِهِ سَوْفُهُ، وَلَا تَلْبَسُوا

نِسَاءَكُمُ الْقَبَاطِيُّ، فَإِنَّهُ إِنْ لَا يَشْفَى يَصِفُ، وَأَصْلُحُوا مَتَاوَيْكُمُ، وَأَخِيفُوا الْهُوَامَ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو لَكُمْ مِنْهُنَّ مَسَلَمٌ".

عب، ش. [موقوف].

2/ 757 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: سَافِرُوا تَصِحُّوا".

عب [موقوف].

2/ 758 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَذَبَ عَلَيْكُمُ ثَلَاثَةٌ أَسْفَارٌ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ وَالْعَمْرَةَ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يَبْتَغَى

الرَّجُلُ بِفَضْلِ مَالِهِ، وَالْمُسْتَنْفِقُ وَالْمُصَدِّقُ".

عب، وأبو عبيد في الغريب. [موقوف].

2/ 759 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ نِسَاءُ يَبْكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ وَمَعَهُ ابْنُ

عَبَّاسٍ وَمَعَهُ الدِّرَّةُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ادْخُلْ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأُمِّرْهَا فَلْتَحْتَجِبْ، وَأَخْرِجْهُنَّ عَلَيَّ، فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ عَلَيْهِ وَهُوَ

يَضْرِبُهُنَّ بِالْدِرَّةِ، فَسَقَطَ حِمَارٌ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حِمَارُهَا، قَالَ: دَعُوهَا وَلَا حُرْمَةَ لَهَا، كَانَ مَعْمَرٌ يَعْجَبُ مِنْ

قَوْلِهِ: لَا حُرْمَةَ لَهَا".

عب [موقوف].

2/ 760 - "عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ نَوَاحَةَ بِالْمَدِينَةِ لَيْلًا، فَأَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَفَرَّقَ النِّسَاءَ، فَأَذْرَكَ

النَّاحَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالْدِرَّةِ، فَوَقَعَ حِمَارُهَا، فَقَالُوا: شَعْرُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ: أَجَلٌ؛ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا".

عب. [موقوف].

2/ 761 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ لَا يَجِدَ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا أَمِيرُ سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَطَّلَعَ الدَّرْبُ

قَافِلًا؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ عَلَيَّ أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ".

عب، ش. [موقوف].

2/ 762 - "عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَشَارَ إِلَى

السَّمَاءِ فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ".

عب. [موقوف].

2/ 763 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (أَمَانُهُ أَمَانُهُمْ) ."

عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 764 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا يُقَاتِلُونَ (رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَمِنَ النَّاسِ نَاسًا يُقَاتِلُونَ) إِذْ رَهَقَهُمُ الْقِتَالُ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الشُّهَدَاءُ، وَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُبْعَثُ عَلَى مَا تَمُوتُ عَلَيْهِ."

عب. [موقوف].

2/ 765 - "عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: فِي الرِّبَاطِ، قَالَ: كَمْ رَابَطْتَ؟ قَالَ: ثَلَاثِينَ، قَالَ: فَهَلَّا لَا أَتَمَّتْ أَرْبَعِينَ؟ !"

عب. [موقوف].

2/ 766 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ."

عب. [موقوف].

2/ 768 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنِّي بِكَ وَقَدْ وَضَعْتَ كُورِكَ عَلَى بَعِيرِكَ ثُمَّ سَرْتَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: إِيهَ وَاللَّهِ لَا تَمَشُوا بِهَا."

عب.

2/ 769 - "عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ قَبَلَنَا نَاسًا يُدْعُونَ السَّامِرَةَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ."

عب، ق. [موقوف].

2/ 770 - "عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ خَمْرًا فَحَرَقَ بَيْتَهُ وَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: رُوَيْشِدُ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ."

عب، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال. [موقوف].

2/ 771 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجُزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الصَّبْيَانِ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجُزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنَ الرِّجَالِ، وَأَنْ يُخْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَيَجْزُوا نَوَاصِبِهِمْ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَعْرًا،

ويُذَرُّمُوهُ الْمَنَاطِقَ - يعنى (الزنانير) - وَيَمْنَعُوهُمْ الرُّكُوبَ (إِلَّا) عَلَى الْأُكْفِ عَرْضًا (وَلَا يَرْكَبُوا كَمَا يَرْكَبُ الْمُسْلِمُونَ".
عب، وأبو عبيد في كتاب الأموال، وابن زنجويه معاً، ش، ق. [موقوف].

2/ 772 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا مَرُّوا بِهَا أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ (و) فِي أَمْوَالِ تَجَارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ".
عب. [موقوف].

2/ 773 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كَتَبَ أَهْلُ مَنبِجٍ وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدْنٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْرضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ وَهُمْ الْعُشْرُ مِنْهَا، فَشَاوَرَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ".
عب. [موقوف].

2/ 774 - "عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَسَلَمْتُ فَضَعِ الْخِرَاجَ عَنِّي أَرْضِي، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَرْضَكَ أَخَذْتَ عَنِّي، فَجَاءَهُ، رَجُلٌ فَقَالَ: (إِنَّ أَهْلَ أَرْضِي) كَذَبًا وَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ مِنَ الْخِرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ أَوْلِيكَ سَبِيلٌ، إِنَّا صَالِحَتَاهُمْ".
عب، وأبو عبيد في الأموال، وابن عبد الحكم في فتوح مصر، ق. [موقوف].

2/ 775 - "عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ يَهُودِيًّا نَحَسَ بِامْرَأَةِ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَنَّا عَلَيْهَا التُّرَابَ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَقَفُوا لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ (فَإِذَا لَمْ يَقِفُوا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ) فَلَا عَهْدَ لَهُمْ (قَالَ) فَصَلَبَهُ (عُمَرُ)".
عب، ق. [موقوف].

2/ 776 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا".
عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 777 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لِأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ".
عب، ش، ق، قط، ق. [موقوف].

2/ 778 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي (بُكَرٍ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُشَدِّدُ فِي الْأَكْفَاءِ".
عب. [موقوف].

2/ 779 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَبْرَزُوا الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، لَعَلَّ بَنِي عَمِّهَا أَنْ يَرَعْبُوا فِيهَا".
عب. [موقوف].

2/ 780 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَبْرَزُوا الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، لَعَلَّ بَنِي عَمِّهَا أَنْ يَرَعْبُوا فِيهَا".
عب. [موقوف].

2/ 781 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَعِمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بِنْتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ، إِنَّهُنَّ يُحِبُّنَ مَا تُحِبُّونَ".
عب. [موقوف].

2/ 782 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: انكحوا الجوارى الأبتكار؛ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا وَأَفْتَحُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 783 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السَّعَابَةِ فَأَتَاهُ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَكَ؟ قَالَ: لَا (قَالَ): فَأَخْبَرَهَا وَخَيْرَهَا".
عب. [موقوف].

2/ 784 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنَعَهَا، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتَ فِيهِ امْرَأَتَكَ، فَبَعَثْ بِهَا إِلَيْهِ، فَكَشَفَ عُمَرُ عَنْ سَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ: أَرْسِلْ فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَ عَيْنَيْكَ".
عب، ص. [موقوف].

2/ 785 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا لَا يُجِيزُونَ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 786 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا".

الشافعي، عب، ص، ش، ق. [موقوف].

2/ 789 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْعَيْنِ أَجَلَ سَنَةٍ مِنْ يَوْمٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَهَا وَإِلَّا خَيْرَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ".

عب، ش، قط، ق. [موقوف].

2/ 792 - "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَتْ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً".

الشافعي، عب، ش وابن سعد، ق. [موقوف].

2/ 793 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَةِ وَالْبَرِيَةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنَةِ هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا".

عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 794 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ أَوْ مَلَكَهَا وَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا".

عب، ش. [موقوف].

2/ 795 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا خَيْرَهَا فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا".

عب، ق. [موقوف].

2/ 796 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا وَرَثَتُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَرِثُهَا".

عب، ش، ق وضعفه. [موقوف].

2/ 798 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَعْزِلُونَ، فَإِذَا حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ قَالَ: لَيْسَ مِنِّي، وَاللَّهِ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ فَفَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَحَقَّتْ بِهِ الْوَالِدَةُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَعْزِلْ وَمَنْ شَاءَ لَا يَعْزِلْ".

عب. [موقوف].

2/ 799 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَأْسَ رَجَالٍ يَصِيبُونَ وَلَا يَنْدَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا حَمَلَتْ: لَيْسَ مِنِّي، فَأَيُّمَا رَجُلٍ

اعْتَرَفَ بِإِصَابَةِ وَلِيدَتِهِ فَحَمَلَتْ فَإِنَّ وَلَدَهَا لَهُ أَحْصَنَهَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَهَا، وَإِنَّمَا إِنْ وَلَدَتْ حَبِيسًا عَلَيْهِ لَا تَبَاعُ، وَلَا تَوْرَثُ، وَلَا تَوْهَبُ، وَإِنَّهُ يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا كَانَ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ لَا تُحْسَبُ فِي حَصَةِ وَلَدِهَا، وَلَا يَدْرِكُهَا دَيْنٌ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ -

صلى الله عليه وسلم - قضى أنه لا يحلُّ لولدٍ أن يملكَ والدته ولا تُترك في ملكه".
عب.

2/ 800 - "عن عبد الرحمن بن عَنَم قال: أُخْتَصِمَ إِلَى عُمَرَ فِي صَبِيٍّ، فَقَالَ: هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَيُخْتَارَ".
عب. [موقوف].

2/ 801 - "عن أبي الوليد قال: اخْتَصَمَ عَمٌّ وَأُمٌّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: جَدُّ أُمِّكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خِصْبِ عَمِّكَ".
عب. [موقوف].

2/ 802 - "عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية، فقال عمر: طَلَّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ، قَالَ: أَحْرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطُوا الْمُؤَمِّسَاتِ مِنْهُنَّ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 804 - "عن عطاء قال تَدَاوَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ التُّجَّارِ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ، فَدَعَا عُمَرُ بِنَ الحُطَّابِ القَافَةَ وَأَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِأَحَدِهِمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَنْ ابْتَاعَ جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتِ المَحِيضَ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِيضْ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً".
عب. [موقوف].

2/ 805 - "عن عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ العَبْدُ بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَنِكَاحُهُ حَرَامٌ؛ وَإِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الفُرْجَ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 806 - "عن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الأُمَّةِ تُعْتَقُ وَرَوَّجُهَا مَمْلُوكٌ: إِذَا جَامَعَهَا بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ أَنَّهَا لَهَا الحَيَارُ فَلَا خِيَارَ لَهَا".
عب، ص. [موقوف].

2/ 807 - "عن عُمَرَ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الأُمَّةُ فَلَهَا الحَيَارُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا رَوَّجُهَا".
ش [موقوف].

2/ 808 - "عن عُمَرَ قَالَ: إِبْلَاءُ العَبْدِ شَهْرَانٍ".

عب. [موقوف].

2/ 809 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْأَمَةُ يَعْتَقُهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سِقَطًا"

عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 810 - "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَعُمَّرَ أَعْتَقَ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ

الله - صلى الله عليه وسلم -".

عب، ق، وضعفه.

2/ 811 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْ أُتَيْتُ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ لَرَجَمْتُهُ وَهُوَ مُحْصَنٌ".

عب، ش. [موقوف].

2/ 812 - "عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِرَجُلٍ فِي حَدِّ، فَأَمَرَ بِسَوْطٍ، فَجَعَلَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ اللَّيْنَ

مِنْ هَذَا، فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ سَوْطًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهِ وَلَا يُرَى

إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ غَضَبٍ حَقَّهُ".

عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 813 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْتَارُ لِلْحُدُودِ رَجُلًا، وَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْلِدَ فَلَا تَجْلِدْ

حَتَّى تَدُقَّ ثَمْرَةَ السَّوْطِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ حَتَّى تُلَيِّنَهَا".

عب [موقوف].

2/ 814 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

ضَرَبَ فِي الْحُمْرِ ثَمَانِينَ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ".

عب. [موقوف].

2/ 815 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ وَلَائِدَ مِنَ الْخُمْسِ أَبْكَارًا فِي الرِّثَا".

عب، وابن جرير، عب. [موقوف].

2/ 816 - "عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَقِيَهَا رَاعٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ

عَطَشِي، فَاسْتَسَقْتُ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَتْرَكُهُ فَيَقَعَ بِهَا، فَنَاشَدْتُهُ بِاللَّهِ، فَلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا أَمَكْنَتُهُ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ بِالصَّرْوَرَةِ".

عب. [موقوف].

817 / 2 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَانْتَضَّهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ وَأَعْرَمَهُ ثَلَاثَ دِيَّهَا".

عب. [موقوف].

818 / 2 - "عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ امْرَأَةً مَتَعَبِدَةً حَمَلَتْ، قَالَ عُمَرُ: أَرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَخَشَعَتْ فَسَجَدَتْ، فَأَتَى غَاوٍ مِنَ الْغَوَاةِ فَتَجَشَّمَهَا، فَأَتْنَهُ فَحَدَّثَنَهُ بِذَلِكَ سِرًّا فَخَلَّى سَبِيلَهَا".

عب، ش. [موقوف].

819 / 2 - "عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْرَسَ حَتَّى تَضَعَ، فَوَضَعَتْ مَاءً أَسْوَدَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَسَتْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ".

عب. [موقوف].

820 / 2 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشْرَةُ أَخْلَاقٍ: تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، فَيُفْسِدُ التَّسْعَةُ الصَّالِحَةَ ذَلِكَ السَّيِّئَةُ".

عب، ق. [موقوف].

821 / 2 - "عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حَمَى اللَّهِ، لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا حَدَّ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِطْبِئِهِ قَائِمًا يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ".

عب. [موقوف].

822 / 2 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِيَّاكَ وَعَثْرَةَ الشَّبَابِ".

عب، ق. [موقوف].

823 / 2 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: وَلَا يَبْلُغُ بِنِكَالٍ فَوْقَ عَشْرِينَ سَوْطًا".

عب. [موقوف].

2/ 824 - "عَنْ عُمَرَ: لَا عَفْوَ عَنِ الْخُدُودِ - عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا - بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا مِنَ السُّنَّةِ".
عب. [موقوف].

2/ 826 - "عَنْ عُمَرَ: لِأَنَّ أَحْمَلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا".
عب، ش. [موقوف].

2/ 827 - "عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُوصِي بِأَوْلَادِ الزَّانَا خَيْرًا، وَكَانَ يَقُولُ: أَعْتِقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا
إِلَيْهِمْ".
عب. [موقوف].

2/ 828 - "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعْتُ سُرِّيَّ لِتُحَرِّمَهَا عَلَيَّ،
فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ سُرِّيَّتَهُ بَعْدَ الرِّضَاعِ".
عب. [موقوف].

2/ 829 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَمِنْ بَنِي فُلَانٍ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:
إِنَّ اللَّبْنَ يُشْبِهُ عَلَيْهِ".
عب، ص، ق. [موقوف].

2/ 830 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْجُرْفَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ وَلَا تَعْتَرِضُوهُنَّ،
ثُمَّ بَعَثَ رَاكِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ بِالْغَدَاةِ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 831 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَالْمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ"
عب، ش. [موقوف].

2/ 832 - "عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ امْرَأَتِهِ جَارِيَةً يَتَسَرَّى بِهَا، فَقَالَتْ: لَا
أَبِيعُكَهَا حَتَّى أَشْرَطَ عَلَيْكَ أَنْتَ أَنْ تَبِيعَهَا بِعْتَنِي، فَأَنَا أَوْلَى بِهَا بِالثَّمَنِ، قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا تَقْرَبُهَا وَفِيهَا
شَرْطٌ لِأَحَدٍ".
عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 833 - "عَنْ مسروق أن عمر وابن مسعود قالوا: لَا تَبِعْ تَمْرَ النَّخْلِ حَتَّى يَحْمَارَ وَيَصْفَارَ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 834 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنَا كَتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ: لَا تَبِيعُوا سَيْفًا فِيهِ حَلَقَةٌ فَضَّةٍ بِوَرِقٍ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 835 - "عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِالثَمَنِ بِوَزْنِهِ، وَأَخَذُ لِعَمَلِهِ أَجْرًا، فَقَالَ: لَا تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَلَا تَأْخُذْ فَضْلًا".
عب، ق. [موقوف].

2/ 836 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ فَلَا يُفَارِقْ صَاحِبَهُ وَإِنْ ذَهَبَ وَرَاءَ الْجِدَارِ".
عب، وابن جرير. [موقوف].

2/ 837 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَرَكْنَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الرَّبِّ".
عب. [موقوف].

2/ 838 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِبَادٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَخْبِرُوهُمْ بِالسَّعْرِ وَذُلُّوهُمْ عَلَى السُّوقِ".
عب. [موقوف].

2/ 839 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ النَّجْشَ لَا يَجِلُّ، وَإِنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 840 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فِي الْمَضْطَّرِّ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ قَالَ: يَأْكُلُ مَا لَمْ يَأْخُذْ حُبْنَةً".
عب، ق. [موقوف].

2/ 841 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ لِرَجُلٍ قَطِيعًا فَأَعْقَلَهُ، فَأَخَذَهُ رَجُلٌ فَعَمِلَهُ وَعَمَّرَهُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ طَلَبَ الرَّجُلَ قَطِيعَةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ كَانَ يَعْمَلُهُ وَيَعْمَرُهُ أَكَانَ عَبْدًا لَكَ؟ قَالَ الْآخَرُ:

قطعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ قَطَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا أُعْطَيْتُكَ شَيْئًا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ! أَقِمِ الْأَرْضَ بَرَاحًا وَأَقِمِ عِمَارَتَهَا، ثُمَّ خَيْرَ صَاحِبِ الْقَطِيعِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِ الْعِمَارَةِ وَيَأْخُذَ قِيمَةَ أَرْضِهِ بَرَاحًا فَلْيَفْعَلْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قَطِيعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا أُعْطَيْتُكَ شَيْئًا".

عب، وأبو عبيد في الأموال.

2/ 843 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِعَيْنَةَ بِنِ حِصْنِ أَرْضًا، فَلَمَّا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قُبِضَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَاءَ وَأَسْلَمَ كَتَبَ لَهُ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ كِتَابًا، فَدَفَعَهُ عَيْنَةَ إِلَى عَمْرِو بْنِ فَرْقَدٍ وَأَلْفَاهُ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تَرْجِعْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا إِذَا ارْتَدَدْتَ فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، فَذَهَبَ عَيْنَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَنْتَ الْأَمِيرُ أَمْ عَمْرٌ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمَّا قَرَأَ كِتَابَكَ شَقَّهُ وَأَلْفَاهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَأْلُنِي وَإِيَّاكَ خَيْرًا".

عب.

2/ 844 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ مَوَالٍ وَ لَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ الْأَبُ كَانَ الْوَلَاءُ لِابْنَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ ابْنَيْهِ، وَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ، ثُمَّ مَاتَ بَعْضُ الْمَوَالِي، فَإِنَّ ابْنَ الْإِبْنِ عَلَى حِصَّةِ أَبِيهِ مِنَ الْوَلَاءِ، وَلَمْ يَكُنِ الْوَلَاءُ لِعَمَّهِ".

عب. [موقوف].

2/ 845 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَدَرَ رَجُلٌ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ بَنِي أَخٍ لَهُ يَتَامَى، فَأُخْبِرَ بِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَكُلْ مَعَهُمْ، فَفَعَلَ".

عب. [موقوف].

2/ 846 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمَ".

عب. [موقوف].

2/ 847 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مُحَرَّرَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَلَا يَعْتَقِنُ مِنْ حِمِيرٍ أَحَدًا".

عب. [موقوف].

2/ 848 - "عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَضَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ تُوفِيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا (وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا) لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا، فَأَشْرَكَ عَمْرُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تَشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ

كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتُ يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْتُنَا".
عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 849 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ: قَضَيْتَانِ مَخْتَلِفَتَانِ لَمْ آلُ فِيهِمَا عَنِ الْحَقِّ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 850 - "عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ".
عب، وابن سعد، ش، ق. [موقوف].

2/ 851 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ إِنِّي لَمْ أَقْضِ فِي الْجَدِّ قَضَاءً".
عب. [موقوف].

2/ 852 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَجْرُكُمْ عَلَيَّ جَرَائِمُ جَهَنَّمَ أَجْرُكُمْ عَلَيَّ الْجَدِّ".
عب. [موقوف].

2/ 853 - "عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَثَ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةَ، وَجَعَلَ لِلْعَمَةِ الثُّلُثِينَ، وَلِلْحَالَةِ الثُّلُثَ".
عب، ص، ش، ق. [موقوف].

2/ 854 - "عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يُورَثَ الْحَمِيلُ إِلَّا بَبِينَةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرْقَتِهَا".
عب، ش، ص، ق وَضَعَفَهُ. [موقوف].

2/ 855 - "عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِذَا كَانَ الْعَصْبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبُ بِأُمَّ فَأَعْطَهُ الْمَالَ".
عب، ص وابن جرير. [موقوف].

2/ 856 - "عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ كَانَ طَاعُونًَ بِالشَّامِ فَكَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا حَتَّى تَرْتَهَا الْقَبِيلَةُ الْأُخْرَى، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِذَا كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سِوَاءِ فَأَوْلَاهُمْ بَنُو الْأُمِّ، وَإِذَا كَانُوا بَنُو الْأَبِ أَقْرَبُ (بَاب) فَهَمَّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ".
عب، وابن جرير، ق. [موقوف].

2/ 857 - "عَنْ عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب أن من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادهم، فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم".
عب. [موقوف].

2/ 858 - "عَنْ عمر قال: لا يخلُّ خلٌّ من خمرٍ أُفْسِدَتْ حتى يكونَ اللهُ هو الذي أفسدَها، فعند ذلك يطيبُ الخلُّ، ولا بأس على امرئٍ يبتاعُ خلاً وُجِدَ مع أهلِ الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما كانت حَمْرًا".
عب، وأبو عبيد في الأموال، ق. [موقوف].

2/ 859 - "عَنْ عمر: قال في شبه العمد: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَدَعَةً، وأربعون ما بين ثنية إلى بازلٍ عامها كلها خلفه".
عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 862 - "عَنْ مجاهدٍ: أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قُتِلَ في الشهرِ الحرامِ أو في الحرمِ، أو هو محرمٌ بالديّةِ وثلث الديّة".
عب، ق. [موقوف].

2/ 863 - "عَنْ سليمان بن موسى قال: كتب عمرُ إلى الأجناد: ولا نعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيما دون الموضحة بخمسٍ من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق".
عب. [موقوف].

2/ 864 - "عَنْ عكرمة قال: قضى عمرُ بن الخطاب في الجراح التي لم يقضِ النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها، ولا أبو بكرٍ، فقضى في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان وليست في الرأس أن كلَّ عظمٍ له نذرٌ مسمى ففي موضحة نصف عشر ندره ما كان، فإذا كانت موضحة في اليد، فنصف عشر ندرها ما لم يكن في الأصابع، فإن كانت موضحة في الأصبع فهي نصف العشر نذر قدر الأصبع فما كان فوق الأصابع في الكف فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد، وفي الرجل مثل ما في اليد، وما كانت من منقولة تنقل عظامها في الذراع أو العضد، أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس، وقضى في الأنامل في كلِّ أُمَّلَةٍ بثلاث قلائص، وثلث قلوص، وقضى في الطفر إذا عورَ وفسد بقلوص، وقضى بالديّة على أهل القرى اثني عشر ألف درهم، وقال: إني أرى الرمان يختلف، وأخشى عليكم الحكام بعدى أن يصاب الرجل المسلم وتذهب ديبته باطلاً أو ترفع ديبته بغير حق، فيحمل على أقوام مسلمين فيجتاحهم، فليس على أهل العين زيادة في تغليظ عقل في الشهر الحرام، ولا في الحرم، وعقل أهل القرى تغليظ كله لا زيادة على اثني عشر ألفاً، وقضى في المرأة إذا غلبت على نفسها، فأقتضت وذهبت غدريتها بثلث ديتها ولا حدَّ عليها، وقضى في المجوسى بمائة درهم وقال: إنما

هُوَ عَبْدٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَكُونُ دِينُهُ مِثْلَ دِينِهِمْ".
عب. [موقوف].

2/ 865 - "عَنْ ابْنِ الْمَسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَةِ وَهِيَ السَّمْحَاقُ بِنَصْفِ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ".
الشافعي، عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 866 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَأْمُومَةِ: ثَلَاثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ الشَّاءِ، وَقَضَى فِي الْمَأْمُومَةِ فِي الْجَسَدِ إِنْ أُصِيبَتِ السَّاقُ أَوْ الْفَخْدُ أَوْ الدِّمَاغُ أَوْ الْعَضُدُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا وَيَبِينَ عَظْمُهَا، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعًا نِصْفُ مَأْمُومَةِ الرَّأْسِ سِتَّةَ عَشَرَ قَلُوصًا وَنِصْفًا، وَقَضَى عُمَرُ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الشَّاءِ، وَقَضَى أَنَّ مَا كَانَتْ مِنْ مَنْقُولَةٍ يُنْقَلُ عِظَامُهَا فِي الْعَضُدِ، أَوْ الذِّرَاعِ، أَوْ السَّاقِ، أَوْ الْفَخْدِ، فَهِيَ نِصْفُ مَنْقُولَةِ الرَّأْسِ سَبْعُ قَلَائِصَ وَنِصْفًا".
عب. [موقوف].

2/ 867 - "عَنْ عِكْرَمَةَ وَطَاوُوسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفَ الدِّيَةِ".
عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 868 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، وَفِي عَيْنِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ".
عب. [موقوف].

2/ 869 - "عَنْ ابْنِ الْمَسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا انْقَضَتْ بِالْدِّيَةِ تَامَةً".
عب. [موقوف].

2/ 870 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمَسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ وَالرَّجْلِ الشَّلَاءِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةَ الْعَوْرَاءَ وَالسِّنَّ السَّوْدَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُ الدِّيَةِ".
عب، ص، ش، ق. [موقوف].

2/ 871 - "عَنْ شَرِيحٍ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءً، وَالْأَصَابِعَ سَوَاءً".
عب، ش. [موقوف].

2/ 872 - "عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ فِي كُلِّ ضِرْسٍ حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ".
عب. [موقوف].

2/ 873 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي السِّنِّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، فَإِنْ كُسِرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ تَسْوَدَّ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي سِنَّ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ".
عب. [موقوف].

2/ 874 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: جَعَلَ فِي أَسْنَانِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَنْتَعُرْ بَعِيرًا بَعِيرًا".
ش. [موقوف].

2/ 875 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 876 - "عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ يُسْتَأْصَلُ، وَذَكَرَ الْخَصِيَّ يُسْتَأْصَلُ بِثُلْثِ الدِّيَةِ".
عب. [موقوف].

2/ 877 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْجَوْفِ ثُلْثُ الْعَقْلِ: ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الشَّاءِ، وَفِي جَائِفَةِ الْمَرْأَةِ ثُلْثُ دِيَّتِهَا".
عب. [موقوف].

2/ 878 - "عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الْبَيْضَةِ يُصَابُ جَانِبُهَا الْأَعْلَى بِسُدُسٍ مِنَ الدِّيَةِ".
عب. [موقوف].

2/ 879 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا غُلِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَأَفْضِيَتْ أَوْ ذَهَبَتْ عُدْرَتُهَا ثُلْثُ دِيَّتِهَا".

عب. [موقوف].

2/ 881 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، وَفِي يَدِ الْمَرْأَةِ وَرَجْلِهَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دَيْتِهَا، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، وَفِي كُلِّ قَصَبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ نِصْفِ الْأَصَابِعِ أَوْ شَلَّتْ ثُلُثُ عَقْلِ الْأُصْبُعِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ".

عب. [موقوف].

2/ 882 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي كُلِّ أُمَّلَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ".

عب. [موقوف].

2/ 883 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّاقِ أَوْ الدِّرَاعِ أَوْ الْعُضْدِ أَوْ الْفَخْذِ إِذَا انْكَسَرَتْ ثُمَّ جَبُرَتْ فِي غَيْرِ عَشْرُونَ دِينَارًا أَوْ حِقَّتَانِ".

عب، ق. [موقوف].

2/ 884 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا اعْوَرَ وَفَسَدَ بِقُلُوصٍ".

عب، ش. [موقوف].

2/ 885 - "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ مِنْهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَغْرَمَهُ دَيْتَهُ، وَلَمْ يُورَثْهُ مِنْهُ، وَوَرَّثَتْهُ أُمُّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ".

الشافعي، عب، ق. [موقوف].

2/ 886 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَجَعَلَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَالْثُلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ، وَمَا دُونَ النِّصْفِ فِي سَنَةٍ، وَمَا دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي عَامِهِ".

عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 887 - "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ أَخَذَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا فَرَضَ أَنْثِيئَهُ فَأَهْدَرَهُ عُمَرُ".

عب. [موقوف].

2/ 888 - "عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا فَدَقَّ كُلَّ فِقَارٍ فِي ظَهْرِهِ فَأَهْدَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ".
عب. [موقوف].

2/ 889 - "عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْعَدَ أُمَّةً لَهُ عَلَى مِقْلَى فَاحْتَرَقَ عَجْزُهَا، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَوْجَعَهُ صَرْبًا".
عب. [موقوف].

2/ 890 - "عَنْ عُمَرَ: لَا يُقَادُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ، وَتُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ فَإِنْ اصْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ أَدَى فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ فِي دَيْتِهَا، فَمَا زَادَ فِي الصُّلْحِ فِي دَيْتِهَا فَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا، وَيُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ، فَإِنْ اصْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ فَكَيْفَ الْمَقْتُولِ عَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ".
عب. [موقوف].

2/ 892 - "عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَحْتَنُ الصَّبِيَّانَ فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ فَضَمَّنَهُ".
عب. [موقوف].

2/ 893 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا قَوْدَ وَلَا قِصَاصَ فِي جِرَاحٍ، وَلَا قَتْلَ وَلَا حَدًّا وَلَا نِكَالَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا عَلَيْهِ".
عب. [موقوف].

2/ 894 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ".
عب. [موقوف].

2/ 895 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ - وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ -: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَتَقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ وَأَمَرَ لِسَائِرِهِمْ بِاللَّيَّةِ".
عب. [موقوف].

2/ 896 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَمْتَعُ سُلْطَانٌ وَوَلِيَ الدِّمَّ أَنْ يَعْغُوَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ إِذَا اصْطَلَحُوا، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقْتُلَ إِنْ أَبِي إِلَّا الْقَتْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِقَّ لَهُ الْقَتْلُ فِي الْعَمْدِ".

عب. [موقوف].

2/ 897 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ قَتِيْبًا وَجَدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقْسُمُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبَ، فَأَخْلَفَهُمْ عُمَرُ حَمْسِينَ يَمِينًا كُلِّ رَجُلٍ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا، ثُمَّ أَعْرَمَهُمُ الدِّيَةَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا أَيَّمَانُنَا دَفَعْتَ عَنْ أَمْوَالِنَا، وَلَا أَمْوَالُنَا دَفَعْتَ عَنْ أَيَّمَانِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ الْحَقُّ".

الشافعي، عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 898 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً حَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى مَوْلَى لَهَا أُصَيْبَ، ثُمَّ جَعَلَهَا دِيَةً".

عب. [موقوف].

2/ 899 - "عَنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِقَوْمٍ فَاسْتَسْقَتْهُمْ فَلَمْ يَسْقَوْهَا فَمَاتَتْ عَطْشًا، فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَتَهَا عَلَيْهِمْ".

عب. [موقوف].

2/ 900 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ ثَمَنُهَا".

عب، ش، قط. [موقوف].

2/ 902 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: افْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ".

الشافعي، عب، وابن سعد، ش، ق. [موقوف].

2/ 903 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ وَالْقَدَمَ مِنَ مَفْصِلِهَا".

عب، ش، وابن المنذر في الأوسط. [موقوف].

2/ 904 - "عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِسَارِقٍ قَدْ اعْتَرَفَ، فَقَالَ: أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُمْ يَهْدِدُونَنِي، فَخَلَى سَبِيلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ".

عب، ش. [موقوف].

2/ 905 - "عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي غَلَامٍ سَرَقَهُ".

عب، ش. [موقوف].

906 /2 - "عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: لَا تَقْطَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا".

عب، ش. [موقوف].

907 /2 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ قَوْمًا يَحْتَفِرُونَ الْقُبُورَ بِالْيَمَنِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ تَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ".

عب. [موقوف].

908 /2 - "عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَخَافَ أَخُوهُ أَنْ يُحْتَفَى قَبْرُهُ فَحَرَسَهُ، وَأَقْبَلَ الْمُحْتَفَى فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى اسْتَخْرَجَ أَكْفَانَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَضْرَبَهُ بِالسِّيفِ حَتَّى بَرَدَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَهْدَرَ دَمَهُ".

عب. [موقوف].

909 /2 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الثَّمْرِ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يُوَوَّى إِلَى الْمَرَابِدِ وَالْجُرَائِنِ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ".

عب. [موقوف].

910 /2 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تَقْطَعُ فِي عَدْقٍ، وَلَا فِي عَامِ السَّنَةِ".

عب، ش. [موقوف].

911 /2 - "عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ: أَسْرَقْتَ؟ (قل: لا) قَالَ: لا، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ".

عب. [موقوف].

912 /2 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَرَعَ السَّارِقُ وَلَا تُرَاعَهُ".

عب، وأبو عبيد في الغريب. [موقوف].

913 /2 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَضُمُّ الضَّوَالَّ إِلَّا ضَالًّا".

عب، ش. [موقوف].

2/ 915 - "عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وجدَّ جرابًا فيه سويق فأمر أن يُعرِّفه ثلاثًا".
عب. [موقوف].

2/ 916 - "عن طلحة بن مصرف: أن عمر مر بتمرّة في الطريق فأكلها".
عب. [موقوف].

2/ 917 - "عن عمر قال: إذا اغتسلت من الجنابة فمضمض ثلاثًا؛ فإنه أبلغ".
ش. [موقوف].

2/ 918 - "عن عمر قال: إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعودَ توضأ بينهما وضوءًا".
ش، وابن جرير. [موقوف].

2/ 919 - "عن عمر قال: إذا استخَلَطَ الرجلُ فقدَّ وجبَ الغُسلُ".
ش، ص. [موقوف].

2/ 920 - "عن عمر قال: إذا أذنتَ فترسَل، وإذا أقمتَ فاحدر".
ض، ش، وأبو عبيد في الغريب، ق. [موقوف].

2/ 922 - "عن عمر قال: إذا وجدَ أحدكم الحرَّ فليسجدْ على طرفِ ثوبه".
عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 926 - "عن عمر قال: اغتسلوا من البحر، فإنه مبارك".
ش، وابن عبد الحكم في فتوح مصر، ق. [موقوف].

2/ 927 - "عن عمر: أنه سئل عن حدِّ الأمة، فقال: إنَّ الأمةَ قد أَلقتَ فرّوةَ رأسها وراءَ الجدار".
عب، ش وأبو عبيد في الغريب، وابن جرير. [موقوف].

2/ 928 - "عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أما بعدُ، فتنفقهوا في السُّنة، وتفقهوا في العربيّة، وأعربوا القرآنَ فإنه عربيٌّ ومعدّدوا؛ فإنكم معدّيون".

ش. [موقوف].

2/ 929 - "عن أبي قلابة: قال: كان عمرُ بن الخطاب لا يدعُ في خلافته أمةً تَقَنُّعُ، ويقول: إنما القِنَاعُ للحرائر لكيلا يؤذَيْنَ".

ش. [موقوف].

2/ 930 - "عن عمر قال: إنما الجلبابُ على الحرائر من نساءِ المؤمنين"

ش. [موقوف].

2/ 931 - "عن عمر قال: حسِّنوا أصواتكم بالقرآنِ".

ش. [موقوف].

2/ 932 - "عن عمر: جَمَّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ".

ش. [موقوف].

2/ 934 - "عن عمر قال: الشجاعةُ والجبُنُ غرائرُ في الرجال، فيقاتل الشجاعُ عمن يعرفُ ومن لا يعرفُ، ويفر الجبانُ من ابنِ ابنه وأمه، والحسبُ المالُ، والكرمُ التقوى، لست بأخيرَ من فارسي ولا عجمي ولا نبطي إلا بالتقوى".
ش. والعسكري في الأمثال، وابن جرير، قط، ق، كر. [موقوف].

2/ 935 - "عن عمر قال: ما حرَصَ رجلٌ كُلَّ الحرصِ على الإمارةِ فَعَدَلَ فيها".

قط، ش. [موقوف].

2/ 936 - "عن عمر قال: من نَقَى أنفه أو حَكَ إِبْطَهُ فليَتَوَضَّأْ".

ش. [موقوف].

2/ 937 - "عن عُمر قال: (وُجَّهَ) ابن آدمَ للِسجودِ على سبعةِ أعضاء: الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقَدَمين".

ش. [موقوف].

2/ 938 - "عن عمر قال: الوضوءُ ثلاثاً ثلاثاً، وثنتان يُجزيان".

ص، ش. [موقوف].

2/ 939 - "عن عُمرَ: إن الولاء كالرَّحِم - وفي لفظ كالنَّسَبِ - لا يباعُ ولا يوهب."

ش، ق. [موقوف].

2/ 941 - "عن عمر قال: لا تقل: أريقُ الماءَ، ولكن قل: أبولُ."

ش. [موقوف].

2/ 943 - "عن عبد الرحمن بن رافع: أن عمر بن الخطاب كان يكبرُ العيدين ثنتي عشرة، سبعا في الأولى وخمسا في

الآخرة."

ش. [موقوف].

2/ 944 - "عن عبد الملك بن عمير قال: حَدَّثت عن عمر أَنَّهُ كان يقرأ في العيدِ بـ {سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، و {هَلْ

أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ}."

ش. [موقوف].

2/ 945 - "عن عبد الله بن عتبة قال: صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته"

ش. [موقوف].

2/ 947 - "عن عمر قال: تُصَلِّي المرأةُ في ثلاثةِ أثوابٍ دِرْعٍ وخمارٍ وإزارٍ."

ش، وابن منيع، ق. [موقوف].

2/ 948 - "عن أنس قال: رأى عمر أمةً لنا متقنعةً، فضربها وقال: لا تشبَّهي بالحرائر، ألقى الفِناعَ."

ش، وعبد بن حميد. [موقوف].

2/ 949 - "عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع فيه ركعةً ثم انطلق، فقيل: إنما ركعت ركعة واحدة؟

فقال: إنما تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، وكرهت أن أتخذة طريقا."

عب، ش، ص، ق. [موقوف].

2/ 950 - "عن سعيد بن جبير قال: قال عمر بن الخطاب في الركعتين قبل الفجر: هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ".
ش. [موقوف].

2/ 951 - "عن خرشة قال: كان عمر يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسهراً أول الليل ونوما آخره؟!".
عب، ش. [موقوف].

2/ 952 - "عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء، فقال له عمر: ما جاء بك؟ قال: جئتُ أتحدثُ إليك، قال: هذه الساعة؟ قال: إنه فقه، فجلس عمر فتحدثا ليلاً طويلاً، ثم إن أبا موسى قال: يا أمير المؤمنين، قال: أنا في صلاة".
عب، ش. [موقوف].

2/ 954 - "عن مكحول، عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعاتٍ لم يفصل بينهن بسلام".
ش. [موقوف].

2/ 955 - "عن أنس بن سيرين، عن عمر أنه كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر".
ش. [موقوف].

2/ 956 - "عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان: ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك".
ش، ق. [موقوف].

2/ 957 - "عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد في كل جمعة".
ش. [موقوف].

2/ 958 - "عن عمر قال: إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه".
عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 959 - "عن عمر أن إنسانا مات ولم يجد له وارثاً إلا مولاه الذي له عليه الولاء، فدفع ميراث الذي أعتق إليه".
عب، ص. [موقوف].

2/ 960 - "عن إبراهيم قال: كان عمر وعلى وابن مسعود يورثون ذوى الأرحام دون الموالى".
سفيان الثوري في الفرائض، عب، ش، ص، ق. [موقوف].

2/ 961 - "عن زيد بن حارثة: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الرمي، ويمشوا بين الغرضين حفاة،
وعلموا صبيانكم الكتابة والسباحة".
عب. [موقوف].

2/ 962 - "عن عمر قال: إنما الخال والد".
عب. [موقوف].

2/ 963 - "عن عمر وعلى وعبد الله قالوا: الخال وارث من لا وارث له".
عب. [موقوف].

2/ 964 - "عن أسلم قال: بُشِّرَ عُمَرُ بِفَتْحِ، فَسَجَدَ".
ش، ق. [موقوف].

2/ 965 - "عن عمرو بن أبي قُرَّة قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ فَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ وَلَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَحَدًا".
ش، والحسن بن سفيان، ق. [موقوف].

2/ 966 - "عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يَقْتُلُ الْقُمَّلَةَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَظْهَرَ دَمُهَا عَلَى يَدِهِ".
ش. [موقوف].

2/ 967 - "عن أنس قال: رأيت عمر وأنا أصلي إلى قبر، فقال: القبر أممك، فنهاني".
عب، ش، وابن منيع. [موقوف].

2/ 968 - "عن مسلمة بن قحيف، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أضحوا عباد الله بصلاة الضحى".
ابن سعد، ش، وابن جرير. [موقوف].

2/ 971 - "عن سعيد بن جبير، قال: رأى عمر بن الخطاب إنساناً يُسَبِّحُ بِمَسَابِيحٍ مَعَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا يَجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ".
ش. [موقوف].

2/ 972 - "عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صَلَّى إِلَى جَنْبِ عُمَرَ فَمَسَحَ الْخُصْيَ، فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ".
ش. [موقوف].

2/ 973 - "عن ابن عمر أن عمر نهي عن اللَّفْظِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ".
عب، ص. [موقوف].

2/ 974 - "عن ابن عمر أن عمر كان إذا خرج إلى المسجد نادى في المسجد: أَيَّاكُمْ وَاللَّعْطُ، وَفِي لَفْظٍ: نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ فِي الْمَسْجِدِ".
عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 975 - "عن عمر قال: إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابدأوا بِالْعِشَاءِ".
ش. [موقوف].

2/ 976 - "عن يسار بن ميمر أن عمر بن الخطاب كان يقول: ابدأوا بطعامكم ثم افزعوا لصلاتكم".
ش. [موقوف].

2/ 977 - "عن عمر قال: لَا تُعَالِجُوا الْأَخْبِيثِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ".
عب، ش، ص. [موقوف].

2/ 978 - "عن عمر قال: إِنِّي لِأَحْسِبُ جَزِيرَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ".
ش. [موقوف].

2/ 979 - "عن عمر قال: إِنِّي لِأَجْهَرُ جِيوشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ".

ش. [موقوف].

2/ 980 - "عن مجاهد، عن عمر بن الخطاب وحذيفة في الرجل يصلى وهو عاقصٌ شَعْرُهُ، فذكر حديثا غيرَ أَنَّ معناه أَهْمَا كَرِهَاهُ".

ش. [موقوف].

2/ 981 - "عن عُمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، قَالَ: سَبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى".

ش. [موقوف].

2/ 982 - "عن عُمرَ قَالَ: لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحده، وَلَكِنَّهُ مِنَ الكَذِبِ وَالبَاطِلِ وَاللَّغْوِ وَالحَلْفِ".

ش. [موقوف].

2/ 983 - "عن عمر قال: إِذَا شَكَ الرَّجُلَانِ فِي الفَجْرِ فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَا".

ش. [موقوف].

2/ 984 - "عن عمر قال: لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، فَإِذَا كَانَ (يَوْمُ) صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَمُضْمَضُ فَاهُ فَلَا يَمِجُّهُ وَلَكِنْ لِيَشْرِبُهُ فَإِنَّ خَيْرَهُ أَوَّلُهُ".

ش. [موقوف].

2/ 985 - "عن سعيد بن المسيب أن عمرَ كانَ يَنْهَى عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: وَمَنْ ذَا لَهُ مِنَ الحَفْظِ وَالعِصْمَةِ مَا لِرَسولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟! !".

عب، ش. [موقوف].

2/ 987 - "عن الشعبي قال: كان عمرٌ وعلِيُّ يَنْهَيَانِ، عَنِ صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ".

ش، ق. [موقوف].

2/ 988 - "عن عمر قال: لَوْ أَدْرَكَنِي النِّدَاءُ وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَصُمْتُ".

ش. [موقوف].

2/ 989 - "عن عمر قال: اعتزل النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه شهرًا فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريلُ فقال: إن الشهرَ قد تمَّ، وقد برزت".
ش. [منقطع حكماً].

2/ 990 - "عن عمر قال: الشهرُ: شهرٌ ثلاثون، وشهرٌ تسع وعشرون".
ش. [موقوف].

2/ 991 - "عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: كان عمرُ إذا مرَّ بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزَه ويقول: ربِّ اغفرْ وارحمْ وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ".
ش. [موقوف].

2/ 992 - "عن مسنور بن مخزومة، عن عمر: أنه أوضع في وادي مُحسِر".
ش، ق. [موقوف].

2/ 993 - "عن عروة قال: كان عمرُ يوضعُ يقول: إليك تعدُّو فلقًا وضيئها، مُعترضًا في بطنها جنيئها، مخالفًا دينَ النصارى دينها".
ش، ق. [موقوف].

2/ 994 - "عن عمير بن الأسود قال: سألتُ عمرَ قلتُ: ما تقولُ في الحُفَّينِ للمحرم؟ فقال: هُما نعلانِ من لا نعل لهُ".
ش. [موقوف].

2/ 996 - "عن عمرو بن شعيب أن أميرَ الطائفِ كتبَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ أن أهلَ العسلِ ممنوعونَ ما كانوا يُعطونَ من كان قبَلنا، فكتبَ عمرُ إليه: إن أعطوكَ ما كانوا يُعطونَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فأحمِ لهم، وإلا فلا تحمها لهم".
ش. [موقوف].

2/ 997 - "عن عمر قال: إذا حلَّت الصدقةُ فاحسبْ دينَكَ وما عندك فأجمعْ ذلكَ كلَّه ثم زكَّه".
أبو عبيد في الأموال، ش. [موقوف].

2/ 998 - "عن عمر قال: إذا أعطيتم فأغنوا - يعني - من الصدقة".
أبو عبيد، ش، والخرائطي في مكارم الأخلاق. [موقوف].

2/ 999 - "عن عطاء أن عمر كان يأخذُ العَرَضَ في الصدقة من الورق وغيرها، ويُعطيها في صِنْفٍ واحدٍ مما سَمَّى اللهُ".
ش. [موقوف].

2/ 1000 - "عن طارق أن عمر بن الخطاب كان يُعطيهم العطاء ولا يُزكّيه".
ش، وأبو عبيد. [موقوف].

2/ 1002 - "عن زياد بن جبير قال: بعثني عمر على السواد، ونهاني أن أُعشّر مُسْلِمًا أو ذا ذِمّة يُؤدّي الخراج".
ش، ق. [موقوف].

2/ 1003 - "عن عمر قال: احضروا موتاكم فألزموهم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا، واقروا عندهم القرآن".
عب، ش. [موقوف].

2/ 1004 - "عن عمر قال: ما أصاب المشركون (من) مال المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد، فإن أصابه صاحبه قبل أن يجرى عليه سهام المسلمين فهو أحقُّ به، وإن جرت عليه سهام المسلمين فلا سبيل إليه إلا بالقيمة".
عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 1005 - "عن مجاهد قال: قال عمر: أنا فته كل مسلم".
الشافعي، عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 1006 - "عن الأسود بن يزيد: أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع".
ش. [موقوف].

2/ 1007 - "عن أبي عثمان قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه في قنوت الفجر حتى يندو صبعاه، ويُسمع صوته من وراء المسجد".
ش، ق. [موقوف].

2/ 1009 - "عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ: زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَفَقَتِ السُّرُرُ، فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لَقَدْ عَجَلْتُمْ، لَئِنْ عَادَتْ لِأَخْرَجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ".
ش، ونعيم بن حماد في الفتن، ق. [موقوف].

2/ 1010 - "عن ابن عباس عن عمر قال: لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاهَا فِي أَيِّ الْوَتْرِ تَرَوْنَهَا".
ش.

2/ 1011 - "عن عمر قال: لَا بَأْسَ بِقِصَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ، وَفِي لَفْظٍ: فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ".
ش، ومسدد. [موقوف].

2/ 1012 - "عن ابن خزيمة بن ثابت قال: كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم، يقول: إني لَمْ أَسْتَعْمَلْكَ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَعْرَاضِهِمْ، وَلَكِنِّي أَسْتَعْمَلُكَ عَلَيْهِمْ لِتَقْسِمَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلَ نَقِيًّا وَلَا يَلْبَسَ رَقِيْقًا، وَلَا يَرْكَبَ بَرْدُونًا، وَلَا يُغْلِقَ بَابَهُ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ".
ش. كر. [موقوف].

2/ 1013 - "عن أبي عون محمد بن عبد الله النخعي عن عمر وعليّ قالوا: إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَصَعْنَا عَنْهُ الْجَزِيَّةَ وَأَخَذْنَا مِنْهُ خَرَاجَهَا".
ش. [موقوف].

2/ 1014 - "عن ابن عمر قال: قال عمر: "لَا تَتَرَكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثِ قَدَرٍ مَا يُنْفِقُونَ سِلْعَتَهُمْ وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ".
أبو عبيد، ش. [موقوف].

2/ 1015 - "عن البراء قال: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ أَنْادِيَ بِالْقَادِسِيَّةِ: لَا يُنْبَدُ فِي دُبَاءٍ وَلَا حَنْتَمٍ وَلَا مَرْقَتٍ".
ش. [موقوف].

2/ 1016 - "عن الشعبي عن عمر وعلى قالوا: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ".

ش . [موقوف].

2 / 1017 - "عن عمر قال: مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلْيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا".

ش . [موقوف].

2 / 1018 - "عن عمر قال: لَا يُلَطَّمُ الْوَجْهُ وَلَا يُوسَمُ".

ش . [موقوف].

2 / 1019 - "عن عمر قال: اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ".

ش . [موقوف].

2 / 1020 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: عُرِيَ الْإِيمَانَ أَرْبَعٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُجُّ، وَالْأَمَانَةُ".

ش . [موقوف].

2 / 1021 - "عن مسروق قال: إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب، فقال عمرُ للقوم: مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ؟ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هُمْ مَنْ يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْمَعَارِي، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذَنْ لَكَثِيرٌ، إِنِّي أَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْجُبْنَ عَزَائِرُ فِي النَّاسِ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ، فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ مَنْ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يُؤُوبَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْجَبَانُ فَارٌّ عَنْ حَلِيلَتِهِ، وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنْ احْتَسَبَ بِنَفْسِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا هَيَّيَ اللَّهُ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"

ش . [موقوف].

2 / 1022 - "عن عمر قال: لَوْلَا ثَلَاثٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ حَقَّقْتُ بِاللَّهِ: لَوْلَا إِيَّيْ أَسِيرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَضَعُ جَبْهَتِي لِلَّهِ فِي التُّرَابِ سَاجِدًا، أَوْ أَجَالِسُ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيِّبَ الْكَلَامِ كَمَا يَلْتَقِطُ طَيِّبُ التَّمْرِ".

ابن المبارك، وابن سعد، ص، ش، حم في الزهد، وهناد حل، كر. [موقوف].

2 / 1023 - "عن عمر قال: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ".

ش . [موقوف].

2 / 1024 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْحُلْعَ فَلَا تُكْفَرُوهُنَّ".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1025 - "عن عمر، قال: لا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ (الذميمة) وفي لفظ: القبيح، فَإِنَّهُنَّ يُحِبُّنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ".
ص، ش. [موقوف].

2/ 1026 - "عن عبد الله بن رباح أن عمر قال: اخْلَعَهَا بِمَا دُونَ عِقَاصِهَا".
ش، ق. [موقوف].

2/ 1027 - "عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالوا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سِوَاءَهُ".
ش. [موقوف].

2/ 1028 - "عن مسروق قال: جاء رجلٌ إلى عمر فقال: إني جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي بِيَدِهَا، فَطَلَقْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَمْلَكُ، فَقَالَ عمر: وَأَنَا أَيْضًا أَرَى ذَلِكَ".
الشافعي، عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 1029 - "عن أبي لبيد أن عمر أجازَ طلاقَ السكرانِ".
ش. [موقوف].

2/ 1030 - "عن عمر قال: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَدَ عَصَى رَبِّهِ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ".
ش. [موقوف].

2/ 1031 - "عن عمر قال: اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرَى؛ إِنْ إِحْدَاهُنَّ كَثُرَتْ ثِيَابُهَا، وَحَسُنَتْ زِينَتُهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ".
ش. [موقوف].

2/ 1032 - "عن عمر قال: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ "يَحْسِنَ" الْجَارِيَةَ فَلْيُزَيِّنْهَا وَلْيَطْفُفْ يَتَعَرَّضُ بِهَا رِزْقَ اللَّهِ".
ش. [موقوف].

2/ 1033 - "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفَعَ إِلَيْهِ خَصِيًّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَأَلَتْ ابْنَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عمر: أَذْهَبَ فَإِذَا كَانَ عَدَا أَتَيْتُكُمْ، فَجَاءَ عُمَرُ فَكَلَّمَهَا وَلَمْ يُكْثِرْ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِهَا

فَقَالَ لَهُ: زَوْجَهَا فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ (حَنْتَمَةَ) بِنْتَ هِشَامٍ - يَعْنِي عُمَرُ أُمَّ نَفْسِهِ - سَأَلْتَنِي أَنْ أُزَوِّجَهَا لَزَوَّجْتُهَا، فَرَزَّوَجَ الرَّجُلُ أُمَّهُ".
ش. [موقوف].

2/ 1034 - "عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمير الأجناد: أن لا يقتلوا امرأة ولا صبيًا، وأن لا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى".
ش، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال. [موقوف].

2/ 1035 - "عن زيد بن وهب، قال: أتانا كتاب عمر: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين".
ش. [موقوف].

2/ 1036 - "عن عمر قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء".
ش. [موقوف].

2/ 1037 - "عن عمر قال: لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب".
ش. [موقوف].

2/ 1038 - "عن ابن عباس قال: قال لي عمر حين طعن: اعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكأكه من بيت مال المسلمين".
ش، وابن راهويه. [موقوف].

2/ 1039 - "عن عطاء: أن عمر نهى أن يسافر الرجال".
ش. [موقوف].

2/ 1040 - "عن مجاهد قال: قال عمر: تكونوا في أسفاركم ثلاثة، فإن مات (واحد) وليه اثنان (الواحد) شيطان، والاثنان شيطانان".
ش. [موقوف].

2/ 1041 - "عن عمر قال: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ".
ش. [موقوف].

2/ 1042 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ".
ش. [موقوف].

2/ 1043 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّ مَا يُسَبُّ بِهِ الْمَيِّتُ يُؤْذَى بِهِ الْحَيُّ".
ش. [موقوف].

2/ 1044 - "عن عمر: حَدَّثْتُ قَوْمًا حَدِيثًا فَقُلْتُ: لَا، وَأَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: "لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ" فَالْتَفْتُ فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ هُنَاكَ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ".
ش. [منقطع].

2/ 1045 - "عن سعيد بن عبيدة قال: كُنَّا مَعَ عُمَرَ فِي حَلْفَةٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَأَبِي، فَرَمَاهُ بِالْحَصَى وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينِ عُمَرَ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا شِرْكٌ".
ش. [معلول].

2/ 1046 - "عن عمر قال: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ".
ش. [موقوف].

2/ 1047 - "عن عمر قال: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمْتُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَنِي أَنْ أُؤْفِيَ بِنَذْرِي".
ش. [موقوف].

2/ 1048 - "عن عمر قال: يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ صَاحِبُكَ".
ش. [موقوف].

2/ 1049 - "عن عمر قال: تَلَقَّوْا الْحِجَّاجَ وَالْعُمَّارَ وَالْغُرَّاءَ فَلْيَدْعُوا لَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا".
ش. [موقوف].

2/ 1050 - "عن عمر قال: إن اليمين مأمئة أو مندمة".

ش، البخاري في تاريخه، ق. [موقوف].

2/ 1051 - "عمر قال: لا تقيموا بعد التفر إلا ثلاثاً".

ش. [موقوف].

2/ 1052 - "عن عمر قال: حصبوا ليلة التفر".

ش، وأبو عبيد في الغريب. [موقوف].

2/ 1053 - "عن طاووس أن عمر قَبَلَ الحجرَ ثلاثاً وسجدَ عليه لِكُلِّ قبلة، وذكرَ أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

فَعَلَهُ".

ش، وابن راهويه. [موقوف].

2/ 1054 - "عن عكرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: رأيتَ لو كنت القاضي والوالى ثم أبصرت إنساناً على

حدٍّ أكنتَ مُقيماً عليه؟ قال لا، حتى يشهدَ غيرى، قال: أصبتَ ولو قلتَ غيرَ ذلك لم تجد".

ش. [موقوف].

2/ 1055 - "عن الحكم أنَّ عُمَرَ كتبَ في امرأةٍ تزوجتَ عبدَها أن يُفَرَّقَ بينهما ويقامَ الحدُّ عليهما".

ش. [موقوف].

2/ 1056 - "عن مكحول والوليد أبي مالك قالوا: كتب عمر بن الخطاب إلى عُمَالِه في شاهدِ الزور: أن يُضْرَبَ أربعين

سَوْطاً وَيُسْحَمَ وَجْهُهُ، وَيُخْلَقَ رَأْسُهُ، وَيَطَافَ بِهِ، وَيَطَالَ حَبْسُهُ".

عب، ش، ص، ق. [موقوف].

2/ 1057 - "عن سعيد بن المسيب أن امرأةً تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد".

ش. [موقوف].

2/ 1058 - "عن زيد بن أسلم قال: أتى عمرُ برجلٍ وقعَ على أَمْتِه وقد زَوَّجَهَا، فضرَبَه ولم يبلغْ به الحدَّ".

ش. [موقوف].

2/ 1059 - "عن عمر قال: لَأَن أُعْطِلَ الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَن أَقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ".

ش. [موقوف].

2/ 1060 - "عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضربَ في الخمرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فجعَلَ عَمْرُ مكانَ كلِّ نعلٍ سَوْطًا".

ش. [ضعيف].

2/ 1061 - "عن عمر قال: لا حَدَّ إِلَّا فِيما خَلَسَ العَقْلُ".

ش. [موقوف].

2/ 1062 - "عن الزهري قال: بلغني عن عمرَ وعُثمانَ وابنِ عمرَ أنهم كانوا يضربونَ العبدَ في الخمرِ ثمانينَ".

ش. [موقوف].

2/ 1063 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ضُرِبَ الحَدَّ".

ش. [موقوف].

2/ 1064 - "عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا كَانَا يَضْرِبَانِ العَبْدَ بِقَدْفِ الحَرِّ أَرْبَعِينَ".

ش. [موقوف].

2/ 1065 - "عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ أَنَّ أبا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ قَبْلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَحْمٌ وَلَا وِليٌّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ، وَإِلَّا فَابَيْتُ المَالِ، يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ".

ش. [موقوف].

2/ 1066 - "عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الأَجْنَادِ: أَنْ لا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونِي".

ش. [موقوف].

2/ 1067 - "عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ أَحَدَتْ بِأُنْثَى رَجُلٍ فَحَرَقَتْ الجِلْدَ وَلَمْ تَحْرِقِ الصِّفَاقَ قَالَ

عُمَرُ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: اجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ الْجَائِفَةِ".
ش. [موقوف].

2/ 1068 - "عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ إِحْدَى زَنْدِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنَّ فِيهِ حَقَّتَيْنِ بَكْرَتَيْنِ".
ش. [موقوف].

2/ 1069 - "عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَرَفَعَتْ حَجْرًا فَقَتَلَتْهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا".
عب، ش، والخرائطي في اعتلال القلوب، ق. [موقوف].

2/ 1070 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا فَضَرَبَهُ بِعَصَا مَعَهُ فَطَارَتْ مِنْهَا شَطِيبَةٌ فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ فَفَقَعَتْهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: هِيَ يَدٌ مِنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ، فَجَعَلَ دِيَّةَ عَيْنِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ".
ش. [موقوف].

2/ 1071 - "عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا: مَنْ قَتَلَهُ قِصَاصٌ فَلَا دِيَّةَ لَهُ".
ش، ق. [موقوف].

2/ 1072 - "عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْفِضُ الْجُورَى فَأَغْتَت، فَضَمَّنَهَا عُمَرُ وَقَالَ: أَلَا أَبْقَيْتِ كَذَا".
عب، ش. [موقوف].

2/ 1073 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَوَّمَ الْعُرَّةَ حَمْسِينَ دِينَارًا".
ش. [موقوف].

2/ 1074 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَا أَصَابَ الْمُتَفَلِّتُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ الْمُتَفَلِّتَ ضَمِنَ".
ش. [موقوف].

2/ 1075 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْجَائِفَةُ ثُلُثُ الدِّيَّةِ".

ش. [موقوف].

2/ 1076 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ رَمِيَّةٍ نَافِذَةٌ فِي عَضْوٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ دِيَّةٍ ذَلِكَ الْعَضْوُ".

ش. [موقوف].

2/ 1077 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ".

ش. [موقوف].

2/ 1078 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَعْوَرِ تَفَقُّاً عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ بِالِدِّيَّةِ كَامِلَةً".

عب، ش، ومسدد، ق. [موقوف].

2/ 1079 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي اللِّسَانِ فَبَلَّغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ فِيهِ الدِّيَّةُ تَامَّةً، وَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَمَا أُصِيبَ

مِنْ لِسَانِهَا فَبَلَّغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ".

عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 1080 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ ثُمَّ جُرَّ كَمَا كَانَ فِيهِ حِقَّتَانِ".

ش. [موقوف].

2/ 1081 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَّةُ الْخَطَا أَمْحَسَا".

ش. [موقوف].

2/ 1082 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: فَخِذْ الرَّجُلَ مِنَ الْعَوْرَةِ".

ش. [موقوف].

2/ 1083 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ عَامِلًا لَهُ لَا يَقِيلُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: قُلْ، فَإِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ".

ش. [موقوف].

2/ 1084 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَاظَمَ وَعَدَا طَوْرَهُ وَهَصَمَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: اخْسَأْ اخْسَأَكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي

نَفْسِهِ كَبِيرٌ، وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ صَغِيرٌ حَتَّى هُوَ أَحَقُّرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَنْزِيرٍ".

ش. [موقوف].

2/ 1085 - "عن عمر أنه كتب: لا تتخللوا بالقصب".

ش. [موقوف].

2/ 1088 - "عن عمر قال: لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه: جزاك الله خيراً لأكثر منها بعضكم لبعض".

ش. [موقوف].

2/ 1089 - "عن عمر: تروا صحنكم أنجح لها".

ش. [موقوف].

2/ 1090 - "عن عمر قال: ارموا فإن الرمي عدوة وجلادة".

ش. [موقوف].

2/ 1091 - "عن عمر قال: لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاماً أن يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها".

ش. [موقوف].

2/ 1092 - "عن عروة قال: خرج عمر بن الخطاب من الخلاء وأتى بطعام فقالوا: ندعو بوضوء؟ فقال: إنما أكل بيمني

وأستطيب بيشمالي، فأكل ولم يمس ماء".

عب، ش، ومسدد. [موقوف].

2/ 1093 - "عن عمر: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكيف أو تزوير".

ش [موقوف].

2/ 1094 - "عن ابن مسعود قال: دخل شاب على عمر فرآه يجز إزاره فقال: يا ابن أخي ارفع إزارك فإنه أتقى لربك

وأنقى لثوبك".

ش، ق [موقوف].

2/ 1095 - "عن خرشة أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبه، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك".

ش . [موقوف].

2 / 1096 - "عن أبي عثمان التَّهْدِي أن عمرَ بنِ الخطابِ رأى على عُقْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ قميصًا طويلَ الكُمَّ فدعا بشفرةٍ ففَطَعَ مِنْ عِنْدِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، فقالَ: أنا أَكْفِيكَهُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إني أَسْتَحِي أنْ تَقَطَّعَهُ عِنْدَ النَّاسِ، فترَكهُ".

ش . [موقوف].

2 / 1097 - "عن أبي مجلز قال: جاء كتابُ عمرَ: أنْ أَلْقُوا السَّرَاوِيلاتِ وَالْبَسُوا الأُرْزَ".

ش . [موقوف].

2 / 1098 - "عن أسلم قال: لما قَدِمَ عمرُ الشامَ أتاهُ رجلٌ مِنَ الدَّهَاقِينَ فقال: إني قد صنعتُ لك طعامًا فأحِبُّ أنْ تَجِيءَ فيرى أهلُ عملي كرامتي عليك، ومنزلي عندك، فقالَ: إنا لا (ندخل) هذه الكنائس التي فيها هذه الصورُ".

عب، ش، ق. [موقوف].

2 / 1099 - "عن الحكم أن عمرَ كتبَ إلى أهلِ الشامِ فنهاهم أنْ يَرْكَبُوا جُلُودَ لَسْبَاعٍ".

ش . [موقوف].

2 / 1100 - "عن عمرَ قالَ: بَلَغَ عمرَ أنْ أبنا لَهُ قَدْ سَتَرَ حيطانه، فقالَ: والله لَئِن كانَ كَذَلِكِ لأحرقن بيتهُ".

ش، وهناد. [موقوف].

2 / 1101 - "عن عمر قال: إيايَ والمركبَ الجديدَ".

ش . [موقوف].

2 / 1102 - "عن عمر قال: لا تَبْلُغُ حَقِيقَةَ الإِيْمانِ حَتَّى تَدَعَ الكَذِبَ في المِزاجِ".

ش . [موقوف].

2 / 1103 - "عن عمرَ قالَ: تَعَلَّمُوا في هَذِهِ النُّجُومِ ما تَهْتَدُونَ بِهِ في ظُلْمَةِ البَرِّ والبَحْرِ ثُمَّ أَمْسِكُوا".

ش، وابن عبد البر في العلم. [موقوف].

2 / 1104 - "عن عمرَ قالَ: مَنْ قَدَّمَ نَفْلَهُ في النَّفْرِ فَلا حِجَّ لَهُ".

ش. [موقوف].

2/ 1105 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ، وَلِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ مِنَ الْبَيْتِ الْحَجَرِ".

ش. [موقوف].

2/ 1107 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبْتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنِّي".

ش. [موقوف].

2/ 1108 - "عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَبْتَوا عَنْ مِي".

ش. [موقوف].

2/ 1109 - "عَنْ عَطَاءٍ وَطَاووس أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرُدُّ مَنْ حَرَجَ وَلَمْ يَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

ش. [موقوف].

2/ 1110 - "عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بَنَ الْحَطَّابِ رَجُلًا وَقَدْ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْبُسْرَى لِيَأْكُلَ بِهَا، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدَكَ عَلَيْهِ أَوْ مُعْتَلَّةً".

ش، وابن جرير، والحاملي في أماليه. [موقوف].

2/ 1111 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ فِي كُلِّ جُحْرِ ضَبٌّ ضَبَّيْنِ".

عب، ش، وابن مردويه. [موقوف].

2/ 1112 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: ضَبُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَجَاجَةٍ".

ش، وابن جرير. [موقوف].

2/ 1113 - "عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْأَرْزَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا إِيَّيْ أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ، وَسَأُرْسِلُ لَكَ إِلَى رَجُلٍ، فَأُرْسِلَ إِلَى عَمَارٍ فَجَاءَ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَزَلْنَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَأَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ أَرْنَبًا فَأَكَلْنَاهَا، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِيَّيْ رَأَيْتُهَا تَدْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا بَأْسَ بِهَا".

ش.

2/ 1114 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: اشْرَبُوا هَذَا النَّبِيدَ فِي هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ، فَإِنَّهُ يَقِيمُ الصُّلْبَ وَيَهْضِمُ مَا فِي الْبَطْنِ وَإِنَّهُ لَمْ يَغْلِبْكُمْ مَا وَجَدْتُمْ الْمَاءَ".

ش. [موقوف].

2/ 1115 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخَلِّ وَجَدْتَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَ مَا صَارَتْ حَمْرًا".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1116 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: وَمَا الْفَضِيخُ؟ قَالَ: بُسْرٌ يُفْتَضِحُ ثُمَّ يُخْلَطُ بِالتَّمْرِ، قَالَ: ذَاكَ الْفَضُوخُ؟ حُرِّمَتْ الْحُمْرُ وَمَا شَرَابٌ غَيْرُهُ".

ش. [موقوف].

2/ 1117 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْتَقْبَلُوا الشَّمْسَ بِجِبَاهِكُمْ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ:

ش، وأبو ذر الهروي في الجامع. [موقوف].

2/ 1118 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَحَدَتْنِي ذَاتُ الْجَنْبِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَدُعِيَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَكْوِينِي، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ عُمَرُ، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَقْرَبِ النَّارَ فَإِنَّ لَهُ أَجَلًا لَنْ يَعْدُوهُ وَلَنْ يَفْضُرَ عَنْهُ".

ش. [موقوف].

2/ 1119 - "عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ مَعْصُوبَةً يَدِي أَوْ رِجْلِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى الطَّيِّبِ فَقَالَ: بَطُّهُ فَإِنَّ الْمِدَّةَ إِذَا تَرَكْتَ بَيْنَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ أَكَلْتَهُ".

ش. [موقوف].

2/ 1120 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ اتَّجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصَبِّ فِيهِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ".

ش، والدينوري في المجالسة. [موقوف].

2/ 1122 - "عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ، إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ وَلَا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاقْضِ بِهَا، وَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ

اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِكَ فَاخْتَرِ أَى الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتُقَدِّمَ فَتَقَدِّمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَخَّرَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأخِيرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ".
ش، وابن جرير. [موقوف].

2/ 1124 - "عَنْ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ فَيَضِيعُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بَأَكْثَرَ مِمَّا رَهْنَهُ بِهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ رُدَّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ".
ش، قط، ق وقال: ليس بمشهور عن عمر. [موقوف].

2/ 1125 - "عَنْ عُمَرَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى شَرِيحٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْجَوَارِ".
ش. [موقوف].

2/ 1126 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَشْرِكِ مَمْلُوكٌ فَاسْلَمَ انْتَرَعِ مِنْهُ فَبِيعَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَرُدَّ ثَمَنُهُ عَلَى صَاحِبِهِ".
ش. [موقوف].

2/ 1127 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَرَفَ ذَهَبًا بَوْرُقٍ فَلَا يَنْظُرُ بِهِ حَلَبَ نَاقَةٍ، وَفِي لَفْظٍ: إِذَا اسْتَنْظَرَكَ حَلَبَ نَاقَةٍ فَلَا تُنْظِرْهُ".
ش، وابن جرير. [موقوف].

2/ 1128 - "عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السُّوقَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرَأَى دُكَّانًا قَدْ أُحْدِثَ فِي السُّوقِ فَكَسَرَهُ".
ش. [موقوف].

2/ 1129 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ خِفْتُ أَنْ نَكُونَ زِدْنَا فِي الرَّبَا عَشْرَةَ أَضْعَافِهِ مَخَافَتَهُ".
ش. [موقوف].

2/ 1130 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: بَابَانِ مِنَ السَّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ: الرَّشَى، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ".
ش. وعبد بن حميد. وابن جرير. [موقوف].

2/ 1131 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا، وَلَا صَاحِبِ مَعْنَمِهِمْ".
ش. [موقوف].

2/ 1132 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مِنَ الرَّبَا أَنْ تُبْتَاغَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ مُعَصَّفَةٌ لَمَّا تَطُبُّ".
ش. [موقوف].

2/ 1133 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ".
ش. [موقوف].

2/ 1134 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مِنَ الرَّبَا أَنْ تُسَلِّمَ فِي سِنِّ".
ش، ق، وقال: هذا منقطع. [موقوف].

2/ 1135 - "عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بَنَ الْخَطَّابِ أَنْ رَجُلًا أَثْرَى مِنْ بَيْعِ الْحَمْرِ فَقَالَ: أَكْسَرُوا كُلَّ آنِيَةٍ لَهُ، وَفِي لَفْظٍ: كُلَّ شَيْءٍ قَدَّرْتُمْ لَهُ عَلَيْهِ، وَسَيَّرُوا فِي كُلِّ مَاشِيَةٍ لَهُ، وَلَا يُؤَدِّينَ لَهُ أَحَدًا شَيْئًا".
أبو عبيد في كتاب الأموال، ش. [موقوف].

2/ 1136 - "عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بَنَ الْخَطَّابِ وَزَيْدَ بَنَ ثَابِتٍ قَالَا: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ فَهُوَ لِمَوْلَاهِ وَلَيْسَ لَوْلَدِهِ شَيْءٌ".
ش، ق. [موقوف].

2/ 1137 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بَنَ الْخَطَّابِ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَتِيمٌ مُضَارَبَةٌ، فَطَلَبَ فِيهِ فَأَصَابَ، فَقَاسَمَهُ الْفَضْلَ".
ش. [موقوف].

2/ 1138 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَلَا تَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ".
ش. [موقوف].

2/ 1139 - "عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ ثُلُثَ عَبْدِي، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ".

سفيان في جامعه، ش، ق. [موقوف].

2/ 1140 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى الْحَيَا - يَعْنِي "الْخِصْبَ" فَكَرِهَ ذَلِكَ".
ش. [موقوف].

2/ 1141 - "عن عمر قال: من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه".
ش. [موقوف].

2/ 1144 - "عَنِ التَّضَرِّ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: فَضِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (فِي الْأَنْحَالِ أَنَّ مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ فَهُوَ مِيرَاثٌ".
ش، ق. [موقوف].

2/ 1145 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: حَسَبُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ".
ش، قط، والخرائطي في مكارم الأخلاق، وابن المرزبان في المروءة، ق وصححه. [موقوف].

2/ 1146 - "عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَسِيرُ (فِي أَصْحَابِهِ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَسِيرُ) عَلَى بَعِيرٍ لَهُ فَلَعَنَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ؟ قَالُوا: فُلَانٌ، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا أَنْتَ وَبَعِيرُكَ، لَا تَصْحَبُنَا رَاحِلَةً مَلْعُونَةٌ".
ش. [موقوف].

2/ 1147 - "عن عمر قال: لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا".
ش. [موقوف].

2/ 1148 - "عن عمر قال: ما سررتني أن لي بما أعلم من معاريض القول مثل أهلي ومالي".
ش. [موقوف].

2/ 1149 - "عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا قعوداً عند عمر بن الخطاب فدخل عليه رجلٌ فسلم عليه، فأثنى عليه رجلٌ من القوم في وجهه، فقال له عمر: عَقَرْتَ الرَّجُلَ عَقْرَكَ اللَّهُ، تُثْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ فِي دِينِهِ".
ش، البخاري في الأدب. [موقوف].

2/ 1150 - "عن الشعبي قال: إذا اختلفَ الناسُ في شيءٍ فانظر كيفَ صنَعَ فيه عُمَرُ؛ فإنه كان لا يصنع شيئاً، وفي لفظ: فَإِنَّهُ لم يكن يَقْضِي في أمرٍ لم يَقْضَ فيه قَبْلَهُ حتى يسألَ ويُشاورَ".
ش، ابن سعد. [موقوف].

2/ 1151 - "عن طلق بن حبيب قال: قال عمر: يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله، أتدرون من كان ساكن هذا البلد؟ كان به بنو فلان، فأحلُّوا حرمه فأهلكوا، وكان بنو فلان فأحلُّوا حرمه فأهلكوا، حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب، ثم قال: لا أعملُ عشرَ خطايا بركة أحبُّ إلى من أن أعملَ ههنا خطيئة واحدة".
ش، هب (حب). [موقوف].

2/ 1152 - "عن الأسود قال: سألتُ عُمَرَ عن رجلٍ فاتته الحجُّ؟ قال: يحلُّ بعمره وعليه الحجُّ من قابل".
ش، ق. [موقوف].

2/ 1153 - "عن عمر قال: أحجُّوا هذه الدرية ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرزاقها في أعناقها".
أبو عبيد في الغريب، ش، وابن سعد، ومسدد. [موقوف].

2/ 1154 - "عن عمر قال: مَنْ أهدى هدياً تطوعاً فعطب، نحزه دون الحرم ولم يأكل منه شيئاً، فإن أكل فعليه البدل".
ش. [موقوف].

2/ 1155 - "عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجدَ ستوقة فيها عشرة آلاف، فأتى بها عمر، فأخذ منها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف".
ش. [موقوف].

2/ 1156 - "عن ابن عمر أن عمر: نهي أن يُحرمَ المحرم في الثوبِ المصبوغِ بالورسِ والرُعفران".
ش. [موقوف].

2/ 1157 - "عن جعفر عن أبيه أن عمر وعلياً قالاً: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل".
ش. [موقوف].

2/ 1158 - "عن ابن عمر: قال عمر: إذا اعتَمَرَ في أشهرِ الحجِّ ثم أقام فهو مُتَمَتِّع، فإن رجع فليس بمُتَمَتِّع".

ش. [موقوف].

2/ 1159 - "عن مجاهد قال: سُئِلَ عمرُ عنِ العُمرةِ بعدَ الحجِّ؟ فقال: هي خيرٌ منْ لا شيءٍ".

ش. [موقوف].

2/ 1161 - "عن عمرَ قال: لا يَصُومُ المرأةُ تطوعًا إلا بإذنِ زوجها".

ش. [موقوف].

2/ 1162 - "عن عمرَ قال: لا تصومُ المرأةُ تطوعًا إلا بإذنِ زوجها".

ش. [موقوف].

2/ 1163 - "عن الحسن قال: كتبَ عمرُ إلى أبي موسى: فَمَا زادَ على المائتينِ ففي كلِّ أربعينِ درهماً درهمٌ".

ش. [موقوف].

2/ 1164 - "عن أسلم قال: حملَ عمرُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فرآه أو شيئاً من نسله يباع في السوقِ فأراد أن يشتريه،

فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: اتركه حتى يُوفيك يومَ القيامةِ".

ش. [مرسل].

2/ 1165 - "عن عمر قال: إذا تحولت الصدقةُ إلى غيرِ الذي تُصدِّقُ به عليه فلا بأسَ أنْ (تشتريها)".

ش، وابن جرير. [موقوف].

2/ 1166 - "عن عمر قال لا أُوتى بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِمُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَحِمْتُهُمَا".

ش وابن جرير. [موقوف].

2/ 1169 - "عن حزام بن حكيم قال: كتبَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى عميرِ بنِ سعد: أما بعدَ فإنه من قبلك من المسلمين أن

يكتبوا أرقاءهم على مسألة الناس".

عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 1170 - "عن عمرَ قال: لولا هذِهِ البيوعُ صرتمَ عالةً على الناس".

ش. [موقوف].

2/ 1171 - "عن عمر قال: كتب عليكم ثلاثة أسفار: الحج، والعمرة، والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغي بمالي من فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة لرأيت أنها شهادة".

ش. [موقوف].

2/ 1172 - "عن عمر قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما وإن شئتما قضيت ولم أشهد".

ش. [موقوف].

2/ 1173 - "عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في جعل الأبق أربعين ديناراً أو اثني عشر درهماً".

ش. [موقوف].

2/ 1174 - "عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى (جعل) في الأبق أربعين درهماً".

ش. [موقوف].

2/ 1176 - "عن سليم بن حنظلة قال: أتينا أبي بن كعب لتحدث عنده، فلما قام قمنا نمشي معه فلحقه عمر بالدرة، فقال: يا أمير المؤمنين أعلم ما تصنع إن ما ترى فتنة للمتبع ذلة للتابع".

ش، خط في الجامع. [موقوف].

2/ 1177 - "عن عمر قال: أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، وانتضلوا وتمعددوا واخشوشنوا، واجعلوا الرأس رأسين ورفقوا عن المنية، ولا تبيتوا بدار معجزة وأخيفوا الحيات قبل أن تخيفكم، وأصلحوا مئاويكم".

أبو عبيد في الغريب، ش. [موقوف].

2/ 1179 - "عن مغيرة قال: كان عمر يكتب إلى عماله لا يخلدن علي كتاباً".

ش. [موقوف].

2/ 1184 - "عن قيس بن أبي حازم قال: قدمنا على عمر بن الخطاب فقال: من مؤذنونكم؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا. فقال: إن ذلكم بكم لنقص شديد، لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت".

عب، ص، ش، وابن سعد، ومسدد، ق. [موقوف].

2/ 1195 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَنْبِيَةَ تُنْبِئُ مِنْ حَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، فَمَا حَمَّرْتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ عَتَّقْتَهُ فَهُوَ حَمْرٌ".

عب، ش، حم في الأشربة. [موقوف].

2/ 1204 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ فَعَجِّلُوا الْعَصْرَ وَأَخِرُوا الظُّهْرَ".

ش. [موقوف].

2/ 1205 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا فَاتَتْ أَحَدَكُمْ الْعَصْرُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَا يُطَوَّلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ صُفْرَةُ الشَّمْسِ".

عب. [موقوف].

2/ 1218 - "عَنْ رَبَاحِ أُنْهَمَ أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالًا، فَأَتَوْا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ أَنْ أَعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ وَلَا تَنْزِعْهُ مِنْهُمْ".

أبو عبيد في الأموال، ش، ق. [موقوف].

2/ 1226 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يُسَهِّمَ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ سَهْمَيْنِ، وَلِلْمُقْرِفِ سَهْمًا وَلِلْبَعْلِ سَهْمًا".

عب. [موقوف].

2/ 1243 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنْ لَحْمِ اصْطِيدَ لغيرهم: أَيَأْكُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَفْتَيْتُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ أَفْتَيْتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَّوْتُ رَأْسَكَ بِالِدَّرَةِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا نُحِبُّ أَنْ تَصْطَادَهُ".

ش، وابن جرير، ق. [موقوف].

2/ 1253 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الَّذِي اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَطَّنَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنْ كَانَتْ تَيْبًا رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا رَدَّ الْعُشْرَ".

الشافعي، وقال: لم يثبت، ش، قط، وقال. مرسل؛ الشعبي لم يدرك عمر، ق. [موقوف].

2/ 1254 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنْ اخْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعْفَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ".

عب، وابن سعد، ص، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والنحاس في ناسخه، ق. [موقوف].

2/ 1257 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَنَّ عَمَرَ رَفَعَ إِلَيْهِ غُلَامًا ابْتَهَرَ جَارِيَةً فِي شِعْرِهِ فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى مُؤْتَرِّرِهِ، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ، فَقَالَ: لَوْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ جَلَدْتُهُ الْجَدًّا".
عب، وأبو عبيد في الغريب، وابن المنذر في الأوسط. [موقوف].

2/ 1264 - "عَنِ الْوُضَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ".
ش، ق. [موقوف].

2/ 1265 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ بِالْبَصْرَةِ أَرْضًا لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخُرَاجِ، فَأَقْطَعَهَا إِلَيَّ".
أبو عبيد في الأموال، ش، ق. [موقوف].

2/ 1280 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَغْرَنُكَ صَلَاةُ رَجُلٍ وَلَا صِيَامُهُ، مِنْ شَاءٍ صَامَ وَمِنْ شَاءٍ صَلَّى، وَلَكِنْ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ".
عب، ش، وورسته، والخراطي في مكارم الأخلاق، ق. [موقوف].

2/ 1283 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَارْتَجَعْتُهَا إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا، فَدَخَلَ عُمَرُ السُّوقَ فَرَأَى إِبِلًا سَمَانًا، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الْإِبِلُ؟ قِيلَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بَيْخُ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَجِئْتُ أَسْعَى. فَقُلْتُ: مَالِكُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: هَذِهِ الْإِبِلُ، قُلْتُ: إِبِلُ اشْتَرَيْتَهَا وَبِعْتُّ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: ارْعُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: اغْدِ عَلَى رَأْسِ مَالِكِ، وَاجْعَلِ الْفَضْلَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ".
ص، ش، ق. [موقوف].

2/ 1285 - "عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَسْأَلْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا أَلَا وَإِنِّي بَادِيٌّ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى - أَنَا وَأَصْحَابِي - فَمُعْطِيهِمْ، ثُمَّ بَادِيٌّ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ فَمُعْطِيهِمْ، فَمَنْ أَسْرَعَتْ بِهِ الْمِجْرَةُ (أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ،

ومن أبطأ عن الهجرة) أبطأ به العطاء، فلا يلومن أحدكم إلا مُنَاخَ راحِلَتِهِ".
أبو عبيدة في الأموال، ش، هق، ق، كر. [موقوف].

2/ 1288 - "عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ورث جدّة رجلٍ من ثقيفٍ مع ابنها".
عب، ش، ص، ق. [موقوف].

2/ 1289 - "عن ابن مسعود قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً وأنه أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة
الربيع ولأُمّ ثلث ما بقي، وما بقي فلأب".
سفيان الثوري في الفرائض، عب، ص، ش، ك، ق. [موقوف].

2/ 1291 - "عن إبراهيم قال: قال عمر في أم وأخت وجد: للأخت النصف، ولأُمّ ثلث ما بقي، وللجد ما بقي".
عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 1292 - "عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله بن مسعود لا يفضّلان أمّا على جد".
سفيان، عب، ش، ص. [موقوف].

2/ 1294 - "عن عمر قال: لا تُسَلِّمُوا في فِرَاحٍ حَتَّى تَبْلُغَ".
ش. [موقوف].

2/ 1295 - "عن سنان بن سلمة قال: كنت في أعيلمه بالمدينة في أصول النخل نلقط البلح، فجاءنا عمر فسعى
الغلمان، فقمتم فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه مما ألقّت الرياح، فقال: أدنيه؛ فإنه لا يخفى عليّ، فلما أريته إياه قال: صدقت،
انطلق، قلت: يا أمير المؤمنين! ترى هؤلاء الغلمان الساعة؟ فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي فمشى معي حتى بلغت
مأمني".
ابن سعد، ش. [موقوف].

2/ 1297 - "عن عمر قال: لا تُفَرِّقُوا بين الأمّ وولدها".
ش. [موقوف].

2/ 1299 - "عن عمر: أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب".

ش. [موقوف].

2/ 1300 - "عن عمر قال: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ".

ش. [موقوف].

2/ 1301 - "عن أبي سفيان عن أشياخٍ منهم: أن امرأةً غابَ عنها زوجها سنتين، ثم جاءَ وهي حاملٌ، فرفعها إلى عمرٍ فأمرَ برجمها، فقالَ له معاذ: إن يكنُ لك عليها سبيلٌ، فلا سبيلَ لك على ما في بطنها، فقال عمرُ: احبسوها حتى تصع، فوضعت غلامًا له ثنيتان، فلما رآه أبوه عرفَ الشبَّهَ فقال: ابني ابني ورب الكعبة، فبلغَ ذلكَ عمرُ فقال: عجزتِ النساءُ أن يلدنَ مثلَ معاذٍ، لولا معاذٌ هلكَ عمرُ".

عب، ش، ق. [موقوف].

2/ 1302 - "عن ذهل بن كعبٍ قال: أرادَ عمرُ أن يرجمَ المرأةَ التي فجرتَ وهي حاملٌ، فقالَ له معاذٌ: إذا تظلم، أرايتَ الذي في بطنها ما ذنبُهُ؟ على ما تقتلُ نفسينِ بنفسٍ واحدةٍ؟ فتركها حتى وضعتَ حملها، ثم رجمها".

ش. [موقوف].

2/ 1303 - "عن أبي عثمان قال: لما شهدَ أبو بكرٌ وصاحباؤه على المغيرة جاءَ زيادٌ فقالَ له عمرُ: رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقِّي، قَالَ: رأيتُ ابتهارًا ومجلسًا سيئًا، فقالَ عمرُ: هل رأيتَ المزودَ دخلَ المكحلةَ؟ قال: لا، فأمرَ بهم فجلدوا".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1304 - "عن عياضِ الأشعري: أن عمرَ كانَ يرزُقُ العبيدَ والإماءَ والخيالَ".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1305 - "عن سعيدِ بن المسيبِ: أن عمرَ كانَ يفرضُ للصبيِّ إذا استهلَّ".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1306 - "عن جابر قال: لَمَّا وُلِيَ عُمَرُ الخِلافةَ فرضَ الفرائضَ، ودوّنَ الدّواوينَ، وعرفَ العرفاءَ، قال جابرٌ: فعرفني على أصحابي".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1307 - "عَنْ مُحَمَّدِ الْعَفَارِيِّ: أَنَّ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ شَهِدُوا بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ يُعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ".

أبو عبيد في الأموال، ش، ق. [موقوف].

2/ 1308 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَفْرُضَ لِلنَّاسِ فَقَالُوا: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ: لَا، فَبَدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْفًا قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ، ثُمَّ عَلِيٍّ حَتَّى وَالِي بَيْنَ خَمْسِ قَبَائِلٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1310 - "عَنْ عُمَرَ: لَئِنْ بَقِيتُ لِأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ: (أَلْفٍ) لِسِلَاحِهِ وَأَلْفٍ لِنَفَقَتِهِ، وَأَلْفٍ يُخْلِفُهَا فِي أَهْلِهِ، وَأَلْفٍ لِفَرَسِهِ".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1311 - "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ، وَالْأَنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَكَانَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ "الْمَخْرُومِي" وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَحْشُ "الْأَسَدِيِّ" وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ، وَإِنَّهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ لِي حَقٌّ فَأَعْطِينِيهِ وَإِلَّا فَلَا تُعْطِينِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ لَابْنِ عَوْفٍ: أَكْتُبْهُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ وَاكْتُبْنِي عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أُرِيدُ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1312 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَلَمَّا رَأَى سَلَمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا قَدِمْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: مِائَةُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ، ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَنَمْ، ثُمَّ اْعُدْ عَلَيَّ، فَعَدَوْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ (قَالَ) طَيِّبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَكْبِلَهُ لَكُمْ كَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يَدُونُونَ دِيوَانًا، وَيُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ: فِي خَمْسَةِ آلَافٍ، وَخَمْسَةَ آلَافٍ، وَخَمْسَةَ آلَافٍ، وَخَمْسَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا (فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا)".

ش، واليشكري في اليشكريات، ق، ك. [موقوف].

2/ 1313 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى صَاحِبِ الْبَحْرَيْنِ قَالَ: فَبَعَثَ مَعِيَ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَى عُمَرَ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جِئْتَنَا بِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: (أَتَدْرِي) مَا تَقُولُ؟ إِنَّكَ أَعْرَابِي، فَعَدَدْتُهَا عَلَيْهِ بِيَدِي حَتَّى وَفَّيْتُ، فَدَعَا الْمَهَاجِرِينَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي الْمَالِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي فَاسْتَشَرْتُهُ، فَلَمْ يَنْتَشِرْ عَلَيَّ رَأْيُهُ، فَقَالَ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} فَفَسَمَهُ عُمَرُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-".
ش. [موقوف].

2/ 1314 - "عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: اجْتَمَعُوا هَذَا الْمَالِ فَانظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ؟ وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} إِلَى قَوْلِهِ: {وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وَاللَّهُ مَا هُوَ لَهُوْلَاءِ وَخَدَهُمْ {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} وَاللَّهُ مَا هُوَ لَهُوْلَاءِ وَخَدَهُمْ، {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} الْآيَةَ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ، أُعْطِيَ مِنْهُ أَوْ مُنِعَ حَتَّى رَاعٍ بَعْدَنَ".
ش، ق. [موقوف].

2/ 1315 - "عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِيَابِ عُمَرَ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا: سُرِّيَتْهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَمِعَتْ فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِسُرِّيَّةٍ (أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا أَحِلُّ لَهُ، إِنْ لِمَنْ مَالِ اللَّهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَسَأَخْبِرُكُمْ بِمَا اسْتَحْلُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، اسْتَحْلُ مِنْهُ حُلَّتَيْنِ: حُلَّةٌ لِلشِّتَاءِ وَحُلَّةٌ لِلصَّيْفِ، وَمَا يَسْعُنِي لِحْجِي وَعُمْرَتِي، وَقُوتِي وَقُوتِ أَهْلِ بَيْتِي، وَسَهْمِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَسَهْمِ رَجُلٍ لَيْسَ بَأَرْفَعِهِمْ وَلَا أَوْضَعِهِمْ".
أبو عبيد في الأموال، ص، ش وابن سعد، ق. [موقوف].

2/ 1318 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْقَمِ الرَّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ (فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ) حَتَّى نَقْسِمَهَا، وَيَكِي عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ: إِنَّ هَذَا لَيَوْمٌ شُكْرٍ وَيَوْمٌ سُورٍ وَيَوْمٌ فَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا أَلْفَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ".
ابن المبارك، عب، ش، والخرائطي في مكارم الأخلاق. [موقوف].

2/ 1319 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ لِي: بِمَاذَا قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ: إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قُلْتُ: بَلْ قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ (قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ يَمَانٍ أَحْمَقُ) إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَكَمْ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ؟ فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ، حَتَّى عَدَدْتُ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ (فَقَالَ: أَطِيبَ وَبِلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَاتَ عُمَرُ لَيْلَتَهُ أَرْقًا حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَتْ لَهُ

امرأته: ما نمت الليلة، قال: كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام، فما يؤمن عمر لو هلك؟ وذلك المال عنده؟ فلم يضعه في حقه؟ فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يأتيهم مثله منذ كان الإسلام، وقد رأيت رأياً فأشيروا علي، رأيت أن أكيل للناس بالمكيات، فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين، إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن (أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس وكثر المال) أعطيتهم عليه (فأشيروا علي من أبدأ منهم؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك الأمر، ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم، قال: لا، ولكن أبدأ برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الدواوين على ذلك، بدأ ببني هاشم والمطلب فأعطاهم جميعاً، ثم أعطى بني عبد شمس، ثم بني نوفل، ثم بني عبد مناف، وإنما بدأ ببني عبد شمس؛ لأنه كان أبا هاشم لأمه".

ابن سعد، ق. [موقوف].

2/ 1322 - "عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالوا: يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تطلقنا لعلنا نحرثها ونزرعها؟ فأقطعها إياهما، وكتب لهما عليه كتاباً وأشهد فيه عمر، وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيدينا، ثم تفل فيه ومحاها، فتدمرا، وقال له مقالة سيئة، فقال عمر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتألفكم والإسلام يومئذ دليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهباً فاجهدا جهدكما لا أرعى الله وعليكما إن لم أروعيتها، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتدأمران، فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هو، ولو شاء كان، فجاء عمر مغضباً حتى وقف على أبي بكر فقال: خبرني عن هذه الأرض التي أقطعها هذين الرجلين، أرض لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة؟ قال: بل هي بين المسلمين عامة، قال: فما حملك على أن تخص هذين بما دون جماعة المسلمين؟ قال: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك، قال: فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك؟ أوكل المسلمين أوسعت مشورة ورضاً، فقال أبو بكر: قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا الأمر مني، ولكنك غلبتني".

ش، البخاري في تاريخه، ويعقوب بن سفيان، ق، ك. [موقوف].

2/ 1324 - "عن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر الشام استقبله عبيدة بن الجراح فصافحه وقبل يده، ثم خلوا بينك، فكان تميم يقول: تقبيل اليد سنة".

عب، والخراطي في مكارم الأخلاق، ق، ك. [موقوف].

2/ 1326 - "عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهم تيب أمرها بيد رجل غير وليها فنكحها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها، وفرق بينهما".

ص، ش، ق. [موقوف].

2/ 1328 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ".

ش، ق وصححه. [موقوف].

2/ 1329 - "عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي النِّكَاحِ".

عب، ص، ق، وقال: هذا منقطع، وفي سننه الحجاج بن أرطاة، لا يحتج به. [موقوف].

2/ 1330 - "عَنْ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَفَجَّرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِهَا

حَبَلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، وَأَخَّرَ الْمَرْأَةَ حَتَّى وَضَعَتْ ثَمَّ جَلَدَهَا، وَفَرَضَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ".

الشافعي، عب، ص، ق. [موقوف].

2/ 1335 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًا، قَالَ: مَا هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: غُرْسٌ، أَوْ خِتَانٌ

صَمْتٌ وَأَقْرَهُ".

عب، ص، ومسدود. [موقوف].

2/ 1338 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

فَقَالَ: بَاعَكَ زَوْجُكَ، طَلَّاقُكَ بَيْعًا، وَأَجَازَهُ عُمَرُ".

عب، ص، ق. [موقوف].

2/ 1341 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَرُدُّهَا إِلَيْكَ أَبَدًا".

عب، ق. [موقوف].

2/ 1344 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا

لَفَعَلْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا، فَسَكَتَ عُمَرُ".

الشافعي، عب، ص، ق. [موقوف].

2/ 1348 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ

يأخذوهم بأن يُنفقوا أو يُطلِّقوا فإن طلقوا بعثوا نفقة ما حبسوا".
الشافعي، عب، ش. [موقوف].

2/ 1349 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ جَبْرِ عَصَبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ، الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ".
عب، وأبو عبيد في الأموال، ص، وعبد بن حميد، وابن جرير، ق. [موقوف].

2/ 1350 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ جَبْرِ رَجُلًا عَلَى رِضَاعِ ابْنِ أُخِيهِ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 1351 - "عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَمَرَ أَعْرَمَ ثَلَاثَةَ كُلُّهُمْ يَرِثُ الصَّبِيَّ أَجْرَ رِضَاعِهِ".
عب، ص، ق، وقال: منقطع. [موقوف].

2/ 1352 - "عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَجُلًا (مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا) مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ بِالشَّامِ، فُرِّعَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُتِبَ عَمَرَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهِ خُلُقًا فَقَدِمَهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ طَبْرَةً طَارَهَا، فَأَعْرِمْهُ دَيْتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ".
عب، ق [موقوف].

2/ 1356 - "عَنْ عَمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْبِدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقْبِدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ".
عب، ق.

2/ 1364 - "عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرَهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عَمَرٌ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ وَهُوَ حَيٌّ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 1367 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَلِيًّا اخْتَصَمَا فِي مَوَالِي لِيَصْفِيَّةَ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَوْلَى عَمَّتِي وَأَنَا أَعْقِلُ عَنْهُ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ: مَوْلَى أَبِي وَأَنَا أَرْتَهُ، فَقَضَى بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ وَالْعَقْلَ عَلَى عَلِيٍّ".
عب، ش، ص، ق. [موقوف].

2/ 1381 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ فِي التَّعْرِيبِ بِالْفَاحِشَةِ الْحَدَّ".

عب، قط، ق. [موقوف].

2/ 1389 - "عن عُمرَ أنه أتى بامرأةٍ زنت فقال: ويح الزانيةِ أفسدت حَسبها، أذهباً فاضرباها ولا تُخْرِقا جِلدها، إنما جعلَ اللهُ أربعةَ شهداءٍ سِتْرًا تَسْتُرُكُمْ دونَ فَوَاحِشِكُمْ، فلا يَنْطَلَعَنَّ سِتْرُ اللهِ أَحَدٌ، ألا وإنَّ اللهُ لو شاءَ لجعلَه واحداً صادقاً أو كاذباً".

عب، ق. [موقوف].

2/ 1395 - "عن محمد بن سيرين: أن أبا بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها، فقال أبا: لم رددت عليّ هديتي وقد علمت إني من أطيب أهل المدينة ثمرة؟! خذ عني؛ ما تردُّ عليّ هديتي، وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم".

عب، ق. [موقوف].

2/ 1396 - "عن الحكم بن أبي العاص قال: قال لي عمر بن الخطاب: هل قبلكم مُتَجَرِّ؟ فإن عندي مالٌ يتيمٌ قد كادت الزكاة تأتي عليه، قلت له: نعم، فدفع إليّ عشرة آلاف، فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه، فقال: ما فعل المال؟ قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف، قال: رد علينا مالنا لا حاجة لنا به".

ش، ق ورواه الشافعي من طرق عن عمر. [موقوف].

2/ 1421 - "عن شقيق قال: قال عمر: إني أحلف أن لا أعطي قوماً ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاعاً من برٍّ أو صاعاً من تمر".

عب، ق. [موقوف].

2/ 1436 - "عن عكرمة أن عمر كاتب عبداً له يُكنى بأبي أمية، فجاءه بنجمه حين حلّ، فقال: اذهب فاستعن به في مكاتبتيك، فقال يا أمير المؤمنين: لو تركته حتى يكون آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك، ثم قرأ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} قال عكرمة: وكان أول نجم أدى في الإسلام".

عب، وابن سعد، وابن أبي عاصم، ق. [موقوف].

2/ 1439 - "عن المسور بن مخرمة قال: سمعتُ عمر يقول: يا معشر المسلمين إني لا أخاف الناسَ عليكم، إنما أخافكم على الناس، إني تركت فيكم اثنتين لن ترحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسم، وإني قد تركتكم على مثل محرفة النعم إلا أن يتعوج قومٌ فيعوج بهم".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1442 - "عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: (أَرَأَيْتَ) لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا قَتَلَ أَوْ سَرَقَ أَوْ زَنَا؟ قَالَ: أَرَى شَهَادَتَكَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: أَصَبْتَ".

عب، ق. [موقوف].

2/ 1444 - "عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةَ اسْتَنَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى (أَبُو) بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَ شَهَادَتَهُ".

الشافعي، عب، ق. [موقوف].

2/ 1445 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا حَيْثُ رَأَاهَا وَحَيْثُ عَلِمَهَا، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى صِغَرٍ".

عب ص، ق. [موقوف].

2/ 1447 - "عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جاريةً كان يقعُ عليها قبل أن يستبرئها، فظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عند المشتري، فخاصمه إلى عمر، فقال له عمر: أكنْت تَقَعُ عليها قَبْلَ أن تستبرئها؟ قال: نعم، قال: ما كنتَ لذلكِ بِخَلِيقٍ، فدعا عمر عليه القافة فنظروا فيه فألحقوه به".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1448 - "عن سعيد بن المسيب أن رجُلين اشتراكا في طهرِ امرأةٍ فولدت ولدًا، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فدعا لهم ثلاثة من القافة، فدَعَوْا بِرَأْبِ قَوْطَى فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالغُلَامُ، ثم قال لأحدهم: انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو؟ ونظر الآخرا فقلنا: مثل ذلك، فقال عمر: أما تعرف الآثار؟ وكان عمر قايفا، فجعله لهما يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا".

ق، ورواه عب. [موقوف].

2/ 1450 - "عن مجاهد قال: قال عمر: ما أعتقَ الرَّجُلُ من رقيقه في مرضه فهي وصيةٌ إن شاء رجع فيها".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1463 - "عن عمر قال: السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا - يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

سفيان الثوري في الفرائض، عب، ش وأبو عبيد في الغريب، ق. [موقوف].

2/ 1464 - "عَنْ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَزَقَ شُرَيْحًا وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ عَلَى الْقَضَاءِ".
عب. [موقوف].

2/ 1465 - "عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اقْضُوا؛ وَنَسَأُ".
عب. [موقوف].

2/ 1467 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رِضَاعٍ".
عب. [موقوف].

2/ 1468 - "عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي الْاسْتِهْلَالِ".
عب. [موقوف].

2/ 1469 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ قَدْحًا، فَقَالَ: أَلَا يَسْتَحِي هَذَا أَنْ يَأْتِيَ بِإِنَاءٍ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ؟".
عب. [موقوف].

2/ 1470 - "أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ لَا يَأْخُذَ الْإِمَامَ بِعِلْمِهِ وَلَا بِظَنِّهِ، وَلَا بِشُبُهَةٍ".
عب. [موقوف].

2/ 1471 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سُرَّةِ، لَا يَحْوُلُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ".
عب. [موقوف].

2/ 1472 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَ سِيرِينَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْكِنَابَةَ، فَأَبَى أَنَسٌ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدَّرَّةَ وَتَلَا: {فَكَاتِبُوهُمْ} فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ".
عب، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، ورواه ق موصولاً عن قتادة، عن أنس. [موقوف].

2/ 1473 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: اقْرءوا القرآن واسألوا الله به قبل أن يقرأ قوم يسألون به".

ش. [موقوف].

2/ 1474 - "عن عمر قال: إن الحرير لم يرضه الله لمن كان قبلكم، فيرضاه لكم؟".

ش، هب، عب. [موقوف].

2/ 1480 - "عن القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فقالا: يا أمير المؤمنين: إن ابن عم لنا قُتل نحن إليه شيوخٌ سواءٌ في الدم، وهو ساكت عنهما لا يرجع إليهما شيئاً حتى ناشداه الله؛ فحمل عليهما، ثم ذكره الله فكف عنهما، ثم قال عمر: ويلٌ لنا إذا لم نذكر بالله، فيكم شاهدان ذوا عدل نجيبان بما على من قتل؟ فنقيدكم منه، وإلا حلف من يدرؤكم بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فإن نكلوا" حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية".

ش. [موقوف].

2/ 1481 - "عن حميد بن بكر: أن رجلاً قذف فرغه إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يجلده، فقال: أنا أقيم البينة، فتركه".

ش. [موقوف].

2/ 1482 - "عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بما الطعام، ويستنجى بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين".

ش. [موقوف].

2/ 1483 - "عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة، وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل".

ش. [موقوف].

2/ 1484 - "عن ابن سيرين أن أبا كان له على عمر دينٌ فأهدى هديةً فردها، فقال: إني أبعثُ بمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي؟ فقبلها عمر وقال: إنما الرِّبا على من أراد أن يربي وينسى".

عب، ش. [موقوف].

2/ 1485 - "عن بكر بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلکوا في أيديهم".

عب، ش. [موقوف].

2/ 1487 - "عن عمر قال: إننا لنشربُ هذا النبيذَ الشديدَ لنقطعَ به ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا، فمن رابه من شرايه شيء فليمزجه بالماء".
ش، والطحاوي، قط، ق. [موقوف].

2/ 1488 - "عن نافع قال: نُبتُ أن حَكِيمَ بنِ حِرَامٍ كان يشتري صِكَاكَ الرزق من الجار في عهد عمر، فنهى عمر أن يبيعها حتى يقبضها".
عب، ش. [موقوف].

2/ 1489 - "عن عمر أنه سُئل عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياه".
ش. [موقوف].

2/ 1490 - "عن أبي عقرب قال: التقطت بَدْرَةَ فَأُتيت بها عمر بن الخطاب، فقال: وافِ بها الموسِمَ، فوافيت بها الموسِمَ فعرَفْتها فلم أجد أحداً يعرفُها، فقال: ألا أُخْرِكُ بخير سُبُلِها: تصدق بها، فإن جاء صاحبُها فاختار المال غَرِمَتْ له، وكان الأجرُ لك، وإن اختار الأجرَ كان الأجرُ له ولك ما نويت".
ش. [موقوف].

2/ 1491 - "عن مجاهد قال: قال عمر: إني رجلٌ معجَزُ البطنِ أو مسعَارُ البطنِ فأشربُ هذا السويقَ ولا يلاوُمُنِي، وأشربُ هذا اللبنَ ولا يلاوُمُنِي، وأشربُ هذا النبيذَ الشديدَ فَيَسْهَلُ بطنِي".
ش. [موقوف].

2/ 1492 - "عن سُفَيْنَ عن رجلٍ أنَّ عمرَ بنَ الحَطَّابِ أتى يسبِي فَأَعْتَقَهُمْ".
ش. [موقوف].

2/ 1493 - "عن سليمان بن موسى قال: قال عمر: لا نَفَلٍ في أوَّلِ غنيمَةٍ ولا نَفَلٍ بعدَ الغنيمَةِ، ولا يُعْطَى من المَغْنَمِ شيءٌ يُقسَمُ إلا لِرَاعٍ أو حارسٍ أو سائقٍ غَيْرِ مُؤَلِّهِ".
ش. [موقوف].

2/ 1494 - "عن قيس قال: لما قدم عمرُ الشامَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وهو على بعيره، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين: لو ركبتَ بَرْدُونَاً

يلقاك عظماء النَّاسِ ووجوههم، فقال عمر: لا أراكم ههنا، إنّما الأمرُ من ههنا، وأشار بيده إلى السَّماءِ".
ش، حل. [موقوف].

2/ 1495 - "عن شقيق قال: كتب عمرُ إلى أبي موسى أما بعدُ فإن أسعدَ الرعاةِ من سعدت به رعيتهُ، وإن أشقى الرعاةِ عندَ الله من شقيت به رعيتهُ، وإياك أن ترتعَ فیرتعَ عمالك، فيكون مثلك عند ذلك كمثل البهيمةِ نظرت إلى خَصِرَةٍ من الأرضِ فترتعُ فيها تبغى بذلك السمن، وإمّا حتفها في سمنها، والسلام عليك".
ش، حل. [موقوف].

2/ 1496 - "عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا} قال: اللهم من بينت له الكلالة فلا تتبين إلى".
عب. [موقوف].

2/ 1497 - "عن أبي قلابة قال: قتل رجلٌ أخاه في زمانِ عمرَ بن الخطاب فلم يُورثه، فقال يا أمير المؤمنين: إمّا قتلتهُ خطأ، قال: لو قتلته عمداً أقدناك به".
عب. [موقوف].

2/ 1498 - "عن عمر: أنه قال في الذي يُقتلُ عمداً ثم لا يقع في القصاصِ يُجلد مائةً".
عب. [موقوف].

2/ 1499 - "عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ وغيره، قال: لما أتى (إلى عمر) بكنوزِ آل كسرى، فإذا من الصفراء والبيضاء وما يكاد يحاد منه البصر: فبكى عمر عند ذلك، فقال عبد الرحمن: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ إن هذا اليوم ليوم شكر وسرور وفرح، فقال عمر: ما أكثر هذا (عند قوم إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء)".
ش، حم في الزهد، كر. [موقوف].

2/ 1500 - "عن عمر قال: إمّا السجدةُ في المسجدِ عند الذِّكر".
ش. [موقوف].

2/ 1501 - "عن عمر قال: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها".
ش. [موقوف].

2/ 1502 - "عن عمر قال: تَنْتَظِرُ النفساءُ أربعين ليلةً ثم تغتسل".

عب، قط. [موقوف].

2/ 1503 - "عن عُمرَ قال: البولُ قائماً أحصنَ للدبر، والبولُ جالساً أرخى للدبر".

عب. [موقوف].

2/ 1504 - "عن عُمرَ قال: تَعَلَّمُوا اللحنَ والفرائضَ فَإِنَّهُ من دِينِكُمْ".

ش. [موقوف].

2/ 1505 - "عن عُمرَ قال: تَعَلَّمُوا كتابَ الله تُعَرَّفُوا به، وَاَعْمَلُوا به تُكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ".

ش. [موقوف].

2/ 1506 - "عن عُمرَ قال: عَجِبْتُ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ".

ش. [موقوف].

2/ 1507 - "عن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: أَتَيْتُ نَعِيمَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا: مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّا عَهْدُنَاكَ وَأَمْرُ نَفْسِكَ لَكَ مُهِمٌّ وَأَصْبَحْتَ قَدْ وَلَّيْتَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَحْمَرَهَا وَأَسْوَدَهَا، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْكَ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ، وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ، وَلِكُلِّ حِصْنَةٍ مِنَ الْعَدْلِ، فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمرُ، فَإِنَّا نُحَدِّثُكَ يَوْمًا تَعْنُو فِيهِ الْوُجُوهُ، وَتَجِفُّ فِيهِ الْقُلُوبُ، وَتُقَطَّعُ فِيهِ الْحُجُجُ، مَلَكٌ فَهَرَهُمْ بِجَبْرُوتِهِ، وَاخْتَلَقَ دَاخِرُونَ لَهُ، يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عِقَابَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَرْجِعُ فِي آخِرِ زَمَانِهَا: أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعِلَانِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ، وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَنْزِلَ كِتَابُنَا إِلَيْكَ سِوَى الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ فِي قُلُوبِنَا؛ فَإِنَّا كَتَبْنَا فِيهِ نَصِيحَةً لَكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا: مِنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمَا أَمَا بَعْدُ فَإِنكُمَا كَتَبْتُمَا إِلَيَّ تَذَكُّرَانَ أَنْكُمَا عَهْدُ تَمَانِي وَأَمْرُ نَفْسِي لِي مُهِمٌّ، وَإِنِّي أَصْبَحْتُ قَدْ وَلَّيْتُ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْمَرَهَا وَأَسْوَدَهَا، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ، وَلِكُلِّ حِصْنَةٍ مِنَ ذَلِكَ، وَكَتَبْتُمَا: فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمرُ وَأَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَتَبْتُمَا نُحَدِّثَانِي مَا حُدِّرْتُ بِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَنَا، وَقَدِيمًا كَانَ اخْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بَاجِلِ النَّاسِ يُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَيُبَلِّغَانِ كُلَّ جَدِيدٍ، وَيَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَتَبْتُمَا تَذَكُّرَانَ أَنْكُمَا كُنْتُمَا تُحَدِّثَانِ أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَرْجِعُ فِي آخِرِ زَمَانِنَا: أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعِلَانِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ وَلَسْتُمْ بِأَوْلِيَّكَ، لَيْسَ هَذَا بَزْمَانِ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ زَمَانٌ تَظْهَرُ فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ، تَكُونُ رَغْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ لِمَصْلَاحِ دُنْيَاهُمْ وَرَهْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ، كَتَبْتُمَا بِهِ نَصِيحَةً

تَعْظَانِي بِاللَّهِ أَنْ أَنْزَلَ كِتَابَكُمْ سِوَى الْمُنزَلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِكُمْ، وَإِنِّكُمْ كَتَبْتُمَا بِهِ، وَقَدْ صَدَقْتُمَا، فَلَا تَدْعَا الْكِتَابَ إِلَيَّ، فَإِنَّهُ لَا غِيَّ بِي عَنْكُمَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمَا".
ش، وهناد. [موقوف].

2/ 1508 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَأْخُذَنِي عَلَى غِرَّةٍ، أَوْ تَدْرِنِي فِي غَفْلَةٍ، أَوْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْغَافِلِينَ".
ش، حل. [موقوف].

2/ 1509 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: امْلِكُوا الْعَجِينَ فَهَوَ أَحَدُ الطَّحْنِينَ".
ش، وأبو عبيد في الغريب بلفظ: أحد الرِّيعِينَ. [موقوف].

2/ 1510 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا فَإِنَّهُ أَهْوَنُ لِحِسَابِكُمْ، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، وَتَزِينُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ {تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ} ".
ابن المبارك، ش، حم في الزهد، كر، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس، حل. [موقوف].

2/ 1511 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ فَلْيَنْزِلْ بِالْبَرَازِ يَعْنِي يُظْهِرُ أَمْرَهُ".
ش. [موقوف].

2/ 1512 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَنْفَجَةٍ أَرْتَبٍ".
ابن المبارك. [موقوف].

2/ 1513 - "عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَحَدَ تِبْنَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ هَذِهِ التِّبْنَةَ، لَيْتَنِي لَمْ أُخْلَقْ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُ شَيْئًا، لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي، لَيْتَنِي كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا".
ابن المبارك، ش، ومسدد، كر. [موقوف].

2/ 1514 - "عَنْ عُمَرَ (قَالَ) إِنَّ الْفُجُورَ هَكَذَا وَعُطِيَ رَأْسُهُ إِلَى حَاجِبِيهِ، أَلَا إِنَّ الْبِرَّ هَكَذَا وَكُشِفَ رَأْسُهُ".
. [موقوف].

2/ 1515 - "عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَأَى ثَمْرَةَ مَطْرُوحَةً فَقَالَ: خُذْهَا، فَقُلْتُ وَمَا أَصْنَعُ بِثَمْرَةٍ؟

قَالَ: تَمْرَةٌ وَتَمْرَةٌ حَتَّى تَجْتَمَعَ (فَأَخَذْتُمَا) فَمَرَّ بِمِرْبَدٍ (فِيهِ تَمْرٌ) فَقَالَ: "أَلْقَهَا فِيهِ".
ش. [موقوف].

2/ 1516 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ".
ش. [موقوف].

2/ 1517 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَجُودُ النَّاسِ مَنْ جَادَ عَلَى مَنْ لَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، وَإِنَّ أَحْكَمَ النَّاسِ مَنْ عَفَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ، وَإِنَّ
أَجْلَلَ النَّاسِ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ، وَإِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ الَّذِي يَعْجِزُ فِي دُعَاءِ اللَّهِ".
ش. [موقوف].

2/ 1518 - "عَنْ مِيكَائِيلَ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ - قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: قَدْ تَرَى مَقَامِي وَتَعْلَمُ
حَاجَتِي فَأَرْجِعْنِي مِنْ عِنْدِكَ يَا اللَّهُ بِحَاجَتِي مُفْلَجًا مُنْجَحًا مُسْتَجِيبًا مُسْتَجَابًا لِي قَدْ غَفَرْتَ لِي وَرَحِمْتَنِي، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ:
اللَّهُمَّ لَا أَرَى شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا يَدُومُ، وَلَا أَرَى حَالًا فِيهَا يَسْتَقِيمُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَنْطِقُ فِيهَا بَعْلَمٍ وَأَصْمُتُ فِيهَا بِحُكْمٍ، اللَّهُمَّ لَا
تُكْثِرْ لِي مِنَ الدُّنْيَا فَاطْعَى، وَلَا تُقِلَّ لِي مِنْهَا فَانْسَى، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَهَى".
ش. [موقوف].

2/ 1519 - "عَنْ جُوَيْرِ عَنْ الصَّحَّاحِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ فِي الْعَمَلِ أَنْ لَا
تُؤَخَّرُوا عَمَلَ الْيَوْمِ لِعَدِّ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ تَدَارَكْتُمْ عَلَيْكُمْ الْأَعْمَالُ فَلَمْ تَدْرُوا أَيُّهَا تَأْخُذُونَ فَأَصْعَقْتُمْ فَإِذَا حُيِّرْتُمْ بَيْنَ
أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلدُّنْيَا، وَالْآخَرُ لِلْآخِرَةِ فَاخْتَارُوا أَمْرَ الْآخِرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا تَفْتِي، وَإِنَّ الْآخِرَةَ تَبْقَى، كُونُوا مِنَ اللَّهِ
عَلَى وَجَلٍ وَتَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنَابِيعُ الْعِلْمِ وَرَبِيعُ الْقُلُوبِ".
ش. [موقوف].

2/ 1520 - "عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَجُلًا يُكْثِرُ عَشْيَانَ بَابِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ
فَفَقَدَهُ عُمَرُ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَكَانَتْهُ عَاتِبُهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أَعْنَانِي عَنْ بَابِ عُمَرَ".
ش. [موقوف].

2/ 1523 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَيْسٌ مَلَا حِمُّ الْعَرَبِ".
ش. [موقوف].

2/ 1524 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَهْلُ الْكُوفَةِ رُمِحَ اللَّهُ وَكَانُوا الْإِيمَانَ، وَجُمُوعُهُ الْعَرَبِ يُخْرِثُونَ تُغُورَهُمْ وَمُدُّونَ الْأَمْصَارَ".
ش، وابن سعد. [موقوف].

2/ 1525 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لِأَنَّ أُوتِرَ بَلِيلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلِي ثُمَّ أُوتِرَ بَعْدَمَا أُصْبِحُ".
ش. [موقوف].

2/ 1526 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لِأَنَّ أَصْلَى الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ".
عب، ض، ش. [موقوف].

2/ 1527 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تَقْبَلُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ".
ش. [موقوف].

2/ 1528 - "عَنْ عُمَرَ: لَا يَرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ".
ش. [موقوف].

2/ 1529 - "عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ! وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 1530 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا".
ش. [موقوف].

2/ 1532 - "عَنْ عُمَرَ: نَسْتَعِينُ بِقُوَّةِ الْمَنَافِقِ وَإِثْمِهِ عَلَيْهِ".
ش، ق. [موقوف].

2/ 1533 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةً الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ التَّوْرِ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 1534 - "عن عمر قال: لا تشبَّهوا باليهود إذا لم يجد أحدكم إلا ثوبًا واحدًا فليتنزه".
عب، ش. [موقوف].

2/ 1535 - "عن عمر قال: لا بد للرجل المسلم من (ست) سُورٍ يتعلمهن للصلاة: سورتين لصلاة الصبح، وسورتين لصلاة المغرب، وسورتين لصلاة العشاء".
عب. [موقوف].

2/ 1536 - "عن عمر قال: لا يصلح هذا الأمر إلا لشدّة في غير تجرُّ، ولين في غير وهن".
ابن سعد، ش. [موقوف].

2/ 1544 - "عن الحسن قال: دخل عمرُ على ابنه عبد الله، وإذا عنده لحمٌ فقال: ما هذا اللحم؟ قال: اشتهيته، وكلّما اشتهيت شيئًا أكلته؟ كفى بالمرء سرفًا أن يأكل كلَّ ما اشتهاه".
ابن المبارك، عب، حم فيه، والعسكري في المواعظ، كر. [موقوف].

2/ 1547 - "عن عمر قال: لولا إني أخاف أن يكون سنّة ما تركت الأذّان".
عب، ش. [موقوف].

2/ 1560 - "عن عمر قال: هلاك العرب إذا بلغ أبناء بنات فارس".
ش. [موقوف].

2/ 1569 - "عن عبد الله بن أبي مليكة قال: تبرّز عمرُ بنُ الخطّاب في أجنادٍ فوجد رجلاً سكراناً فطرق به ابن أبي مليكة، وكان جعله يقيم الحدود، فقال: إذا أصبحت فاحدده".
عب. [موقوف].

2/ 1570 - "عن عمر قال: عليكم بالجهاد ما دام خلواً خضراً قبل أن يكون تاماً أن يكون رُمَامًا أو حُطَامًا، فإذا تناطت المغازي، وأكلت الغنائم واستحلت الحُرْم، فعليكم بالرباط فإنه أفضل غزوكم".
عب. [موقوف].

2/ 1571 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّرٍ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْجَيْشِ فَأَصِيبُوا فِي الْبَحْرِ فَحَلَفَ عُمَرُ بِاللَّهِ لَا يَحْمِلُ فِيهِ أَبَدًا".
عب. [موقوف].

2/ 1572 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَأَدْفَعَنَّ اللَّوَاءَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ، قَالَ عُمَرُ: مَا تَمَنِينَا الْإِمْرَةَ (إِلَّا) يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ تَطَاوَلَتْ لَهَا، فَقَالَ (يَا) عَلِيُّ: قُمْ؛ اذْهَبْ فَقَاتِلْ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَفَى كَرِهَ أَنْ يَلْتَفِتَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ أَقَاتِلُهُمْ؟ (قَالَ) حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمْتَ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا".
ش. [اصحح].

2/ 1573 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَاشْتَرَى أَرْضَهُمْ وَكُرُومَهُمْ، فَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ إِنْ هُمْ جَاءُوا بِالْبَقْرِ وَالْحَدِيدِ مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَهُمُ الثَّلَاثَانِ وَالْعُمَرُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَعَامَلَهُمُ النَّخْلَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْخُمْسَ وَالْعُمَرُ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ، وَعَامَلَهُمُ الْكُرْمَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الثَّلَاثَ وَالْعُمَرُ الثَّلَاثَانِ".
ش. [موقوف].

2/ 1574 - "عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ قَدْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَكَانَ عُمَرُ يَخَافُهُمْ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ، فَأَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا (فَاجْلِنَا)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا يُجْلُوا فَاعْتَنَمَهَا عُمَرُ فَاجْلَاهُمْ، فَندِمُوا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: أَقْلِنَا، فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ فَلَمَّا ولى عَلِيُّ (أَنُوهُ) فَقَالُوا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحِطِّ مِيزَانِكَ وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَ نَبِيِّكَ إِلَّا أَقْلِنَا فَأَبَى، وَقَالَ: وَيَحْكُمُ إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ فَلَا أُغَيِّرُ شَيْئًا وَضَعَهُ عُمَرُ، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عَلِيًّا لَوْ كَانَ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِ نَجْرَانَ".
ش، وابن الأنباري في المصاحف. [منقطع].

2/ 1575 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ (ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:) إِنَّ اللَّهَ أَبْقَى رَسُولَهُ بَيْنَ أَطْهَرِنَا، يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ، يُجَلُّ بِهِ وَيُحْرَمُ (بِهِ) ثُمَّ قُبِضَ (رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) فَرَفَعَ (مِنْهُ) مَا شَاءَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَبْقَى مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْقَى فَتَشَبَّهْنَا بِبَعْضِ، وَقَاتَنَا بَعْضٌ، فَكَانَ مِمَّا كُنَّا نَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، لَا تَرَعِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرَعِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَجَمْنَا مَعَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ حَفِظْتُهَا وَقَلْتُهَا (وَعَقَلْتُهَا)، لَوْلَا أَنْ يُقَالَ: (كَتَبَ عُمَرُ) فِي الْمُسْحَفِ مَا لَيْسَ فِيهِ لَكْتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا، وَالرَّجْمُ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: حَمَلٌ بَيْنَ وَاعْتِرَافٍ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ شُهُودٌ عَدَلٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا يَقُولُونَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَعَمْرِي إِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ

أَعْطَى خَيْرَهَا وَوَقَى شَرَّهَا (وَإِيَّاكُمْ) هَذَا الَّذِي يَنْقَطِعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ كَانْقِطَاعِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، إِنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، تُوفِّي فَأَتَيْنَا فِقِيلَ لَنَا: إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ يُبَايِعُونَهُ فَقُمْتُ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجُرَّاحِ نَحْوَهُمْ فَرِعِينِ أَنْ يُحَدِّثُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَقِينَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا صِدْقٍ: عُوْمَرُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقُلْنَا: قَوْمَكُمْ لِمَا بَلَّغْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ، فَقَالَا: ارْجِعُوا فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخَالَفُوا وَلَنْ يُؤْتَى بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ مَضَى وَأَنَا أَدْوَلُ كَلَامًا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَإِذَا هُمْ عُكُوفٌ هُنَالِكَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ مَرِيضٌ؛ فَلَمَّا غَشِينَاهُمْ تَكَلَّمُوا فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ الْحَبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَنَا جَذِيلُهَا الْمُحَكِّ وَعُدَيْتُهَا الْمُرَجَّبُ إِنَّ شِئْتُمْ وَاللَّهِ رَدَدْنَاهَا جَدَعَةً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رَسُولِكُمْ فَذَهَبْتُ لِأَتَكَلَّمَ فَقَالَ: أَنْصِتْ يَا عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُنْكَرُ فَضْلَكُمْ وَلَا بِلَاءَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقَّكُمْ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ الْعَرَبِ فَلَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمَعَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُصَدِّعُوا الْإِسْلَامَ، وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ، أَلَا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لِي وَالْأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ، فَأَيُّهُمَا بَايَعْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ ثِقَةٌ قَالَ: فَوَاللَّهِ (مَا بَقِيَ شَيْءٌ كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَقُولَ إِلَّا قَدْ قَالَهُ يَوْمَئِذٍ غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَوَاللَّهِ) لِأَنَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ (ثُمَّ)، قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، مِنْ بَعْدِهِ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، أَبُو بَكْرٍ السَّبَّاقُ الْمُبِينُ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ وَبَادَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ، وَقِيلَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: قُتِلَ سَعْدٌ، فَقُلْتُ: قَتَلَهُ اللَّهُ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ لِعُمَرَ وَاللَّهِ فَلْتَةً كَمَا قُلْتُمْ، أَعْطَى اللَّهُ خَيْرَهَا مَنْ وَفَى شَرَّهَا فَمَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِهَا فَهُوَ الَّذِي لَا بَيْعَةَ لَهُ وَلَا لِمَنْ بَايَعَهُ".

ش. [موقوف].

2/ 1576 - "عَنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ حِينَ بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ عَلِيٌّ وَالرُّبَيْزِيُّ يَدْخُلُونَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَيُشَاوِرُونَهَا وَيَرْتَجِعُونَ فِي أَمْرِهِمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ، فَقَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مِنْ الْخَلْقِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِيكَ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا بَعْدَ أَبِيكَ مِنْكَ، وَأَيُّمَ اللَّهُ مَا ذَاكَ بِمَا نَعَى إِنْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ عِنْدَكَ أَنْ أَمْرٌ بِهِمْ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَيْهِمُ الْبَابُ، فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ جَاءَهَا، قَالَتْ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ جَاءَنِي وَقَدْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَنْ عُدُّمُ لَأُحَرِّقَنَّ عَلَيْكُمْ الْبَيْتَ، وَأَيُّمَ اللَّهُ لَيْمُضِينَ لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَانْصَرَفُوا رَاشِدِينَ فَرُّوا رَأْيَكُمْ وَلَا تَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَانْصَرَفُوا عَنْهَا وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعُوا لِأَبِي بَكْرٍ".

ش. [موقوف].

2/ 1577 - "عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَشْهَدَا دَفْنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وَكَانَا فِي الْأَنْصَارِ (فَدُفِنَ) قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا".

ش . [موقوف].

2 / 1578 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى أَتَوْا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّا لَا نُنْكِرُ حَقَّكُمْ (وَلَا يُنْكِرُ حَقَّكُمْ) مُؤْمِنٌ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا أَصَبْنَا خَيْرًا إِلَّا شَارَكْتُمُونَا فِيهِ، وَلَكِنْ لَا تَرْضَى الْعَرَبُ وَلَا تَقْرَأُ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّكُمْ أَفْصَحُ النَّاسِ أَلْسِنَةً، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وُجُوهًُا، وَأَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ شَحْمَةً فِي الْعَرَبِ، فَهَلُمُّوا إِلَى عُمَرَ فَبَايَعُوهُ، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَلِمَ؟ فَقَالُوا: نَخَافُ الْأَثْرَةَ، فَقَالَ: أَمَّا مَا عِشْتُ فَلَا تُبَايِعُوا إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: أَنْتَ أَقْوَى مِنِّي، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي، فَقَالَا هَا الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ قُوَّتِي لَكَ مَعَ فَضْلِكَ، فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ) وَأَتَى النَّاسُ عِنْدَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ فَقَالَ: تَأْتُونَنِي وَفِيكُمْ ثَانِي اثْنَيْنِ".

ش . [موقوف].

2 / 1581 - "عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا: قَالَ عُمَرُ: لِيُصَلِّ لَكُمْ صُهِيبٌ ثَلَاثًا، وَانظُرُوا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ لَا يُتْرَكُ فَوْقَ ثَلَاثٍ".

مسدد، ش . [موقوف].

2 / 1582 - "عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْنَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَوْصِنَا، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَصِلُوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ شَعْبُ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ؛ فَإِنَّهَا أَصْلُكُمْ وَمَادَّتْكُمْ، وَأَوْصِيكُمْ بِذِمَّتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ".

ابن سعد، ش . [موقوف].

2 / 1583 - "عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّ لِلنَّاسِ (نَفْرَةً) عَنْ سُلْطَانِهِمْ؛ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ صَغَائِنُ (مَحْمُولَةٌ)، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةٌ، وَأَهْوَاءٌ مُتَّبَعَةٌ، وَإِنَّهُ (سَتَدْعَى) الْقَبَائِلَ، وَذَلِكَ (نُحُوَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) فَإِنْ (كَانَ) ذَلِكَ فَالْسَيْفَ السَّيْفَ، الْفَتْلَ، الْفَتْلَ، يَقُولُونَ: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ".

ش . [موقوف].

2 / 1584 - "عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَخْنَادِ: إِذَا تَدَاعَتِ الْقَبَائِلُ؛ فَاصْرُبُوهُمْ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يَصِيرُوا لِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ".

ش . [موقوف].

2/ 1585 - "عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ اعْتَزَّ بِالْقَبَائِلِ؛ فَأَعِضُوهُ أَوْ فَأَنْصِبُوهُ".
ش. [موقوف].

2/ 1586 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا آلَ صَبَّةَ؛ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ عَاقِبَهُ أَوْ قَالَ: أَدِبَهُ، فَإِنَّ صَبَّةَ
لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُمْ سُوءًا قَطُّ، وَلَمْ يَجِرَّ إِلَيْهِمْ خَيْرًا قَطُّ".
ش. [موقوف].

2/ 1587 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَتَكُونُ أُمَّرَاءَ وَعُمَّالَ صُحْبَتِهِمْ فِتْنَةٌ، وَمُفَارَقَتُهُمْ كُفْرٌ".
ش. [موقوف].

2/ 1588 - "عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا بَنِي تَمِيمٍ، فَحَرَمَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَطَاءَهُ سَنَةً، ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنَ الْعَامِ
الْمُقْبِلِ".
ش. [موقوف].

2/ 1589 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَبُيَا النَّاسِ هَاجِرُوا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، تَخْرُجْ مِنْ أُوْدِيَةِ بَنِي عَلِيٍّ نَارٌ تُقْبَلُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، تَحْشُرُ
النَّاسَ، تَسِيرُ إِذَا سَارُوا، وَتُقِيمُ إِذَا أَقَامُوا، حَتَّى إِذَا لَتَحْشُرُ الْجُعْلَانَ، حَتَّى تَنْتَهِيَ بِهِمْ إِلَى بَصْرَى، وَحَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْعُ
فَيَقِفُ حَتَّى تَأْخُذَهُ". [موقوف].

2/ 1590 - "عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: اعْتَقِدْ مَا لَأَ، وَاتَّخِذْ شَاءَ فَيُوشِكُ أَنْ يَمْنَعُوا الْعَطَاءَ".
ش. [موقوف].

2/ 1591 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَخَوْفٌ مَا أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: قَوْمٌ يَتَنَاوَلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ".
ش. [موقوف].

2/ 1592 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ: شَحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ".
ش. [موقوف].

2/ 1593 - "عَنِ الْأَفْرَعِ قَالَ: أُرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الْأَسْفُفِ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُنَا فِي كِتَابِكُمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَمَا تَجِدُنِي؟ قَالَ:

قَرَنُ مِنْ حَدِيدٍ، أَمِيرٌ شَدِيدٌ، قَالَ: فَمَا تَجِدُ بَعْدِي؟ قَالَ خَلِيفَةُ صِدْقٍ يُؤْتِرُ قَرِيْبَهُ، قَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَقَّانَ".
ش، ونعيم بن حماد في الفتن، واللالكائي في السنة. [موقوف].

2/ 1594 - "عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ (كُم) مَا لَكَ يَا أَبَا ظَبْيَانَ؟ قُلْتُ: أَنَا فِي أَلْفَيْنِ وَخَمْسِ مِائَةٍ، قَالَ: فَاتَّخِذْ شَاءً فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ تَجِيَّ أُغِيلِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَمْنَعُونَ هَذَا الْعَطَاءَ".
ش، البخاري في الأدب، وابن عبد البر في العلم. [موقوف].

2/ 1595 - "عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ (إِلَيَّ) عُمَرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَلِكَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: هَكَذَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ؟ أَلَيْسَ تَجِدُونَ النَّبِيَّ، ثُمَّ الْخَلِيفَةَ، ثُمَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ الْمُلُوكَ بَعْدُ؟ قَالَ لَهُ: بَلَى".
ش ونعيم بن حماد في الفتن. [موقوف].

2/ 1596 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: انْتَرَكُوا هَذِهِ الْفُطْحَ الْوُجُوهَ مَا تَرَكَوْكُمْ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَحْرًا لَا يُطَاقُ".
ش. [موقوف].

2/ 1597 - "عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ أَنَّ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا أَفْظَعْتَنِي، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلَانِ وَالنُّجُومَ مَعَهُمَا نَصْفَيْنِ، قَالَ: فَمَعَ أَيُّهُمَا كُنْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ: عُمَرُ {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً} فَانْطَلِقْ فَوَاللَّهِ لَا تَعْمَلُ لِي عَمَلًا أَبَدًا، قَالَ عَطَاءٌ: فَابْلَغْنِي أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ".
ش. [موقوف].

2/ 1598 - "عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر بن الخطاب أن تجارة الأمير في إمارته حسارة".
ق. [موقوف].

2/ 1600 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ: اقْرَأْ يَا فُلَانُ الْحِجْرَ، قَالَ: أَوْلَيْسَتْ مَعَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَمَّا بِمِثْلِ صَوْتِكَ فَلَا".
عب، وأبو عبد الله الحساني بن خسرو البلخي في مسند أبي حنيفة. [موقوف].

2/ 1606 - "عن عمر قال: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".
ش. [موقوف].

2/ 1621 - "عن عمر قال: سمعني النبي -صلى الله عليه وسلم- أحلف بأبي فقال يا عمر: لا تحلف بغير الله، فما حلفت بعد إلا بالله".
عب.

2/ 1622 - "عن ابن الزبير أن عمر لما كان بالمخيم من عسفان استبق الناس، فسبقهم عمر، فانتهرت فسبقته، فقلت: سبقتك والكعبة، ثم انتهرت فسبقتك والله، ثم انتهرت فسبقتك فقلت: سبقتك والكعبة، ثم انتهرت فسبقتك، فسبقتك، ثم قال سبقتك والله، ثم ناخ فقال: أريت حلفك بالكعبة، والله لولا أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، أحلف بالله فأتم أو أبرز".
عب، ق. [موقوف].

2/ 1623 - "عن ابن سيرين قال: اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء فحكما أبي بن كعب، فأتياه؛ فقال عمر بن الخطاب: إلى بيته يؤتى الحكم، ففضى على عمر باليمين؛ فحلف".
عب. [موقوف].

2/ 1624 - "عن ابن عمر أن عمر أعتق كل مصل من سبي العرب، فبت عتقهم وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة من بعدى ثلاث سنوات، وشرط لهم أن يصحبكم بمثل ما كنتم أصحابكم به، فابتاع الحيار خدمته تلك السنوات الثلاث من عثمان بأبي فروة (وخلى عثمان سبيل الحيار، فانطلق وقبض عثمان أبا فروة)".
عب. [موقوف].

2/ 1626 - "عن زر قال: كان عمر مما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول: "قم بنا نرداد إيماناً" فيذكرون الله -عز وجل-".
ش، وللالكائى في السنة. [موقوف].

2/ 1627 - "عن عمر قال: إذا التقى الرَّحْمَانُ، والمرأة يضربها المخاض، لا يجوز لهما في ما لهما إلا التُّلُثُ".
ش. [موقوف].

2/ 1628 - "عن الحسن أن عمر أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف".
عب، ش، ص. [موقوف].

2/ 1629 - "عن إبراهيم في امرأة تركت بني عمها، أحدهم أخوها لأمها، قال: قضى فيها عمرٌ وعلئٌ وزيدٌ: أن لا أخيهَا من أمها السُّدُسَ، وهو شريكهم بعدُ في المالِ، وقضى فيها عبدُ الله أن المال له دون بني عمه".
ش. [موقوف].

2/ 1630 - "عن إبراهيم قال: كان عمرٌ وعبدُ الله يُورثان العمةَ والحالة إذا لم يكن غيرهما".
ص، ش. [موقوف].

2/ 1631 - "عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر ورث خالاً ومولى من مولاه".
ش. [موقوف].

2/ 1632 - "عن عمر أنه ورث قومًا غرّفوا بعضهم من بعض".
ش. [موقوف].

2/ 1633 - "عن ميمون قال: قال رجلٌ لعمر بن الخطاب: ما رأيتُ مثلك، قال: رأيتُ أبا بكرٍ؟ قال: لا، قال: لو قلتَ نعم إني رأيتُ لأوجعتك".
ش. [موقوف].

2/ 1634 - "عن ابن عباس أن عمر قال: لا أسمعُ بأحدٍ يُفضِّلني على أبي بكرٍ إلا جلدته أربعين".
ش. [موقوف].

2/ 1635 - "عن الحسن قال: قال عمرُ: وددتُ إني من الجنة حيث أرى أبا بكرٍ".
ش. [موقوف].

2/ 1636 - "عن كليب قال: أبطأ على عمر خبرُ ناهوند، وخبر النعمان بن مُقرن فجعل يستنصرُ".
ش. [موقوف].

2/ 1637 - "عن عمر قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا بن الخطاب: قل: اللهم اجعل سريري خيراً من علانيتي، واجعل علانيتي صالحاً".

ش، حل، ويوسف القاضي في سننه. [مجهول].

2/ 1638 - "عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ: أَنَّ طَاعُونَاً وَقَعَ بِالشَّامِ، فَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا؟ فَكُتِبَ عُمَرُ أَنْ يُورِثَ الْأَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَرِثَ هَذَا مِنْ ذَا، وَهَذَا مِنْ ذَا".

ش، ق. [موقوف].

2/ 1643 - "عَنْ يَجِيجِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ: هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعِ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ السَّبَاعَ عَلَيْنَا".

عب، قط. [موقوف].

2/ 1654 - "عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا لَقُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِمِصْرَ فَقَالُوا: نَرَى أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَأَمَرَ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا لَا يُعْمَلُ بِهَا، (فَأَرَدْنَا أَنْ نَلْقَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ، فَقَدِمَ وَقَدِمُوا مَعَهُ، فَلَقِيَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ نَاسًا لَقُونِي بِمِصْرَ فَقَالُوا: إِنَّا نَرَى أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَمَرَ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا لَا يُعْمَلُ بِهَا) فَأَحْبَبُوا أَنْ يَلْقَوْكَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: اجْمَعُهُمْ (لِي) فَجَمَعَهُمْ لَهُ، فَأَخَذَ أَدْنَاهُمْ رَجُلًا، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ وَبِحَقِّ الْإِسْلَامِ عَلَيْكَ أَقْرَأْتَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي بَصْرِكَ؟ (قَالَ: لَا، قَالَ) هَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي لَفْظِكَ؟ هَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي أَثْرِكَ؟ ثُمَّ تَتَبَعَهُمْ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عُمَرَ أُمَّهُ، أَتَكَلِّفُونَهُ أَنْ يُقِيمَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَدْ عَلِمَ رَبُّنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ لَنَا سَيِّئَاتٌ، وَتَلَا: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} هَلْ عَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيَمَا قَدِمْتُمْ؟ قَالُوا: لَا (قَالَ) لَوْ عَلِمُوا لَوْعظتكم".

ابن جرير عن. [موقوف].

2/ 1745 - "عن الحسن أن عمر بن الخطاب رأى جارية تطيش هزالاً فقال: من هذه الجارية؟ فقال عبد الله: هذه إحدى بناتك، قال: وأى بناتي هذه؟ قال: ابنتي، قال: ما بلغ بها ما أرى؟ قال: عملك، لا تنفق عليها مال، إني والله ما أعز من ولدك، فأسع على ولدك أيها الرجل".

ابن سعد، ش. [موقوف].

2/ 1766 - "عن عمر قال: ما بقي في شيءٍ ومن أمر الجاهلية إلا إني لستُ أبالي إلى أيِّ النَّاسِ نكحْتُ وَأَيُّهُمْ أَنْكحْتُ".

عب، وابن سعد. [موقوف].

2/ 1767 - "عن الحكم بن أبي العاص الثقفى قال: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ قَرَابَةٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ عُمَرُ: بَلَى، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللَّهِ أَنْشُدُ اللَّهَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ قَرَابَةً (لَمَا تَكَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: بَلَى، إِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ قَرَابَةً) مِنْ قَبْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلِدَتُهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ إِنَّا نَقْفُوا الْآثَارَ".
عب، وابن سعد. [موقوف].

2/ 1847 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ لَمَّا طَعِنَ، عَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ صَفْرَاءٌ قَدْ وَضَعَهَا عَلَى جُرْحِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا".
ابن سعد، ش. [موقوف].

2/ 1872 - "عن قتادة قال: أوصى عمر بن الخطاب بالرُّبْعِ".
عب، وابن سعد. [موقوف].

2/ 1955 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ عُمَرَ بَيْنَنَا هُوَ يَطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:
تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ... وَأَرَقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ إِلَّا عِبُهُ
فَلَوْلَا حِذَارُ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ... لَزَعَزَعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
فَقَالَ عُمَرُ: وَمَالِكُ؟ قَالَتْ: أَعْرَبْتُ زَوْجِي مُنْذُ شَهْرٍ وَقَدْ اسْتَقْتُمْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَرَدْتِ سُوءًا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، قَالَ: فَاْمْلِكِي
عَلَيْكَ نَفْسَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: ابْنِي سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهْمَنِي فَأَفْرَجِيهِ عَنِّي، فِي
كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا؟ فَحَفِضَتْ حَفْصَةَ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ، وَإِلَّا فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ لَا يُجْبَسَ الْحَبِيسُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ".
عب. [موقوف].

2/ 1956 - "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَنَجِدُ ذَلِكَ حَتَّى
إِنِّي لِأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَتَقُولُ لِي: مَا تَدْهَبُ إِلَّا إِلَى فِتْيَاتِ بَنِي فُلَانٍ تَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَمَا
بَلَغَكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَى إِلَى اللَّهِ رَدَى خُلُقِ سَارَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الصَّلَعِ فَالْبَسَهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا
خَرِبَةً فِي دِينِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ حَسَا اللَّهُ بَيْنَ أَضْلَاعِكَ عِلْمًا كَثِيرًا".
عب. [موقوف].

2/ 1957 - "عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ وَقَدْ تَرَجَّلَ وَلَبَسَ نِيَابًا حَسَنًا فَضَرَبَهُ عُمَرُ

بِالدَّرَّةِ حَتَّى أَبْكَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَغِّرَهَا إِلَيْهِ".
عب. [موقوف].

2/ 1958 - "عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (لَا) تَسْمُوا الْحَكَمَ وَلَا أَبَا الْحَكَمِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَلَا تَسْمُوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ".
عب. [موقوف].

2/ 1964 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ أَمْرَ الْجَدِّ وَالْكَوَالَةِ فِي كِتَابٍ ثُمَّ طَفِقَ يَسْتَخِيرُ رَبَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ كَتَبْتُ كِتَابًا فِي الْجَدِّ وَالْكَوَالَةِ وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّكُمْ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا كَانَ فِي الْكِتَابِ".
عب، ش. [موقوف].

2/ 1965 - "عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مُصْحَفًا وَكَتَبَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ تَفْسِيرَهَا فَدَعَا عُمَرَ فَقَرَضَهُ بِالْمَقْرَاضِ".
ش. [موقوف].

2/ 1966 - "عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضَلَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مُقَاسِمَتِهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ".
ص، ش، ق. [موقوف].

2/ 1967 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَارَ الْمَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَكَ يَعْنِي بَنِي بَنِيهِ".
ش. [موقوف].

2/ 1968 - "عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَزِيدُ الْجَدَّ عَلَى السُّدُسِ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَأَعْطَاهُ الثَّلَاثَ".
ش. [موقوف].

2/ 1969 - "عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، أَنْتُمْ رَأْسُ الْعَرَبِ وَجُمُجُمَتُهَا، وَسَهْمِي الَّذِي أَرْمِي بِهِ إِنْ أَتَانِي شَيْءٌ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا، إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاحْتَرْتُهُ لَكُمْ وَآثَرْتُكُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِي أَثَرَةً".
ابن سعد، ش. [موقوف].

2/ 1970 - "عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، إِلَى وَجْهِ النَّاسِ".
ابن سعد، ش. [موقوف].

2/ 1971 - "عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، إِلَى رَأْسِ الْعَرَبِ".
ابن سعد، ش. [موقوف].

2/ 1972 - "عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، إِلَى رَأْسِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ".
ابن سعد، ش. [موقوف].

2/ 2016 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقْرَأُ: {فِي جَنَاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ} يَا فُلَانُ {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ} قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي لَقِيْطٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرؤها كَذَلِكَ".
عب، وعبد بن حميد، عم في زوائد الزهد، وابن أبي داود وابن الأنباري معاً في المصاحف، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
[موقوف].

2/ 2031 - "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى! فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ".
عب، وأبو عبيد، وابن سعد. [موقوف].

2/ 2043 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ يَطْلُبُ كُتُبَ دَانِيَالٍ وَذَلِكَ الصَّرِيْبَةَ، وَجَاءَ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ عَلَاهُ بِالْدَّرَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ: {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} حَتَّى بَلَغَ {الْغَافِلِينَ} قَالَ: فَعَرَفْتُ مَا يُرِيدُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: دَعْنِي فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ عِنْدِي شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ إِلَّا أَحْرَقْتُه؛ فَتَرَكُهُ".

عب، وابن الضريس في فضائل القرآن، والعسكري في المواعظ، خط في الجامع. [موقوف].

2/ 2072 - "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ أَمَهَرَ أُمَّ كَلْتُومَ بِنْتَ عَلِيِّ أَرْبَعِينَ أَلْفًا".
ابن سعد، ش، ورواه، عد، ق عن أسلم، كر عن أنس بن مالك. [موقوف].

2/ 2080 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ فَجِئَ بِشَيْخٍ نَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لِلْمُنْخَرِينَ: وَيَلِكُ أَفِي رَمَضَانَ وَصِيْبَانَا صِيَامًا؟ فَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ وَسِيْرَهُ إِلَى الشَّامِ".

عب، وأبو عبيد في الغريب: ابن سعد، وابن جرير ق. [موقوف].

2/ 2082 - "عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ سورة يوسف حتى بلغ: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ}."

عب، ض، وابن سعد، ش، هب. [موقوف].

2/ 2094 - "عن أنس بن مالك قال: نزلت المدينة وقد مات أبو بكر واستخلف عمر، فقلت لعمر: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك قبلك: على السمع والطاعة ما استطعت."

، وابن سعد، ش. [موقوف].

2/ 2101 - "عن هاني بن حزام قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً فقتلتهما، فكتب عمر إلى عامله (بكتاب) في العلانية أن يقاد منه، وكتب إليه في السر أن يأخذوا الدية."

عب، وابن سعد. [موقوف].

2/ 2168 - "عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر ابن الخطاب ليلة المدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، فلما دنوا منه إذا باب مجاف على قوم، لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر - وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف: أتدرى بيت من هذا؟ قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شربوا فما ترى؟ قال: أرى أن قد أتينا ما نهي الله عنه، قال الله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} فقد تجسسنا، فانصرف عمر عنهم وتركهم."

عب، وعبد بن حميد، والخرائطي في مكارم الأخلاق. [موقوف].

2/ 2179 - "عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بن الخطاب يقول قائماً ففرج به حتى رحمته."

عب. [موقوف].

2/ 2180 - "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان عمر يقول ثم يمسح ذكره بحجر أو غيره، فإذا توضأ لم يمس ذكره الماء."

عب. [موقوف].

2/ 2181 - "عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى الغائط وهو في سفر ثم استطاب بالماء بين راحلتين، فجعل أصحاب

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُونَ وَيَقُولُونَ: تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ".
عب. [موقوف].

2/ 2182 - "عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ".
عب، وابن وهب. [موقوف].

2/ 2188 - "عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظُفْرِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ".
عب. [موقوف].

2/ 2189 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَجْيَادٍ ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَوْهَبَ وَضُوءًا فَلَمْ يَهْبُوا لَهُ، قَالَتْ أُمُّ مَهْزُولٍ وَهِيَ مِنَ النَّجَايَا النَّسْعِ اللَّوَاتِي كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هَذَا مَاءٌ وَلَكِنَّهُ فِي عِلْبَةٍ، وَالْعِلْبَةُ الَّتِي لَمْ تُدْبِغْ، فَقَالَ عُمَرُ لِخَالِدِ بْنِ طَحِيلٍ: هِيَ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا".
عب. [موقوف].

2/ 2190 - "عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةٍ فَقَالَ: طَهُورُهَا دِبَاغُهَا".
عب. [موقوف].

2/ 2191 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ جُلُودُ السَّبَاعِ أَوْ تُلْبَسَ".
عب. [موقوف].

2/ 2192 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ فِيهَا مِنْ جُلُودِ الْهَرِيرِ فَأَخَذَهَا فَحَرَقَهَا، وَقَالَ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا مَيْتَةً".
عب. [موقوف].

2/ 2193 - "عَنْ أَبِي سَلَامَةَ الْحَرَبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى حِيَاضًا عَلَيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا، فَضَرَبَهُمُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: اجْعَلْ لِلرِّجَالِ حِيَاضًا وَلِلنِّسَاءِ حِيَاضًا".
عب. [موقوف].

2/ 2194 - "عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماءً فقبل له: إن الكلاب والسباع تلغ فيه، قال: ذَهَبَتْ بِمَا وَلَعَتْ فِي بُطُونِهَا".

عب. [موقوف].

2/ 2195 - "عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة، فقبل له: يا أمير المؤمنين: إنما ولغ فيه الكلبُ آنفاً، قال: إِنَّمَا وَلَغَ بِلِسَانِهِ فَاشْرَبُوا مِنْهُ وَتَوَضَّئُوا".

عب. [موقوف].

2/ 2196 - "عن أسلم أنه التمسَ لعمرَ وضوءاً فلم يجده إلا عند نصرانيّة، فاستوهبها، ثم جاء به إلى عمر فأعجبه حُسنه، فقال عمر: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فقال: من عند هذه النصرانية، فتوضأ ثم دخل عليها فقال أسلمي؛ فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامةٌ بيضاء فقالت: أَبْعَدَ هَذِهِ السِّنِّ؟ !".

عب. [موقوف].

2/ 2197 - "عن أيوب بن أبي يزيد المدني قال: حدثني رجلٌ من الصيادين الذين يكونون بِالْحَجَارِ - وكان من أهل المدينة يرزقون من الجار - فوجد حباباً منشوراً فجعل عمر يلتقط حتى جمع منه مدّاً أو قريباً من مُدٍّ ثم قال: أَلَا أَرَأَيْكَ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا وَهَذَا قُوْتُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لو ركبتَ تنظر كيف نصطاد؟ فركب معهم، فجعلوا يصطادون، فقال عمر: تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ كَسَبْنَا أَطْيَبَ - أَوْ قَالَ: أَحَلَّ - قال: ثم صنعنا له طعاماً، فقلت: يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك لبناً، وإن شئت ماءً، فإن اللبن أيسرُ عندنا من الماء، إنا نستعذب من مكان كذا وكذا، فطعم ثم دعا بالذى أراد فقلنا يا أمير المؤمنين: إنا نخرج إلى ههنا فنتزود من الماء لِشَفْتِنَا ثم نتوضأ من ماء البحر، فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ !".

عب. [موقوف].

2/ 2210 - "عن ابن عمر قال: شرب - أي عبد الرحمن - وشرب معه أبو سبيعة عقبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر، فقالا: طَهَّرْنَا فَإِنَا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابِ شَرِينَاهُ، قال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر، فقلت: ادخل الدار أطهرك، ولم أشعر أنهما قد أتيا عمراً، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك، فقلت: لا يُحَلِّقُ الْيَوْمَ عَلَى رِءُوسِ النَّاسِ، ادخل الدار أحلقك - وكانوا إذ ذاك يملقون مع الحدود - فدخل الدار، قال عبد الله: فحلقت أخي بيدي ثم جلدهم عمرو، فسمع بذلك عمر، فكتب إلى عمرو: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بَعْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ، ففعل ذلك، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه بمكان منه، ثم أرسله، فلبث شهراً صحيحاً، ثم أصابه قدره فمات، فَيَحْسِبُ عَامَةً النَّاسِ أَنَّمَا مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ، ولم يمت من جلد عمر".

عب، ق وسنده صحيح. [موقوف].

2/ 2216 - "عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن عمر بن الخطاب سها وهو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة، فنزلت يده على ذكره، فأشار إلى الناس أن امكثوا، وذهب وتوضأ، ثم جاء فصلى، فقال له أبي: فلعله وجد مدياً، قال: لا أدري".

عب. [موقوف].

2/ 2217 - "عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ".

عب. [موقوف].

2/ 2218 - "عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمر، وابن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها، قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ".

عب. [موقوف].

2/ 2260 - "عن أبي ليلى الكندي قال: جاء خباب بن الأرت إلى عمر فقال: ادنّه فما أحد أحق بهذا المجلس منك إلا عمارة بن ياسر، فجعل خباب يريه آثاراً في ظهره مما عذبه المشركون".

ابن سعد، ش، حل. [موقوف].

2/ 2268 - "عن عمر قال: نذرت نذرًا في الجاهلية فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ما أسلمت، فأمرني أن أوفي بندري".

ش. [صحيح].

2/ 2271 - "عن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم".

عب. [موقوف].

2/ 2272 - "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن (ابن) عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسخ على خفيه، فأنكر ذلك عبد الله، فقال سعد: إن عبد الله أنكرك على أن أمسخ على خفي، فقال عمر: (لا يتخلجن) في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن كان من الغائط".

عب. [موقوف].

2 / 2273 - "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَمُّكَ أَعْلَمُ مِنِّي - يَعْنِي: سَعْدًا - إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلَيْكَ الْحَقِّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ".
عب. [موقوف].

2 / 2274 - "عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي (الْمَسْحِ) عَلَى الْحَقِّينِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ".
عب، ص. [موقوف].

2 / 2318 - "عن ابن عمر أن عمر قضى في أم الولد أن لا تباع ولا ترهن ولا تورث، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة".
عب، ومسدد، ق. [موقوف].

2 / 2320 - "عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الإبهام والحق تليها نصف دية الكف، وفي لفظ: قضى في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرًا، وفي الوسطى عشرًا، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًا، حتى وجد كتابا عند آل عمرو ابن حزم يزعمون أنه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه: وفي كل أصبع عشر فأخذته وصارت إلى عشر عشر".
الشافعي، عب، وابن راهويه، ق، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب، فإن كان سمعه من عمر فذاك.

2 / 2331 - "عن أبي مليكة ان ابن الزبير أتى بوصيف سرق، فأمر به فشبر، فوجده ستة أشبار، فقطعه، وحدثنا أن عمر كتب في غلام من أهل العراق سرق فكتب أن اشبروه إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه، فشبروه فوجدوه ستة أشبار ينقص أملة (فترك)".
عب، ومسدد وابن المنذر في الأوسط. [موقوف].

2 / 2332 - "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ أَتَى بِغُلَامٍ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَشَبَرَ فَوُجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ إِلَّا أُمَّلَةً فَتَرَكَهُ (فَسُمِّيَ الْغُلَامُ مُبَيْلَةً)".
مسدد، ش. [موقوف].

2/ 2338 - "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: أَتَرُونَا لَوْ رَفَعْنَا نُذْرَكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَرَفَعُوا دَوَابَّهُمْ فَجَاءُوا الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَاعْتَسَلَ عُمَرُ وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ (ثَوْبُهُ) مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَوْ الْمُغْبِرَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ صَلَّيْتَ فِي غَيْرِ هَذَا الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَيُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُصَلِّ فِي ثَوْبِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ لَا، بَلْ أَعْسَلُ مَا رَأَيْتُ وَأَرَشُ مَا لَمْ أَرَ".
عب. [موقوف].

2/ 2339 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقِظَ فَقَالَ: أَتَرُونَا نُذْرَكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى".
عب. [موقوف].

2/ 2340 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَسْبِقَهَا إِلَى الْغُسْلِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ أَتَكْوَى بِهَا حَتَّى أَدْفَأَ (ثُمَّ آمُرَهَا فَتَعْتَسِلُ)".
عب. [موقوف].

2/ 2341 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ".
عب. [موقوف].

2/ 2342 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرِهِ".
عب. [موقوف].

2/ 2349 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَيَجِيءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ وَأَشْيَاخٌ قَالُوا: (رَأَى) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ قَالَ: رَأَيْتُ دِيكًا أَحْمَرَ نَفَرَنِي ثَلَاثَ نَفَرَاتٍ بَيْنَ الثَّنَةِ وَالسُّرَّةِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: قُولُوا لَهُ: فَلْيُوصِ - وَكَانَتْ تُعَبِّرُ الرُّؤْيَا - فَجَاءَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْكَافِرُ الْمَجُوسِيُّ عَبْدُ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُغْبِرَةَ قَدْ حَمَلَ عَلَيَّ مِنَ الْخُرَاجِ مَا لَا أَطِيقُ، قَالَ: كَمْ جَعَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَمَا عَمَلُكَ؟ قَالَ: أَجُوبُ الْأَرْحَاءَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ عَلَيْكَ بِكَثِيرٍ، لَيْسَ أَحَدٌ بِأَرْضِنَا يَعْمَلُهَا غَيْرُكَ، أَلَا تَصْنَعُ لِي رَحًا؟ قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لِأَجْعَلَنَّ لَكَ رَحَى يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الْأَفَاقِ، فَخَرَجَ عُمَرُ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا صَدَرَ اضْطَجَعَ بِالْمُحْصَبِ وَجَعَلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَأَعْجَبَهُ إِشْرَاقُهُ وَخُسْنُهُ، فَقَالَ: بَدَأَ ضَعِيفًا ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَزِيدُهُ وَيُنَمِّيهِ حَتَّى اسْتَوَى، فَكَانَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، ثُمَّ هُوَ يَنْقُصُ حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا كَانَ،

وَكذلكِ الخَلْقِ كُلُّهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ رَعِيَّتِي قَدْ كَثُرَتْ وَانْتَشَرَتْ، فَأَقْبِضِي إِلَيْكَ غَيْرَ عَاجِزٍ وَلَا مُضَيِّعٍ، فَصَدَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَاتَتْ بِالْبَيْدَاءِ مَطْرُوحَةً عَلَى الْأَرْضِ يَمُرُّ بِهَا النَّاسُ لَا يُكْفِنُهَا أَحَدٌ وَلَا يُوَارِيهَا أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ بِهَا كَلَيْبُ بْنُ الْبَكْرِ اللَّيْثِيُّ فَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى كَفَّنَهَا وَوَارَاهَا، فَذَكَرَ لِعُمَرَ فَقَالَ: (مَنْ مَرَّ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالُوا: لَقَدْ مَرَّ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ، فَدَعَاهُ وَقَالَ: وَيْحَكَ مَرَرْتَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَطْرُوحَةٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَلَمْ تُوَارِهَا وَلَمْ تُكْفِنِهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بِهَا وَلَا ذَكَرْتُهَا إِلَيَّ (أَحَدٌ)، فَقَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيكَ خَيْرٌ، فَقَالَ: مَنْ وَارَاهَا وَكَفَّنَهَا؟ قَالُوا: كَلَيْبُ بْنُ بَكْرِ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: وَاللَّهِ لِحُرِّيٍّ أَنْ يُصِيبَ كَلَيْبَ خَيْرًا، فَخَرَجَ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ بِدَرَّتِهِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَقِيَهُ الْكَافِرُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ بَيْنَ الثُّنَّةِ وَالسُّرَّةِ وَطَعَنَ كَلَيْبَ بْنَ بَكْرِ فَأَجْهَرَ عَلَيْهِ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ، فَرَمَى رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ بِرُئُوسٍ ثُمَّ اضْطَبَعَهُ عَلَيْهِ، وَحَمَلَ عُمَرُ إِلَى الدَّارِ، فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالنَّاسِ، وَقِيلَ لِعُمَرَ: الصَّلَاةُ، وَجُرْحُهُ يَثْغِبُ، قَالَ: لَا حَظَّ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، فَصَلَّى وَدَمُهُ يُثْغِبُ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ وَإِنَّا لَنَرَجُو أَنْ يُبْقَى اللَّهُ لَكَ فِي أَثْرِكَ وَيُؤَخَّرَكَ إِلَى حِينٍ! فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ -وَكَانَ يُعْجَبُ بِهِ- فَقَالَ: اخْرُجْ فَانظُرْ مَنْ صَاحِبِي؟ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ فَقَالَ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، صَاحِبَكَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ غَلَامٌ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَكَبَّرَ حَتَّى خَرَجَ صَوْتُهُ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُجَاحِدُنِي بِسُجْدَةٍ سَجَدَهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَكَانَ هَذَا عَنْ مَلَأٍ مِنْكُمْ؟ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَا فَدَيْنَاكَ بِأَبْنَائِنَا وَزِدْنَا فِي عُمْرِكَ مِنْ أَعْمَارِنَا، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ، فَقَالَ: أَى يَرْفَأُ! اسْقِنِي، فَجَاءَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ حُلُوٌّ فَشَرِبَهُ فَأَلْصَقَ رِدَاءَهُ بِبَطْنِهِ، فَلَمَّا وَقَعَ الشَّرَابُ فِي بَطْنِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعَنَاتِ فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا دَمٌ اسْتَكَنَّ فِي جَوْفِكَ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِكَ، قَالَ: أَى يَرْفَأُ! اسْقِنِي لَبَنًا، فَجَاءَهُ بَلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَلَمَّا وَقَعَ فِي جَوْفِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعَنَاتِ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ عَلِمُوا أَنَّهُ هَالِكٌ، قَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ فِينَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَتَّبِعُ سُنَّةَ صَاحِبَيْكَ، لَا تَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، جَزَاكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ قَالَ: أِبْلَامَارَةَ تَغْبِطُونِي؟ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ إِنْ أُنْجُو مِنْهَا كِفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَوُومُوا فَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ، أَمَرُوا عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَمَنْ خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ، فَقَامُوا وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتُومَرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا؛ وَلْيُصَلِّ صَهْبِثَ ثَلَاثًا وَانْتَظِرُوا طَلْحَةَ، وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ، فَأَمَرُوا عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ فَمَنْ خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَقُلْ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِكَ وَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِكَ وَيُضَيِّقُ عَلَيْكَ فَلَعَمْرِي لَقَدْ دُفِنَ فِي هَذَا الْبَقِيعِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ، فَجَاءَهَا الرَّسُولُ فَقَالَتْ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّنِي وَلَا يُضَيِّقُ عَلَيَّ، قَالَ: فَادْفِنُونِي مَعَهُمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ الْمَوْتُ يَغْشَاهُ وَأَنَا أُمْسِكُهُ إِلَى صَدْرِي، قَالَ: وَيْحَكَ صَعَّ رَأْسِي بِالْأَرْضِ فَأَخَذَتْهُ غَشِيَّةٌ فَوَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: وَيْحَكَ صَعَّ رَأْسِي بِالْأَرْضِ، فَوَضَعْتُ رَأْسَهُ بِالْأَرْضِ فَعَفَرَهُ بِالرَّابِ وَقَالَ: وَيْلَ عُمَرَ، وَيْلَ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ".

ش. [موقوف].

2/ 2351 - "عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ".

عب. [موقوف].

2/ 2352 - "عن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ الرجل القرآن وهو جنب".

عب. [موقوف].

2/ 2359 - "عن الزهري أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي في ثوب واحدٍ مُلتحفًا به فقال: لا تشبهوا باليهود، وإذا

لم يجد أحدكم إلا ثوبًا واحدًا فلبتزره".

عب. [موقوف].

2/ 2360 - "عن الحسن قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد. (فقال أبي: يصلي

في ثوب واحد) وقال ابن مسعود: في ثوبين، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليهما فقال: اختلفتما في أمرٍ ثم تفرقتما فلم يدر

الناس بأي ذلك يأخذون، لو أتيتماني لوجدتُما عندي علمًا، القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود".

عب. [موقوف].

2/ 2362 - "عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين - وهو خال حفصة وعبد

الله بن عمر - فقدم الجارود سيّد عبد القيس على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين: إن قدامة شرب فسكر، وإني إذا رأيتُ حدًا

من حدود الله كان حقًا عليّ أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد معكم؟ قال: أبو هريرة: فدعا أبا هريرة، فقام ثم شهد،

قال: لم أزه يشرب ولكي رأيتُه سكران يقي، فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة، ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من

البحرين، فقدم، فقام (إليه) الجارود فقال: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد،

فقال: قد أديت الشهادة؟ فصمت الجارود حتى غدا إلى عمر فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر: ما أراك إلا خصمًا،

وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: أنشدك الله فقال: لئلمسكن لسانك أو لأسوانك، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك

في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسألها - وهي امرأة قدامة - فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدُها، فأقامت الشهادة

على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟ قال

قدامة: قال الله - عز وجل - {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا} الآية، قال عمر: إنك أخطأت

التأويل، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك، ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا

نرى أن تجلده ما كان مريضًا، فسكت عن ذلك أيامًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم على جلده فقال لأصحابه: ما ترون في جلد

قُدَامَةٌ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِيعًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ يَلْقَى اللَّهَ عَلَى السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ فِي عُنُقِي، إِيْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقُدَامَةٍ فَجَلِدْ، فَغَاضَبَ عُمَرَ قُدَامَةٌ وَهَجَرَهُ فَحَجَّ وَحَجَّ قُدَامَةٌ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجَّهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا (نَامَ)، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ: عَجَلُوا (عَلَى) بِقُدَامَةٍ فَاتُونِي بِهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَنَّ آتِيَا أَتَانِي فَقَالَ: سَأَلِمَ قُدَامَةٌ فَإِنَّهُ أَخْوَكُ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبِي أَنْ يَأْتِي، فَأَتَى عُمَرُ إِلَيْهِ حَتَّى كَلَّمَهُ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاحِهِمَا".

عب، وابن وهب، ق. [موقوف].

2/ 2363 - "عن أيوب بن أبي تيمية قال: لم يُجَدِّ في الخمرِ أحدٌ من أهلِ بدرٍ إلا قُدَامَةٌ بن مضعون".

عب. [موقوف].

2/ 2375 - "عن عبد الرحمن السلمي: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُعَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ؛ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا مِنْ ذَهَبٍ}، قَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمْتُهُ".

عب. [موقوف].

2/ 2380 - "عن الشعبي قال: قال عمر: لَيْسَ عَلَيَّ عَرَبِيٌّ مِلْكٌ، وَلَسْنَا بِنَازِعِينَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا نَقُومُهُ حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ".

عب، وأبو عبيد في الأموال، وابن راهويه، ق. [موقوف].

2/ 2389 - "عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فخطب فأطال، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس، فدكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة، فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى عَهْدِهِ عِيدَانِ صَنَعَ هَكَذَا".

مسدد، ش، والمروزي في العيدين، وصحح. [حسن].

2/ 2400 - "عن عُمَرَ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَيْشًا حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَجَعُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَرَأُوا فِي الصَّلَاةِ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا".

ش. [حسن].

2/ 2403 - "عن غُضَيْفٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَخْرُجُ فِي الْأَبْنِيَةِ كُلِّ عَامٍ وَلِي بِنَاءٍ فِيهِ صَغِيرٌ فَإِنْ

صَلَّيْتُ فِيهِ كَانَتْ الْمَرْأَةُ بِحَدَائِي، وَإِنْ خَرَجْتُ فَرَرْتُ، قَالَ: اقْطَعْ بَيْنَكُمْ بَنُوبٌ ثُمَّ صَلِّ كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ: وَكَتَبَ لَهُ عَامِلُهُ بِالشَّامِ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا مِنَ السَّامِرَةِ فَهُمْ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ - أَوْ قَالَ: بَعْضَ الْإِنْجِيلِ - وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانُوا يَسْتُبُونُ وَيَقْرَأُونَ بَعْضَ التَّوْرَةِ أَوْ بَعْضَ الْإِنْجِيلِ فَذَبَائِحُهُمْ كَذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ".
عب، ومسدد. [موقوف].

2/ 2408 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي عَلَيَّ عِبْرِي".

عب، وأبو عبيد في الغريب. [موقوف].

2/ 2409 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّمَا نَمُكْتُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذُكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ بِأَرْضِ كَذَا نَزَعَى الْإِبِلَ فَتَعَلَّمُ إِنِّي أَجَنَّبْتُ، قَالَ: نَعَمْ فَتَمَعَكْتَ فِي التُّرَابِ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَحِكَ وَقَالَ: إِنْ كَانَ لِيَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ أَنْ تَقُولَ هَذَا وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَذَرَعِيهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الدِّرَاعِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ عَمَّارُ: فِيمَا عَلَيَّ لَكَ مِنْ حَقِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا أَدُكَّرَهُ مَا حَيَّيْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ وَلَكِنْ أَوْلَيْكَ مِنْ أَمْرِكَ مَا تَوَلَّيْتُ".
عب.

2/ 2410 - "عَنْ أَبِي سَبْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

عب. [موقوف].

2/ 2415 - "عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ".

عب. [موقوف].

2/ 2416 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ رَجُلًا أَيَّامًا فَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَقِيَهُ قَالَ: مَنْ أَيْنَ تَرَى؟ قَالَ:

اشْتَكَيْتُ فَمَا خَرَجْتُ لِصَلَاةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ مُجِيبًا شَيْئًا فَأَجِبِ الْفَلَاحَ".

عب. [موقوف].

2/ 2417 - "عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحِجَابِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ وَقَالَ:

وَاللَّهِ لَا نَنْتَظِرُ بِصَلَاتِنَا أَحَدًا، فَلَمَّا فَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ، يَتَخَلَّفُ بِيَتَخَلَّفُهُمْ آخَرُونَ؟

! وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَيُجَأُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ثُمَّ يُقَالُ: اشْهَدُوا الصَّلَاةَ".

عب. [موقوف].

2 / 2418 - "عن أبي مليكة قال: جاءت الشفاء إحدى نساء بني عدي بن كعب عمري في رمضان، فقال: ما لي لا أرى أبا حثمة -لزوجهما- شهد الصبح؟ قالت: يا أمير المؤمنين: دأب ليلته فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد، فقال: والله لو شهدها لكان أحب إلي من دؤوبه ليلته".

عب. [موقوف].

2 / 2419 - "عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي بيبي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين، فقال: وما شأن هذين ما شهدا معنا الصلاة؟، قلت: يا أمير المؤمنين: صلينا مع الناس، وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصليان حتى أصبحا وصليا الصبح وناما فقال عمر: لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إلي من أن أصلي ليلته حتى أصبح".

عب. [موقوف].

2 / 2423 - "عن أبي جعدة قال: مر عمر بن الخطاب على سامر فسلم عليه وقال: والذي لا إله إلا هو! ما من إله إلا الله وأصبحكم بتقوى الله".

عب. [موقوف].

2 / 2424 - "عن أبي وائل قال: طلبت حذيفة بعد العتمة فقال: لم طلبتني؟ للحدث، فقال: إن عمر بن الخطاب كان يحدرننا الحديث بعد صلاة العشاء".

عب، ش. [موقوف].

2 / 2425 - "عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب يُغسُّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُسْفِرُ وَيُصَلِّيهِمَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ".

عب. [موقوف].

2 / 2426 - "عن ابن الزبير قال: كنتُ أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبي".

عب. [موقوف].

2 / 2427 - "عن جعفر بن برقان قال: دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاة فقمنا وتركتنا الطعام، فقال:

أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ نَحْنُ هَذَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَبَدَأْنَا بِالطَّعَامِ".
عب. [موقوف].

2 / 2428 - "عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ حَازِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوَضِعَ الطَّعَامُ أَنْ نَبْدَأَ بِالطَّعَامِ".
عب. [موقوف].

2 / 2431 - "عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ رَجَمًا يَرْكُزُ الْعَنْزَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالطَّعَائِنُ يَمْزُرُونَ أَمَامَهُ".
عب [موقوف].

2 / 2433 - "عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ".
عب. [موقوف].

2 / 2441 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِنِ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالرَّيْتَيْنِ وَالرَّيْتُونَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى أَلْمُتْرَ، وَإِلْيَافِ قَرِيشٍ جَمِيعًا".
عب، وابن الأنباري في المصاحف. [موقوف].

2 / 2442 - "عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ (أَوْ يُوسُفَ) وَهُودَ، فَتَرَدَّدَ فِي يُوسُفَ، فَلَمَّا تَرَدَّدَ رَجَعَ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ فَقَرَأَ ثُمَّ مَضَى فِيهَا كُلِّهَا".
عب. [موقوف].

2 / 2443 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: مَنْ كَفَّ يَدَهُ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَمْ يَعْبَثْ بِشَيْءٍ كَانَ أَفْضَلَ أَجْرًا مِنْ تَصَدَّقَ بِكَذَا وَكَذَا مِنْ ذَهَبٍ".
عب، ق، وقال: فيه مجهولان، وهو غير محفوظ، وقال في الميزان: هو منكر. [موقوف].

2 / 2445 - "عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى عَرَفَ كُلَّ ذِي بَالٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَرَعْتَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ؟ فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ".
عب. [موقوف].

2/ 2446 - "عن سليمان بن عتيق: أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة آل عمران".
عب. [موقوف].

2/ 2447 - "عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: كان عمر يقرأ في الصبح بالحديد وأشباهاها".
عب. [موقوف].

2/ 2448 - "عن حصين بن سبرة: أن عمر قرأ في الفجر بيوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد، فقام فقرأ إذا زلزلت".
عب. [موقوف].

2/ 2511 - "عن عكرمة بن خالد عن الثقة: أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة للناس بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ، فلما فرغ دخل فأطاف به عبد الرحمن بن عوف وتحنح حتى سمع عبد الرحمن حسنه وعلم أنه ذو حاجة، فقال: من هذا؟ قال: عبد الرحمن بن عوف، قال: ألك حاجة؟ قال: نعم، ادخل، فدخل فقال: أرايت ما صنعت أنفا عهدته إليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم رأيت؟ قال: وما هو؟ قال: لم تقرأ في العشاء، قال: أوفعلت؟ قال: نعم، قال: فإني سهوت، جهزت غيراً من الشام حتى قدمت المدينة، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، ثم عاد فصلى العشاء للناس، فلما فرغ خطب قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها، إن الذي صنعت أنفا إني سهوت، جهزت غيراً من الشام حتى قدمت المدينة فقسمتها".
عب. [موقوف].

2/ 2528 - "عن علقمة والأسود قالاً: صلينا مع عبد الله فلمَّا ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه، وضرب أيدينا ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعد، فصلى بنا في بيته، فلمَّا ركع طبقنا (كفينا) كما طبق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه، فلمَّا انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، قال: ذاك (شيء) كان يفعل ثم ترك".
عب. [موقوف].

2/ 2529 - "عن إبراهيم بن ميسرة: أن عمر بن الخطاب كان يقول في ركوعه وفي سجوده قدر خمس تسبيحات: سبحان الله وبحمده".
عب. [موقوف].

2/ 2530 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقَعُ كَمَا يَقَعُ الْبَعِيرُ، رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوَى".
عب. [موقوف].

2/ 2531 - "عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ".
عب. [موقوف].

2/ 2532 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَانُوا يَسْلَمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَا يَرْفَعُونَ
أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّسْلِيمِ حَتَّى رَفَعَ عُمَرُ صَوْتَهُ".
عب. [موقوف].

2/ 2533 - "عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ جَهَرَ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ
(أى عليك السلام) ما شأنك؟ قال: أردت أن يكون (إذني)".
عب. [موقوف].

2/ 2536 - "عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَجُلًا هَجَا قَوْمًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَكُمْ لِسَانُهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ
تَعْرِضُوا لَهُ بِالذِّمِّ قُلْتُمْ، فَإِنِّي إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ كَمَا لَا يَعُودُ".
عب، هب [موقوف].

2/ 2539 - "عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً بِالْبَصْرَةِ يَقَالُ لَهَا الْخَضِيرَاءُ نَجَدَتْ بَيْتًا، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْخَضِيرَاءَ نَجَدَتْ بَيْتَهَا، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي فَاهْلِكْهُ، هَتَكَهُ اللَّهُ، ففعل".
عب، هب. [موقوف].

2/ 2540 - "عَنْ نَافِعٍ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَتَرَتْ بَيْوتَهَا بِقَرَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَذَهَبَ عُمَرُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ
يَهْتِكَهُ فَبَلَغَهُمْ فَنَزَعُوهُ، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَأْتُونَا بِالْكَذْبِ؟!".
عب، هب. [موقوف].

2/ 2547 - "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّرِيدُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَالِسَيْنِ بَيْنَنَا جَدُولٌ فَرَأَى عُمَرُ
فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةً فَقَالَ: فَرِطَ عَلَيْنَا هَذَا الْاِحْتِلَامُ، مِنْذُ أَكَلْنَا هَذَا الدِّسْمَ ثُمَّ غَسَلْنَا مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَاعْتَسَلْنَا؛ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ".
عب. [موقوف].

2/ 2548 - "عن ابن جريج قال: حدثني بعض أهل المدينة قال: حديثٌ مثبتٌ عندنا أن عمرَ بن الخطاب كان يركبُ في كل جمعةٍ ركبتيين: أحدهما ينظر في أموال يتامي أبناءِ المهاجرين، والأخرى ينظر في أرقاء الناس ما بلغ منهم، حتى إذا كان يوماً في بعض ذلك بالجرفِ أدخل يده فوجد شيئاً فقال: إني لأظنني قد صليت جنباً إذ أصبنا الودك لانت عروقنا، ثم اغتسل فصلى الصبح ولم يأمر النَّاسَ أن يصلوها".
عب. [موقوف].

2/ 2549 - "عن يسار بن نعيم قال: قال لي عمرُ بن الخطاب: إني أحلفُ أن لا أعطى رجلاً ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عتي عشرة مساكين، كل مسكينٍ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو نصف صاعٍ من قمحٍ".
عب، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ. [موقوف].

2/ 2551 - "عن قبيصة بن ذئب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا يحل لرجلٍ يدخل الحمامَ إلا بمنزلةٍ، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام، فقال رجل: لقد منعتهما من حين سمعتك تنهى عن ذلك وإنما لسقيمة، فقال عمر: إلا من سقم".
هب، وقال: هو أقوى مما قبله، عب. [موقوف].

2/ 2552 - "عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم أن رجلاً سأل طاوساً متى قبِل الصلاة خَيْرٌ من النوم؟ فقال طاوس: أما إنها لم تقل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولكن بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولها رجلٌ غير مؤذن، فأخذها منه، فأذّن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً، حتى إذا كان عمرُ قال: لو تخينا بلالاً عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه فأذن به الناس حتى اليوم".
عب. [موقوف].

2/ 2553 - "عن ابن جريج قال: أخبرني عمرُ بن حفص أن سعداً أوّل من قال: (الصلاة خيرٌ من النوم) في خلافة عمر، فقال عمرُ: بدعةٌ، ثم تركه، وإن بلالاً لم يؤذن لعمر".
عب. [موقوف].

2/ 2554 - "عن عبيد بن عمير قال: اجتمعت جماعة في بعض ماءٍ حول مكة وفي الحجّ فحانت الصلاة، فتقدم رجل من آل أبي السائب المخزومي أعجمي اللسان، فأخّره المسور بن مخرمة وقدم غيره، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك، فقال المسور: أنظرن يا أمير المؤمنين! إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحجّ فحشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته، قال: أو هناك ذهبت؟ قال: نعم، قال:

أَصَبَتْ".

عب، ق. [موقوف].

2/ 2557 - "عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ (رَفَعَهُ اللَّهُ حَكْمَةً)، وَقَالَ: (انْتَعِشْ نَعَشَكَ) اللَّهُ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَقِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ، وَإِذَا تَكَبَّرَ وَعَدَا طُورَهُ وَهَصَبَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ: احْسَأْ احْسَأْكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيرٌ، حَتَّى لَوْ أَهَوَّنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَنْزِيرِ".
أبو عبيد في الغريب، والخرائطي في مكارم الأخلاق، والصابوني في المائتين، عب [موقوف].

2/ 2563 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا، وَلَئِنْ أَكُونُ أَعْلَمُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مِصْرَ وَكُورَهَا، وَإِنَّ مِنْهُ أَبْوَابًا لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، مِنْهَا (السَّلْمُ فِي السِّنِّ) وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ (مُضَعَّفَةٌ) لَمَّا تَطَبَّ، وَأَنْ يُبَاعَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ نَسْتًا".
عب، وأبو عبيد. [موقوف].

2/ 2568 - "عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ (الْفَاظِهِ) أَسْأَلُ رَبَّكَ أَنْ لَا يَزُرُقَكَ أَهْلًا وَمَالًا؟ أَوْ قَالَ: أَهْلًا وَوَلَدًا؟ وَفِي لَفْظٍ: أَتُحِبُّ أَنْ لَا يَزُرُقَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ أَيْكُمْ اسْتِعَاذَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَبَسْتَعَاذَ مِنْ مُضْلَاهُمَا".
ش. [موقوف].

2/ 2574 - "عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال: إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الثُّلُثُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَهُمْ شُرَكَاءُ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى".
عب. [موقوف].

2/ 2575 - "عن إبراهيم قال: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْنُدٌ يَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَمَهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ وَقَالُوا: لَمْ يَزِدْهُمْ أَبُوهُمْ إِلَّا قُرْبًا".
عب، ص، ق. [موقوف].

2/ 2576 - "عن الحارث عن علي: أَنَّهُ كَانَ لَا يُورِثُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ شَيْئًا".
عب. [موقوف].

2 / 2577 - "عن أبي مجلز قال: كان علي لا يُشركهم وكان عثمان يُشركهم".
عب، ص. [موقوف].

2 / 2578 - "عن طاوس أنه قال في امرأة تُوفيت وتركت زوجها وأمتها وإخوتها من أمها وأختها من أمها وأبيها: لأمتها السُّدُسُ، ولزوجها الشَّطْرُ، والثُّلُثُ بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم، وإنَّ عمر بن الخطَّاب كان يقول: ألقوا أباهما في الرِّيح أمَّا الأخت للأب والأم فإِنَّها لا تَرثُ به، وإمَّا ورثت مع الإخوة من أجل أمها ابنة أمهم".
عب. [موقوف].

2 / 2580 - "عن السائب مولى الفارسيين، عن زيد بن خالد الجهني: أنه رآه عمر ابن الخطاب -وهو خليفة- يركع بعد العصر ركعتين، فمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَةِ وَهُوَ يُصَلِّي، قال زيد: اضرب يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعُهما أبدًا (بعد) إذ رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّيهِمَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ لَوْلَا إِنِّي أَحْشَى أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سَلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا".
عب.

2 / 2581 - "عن طاوس: أنَّ أبا أيُّوب الأنصاري قال: كان يُصَلِّي قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُمَا، فَلَمَّا تُوِّفِيَ عُمَرُ رَكَعَهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا".
عب. [موقوف].

2 / 2582 - "عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة".
عب. [موقوف].

2 / 2594 - "عن صفوان بن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير".
عب. [موقوف].

2 / 2595 - "عن إبراهيم: أنَّ عمر وابن مسعود كانا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا".
عب. [موقوف].

2 / 2596 - "عن القاسم بن محمد أنَّ عمر: كان يُوتَرُ بِالْأَرْضِ".

عب، ش. [موقوف].

2 / 2602 - "عن قيس بن أبي حازم قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ وبِيدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اسْمَعُوا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-".

ش. [موقوف].

2 / 2604 - "عن الزهري قال: أعتقَ عمرُ بنُ الخطابِ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ رَقِيقِ بَيْتِ الْمَالِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ، فَابْتِغَاءَ الْخِيَارِ خِدْمَتَهُ مِنْ عَثْمَانَ الثَّلَاثَ سِنِينَ بَعْلَامِهِ (أبي فروة)".

عب. [موقوف].

2 / 2605 - "عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، قال: عمرُ أولُ جدِّ وُريث في الإسلام".

عب. [موقوف].

2 / 2606 - "عن مروان: أنَ عمرَ حينَ طُعنَ قال: إني كُنتُ قَضَيْتُ في الجَدِّ قَضَايَا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِهِ فَافْعَلُوا، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: إِنْ نَتَّبَعُ رَأْيَكَ فَإِنَّ رَأْيَكَ رُشْدٌ، وَإِنْ نَتَّبَعُ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرِّأْيِ كَانَ".

عب، ق. [موقوف].

2 / 2607 - "عن قتادة قال: دعا عمرُ بنُ الخطابِ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وزَيْدَ بنَ ثابتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم- فَسَأَهُمْ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: لَهُ الثُّلُثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ زَيْدٌ: لَهُ الثُّلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَلَهُ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْفَرِيضَةِ، وَيُقَاسِمُ مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَبٌ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ مِيرَاثٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ آبَاءٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِ زَيْدٍ".

عب. [موقوف].

2 / 2608 - "أنا معمرٌ، عن الزهري قال: إِنَّمَا هَذِهِ فَرَايِضُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، وَلَكِنَّ زَيْدًا أَثَارَهَا وَفَشَتْ عَنْهُ".

عب. [موقوف].

2 / 2609 - "عن معمر، عن الزهري قال: كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُمَا، وَيَجْعَلُ لَهُ الثُّلُثَ مَعَ الْأَخَوَيْنِ، وَمَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ فَاسَمَ، وَلَا يَنْفُصُ مِنَ السُّدُسِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، قَالَ: ثُمَّ أَثَارَهَا زَيْدٌ بَعْدَهُ

وَفَشَتْ عَنْهُ".

عب. [موقوف].

2 / 2610 - "عن ابن شهاب قال: أَوْلُ مَنْ وَرَثَ الْجَدَّتَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا".

عب. [موقوف].

2 / 2611 - "عن الشعبي: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَضَيَا فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلُ، أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا".

عب. [موقوف].

2 / 2612 - "عن الشعبي: أَنَّ عُمَرَ وَرَثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تِلَادِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُورِثُهُمْ مِمَّا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا".

عب. [موقوف].

2 / 2613 - "عن ابن أبي ليلي: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا فِي قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلُ: كَأَنَّهُمْ كَانُوا إِخْوَةً ثَلَاثَةً مَاتُوا جَمِيعًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَأُمَّهُمُ حَيَّةٌ، يَرِثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ وَيَرِثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ، فَيَكُونُ لِلْأُمَّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سُدُسٌ مَّا تَرَكَ وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، كُلُّهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَعُوذُ الْأُمُّ فَتَرُدُّ سِوَى السُّدُسِ الَّذِي وَرِثَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَخِيهِ الثُّلُثَ".

عب. [موقوف].

2 / 2614 - "عن إبراهيم قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلُّ نَسَبٍ تُوصَلُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ وَارِثٌ مُورَثٌ".

عب. [موقوف].

2 / 2615 - "عن عمرو بن شعيب قال: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مِنْ كَانَ حَلِيفًا أَوْ عَدِيدًا فِي قَوْمٍ قَدْ عَقَلُوا عَنْهُ وَنَصَرُوهُ، فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يُعْلَمُ".

عب. [موقوف].

2 / 2616 - "عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة بِبِئْرِ لَهُ قَوْمَتِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَأَجَازَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصِيَّتَهُ".

عب. [موقوف].

2/ 2617 - "عن زيد بن وهب قال: كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة، ويتزوج المهاجر الأعرابية، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة، ليُخرجها من دار هجرتها، ومن وهب هبةً لذي رحمٍ جازت هبته ومن وهب لغير ذي رحمٍ فلم يُثبته من هبته فهو أحقُّ بها".
عب. [موقوف].

2/ 2618 - "عن ابن عمر أن عمر قال: من أعطى شيئاً ولم يُسأله فليس ثوابٌ من هبته، ومن سئل فأعطى فهو أحقُّ بهبته حتى يُثاب".
عب. [موقوف].

2/ 2619 - "عن سعد بن إبراهيم: أن عمر كان يكره أن يُداوى دابةً بالخمير".
عب. [موقوف].

2/ 2620 - "عن محمد بن عبد الله النخعي قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يُعطين رغبةً ورهبةً، فأما امرأةٌ أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت".
عب. [موقوف].

2/ 2622 - "عن ابن شبرمة قال لرجل له نصيبٌ في عبدي لا تُفسد على أصحابك فتضمن".
عب. [موقوف].

2/ 2623 - "عن النخعي: أن رجلاً أعتق شركاً له في عبدي وله شركاء يتامى، فقال عمر بن الخطاب: انتظروهم حتى يبلغوا، فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا، وإن أحبوا أن يضمّن لهم ضمّن".
عب. [موقوف].

2/ 2624 - "عن عمر بن الخطاب: أتى وهو بطريق الشام بطبخين فيهما نبيذٌ فشرب من أحدهما وعدل عن الآخر، فأمر بالآخرى فرفعت، فجئى بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة فذاقه ثم قال: بخ بخ! ! اكسروا بالماء".
عب. [موقوف].

2/ 2625 - "عن ابن جريج: أخبرني إسماعيل أن رجلاً عبّ في شرابٍ نبيذٍ لعمر ابن الخطاب بطريق المدينة فسكّر، فتركه

عُمَرُ حَتَّى أَفَاقَ فَحَدَّهُ ثُمَّ أَوْجَعَهُ عَمْرٌ بِالْمَاءِ فَشَرِبَ مِنْهُ، قَالَ: وَبَدَأَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَزَادِ وَهُوَ مَحَامِلٌ عَلَى مَكَّةَ فَاسْتَأْخَرَ عَمْرٌ حَتَّى عَدَا الشَّرَابَ طَوْرَهُ، فَدَعَا بِهِ عَمْرٌ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَصَنَعَهُ فِي أَجْفَانٍ، فَأَوْجَعَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ الْمَاءَ وَسَقَى النَّاسَ".
عب. [موقوف].

2/ 2626 - "عن ابن المسيب قال: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِشَرَابٍ، فَدَعَاهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فَمِهِ كَرِهَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَكَسَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاشْرَبُوهُ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 2627 - "عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّهُ حَضَرَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًا".
عب، وابن وهب، وابن جرير. [موقوف].

2/ 2628 - "عن إسماعيل بن أمية قال: كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلدته جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه".
عب. [موقوف].

2/ 2629 - "عن يعلى بن أمية قال: قُلْتُ لِعَمَرَ: إِنَّا بَارِضٌ فِيهَا شَرَابٌ كَثِيرٌ فَكَيْفَ نَجْلِدُهُ؟ قَالَ: إِذَا اسْتُفْرِئَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يقرأها ولم يعرف رداءه إذا أَلْقَيْتَهُ بَيْنَ الْأُرْدِيَةِ فَاحْذُوهُ".
عب. [موقوف].

2/ 2631 - "عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب بعث معاذًا ساعيا على بني كلاب يقسم فيهم، حتى لم يدع شيئا، حتى جاء بجلسه الذي خرج به يحمله على رقبته، فقالت له امرأته: أين ما جئت به مما يأتي به العمال عراضة أهليهم؟ فقال: كان معي ضاغط، فقالت: لو كنت أمينا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ما بعث معك ضاغطا، فقامت بذلك في لسانها واشتكت عمر، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذًا، الضاغط: يريد ربه - عز وجل -".
عب، والمحاملي في أماليه. [موقوف].

2/ 2637 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ امْرَأَتَهُ أَلْفَا، فَلَقِيَهُ عَمْرٌ فَقَالَ: أَطَلَقْتَهَا أَلْفَا؟ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ بِالْدَّرَةِ وَقَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ".
عب، وابن شاهين في السنة، ق. [موقوف].

2/ 2638 - "عن ابن المسيب قال: غرّب عمرُ ربيعةَ بنَ أميةَ بنِ خلفٍ رجلاً في الشرابِ إلى خيرٍ، فلدحِقَ بِهَرَقْلَ فتنصَّرَ قَالَ عُمَرُ: لا أغرب بعده مسلماً أبداً".

عب. [موقوف].

2/ 2639 - "عن إسماعيل بن أمية: أنَّ عُمَرَ بنَ الحُطَّابِ كَانَ إِذَا وَجَدَ شَارِبًا فِي رَمَضَانَ نَفَاهُ مَعَ الْحَدِّ".

عب. [موقوف].

2/ 2640 - "عن عبد الكريم بن أبي المخارق: أنَّ عُمَرَ بنَ الحُطَّابِ قَالَ لِغُلَامٍ قَدَامَةً ابْنِ مَطْعُونٍ: أَنْتَ عَلَي هَوْلَاءِ الحُطَّابِينَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ اِحْتَطَبَ مِنْ بَيْنِ لَابَتَى المَدِينَةِ فَلَكَ فَاسُهُ وَحَبْلُهُ، قَالَ: وَتَوْبَاهُ؟ قَالَ عُمَرُ: لا، ذَلِكَ كَثِيرٌ".

عب. [موقوف].

2/ 2641 - "عن عُمَرَ قَالَ: تُؤَخِّدُ الثَّنِيَّ وَالْجَدْعُ فِي دِيَةِ الحُطَّابِ، كَمَا تُؤَخِّدُ الصَّدَقَةُ".

عب. [موقوف].

2/ 2642 - "عن عُمَرَ: لَيْسَ عَلَي أَهْلِ القُرَى تَغْلِيظٌ لَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَلَا فِي الحَرَمِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ عَلِيهِمْ، وَالذَّهَبُ تَغْلِيظٌ".

عب. [موقوف].

2/ 2643 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: تُقَدَّرُ المُوَضَّحَةُ بِالإِبْهَامِ فَمَا زَادَ عَلَي ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ مَا زَادَ".

عب. [موقوف].

2/ 2644 - "عن عبد الله بن الزبير وغيره: أنَّ عُمَرَ بنَ الحُطَّابِ كَانَ يَقُولُ فِي المُوَضَّحَةِ: لَّا يَعْقِلُهَا أَهْلُ القُرَى، وَيَعْقِلُهَا أَهْلُ البَادِيَةِ".

عب. [موقوف].

2/ 2645 - "عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطًّا فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِنِ الحُطَّابِ بِدِيَّتِهَا عَلَي عَاقِلَتِهِ".

عب. [موقوف].

2/ 2646 - "عن سعيد بن المسيب قال: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيمَا أَقْلُ مِنَ الْفَمِ، أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلَهُ، بِخَمْسِ قَلَانِصٍ وَفِي الْأَضْرَاسِ بِيَعِيرٍ (بِعَيْرٍ) حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ وَأَصَابَتْ أَضْرَاسُهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالْأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ، فَقَضَى فِيهَا بِخَمْسِ خَمْسٍ".
الشافعي، عب، ق. [موقوف].

2/ 2647 - "عن عمر قال: يُسْأَلُ الرَّجُلُ عَنْ وَلَدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ فَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 2648 - "عن عمر قال: إِنْ أُصِيبَ أُصْبَعَانِ مِنَ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ جَمِيعًا ففِيهِمَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ أُصِيبَتْ ثَلَاثٌ ففِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِنْ أُصِيبَتْ أَرْبَعٌ جَمِيعًا ففِيهِنَّ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّ أُصِيبَتْ أَصَابِعُهَا كُلُّهَا ففِيهَا نِصْفُ دَيْتِهَا، وَعَقْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ، ثُمَّ يُفَرَّقُ عَقْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِي دَيْتِهِ وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ فِي دَيْتِهَا".
عب. [موقوف].

2/ 2649 - "عن عمر قال: الدِّيَةُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ، (فِي) كَلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا".
عب. [موقوف].

2/ 2650 - "عن الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ نَفْسَهُ قَالَا: عَنْ عُمَرَ: يُدَى مِنْ أَيْدِ الْمُسْلِمِينَ".
عب. [موقوف].

2/ 2651 - "عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَقْلٍ كَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ، إِنْ أَصَابَهُ فَهُوَ عَقْلٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَبَوْا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْدُلُوهُ عِنْدَ شَيْءٍ أَصَابَهُ".
عب. [موقوف].

2/ 2652 - "عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا مِائَةً وَنَفَاهُ عَامًا".
عب. [موقوف].

2/ 2653 - "عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا كَوَى غُلَامًا لَهُ بِالنَّارِ فَأَعْتَقَهُ عُمَرُ".
عب. [موقوف].

2 / 2654 - "عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ النِّسَاءَ وَالْحَدَمَ".
عب. [موقوف].

2 / 2655 - "عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة".
عب. [موقوف].

2 / 2657 - "عن قتادة: أن عمر بن الخطاب رُفِعَ إليه رجلٌ قتل رجلاً، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود: أقول: إنه قد أُحرِزَ من القتل؛ فضرب على كتفه، وقال: كُنَيْفٌ مُلِيَّ عِلْمًا".
عب. [موقوف].

2 / 2658 - "عن إسماعيل بن أمية: أن رجلاً كان يُقْصُ شاربِ عمر بن الخطاب فأفزعَهُ فَضْرَطَ، فقال عمر: إِنَّا لَمْ نُرِدْ هَذَا وَلَكِنْ نَسْتَعْقِلُهَا لَكَ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَشَاةً".
عب. [موقوف].

2 / 2659 - "عن أسلم قال: قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بطلاء وهو مثل عقيد الرُبِّ إِنَّمَا تُخَاضُ بِالْمِخْوَصِ خَوْضًا فَقَالَ عمر: إن في هذا الشَّرَابِ ما انتهى إليه".
عب، ق، كر. [موقوف].

2 / 2660 - "عن شقيق بن سلمة أن سلمة أن عمر بن الخطاب رَزَقَهُمُ الطَّلَا، فسأله رجلٌ عن الطَّلَا، فقال: كان عمرُ يَرْزُقُنَا الطَّلَا نَجْدُحُهُ فِي سَوِيقِنَا وَنَأْكُلُهُ بِأَدْمِنَا وَخُبْرِنَا، لَيْسَ بِبَادِقِكُمْ الْحَبِيثُ".
عب. [موقوف].

2 / 2661 - "عن ابن سيرين قال: كُتِبَ لِنُوحٍ مِنْ كَلِّ شَيْءٍ اثْنَانِ - أَوْ قَالَ: رَوْجَانِ - فَأَخَذَ مَا كُتِبَ لَهُ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ حَبَلَتَانِ، فَجَعَلَ يَلْتَمِسُهُمَا، فَلَقِيَهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: مَا تَبْتَغِي؟ قَالَ: حَبَلَتَيْنِ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَهَبَ بِهُمَا، قَالَ الْمَلِكُ: أَنَا أَتِيكَ بِهِ وَبِهِمَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَكَ فِيهِمَا شَرِيكَ فَأَحْسِنِ مُشَارَكَتَهُ، قَالَ: لِي الثُّلُثُ وَلَهُ الثَّلَاثَانِ، قَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَحْسَنْتِ وَأَنْتِ مُحْسِنٌ، إِنَّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ عِنَبًا وَزَيْبًا وَخَلًّا، وَتَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ، قَالَ: ابْنُ سِيرِينَ: فَوَافَقَ ذَلِكَ كِتَابَ عمر بن الخطاب".
عب. [موقوف].

2/ 2662 - "عن الشعبي قال: كتب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عمَّارِ بنِ ياسرٍ: أما بعدُ فإنَّها جاءتنا أشريةٌ من قِبَلِ الشَّامِ كأنَّها طلاءُ الإبلِ، قد طُبِّخَ حتى ذهبَ ثلثاه الذي فيه خبثُ الشيطانِ وريحُ جُنُونِهِ، وبقي ثلثه فاصطَبَّغَهُ وأمرُ من قِبَلِكَ أن يَصْطَبَّغُوهُ".

عب، وأبو نعيم في الطب، وراه خط في تلخيص المتشابه عن الشعبي، عن حيان الأسدي قال: أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ: (ذهب شرُّه وبقي خيرُه فاشربوه). [موقوف].

2/ 2663 - "عن سويد بنِ غفلةَ قال: كتب عمرُ إلى عمَّالِهِ: أن يرزقوا النَّاسَ الطَّلاءَ، ما ذهبَ ثلثاه وبقي ثلثه".
عب، وأبو نعيم في الطب. [موقوف].

2/ 2665 - "عن مجاهد قال: مسحت امرأةٌ بطنَ امرأةٍ حاملٍ، فأسقطت جنينًا، فرفع ذلك إلى عمر، فأمرها أن تكفرَ بعِتي رَقِبةٍ - يعني التي مسحت".
عب. [موقوف].

2/ 2666 - "عن الأسود بن قيس، عن أشياخٍ لهم: أن غلامًا دخل دار زيد بن مرجان - فضرَبته ناقة لزيد فقتلته، فعمد أولياء الغلام فعمروها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب) فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة".
عب. [موقوف].

2/ 2667 - "عن الشعبي: أن عمرَ قضى في عين جملٍ أصيب بنصفِ ثمنه، ثم نظر إليه بعدُ فقال: ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيءٌ، فقضى فيه بربعِ ثمنه".
عب. [موقوف].

2/ 2668 - "عن عبد العزيز بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يُحصَن ويُسَدَّ الحظر من الضَّارِ المدلِّ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات". ثم يُعَقَّرُ".
عب. [موقوف].

2/ 2669 - "عن عبد الكريم: أن عمر بن الخطاب كان يقول: يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلهم ثلاثًا إذا حُظِرَ على الحائط، ثم يُعَقَّرَنَ".
عب. [موقوف].

2/ 2670 - "عن عمرو بن دينار عن رجل: أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل من أهل الكتاب، فكتب إليه عمر: إن كان لصًا أو محاربًا فاضرب عنقه وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم".
عب، ق. [موقوف].

2/ 2671 - "عن عمرو بن شعيب: أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على الجوس فيقتلوهم، فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر: إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبيد فيكم، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها للمجوس".
عب [موقوف].

2/ 2672 - "عن أنس أن يهوديًا قُتِلَ غيلةً ففضى فيه عمر بن الخطاب بأثني عشر ألف درهم".
عب. [موقوف].

2/ 2673 - "عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام، فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فهم أن يُقيده، فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعله عمر دية".
عب، وابن جرير. [موقوف].

2/ 2674 - "عن ابن أبي حسين أن رجلاً مسلماً شجَّ رجلاً من أهل الذمة، فهم عمر بن الخطاب أن يقيده منه، فقال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك له، وأثر ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته ديناراً فرضى به".
عب.

2/ 2675 - "عن إبراهيم: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهل الحيرة، فأقاد منه عمر".
عب، وابن جرير. [موقوف].

2/ 2676 - "عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الحيرة نصراني قتلته مسلماً: أن يُقَادَ صاحبه، فجعلوا يقولون للنصراني: أقتله؟ قال: لا حتى يأتي الغضب، فبينما هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب: لا تُقَدُّ منه".
عب، وابن جرير. [موقوف].

2/ 2686 - "عن أنس قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر، فسألني عمر - وكان سنة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين، قوم قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل؟ فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم سلماً؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن".
عب. [موقوف].

2/ 2691 - "عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب باع المرتدة بدومة الجندل من غير أهل دينها".
عب. [موقوف].

2/ 2692 - "عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة التيمي قال: وجد عمر بن الخطاب مصحفاً في حجر غلام في المسجد فيه: (الني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو أبوهم) فقال: احككها يا غلام، فقال: والله لا أحككها وهي في مصحف أبي بن كعب، فانطلقوا إلى أبي فقال له أبي: شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء، قال: ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر، قال: وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، وكان عاملاً لعمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين (كل ذي) محرم من الجوس، وانهم عن الزمزمة قال: وما شأن أبي بستان؟ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لجندب: جندب وما جندب! يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل، فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصين عند الوليد بن عقبة - وهو أمير الكوفة - والناس يحسبون أنه على سور القصر، ثم انطلق فقال جندب: ويلكم أيها الناس أما يلعب بكم؟ والله إنه لفي أسفل القصر، ثم انطلق فاشتمل على السيف ثم ضربه".
عب.

2/ 2693 - "عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات".
عب. [موقوف].

2/ 2694 - "عن عبد الرحمن بن عايد الأزدي، عن عمر أنه أتى برجل قد سرق فقطعه، ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعها فقال له علي: لا تفعل؛ فإنما عليه يد ورجل، ولكن اضربه واحبس".
عب، وابن المنذر في الأوسط. [موقوف].

2/ 2695 - "عن قتادة: في الرجل يبيع الحُرَّ، قال: قال عُمَرُ بن الخطاب: يكونُ عبدًا كما أقرَّ بالعبودية على نفسه، وقال عليٌّ: لا يكونُ عبدًا، ويُقَطَّع البائعُ".
عب. [موقوف].

2/ 2696 - "عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنَّ غِلْمَةً لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بغيراً فانتحروه، فوجد عندهم جلده، فرفع أمره إلى عمر، فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعةً، وما نرى إلا قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر: على بهم، ثم قال لعبد الرحمن: والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم حلَّ لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تُعطي بعيرك؟ قال: أربع مائة درهم، قال لعبد الرحمن بن حاطب: قُمْ، فاغرم له ثمان مائة درهم".
عب. [موقوف].

2/ 2697 - "عن عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقتُ في ركبٍ، فسُرِقَت عبيبةٌ لي ومعنا رجل يُتَّهم، فقال أصحابي: يا فلانُ أدِّ عبيبتَهُ! فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: كم أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم، قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً فتقول: أتأتى به مصفوداً بغير بينة؟ فقال: لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، قال: فغضب، فما كتب لي فيها ولا سأل عنها".
عب. [موقوف].

2/ 2699 - "عن طاوس أن عمر بن الخطاب خرج ليلةً يحرسُ رُفْقَةً نزلت بناحية المدينة، حتى إذا كان في بعض الليل مرَّ ببيتٍ فيه ناس يشربون، فناداهم: أفسقًا؟ فقال بعضهم: قد نهاك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم".
عب. [موقوف].

2/ 2700 - "عن أبي قلابة أن عمر حُدِّث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجلٌ، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين! إن هذا لا يحلُّ لك، قد نهاك الله عن التجسس، فخرج عمر وتركه".
عب. [موقوف].

2/ 2701 - "عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر بن الخطاب برجلٍ سرق ثوبًا، فقال لعثمان: قَوْمه، فقَوْمه ثمانية دراهم، فلم يقطعه".
عب، ق. [موقوف].

2/ 2702 - "عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرته، فقال عمر: هل لك في ناقتين بها عشارتين مرتعتين سميتين بناقنك؟ فإننا لا نقطع في عام السنة المرتعتان الموطيتان".
عب. [موقوف].

2/ 2703 - "عن عمرو بن شعيب أن نفرًا أربعة من بني عامر بن لؤى عدوا على بغير رأوه فنحروه، فأتى في ذلك عمر، وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر بن لؤى فقال يا حاطب: قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره، ففعل حاطب، وجلدوا أسواطاً وأرسلوا".
عب. [موقوف].

2/ 2704 - "عن عمر قال: إذا وجدت لُقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن جاء من يعترفها، وإلا فأمسكها إلى قرن الحول، فإن جاء من يعترفها وإلا فشأنك بها".
عب. [موقوف].

2/ 2706 - "عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب قال: إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار فُطع".
عب، وابن المنذر في الأوسط. [موقوف].

2/ 2707 - "عن أبي ظبيان أن عليًا قال: القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ، قال عمر: صدقت".
عب. [موقوف].

2/ 2708 - "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، فقال له عمر: فهو كما قلت".
عب. [موقوف].

2/ 2709 - "عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها، فسأل عمر بن الخطاب، فقال: إن تزوجتها فلا تقر بها حتى تكفر كفارة المظاهر".
عب، ق. [موقوف].

2/ 2710 - "عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة، فقال: إنهن عليه كظهر أمه، فقال

عمر: عليه كفارة واحدة".

عب، عد، ق. [موقوف].

2/ 2720 - "عن محارب بن دثار: أن عمر قال لرجل: من أنت؟ قال: أنا قاضى دمشق، قال: وكيف تَقضى؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله؟ قال: أقضى بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأى وأؤمر جلسائى، فقال له عمر: أحسنت، وقال له عمر: إذا جلست فقل: اللهم إني أسألك أن أقضى بعلم، وأن أفتى بحلم، وأن أسألك العدل في الغضب والرضى. قال: فسار ما شاء الله ثم رجع إلى عمر، قال: ما رَجعتك؟ قال: رأيت فيما يرى النائم: أن الشمس والقمر يقتتلان، مع كل واحد منهما جنود من الكواكب، قال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر، قال عمر: نعوذ بالله {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً} والله لا تلى لى عملاً أبداً، قال: فيزعمون أن ذلك الرجل قُتِلَ مع معاوية".

ابن أبي الدنيا، عب. [موقوف].

2/ 2721 - "عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: إني وضعتُ بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر: أنت لآخر الأجلين، فمرت بأبي بن كعب، فقال لها: من أين جئت؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر، فقال: اذهبي إلى عمر وقولى: إن أبي بن كعب يقول: قد حللت، فإن التمسني فأنا ههنا، فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال: ادعيه، فجاءته، فانصرف معها إليه، فقال له عمر: ما تقول هذه؟ فقال أبي: أنا قلت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إني أسمع الله يذكر {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فقال لى النبي -صلى الله عليه وسلم-: نعم، فقال عمر للمرأة: "أسمع ما تسمعين".

عب.

2/ 2723 - "عن كثير مولى سلمة قال: أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزة فوعظها، فلم تقبل، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام، ثم أخرجها فقال: كيف رأيت؟ فقالت: يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاثة، فقال عمر: اخلعها. ويحك ولو من قُرْطِها".

عب، وعبد بن حميد، وابن جرير، ق. [موقوف].

2/ 2724 - "عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجلٌ فقال: كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذي بيدى من أمرك بيدك، قالت: فأنت طالقٌ ثلاثاً، فقال: أراها واحدة. وأنت أحق بالرجعة، وسألنى أمير المؤمنين عمر، فلقبه فقصص عليه القصة، فقال: فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء فيها التراب، ماذا قلت؟ قال: قلت: أراها واحدة

وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك رأيت أنك لم تصب".
عب، ق. [موقوف].

2/ 2725 - "عن عبد الكريم بن أمية أن رجلاً من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها في زمان عمر بن الخطاب، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال الرجل: والله ما جعلت من أمرك بيدك إلا في واحدة، فترافعا إلى عمر، فاستحلفه عمر بالله الذي لا إله إلا هو: ما جعلت أمرها بيدها إلا في واحدة؟ فحلف، فردّها عليه".
عب. [موقوف].

2/ 2726 - "عن جابر قال: سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، فطلقها ثلاثاً، فقال: قال عمر: واحدة، ولا رجعة له عليها، وقال عليٌّ: من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهي كما جرت على لسانه".
عب. [موقوف].

2/ 2727 - "عن الشعبي قال: التملك والخيار في قول عمر وعلى وزيد بن ثابت سواء".
عب. [موقوف].

2/ 2728 - "عن الزهري، عن ابن المسيب قال: كتب عمر إلى عماله: لا تضمنوا الضّوّال، قال: فلقد كانت الإبل تناتج هملاً وترد المياها، ما يعرض لها أحدٌ حتى يأتي من يعرفها فيأخذها، حتى إذا كان عثمان كتب: أن ضّمّوها وعرفوها، فإن جاء من يعترفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليهم الأثمان".
عب. [موقوف].

2/ 2729 - "عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالاً؛ فجاء به عمر، فقال له عمر: عرفه شهراً؛ ففعل، ثم جاء به؛ فقال عمر: زد شهراً؛ ففعل، ثم جاءه؛ فقال له: زد شهراً؛ ففعل ثم جاءه؛ فقال له: زد شهراً؛ ففعل، ثم جاءه؛ فقال: إنا قد أَسْمَنَاهُ وقد أكل علف ناضِحنا؛ فقال عمر: ما لك ولّه؟ أين وجدته؟ فأخبره؛ فقال: اذهب به؛ فأرسله حيث وجدته".
عب. [موقوف].

2/ 2730 - "عن سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة: يعرفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما يتصدق بها خيرته، فإن اختار الأجر؛ كان له الأجر، وإن اختار ماله كان له ماله".
عب. [موقوف].

2 / 2731 - "عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن تبت عند أبيها إلا ليلة واحدة، وهو في الموت".
عب. [موقوف].

2 / 2732 - "عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة".
عب. [موقوف].

2 / 2739 - "عن أبي هلال قال: حدثني رجلٌ من باهلة أن كاتبَ أبي موسى كتبَ إلى عمرَ، فكتبَ: من أبي موسى، فكتبَ إليه عمرُ: إذا أتاك كتابي هذا فأجلده سوطاً واعزله عن عمالك".
ابن الأنباري. [موقوف].

2 / 2744 - "عن ابن عمر قال: طلقَ غيلانُ بنُ سلمةَ الثقفِي نساءَهُ وقسمَ مالهَ بينَ بنيه في خلافةِ عمرَ، فبلغَ ذلكَ عمرَ فقالَ له: أطلقتَ نساءَكَ وقسمتَ مالكَ بينَ نبيك؟ قالَ: نعم. قالَ: واللهِ إني لأرى الشيطانَ فيما يسترُقُ من السمعِ سمعَ بموتِكَ فألقاهُ في نفسِكَ، فلعلكَ أن لا تمكثَ إلا قليلاً، وإيمَ اللهَ لئن لم تُراجعَ نساءَكَ وترجعَ في مالكَ لأورثهنَّ منك إذا متَّ، ثم لامرنَ بقبرِكَ فليزجمنَ كما رجمَ قبرَ أبي رغالٍ، فراجعَ نساءَهُ وراجعَ مالهَ، فما مكثَ إلا سبعاً حتى مات".
عب. [موقوف].

2 / 2745 - "عن عمر قال: إذا عبتَ الموسوسُ بامرأتهِ طلقَ عنه وليه".
عب. [موقوف].

2 / 2746 - "عن ابن عباسٍ أن امرأةً مجنونةً أصابتَ فاحشةً فأمرَ عمرُ برجمها، فقالَ عليٌّ: أما علمتَ أن القلمَ مرفوعٌ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتى يستيقظَ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ؟ قالَ: بلى، قالَ: فما بالُ هذه؟ فحلى سبيلها".
عب. ق. [موقوف].

2 / 2747 - "عن ابن شهاب أن عمرَ وعثمانَ قضيا في ميراثِ المفقودِ: أن ميراثه يُقسمُ من يومِ تمضي الأربع سنواً على امرأتهِ، وتستقبلُ عدتها أربعة أشهرٍ وعشراً".
عب. [موقوف].

2 / 2748 - "عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ وَلى الْمَغِيبِ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا".

عب. [موقوف].

2 / 2749 - "عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً الْمَفْقُودَ، وَجَاءَ زَوْجُهَا فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ فَمِيرَاثُهَا قَالَ: يَقُولُ مَا قَالَ (عُمَرُو) يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُحْتَارًا لَوْ وَجَدَهَا حَيَّةً إِيَّاهَا أَوْ صَدَاقَهَا".

عب. [موقوف].

2 / 2752 - "عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَحَمَلَتْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُلْحِقْ بِإِلِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: مِنْ رَاعِي الْإِبِلِ، فَاسْتَبَشَرَ".

عب. [موقوف].

2 / 2754 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اعْتَرَفَ بِوَلَدِهِ سَاعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ لِحْقِ بِهِ".

عب. [موقوف].

2 / 2755 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ بَعْضَ ذَلِكَ".

عب. [موقوف].

2 / 2756 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: زُوِّجْنِي يَقَوْمَ اللَّيْلِ وَيَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: أَفَتَأْمُرْنِي أَنْ أَمْنَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ؟ فَانْطَلَقَتْ ثُمَّ عَاوَدَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لَهَا حَقًّا، قَالَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعًا فَاجْعَلْهَا وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ، لَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لِيَالٍ لَيْلَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، فَدَعَا عُمَرُ زَوْجَهَا وَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيتَ مَعَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لِيَالٍ لَيْلَةً، وَيُفْطِرَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا".

عب. [موقوف].

2 / 2757 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا، فَأَرْسَلِ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَبُرْتُ وَذَهَبَتْ قُوَّتِي، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟ قَالَ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فِي كَمْ؟ قَالَ: أُصِيبُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبِي فَإِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ".

عب. [موقوف].

2/ 2764 - "عن عمر قال: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ وَرِثَ مِنْهُ".

عب. [موقوف].

2/ 2765 - "عن سليمان الشيباني قال: أَنبَأَنِي ابْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَمْرٌ حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى ففَرَّقَ

بَيْنَهُمَا".

عب. [موقوف].

2/ 2766 - "عن قتادة قال: سُئِلَ عَمْرٌ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَفِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً؟ فَقَالَ عَمْرٌ: لَا

أَمْرُكَ وَلَا أَهْمُكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِكَتِّبِ آمْرُكَ، لَيْسَ طَلَّاقُكَ فِي الشَّرِكِ بِشَيْءٍ".

عب. [موقوف].

2/ 2767 - "عن عطاء وغيره قالوا: بَلَغَ عَمْرٌ أَنَّ ابْنَ أَبِي يَثْرِبٍ يُصِيبُ جَارِيَةً عِنْدَ عَبْدِهِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: وَمَا بِأَسِّ

بِذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ عَلَى الذَّبْحِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي يَثْرِبٍ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَفْرَزْتَ بِذَلِكَ لِرَجْمَتِكَ، قَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: لَمْ

يَكُنْ لِيَرْجُمَهُ وَلَكِنْ فَرَّقَهُ".

عب. [موقوف].

2/ 2769 - "عن جابر بن عبد الله قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ نَكَحْتُ عَبْدَهَا، فَأَنْتَهَرَهَا وَهَمَّ

أَنْ يَرْجُمَهَا، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَكَ مُسَلِّمٌ بَعْدَهُ".

عب. [موقوف].

2/ 2770 - "عن قتادة قال: تَسَرَّتْ امْرَأَةٌ غَلَامًا لَهَا فَذُكِرَتْ لِعُمَرَ، فَسَأَلَهَا: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ

يَحِلُّ لِي مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ. فَاسْتَشَارَ عَمْرٌ فِيهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا: تَأَوَّلْتَ كِتَابَ اللَّهِ

عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَا جَرَمَ، وَاللَّهِ لَا أُحْلِكُ حَرِّ بَعْدَهُ أَبَدًا، كَأَنَّهُ عَاقَبَهَا بِذَلِكَ وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَمَرَ الْعَبْدَ أَنْ لَا

يَقْرَبَهَا".

عب. [موقوف].

2/ 2771 - "عن قتادة قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: أَعْتَقْتُ عَبْدِي وَأَتَزَوَّجُهُ فَهَوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مُؤَنَّةً مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ

أَتَى عَمْرَ فَسَلِيهِ. فَسَأَلْتُ عَمْرَ، فَضْرَبَهَا حَتَّى قَشَعَتْ بَبُولَهَا ثُمَّ قَالَ: لَنْ تَزَالَ الْعَرَبُ بِخَيْرٍ مَا مَنَعَتْ نِسَاءَهَا".
عب. [موقوف].

2/ 2772 - "عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى وَلِيدَتِهِ وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِهِ، فَجَلَدَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةَ جَلْدَةٍ".
عب. [موقوف].

2/ 2773 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَتَبَ: أَنْ فَارِقْهَا فَإِنَّكَ بِأَرْضِ الْمَجُوسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ الْجَاهِلُ: قَدْ تَزَوَّجَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَافِرَةً وَيَجْهَلُ الرُّخْصَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ الْمَجُوسِ. فَفَارِقْهَا".
عب. [موقوف].

2/ 2801 - "عَنْ غَاضِرَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي نِسَاءٍ أَوْ إِمَاءٍ تَبَايَعْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَ أَنْ تَقَامَ أَوْلَادُهُنَّ عَلَى آبَائِهِمْ وَلَا يُسْتَرْقُوا".
عب، وأبو عبيد. [موقوف].

2/ 2802 - "عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ لَا يَزَالُ إِذَا عَرَفَ ذَا قَرَابَتِهِ فِي بَعْضِ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ قَدْ سِئِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرٍ، فَفَدَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ".
عب، وأبو عبيد [موقوف].

2/ 2807 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عَمْرٍ رَجُلٌ زَنَى بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَرْجُمْهُ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 2808 - "عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَمْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا زَنَى بَوَلِيدَتِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِعَمْرٍ: إِنَّ الْمَرْأَةَ وَهَبْتُهَا لِي، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لِأَرْضِخَنَّ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ قَالَتْ: صَدَقَ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ، وَلَكِنِّي حَمَلْتُنِي الْغَيْرَةَ، فَجَلَدَهَا عَمْرُ الْحَدَّ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ".
عب. [موقوف].

2/ 2809 - "عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي دِهْقَانَةِ هَمْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ، فَكَتَبَ أَنْ ادْفَعُوا إِلَيْهَا أَرْضَهَا تُؤَدَى عَنْهَا الْحَرَّاجُ".

أبو عبيد، عب. [موقوف].

2810 /2 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ كَمْ يَنْكَحُ الْعَبْدُ؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى اثْنَيْنِ".

أبو عبيد، عب. [موقوف].

2811 /2 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكَحَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اثْنَيْنِ، فَصَمَتَ عُمَرُ كَأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ وَأَحَبَّهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي".
عب. [موقوف].

2812 /2 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ فِي الْأُمَّةِ تَأْتِي قَوْمًا فَتُخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ خَرَّةٌ فَيَنْكِحُهَا أَحَدُهُمْ فَتَلِدُ لَهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى آبَائِهِمْ بِمِثْلِ كُلِّ وَلَدٍ لَهُ مِنَ الرَّقِيقِ فِي الشِّبْرِ وَالذَّرْعِ، قُلْتُ لَهُ: (فَإِنْ كَانَ) أَوْلَادُهُ حِسَانًا؟ قَالَ: لَا يُكَلِّفُ مِثْلَهُمْ فِي الْحُسْنِ إِنَّمَا يُكَلِّفُ مِثْلَهُمْ فِي الدَّرْعِ".
عب. [موقوف].

2813 /2 - "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي إِمَارَتِهِ، وَعُمَرَ فِي نِصْفِ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَيْفَ تُبَاعُ وَوَلَدُهَا حُرٌّ؟ فَحَرَّمَ بَيْعَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ شَكُوا أَوْ رَكِبُوا (فِي ذَلِكَ)".
عب. [موقوف].

2814 /2 - "عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الْأُمَّةُ إِذَا أَسْلَمَتْ وَعَقَّتْ وَحُصِنَتْ فَإِنَّ وَلَدَهَا يَعْتِقُهَا، وَإِنْ كَفَرَتْ وَفَجَرَتْ أَوْ قَالَ: زَنَتْ؛ زُنَّتْ".
عب. [موقوف].

2815 /2 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَارِطٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ثُمَّ أَسْقَطَتْ لِرَجُلٍ سَقَطًا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَارِطٍ صَدِيقًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَامَهُ لَوْمًا شَدِيدًا وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُنْزِعُكَ عَنْ هَذَا أَوْ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ ضَرْبًا بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ: الْآنَ حِينَ اخْتَلَطْتَ لِحُومِكُمْ وَحُومُهُنَّ، وَدِمَاؤِكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ تَبِيعُوهُنَّ وَتَأْكُلُونَّ أُمَّهَاتُنَّ؟ ! فَاتَّلَّ اللَّهُ يَهُودًا؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا أُمَّهَاتَهَا، ارْزُدَّهَا؛ فَرَدَّهَا".
عب. [موقوف].

2/ 2816 - "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ حَدَّ مَمْلُوكَةً فِي الزَّيْنَاءِ، وَنَفَاهَا إِلَى فَدَكٍ".

عب. [موقوف].

2/ 2818 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: فَقَدَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَمَكَثَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَإِلَّا تَزَوَّجَتْ (بَعْدَ السِّنِينَ الْأَرْبَعِ)، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَنْ مَضَتِ السَّنَوَاتُ الْأَرْبَعُ وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ بِذِكْرِ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى بَابِهِ يَسْتَفْتِحُ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ امْرَأَتَكَ قَدْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَكَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ خَبَرَ امْرَأَتِهِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَعْدِنِي عَلَى مَنْ غَضَبَنِي عَلَى أَهْلِي وَحَالَ بَيْتِي وَبَيْنَهُمْ فَفَدَعَ عُمَرُ لِدَلِّكَ وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: ذَهَبْتُ بِى الْجِنُّ فَكُنْتُ أَتِيهِ فِي الْأَرْضِ فَجِئْتُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتِي، زَعَمُوا أَنَّكَ أَمَرْتَهَا بِذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَإِنْ شِئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَى زَوْجِي غَيْرَهَا، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجِنِّ وَهُوَ يُخْبِرُهُ".

عب. [موقوف].

2/ 2819 - "عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِي فَقَدَ فَقَالَ: دَخَلْتُ الشَّعْبَ فَاسْتَهْوَيْتَنِى الْجِنُّ، فَمَكَثْتُ امْرَأَتِي أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَمَا تَزَوَّجْتُ، فَخَبَّرَنِي عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتُ".

عب. [موقوف].

2/ 2820 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ لِيَشْهَدَ الْعِشَاءَ فَاسْتُطِيرَ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا قَوْمَهُ فَسَأَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَصَدَّقُوهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ حِجَجٍ ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِنَّ، وَأَمَرَهَا فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَصَرَخَ بِعُمَرَ فَقَالَ: امْرَأَتِي لَا طَلَّقْتُ وَلَا مِتُّ، قَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَخَبَّرَهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الْمَهْرِ، وَسَأَلَهُ فَقَالَ: ذَهَبَ بِي حَتَّى مِنْ الْجِنِّ كُفَّارًا فَكُنْتُ فِيهِمْ، قَالَ: فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ، حَتَّى غَزَاهُمْ حَتَّى مُسْلِمُونَ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَصَابُونِي فِي السِّنَى، فَقَالُوا: مَا دِينُكَ؟ قُلْتُ: الْإِسْلَامُ، قَالُوا: أَنْتَ عَلَى دِينِنَا، إِنْ شِئْتَ مَكَثْتَ عِنْدَنَا وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ عَلَى قَوْمِكَ، قُلْتُ: رُدُّونِي، فَبَعَثُوا مَعِيَ نَفَرًا مِنْهُمْ، أَمَّا اللَّيْلُ فَيُحَدِّثُونِي (وَأُحَدِّثُهُمْ) وَأَمَّا النَّهَارُ فَأَعْصَارُ الرِّيحِ أَتْبَعُهَا حَتَّى رُدَدْتُ عَلَيْكُمْ، قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: وَأَمَّا أَبُو قُرَّةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ عُمَرَ سَأَلَهُ: أَيْنَ كُنْتُ؟ فَقَالَ: ذَهَبَ بِي جِنٌّ كُفَّارًا فَلَمْ يَزَالُوا يَدُورُونَ بِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ فَأَخَذُونِي فَرُدُّونِي، قَالَ: مَاذَا يُشَارِكُونَنَا فِيهِ مِنْ طَعَامِنَا؟ قَالَ: فِيمَا لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَفِيمَا سَقَطَ، قَالَ عُمَرُ: إِنْ اسْتَطَعْتُ لَا يَسْقُطُ مِنِّي شَيْءٌ".

عب. ق. [موقوف].

2 / 2821 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: تَرَبَّصُ امْرَأَةً الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ".

عب، ق. [موقوف].

2 / 2822 - "عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْرًا لَمَّا أَخْبَرْتَنِي بِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ لَهَا عُذْرًا، فَكَبَّرْتَ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا عُمَرُ وَمَنْ عِنْدَهُ، فَأَنْطَلَقْتَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لَأُخْتِي عُذْرًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ: مَا عُذْرُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}، وقال: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ".

عب، وعبد بن حميد، وابن المنذر. [موقوف].

2 / 2823 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي لَصَاحِبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا عُمَرُ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: لِمَ تَظْلِمُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ؟ قُلْتُ لَهُ: اقْرَأْ {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} وَقَالَ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} كَيْفَ الْحَوْلُ؟ قَالَ: سَنَةٌ، قُلْتُ: كَيْفَ السَّنَةُ؟ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. قُلْتُ: فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا حَوْلَانِ كَامِلَانِ، وَيُوَخَّرُ مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيُقَدَّمُ فَاسْتَرَحَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِي".

عب. [موقوف].

2 / 2825 - "عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا وَلَدًا فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ وَافْتَدَى فِي ذَلِكَ بِبَصْرِ الْقَافَةِ وَأَحَقَّهُ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ".

عب. [موقوف].

2 / 2826 - "عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَحَمَلَتْ فَتَنَفَسَتْ غُلَامًا فَأَبْصَرَ الْقَافَةَ شَبَهُهُ فِيهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَذَا أَمْرٌ لَا أَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: اجْعَلْ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ".

عب. [موقوف].

2 / 2827 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمَّا دَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَةَ تُلْفَحُ لِأَكْلِهَا فَتَكُونُ كُلُّ جَرْوٍ لِأَبِيهِ، مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مَاءَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ".

عب. [موقوف].

2 / 2828 - "عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي قَالَ: شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشَيْبَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَهْمَ نَظَرُوا إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمُرُودِ فِي الْمِكْحَلَةِ، فَجَاءَ زَيْدٌ فَقَالَ عُمَرُ: جَاءَ رَجُلٌ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ مَجْلِسًا قَبِيحًا وَابْتِهَارًا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ".

عب. [موقوف].

2 / 2829 - "عَنْ أَبِي الصُّحَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ حَدِيثَيْنِ شَهِدَ الثَّلَاثَةَ: أَوْدَى الْمُغِيرَةَ الْأَرْبَعَةَ".

عب [موقوف].

2 / 2830 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَةٍ مَغِيْبَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ أَوْ قَبِيلٍ حَمُوَهَا، أَوْ وَإِنْ حَمَاهَا الْمَوْتُ".

عب. [موقوف].

2 / 2831 - "عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى مُعَيَّبَةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَحَا لِي أَوْ ابْنَ عَمِّ لِي خَرَجَ غَارِبًا وَأَوْصَانِي بِأَهْلِهِ فَأَدْخُلُ عَلَيْهِمْ؟ فَضْرَبَهُ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ: إِذْنُ كَذَا، إِذْنُ كَذَا، إِذْنُ دُونَكَ لَا تَدْخُلُ، وَقُمْ عَلَى الْبَابِ فَقُلْ: لَكُمْ حَاجَةٌ؟ أَتُرِيدُونَ شَيْئًا؟".

عب. [موقوف].

2 / 2832 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَى أُمِّيَّةَ بَنِي خَلْفٍ غُرَبَ فِي الْحَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهْرِقَلٍ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُغْرَبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا".

عب. [موقوف].

2 / 2833 - "عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِمَا وَأَرْخَى عَلَيْهِمَا الْأَسْتَارَ، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةَ (مِائَةَ)".

عب. [موقوف].

2 / 3834 - "عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مُلَفَّعًا فِي حَصِيرٍ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةَ".

عب [موقوف].

2 / 2835 - "عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ، فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ

منهما أربعين سوطاً وأقامهما للنَّاسِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ وَأَهْلُ الرَّجُلِ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لَابْنِ مَسْعُودٍ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ أَوْ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: نِعَمَ مَا رَأَيْتَ، فَقَالُوا: أَتَيْنَاهُ نَسْتَأْذِنُهُ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ".

عب. [موقوف].

2/ 2836 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ذَكَرَ الزُّنَابُ بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَنَيْتُ، قِيلَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَوْ حَرَّمَهُ اللَّهُ؟ مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ فَحُدُّوهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَأَعْلِمُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَحُدُّوهُ".

عب. [موقوف].

2/ 2837 - "عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ وَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ فَلَمْ يَرْعُهُ إِلَّا حَبْلُهَا، وَكَانَتْ تَيْبًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَرَعَا، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْرَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَسَأَلَهَا فَقَالَ: حَبِلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْعُوشٍ بَدْرَهَيْنِ، وَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، فَصَادَفَ عِنْدَهُ عَلِيًّا وَعِثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنَ عَوْفٍ فَقَالَ، أَشِيرُوا عَلَيَّ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحُدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عِثْمَانُ. فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ عِثْمَانُ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَا تَرَى بِهِ بَأْسًا، وَلَيْسَ الْحُدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، قَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحُدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ".

الشافعي، عب، ق. [موقوف].

2/ 2838 - "عَنْ عُرْوَةَ وَعِطَاءِ أَنَّ رُفْقَةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ نَزَلُوا الْحَرَّةَ وَمَعَهُمْ امْرَأَةٌ وَهِيَ تَيْبٌ فَتَرَكَوْهَا بِيَعُضِ الْحَرَّةِ حَتَّى بَدَلَتْ نَفْسَهَا، فَبَلَغَ عُمَرَ خَبْرُهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً مِسْكِينَةً لَا يَعْطِفُ عَلَيَّ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، فَمَا وَجَدْتُ إِلَّا نَفْسِي، فَسَأَلَ رُفْقَتَهَا فَصَدَّقُوْهَا (فَحَدَّثَهَا) ثُمَّ كَسَاها (وَحَمَلَهَا وَقَالَ، اذْهَبُوا بِهَا وَلَا تَذْكُرُوا مَا فَعَلْتُ)".

عب. [موقوف].

2/ 2839 - "عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَهَا جُوعٌ فَاتَتْ رَاعِيًا فَسَأَلَتْهُ الطَّعَامَ فَأَبَى عَلَيْهَا حَتَّى تُعْطِيَهُ نَفْسَهَا، قَالَتْ: فَحَتَّى لِي ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ مِنْ تَمْرٍ ثُمَّ أَصَابَنِي، وَذَكَرْتُ أَنَّهَا كَانَتْ جَهَدَتْ مِنَ الْجُوعِ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ، فَكَبَّرَ وَقَالَ: مَهْرٌ مَهْرٌ مَهْرٌ، كُلُّ حَفْنَةٍ مَهْرٌ، وَدِرْأٌ عَنْهَا الْحُدُّ".

عب [موقوف].

2840 /2 - "عن كليب الجرمي أنّ أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاه رجل وهي نائمة، فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: تهامية تنومت، قد كان يكون مثل هذا، وأمر أن يُدرأ عنها الحدّ".

عب. [موقوف].

2841 /2 - "عن إسماعيل بن أمية قال: قذف رجل رجلاً في هجاء أو عرض له فيه، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال: لم أعن هذا، قال الرجل: فيسمى لك من عني، قال عمر: (صدق) قد أقررت على نفسك بالقيح فورركه على من شئت، فلم يذكُر أحدًا، فجَلده الحدّ".

عب [موقوف].

2842 /2 - "عن ابن جريج قال: بلغني عن عمرو بن العاص وهو أمير مصر أنّه قال لرجلٍ من تُجيب يُقال له قنبرة: يا منافق، فاتى عمر بن الخطاب، فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو: إن أقام البيّنة عليك جلدتُك تسعين، فنشد النَّاسَ فاعترف عمرو حين شهد عليه زعموا (أن عمر قال لعمرو: كذب نفسك) على المنبر، ففعل، فأمكن عمرو قنبرة من نفسه فعفا عنه الله - عز وجل -".

عب. [موقوف].

2843 /2 - "عن أبي سلمة أنّ رجلاً عير رجلاً بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لا حدّ عليه".

عب. [موقوف].

2844 /2 - "عن الزُّهري أنّ عمر بن الخطّاب جلدَ الحدّ رجلاً في أم رجلٍ هلكت في الجاهلية قذفها".

عب. [موقوف].

2845 /2 - "عن يحيى بن المغيرة أنّ مخزّمة بن نوفل افتري على أم رجل في الجاهلية فقال: أنا صنعت بأملك في الجاهلية، وإنّ عمر بن الخطّاب بلغه ذلك فقال: لا؟ يعدّها لها أحدٌ بعدك إلا جلدتّه".

عب. [موقوف].

2846 /2 - "عن ابن جريج قال: أخبرت أنّ عمر بن الخطّاب جاءه أعرابيٌّ فقال: إن امرأتى قالت: خفف عني من لبي، فقال: أخشى أن يُحرّمك عليّ، فقالت: لا، فخفف عنها ولم يدخل بطنه، وقد وجد خلّوته في حلقه، فقالت: اعزّب فقدّ"

حَرُمْتُ عَلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ امْرَأَتُكَ فَاصْرُبْهَا".

عب. [موقوف].

2/ 2847 - "عن ابن عجلان قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ أَتَى بَغْلَامٍ وَجَارِيَةٍ قَدْ أَرَادُوا أَنْ يُنَاكِحُوا بَيْنَهُمَا، فَأُغْلِمُوا أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: فَكَيْفَ أَرْضَعَتِ الْأُخْرَى قَالَ: مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ تَبْكِي فَأَمَّصَتْهُ، فَعَلَاهَا بِالِدِّرَةِ ثُمَّ قَالَ: فَاكْحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ الحِصَانَةُ".

عب. [موقوف].

2/ 2848 - "عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ سُوَيْبَانَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ مَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ مِنْهَا الضَّرَارُ، وَالغِيَابَةُ، وَالْعَفَاقَةُ، وَالْمَلْجَةِ، وَالضَّرَارُ: أَنْ يُوضَعَ الولدِينِ كِي يُحْرِمَ بَيْنَهُمَا، وَالْعَفَاقَةُ: الشَّيْءُ الِيسِيرُ الَّذِي يَبْقَى فِي الثَّدْيِ، وَالْمَلْجَةُ: اخْتِلَاسُ الْمَرْأَةِ وَلَدَ غَيْرِهَا فَتُلْقِيهِ تَدْيِهَا".

عب. [موقوف].

2/ 2849 - "أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرٍو: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تِسْعَ نِسْوَةٍ بَعْدَ خَدِيجَةَ وَمَاتَ عَنْهُنَّ كُلِهِنَّ قَالَ: وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ امْرَأَتَيْنِ سِوَى التِّسْعِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كِلْتَاهُمَا جَمْعٌ، كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُدْعَى أُمُّ الْمَسَاكِينِ، كَانَتْ خَيْرَ نِسَائِهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي الْحَوْنِ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ فَطَلَّقَهَا، وَنَكَحَ امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ كِنْدَةَ وَلَمْ يُجْمِعْهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا وَضَرَبَ رَوْجَهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ فِي يَا عُمَرُ، فَإِنِّي مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْرُبْ عَلَيَّ الْحِجَابَ وَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُهُنَّ، قَالَ: أَمَّا هُنَالِكَ فَلَا، قَالَتْ: فَدَعْنِي أَنْكَحُ، قَالَ: لَا، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ وَلَا أُطِيعُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا".

عب.

2/ 2851 - "عن القاسم: أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ".

عب. [موقوف].

2/ 2853 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَوْضِعَ بَعْدَمَا يَجِبُ الْبَيْعُ".

عب. [موقوف].

2/ 2854 - "عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ".

عب. [موقوف].

2/ 2855 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَةً إِلَى فَاتِيئِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ - يَعْنِي - ثَمَرَهُ".
عب.

2/ 2864 - "عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجَلٍ لِي وَأَضَعُ لَكَ، فَتَهَانَى عَنْهُ وَقَالَ: تَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالْأَعْيُنِ".
عب. [موقوف].

2/ 2865 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ إِنِّي قَدِ اسْتَوْصَيْتُ يَعْلى بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ خَيْرًا، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يُعْطِيَ نِصْفَ مَا عَمِلَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ إِخْرَاجَكُمْ مِنْهَا مَا أَصْلَحْتُمْ وَرَضَيْتُمْ عَمَلَكُمْ".
عب. [موقوف].

2/ 2866 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْوَرِقِ (بِالْوَرِقِ) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوْ الرَّبِيعُ: إِنَّهَا تُرَيْفُ عَلَيْنَا الْأَوْزَانَ فَتُعْطَى الْحَبِيبُ وَتَأْخُذُ الطَّيِّبُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ أَنْطَلِقْ إِلَى الْبَقِيعِ فَبِعْ وَرِقَكَ بِثَوْبٍ أَوْ عَرْضٍ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ وَكَانَ لَكَ فَبِعْهُ وَاهْضِمْ مَا شِئْتَ وَخُذْ مَا شِئْتَ".
عب. [موقوف].

2/ 2867 - "عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ الدَّنَائِيرَ أَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: إِذَا قَمَتِ عَلَى الثَّمَنِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ".
عب. [موقوف].

2/ 2869 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى".
عب. [موقوف].

2/ 2873 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَجُوزُ دَعْوَاهُ: وَلَدُ الرَّنَا فِي الْإِسْلَامِ".
عب. [موقوف].

2/ 2874 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ التَقَطُوا مِنْبُودًا، فَدَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ،

فَقَالَ عمر: (عسى الغوير أبوسًا) كأنه أئمه، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا التَّقَطُّوه إِلَّا وَأَنَا غَائِبٌ، وَسَأَلْ عَنْهُ عمرُ فَأُثِنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ عمرُ: فَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 2875 - "عَنْ ابن شهاب أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَّ وَلَدَ زَنًا فَقَالَ عمرُ: اسْتَرَضِعْهُ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَرَضَاعَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ".
عب. [موقوف].

2/ 2879 - "عَنْ عمر قال: من جاء أرضنا بسلة فليبيعها كما أراد، وهو ضيفى حتى يخرج، وهو أسوتنا، ولا يبيع في سوقنا محتكرًا".
عب. [موقوف].

2/ 2883 - "عَنْ عمر قال: إذا قسمت الأرض، وحددت الحدود فلا شفعة فيها".
عب. [موقوف].

2/ 2885 - "عَنْ ابن عباس قال: قال لى عمر: اعقل عنى ثلاثا: الإمارة شورى، وفى فداء العرب مكان كل عبد عبد، وفى ابن الأمة عبدان، وكنتم ابن طاووس الثالثة".
عب، وأبو عبيد فى الأموال. [موقوف].

2/ 2886 - "عَنْ سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر فى الجزية -ثلاثا- فقيل: إنهم يفعلون ذلك، قال: فلا تبيعوا، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن، لليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها".
عب، وأبو عبيد فى الأموال. [موقوف].

2/ 2887 - "عَنْ ابن عباس قال: رأيت عمرَ يقبل كفه وهو يقول: قاتل الله سمرة، عومل لنا بالعراق؛ خلط فى فى المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهو حرام، وثنها حرام".
عب، ق. [موقوف].

2/ 2889 - "عَنْ القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كره حساب القاسم بالأجر".
عب. [موقوف].

2/ 2890 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَا بوزن، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بوزن، وَأَيُّمَا رَجُلٍ زَاغَتْ عَلَيْهِ وَرَقَةٌ فَلَا يَخْرُجُ يَخَالِفُ النَّاسَ عَلَيْهَا أَتَمَّا طَيِّبٌ، وَلَكِنْ لِيَقْل: مَنْ يَسْتَعْنِي بِهَذِهِ الزِّيُوفِ سَحَقَ ثَوْبٌ".
عب. [موقوف].

2/ 2892 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَكَلُوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ".
عب. [موقوف].

2/ 2893 - "عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعًا".
الشافعي، عب، ق. [موقوف].

2/ 2894 - "عَنْ عُمَرَ مَجَاهِدًا: أَنَّ قَوْمًا غَرَسُوا أَرْضَ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ أَهْلَ الْأَرْضِ قِيمَةَ نَخْلِهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا أَعْطَاهُمْ أَهْلُ النَّخْلِ قِيمَةَ أَرْضِهِمْ".
عب، وأبو عبيد في الأموال. [موقوف].

2/ 2899 - "عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ أَمْضَى ذَلِكَ لِتَمِيمٍ وَقَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَبِيعَ، قَالَ: فَهِيَ فِي أَيْدِي أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى الْيَوْمِ".
أبو عبيد، كر، عب. [موقوف].

2/ 2900 - "أَبَانَا ابْنَ عَيْبَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلِبِ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنْ رَسُلَ اللَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَقْطَعَ لِي الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ شَهَوْدُكَ؟ قَالَ: الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَمَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ عُمَرُ: فَلَا إِذْنَ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: أَعْصَمَكَ اللَّهُ بِبَطْرِ أَمِّكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِبْنِ عَبَّاسٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ خُذْ بِيَدِ أَيْبِكَ فَأَقِمَّهُ".
عب

2/ 2902 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ بَيْتْرٌ فِي أَرْضٍ فَتَهَوَّرَتْ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: انْظُرْ أَقْرَبَ بَيْتْرٍ مِنْكَ فَاتْلَمْ الْحَائِطَ وَاشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّحَ بَيْتْرَكَ".
عب [موقوف].

2/ 2983 - "عن عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ: إِلَيْكَ تَعْدُو فَلِقًا وَضِيئًا... مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا".
الشافعي في الأم، عب، ص. [موقوف].

2/ 3015 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ هُنَا غُلَامًا مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ حَافِظًا كَاتِبًا، فَلَوْ اتَّخَذْتَهُ كَاتِبًا؟ قَالَ: قَدْ اتَّخَذْتُ إِذْ بَطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ".
ش، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم. [موقوف].

2/ 3057 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! لَا تَتَّخِذُوا الْأَمْوَالَ بِمَكَّةَ، وَاتَّخِذُوهَا بِالْمَدِينَةِ بِدَارِ هِجْرَتِكُمْ، فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ مَعَ مَالِهِ".
عب، ق. [موقوف].

2/ 3086 - "عن الحسن قال: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ وَإِنَّ مَقَامَهَا حَدِيدٌ".
ش. [موقوف].

2/ 3089 - "عن قتادة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ كَرَجُلٍ لَمْ يَلْتَمِسِ الْعَنَى فِي الْبَاءِ وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ فِيهَا وَعَدَهُ: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} ".
عب، وعبد بن حميد. [موقوف].

2/ 3091 - "عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: اغْتَسَلْتُ أَنَا وَآخِرُ، فَرَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَحَدَنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَخْشَى أَنَا تَكُونَا مِنَ الْخَلْفِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ} الْآيَةَ".
هب، عب. [موقوف].

2/ 3122 - "عن سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ {رُزِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ} الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: الْآنَ يَا رَبِّ وَقَدْ رَزَيْتَهَا فِي الْقُلُوبِ".
ش، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم. [موقوف].

2/ 3134 - "عَنْ أَسْتَقِ الرُّومِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَكَانَ يَقُولُ لِي: أَسْلِمْتَ، فَإِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ اسْتَعْنَتْ

بِكَ عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنِّي لَا أَسْتَعِينُ عَلَى أَمَانَتِهِمْ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ".
ص، ش، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. [موقوف].

2/ 3143 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ تُوِّفِيَ عُمَرُ وَمَا يَقْرَأُ هَذِهِ (الآيَةَ) الَّتِي فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا {فَأَمُّضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} "
عب، وعبد بن حميد. [موقوف].

2/ 3146 - "عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَاهِبٍ فَوَقَفَ، وَتَوَدَّى الرَّاهِبُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَاطَّلَعَ فَإِذَا إِنْسَانٌ بِهِ مِنَ الضَّرِّ وَالْاجْتِهَادِ وَتَرَكَ الدُّنْيَا، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنِّي رَحِمْتُهُ، ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- {عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً} فَرَحِمْتُ نَصَبَهُ وَاجْتِهَادَهُ وَهُوَ فِي النَّارِ".
عب، وابن المنذر، ك. [موقوف].

2/ 3148 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَرَأَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} قَالَ: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ} وَجَعَلَ يَوْمِي بِإِصْبَعِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ".
ص، ش، وابن المنذر. [موقوف].

2/ 3168 - "عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَنْ تَزَالَ الْعَرَبُ عَرَبًا مَا كَانَتْ مَجَالِسُهَا أُنْدِيَّةً، وَأَكَلَتْ طَعَامَهَا بِالْأَفْنِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ مَجَالِسُهَا أُخْبِيَّةً، وَأَكَلَتْ طَعَامَهَا فِي بِيوتِهَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ أُمُورِكُمْ مَا تَعْرِفُونَ".
ابن جرير. [موقوف].

2/ 3244 - "عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حِجَابًا فَكَثُرَ مِرَاؤُنَا وَنَحْنُ مَحْرَمُونَ أَيُّهُمَا أَسْرَعُ شَدَا: الطَّيِّبُ أَمْ الْفَرَسُ؟ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَنَحَ لَنَا طَيِّبٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مَنَا بِجَبْرِ فَمَا أَخْطَأَ خُشْشَاءَهُ فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَقَتَلَهُ فَسَقَطَ فِي أَيْدِينَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ انْطَلَقْنَا إِلَى عُمَرَ فَقَصَّ صَاحِبِي عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَقَالَ: لَقَدْ تَعَمَدْتُ رَمِيَهُ وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ شَرِكَتُ الْعَمْدُ الْخَطَّابَ، ثُمَّ التَفْتُ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَلِمَهُ سَاعَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ: خُذْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَأَهْرِقْ دَمَهَا وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا وَاسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عَدِهِ أَقْبَلْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [إِنْ فِتِيَا ابْنَ الْخَطَّابِ] لَنْ تَغْنَى عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَاللَّهُ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، فَانْحَرَّ رَاحِلَتِكَ فَتَصَدَّقْ بِهَا، وَعَظَّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ، فَانْطَلِقْ ذُو [الْعَوَيْتَيْنِ] إِلَى عُمَرَ فَنَمَاهَا إِلَيْهِ، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِهِ يَضْرِبُ بِالدِّرَّةِ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: قَاتِلْكَ اللَّهُ تَتَعَدَّى الْفِتْيَا وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ؟ وَتَقُولُ: وَاللَّهُ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الَّذِي جَنْبِهِ؟ ! أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ} ثُمَّ أَخَذَ بِمَجَامِعِ رِدَائِي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي لَا

أَحِلُّ لَكَ مِنْ أَمْرٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَأَرْسَلَنِي ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكَ شَابًّا فَصِيحُ اللِّسَانِ فَصِيحُ الصِّدْرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشْرَةُ أَخْلَاقٍ: تِسْعٌ حَسَنَةٌ وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، فَيُفْسِدُ الْخَلْقُ السَّيِّئَةَ التَّسْعَ الصَّالِحَةَ، فَاتَّقِ عَثْرَاتِ الشَّبَابِ؟".
عب، هق.

2/ 3275 - "عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَدَّمْنَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَيْفَ عَيْشُكُمْ؟ قُلْنَا أَخْصَبُ قَوْمٌ، نَحْنُ قَوْمٌ يَخَافُونَ الدِّجَالَ، قَالَ: مَا قَبِلَ الدِّجَالُ أَخُوفَ عَلَيْكُمْ: الْهَرَجُ، (قُلْتُ: وَمَا الْهَرَجُ؟) قَالَ: الْقَتْلُ؛ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْتُلُ أَبَاهُ".
ش. [موقوف].

2/ 3277 - "عَنْ أَبِي جَمَلٍ قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ لَا يَدَعَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ إِلَّا أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: لَا تَأْتِيَ الْعِرَاقَ فَإِنَّ فِيهِ تَسْعَةَ
عَشَارِ الشَّرِّ".
ش. [موقوف].

2/ 3373 - "عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} حَتَّىٰ بَلَغَ {عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ هَلُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ} الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ هَلُؤُلَاءِ {الْمُهَاجِرِينَ}، {الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ}، ثُمَّ قَرَأَ: {مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} حَتَّىٰ بَلَغَ {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ} إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، [ثُمَّ] قَالَ: اسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَلَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلَّا مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنٌ عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرٍّ وَحَمِيرٍ نُصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرِقْ فِيهَا جَبِينَهُ".
عب، وأبو عبيد، وابن زنجويه معا في الأموال، وعبد بن حميد، د، ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، ق.
[موقوف].

2/ 3392 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ أُنِيَ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَ لَهَا زَوْجَهَا دَارَهَا فَقَالَ: شَرَطُهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْنُ طَلَقْتَنَا قَالَ: إِنْ مَقَاتَعَ الْحَقُوقَ عِنْدَ الشَّرْطِ".
ص، ش، ق. [موقوف].

2/ 3393 - "عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرَطِهَا".
ص، ش، ق. [موقوف].

2/ 3400 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَرًّا، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَرَأَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَدَفَهُ بِهَا، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ

الْحُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بَيْنَتِكَ عَلَيَّ تَزْوِجُهَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: كَانَ أَمْرٌ دُونَ مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ أَهْلِهَا. فَدَرَأَ عُمَرُ الْحَدَّ عَنْ قَادِفِهِ، وَقَالَ: حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ".
ص، ش، ق. [موقوف].

2/ 3517 - "عن سعيد بن يسار قال: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ رَجُلًا بِالشَّامِ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَكَتَبَ عُمَرُ، فَقَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: هَلْ كَانَ النَّاسُ عَلَيَّ عَهْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا عَلَيَّ ثَلَاثَةَ مَنَازِلَ: مُؤْمِنٌ، وَكَافِرٌ وَمُنَافِقٌ؟ وَاللَّهِ مَا أَنَا بِكَافِرٍ، وَلَا نَافِقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْسُطْ يَدَكَ؟ رَضِيَ بِمَا قَالَ".
ش. [موقوف].

2/ 3564 - "عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهَا وَهُمْ يَقُولُونَ: زَنْتَ، زَنْتَ، فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْحُطَّابِ وَهِيَ حُبْلَى وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا فَأَثَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْبِرِينِي عَنْ أَمْرِكِ، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نِمْتُ فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيَّ فَقَدَفَ فِي مِثْلِ الشَّهَابِ، ثُمَّ ذَهَبَ، قَالَ عُمَرُ: لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ - أَوْ قَالَ: الْأَخْشَبَيْنِ - لَعَدَّجَهُمُ اللَّهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَكَتَبَ إِلَى الْأَفَاقِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِي".
ش، وابن جرير، ق. [موقوف].

2/ 3605 - "عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: خرج عُمَرُ يَوْمَ عِيدِ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِي: بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافٍ، وَافْتَرَبَتِ السَّاعَةُ".
ش. [صحيح].

2/ 3606 - "عن المسيب بن رافع، عن رجل: أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ بِقَافٍ".
ش. [موقوف].

2/ 3607 - "عن أنس قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين وعليها جلبابٌ مُتَقَبَّعَةٌ، فسألتها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضربها على رأسها حتى ألقته عن رأسها".
ش. [موقوف].

2/ 3608 - "عن عمر قال: إذا كان يومُ الغيمِ فَعَجِّلُوا العَصْرَ وَأَخْرُوا الظَّهْرَ".

ص، ش. [موقوف].

2/ 3609 - "عن سعيد بن المسيب قال: رأى عمر رجلاً اضْطَجَعَ بعد الركعتين فقال: احْصِبُوهُ، أَوْ أَلَا حَصِبْتُمُوهُ؟ !".
ش. [موقوف].

2/ 3610 - "عن أبي عثمان قال: رأيتُ الرَّجُلَ يَجِيءُ - وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر - فيصلي ركعتين في جانب المسجد، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ".
ش. [موقوف].

2/ 3612 - "عن الحارث بن عبد الرحمن: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي".
ش. [موقوف].

2/ 3613 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَبَيْنَا أَنَا أَصَلِّي سَمِعْتُ تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَدِمَ مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي".
ش. [موقوف].

2/ 3614 - "عَنْ بَكْرِ قَالَ: تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً بَغِيرٍ وَلِيٍّ وَلَا بَيْنَةَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: أَنْ تُجَلِّدَ مِائَةً وَكَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بَغِيرٍ وَلِيٍّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ".
ش. [موقوف].

2/ 3615 - "عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهَا؛ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ".
ش. [موقوف].

2/ 3616 - "عن ابن مسروق أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ أَنْ تُصَدَّقَ الْمَرْأَةُ الْفَقِيرَ، وَرَخَّصَ عُثْمَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ".
ش. [موقوف].

2/ 3617 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بَنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَعَلَيْهِ فَلَنَسُوهُ بِطَانَتِهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ، فَأَلْفَاهَا عَنْ رَأْسِهِ وَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ لَيْسَ يُزَكِّي".
ش. [موقوف].

2/ 3619 - "عن نافع: أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُزَادَ النِّسَاءُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ".
ش. [موقوف].

2/ 3625 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ صَفِيَّةَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ هَذَا لَا يَكْفِينَا، فَزَادَهَا مِائَتَيْنِ سِرًّا مِنْ عُمَرَ".
ش. [موقوف].

2/ 3655 - "عن ابن السَّبَّاقِ: أن عمر دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ".
ش. [موقوف].

2/ 3678 - "عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَرْفَجَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْوَالِدِ قَوْدٌ مِنَ الْوَالِدِ".
ق، ش.

2/ 3679 - "ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى".
ش. [موقوف].

2/ 3680 - "ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ".
ش. [موقوف].

2/ 3690 - "عن سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا سَلْمَانُ إِنِّي أَذُمُّ لَكَ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ".
ش. [موقوف].

2/ 3691 - "عن سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجِدُبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ".
ش. [موقوف].

2/ 3698 - "عن ابنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ رَجُلٍ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: زَعَمُوا أَنْ عُمَرَ كَانَ يُوْتِرُ بِالْأَرْضِ".

ش . [موقوف].

2 / 3700 - "عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: عمر أول من قنت، قلت: النصف الآخر أجمع؟ قال: نعم".

ش . [موقوف].

2 / 3701 - "عن الحسن أن عمرَ حيثُ أمرُ أبيًا أن يُصلِّيَ بالناسِ في رمضانَ أمره أن يقنتَ بهم في النصفِ الثاني ليلةَ ستِّ عشرة".

ش . [موقوف].

2 / 3711 - "عن الشعبي قال: قال عبدُ الله بنُ مسعود: لو أن الناسَ سلكوا واديًا أو شِعْبًا، وسلكَ عمرُ واديًا أو شِعْبًا سلكْتُ واديَ عمرَ وشِعْبَهُ، ولو قنتَ عمرُ قنتُ".

عبد الله، ش . [موقوف].

2 / 3712 - "عن زيد بن وهبٍ قال: رُئِمَا قنتَ عمرُ في صلاةِ الفجرِ".

ش . [موقوف].

2 / 3713 - "عن عبيد بن عميرٍ قال: صليتُ خلفَ عمرَ العداةَ، فقنتَ فيها قبلَ الرُّكوعِ".

ش . [موقوف].

2 / 3714 - "عن زيد بن وهبٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ قنتَ في صلاةِ الصُّبحِ قبلَ الرُّكوعِ".

ش . [موقوف].

2 / 3715 - "عن أبي عثمانٍ التَّهَدِيّ قال: صليتُ خلفَ عمرَ بنِ الخطابِ صلاةَ الصُّبحِ، فقنتَ قبلَ الرُّكوعِ".

ش . [موقوف].

2 / 3716 - "عن العوامِ بنِ حمزةَ قال: سألتُ أبا عثمانَ عن القنوتِ فقال: بعدَ الرُّكوعِ، فقلتُ عمَّن؟ قال: عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ".

ش . [موقوف].

2/ 3717 - "عن أسلم قال: كتب عمرُ أن لا يَنَامَ قَبْلَ أن يَصَلِيَ العِشاءَ، فَمَن نَامَ فلا نَامَتْ عَيْنُهُ".
ش. [موقوف].

2/ 3718 - "عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أحرزهُ المشركون وأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يُقسَمَ فهو له، وإذا (جرت فيه السهام فلا شيء له)".
ش. [موقوف].

(مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -)

3/ 1 - "عن حمدان قال: دعا عثمانُ بماءٍ فتوضأ ثم ضحك فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين: ما أضحكك؟ قال: رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ كما توضأت فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه".
ش. [منقطع].

3/ 2 - "عن عطاء أنه بلغه أن عثماناً توضأ ثلاثاً ومسح برأسه مسحاً، وغسل برجليه غسلًا، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - توضأً".
عب، ش. [منقطع].

3/ 3 - "عن رجلٍ من الأنصار أن عثماناً قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالوا: بلى، فدعا بماءٍ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: تحريتُ - أو توحيئتُ - لكم وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".
ش، والعدني، خط. [مجهول].

3/ 4 - "عن أبي وائل قال: رأيتُ عثماناً يتوضأ فخللَ لحيته ثلاثاً، وقال: رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَهُ".
عب، ش، والبغوي في مسند عثمان. [حسن].

3/ 6 - "عن عثمان قال: لقد اُخْتَبِأتُ عندَ الله عشرًا: إني لرابِعُ الإسلامِ، وقد رَوَّجَنِي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -

- ابنته ثم ابنته، وقد بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي هذه اليمى، فما مسست بها ذكرى ولا تغنيت، ولا تمنيت، ولا شريت خمرًا في الجاهلية ولا الإسلام، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من يشترى هذه البقعة ويزيدها في المسجد وله بيت في الجنة؟ فاشتريتها وزدتها في المسجد ".
ش، وابن أبي عاصم في السنة.

7 / 3 - " عن عثمان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا ".

عب.

16 / 3 - " عن عسعس بن سلامة قال: قلت لعثمان: يا أمير المؤمنين، ما بال الأنفال وبراءة ليس بينهما: {بسم الله الرحمن الرحيم}؟ قال: كانت تنزل السورة فلا تزال تكتب حتى تنزل: {بسم الله الرحمن الرحيم}، فإذا جاءت {بسم الله الرحمن الرحيم} كتبت سورة أخرى، فنزلت الأنفال ولم يكتب {بسم الله الرحمن الرحيم} ".
قط في الأفراد، ش.

18 / 3 - " عن حكيم بن عقيل أن عثمان بن عفان أمره أن يشترى له رقيقًا وقال: لا تفرق بين الوالدة وولدها ".

عب. [موقوف].

80 / 3 - " عن سلمة بن الأكوع قال: كان عثمان بن عفان يتزر إلى أنصاف ساقيه، وقال: هكذا - كانت إزرة حبيبي - صلى الله عليه وسلم - ".

ش، ت في الشمائل وضعف. [ضعيف].

98 / 3 - " عن محمد بن سيرين قال: أشرف عثمان عليهم من القصر فقال: ائتوني برجل أتاليه كتاب الله؛ فأتوه بصعصة بن صوحان، وكان شابًا، فقال: أما وجدتم أحدًا تأتونى به غير هذا الشاب؟ فتكلم بصعصة بكلام، فقال له عثمان: أتلى؛ فقال: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} فقال: كذبت (ليست) لك ولا لأصحابك، ولكنها لى ولأصحابي ".

ش، وابن مردويه، كر. [موقوف].

147 / 3 - " عن سعيد بن المسيب أن عثمان وعليا هببا عن الصرف ".

عب، ومسدد. [موقوف].

3/ 170 - " عن ابن المسيب قال: كان عثمانُ إذا اغتسل من الجنابة تنحَّى عن مكانه فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ " .
عب . [موقوف].

3/ 192 - " عن أبي المهلب قال: كَتَبَ عُثْمَانُ: أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ إِمَّا لِتِجَارَةٍ أَوْ لِجَبَايَةٍ وَإِمَّا لِحِشْرِيَّةٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَإِمَّا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوِّ " .
عب، وأبو عبيد في الغريب، والطحاوي. [موقوف].

3/ 197 - " عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: أَوَّلُ مَنْ رَزَقَ الْمُؤَدِّبِينَ عُثْمَانُ " .
عب . [موقوف].

3/ 198 - " عن عبيد الله بن عدى بن الحيار: أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، وَعَلَيْ يُصَلِّي بالناس، فقال: يا أمير المؤمنين! إني أُنَجِّجُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ وَأَنْتَ الْإِمَامُ، فقال عثمان: إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُسِيئُونَ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ " .
عب تعليقا، ق. [موقوف].

3/ 199 - " عن أبي عبد الرحمن: أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يجب القتل إلا على أربعة: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس، أو عمل عمل قوم لوط؛ ! " .
ش، حل . [موقوف].

3/ 204 - " عن عثمان قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث " .
عب . [موقوف].

3/ 206 - " مالك قال: بلغني أن رجلاً أتى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه فقال له: مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَصَلِّي، وَقَدْ بَلَّغَنِي مَا سَمِعْتَهُ فِي الْمَارِّ - بَيْنَ يَدَيَّ الْمُصَلِّي، فقال عثمان: فَمَا صَنَعْتَ شَرًّا - يَا بَنَ أَخِي، صَيَّعْتَ الصَّلَاةَ وَكَسَرْتَ أَنْفَهُ " .
عب . [موقوف].

3/ 207 - " عن عطاء قال: بلغني أن عثمان كان إذا كبر يُخَلِّفُ بِيَدَيْهِ أُذُنَيْهِ " .
عب . [موقوف].

3/ 209 - " عن عثمان بن عفان: أنه كان يقول: سئوا صفوفكم، وحاذوا بالمناكب، وأعينوا إمامكم، وكفوا أنفسكم، فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إمامه، وإن المنافق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه، ولا تكلفوا الغلام الصغير غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراجا سرق، ولا تكلف الأمة غير الصانع خراجها، فإنها إذا لم تجده التمسته بفرجها ".
عب. [موقوف].

3/ 226 - " عن السائب بن يزيد: أن عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة ".
عب. [موقوف].

3/ 228 - " عن أبي قلابة: أن رجلاً توفى وترك امرأته وأبويه في خلافة عثمان، فجعلها عثمان من أربعة أسهم، أعطى امرأته سهمًا، وأمه ثلث الفضل، وأباه ما بقي ".
عب. [موقوف].

3/ 236 - " عن الزهري: أن عثمان كان يجعل الجدة أبا ".
عب، ورواه ض عن عطاء. [موقوف].

3/ 237 - " عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام ".
عب. [موقوف].

3/ 238 - " عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن عثمان كان لا يورث ولادة أهل الشرك ".
عب. [موقوف].

3/ 240 - " عن عثمان بن عفان أنه قرأ {وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد} قال: سائق يسوقها لأمر الله، وشهيد يشهد عليها بما عملت ".
عب، والفريابي، ص، ش وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم في الكنى، ونصر المقدسى في أماليه، وابن مردويه، ق في البعث. [موقوف].

3/ 241 - " عن هاني مؤلى عثمان قال: شهدت عثمان وأتى برجل وجد معه نبيذ في دباءة يحمله، فجلده أسواطاً وأهراق الشراب، وكسر الدباءة ".
عب. [موقوف].

عب. [موقوف].

3/ 243 - "عن ابن المسيب أن عثماناً ورئداً قالاً في شبه العمدة أربعون جذعة خلفه إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون".

عب. [موقوف].

3/ 244 - "عن عمر بن عبد العزيز، وعمرو بن شعيب قالاً: قضى عثمان في (تغليظ) الدية بأربعة آلاف درهم".

عب. [موقوف].

3/ 245 - "عن أبي نعيم قال: أوطأ رجل امرأة فرساً في الموسم، فكسر ضلعاً من أضلاعها فماتت فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهم، دية وتلث لأنها كانت في الحرم، جعلها الدية وتلث الدية".

الشافعي، عب، ص، ق. [موقوف].

3/ 246 - "عن أبان بن عثمان قال: أن عثماناً أغرم في ناقه محرم (أضلها) رجل فآغرمه التلث زيادةً على ثمنها".

عب. [موقوف].

3/ 247 - "عن أبان بن عثمان قال: أتى عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصببت عنده، فغرمه ثمنها، ومثل تلث ثمنها".

عب. [موقوف].

3/ 248 - "عن أبي جعفر قال: قضى عثمان أيما رجل جالس أعمى فأصابه شيء فهو هدر".

عب. [موقوف].

3/ 249 - "عن ابن المسيب قال: قضى عثمان في رجل ضرب رجلاً ووطئه حتى سلح بأربعين قلوفاً".

عب. [موقوف].

3/ 250 - "عن ابن المسيب: أن عثماناً قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية".

عب، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف. [موقوف].

3/ 251 - "عن ابن المسيب قال: قال عثمان: إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص".
عب. [موقوف].

3/ 252 - "عن ابن عمر: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم".
عب، قط، ق. [موقوف].

3/ 253 - "عن سليمان بن موسى: أنه بلغه عن عثمان بن عفان أن إنساناً كفر بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى، فقتله".
عب، ق. [موقوف].

3/ 254 - "عن عبد الله بن عتبة قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان، فكتب إليه: ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فحل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم".
عب، ق. [موقوف].

3/ 255 - "عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتى عثمان بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤثره، فنظروا فوجدوه لم ينبت الشعر فلم يقطع".
عب، ق. [موقوف].

3/ 256 - "عن نافع: أن جارية لحفصة سحرها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت؟! فسكت عثمان".
عب، ورسته في الإيمان، ق. [موقوف].

3/ 257 - "عن سليمان بن موسى في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع، فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به".
عب، ق. [موقوف].

3/ 258 - "عن عبد الله بن يسار قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد

الرحمن: إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير".

عب. [موقوف].

3/ 259 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً ثَمَنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، فَفَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ، قَالَ: وَالْأُتْرُجَةُ حَرَزَةٌ مِنْ ذَهَبٍ تَكُونُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ".

عب. [موقوف].

3/ 260 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ شُرْطَ عُثْمَانَ كَانُوا يَسْرِقُونَ السِّيَاطَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَتَرَكَنَّ هَذَا أَوْ لِأُوتِيَ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ سَرَقَ سَوْطَ صَاحِبِهِ إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ".

عب. [موقوف].

3/ 261 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي: أَيُقَطَّعُ الْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: كَانَ عُثْمَانُ وَمَرْوَانَ لَا يَقَطَّعَانِهِ".

عب. [موقوف].

3/ 263 - "عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: يُوقَفُ الْمُؤَلَّى عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيَّ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ".

عب. [موقوف].

3/ 264 - "عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ: الْأَخْبَرْتُكَ مَا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولَانِ؟ كَانَا (يَقُولَانِ) إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ".

عب، ق. [موقوف].

3/ 265 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ جَعَلَ الْفِدَاءَ طَلَاقًا، قَالَ: إِنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ مَعَ الْفِدَاءِ".

عب. [موقوف].

3/ 268 - "عَنْ نَافِعٍ عَنِ الرَّبِيعِ ابْنَةِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ لِي زَوْجٌ يُقَالُ الْحَيَّرُ عَلَيَّ إِذَا حَضَرَ وَيُخْرِنُنِي إِذَا غَابَ، فَكَانَتْ مِنِّي زَلَّةٌ يَوْمًا فَقُلْتُ لَهُ: أَحْتَلِعْ مِنْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَفَعَلْتُ، فَحَاصِمَ ابْنِي مُعَادَ بْنَ عَفْرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَجَازَ الْحُلْعَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِي فَمَا دُونَهُ، أَوْ قَالَتْ: دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ".

عب. [موقوف].

3/ 269 - "عَنْ نَافِعِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ رَجُلًا، فَخَلَعَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَثْمَانَ فَأَجَازَهُ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً".

عب. [موقوف].

3/ 270 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، قَالَ مَعْمَرٌ، وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عَثْمَانٌ".

عب. [موقوف].

3/ 271 - "عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْفَتَكِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا: رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَ: هُوَ بِيَدِهَا".

عب. [موقوف].

3/ 272 - "عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عِدَّتِهَا وَضَرَبَهَا الطَّلُقُ، فَأَتَوْا عَثْمَانَ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَحْمِلُوهَا إِلَى بَيْتِهَا وَهِيَ تَطْلُقُ".

عب. [موقوف].

3/ 273 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَثْمَانُ يُرْجِعَانِي حَوَاجٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ مِنَ الْجُحْفَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ".

عب. [موقوف].

3/ 275 - "عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبِئُثُهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَبِيِّ فَبِتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتَوْتَةُ".

عب. [موقوف].

3/ 276 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي وَجَعٍ، كَيْفَ تَعْتَدُّ إِنْ مَاتَ؟ وَهَلْ تَرِثُهُ؟ قَالَ: فَضَى عَثْمَانُ فِي امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَهْمًا تَعْتَدُّ وَتَرِثُهُ، وَإِنَّهُ وَرَثَتَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ طَاوَلَهُ وَجَعَهُ".

عب. [موقوف].

3/ 279 - "عن أبي مليح بن أمامة قال: حدثني سهيمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاهما، فلم تدر أهلك أم لا؟ فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول وقد تزوجت، قالت: فركب زوجاى إلى عثمان فوجداه محصوراً فسألاه وذكر له أمرهما، قال عثمان: يخير الأول بين امرأته وبين صداقها، فلم يلبث أن قتل عثمان، فأتيا عليا فسألاه وأخبراه بقضاء عثمان، فقال: ما أرى لهما إلا ما قال عثمان".
عب، ق. [موقوف].

3/ 283 - "عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أَنَّ عَثْمَانَ كَرِهَ الْأُمَّةَ وَأَبْنَتَهَا فِي مَلِكِ الْيَمِينِ".
عب. [موقوف].

3/ 285 - "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا: الطلاق للرجال، والعدة للنساء".
عب. [موقوف].

3/ 286 - "عن قبيصة بن ذؤيب: أن غلاما لعائشة تحته امرأة حرة، طلق امرأته تطليقتين، فسأل عائشة وعثمان وزيد بن ثابت، فكلهم قال: لا يقربها".
عب. [موقوف].

3/ 287 - "عن قتادة قال: تزوج غلام لأبي موسى امرأة غرّها بنفسه حرةً بغير إذن أبي موسى، فساق إليها خمس قلائص فخاصمته إلى عثمان فأبطل النكاح وأعطاهما قلوصين، ورد إلى أبي موسى ثلاثاً".
عب. [موقوف].

3/ 288 - "عن قتادة: في الأمة ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرة، فتلد أولادا، قال: قضى عثمان في أولادها: مكان كل عبد عبدان، ومكان كل جارية جارينان".
عب. [موقوف].

3/ 290 - "عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال: كنت معه فأتى عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان بوجعها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم؛ قال الله - عز وجل - {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} فالحمل ستة أشهر، والرضاع سنتان، فدرأ عنها الحد".
عب، ووكيع، وابن جرير، وابن أبي حاتم. [موقوف].

3/ 291 - "عن الزهري أن عثمان فرق بين أهل أبيات بشهادة امرأة".

عب. [موقوف].

3/ 292 - "عن ابن شهاب قال: جاءت أمة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بئى وبناتى، ففرق بينهم".

عب. [موقوف].

3/ 295 - "عن موسى بن طلحة أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الزبير، وسعد، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت، فكان ابن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث".

عب، وأبو عبيد، ق. [موقوف].

3/ 296 - "عن ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وددنا لو أن عثمان ابن عفان، وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بأرض أخرى بأربعين ألف درهم إن أدركتها الصفقة وهى سالمة، ثم أجاز قليلا فرجع، فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولى سالمة، قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر".

عب، ق. [موقوف].

3/ 300 - "عن عثمان أنه قضى من وجد في ثوبه عوارا فليزده".

عب. [موقوف].

3/ 301 - "عن سالم أن عثمان كان يحلف على العلم".

عب. [موقوف].

3/ 303 - "عن الشعبي قال: لم يقطع أبو بكر ولا عمر، وأول من أقطع الأرض عثمان".

عب. [موقوف].

3/ 324 - "عن عثمان بن عفان في قوله: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ} الآية، قال: ألا إن سابقنا أهل جهادنا، ألا وإن مقتصدنا أهل حصرنا، ألا وإن ظالمنا أهل بدونا".

ص، ش، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، ق في البعث. [موقوف].

3/ 349 - " عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ يَسُبُّونَهُ، قَالَ: وَيَحْتُمُّونَهُمْ! يَسُبُّونَ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُلُّهُمْ أَعْطَاهُ الْفِتْنَةَ غَيْرَهُ. قَالُوا لَهُ: وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي أَعْطَاهَا؟ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ، فَأَبَى عُمَانُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ كَمَا سَجَدَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَسْجُدَ لِأَحَدٍ دُونَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ".
ش، كر. [موقوف].

3/ 374 - " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ عُمَانَ لَرَجُمُوا بِالْحِجَارَةِ كَمَا رَجِمَ قَوْمُ لُوطٍ ".
ش. [موقوف].

3/ 375 - " عَنْ عُمَانَ قَالَ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَيْكُمْ شِرَارِكُمْ، وَيَدْعُوا عَلَيْهِمْ خِيَارِكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ".
ش. [موقوف].

3/ 397 - " عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُمَانَ ابْنِ عَفَّانَ وَإِنَّهُ لَيُسَلِّمُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَمَا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ يَتَدِرُونَ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا وَفِيصَلُّوْهَا فِي بُيُوتِهِمْ ".
ش. [موقوف].

3/ 404 - " عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ فَصَدَّهَا إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُكَ ".
ش. [موقوف].

3/ 405 - " عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ سَيِّدَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ نَيْبًا فَأَبَى أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَانُ: إِنَّ كَانَ كُفُوًا فَقُولُوا لِأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَإِنْ أَبَى أَبُوهَا فَزَوِّجُوهَا ".
ش. [موقوف].

3/ 406 - " عَنْ عُمَانَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ، ثُمَّ قَامَ يَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ وَيَقُولُ: مَا أَشْبَهَهَا بِالْغَرِيبَةِ مِنَ الْإِبِلِ ".
ش. [موقوف].

3/ 412 - " عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة، عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله ."

ش. [موقوف].

3/ 418 - " عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالاً يعيشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليهم، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان، فكتب إليه عثمان أن اعرض عليهم دين الحق: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا ."

ق، ش. [موقوف].

3/ 419 - "تنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: صليت الغداة ذات يوم، وصلى خلفي عثمان بن زياد ففقت في الصلاة فلما قضيت صلاتي قال لي: ما قلت في قنوتك؟ فقلت: ذكرت هؤلاء الكلمات: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق، فقال عثمان: كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ."

ش. [موقوف].

(مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -)

4/ 2 - "عن عبد خير قال: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءُ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " عب.

4/ 3 - " عن عليّ قال: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا الْمَسْحَ مَرَّةً مَرَّةً ."

ش. [مجهول].

4/ 4 - " عن عبد خير قال: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمًا الْعِدَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَا بِالطُّسْتِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ادْخَلَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ ."

ش. [حسن]

4 / 8 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَجِدُ مَذِيًّا، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ لِأَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَإِذَا كَانَ الْمَتَى فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَدَى فَفِيهِ الْوُضُوءُ ".

ش، ص. [منقطع].

4 / 10 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اغْتَسَلْتُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَوَضَّأَ ".

ش. [صحيح].

4 / 15 - " عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهَا مِنَ الْعَجْنِ وَالرَّحَا، فَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبِيٌّ فَأَتَتْهُ لِتَسْأَلَهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ وَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَجَاءَنَا بَعْدَ مَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَدَهَبْنَا نَتَقَدَّمُ فَقَالَ: مَكَانِكُمْ! فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحَانِهِ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَانِهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَإِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ، فَتِلْكَ مِائَةٌ ".

ش.

4 / 17 - " عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: حَمَلَنِي عَلِيٌّ خَلْفَهُ ثُمَّ سَارَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَغْفِرُكَ رَبِّكَ وَالتَّفَاتُكَ إِلَيَّ تَضَحِكُ؟ قَالَ: حَمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَلْفَهُ، ثُمَّ سَارَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَضَحِكَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَغْفِرُكَ رَبِّكَ، وَالتَّفَاتُكَ إِلَيَّ تَضَحِكُ؟ قَالَ: ضَحِكْتُ لِضَحِكِ رَبِّي لِعَجْبِهِ لِعَبْدِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُهُ ".

ش، وابن منيع وصحح. [ضعيف].

4 / 20 - " عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ".

عب، ش، ومسدد، والطحاوي. [موقوف].

4 / 21 - "عَنِ النَّحَعِيِّ: إِنَّ عَلِيًّا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقَامَ يُصَلِّي وَيَمَسُّ ذَكَرَهُ".

عب. [موقوف].

4 / 22 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةً مُسَيَّرَةً بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاهَا حَرِيرٌ أَوْ لِحْمَتَهَا (حَرِيرٌ) فَأَرْسَلْتُ بِهَا إِلَى فَاتِيئَتِهِ فَقُلْتُ: مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: "لَا: إِنِّي لَا أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، وَلَكِنْ شَقَّقْتُهَا حُمْرًا لِفُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ - وَذَكَرَ فِيهِنَّ فَاطِمَةَ - فَشَقَّقْتُهَا أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةٍ".
ش، والدورقي، هب.

4 / 27 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، قُلْتُ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّهَارِ؟ قَالَ: أَرْبَعًا أَرْبَعًا، قَالَ: وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فَيْرَاطًا وَالْفَيْرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ كَفَّيْهِ، ثُمَّ إِذَا مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ خَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ وَجْهِهِ وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".
عب، وسنده حسن.

4 / 29 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةً لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي: آيَةُ النَّجْوَى، كَانَ لِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَكُنْتُ [إِذَا نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَصَدَّقْتُ بِدَرَاهِمٍ حَتَّى نَفَدْتُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٌ} ثُمَّ نَسِخْتُ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ، فَنَزَلَتْ {أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ}.... { إِلَى آخِرِ الْآيَةِ".
ص، ش، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن مردويه، ك.

4 / 30 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا سَا يَعْتَسِلُونَ فِي النَّهْرِ عُرَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أُزْرٌ، فَوَقَفَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا".
عب.

4 / 31 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَجِعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي".
ش، ك. [حسن].

4/ 38 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ".
عب.

4/ 40 - "عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ الظُّهْرَ نِصْفُ الْإِيمَانِ".
عب، ش، ورسته في الإيمان، واللالكائي في السنة، هب، كر. [موقوف].

4/ 41 - "عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ أَحْسَنَ الظُّهْرَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يَحْدِثْ".
عب. [موقوف].

4/ 42 - "عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ".
عب، ص. [موقوف].

4/ 43 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَسئَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَعَلَى النَّعْلَيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ".
عب. [موقوف].

4/ 44 - "عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَرْضٍ قِيٍّ - يَعْنِي قَفْرٍ - فَلْيَتَّحِنِ الصَّلَاةَ، وَيُرْمِي بِبَصْرِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلْيَنْظُرْ أَسْهَلَهَا مَوْطِنًا، وَأَطْيَبَهَا لَصَلَاةً، فَإِنَّ الْبَقَاعَ تَتَنَافَسُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ، كُلُّ بَقْعَةٍ تَحِبُّ أَنْ يَذَكَرَ اللَّهَ فِيهَا، فَإِنْ شَاءَ أُذُنٌ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَصَلَّى".
عب، ش. [موقوف].

4/ 47 - "عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ يَجْهَرُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".
عب. [موقوف].

4/ 53 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ لِأَقْضِي بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَنِي وَأَنَا شَابٌ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ لِي بِالْقَضَاءِ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ صَدْرِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْدِ قَلْبَهُ، وَسَدِّدْ لِسَانَهُ. فَمَا شَكَّكَتْ فِي

قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا".

ابن سعد، ش، ق في الدلائل. [منقطع].

4 / 60 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَرِّ عَنْ رُكُوبِ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ عَنْ رُكُوبِ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيْهَا، وَعَنِ الْعَنَائِمِ أَنْ تُبَاعَ حَتَّى تُخَمَّسَ وَعَنْ حُبَالَى سَبَى الْعُدُوِّ أَنْ يُوَطَّيْنَ، وَعَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْحُمْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ".
عب، وفيه عاصم بن ضمرة ضعيف.

4 / 63 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ذَنْبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ".
عب، ش، ويوسف القاضي في سننه. [موقوف].

4 / 64 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ"
عب. [موقوف].

4 / 65 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ".
عب، ش عن، خط، وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه، ق في كتاب القراءة الصلاة وضعفه. [موقوف].

4 / 66 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ".
عب. [موقوف].

4 / 69 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
ش، البخاري في تاريخه، كر. [موقوف].

4 / 70 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْفَعْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي".
عب، ق. [موقوف].

4/ 71 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْإِفْعَاءُ عَقِبَةُ الشَّيْطَانِ".

عب. [موقوف].

4/ 72 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَنَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقْلُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (180) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (181) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ".

عب، ق. [موقوف].

4/ 73 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَلَوِي، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ فِتْنَةٍ خَرَجَتْ تَقَاتِلُ مِائَةَ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِسَائِقِهَا وَقَائِدِهَا وَنَاعِقِكُمْ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ قِيَامِ السَّاعَةِ".

ش، ونعيم بن حماد في الفتن. [موقوف].

4/ 74 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسَ فِتْنٍ: فِتْنَةٌ عَامَةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ خَاصَةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ عَامَةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ خَاصَةٌ، ثُمَّ الْفِتْنَةُ السُّودَاءُ الْمَظْلَمَةُ الَّتِي يَصِيرُ النَّاسُ فِيهَا كَالْبَهَائِمِ - وَفِي لَفْظٍ: الْعَمِيَاءُ الْمَطْبِقَةُ وَفِي لَفْظٍ - وَهِيَ فِتْنَةُ تَمُوجِ كَمُوجِ الْبَحْرِ يَصْبِحُ النَّاسُ فِيهَا كَالْبَهَائِمِ".

ش، ونعيم، وابن راهويه، وابن الماوى في الملاحم في طريقين عنه حسنين. [موقوف].

4/ 77 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُقْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ، وَالْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَأَيُّ قَلْبٍ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ، وَلَا يُنْكِرِ الْمُنْكَرَ، نُكِّسَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ كَمَا يُنْكَسُ الْجِرَابُ فَيَنْثُرُ مَا فِيهِ".

ش، ونعيم، ونصر في الحجة. [موقوف].

4/ 78 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ حَفَرَ بئراً أَوْ أَعْرَضَ عَوْدًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا ضَمِنَ".

عب. [موقوف].

4/ 79 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَزَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَيْفٌ فَكَانَ عِنْدَهُ أَيَّامًا، فَأَيُّ فِي خُصُومَةٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْصَمْ

عب. [موقوف].

4/ 81 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ، وَالِدِمَاءِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ (النِّسَاءِ بَحْتًا فِي) دِرْهَمٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ".

عب. [موقوف].

4 / 90 - " عَنْ عَلِيٍّ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْلِقَ فَقَالَ: إِخْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرْجَ ".

ش. [ضعيف].

4 / 208 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا طَلَبْتَ حَاجَةً وَأَرَدْتَ أَنْ تَنْجَحَ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ ".

ش، وابن منيع، وابن جرير. [موقوف].

4 / 282 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا عَلِيُّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي وَأُكْرَهُ لَكَ مَا أُكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُفْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلِّيْ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ فَإِنَّهُ كَفَلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ، وَلَا تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسِ الْقِسِيَّ، وَلَا تَرَكِّبْ عَلَيَّ الْمِيَاثِرَ".

ش، والدورقي، ق وضعفه.

4 / 286 - "عَنْ شَيْبَانَ بْنِ مَحْزَمٍ قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عَلِيٌّ إِذْ أَتَى كَرْبُلَاءَ فَقَالَ: يُقْتَلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ شُهَدَاءُ لَيْسَ مِثْلَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا شُهَدَاءُ بَدْرٍ".

ش. [موقوف].

4 / 329 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ".

عب، ش، ومسدد، وابن جرير.

4 / 331 - "عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعًا طَوَالًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لِي إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ".

4 / 337 - "عَنْ حِنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ إِنْ أَنْسَأَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَانَةِ، مِنْهُمْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَعْدَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ، فَقَالَ: صَلُّوا هَا هُنَا وَفِي الْمَسْجِدِ، وَصَلُّوا أَرْبَعًا: رَكَعَتَيْنِ لِلسَّنَةِ - وَفِي لَفْظٍ: لِلْعِيدِ - وَرَكَعَتَيْنِ لِلْخُرُوجِ".

ش، وابن منيع، والمروزي في العيدين. [موقوف].

4/ 339 - "عن عليّ قال: قلتُ للعباس: سلّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستعملك عليّ الصدّقة، فسأله فقال: ما كنتُ لأستعملك عليّ غسالةِ ذنوبِ النَّاسِ".
ش، وابن راهويه، والعسكري في المواعظ، وابن جرير وصححه.

4/ 342 - "عن عليّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَرَأَى رِجَامًا اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ".
ش، ق. [موقوف].

4/ 349 - "عن عليّ: أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا فَفَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا، ثُمَّ انْطَلِقِي إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَدَعَاهُ، فَأَتَاهُ وَمَنْ مَعَهُ، فَأَتَاهُمْ بِجَفْنَةٍ فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَلْقِطَةٌ؟ أَلْقِطَةٌ؟ ! عَلِيُّ الْقِيرَاطَانِ، ضَعُوا أَيْدِيكُمْ بِاسْمِ اللَّهِ".
ش وحسن.

4/ 366 - "عن علي قال: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ بِعِمَامَةٍ فَسَدَلَهَا خَلْفِي، وَفِي لَفْظٍ: فَسَدَلَ طَرْفَيْهَا عَلَيَّ مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّنِي يَوْمَ بَدْرٍ، وَخَيْرَ بَمَلَانِكَةٍ يُقِيمُونَ هَذِهِ الْعِمَّةَ، وَقَالَ: إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِزَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيْمَانِ، وَفِي لَفْظٍ: بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَرَأَى رَجُلًا يَزْمِي بِقَوْسٍ فَارِسِيَّةٍ فَقَالَ: ارْمِهِ بِهَا ثُمَّ انْظُرْ إِلَى قَوْسِ عَرَبِيَّةٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهِ وَأَمَّا هَذَا وَرِمَاحُ الْقَنَا، فَإِنَّ بِيَدِهِ يَمَكُنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ، وَيُوَيْدُ لَكُمْ النَّصْرَ".
ش، وابن منيع، ق.

4/ 379 - "عن عليّ في قوله تعالى: {رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذِينَ أَضَلَّانَا...} قَالَ: إِبْلِيسُ وَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ".
عب، والفريابي، ص، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، ك. [موقوف].

4/ 384 - "عن عليّ قال: كَانَ رَاهِبٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، وَإِنَّ امْرَأَةً زَيَّنَتْ لَهُ نَفْسَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: اقْتُلْهَا فَإِنَّهُمْ إِنْ ظَهَرُوا عَلَيْكَ افْتَضِحْتَ، فَقَتَلَهَا وَدَفَنَهَا، فَجَاءَهُ فَأَخَذُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ إِذْ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي زَيَّنْتُ لَكَ، فَاسْجُدْ لِي سَجْدَةً أُجِيبُكَ، فَسَجَدَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ..} الْآيَةَ".

عب، حم في الزهد، وابن راهويه، وعبد بن حميد، البخاري في تاريخه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، ك، هب.
[موقوف].

4 / 387 - "عن علي أنه قيل له: الوثرُ فريضةٌ هي؟ قال: قد أوترَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - وثبتَ عليه المسلمونَ".

ش. [منقطع حكماً].

4 / 393 - "عن عليٍّ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا حُلَفَاؤُكَ وَقَوْمُكَ وَإِنَّهُ لِحَقِّكَ بِكَ أَرْقَاؤُنَا، لَيْسَ هُمْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّهُمْ قَرُّوا مِنَ الْعَمَلِ، فَارْذُدْهُمْ إِلَيْنَا، فَشَاوَرَ أَبَا بَكْرٍ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ: صَدِّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَا تَرَى؟ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لِيُبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى الدِّينِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ كَانَ أَلْقَى نَعْلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَخْصِفُهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ".

ش، وابن جرير، ك، ويحيى بن سعيد في إيضاح الإشكال.

4 / 424 - "عن أبي يحيى قال: نادى رجلٌ من الغالين عليًا وهو في الصلاة: صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} فَأَجَابَهُ عَلَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْفِقُونَ} ".

ش، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ك، ق. [موقوف].

4 / 484 - "عن علي قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - حين كبر في الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت".

الشاشي، ش. [صحيح].

4 / 556 - "عن ميسرة قال: رأيتُ عليًا يشربُ قائمًا فقلتُ له: أتشربُ قائمًا؟ قال: إن أشربُ قائمًا فقد رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يشربُ قائمًا، وإن أشربُ قاعدًا فقد رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يشربُ قاعدًا".

ش، والعدني، والحسن بن سفيان، وابن جرير، والطحاوي، حل، هب.

4 / 589 - "عن زُرِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: أَنَا فَكَاتُ عَيْنِ الْفِتْنَةِ، لَوْلَا أَنَا مَا قُوتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوَانَ، وَأَهْلُ الْجَمَلِ، وَلَوْلَا إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتْرُكُوا الْعَمَلَ لِأَنْبَاءِكُمْ بِالَّذِي قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - صلى الله عليه وسلم - لِمَنْ قَاتَلَهُمْ مُبْصِرًا ضَالَّتْ لَهُمْ

عَارِفًا بِالْهُدَى الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ".

ش، حل. [موقوف].

4 / 594 - "عَنْ ابْنِ عَبْدِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا بَنَ أَعْبُدُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟ قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَا شُكْرُهُ إِذَا فَرَعْتَ؟ قُلْتُ: وَمَا شُكْرُهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا
وَسَقَانَا".

ش، وابن أبي الدنيا في الدعاء، حل، هب. [موقوف].

4 / 603 - "عَنْ أَبِي عمرو بن العلاء، عن أبيه قال: خطب على فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا رَزَيْتُمْ
مِنْ مَالِكُمْ قَلِيلًا، وَلَا كَثِيرًا إِلَّا هَذِهِ، وَأَخْرَجَ قَارُورَةً - مِنْ كُمْ قَمِيصِهِ - فِيهَا طِيبٌ، فَقَالَ: أَهْدَاهَا إِلَيَّ دِهْقَانٌ".
عب، وأبو عبيد في الأموال، ومسدد، والحاكم في الكنى، وابن الأنباري في المصاحف، حل. [موقوف].

4 / 684 - "عن الأسود بن قيس قال: حدثني من رأى الزبير يوم الجمل فنوه به عليٌّ: يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ حَتَّى التَّمَّتْ
أَعْنَاقُ دَوَائِمِهِمَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَتَذْكُرُ يَوْمًا أَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَنَا جِيكَ، فَقَالَ:
أَتَنَاجِيهِ؟ وَاللَّهِ لِيُقَاتِلَنَّكُمْ يَوْمًا وَهُوَ لَكَ ظَالِمٌ، فَضَرَبَ الزُّبَيْرُ وَجْهَ دَائِيهِ فَأَنْصَرَفَ".
ش، كر. [مجهول].

4 / 685 - "عن عبد السلام رجل من حية قال: خَلا عَلِيٌّ بِالزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ - وَأَنْتَ لَا وَ يَدِي فِي سَقِيْفَةِ بَنِي فَلَانَ -: لِنُقَاتِلَنَّ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ، ثُمَّ لِيُنْصَرَّنَّ عَلَيْكَ، فَقَالَ:
قَدْ سَمِعْتُ، لَا جَرَمَ لَا أَقَاتُلُكَ".

ش، وابن منيع، عن وقال: لا يروى هذا المتن من وجه يثبت، كر. [مجهول].

4 / 686 - "عن الحسن بن علي قال: لَقَدْ رَأَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ الْجَمَلِ يَلُودُ بِي وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَسَنُ! لِيَتْنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا
بِعِشْرِينَ سَنَةً".

ش، ومسدد، والحرث، كر. [موقوف].

4 / 694 - "عن عليٍّ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَ اللَّيْلِ، وَآخِرَ اللَّيْلِ، فَثَبَّتَ
الْأَمْرُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى إِذْبَارِ النُّجُومِ".

ش.

4 / 697 - "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّلْقِي، وَعَنْ ذَبْحِ دَوَابِّ الدَّرِّ، وَعَنْ ذَبْحِ فِئِ الغَنَمِ، وَعَنْ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ".
ش.

4 / 698 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْلَامَيْنِ سَبِيئَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ أَبِيعُهُمَا، فَبِعْتُهُمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: أَجْمَعْتَ أَمْ فَرَّقْتَ؟ قُلْتُ: فَرَّقْتُ، قَالَ: أَدْرِكُ أَدْرِكُ".
ش، وابن جرير. [ضعيف منقطع حكما].

4 / 699 - "عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ يَقْضِي دَيْنِي، وَيُنْجِزُ وَعْدِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا".
ش ورجاله ثقات.

4 / 704 - "عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ - وَأَحْسَبُ مُعَمَّرًا رَفَعَهُ - قَالَ: مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ".
عب.

4 / 705 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَغَ: كَمْ خَرَّجَكَ؟ قَالَ: صَاعَانِ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُهُ صَاعًا".
ش وفيه جناب الكلبي ضعيف. [ضعيف].

4 / 707 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ العَرَّافِينَ كُفَّاهُنَّ العَجَمِ، فَمَنْ أَتَى كَاهِنًا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
ش. [موقوف].

4 / 708 - "عَنْ مُسْلِمِ البَطْنِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُؤَذِّنَ عَلِيٍّ يَجْعَلُ الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ".
عب. [موقوف].

4 / 717 - "عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ".

عب، ق. [موقوف].

4 / 722 - "عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشْهُدِ ثُمَّ أَحَدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ".
عب، ق وقال: عاصم ليس بالقوى. [موقوف].

4 / 723 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ".
عب، ق. [موقوف].

4 / 724 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّى يَنْحَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ".
عب، ش، قط، ق.

4 / 730 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ، فَدَعَا عَلَى نَاسٍ وَعَلَى أَشْيَاعِهِمْ. وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ".
ش، ق. [موقوف].

4 / 788 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مِنْ قَالَ عِنْدَ كُلِّ عَطْسَةٍ سَمِعَهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ، لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الضَّرْسِ وَلَا أُذُنَ أَبَدًا".
ش، البخاري في الأدب، وابن السني، وأبو نعيم في الطب. [موقوف].

4 / 812 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَبْدُو لَمْطَةً بِيضَاءَ فِي الْقَلْبِ، فَكُلَّمَا زَادَ الْإِيمَانُ عِظْمًا زَادَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ، فَإِذَا اسْتُكْمِلَ الْإِيمَانُ ابْيَضَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ، وَإِنَّ التَّفَاقُ يَبْدُو لَمْطَةً سَوَادًا، فَكُلَّمَا زَادَ التَّفَاقُ عِظْمًا زَادَ ذَلِكَ السَّوَادُ، فَإِذَا اسْتُكْمِلَ التَّفَاقُ اسْوَدَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبٍ مُؤْمِنٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أبيضَ، وَلَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبٍ مُنَافِقٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أَسْوَدًا".

ابن المبارك في الزهد، وأبو عبيد في الغريب، ش، وورسته في الإيمان، وخشيش في الاستقامة، هب، واللالكائي في السنة، والأصبهاني في الحجة. [موقوف].

4 / 814 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ".
ش في الإيمان، هب، كر. [موقوف].

4 / 815 - "عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَبِلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَى فِي أَمْرِي لَا يُصَلِّي؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ".
ش، البخاري في تاريخه، هب. [موقوف].

4 / 825 - "عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُمِرْنَا بِالسَّوَاكِ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَنَاهُ الْمَلِكُ فَقَامَ خَلْفَهُ فَيَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْمَعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَ وَقَعَتْ فِي جُوفِ الْمَلِكِ، فَطَبَّبُوا مَا هُنَا لَكَ".

ابن المبارك في الزهد، والآجری في حملة القرآن، عب، هب. [موقوف].

4 / 872 - "عن يزيد بن قيس: أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا".

ش، الشافعي، ص، وابن أبي الدنيا في ذم الملاحى، ق. [موقوف].

4 / 876 - "عن على قال: سَبِعَ مِنَ الشَّيْطَانِ: شِدَّةُ الْعَضْبِ، وَشِدَّةُ الْعَطَاسِ، وَشِدَّةُ التَّنَاؤُبِ، وَالْقَيْءُ، وَالرُّعَافُ، وَالنَّجْوَى، وَالنُّوْمُ عِنْدَ الذِّكْرِ".

عب، هب. [موقوف].

4 / 877 - "عن هبيرة بن مريم، عن على وابن مسعود قالا: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فَلَا يُعْتَدُ بِالسَّجْدَةِ".

عب. [موقوف].

4 / 896 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكْعَتَانِ".

عب. [موقوف].

4 / 941 - "عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَى ابْنَ مُلْجَمٍ قَالَ:

أُرِيدُ جِبَاءَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي... عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادِي"

عب، وابن سعد، ووكيع في الغرر. [موقوف].

4 / 946 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ عَلِيٌّ الْمَحْكَمَةَ قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَبِلَ لَهُ: الْقُرَاءُ، قَالَ: بَلْ هُمْ الْحَيَّانُونَ الْعَبَّابُونَ،

قَالَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ كَلِمَةً حَقَّ عُنَى بِهَا بَاطِلٌ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ قَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَادَهُمْ وَأَرَاخَنَا مِنْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مِنْهُمْ لَمَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَمْ تَحْمِلْهُ النِّسَاءُ بَعْدُ، وَلَيَكُونَنَّ آخِرُهُمْ لُصَّاصًا

جَرَادِينَ".

عب. [موقوف].

4 / 950 - "عَنْ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جَرْمُوزٍ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لِيَدْخُلَنَّ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةِ النَّارِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ".
ش، الشاشي، وابن جرير وصححه.

4 / 951 - "عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا عَلِيُّ! إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ دُعَاءً مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَدُعَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُجِبِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي قَلْبِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَجْرِي بِهِ الرِّيَّاحُ، وَشَرِّ بَوَاقِ الدَّهْرِ".
ش، والجندي، والعسكري في المواعظ، ق وقال: تفرد به موسى وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليا، خط في تلخيص المتشابه، وقال: رواية عبد الله بن عبيدة الربذي أخى موسى بن عبيدة الربذي عن عليٍّ مرسله.

4 / 962 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولَ الدَّهْرِ".

ش. [موقوف].

4 / 966 - "عن علي قال: نسخ رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ المتعة الطلاق، والعدة، والميراث، ونسخت الضحية كل دبح".

عب، وابن المنذر، ورواه ق عنه مرفوعًا، وتقدم في القسم الأول، وعب. [موقوف].

4 / 983 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ".

عب.

4 / 987 - "عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُمْ وَسَمِعُونِي، وَمَلَلْتُهُمْ وَمَلُونِي فَأَرْحَنِي مِنْهُمْ، وَأَرْحَهُمْ مِنِّي، مَا يَمْنَعُ أَشْقَاكُمْ أَنْ يُخْضِبَهَا بِدَمٍ. وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى حَبْتَيْهِ".

عب، وابن سعد. [موقوف].

4 / 988 - "عَنْ عَلِيٍّ: فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا وَيَجْعَلُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، قَالَ: لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ".
عب. [موقوف].

4 / 1028 - "عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَكْثَرُوا مِنَ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، فَكَأَنَّ بَرَجِلَ مِنَ الْحَبَشَةِ أَصْعَلَ أَصْمَعَ حَمَشِ السَّاقَيْنِ قَاعِدَ عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ، وَفِي لَفْظٍ: يَهْدِمُهَا بِمَسْحَاتِهِ".
سفيان بن عيينة في جامعه، وأبو عبيد في الغريب، ش، والأزرقي. [موقوف].

4 / 1034 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهِرِهِمْ".
أبو عبيد، ش. [موقوف].

4 / 1062 - "عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ".
ش، ق. [موقوف].

4 / 1065 - "عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي التَّصَنُّفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ".
ش، ق. [موقوف].

4 / 1084 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ".
ش. [موقوف].

4 / 1085 - "عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ".

ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. [موقوف].

4 / 1099 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمْتَانِ أُحْتَانِ، وَعَلَا إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مَلِكِهِ، قِيلَ: فَإِنْ زَوَّجَهَا عَبْدَهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مَلِكِهِ".
ش، وابن جرير، وابن المنذر، ق. [موقوف].

4 / 1101 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُحْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَقَالَ: إِذَا أَحَلَّتْ لَكَ آيَةٌ، وَحَرَمَتْ عَلَيْكَ أُخْرَى، فَإِنَّ

أَمَلَكُهُمَا آيَةُ الْحَرَامِ".

ش. [موقوف].

4 / 1214 - "عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} قَالَ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَزِيرَةِ وَكَيْعٍ".

ش، وعبد بن حميد، وابن جرير في التفسير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطحاوي، والنحاس في ناسخه، ك، ق. [موقوف].

4 / 1219 - "عَنْ عَلِيٍّ: فِي قَوْلِهِ: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} قَالَ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمٌ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَتْهُ

صَامَهُنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ".

عب، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير في التفسير، وابن أبي حاتم، ق. [موقوف].

4 / 1225 - "عَنْ عَلِيٍّ: فِي قَوْلِهِ: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى

يَهْزَهَا بِهِ هَزْبَ الْبُكَرِ".

ش. [موقوف].

4 / 1227 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الرَّوْحُ".

وكيع، وسفيان، والفرياي، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، قط، ق. [موقوف].

4 / 1229 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَلَاةُ الْوَسْطَى، صَلَاةُ الْعَصْرِ الَّتِي فَرَطَ فِيهَا سَلِيمَانُ".

وكيع، وسفيان، والفرياي، ض، ش، وعبد بن حميد، ومسدد، وابن جرير، هب. [موقوف].

4 / 1250 - "عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتُهُ إِلَى عَلِيٍّ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ،

فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْنِكُمَا؟ عَلَيْنِكُمَا أَنْ رَأَيْتُمَا أَنْ يَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَى أَحَدُهُمَا أَنْ

يُفْرَقَا أَنْ يُفْرَقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَوَلِي. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى

تَقْرَأَ بِمِثْلِ الَّذِي أَقْرَأْتُ بِهِ".

الشافعي، عب، ص، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ق. [موقوف].

4 / 1253 - "عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} وَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَسَافِرِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَتَيَمَّمُ

وَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ".

الفرياي، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ق. [موقوف].

4 / 1254 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اللَّمَسُ هُوَ الْجَمَاعُ وَلَكِنَّ اللَّهَ كَتَى عَنْهُ".

ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر. [موقوف].

4 / 1255 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا} فَقَالَ: هَذَا الْعِلْمُ يَنْتَفِعُ

به، عَنْ مِثْلِ هَذَا فَسَلُوا، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، فَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَجَزَتْ أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَيُصَاحِقُ، أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا لَيْلَةٌ وَعِنْدَ الْأُخْرَى لَيْلًا وَلَا يُفَارِقُهَا، فَمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ سَوَى بَيْنَهُمَا".

ش، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والصابوني في المائتين، ق. [موقوف].

4 / 1257 - "عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} وَهُمْ يُقَاتِلُونَا

فَيُظْهِرُونَ وَيَقْتُلُونَ؟ فَقَالَ: ادُّنْهُ ادُّنْهُ، فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا".
عب، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، ك ق في البعث. [موقوف].

4 / 1269 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: التُّرْدُ، وَالشِّطْرُنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ".

ش، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. [موقوف].

4 / 1322 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ سَبْعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَيَمْلَأُ الْأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي حَتَّى تَمْلَأَ كُلُّهَا".

ابن المبارك، ش، حم في الزهد، وهناد، وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في صفة النار، وابن جرير، وابن أبي حاتم، ق، في البعث. [موقوف].

4 / 1334 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا مَالَتِ الْأَفْبَاءُ وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ، فَاطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ وَقَرَأَ {فَإِنَّهُ

كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا} "

ش، وهناد. [موقوف].

4 / 1337 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: غُرُوبُهَا".

ش، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. [موقوف].

4 / 1349 - "عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} قَالَ: لَا أَظُنُّ إِلَّا أَنَّ الْحَوْرَاجَ مِنْهُمْ

عب، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. [موقوف].

4/ 1351 - "عن عليّ في قوله: {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ} قَالَ: كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ، فَقِيلَ لَهُ: اخْلَعْهُمَا".

عب، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم. [موقوف].

4/ 1356 - "عن عليّ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشَّطْرَنْجَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؛ لِأَنَّ يَمَسَّ أَحَدُكُمْ

جَمْرًا حَتَّى يُطْفِئَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا".

ش، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ق. [موقوف].

4/ 1358 - "عن عليّ في قوله: {قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا} قَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ قَالَ: {وَسَلَامًا لَفَتَلَهُ بَرْدُهَا".

الفريابي، ش، حم في الزهد، وعبد بن حميد، وابن المنذر. [موقوف].

4/ 1359 - "عن عليّ في قوله: {قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا} قَالَ: بَرَدَتْ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تُؤْذِيهِ، حَتَّى قَالَ: {وَسَلَامًا} قَالَ:

لَا تُؤْذِيهِ".

الفريابي، ش، وابن جرير. [موقوف].

4/ 1364 - "عن عليّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} قَالَ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَأَنْ تَلِينَ كِنْفِكَ

لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ".

ابن المبارك، عب، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو القاسم، وابن منده في الخشوع،

ك، ق. [موقوف].

4/ 1376 - "عن عليّ قال: الدَّبِيحُ إِسْحَاقُ".

عب، ص. [موقوف].

4/ 1385 - "عن عليّ قوله: {الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} قَالَ: خَلِيلَانِ مُؤْمِنَانِ وَخَلِيلَانِ كَافِرَانِ،

تُوْفِيَ أَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ فُبَشِّرَ بِالْجَنَّةِ. فَذَكَرَ خَلِيلَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ خَلِيلِي فَلَانًا كَانَ يَأْمُرُنِي بِطَاعَتِكَ، وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، وَيَأْمُرُنِي

بِالْحَيْرِ، وَيَنْهَانِي عَنِ الشَّرِّ وَيُنَبِّئُنِي إِنِّي مُلَاقِيكَ، اللَّهُمَّ فَلَا تُضِلَّنِي بَعْدِي حَتَّى تُرِيَهُ مِثْلَ مَا أَرَيْتَنِي، وَتَرْضَى عَنْهُ، كَمَا رَضِيتَ

عَنِّي، فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَلَوْ تَعَلَّمْ مَالَهُ عِنْدِي لَصَحِحَتْ كَثِيرًا وَلَبَكَيْتَ قَلِيلًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْآخَرَ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا،

فَيَقَالُ: لِيُثْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: نِعَمَ الْأَخِّ، وَنِعَمَ الصَّاحِبِ، وَنِعَمَ الْخَلِيلِ. وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ بُشِّرَ بِالنَّارِ، فَيَذْكُرُ خَلِيلَهُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ خَلِيلِي فَلَانًا كَانَ يَأْمُرُنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَمَعْصِيَةِ رَسُولِكَ وَيَأْمُرُنِي بِالشَّرِّ وَيَنْهَانِي عَنِ الْخَيْرِ، وَيُنَبِّئُنِي إِنِّي غَيْرُ مُلَاقِيكَ، اللَّهُمَّ فَلَا تَهْدِهِ بَعْدِي حَتَّى تُرِيَهُ مِثْلَ مَا أَرَيْتَنِي، وَتَسْخَطَ عَلَيْهِ كَمَا سَخَطْتَ عَلَيَّ، فَيَمُوتُ الْآخَرُ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا فَيَقَالُ: لِيُثْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ عَلَى صَاحِبِهِ. فَيَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: بِنِسِّ الْأَخِّ، وَبِنِسِّ الصَّاحِبِ وَبِنِسِّ الْخَلِيلِ".

عب، وحميد بن زنجويه في ترجمته، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، هب. [موقوف].

4 / 1391 - "عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ أَمْرٍ مَا يَعْلَمُهُ جِبْرِيْلٌ وَلَا مِيكَائِيْلٌ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّاعَةِ كَبِيرٌ لُبٌّ: إِذَا كَانَتْ الْأَلْسُنُ لَيِّنَةً وَالْقُلُوبُ تَنَاولَ، وَرَغِبَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا، وَظَهَرَ الْبِنَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَاخْتَلَفَ الْأَخْوَانُ فَصَارَ هَوَاهُمَا شَيْنًا وَبِيعَ حُكْمُ اللَّهِ بَيْعًا".

ش. [موقوف].

4 / 1392 - "عَنْ عَلِيِّ فِي قَوْلِهِ {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ} قَالَ: رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَ {وَأَدْبَارَ النُّجُومِ} قَالَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ".

ص، ش ومحمد بن نصر، وابن جرير، وابن المنذر. [موقوف].

4 / 1395 - "عَنْ عَلِيِّ فِي قَوْلِهِ: {وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ} قَالَ: بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ".

عب، ص، وابن جرير، وابن أبي حاتم. [موقوف].

4 / 1403 - "عَنْ عَلِيِّ فِي قَوْلِهِ: {وَطَلْحٍ مَنْصُودٍ} قَالَ: هُوَ الْمَوْزُ".

عب، والفريابي، وهناد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن مردويه. [موقوف].

4 / 1410 - "عَنْ عَلِيِّ فِي قَوْلِهِ: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}، قَالَ: عَلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ وَأَدْبُوهُمْ".

عب، والفريابي، ص، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، ك، ق في المدخل. [موقوف].

4 / 1411 - "عَنْ عَلِيِّ فِي قَوْلِهِ: {إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ} قَالَ: هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ".

هب، والفريابي، ض، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ك. [موقوف].

4 / 1430 - "عَنْ عَلِيِّ فِي قَوْلِهِ {الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ}: قَالَ: يُرَآوُونَ فِي صَلَاتِهِمْ، {وَيَمْتَنِعُونَ الْمَاعُونَ} قَالَ: الزَّكَاةَ

الْمَفْرُوضَةَ".

الفريابي، ص، ش، وابن جرير، ابن المنذر، وابن أبي حاتم، ك، ق. [موقوف].

4 / 1468 - " عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتُؤْفِيَتْ فَقَالَ لِي عَلِيُّ: هَا ابْنَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَهِيَ بِالطَّائِفِ، قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْكِحْهَا قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ {وَرَبَابِئِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ}؟ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ ".
عب، وابن أبي حاتم. [موقوف].

4 / 1469 - " عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَيْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}، وَقَالَ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}، وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ".
عب، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ق. [موقوف].

4 / 1470 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنْ يُؤَدَّى الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْ يُطِيعُوا، وَأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دُعُوا ".
الفريابي، ص، ش، وابن زنجويه في الأموال، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. [موقوف].

4 / 1476 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الطَّهَارَاتُ سِتٌّ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَمَامِ، وَمِنَ غُسْلِ الْمَيْتِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ ".
عب. [موقوف].

4 / 1477 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ".
ش. [موقوف].

4 / 1479 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، أَقْرَبُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ ".
الشافعي، عب، ص، ق. [موقوف].

4 / 1480 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، مَنْ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ ".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1481 - " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبْرَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَوْا أَنَّ الْوَلَاءَ يُنْقَلُ كَمَا يُنْقَلُ النَّسَبُ؛ لَا يُحْرَزُهُ الَّذِي وَرِثَ وَوَلَّى النِّعْمَةَ، وَلَكِنَّهُ يُنْقَلُ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بَوَلَى النِّعْمَةِ ".
عب. [موقوف].

4/ 1482 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا ".
عب. [موقوف].

4/ 1483 - " عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَشِيَاخِهِ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُجِزْ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ ".
عب. [موقوف].

4/ 1484 - " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا أَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا فِي الْاسْتِهْلَالِ ".
عب، ص، ق وضعفه. [موقوف].

4/ 1485 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ الْمَيْتِ إِلَّا رَجُلَانِ ".
عب. [موقوف].

4/ 1486 - " عَنْ عَلِيٍّ فِيْمَنْ نَدَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: يَمْشِي وَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ وَيُهْدَى جُزُورًا ".
عب. [موقوف].

4/ 1491 - " عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعُرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تَثْلُطُونَ ثَلْطًا فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ ".
عب، ص. [موقوف].

4/ 1492 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَصْرُ بِأَيِّ يَدَيْكَ بَدَأْتَ، وَلَا بِأَيِّ رِجْلَيْكَ بَدَأْتَ، وَلَا عَلَى أَيِّ جَانِبٍ انْصَرَفْتَ ".
عب. [موقوف].

4 / 1493 - " عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ سَكَبَ الْمَاءَ عَلَى لِحْيَتِهِ سَكْبًا مِنْ فَوْقِهَا " .
عب . [موقوف].

4 / 1494 - " عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً " .
عب . [موقوف].

4 / 1495 - " عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ " .
عب . [موقوف].

4 / 1496 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبَيْتِ فَتَقَطَّعْتَ نُرْعَ سَبْعَةَ أَذْلَاءٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ كَهَيْئَتِهَا لَمْ تُقَطَّعْ نُرْعَ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانِ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْتَبَهَةً أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُنْرَعْ مِنَ الْبَيْتِ مَا يُذْهِبُ الرِّيحَ " .
عب . [موقوف].

4 / 1497 - " عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ: أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَخَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ: لَا يَرُونَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَضُوءًا. وَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ " .
عب . [موقوف].

4 / 1498 - " عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَقَالَ: إِنِّي أَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: أَنَا أَسْتَعِينُ الْمَسِيحَ عَلَيْكَ، فَأَهْوَى عَلِيٌّ بِيَدِهِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَقَطَّعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رِجْلًا وَذَهَبَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُحْدِثَ مِنْهَا وَضُوءًا " .
عب . [موقوف].

4 / 1499 - " عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ " .
عب . [موقوف].

4 / 1500 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَوَلَدَهُ، وَجَعَلَ عُنُقَهَا مَهْرَهَا " .
ش . [موقوف].

4 / 1501 - " عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ".
عب . [موقوف].

4 / 1502 - " عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْحِجَامَةِ ".
عب . [موقوف].

4 / 1503 - " عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ فَمَسَحَ عَلَى جُورَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ".
عب . [موقوف].

4 / 1504 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِغَيْسَلٍ " وَهُوَ جُنْبٌ فَقَدْ أْبْلَغَ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ ".
عب، ص . [موقوف].

4 / 1505 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِيَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ هِيَ ".
عب، ص . [موقوف].

4 / 1506 - " عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَغْتَسِلُ يَصُبُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَتَغْتَسِلُونَ وَلَا تَسْتَتِرُونَ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لِأُخْشَى أَنْ تَكُونُوا خَلْفَ الشَّرِّ ".
عب . [موقوف].

4 / 1507 - " عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ ".
عب . [موقوف].

4 / 1511 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الطُّهُرِ مَا يَرِيهَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ مِثْلَ غُسَالَةِ السَّمَكِ أَوْ مِثْلَ قَطْرَةِ الدَّمِ قَبْلَ الرُّعَافِ، فَإِنَّ تِلْكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ، فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصَلِّ، فَإِنْ كَانَ دَمًا عَيْطًا لَا خَفَاءَ بِهِ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ ".
عب . [موقوف].

4 / 1512 - " عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ

أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضُرٌّ، وَإِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ الرَّمَانَ الطَّوِيلَ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي أَنْ أُغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ غَيْرَ أَنَّهُا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا، قَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ ".
عب، ص. [موقوف].

4 / 1513 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: افْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا حَرَجَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنْبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا ".
عب، وابن جرير، ق. [موقوف].

4 / 1514 - " عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ: الْمَلِكُ اللَّهُ ".
عب، وابن سعد، كر. [موقوف].

4 / 1515 - " عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا سَادِلِينَ فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فِهْرِهِمْ يَعْنِي: كَنَائِسِهِمْ ".
عب. [موقوف].

4 / 1516 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ ".
ش. [موقوف].

4 / 1519 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: التَّيْمُّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ".
ش، ومسدد. [موقوف].

4 / 1523 - " عَنْ زَادَانَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنَّ شِئْتَ، قَالَ. لَا، بَلِ الْغُسْلُ الْمُسْتَحَبُّ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ".
ش، ومسدد، ق. [موقوف].

4 / 1528 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَتَابَعَ نَجْمَانِ فَلَمْ يُوَدِّ نُجُومَهُ رُدَّ فِي الرَّقِّ ".
ش، ك، ق. [موقوف].

5 / 1535 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَجْنَبْتَ فَاسْأَلْ عَنِ الْمَاءِ جُهْدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاعْتَسِلْ ".

عب. [موقوف].

4/ 1536 - " عن عليّ قال: يَنْتَظِرُ الْمَاءَ مَا لَمْ يَفْتُهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ " .

عب. [موقوف].

4/ 1537 - " عن عليّ قال: إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَتَتَوَخَّرِ التَّيْمُمَ إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ " .

عب. [موقوف].

4/ 1538 - " عن عليّ قال: فِي النِّقَاءِ الْحِتَانَيْنِ كَمَا يَجِبُ الْحَدُّ، كَذَلِكَ يَجِبُ الْغُسْلُ، أُجِيبُ الْحَدَّ وَلَا يُوجِبُ قَدْحًا مِنْ مَاءٍ؟ ! " .

عب. [موقوف].

4/ 1539 - " عن مجاهد قال: اخْتَلَفَتِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِيمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِذَا مَسَّ الْحِتَانُ الْحِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ فَحَكِّمُوا بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ عَلِيُّ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ أُجِيبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَيُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟ ! فَقَضَى لِلْمُهَاجِرِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: رَبُّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُمْنَا وَاعْتَسَلْنَا " .

عب.

4/ 1541 - " عن أمِّ راشدٍ مَوْلَاةِ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ هَانِيٍّ فَقَدَّمَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا لِي لَا أَرَى عِنْدَكُمْ بَرَكَهً؟ فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: أَلَيْسَ هَذَا بَرَكَهً؟ قَالَ: لَيْسَ أَعْنَى هَذَا، مَا لَكُمْ شَاةٌ؟ ! " .

ش، ومسدد. [موقوف].

4/ 1549 - " عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ " .

ش. [موقوف].

4/ 1560 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ " .

عب. [موقوف].

4/ 1561 - " عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ " .

عب. [موقوف].

4/ 1564 - " عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَذْكَورِ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحَامِ فُودَاهُ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ".
عب، ومسدد. [موقوف].

4/ 1568 - " عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا قَسَمَ قَسَمًا فَدَعَا رَجُلًا يَحْسُبُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِهِ (عَمَالَتَهُ)، قَالَ: إِنْ شَاءَ وَهُوَ سُحْتٌ ".
عب، ومسدد، وأبو عبيد في الأموال، ق، وضعفه، كر. [موقوف].

4/ 1570 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَوَّمَّ أَحَدًا فَافْعَلْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مَا أَمَّ ".
عب [موقوف].

4/ 1571 - " عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: مَنْ سَمِعَ التِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ عُذْرٍ ".
عب [موقوف].

4/ 1573 - عَنِ الْحَرْثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ سَمِعَ التِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَجِبْ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1576 - " عَنِ الْحَرْثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لِأَنَّ أُوصِيَّ بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ، وَلِأَنَّ أُوصِيَّ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُلُثِ، وَمَنْ أُوصِيَ بِالثُلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا ".
عب، ش، ك. [موقوف].

4/ 1578 - " عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ عَلَى رِجْلَيْهِ يَوْمِيَّ إِمَاءً ".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1585 - " عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا أَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ فَلَكَ، وَمَا تَصَدَّقْتَ فَلَكَ وَمَا أَنْفَقْتَ رِبَاءً وَشُمْعَةً فَذَلِكَ حَطُّ الشَّيْطَانِ ".

عب، وعبد بن حميد، وابن زنجويه في فضائل الأعمال، هب. [موقوف].

4/ 1587 - "عَنْ سُرَيْبَةَ عَلِيٍّ قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ يَتَعَشَّى ثُمَّ يَنَامُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ".
عب. [موقوف].

4/ 1588 - "عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِمُؤَدِّبِهِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ".
عب، ض. [موقوف].

4/ 1589 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ عَنْ نَفْسِكَ مَا اسْتَطَعْتَ".
عب [موقوف].

4/ 1591 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَهُ رِزٌّ فِي بَطْنِهِ أَوْ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ فَخَشِيَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامَ، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدَّ بِمَا قَدْ مَضَى فَلَا يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُتِمَّ مَا بَقِيَ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْتَقْبِلْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1592 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ كُلَّ مُبْغِضٍ لَنَا، قَالَ: وَكُلَّ مُحِبٍّ لَنَا غَالٍ".
ش، والعشارى في فضائل الصديق، وابن أبي عاصم، واللالكائي في السنة. [موقوف].

4/ 1593 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ".
عب، ش، ق. [موقوف].

4/ 1594 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالْتَّصْفِ".
ش. [موقوف].

4/ 1595 - "عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ".
عب. [موقوف].

4/ 1597 - " عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: إني صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ فَقَالَ: أَتَمَّمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ".
عب. [موقوف].

4/ 1660 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فَلْيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ".
عب. [موقوف].

4/ 1661 - "عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فَقَرَأَ فِي رَكْعَةٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَى. قَالَ: يُعِيدُ الرُّكْعَةَ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا".
عب. [موقوف].

4/ 1662 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ".
عب. [موقوف].

4/ 1663 - "عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُمَّ لَكَ خَشَعْتُ، وَلَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَحَمِي وَدَمِي وَمُحِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَحَمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ".
عب. [موقوف].

4/ 1664 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ يَعْثَبَ بِالْحُصَى، أَوْ يَنْتَفِلَ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ".
عب. [موقوف].

4/ 1665 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ أَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَلَا يَتَشَهَّدُ مَعَ الْإِمَامِ وَلِيُهْلَلَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ".
عب. [موقوف].

4/ 1666 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ؟ قَالَ: كَانَ الْكَعْبَةُ بَيْتَ اللَّهِ، وَالْحَرَمُ بَابَ اللَّهِ، فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: فَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي: وَهُوَ الْمُرْدَلِقَةُ، فَلَمَّا أَنْ طَالَ تَضَرُّعُهُمْ أُذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيْبِ قُرْبَانِهِمْ بِمَعْنَى فَلَمَّا أَنْ قَضَوْا تَفْتِهِمْ وَقَرَّبُوا قُرْبَانَهُمْ فَتَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ أُذِنَ لَهُمْ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَمِنْ أَيْنَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّيَّامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَادُ اللَّهِ فِي ضِيَّافَتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ دُونَ إِذْنِ مَنْ أَضَافَهُ. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَتَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنَى هُوَ؟ قَالَ: مِثْلَ الرَّجُلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ حَيَاتِهِ فَتَعَلَّقَ بِثَوْبِهِ وَتَنَصَّلَ إِلَيْهِ وَيَسْتَحْدِثُ لَهُ لِيَهَبَ لَهُ حَيَاتَهُ".
عب. [موقوف].

4/ 1672 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَطَرَحَ لَهَا وَسَادَةً، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْوِسَادَةِ، وَجَلَسَ الْآخَرُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلَّذِي جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ: قُمْ فَاجْلِسْ عَلَى الْوِسَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَأِي الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ".
ش، هب وقال: هذا منقطع. [موقوف].

4/ 1677 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثًا؟ فَتَوَخَّ الصَّوَابَ ثُمَّ قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَةً، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ".
عب. [موقوف].

4/ 1678 - "عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنُبًا ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَاحِ فَنَادَى مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1679 - "عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى مَعَكَ أَنْ يُعِيدُوا، فَارْجِعُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ، قَالَ الْقَاسِمُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ".
عب. [موقوف].

4/ 1680 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَوْمُ الْمُتَيْمِّمِ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَلَا يَوْمُ الْمُقَيِّدِ الْمُطْلَقِينَ".
عب. [موقوف].

4/ 1681 - "عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ: أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ".

عب [موقوف].

4/ 1682 - "عَنْ عَلِيٍّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ"

عب. [موقوف].

4/ 1683 - "عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى."

عب، والفريابي، ش، وأبو عبيد في فضائله، وعبد بن حميد، ق. [موقوف].

4/ 1687 - "عَنْ عَلِيٍّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ طَائِفَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَذْهَبُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ فَيَقُومُونَ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، وَتَجِبِي أَوْلِيكَ فَيَدْخُلُونَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً مَكَانَهُمْ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَقُومُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، وَتَجِبِي أَوْلِيكَ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً".

عب. [موقوف].

4/ 1692 - "عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَأَى خُصَا فَقَالَ: لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ".

عب، وابن جرير. [موقوف].

4/ 1693 - "عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعْنَا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: حَتَّى نَدْخُلَهَا".

عب، ق. [موقوف].

4/ 1694 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ عَشْرًا فَأَتَمَّ، فَإِنْ قُلْتَ أَخْرُجِ الْيَوْمَ أَوْ عَدَا فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَإِذَا أَقَمْتَ شَهْرًا" (فأصلى ركعتين).

عب. [موقوف].

4/ 1695 - "عَنْ ثَوْبَرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا".

عب. [موقوف].

4/ 1696 - "عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوَثْرِ، فَقَالَ: لَا وَتَرَ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَاتُّوا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَقَدْ أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ وَأَفْرَطَ فِي الْفُتْيَا، الْوَثْرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَتَى أُوْتِرَ فَحَسِّنْ".
عب، وابن جرير، ق. [موقوف].

4/ 1697 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِبَعْضِ أَرْضٍ جَعَلَهَا صَدَقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَعْتَقَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ: إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ فِي هَذَا الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ".
عب. [موقوف].

4/ 1698 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْتَحِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ".
عب، ص، ق. [موقوف].

4/ 1699 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1700 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورِثُ أَحًا لِلْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا الْأُخْتِ لِلْأُمِّ، وَلَا يُقَاسِمُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ عَيْرٌ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدُّ وَأَخٌ لِأَبٍ، أُعْطِيَ الْأُخْتِ النَّصْفَ وَمَا بَقِيَ أَعْطَاهُ الْجَدُّ وَالْأَخَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ شَرَكْتُهُ مَعَهُمْ حَتَّى يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، فَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَقَدْ جَعَلَهَا مِنْ عَشْرَةِ: لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ سَهْمٌ".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1701 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي جَدِّ وَأُمٍّ وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَقَالَ عُثْمَانُ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَقَالَ زَيْدٌ: هِيَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَثُلُثَانِ لِلْجَدِّ، وَالثُّلُثُ لِلْأُخْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ".
عب، ورواه ص عن إبراهيم بدون قول عثمان وابن عباس [موقوف].

4/ 1702 - "عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمٍّ وَأُخْتٍ وَزَوْجٍ وَجَدِّ: هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ، لِلْأُخْتِ النَّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلزَّوْجِ

التَّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَقَالَ عَلِيُّ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَقَالَ زَيْدٌ: هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الْأَكْدَرِيَّةُ جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي ثَلَاثَةِ، فَصَارَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ، فَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ".
سفيان الثوري في الفرائض، عب، ص، ق. [موقوف].

4 / 1703 - "عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ لَا يُورِثَانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا (وَمَا قَرَبَ) مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُورِثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَمَا قَرَبَ مِنَ الْجَدَّاتِ، وَمَا بَعْدَ مِنْهُنَّ جَعَلَ هُنَّ السُّدُسَ إِذَا كُنَّ مِنْ مَكَائِنِ شَيْءٍ، وَإِذَا كُنَّ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ وَرَثَ الْقُرْبَى".
عب، ص، ق. [موقوف].

4 / 1704 - "عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبَنَاتٍ فَقَالَ: وَلِلْمَرْأَةِ أَرَى مُنْكَ قَدْ صَارَتْ تُسْعًا".
عب، ص، وأبو عبيد في الغريب، قط، ق. [موقوف].

4 / 1705 - "عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا: الْإِخْوَةُ الْمَمْلُوكُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَلَا يَرِثُونَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ".
سفيان الثوري في الفرائض، عب، ق. [موقوف].

4 / 1706 - "عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ".
عب. [موقوف].

4 / 1707 - "عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ بِقَدْرِ سَهْمِهِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ، وَلَا عَلِيٌّ ابْنٌ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلِيٌّ أُخْتٌ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا عَلِيٌّ جَدَّةٌ، وَلَا عَلِيٌّ امْرَأَةٌ، وَلَا عَلِيٌّ زَوْجٌ".
عب، ص. [موقوف].

4 / 1708 - "عَنْ الْحَارِثِ قَالَ: ذَكَرَ لِعَلِيِّ فِي رَجُلٍ تَرَكَ بَنِي عَمِّهِ، أَحَدُهُمْ أَخُوهُ لِأَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَعَلَ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ. فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا لَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ لَهُ سَهْمَهُ، ثُمَّ شَرَكْتُ بَيْنَهُمْ".
عب، ص، وابن جرير، ق. [موقوف].

4 / 1710 - "عن الشعبي: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُورِثَانِ الْمَجُوسِيَّ مِنْ مَكَائِنٍ".
عب ق. [موقوف].

4 / 1711 - "عن الشعبي: أَنَّ عَلِيًّا وَرَثَ خُنْثَى ذَكَرًا مِنْ حَيْثُ يُبُولُ".
عب. [موقوف].

4 / 1720 - "عن الحكم بن عتيبة: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مُسَافِرًا فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَفُتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ ثُلْثَ الْمَالِ، وَثُلْثَ الدِّيَةِ".
عب. [موقوف].

4 / 1721 - "عن علي قال: مَنْ وَهَبَ هِبَتَهُ لِدَى رَحِمٍ فَلَمْ يَثْبُ مِنْهَا، فَهُوَ حَقٌّ بِهَيْبَتِهِ".
عب. [موقوف].

4 / 1722 - "عن علي قال: اللَّاعِبُ وَالجَادُّ فِي الصَّدَقَةِ سَوَاءٌ".
عب. [موقوف].

4 / 1723 - "عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض، وكان معاذ وشريح لا يجيزانها حتى تقبض".
عب. [موقوف].

4 / 1724 - "عن الشعبي أن عليا جعل المدبر من الثلث".
سفيان الثوري في الفرائض، عب، ق. [موقوف].

4 / 1725 - "عن علي قال: إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَهُ كَانَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ وَيُسْتَسْعَى".
عب. [موقوف].

4 / 1726 - "عن الأسلمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي في رجل أعتق عبده عند الموت وترك دينًا وليس له مال، قال: يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَيْضًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى زِيَادٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ".

. [موقوف].

4 / 1727 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الرَّقْبَى بِمَنْزِلَةِ الْعُمَرَى".

عب. [موقوف].

4 / 1728 - "عَنْ أَبِي مَرْوَانَ أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ الْحَارِثِيَّ الشَّاعِرَ (ثم حبسه كان)، وَشَرِبَ الْحَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ حَبَسَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدِّ فَجَلَدَهُ عَشْرِينَ وَقَالَ: إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعَشْرِينَ جُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ".

عب، وابن جرير، هق. [موقوف].

4 / 1729 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: إِنَّ الْعَمْدَ السِّلَاحَ، وَشِبْهَ الْعَمْدِ الْحَجْرُ وَالْعَصَا، وَيُعَلِّطُ شِبْهَ الْعَمْدِ الدَّمُ وَلَا يُقْتَلُ بِهِ".

عب. [موقوف].

4 / 1730 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ: الضَّرْبَةُ بِالْحَشْبَةِ الضَّخْمَةِ، وَالْحَجْرُ الْعَظِيمُ".

عب. [موقوف].

4 / 1732 - "عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجْبَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ آخِذًا بِيَدِي يَوْمَ صِفِّينَ فَوَقَفَ عَلَيَّ قَتَلَى أَصْحَابِهِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ بِمَثَلِ مَا تَرَحَّمُ عَلَى أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحَلَلْتَ دِمَاءَهُمْ ثُمَّ تَرَحَّمْتَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَتْلَنَا إِيَّاهُمْ كَفَّارَةً لَدُنُوهُمْ".

خط في تلخيص المشتبه، كر، عب. [موقوف].

4 / 1734 - "عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّمْحَاقِ - وَهِيَ الْمِلْطَاةُ - بِأَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ".

عب. [موقوف].

4 / 1735 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةِ كَامِلَةً، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَمَا ذَهَبَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، قِيلَ لِمَعْمَرٍ: وَكَيْفَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يُعْمِضُ عَيْنَهُ الَّتِي أُصِيبَتْ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالْأُخْرَى فَيَنْظُرُ أُيْنَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالَّتِي أُصِيبَتْ، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِهِ".

عب. [موقوف].

4/ 1736 - "عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: لَطَمَ رَجُلٌ رَجُلًا فَذَهَبَ بَصْرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةً، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوهُ، فَلَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ، فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ فَأَمَرَ بِهِ فُجِعِلَ عَلَى وَجْهِهِ كُرْسُفٌ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ الشَّمْسَ، وَأَذْنِي مَنْ عَيْنِهِ مِرَاةً، فَالْتَمَعَ بَصْرُهُ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ".

عب. [موقوف].

4/ 1737 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي السِّنِّ نِصَابٌ وَيُخْشَوْنَ أَنْ بَرْدٌ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةٌ فَإِنَّ اسْوَدَّتْ فِيهَا نَذْرُهَا وَافِيًا، (وَإِنْ تَسْوَدَّ) فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ".

عب. [موقوف].

4/ 1738 - "عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَنَدَّرَتْ سِنُّهُ: إِنْ شِئْتَ أَمَكَنْتَهُ يَدَكَ فَعَضَّهَا، ثُمَّ انْتَرَعَهَا، وَأَبْطَلَ دِيَتَهُ".

عب. [موقوف].

4/ 1739 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: جَرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ جَرَاحَاتِ الرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ، وَالْمُوضِحَةُ، وَهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى التَّصْفِ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِلَى الثَّلْثِ".

عب. [موقوف].

4/ 1740 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَدْ ظَلَمَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ مِيرَاثًا".

عب، ص، ق. [موقوف].

4/ 1741 - "عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِالِدِّيَةِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْهَا شَيْئًا".

عب، عب. [موقوف].

4/ 1742 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ آخَرٌ. قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُجْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ".

[عب]. [موقوف].

4 / 1743 - "عن قتادة قال: قضى عليّ بقتل القاتل، وبجس الحابس للموت".
عب. [موقوف].

4 / 1744 - "عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبيّا على جدارٍ أن استأخر فخرّ، فمات؟ قال: يرؤون عن عليّ أنّه قال: يُعزّمه - يقول: أفرعه".
[عب]. [موقوف].

4 / 1745 - "عن حبي بن يعلى: أنّه سمع يعلى يُخبر أنّ رجلاً أتى يعلى فقال: قاتل أخى! فدفعه إليه يعلى، فجدعه بالسيف حتى رأى أنّه قد قتله، وبه رمق، فأخذه أهله فداؤوه حتى برأ، فجاء يعلى فقال: قاتل أخى! فقال: أوليس قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره، فدعاه يعلى فإذا هو قد شلل فحسبت جروحه فوجد فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع ديتة إليه واقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فكتب عمر إلى يعلى أن أقدم على، فقدم عليه، فأخبره الخبر، فاستشار عمر على بن أبي طالب، فأشار عليه بما قضى به يعلى، (بما هو) على وعمر على قضاء يعلى، أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض، وردّه على عمله".
عب. [موقوف].

4 / 1746 - "عن ابن المسيّب: أنّ رجلاً من أهل الشام يدعى خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وأن معاوية أشكل عليه القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له علياً عن ذلك، فسأل علياً، فقال: ما هذا بيادنا لتخبرني؟ فقال: إنه كتب إلى معاوية أن أسألك عنه، فقال: أنا أبو الحسن: القوم؛ يدفع برؤيته إلا أن يأتي بأربعة شهداء".
الشافعي، عب، ص، ق. [موقوف].

4 / 1747 - "عن عليّ قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع".
أبو عبيد في الغريب، والمروزي في كتاب الجمعة، ق. [موقوف].

4 / 1748 - "عن عليّ قال: ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل النفس أو غيرها إذا كان عمداً".
عب. [موقوف].

4 / 1749 - "عن ابن جريج أخبرني محمد أظنه ابن عبيد الله العرري: أنّ عمر، وعلياً اجتمعوا على أنّه (من) مات في القصاص فلا حقّ له: في كتاب الله قتله".

[عب] . [موقوف].

4 / 1750 - "عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ! فَقَالَتْ: يَا وَبَلَّهَا مَا لَهَا وَلِعُمَرَ! فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَرَعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَدَخَلَتْ دَارًا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيِّحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالِ وَمُؤَدِّبٌ، وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَيْ أَنَّ دِينَهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْرَعْتَهَا وَأَلْقْتَ وَلَدَهَا بِسَبِّكَ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُقَسِّمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ - يَعْنِي يَأْخُذَ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ".

عب، ق. [موقوف].

4 / 1751 - "عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الطَّيِّبِ: إِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلِيٌّ مَا يُعَالِجُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، يَقُولُ: يَضْمَنُ".

عب، ق. [موقوف].

4 / 1752 - "عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَطِبَّاءِ، وَالْبَيَاطِرَةِ، وَالْمَطْبِيِّينَ: مَنْ عَالَجَ مِنْكُمْ إِنْسَانًا، أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ، فَإِنَّهُ إِنْ عَالَجَ شَيْئًا وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ فَعَطِبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ".

عب. [موقوف].

4 / 1753 - "عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: دِيَةٌ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ، وَإِنْ خَلَّفَ دِيَةَ الْحُرِّ".

عب. [موقوف].

4 / 1754 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَيُّمَا قَتِيلٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِكَيْلَا يَنْطَلِ دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ قُرَيْتَيْنِ، فَهُوَ عَلَى أَسْبَقِيهِمَا يَعْنِي: أَفْرَكُهُمَا".

عب. [موقوف].

4 / 1755 - "عَنْ الْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا فَقَالَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ".

عب. [موقوف].

4 / 1756 - "عَنْ الْحَكَمِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَضَمَّنَ عَلِيٌّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ".

عب. [موقوف].

4/ 1757 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِي قَوْمٍ اقْتُلُوا، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَضَى بِعَقْلِ الَّذِينَ قَتَلُوا عَلَى الَّذِينَ جَرَحُوا، وَطَرَحَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَقْلِ بِقَدْرِ جِرَاحِهِمْ".

عب. [موقوف].

4/ 1758 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَمْدُ الصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ"

عب، ق. [موقوف].

4/ 1759 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَتَاعِبِ، وَالْكُنُفِ تُقَطَّعُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ".

عب. [موقوف].

4/ 1760 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ الرَّبْعُ"

عب. [موقوف].

4/ 1761 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي الْفَرَسِ تُصَابُ عَيْنُهُ بِنِصْفِ مَنَّهُ".

عب، عب. [موقوف].

4/ 1762 - "عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَكُلِّ ذِمِّيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: وَهُوَ قَوْلِي".

عب. [موقوف].

4/ 1764 - "عَنْ عِصْمَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: بَهَشَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: افْسِمَ بَيْنَنَا نِسَاءَهُمْ وَدَرَارِيَّهُمْ. فَقَالَ: عَنَتْنِي الرِّجَالُ فَعَنَتْنَاهَا وَهَذِهِ ذُرِّيَّةُ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فِي دَارِ هَجْرَةٍ، لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ، مَا أَوْتِ الدِّيَارُ مِنْ مَا لَهُمْ فَهُوَ لَهُمْ، وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي عَسْكَرِكُمْ فَهُوَ لَكُمْ مَعْنَمٌ".

عب. [موقوف].

4/ 1765 - "عَنْ عَلِيٍّ: لَا يُدْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ".

الشافعي، عب، ش، ق. [موقوف].

4/ 1766 - "عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَمَّارًا بَعْدَ مَا فَرَغَ عَلِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ يُنَادِي: لَا تَقْتُلُوا مُقْبِلًا، وَلَا مُدْبِرًا، وَلَا تُدْفِقُوا عَلَيَّ جَرِيحًا، وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا، مَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ".
عب. [موقوف].

4/ 1767 - "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: مَا تَقُولُ الْحُرُورِيَّةُ؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ: الْحُكْمُ لِلَّهِ، وَفِي الْأَرْضِ حُكَاةٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ يَعْمَلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتَعُ فِيهَا الْفَاجِرُ، وَالْكَافِرُ، وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1768 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيُّ الْحُرُورِيَّةَ قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْفَارُهُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ فَعَمُوا فِيهَا، وَصَمُّوا".
عب. [موقوف].

4/ 1771 - "عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا، فَأَبَى، فَقَتَلَهُ".
عب. [موقوف].

4/ 1773 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْمِفْصَلِ، وَالرَّجَلَ مِنَ الْكَعْبِ".
عب. [موقوف].

4/ 1774 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْيَدَ وَالرَّجَلَ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سُجِنَ وَنُكِلَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي لِأَسْتَجِي اللَّهَ أَنْ لَا أَدَعَ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي".
عب. [موقوف].

4/ 1775 - "عَنْ أَبِي الضُّحَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَرَقَ قَطَعْتُ يَدَهُ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ قَطَعْتُ رِجْلَهُ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَطْعٌ".
عب. [موقوف].

4/ 1776 - "عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ سَارِقًا، يَأْتِي بِالشُّهَدَاءِ فَيُوقِفُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَبْطِئُهُ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَطَعَهُ، وَإِنْ نَكَلُوا تَرَكَهُ، فَأَتَى مَرَّةً بِسَارِقٍ فَسَجَنَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ دَعَا بِهِ، وَبِالشَّاهِدَيْنِ. فَقِيلَ: تَغَيَّبَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ، فَخَلَّى سَبِيلَ السَّارِقِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ".
عب. [موقوف].

4/ 1777 - "عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ. فَقَالَ: شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعَهُ، فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً".
عب، وابن المنذر في الأوسط، ق. [موقوف].

4/ 1778 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1779 - "عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِرَجُلٍ نَقَبَ بَيْتًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَعَزَّرَهُ أَسْوَاطًا".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1780 - "عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْهُ ثَوْبٌ فَوَجَدَهُ مَعَ إِنْسَانٍ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: ادْفَعْ إِلَيَّ هَذَا ثَوْبِي، وَاتَّبِعْ أَنْتَ مَنْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ".
عب. [موقوف].

4/ 1781 - "عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِنَارٍ قَالَ: اخْتَلَسَ رَجُلٌ ثَوْبًا فَأَتَى بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهُ، فَقَالَ: أَكُنْتَ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَخَلَّى سَبِيلَهُ".
عب. [موقوف].

4/ 1782 - "عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخُمْسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ الدَّعْرَةُ الْمَعْتَلَّةُ لَا قَطْعَ فِيهَا".
عب. [موقوف].

4/ 1783 - "عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِنَارٍ قَالَ: أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1784 - "عَنْ أَبِي الرَضَى قَالَ: رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلٌ، فَقِيلَ: سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ سَرَقْتَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ فِيهِ (قَطْعًا)، فَضْرَبَهُ أَسْوَأًا، وَخَلَّى سَبِيلَهُ".

عب. [موقوف].

4/ 1785 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْكَفَّ فِي أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ".

عب. [موقوف].

4/ 1786 - "عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ مِنْ حَدِيدٍ، ثُمَّ رُبِعَ دِينَارٍ".

عب، ق. [موقوف].

4/ 1788 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الصَّائِلَةُ إِلَّا صَائِلًا".

عب. [موقوف].

4/ 1789 - "عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا التَّقَطَّ حَبَاتٍ أَوْ حَبَاتٍ مِنْ زُمَانِ الْأَرْضِ فَأَكَلَهَا".

عب. [موقوف].

4/ 1792 - "عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ هِيَ ثَلَاثٌ".

عب. [موقوف].

4/ 1793 - "عَنْ ابْنِ النُّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا فَرَقَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ".

[عب]. [موقوف].

4/ 1794 - "عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ خِلَاسَ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ - أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ

حَرَامًا: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُزَوِّجَ غَيْرَكَ لِأَرْجَمَنَّكَ".

عب. [موقوف].

4/ 1795 - "عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمَا قَالَ عَلِيُّ فِي الْحَرَامِ، قَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تُقَدِّمَ، وَلَا أَمْرُكَ أَنْ تُؤَخَّرَ".

عب. [موقوف].

4/ 1796 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا".

عب. [موقوف].

4/ 1797 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتُوهِ".

عب، ق. [موقوف].

4/ 1798 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ".

عب. [موقوف].

4/ 1799 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَقَاعِدِ شَتَّى، فَكَفَّارَاتُ شَتَّى، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ".

عب. [موقوف].

4/ 1800 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَدْخُلُ إِيْلَاءٌ فِي تَظَاهُرٍ، وَلَا تَظَاهُرٌ فِي إِيْلَاءٍ".

عب. [موقوف].

4/ 1801 - "عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَوْلَى قَالَ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى يَنْفَى، أَوْ يُطَلَّقَ".

عب، قط، ق. [موقوف].

4/ 1802 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالُوا: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلَبُ قَتْلًا، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ".

عب. [موقوف].

4/ 1805 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا آتِيَ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ. فَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ آلَيْتَ، قَالَ: إِنَّمَا حَلَفْتُ مِنْ أَجْلِ أَنَّمَا تُرْضِعُ وَلَدِي، قَالَ: فَلَا إِذْنٌ".

عب، وعبد بن حميد. [موقوف].

4/ 1806 - "عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا. كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا، وَقَالَ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَسْجَعِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ".

عب، ص، ش، ق. [موقوف].

4 / 1807 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَخَذَ لِلطَّلَاقِ ثَمَنًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ"

عب. [موقوف].

4 / 1808 - "عَنْ عَلِيٍّ فِي الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا. قَالَ: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

ش، وعبد بن حميد. [موقوف].

4 / 1810 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُجِلُّ خُلْعَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثًا: إِذَا أَفْسَدَتْ عَلَيْكَ ذَاتَ يَدِكَ، أَوْ دَعَوَهَا لِتَسْكُنَ إِلَيْهَا فَأَبَتْ عَلَيْكَ،

أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ".

عب. [موقوف].

4 / 1811 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَخَذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا أُعْطَاهَا".

عب. [موقوف].

4 / 1812 - "عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ مِنَ

النَّاسِ، فَأَخْرَجَ هُوَ لَيْسَ بِحَكَمٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَكَمٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمِيِّينَ: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْنَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا فَرَقْتُمَا، وَإِنْ

رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا. فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْتَ. وَاللَّهِ لَا تَبْرُحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ أَوْ

عَلَيْكَ".

عب. [موقوف].

4 / 1813 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَعَيْرُهَا سَوَاءٌ. وَهِيَ بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ".

عب. [موقوف].

4 / 1814 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ

اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ

وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، قَالَ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ".

عب. [موقوف].

4 / 1815 - "عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ قَالَ: النَّقَطُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ يَعْرِفَهَا أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرَتُهُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ، وَإِلَّا غَرِمَتْهَا وَكَانَ لَكَ أَجْرُهَا".
عب، ق. [موقوف].

4 / 1816 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّرُ امْرَأَتَهُ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ: وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ".
عب، ق. [موقوف].

4 / 1817 - "عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَبْتُوتَةِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا سُكْنَى".
عب. [موقوف].

4 / 1818 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَنْقُلُهَا".
عب. [موقوف].

4 / 1819 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: النَّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِلْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا".
عب، وعن ابن عمر مثله، عب. [موقوف].

4 / 1821 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ التَّمِيمِيُّ قَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارِبَ، فَكَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، فَكَلَّمُوا عَلِيًّا فَأَبَى أَنْ يُؤْمَنَهُ. فَأَتَى سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ فَكَلَّمَهُ فَاَنْطَلَقَ سَعِيدٌ إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارِبَ؟ فَقَالَ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..} حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَأَقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ قَدْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَأَمَّنَهُ".

ش، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف، وابن جرير، وابن أبي حاتم. [موقوف].

4 / 1822 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّى يَخْتَلَمَ".
عب. [موقوف].

4 / 1823 - "عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْهُودِ: هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُ أَوْ طَلَاقٌ".

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا أَنَّهُ تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا".
عب. [موقوف].

4/ 1824 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ قَدَفَهَا وَقَدَّ طَلَّقَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَاعْنَهَا، وَإِنْ قَدَفَهَا وَقَدَّ طَلَّقَهَا وَبَتَّهَا لَمْ يَلَاعْنَهَا".
[عب]. [موقوف].

4/ 1825 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْمَلَاعِنَانِ".
عب. [موقوف].

4/ 1829 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَيَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يُجَالِسُهُمْ".
ش، قط. [موقوف].

4/ 1830 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ".
ش. [موقوف].

4/ 1831 - "عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ عَلَى نَفْسِهِ".
ش، وابن جرير. [موقوف].

4/ 1832 - "عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: عَصَبَةُ ابْنِ الْمَلَاعِنِ عَصَبَةُ أُمِّهِ".
عب. [موقوف].

4/ 1833 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَنْ عَزْلِ النِّسَاءِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ".
عب. [موقوف].

4/ 1834 - "عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجُرْمِيِّ قَالَ: خَاصَمْتُ فِي أُمِّي عَمِّي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ عَلِيُّ: أُمُّكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَمُّكَ؟ قُلْتُ: بَلْ أُمِّي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ مَعَ أُمِّكَ، وَأَخُوكَ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَا بَلَغْتَ خَيْرٌ كَمَا خَيْرْتِ. قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ".
عب. [موقوف].

4 / 1835 - "عَنْ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَتُفَارِقَنَّ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُقْلَكَ".

عب. [موقوف].

4 / 1837 - "عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ".

عب، وابن جرير. [موقوف].

4 / 1838 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عِدَّةُ السَّرِيَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ".

عب، ص. [موقوف].

4 / 1839 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ".

عب. [موقوف].

4 / 1840 - "عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، قِيلَ لَهُ: أَيَاتِيهَا؟ فَأَبَى".

عب. [موقوف].

4 / 1841 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ".

عب، ص، ش. [موقوف].

4 / 1846 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْأَمَةِ تَبَاعٌ وَهِيَ زَوْجٌ: هُوَ زَوْجُهَا حَتَّى يُطَلَّقَهَا أَوْ يَمُوتَ".

عب. [موقوف].

4 / 1847 - "عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقَ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَبَاعٌ أَتَنْظُرُ إِلَى سَاقِهَا وَعَجْرُهَا وَإِلَى بَطْنِهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَا حُرْمَةَ لَهَا إِنَّمَا وَقِفَتْ لَيْسَاوِمَهَا".

[عب]. [موقوف].

4 / 1848 - "عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ فِي وَصِيَّتِهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ وَلَائِدِي اللَّاتِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ تِسْعَ عَشْرَةَ

وليدة، مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ، وَمِنْهُنَّ حَبَالِي، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُنَّ، فَتَقْضِيَتْ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فِي هَذَا الْعَزْوِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ لَيْسَتْ بِحُبْلَى وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ عَتِيقَةٌ لَوَجْهِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ حُبْلَى، أَوْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ عَلَى وَلَدِهَا، وَهِيَ مِنْ حَظِّهَا، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَإِنَّهَا عَتِيقَةٌ لَوَجْهِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ حُبْلَى أَوْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ عَلَى وَلَدِهَا، وَهِيَ مِنْ حَظِّهَا، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَإِنَّهَا عَتِيقَةٌ لَوَجْهِ اللَّهِ هَذَا مَا قَضَيْتُ فِي وَلَايَدِي التِّسْعَ عَشْرَةَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. شَهِدَ هَيَّاجُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَكُتِبَ فِي جُمَادَى سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ".

عب. [موقوف].

4 / 1849 - "عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيًّا خَالَفَ عُمَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ أَنَّهَا لَا تُعْتَقُ إِذَا وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا".

عب. [موقوف].

4 / 1850 - "عَنِ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعَ رَأْيُ وَرَأَى عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فِي الْفُرْقَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الْفِتْنَةِ. فَضَحِكَ عَلِيٌّ".

عب، وابن عبد البر في العلم، ق. [موقوف].

4 / 1851 - "عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَعْتَقَ عُمَرُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ فَأَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلِيًّا أَرَادَ سَيِّدُهَا أَنْ يَبِيعَهَا فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ عُمَرُ".

عب. [موقوف].

4 / 1852 - "عَنْ حُجَيْبَةَ بِنْتِ عَدِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَتَهَا فَقَالَ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَزَجْتُهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَحَدِّكَ فَذَهَبَتْ".

الشافعي، عب، وأبو عبيد في الغريب، ق. [موقوف].

4 / 1853 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَعْطَى أَبُو بَكْرٍ عَلِيًّا جَارِيَةً فَدَخَلَتْ أُمَّ أَيْمَنَ عَلَى فَاطِمَةَ فَرَأَتْ فِيهَا شَيْئًا كَرِهَتْهُ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ ! فَلَمْ تُخْبَرْهَا، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَانَ أَبُوكَ يَكْتُمُونِي شَيْئًا، فَقَالَتْ: جَارِيَةٌ أُعْطِيَهَا أَبُو حَسَنٍ، فَخَرَجَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَنَادَتْ عَلِيَّ بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ عَلِيٌّ بِأَعْلَى صَوْتِهَا: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ الرَّجُلُ يَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: جَارِيَةٌ بُعِثَ بِهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: الْجَارِيَةُ لِفَاطِمَةَ".

عب. [موقوف].

4/ 1854 - "عَنْ حَنْشٍ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَا بِامْرَأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ؟ فَقَالَ لَمْ أَحْصَنْ، فَأَمَرَ بِهِ فَيُجْلَدَ مِائَةً".
عب. [موقوف].

4/ 1855 - "عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرِ قَالَ: فَجَرَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَأَتَى بِهَا عَلِيٌّ فَيُجْلَدُهَا مِائَةً، وَنَفَاها سَنَةً إِلَى تَهْرِي كَرْبَلَاءَ".
عب. [موقوف].

4/ 1856 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ زَنَتْ فَإِنَّهَا تُجْلَدُ وَلَا تُنْفَى، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَلَا تُرْجَمُ".
عب. [موقوف].

4/ 1857 - "عب، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْبِكْرِ تَزْوِي بِالْبِكْرِ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً وَتُنْفَيَانِ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَقَا".
[عب]. [موقوف].

4/ 1858 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ تَيْبٌ حُبْلَى. فَقَالَ لَهَا شُرَاخَةُ: قَدْ زَنَتْ. فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: لَعَلَّ الرَّجُلَ اسْتَكْرَهَكَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّ الرَّجُلَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكَ وَأَنْتِ رَاقِدَةٌ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّ لَكَ زَوْجًا مِنْ عَدُوِّنَا هَؤُلَاءِ وَأَنْتِ تَكْتُمِيهِ؟ قَالَتْ: لَا. فَحَبَسَهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ جِلْدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جِلْدَةٍ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَ فَحْفِرَ لَهَا حُفْرَةً بِالسُّوقِ، فَدَارَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَضَرَبَهُمْ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ إِنَّكُمْ إِنْ تَفْعَلُوا هَذَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ صُفُّوا كَصُفُوفِكُمْ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَرْجِمُ الزَّانِيَ الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الْإِعْتِرَافُ، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ عَلَى الزَّانَا، فَإِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ تَرْجِمُهُ الشُّهُودُ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَمَاهَا بِحَجَرٍ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَمَرَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَقَالَ: ارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: انصَرِفُوا، وَكَذَلِكَ صَفًّا صَفًّا حَتَّى قَتَلُوهَا، ثُمَّ قَالَ: افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1859 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ نَرَجُمُ شُرَاخَةَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ مَاتَتْ هَذِهِ عَلَى شَرِّ حَالِهَا، فَضَرَبَنِي بِقَضِيْبٍ كَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى أَوْجَعَنِي، فَقُلْتُ: قَدْ أَوْجَعَنِي. قَالَ: وَإِنْ أَوْجَعْتِكَ! إِنَّهَا لَنْ تُسْأَلَ عَنْ ذَنْبِهَا هَذَا أَبَدًا؛ كَالَّذِينَ يُقْضَى".
عب. [موقوف].

4/ 1860 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيُّ شُرَاحَةَ، جَاءَ أَوْلِيَآؤُهَا فَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ يَعْنِي مِنَ الْغُسْلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا".
عب، والمروزي في الجنائز. [موقوف].

4/ 1861 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ".
عب، ق. [موقوف].

4/ 1862 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ فِي النَّيِّبِ أَجْلِدُهَا بِالْقُرْآنِ، وَأَرْجُمُهَا بِالسُّنَّةِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ".
عب. [موقوف].

4/ 1863 - "عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمِينَ تَزَنَدَقَا، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَا بِنَصْرَانِيَّةٍ، وَعَنْ مُكَاتِبٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ: أَمَّا اللَّذَيْنِ تَزَنَدَقَا فَإِنَّ تَابَا وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَيْهِمَا، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَأَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَادْفَعْ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا، وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَيُؤَدِّي بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلْيَوْلِدِهِ الْأَحْرَارِ".
الشافعي، عب، ق. [موقوف].

4/ 1864 - "عَنْ مَعْبُدٍ وَعَبِيدِ ابْنِ عِمْرَانَ مِنْ ذُهَلٍ قَالَا: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَقَالَ: إِذْنُ نَرْجُمُكَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَحْصَيْتَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ اسْتَكْرَهْتَهَا، فَأَعْتَقَهَا وَأَعْطِ امْرَأَتَكَ جَارِيَةَ مَكَانَهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَكْرَهْتَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْجُمَهُ وَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ دُونَ الْحَدِّ".
عب. [موقوف].

4/ 1865 - "عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهْتَهَا عُنُقَتْ، وَغَرِمَ لَهَا مِثْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ أَمْسَكَهَا هُوَ وَغَرِمَ لَهَا مِثْلَهَا".
عب [موقوف].

4/ 1866 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لَا نَرَى عَلَيْهِ حَدًّا وَلَا عُقْرًا".
عب [موقوف].

4 / 1867 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ أُتَيْتُ بِهِ لَرَجَمْتُهُ، يَعْنِي: الَّذِي يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَدْرِي مَا حَدَّثَ بَعْدَهُ".

عب، ق. [موقوف].

4 / 1868 - "عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: ذَكَرَ لِعَلِيِّ بَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ أُتِينَا بِهِ لَأَثَلْنَا رَأْسَهُ بِالصَّخْرِ".

عب. [موقوف].

4 / 1869 - "عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ: أَنَّهُ رَجَمَ مُحْصَنًا فِي اللُّوْطِيَّةِ".

عب، ق. [موقوف].

4 / 1870 - "عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلًا فِي حَدِّ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ قَسْطَلَانِيٌّ قَاعِدًا".

عب. [موقوف].

4 / 1871 - "عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِرَجُلٍ فِي حَدِّ فَقَالَ لِلْجَالِدِ: اضْرِبْهُ وَأَعْطِ كُلَّ غَضُوِّ حَقَّهُ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ".

عب، ص، وابن جرير، ق. [موقوف].

4 / 1872 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْحَمْرَ فَقَالَ: اضْرِبْ وَدَعْ يَدَيْهِ يَتَّقَى بِهِمَا".

عب. [موقوف].

4 / 1873 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ".

عب، ص، ق. [موقوف].

4 / 1874 - "عَبَّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ امْرَأَةً كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، فَجَاءَتْ أَرْضًا فَتَزَوَّجَتْ وَلَمْ تَقُلْ أَنَّمَا جَاهَا مَوْتُ زَوْجِهَا وَلَا طَلَاقَهُ".

عب. [موقوف].

4 / 1875 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا مِائَةً".
عب. [موقوف].

4 / 1876 - "عن أبي الرضى قَالَ: شَهِدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّيْنَا، وَقَالَ الرَّابِعُ: رَأَيْتُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزَّيْنَا فَهُوَ ذَلِكَ، فَجَلَدَ عَلَيَّ الثَّلَاثَةَ وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ".
عب. [موقوف].

4 / 1877 - "عَنْ حُرْقُوصِ الصَّبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي زَيْنُ بِنَارِيتِي، فَقَالَ زَوْجُهَا: صَدَقْتَ، هِيَ وَمَالُهَا حِلٌّ لِي، قَالَ: اذْهَبْ، وَلَا تَعُدِّي، كَأَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ بِالْجَهَالَةِ".
عب. ق. [موقوف].

4 / 1878 - "عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْأَمَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ: إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعُشْرُ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا".
عب. [موقوف].

4 / 1879 - "عن عطاءٍ وإبراهيم: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ بَيْتِمَةٌ فَخَشِيَتْ امْرَأَتَهُ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا فَأَفْتَصَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا وَقَالَ لِرَزْوَجِهَا: زَنْتَ، وَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: كَذَبْتَ، وَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: قُلْ فِيهَا، قَالَ: أَرَى أَنْ تُجَلَّدَ الْحَدُّ لِقُدْفِهَا إِيَّاهَا، وَأَنْ يُعْرَمَ الصَّدَاقُ بِافْتِصَاصِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ كَانَ يُقَالُ: لَوْ عَلِمْتَ الْإِبْلُ طَحِينًا لَطَحَنْتَ الْإِبْلُ حِينِيذٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ".
عب. [موقوف].

4 / 1880 - "عن عليّ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ لَعَلَّ وَعَسَى فَالْحُدُّ مُعْطَلٌ".
عب. [موقوف].

4 / 1881 - "عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا فَقَالَ: إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْزَوِّجَ امْرَأَةً وَقَدْ سَقَيْتَنِي مِنْ لَبَنِيهَا، وَأَنَا كَبِيرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَنْكِحْهَا وَنَهَاهُ عَنْهَا، وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِنْ سَقَيْتَهُ امْرَأَتَهُ مِنْ لَبَنِ شَرِبْتَهُ أَوْ شَرِبْتَهُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ لَشَحْرَمَهَا عَلَيْهِ، فَلَا يَحْرَمُهَا ذَلِكَ".
عب. [موقوف].

4 / 1882 - "عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ".
عب. [موقوف].

4 / 1883 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَأَمَرْتُ بِالْمُتَعَةِ، ثُمَّ مَا زَنَا إِلَّا شَقِيًّا".
عب، د في ناسخه، وابن جرير. [موقوف].

4 / 1884 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَرِهَ الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ فِي السَّلْفِ".
عب. [موقوف].

4 / 1885 - "عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: مَنْ سَلَفَ سَلَفًا فَلَا يَأْخُذُ رَهْنًا وَلَا صَبِيرًا".
[عب]. [موقوف].

4 / 1887 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِجَارِيَةٍ تَشْتَرِي لَحْمًا مِنْ قَصَّابٍ وَهِيَ تَقُولُ: زِدْنِي. فَقَالَ: زِدْهَا فَإِنَّهُ أَبْرَكَ
لِلْبَيْعِ".
عب. [موقوف].

4 / 1891 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ: أَنَّ عَلِيًّا بَاعَهُ دِرْعًا مَوْشَحًا بِالذَّهَبِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ وَكَانَ الْعَطَاءُ إِذْ
ذَلِكَ لَهُ أَجَلٌ مَعْلُومٌ".
عب. [موقوف].

4 / 1892 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ صَالِحِ الْخَارِبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَوَشَى بِرَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّهُ أَخَذَ أَرْضًا فَصَنَعَ بِهَا كَدًّا،
وَكَذَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخَذْتُهَا بِالتَّنْصِفِ أَكْرَى أُمَّارَهَا، وَأَصْلِحُهَا، وَأَعْمُرُهَا. فَقَالَ: عَلِيٌّ: لَا بَأْسَ بِهِ".
عب. [موقوف].

4 / 1893 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ".
عب. [موقوف].

4 / 1894 - "عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الْجَارِيَةِ: يَقَعُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا. قَالَ: هِيَ مِنْ مَالِ
الْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالِدَاءِ".

عب. [موقوف].

1895 /4 - "عن عليّ قال: ليس عليّ صاحب العارية ضماناً".

عب. [موقوف].

1896 /4 - "عن عليّ قال: ليست العارية مضمونةً إنما هو معروفٌ إلا أن يخالف فيضمن".

عب. [موقوف].

1897 /4 - "عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عليّ، وابن مسعود قالوا: ليس عليّ المؤمن ضماناً".

عب. [موقوف].

1898 /4 - "عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان يعجب من قول عليّ في الأختين يجمع بينهما، حرمتها آية، وأحلتهما أخرى. ويقول: إلا ما ملكت أيمانكم، هي رسالة".

عب. [موقوف].

1899 /4 - "عن عليّ أنه ضرب عبداً افتري على حرّ أربعين".

عب، ق. [موقوف].

1900 /4 - "عن عليّ قال: المسلمون يرذّبعضهم على بعض".

عب. [موقوف].

1901 /4 - "عن جابر بن الحارث قال: بعثت إلى مولاى بعبد أخذته بالسواد، اجتعل فيه فأبق العبد فاختصما إلى شريح فضمّني، فأتينا علياً فقصنا عليه القصة، فقال: كذب شريح وأساء القضاء، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لا يبق أبقاً، وليس عليه شيء".

عب، ق. [موقوف].

1902 /4 - "عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان عليّ يضمن الحياط والصباغ وأشباه ذلك احتياط الناس وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك".

عب، ق. [موقوف].

4 / 1903 - "عَنْ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ".

عب، ق. [موقوف].

4 / 1905 - "عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ أَوْ الشَّرِيكَيْنِ الْوَضِيعَةَ عَلَى الْمَالِ، وَالرِّبْحَ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ".

عب. [موقوف].

4 / 1906 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ قَاسَمَ الرِّبْحَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ".

عب [موقوف].

4 / 1907 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْجَائِحَةُ الثَّلْثُ فَصَاعِدًا يُطْرَحُ مِنْ صَاحِبِهَا، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ وَالْجَائِحَةُ الْمَطْرُوحُ

والريح والجراد والحريق".

عب. [موقوف].

4 / 1908 - "عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَعْلِ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِخُمْسَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ

نَتَجَهُ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِشَهِيدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ نَتَجَهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ وَهُمْ عِنْدَهُ: مَاذَا تَرَوْنَ أَقْضِي بِأَكْثَرِهِمَا شُهُودًا فَلَعَلَّ الشَّهِيدَيْنِ

خَيْرٌ مِنَ الْخُمْسَةِ؟، ثُمَّ قَالَ فِيهِمَا قَضَاءٌ وَصَلْحٌ. وَسَأَنْبِتُكُمْ بِالْقَضَاءِ وَالصُّلْحِ، أَمَّا الصُّلْحُ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا هَذَا خُمْسَةُ أَسْهُمٍ

وَهَذَا سَهْمَانِ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ فَيُحْلِفُ أَحَدُهُمَا مَعَ شُهُودِهِ أَنَّهُ بَعْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ وَيَأْخُذُ الْبَعْلُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُغْلِظَ فِي

الْيَمِينِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَعْلُ، فَإِنْ تَشَاحَتْمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَقِّ، فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلْفَ، فَقَضَى بِهِمَا وَأَنَا شَاهِدٌ".

عب، ق. [موقوف].

4 / 1909 - "عَنْ يَحْيَى الْجَزَّارِ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَهِيَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ، وَأَقَامَ

هَذَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ، فَقَضَى بِهَا لِلدَّيِّ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا

دَابَّتُهُ فَهِيَ بَيْنَهُمَا".

عب. [موقوف].

4 / 1910 - "عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْحِوَالَةِ إِذَا مَطَّلَهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُفْلِسَ أَوْ يَمُوتَ".

عب. [موقوف].

4 / 1911 - "عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ حَلَفَ الْمَدْعَى وَأَخَذَ".
عب. [موقوف].

4 / 1912 - "عَنْ كُتَيْبِ بْنِ وَائِلِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَرَّ بِالْقَصَائِبِينَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقَصَائِبِينَ لَا تَنْفُخُوا فَمَنْ نَفَخَ اللَّحْمَ فَلَيْسَ مِنَّا".
عب. [موقوف].

4 / 1926 - "عَنْ عَلِيِّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَبِّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ".
ش. [موقوف].

4 / 1927 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى مَوْلَى لَهُ فِي الْمَوْتِ وَلَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَلَا أُوصِي قَالَ: لَا، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} وَلَيْسَ لَكَ كَبِيرٌ مَالٍ، فَدَعَا مَالَكَ لِرِثَتِكَ".
عب، والفريابي، ص، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ك، ق. [موقوف].

4 / 1955 - "عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُوَيْدِ الْكَاهِلِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ".
ش [موقوف].

4 / 1957 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْعَافِقِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا حَمَلَكَ عَلَى حُبِّ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا أَنَّكَ أَعْرَابِيٌّ جَافٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمَعَ أَبْوَاكَ، وَلَقَدْ عَلِمَنِي مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سُوْرَتَيْنِ عَلِمْتُهُمَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا عَلِمْتُهُمَا أَنْتَ وَلَا أَبُوكَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ".
عب: في الدعاء.

4 / 1971 - "عَنْ عَلِيِّ قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُوَطَّأَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ أَوْ الْحَائِضُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ

بِحَيْضَةٍ".

ش.

4 / 1972 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ وَتَرَاصُّوا تَرَاحِمُوا".

ش [موقوف].

4 / 1986 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَرَامٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى أَيْنَ مَصِيرُهَا".

ش، وابن أبي الدنيا في ذكر الموت. [موقوف].

4 / 2001 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ".

عب، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ. [موقوف].

4 / 2022 - "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا فَصَلَّى بضعْفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ".

الشافعي، ش، وابن جرير، ق. [موقوف].

4 / 2046 - "عَنْ حُجْرِ بْنِ قَبِيْسٍ الْمَدْرِيِّ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ بِهَذِهِ الْآيَةِ

{أَفْرَأَيْتُمْ مَا كُفِّرُوا بَعْثُهُمْ أَمْ نُخْلِقُهُمْ أَمْ كُنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ} قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: {أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ} (63) أَأَنْتُمْ

تَنْزَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ} قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: {أَفْرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ} (68) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ

أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ} قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: {أَفْرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ} (71) أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ

الْمُنشِئُونَ}، قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا".

عب، وأبو عبيد في فضائله، وابن المنذر، ك، ق. [موقوف].

4 / 2065 - "عَنْ عَلِيٍّ فِي فِضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: مُتَابِعًا".

عب، ق. [موقوف].

4 / 2200 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَقَدْ نَزَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ".

ش [موقوف].

4 / 2213 - "عَنْ بَحْرِ بْنِ الْحَرَارِ عَنْ عَلِيٍّ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ".

ش، ص، ق وضعفه. [موقوف].

4 / 2245 - "عن علي قال: يَنْقُصُ الْإِسْلَامُ حَتَّى (لا) يُقَالَ: اللهُ اللهُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بِدَنَبِهِ فَإِذَا فُعِلَ بَعَثَ قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ كَمَا تَجْتَمِعُ فَرْعُ الْحَرِيفِ وَاللَّهُ إِي لِأَعْرِفَ اسْمَ أَمِيرِهِمْ وَمَنَاخَ رِكَابِهِمْ".
ش. [موقوف].

4 / 2246 - "ثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سَوَارِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ سَنَةٌ حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ مَنَعَ الْبَحْرُ جَانِبَهُ، وَإِذَا كَانَتْ سَنَةٌ حَمْسِينَ وَمِائَةٍ مَنَعَ الْبَرُّ جَانِبَهُ وَإِذَا كَانَتْ سَنَةٌ سِتِّينَ وَمِائَةٍ ظَهَرَ الْحَسَنُ وَالْمَسْخُ وَالرَّجْفَةُ".
ش. [موقوف].

4 / 2247 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ بِيَدِهِ لَوْ كَادَتْهُمْ الضَّبَاعُ لَغَلَبَتْهُمْ".
ش. [موقوف].

4 / 2248 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَا يَطْعَنُ بِرُمْحٍ وَلَا يَضْرِبُ بِسَيْفٍ وَلَا يَرْمِي بِحَجْرٍ، {فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ}.
ش. [موقوف].

4 / 2249 - "عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِرِجَالٍ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ يَتَوَاعَدُونَكَ فَفَرُّوا وَأَخَذْتُ هَذَا، قَالَ: أَفَأَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْنِي قَالَ: إِنَّهُ سَبَّكَ قَالَ: سَبَّهُ أَوْدَعُ".
ش. [موقوف].

4 / 2250 - "عَنْ شَمْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ عَرِيفًا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ فَأَمَرْنَا بِأَمْرِ فَقَالَ: أَفَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُكُمْ، قُلْنَا: لَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ أَوْ لَتَرْكَبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى".
ش. [موقوف].

4 / 2251 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِي لَا أَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِلَّا ظَاهِرِينَ عَلَيْكُمْ لَتَفْرِقَنَّ عَنْ حَقِّكُمْ واجْتِمَاعِهِمْ عَلَيَّ بِاطْلِهِمْ، وَإِنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ يُشَاقُّ شَعْرَةً وَإِنَّهُ يُخْطَى وَيُصِيبُ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ إِمَامٌ يَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ، وَيَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَإِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، فَإِنْ كَانَ بَرًّا فَلِلرَّاعِي وَلِلرَّعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبْدٌ فِيهِ الْمُؤْمِنُ رَبُّهُ

وَعَمِلَ فِيهِ الْفَاجِرُ إِلَىٰ أَجَلِهِ، وَإِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَىٰ سَيِّ وَاعَلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَمَنْ سَبَّنِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ سَيِّ وَلَا تَبْرءُوا مِنْ دِينِي فَإِنِّي عَلَى الْإِسْلَامِ".
ش. [موقوف].

4 / 2252 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَمَلَّأُ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَجَوْرًا حَتَّىٰ يَدْخُلُ كُلُّ بَيْتٍ خَوْفٌ وَحُزْنٌ يَسْأَلُونَ دِرْهَمَيْنِ وَجَرِيئِينَ فَلَا يُعْطَوْنَهُ فَيَكُونُ قِتَالٌ بَقْتَالٍ وَنَسَارٌ بِنَسِيَارٍ حَتَّىٰ يُحِيطَ اللَّهُ بِهِمْ فِي قَصْرِهِمْ ثُمَّ تَمَلَّأُ الْأَرْضُ عَدْلًا وَقِسْطًا".
ش. [موقوف].

4 / 2253 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيُقْتَلَنَّ الْحُسَيْنُ قِتْلًا وَإِنِّي لِأَعْرِفُ تُرْبَةَ الْأَرْضِ الَّتِي بِهَا يُقْتَلُ قَرِيبًا مِنَ النَّهْرَيْنِ".
ش. [موقوف].

4 / 2254 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بِكَرْبَلَاءَ فَقَالَ: يُحْشَرُ مِنْ هَذَا الظَّهْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ".
ش. [موقوف].

4 / 2255 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ ابْنَهُ الْحَسَنَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ فَيَقِيمَ بِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَمَا قَوْلُكَ: آتَى مَكَّةَ فَلَمْ أَكُنْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تُسْتَحَلُّ لِي مَكَّةُ".
ش. [موقوف].

4 / 2256 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَزْرَعُوا مَعِيَ فِي السَّوَادِ، فَإِنَّكُمْ إِن تَزْرَعُوا تَفْتَلُوا عَلَى مِائَةِ بِالسُّيُوفِ، وَإِنَّكُمْ إِن تَقْتُلُوا تَكْفُرُوا".
ش. [موقوف].

4 / 2257 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ طَعْمَةً، فَإِذَا كَانَ عَنْ دِينِكُمْ فَارْفُضُوهُ أَشَدَّ الرَّفْضِ".
ش. [موقوف].

4 / 2260 - "عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: ذَكَرْنَا الدَّجَالَ فَسَأَلْنَا عَلِيًّا: مَتَى خُرُوجُهُ؟ قَالَ: لَا يَخْفَى عَلَيَّ مُؤْمِنٍ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى مَطْمُوسَةٌ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَتَهَجَّأُهَا لَنَا عَلِيٌّ، قُلْنَا: وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: حِينَ يَفْجُرُ الْجَارُ عَلَى جَارِهِ، وَيَأْكُلُ الشَّدِيدُ الضَّعِيفَ، وَيَقْطَعُ الْأَرْحَامَ وَيَحْتَلِفُوا اخْتِلَافَ أَصَابِعِي هَؤُلَاءِ وَشَبَّكَهَا وَرَفَعَهَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَيْفَ تَأْمُرُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ ذَلِكَ فَطَابَتْ أَنْفُسُنَا".
ش. [موقوف].

4 / 2261 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَجِدُنَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ أَوْلِيَّسَ مِنْكُمْ أَقْوَامٌ يُعَدِّبُونَكَ وَيُعَدِّبُكَ اللَّهُ".
ش. [موقوف].

4 / 2262 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ آخِرَ خَارِجَةٍ تَخْرُجُ فِي الْإِسْلَامِ بِالرَّمْلَةِ رَمْلَةُ الدَّسْكَرَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فَيَقْتُلُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، وَيَدْخُلُ ثَلَاثًا، وَيَتَخَصَّنُ ثُلُثٌ فِي الدَّيْرِ - دَيْرِ مَرْمَرٍ - فَمِنْهُمْ الْأَشْمَطُ فَيَحْضُرُهُمُ النَّاسُ فَيَنْزِلُوهُمْ فَيَقْتُلُوهُمْ فَهُمْ آخِرُ خَارِجَةٍ تَخْرُجُ فِي الْإِسْلَامِ".
ش. [موقوف].

4 / 2263 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ كَانَ سَائِلًا عَنْ دَمِ عُثْمَانَ فَإِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: هَذِهِ كَلِمَةٌ قُرَشِيَّةٌ ذَاتُ وَجْهِ".
ش. [موقوف].

4 / 2267 - "عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ لَا يُتَّبِعُ مُدْبِرٌ وَلَا يَدْفُقُ عَلِيَّ جَرِيحٍ، وَلَا يُفْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِ شَيْئًا".
ش، ق. [موقوف].

4 / 2268 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فَسَمَّ عَلِيٌّ مَوَارِيثَ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْحَمَلِ عَلَى فَرَائِضِ الْمُسْلِمِينَ، لِلْمَرَاةِ تُمْنُهَا وَلِلْإِنْتَةِ نَصِيبُهَا".
[ش] [موقوف].

4 / 2269 - "عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ، قِيلَ: أُمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ قُرُؤًا، قِيلَ: أُمْنَأَفِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَعَاوَا عَلَيْنَا".
ش، ق. [موقوف].

4 / 2270 - "عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قِتَالِ يَوْمِ صِفِّينَ، فَقَالَ: قَتَلْنَا وَقَتَلَاهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى

وإلى معاوية".

ش. [موقوف].

4 / 2271 - "عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَلُونِي فَإِنَّكُمْ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَلَا عَنْ فِتْنَةٍ تَهْدِي مِائَةَ وَلَا تُصِلُّ مِائَةَ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ وَسَانَفَهَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! حَدَّثْنَا عَنِ الْبَلَاءِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ فَلْيَعْقِلْ، وَإِذَا سُئِلَ مَسْئُولٌ فَلْيَتَنَبَّأْ، إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أُمُورًا رُدْحًا، وَبِلَاءً مُبْلِحًا مُكْلِحًا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ فَقَدْتُمُونِي وَنَزَلَتْ جَزَاهِيَةُ الْأُمُورِ وَحَقَائِقُ الْبَلَاءِ لَفَشَلَ كَثِيرٌ مِنَ السَّائِلِينَ، وَلَا طُرُقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسْئُولِينَ وَذَلِكَ إِذَا فَصَلْتَ حَرْبَكُمْ وَكَشَفْتَ عَنْ سَاقِهَا وَصَارَتِ الدُّنْيَا بِلَاءً عَلَى أَهْلِهَا حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لِفِتْنَةِ الْأَبْرَارِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! حَدَّثْنَا عَنِ الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ وَإِنَّمَا الْفِتْنُ تُخَوِّمُ كَتُخَوِّمُ الرِّيحُ يَصْبِنُ بَلَدًا وَيُخْطِنُ آخَرَ، فَاَنْصُرُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَصْحَابَ رَايَاتٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، تُنصِرُوا وَتُوجِرُوا، أَلَا إِنَّ أَحْوَفَ الْفِتْنَةِ عِنْدِي عَلَيْكُمْ فِتْنَةُ عَمِيَاءٍ مُظْلِمَةٍ خَصَّتْ فِتْنَتُهَا وَعَمَّتْ بَلِيَّتُهَا، أَصَابَ الْبِلَاءُ مَنْ أَبْصَرَ فِيهَا، وَأَخْطَأَ الْبِلَاءُ مَنْ عَمِيَ عَنْهَا يَظْهَرُ أَهْلُ بَاطِلِهَا عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا حَتَّى يَمْلَأَ الْأَرْضَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَكْسِرُ عُمُدَهَا وَيَضَعُ جَبْرُوتَهَا وَيَنْزِعُ أَوْتَادَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَلَا وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَرْبَابَ سُوءٍ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي كَالنَّابِ الضَّرُوسِ تَعْصُ بِفِيهَا، وَتَرْكُضُ بِرِجْلِهَا، وَتَحْبِطُ بِيَدِهَا، وَتَمْنَعُ دَرَّهَا أَلَا إِنَّهُ لَا يَزَالُ بَلَاؤُهُمْ بِكُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي مِصْرٍ لَكُمْ إِلَّا نَافِعٌ لَهُمْ أَوْ غَيْرُ ضَارٍ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ نُصْرَةُ أَحَدِكُمْ مِنْهُمْ إِلَّا لِنُصْرَةِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ فَرَّقْتُكُمْ تَحْتَ كُلِّ كَوْكَبٍ لَجَمَعَكُمْ اللَّهُ، أَيْسَرُ يَوْمٍ لَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، قَالَ: لَأَمَّا جَمَاعَةٌ شَيْءٌ غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءَكُمْ وَحَجَّكُمْ وَأَسْفَارَكُمْ وَاحِدًا، وَالْقُلُوبُ مُخْتَلِفَةٌ هَكَذَا شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: بِمِ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: يَقْتُلُ هَذَا هَذَا فِتْنَةٌ فَطِيعَةٌ جَاهِلِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ هُدَى وَلَا عِلْمٌ نَرَى نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْهَا نَجَاءً وَلَسْنَا بِدُعَاةٍ، قَالَ: وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: يُفَرِّجُ اللَّهُ الْبَلَاءَ بِرَجُلٍ مِّنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ تَفْرِيجَ الْأَدِيمِ يَأْتِي ابْنَ خَيْرِهِ إِلَّا مَا يَسُوهُمْهُمُ الْحُسْنَفَ وَيَسْقِيهِمْ بِكَاسِ مَصِيرِهِ وَدَتَّ قُرَيْشٌ بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ يَقْدِرُونَ عَلَى مَقَامِ جَزْرِ جَزُورٍ لِأَقْبَلِ مِنْهُمْ بَعْضُ الَّذِي أَعْرَضَ عَلَيْهِمُ الْيَوْمَ فَيَرُدُّونَهُ وَيَأْتِي إِلَّا قِتْلًا".

ش. [موقوف].

4 / 2272 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبُسْنَتِيهِ، ثُمَّ قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَكَانَ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، ثُمَّ اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلَيْهَا وَسُنَّتَيْهَا، ثُمَّ قُبِضَ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ".

ش. [موقوف].

4 / 2273 - "عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ بَايَعْتَهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: فَقَالَ: مَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا".

ش . [موقوف].

4 / 2274 - "عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا تُجْهِزُوا عَلَيَّ جَرِيحًا، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ".

ش . [موقوف].

4 / 2275 - "عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: لَمَّا انْهَزَمَ أَهْلُ الْجَمَلِ قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَطْلُبُنَّ عَبْدًا خَارِجًا مِنَ الْعَسْكَرِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ سِلَاحٍ فَهُوَ لَكُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ أُمَّ وَوَلَدٌ، وَالْمَوَارِيثُ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ عَلَى فَرَايِضِ اللَّهِ، وَأَيُّ امْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا فَلْتَعْتَدِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! تَحِلُّ لَنَا دِمَاؤُهُمْ وَلَا تَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ، فَقَالَ كَذَلِكَ السَّيْرَةُ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَخَاصَمُوهُ، قَالَ: فَهَاتُوا سِهَامَكُمْ وَاذْرَعُوا عَلَيَّ عَائِشَةَ فَهِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَقَائِدُهُمْ، قَالَ: فَفَرَّقُوا وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ فَخَصَمَهُمْ عَلِيٌّ".

ش . [موقوف].

4 / 2276 - "عَنِ الصَّحَّاحِ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُقْبِلًا وَلَا مُدْبِرًا، وَلَا يُفْتَحَ بَابٌ وَلَا يُسْتَحْلَنَ فَرْجٌ وَلَا مَالٌ".

ش . [موقوف].

4 / 2277 - "عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ سَبَقَهُ إِلَى الْمَاءِ فَقَالَ: دَعُوهُمْ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْنَعُ".

ش . [موقوف].

4 / 2278 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أَتَى بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلَاحَهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعُودَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ".

ش . [موقوف].

4 / 2280 - "عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَبَدًا فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثَ كَانَ لَا يَتَحَدَّثُ بِهَا فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، وَاللَّهِ لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُوهُ لَرَأَيْتُمْ الرُّؤْسَ تَنْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كَأَحْظَلٍ".

ش . [موقوف].

4 / 2281 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمِيِّنَ: عَلَيٌّ أَنْ تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَكِتَابِ اللَّهِ كُلُّهُ لِي، فَإِنْ يَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا حُكُومَةَ لَكُمَا".
ش. [موقوف].

4 / 2282 - "عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ آخَرُ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَحْفَتُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ لَا إِمَارَةَ؟ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، قَالُوا: هَذَا الْبُرُّ قَدْ عَرَفْنَا فَمَا بَالُ الْفَاجِرِ؟ فَقَالَ: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيَمْلَى لِلْفَاجِرِ وَيَبْلُغُ اللَّهُ الْأَجَلَ وَنَأْمَنُ سُبُلَكُمْ وَتَقُومُ أَسْوَاقُكُمْ وَيَجِيءُ فَيْتُكُمْ وَيُجَاهِدُ عَدُوَّكُمْ وَيُوَخِّدُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ".
ش. [موقوف].

4 / 2283 - "عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ أَبِيهِ: جِيءَ عَلِيٌّ بِمَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرِ قَالَ: مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ فَأَخَذُوهُ".
ش، ق. [موقوف].

4 / 2422 - "عن سنان بن حبيب قال: قلتُ لإبراهيمَ أَى ساعةٍ؟ قال: عليٌّ: نَعَمْ سَاعَةُ الْوَتْرِ هَذِهِ، قَالَ: فِي الْغَلَسِ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ".
ش، ابن جرير. [موقوف].

4 / 2474 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ".
ش، ق. [موقوف].

4 / 2475 - "عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ فِي النَّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ".
ش، ق. [موقوف].

4 / 2480 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُنْكَحُ الْعَبْدُ اثْنَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا".
الشافعي، ش، ق. [موقوف].

4 / 2529 - "عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ، وَفِي لَفْظٍ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، سَبَّحَ اللَّهُ فِي الظُّلُمَاتِ".

ش، وعبد بن حميد، وابن مردويه، كر.

4/ 2646 - "عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَيْفَ بَكَ إِذَا أُمِرْتَ أَنْ تَلْعَنِي؟ قُلْتُ: وَكَائِنَ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: الْعَنِي وَلَا تَتَّبِرًا مِنِّي، قَالَ: فَأَمَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخُو الْحُجَّاجِ وَقَالَ أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ: أَنْ أَلْعَنَ عَلِيًّا، فَقُلْتُ: إِنَّ الْأَمِيرَ أَمَرَنِي أَنْ أَلْعَنَ عَلِيًّا فَالْعَنُوهُ لَعْنَةُ اللَّهِ، فَمَا فَطِنَ لَهَا إِلَّا رَجُلًا".
عب، كر. [موقوف].

4/ 2647 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ سَرَقَ فَأَخَذَ شَيْءًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَشَهِدَ شُهُودَ الزُّورِ، فَقَالَ: لَا أُوتِي بِشَاهِدٍ زُورٍ إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ طَلَبَ الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا فَخَلَّى سَبِيلَهُ".
ش [موقوف].

4/ 2828 - "عَنْ شَقِيقِ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ".
ش. [موقوف].

4/ 2829 - "عَنْ شَرِيكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ، (قَالَ) كَانَا يَقُولَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ".
ش. [موقوف].

4/ 2830 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ عِيدِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ".
ش. [موقوف].

4/ 2831 - "عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي جُمَيْلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ".
ش. [موقوف].

4/ 2832 - "عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ".
ش. [موقوف].

4/ 2833 - "عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ، سِتًّا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ

بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَيْنِ، وَحَمْسًا فِي الْأَضْحَى ثَلَاثًا فِي الْأُولَى وَثْنَتَيْنِ فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَيْنِ".
ش. [موقوف].

4 / 2834 - "عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا صَلَّى الْإِمَامُ الْعِيدَ قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا".
ش. [موقوف].

4 / 2835 - "عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَقَّ عَلَى كُلِّ ذِي نَطَاقٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُرَخَّصُ هُنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا إِلَى الْعِيدَيْنِ".
ش. [موقوف].

4 / 2836 - "عَنْ هَزْرِيْلٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعْفَةِ بِالنَّاسِ فَمَنْ مَسَّجِدِ الْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ بغيرِ حُطْبَةٍ".
ش. [موقوف].

4 / 2837 - "عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ حَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ".
ش. [موقوف].

4 / 2838 - "عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ، فَشَهِدَهُمُ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا جُمِعُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ".
ش. [موقوف].

4 / 2839 - "عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاةُ الْغَفْلَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: فِي الْغَفْلَةِ (وَقَعْتُمْ)".
ش. [موقوف].

4 / 2840 - "عَنْ مَيْسِرَةَ وَزَادَانَ قَالَا: كَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا قَبْلَ الطُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ".
ش. [موقوف].

4 / 2841 - "عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ فِي كَمْ ثَوْبٍ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: إِثْنَتَا عَشْرَةَ فَاسْأَلُهُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَتِي عَلِيًّا فَسْأَلُهُ، فَقَالَ: فِي دِرْعٍ سَابِعٍ وَحِمَارٍ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ".
ش. [موقوف].

4 / 2842 - "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيًّا وَشَرِيحًا كَانَا يَقُولَانِ: تُصَلِّي الْأُمَّةُ كَمَا تَخْرُجُ".
ش. [موقوف].

4 / 2843 - "عَنْ عَطَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى قَمِيصًا مِنْ هَذِهِ الْكَرَابِيسِ غَيْرَ غَسِيلٍ".
ش. وهناد. [موقوف].

4 / 2844 - "عَنْ عَلِيٍّ: فِي الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّي فِي الْجُمَاعَةِ، قَالَ: صَلَاتُهُ الْأُولَى".
ش. [موقوف].

4 / 2845 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ يَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ".
ش. [موقوف].

4 / 2849 - "عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ الْكَعْبَةَ فَلَمْ يُصَلُّوا فِيهَا".
ش. [موقوف].

4 / 2850 - "عَنْ عَلِيٍّ: فِي الصَّبْعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعُدَّ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَأْنُ مُسِنَّةٍ".
ش. [موقوف].

4 / 2851 - "عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَلِيَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَبَدَأَ بِالْعُمْرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَأَنْتَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ".
ش. [موقوف].

4 / 2852 - "عَنْ عَلِيٍّ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَيْسَ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَيْسَ سَرَاوِيلَ".
ش. [موقوف].

4 / 2853 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيُنْكَسْهُ فَيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، ثُمَّ لِيَلْبَسَهُ".

ش. [موقوف].

4 / 2854 - "عَنْ بَحْرِيَةَ ابْنَةِ هَانِيٍّ قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ الْقَعْقَاعَ بْنَ سُوْرٍ فَسَأَلَنِي وَجَعَلَ لِي مِنْ جَوْهَرٍ عَلَى أَنْ يَبِيْتَ عِنْدِي لَيْلَةً، فَبَاتَ فَوَضَعْتُ لَهُ تَوْرًا فِيهِ خُلُوقٌ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ لَهَا فَصْحْتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلِي يَكُونُ سِرًّا؟ فَجَاءَ أَبِي فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَلِيًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْقَعْقَاعِ: أَدَخَلْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ".

ش. [موقوف].

4 / 2855 - "عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعِيرٍ وَلِيٍّ فَدَخَلَ بِهَا أَمْضَاهُ".

ش. [موقوف].

4 / 2856 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا".

ش. [موقوف].

4 / 2857 - "عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتَ الْيَتِيمَةَ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُزَوِّجْ".

ش. [موقوف].

4 / 2858 - "عَنْ أَبِي الْوَصْفِيِّ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ بِالشَّامِ ابْنَةً لَهُ، ابْنَةَ مَهْيِرَةَ فَرَوَّجَهُ وَرُقَّتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ لَهُ أُخْرَى بِنْتُ فَتَاةٍ، فَسَأَلُوا الرَّجُلَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، ابْنَةُ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَتْ: ابْنَةُ فَلَانَةَ تَعْنِي الْفَتَاةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ إِلَى أَبِيكَ ابْنَةَ الْمَهْيِرَةِ، فَارْتَفَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا تَرَاهُ؟ وَسَأَلَ مِنْ حَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: امْرَأَةٌ بامرأة، فَقَالَ الرَّجُلُ لِمُعَاوِيَةَ: ارْزُقْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَيْهِ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَقَالَ: "الْقَاضِي فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذَا لِهَذِهِ مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا بِمَا اسْتَحْلَلَتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الْأُخْرَى بِمَا سُقَّتْ إِلَى هَذِهِ، وَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ هَذِهِ الْأُخْرَى، قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ جَلْدَ أَبَاهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يُجْلِدَهُ".

ش. [موقوف].

4 / 2862 - "عَنْ (زِيَادِ بْنِ) أَبِي عَمْرِو: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ".

ش. [موقوف].

4 / 2863 - "عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ".
[ش].

4 / 2903 - "عَنْ أَبِي طَبِيَّانَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى تَبَاشِيرِ الصُّبْحِ فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ نِعْمَ سَاعَةٌ الْوَتْرُ هَذِهِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى".
ش. [موقوف].

4 / 2904 - "عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي نَمْتُ وَنَسِيتُ الْوَتْرَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِذَا اسْتَبَقَطْتَ وَذَكَرْتَ فَصَلِّ".
ش. [موقوف].

4 / 2933 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلِيَّ عَدُوَّنَا".
[ش]. [موقوف].

4 / 2934 - "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: ذَاكَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْقُنُوتَ قَالَ: حَرَجَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِنَا وَمَا يَفْتَتُ وَإِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَ مَا أَتَاكُمْ".
ش. [موقوف].

4 / 2935 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَنَتَ فِي الْفَجْرِ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيٌّ وَأَبِي مُوسَى".
ش. [موقوف].

4 / 2936 - "عَنِ ابْنِ مُعْقِلٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى قَنَتُوا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ".
ش. [موقوف].

4 / 2938 - "عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقُنُوتَ بِالتَّكْبِيرِ".
ش. [موقوف].

4 / 2939 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَقَنَتَ فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِمَعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَأَشْيَاعِهِ، وَأَبِي الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ وَأَشْيَاعِهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ".
ش. [موقوف].

4 / 2940 - "سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالْمَدَائِنِ انْقَطَعَ شِسْعٌ فَمَشَى فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَصْلَحَ الْأُخْرَى".
[ش]. [موقوف].

4 / 2941 - "عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فِيمَا أَدْرَكَ".
ش. [موقوف].

4 / 2942 - "عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةُ وَالرُّكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي سَكْنَةِ الْإِمَامِ".
ش. [موقوف].

(مسند سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -)

5 / 4 - "عَنْ سَعْدِ قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْعَزْوِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ".
ش. والحسن بن سفيان، وأبو نعيم في المعرفة. [موقوف].

5 / 5 - "عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَوْ وُضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِي أَنْ أُسَبَّ عَلَيَا مَا سَبَبْتُهُ أَبَدًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا سَمِعْتُ".
ش، وبقى بن محمد. [موقوف].

5 / 6 - "عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُخِدِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. يَعْنِي: جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ".
ش. [صحيح].

5 / 7 - "عَنْ سَعْدِ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَبْعَدَهُ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ قُرَيْشًا".

ش. [مجهول منقطع].

8/5 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: لَا تُلْحِقُوا فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ يَرَى أَحَدُكُمْ أَنَّ حَقًّا (عليه) أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ وَأَنْ تَرَكَهُ جِفًّا".

عب، ص. [موقوف].

9/5 - "عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا سَعْدُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرُ، قَالَ: لَا هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ".

ش. [صحيح].

10/5 - "عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجْرًا".

عب [موقوف].

11/5 - "عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ (أبي) فَطَبَّقْتُ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنَهَيْتَنَا عَنْهُ".

عب. [موقوف].

12/5 - "عَنْ سَعْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِرَ فِي الْإِسْلَامِ".

ش. [ضعيف].

14/5 - "عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدُ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ فَمُ فَتَوَضَّأَ".

عب، ص، وابن أبي داود في المصاحف. [موقوف].

34/5 - "عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ سَعْدًا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

عب. [موقوف].

35/5 - "عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ وَيُخَفِّفُ عِنْدَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟

قَالَ: إِنَّا أئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِنَا".

عب. [موقوف].

5/ 36 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ فَكُنَّا نُنْتَمِ، وَكَانَ سَعْدٌ يَقْصُرُ، فُقَلْنَا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَحْنُ أَعْلَمٌ".

عب، وابن جرير. [موقوف].

5/ 37 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ يَعُودُهُ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَدَعَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ بِخَيْرٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ".

عب.

5/ 38 - "عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ وَجَدَ إِنْسَانًا يَعْصِدُ وَيَخْبِطُ عِضَاهَا بِالْعَقِيقِ فَأَخَذَ فَاسَهُ وَنَطَعَهُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ إِلَى سَادَاتِهِ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ، فَانْطَلَقُوا إِلَى سَعْدٍ فَقَالُوا: الْغُلَامُ غُلَامُنَا فَارْدُدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْصِدُ أَوْ يَخْبِطُ عِضَاةَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ فَلَكُمْ سَلْبُهُ، فَلَمْ أَكُنْ أَرُدُّ شَيْئًا أَعْطَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

عب.

5/ 39 - "عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مِطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لِأَخْصَبِنَا".

عب.

5/ 42 - "عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِ قَرْضُ الْأَرْضِ".

عب. [موقوف].

5/ 88 - "عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ جَاءَتْ جُهَيْنَةَ فَقَالَتْ: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْمَنَكَ وَتَأْمَنَّا، فَأَوْثَقَ لَهُمْ وَلَمْ يُسَلِّمُوا فَبِعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَجَبٍ وَلَا نَكُونُ مِائَةً، وَأَمَرْنَا أَنْ نُغَيِّرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ كِنَانَةَ (إِلَى حَيٍّ) جُهَيْنَةَ، فَأَعْرَزْنَا عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا كَثِيرًا فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ وَشَعْبِهَا فَقَالُوا: لِمَ

ثَقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقُلْنَا: إِنَّمَا نُفَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ؟
 قَالُوا: نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنُخْرِئُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا، بَلْ نُقِيمُ هَهُنَا، وَقُلْتُ أَنَا فِي أَنَاسٍ مَعِيَ لَا، بَلْ نَأْتِي
 عَيْرَ قُرَيْشٍ هَذِهِ فَنُصِيبُهَا فَنُطَلِّقُنَا إِلَى الْعَيْرِ، وَانطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ الْحَبْرَ، فَقَامَ
 غَضَبَانٌ مُحَمَّرًا لَوْنُهُ وَوَجْهُهُ، فَقَالَ: ذَهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْفُرْقَةَ، لِأُبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ
 رَجُلًا لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ، أَصْبَرَكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ".
 ش. [ضعيف].

94 / 5 - "عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ
 سَبِيلُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} أَهْمُ الْحُرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ، وَأَمَّا
 النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، فَقَالُوا: لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَلَكِنَّ الْحُرُورِيَّةَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ
 وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ".
 ش. [موقوف].

95 / 5 - "عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سُنِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ، قَالَ: هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ".
 ش. [موقوف].

96 / 5 - "عَنْ أَبِي بَرَكَةَ الصَّائِدِيِّ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيُّ ذَا التُّدَيْيَةِ، قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ قَتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ جَانَّ الرَّذْهَةِ".
 ش. [موقوف].

97 / 5 - "عَنْ بَكْرِ بْنِ فَوَارِسٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَا التُّدَيْيَةِ الَّذِي كَانَ مَعَ أَصْحَابِ النَّهْرِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْطَانُ الرَّذْهَةِ يَخْتَدِرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: الْأَشْهَبُ - أَوْ ابْنُ الْأَشْهَبِ - عَلَامَةٌ فِي قَوْمٍ
 ظَلَمَةٍ".
 ش. [مجهول].

(مسند سعيد بن زيد - رضي الله عنه -)

12 / 6 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ فِتْنَةَ فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 لَيْنَ أَدْرَكْنَا هَذَا لَنَهْلِكَنَّ؟ قَالَ: كَلَّا، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا".

ش. [صحيح].

(مسند طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -)

7 / 2 - "عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ لَطْلِحَةَ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ جُرْحًا جُرِحَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

ش. [مجهول].

7 / 11 - "عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا طَلْحَةَ فَخَفَّفَ فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: بَادَرْتُ الْوَسْوَاسَ".
عب. [موقوف].

(مسند الزبير بن العوام - رضي الله عنه -)

8 / 2 - "عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُوهُ يَوْمَ قَرْيَظَةَ فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي".
ش. [صحيح].

8 / 6 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةِ غَزَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

ش، ويعقوب بن سفيان، وأبو نعيم، كر. [مرسل].

8 / 13 - "عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: لِيَرْكَعُ ثُمَّ لِيَمْسَ رَاكِعًا، وَأَنَّهُ رَأَى الزُّبَيْرَ يَفْعَلُهُ".
عب. [موقوف].

8 / 14 - "عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الزُّبَيْرِ صَلَاةً فَخَفَّفَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَبَادِرُ الْوَسْوَاسَ".
عب. [موقوف].

8 / 15 - "عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ فَقَالَتْ: طَيَّبَ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، وَجَاءَ فَقَالَ: خَدَعْتَنِي: خَدَعَهَا اللَّهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا".
عب.

8/ 16 - "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ قَالَا: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ عَلَى رُءُوسِ النَّخِيلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهَا".
عب. [موقوف].

8/ 33 - "عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ مَلَكَ يَوْمَ الطَّائِفِ خَالَاتٍ لَهُ فَأَعْتَقَهُنَّ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُنَّ".
ش. [موقوف].

(مسند عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -)

9/ 1 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ انصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ فَلَمَّ يَفْتَحُهَا، ثُمَّ ارْتَحَلَ رَوْحَةً أَوْ غُدُودَةً فَانزَلَ ثُمَّ هَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَوْصِيكُمْ بِعِزَّتِي خَيْرًا، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَلِتَقِيمَنَّ الصَّلَاةَ، وَلِتُؤْتِنَنَّ الزَّكَاةَ أَوْ لِابْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي أَوْ كَنَفْسِي فَلْيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مُقَاتِلَتِهِمْ وَلَيْسِيَنَّ ذَرَارِيَهُمْ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: هَذَا".

ش. [ضعيف جدا].

9/ 2 - "عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَأْخُذُ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ".
ش. [صحیح].

9/ 3 - "عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ جَزِيَةِ الْمَجُوسِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ".
ش. [منقطع].

9/ 14 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَّتْ صَلَاةَ النَّهَارِ كُلَّهَا وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ كُلَّهَا".
عب، ص. [موقوف].

9/ 15 - " عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِيُّ بِنِ كَعْبٍ يُصَلِّيَانِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ".
عب. [موقوف].

9/ 26 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنْ لَفِيَ الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْتَفْتُ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا غُلَامِينَ حَدَثَى السِّنِّ فَكَرِهْتُ مَكَائِهِمَا، فَقَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: أَيْ عَمُّ! أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، قُلْتُ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلُهُ، فَقَالَ الْآخَرُ أَيْضًا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: أَيْ عَمُّ! أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلُهُ فَمَا سَرَرَنِي بِمَكَائِهِمَا غَيْرُهُمَا، قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ فَأَشْرْتُ لُهُمَا إِلَيْهِ فَاِبْتَدَرَاهُ كَأَنَّهُمَا صَقْرَانِ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءٍ حَتَّى صَرَبَاهُ".
ش. [موقوف].

10/ 10 - "عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا، فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيِضُ الْوُجُوهُ".
عب. [موقوف].

[مسند أبي بن كعب - رضي الله عنه -]

22/ 36 - "عَنْ أَبِي قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَلَّةً، قَالَ: شَاهِدُ فُلَانٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: أَجْهَلُ فُلَانٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ آخِرٍ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ آخِرٍ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ ثَلَاثَةٍ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ".
ض، ش. [صحيح].

22/ 70 - "... إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا: لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عِدَّةٌ لَمْ تُذَكَرْ فِي الْقُرْآنِ: الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ الْآلَتِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْحَمْلِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْقُصْرَى، {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ} الْآيَةَ".

ابن راهويه، ش، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، ك، ق.

71 / 22 - "أنا قلتُ لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - إني أسمعُ اللهَ يذكُرُ {وأولادُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يَضَعن حملهنَّ}، فالحمائلُ المتوفى عنها زوجها أن تَضَع حملها، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: نعم".
عب.

79 / 22 - "أمَرنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُصَلِّي في الصَّفِّ الأوَّل المَهاجِرُونَ والأنصار".
عب.

87 / 22 - "عن الحسن: أن أبا بن كعب، وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبا: لا بأس به، قد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثوب واحد، فالصلاة فيه جائزة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذا كان الناس لا يجدون الثياب، وأما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين: فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبا، ولم يأل ابن مسعود".
عب.

88 / 22 - "عن الحسن قال: قال عمر: لو هبنا عن هذا العصب فإنه يُصْبغ بالبؤل، فقال أبا بن كعب: والله ما ذلك لك، قال: لم؟ قال: لأننا لبسناها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل، وكف في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر: صدقت".
عب.

89 / 22 - "عن عكرمة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بن كعب: إني أمرت أن أقرئك القرآن. قال: وذكرني ربي؟ قال: نعم، قال أبا: فأقرأي آية فأعدتها عليه ثانية".
ش. [مرسل].

90 / 22 - "عن أنس قال: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة، ورجال من الأنصار، فنودي: الصلاة، ونحن على طعام لنا فوليت لأخرج فحبسوني وقالوا: أفتينا عواقبه فعابوا ذلك على حتى جلست".
عب، وهو صحيح. [موقوف].

92 / 22 - "عن عبد الكريم أبي أمية: أن أبا بن كعب كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم".
عب. [موقوف].

93 / 22 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَجُلًا يَعْتَرِي ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَاهُ، قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ مَا كُنْتُ فَاحِشًا، قَالَ: إِنَّا أَمْرُنَا بِذَلِكَ".
عب. [موقوف].

94 / 22 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ: أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الطُّهْرِ، وَالْعَصْرِ".
عب، ق في القراءة. [موقوف].

95 / 22 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ يَوْمَ النَّاسِ، وَكَانَ يَسْكُتُ سَكَتَيْنِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ، فَعَابَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا عَلَيَّ فَلَعَلِّي نَسِيتُ، وَحَفِظُوا أَوْ حَفِظْتُ وَنَسُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي: بَلْ حَفِظْتُ وَنَسُوا".
عب. [موقوف].

96 / 22 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَارٌ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بَعْضُهَا فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَبَى الْعَبَّاسُ أَنْ يَبِيعَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَهَبْهَا لِي، فَأَبَى، قَالَ: فَوَسَّعَهَا أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَبَى، فَقَالَ عُمَرُ: لَا بَدَّ لَكَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: خُذْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا، فَأَخَذَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَاخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبِي لِعُمَرَ: مَا أَرَى أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ دَارِهِ حَتَّى تُرَضِيَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرَأَيْتَ قَضَاءَكَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَهُ، أَمْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَ أَبِي: سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ جَعَلَ كَلِمًا بَنَى حَائِطًا أَصْبَحَ مُنْهَدِمًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا تَبْنِي فِي حَقِّ رَجُلٍ حَتَّى تُرَضِيَهُ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ، فَوَسَّعَهَا الْعَبَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ".
عب.

97 / 22 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ دَارَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَبَى الْعَبَّاسُ أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا خُذْنَاهَا، قَالَ: فَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قَالَ: نَعَمْ: فَأَتِيَا أَبِيَا فَذَكَرَا لَهُ، فَقَالَ أَبِي: أَوْحَى إِلَيَّ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ أَنْ تَبْنِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَكَانَتْ أَرْضًا لِرَجُلٍ، فَاشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَالَ: الَّذِي أَعْطَيْتَنِي خَيْرٌ أَمْ الَّذِي أَخَذْتَنِي؟ قَالَ: بَلِ الَّذِي أَخَذْتَنِي مِنْكَ، قَالَ: فَإِنِّي لَا أُجِيرُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ ابْنَ أَبِي تَعَالَيْهَا مِنْكَ عَلَى حُكْمِكَ، فَلَا تَسْأَلْنِي أُيْهُمَا خَيْرٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ بِحُكْمِهِ، فَاحْتَكَمَ اثْنِي عَشَرَ قِنْطَارًا ذَهَبًا، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: إِنْ كُنْتَ تُعْطِيهِ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لَكَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ، وَإِنْ كُنْتَ تُعْطِيهِ مِنْ رِزْقِنَا فَأَعْطِهِ حَتَّى يَرْضَى، فَفَعَلَ. قَالَ: وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبَّاسًا أَحَقُّ بِدَارِهِ حَتَّى

يَرْضَى، قَالَ الْعَبَّاسُ: فَإِذَا قَضَيْتَ لِي فَإِنِّي أَجْعَلُهَا صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ".
عب.

103 / 22 - "عَنْ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ، وَاشْرَبِ السُّوْبِقَ الَّذِي جُمِعَتْ بِهِ، قُلْتُ: لَا تُؤَافِقُنِي هَذِهِ الْأَشْرِبَةُ قَالَ: فَالْحَمْرُ إِذَا تُرِيدَ".
عب. [موقوف].

104 / 22 - "عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا فَأَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً فَخُذْ قَرْضَكَ، وَارْزُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ".
عب. [موقوف].

[مُسْنَدُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -]

1 / 38 - "عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَأْذِنُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ شَقَقْتَ بِهَذَا السُّوَابِكِ، فَقَالَ: إِنَّ أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْتَأْذِنُ هَذَا السُّوَابِكِ".
ش.

[مُسْنَدُ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ الثُّعْلَبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -]

3 / 39 - "عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِحَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ".
ش، وابن جرير. [صحيح].

[مُسْنَدُ أُسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ، وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -]

4 / 40 - "كَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوَضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ".
عب.

11 / 40 - "كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ".

ش عن أنس.

12 / 40 - "كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَاجَةِ تَكُونُ لَهُ فَيَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

فَمَا يَزَالُ قَائِمًا يُكَلِّمُهُ فَرُبَّمَا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
عب عن أنس.

(مسند أسيد بن حضير - رضي الله عنه -)

67 / 5 - " عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ اشْتَكَى وَكَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ جَالِسًا .
عب، وابن سعد. [موقوف].

67 / 6 - " عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ غَشِيَتْنِي مِثْلُ السَّحَابَةِ فِيهَا مِثْلُ الْمَصَابِيحِ وَالْمَرْأَةُ نَائِمَةٌ
إِلَى جَنْبِي وَهِيَ حَامِلٌ، وَالْفَرَسُ مَرْبُوطَةٌ فِي الدَّارِ فَحَشِيْتُ أَنْ يَنْفُرَ الْفَرَسُ فَتَفْرَعَ الْمَرْأَةُ فَتُلْقَى وَلَدَهَا، فَأَنْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي
فَدَكَّرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي: اِقْرَأْ يَا أَسِيدُ، ذَاكَ مَلَكٌ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ .
عب.

67 / 14 - " عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ
كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيُّمَا رَجُلٍ سَرِقْتَ مِنْهُ سَرِقَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا وَجَدَهَا، فَكَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ إِلَى فَكَتَبْتُ إِلَى
مَرْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مَتَّهِمٍ فَخَيْرَ سَيِّدِهَا
فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ مَا سَرَقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ أَوْ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ إِلَى مُعَاوِيَةَ،
فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ: لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ بِقَاضِيَيْنِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي قَضَيْتُ عَلَيْكُمَا فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا فَأَنْفَعُ لِمَا أَمَرْتُكَ
فَبَعَثَ مَرْوَانَ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَسْتُ أَقْضِي مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةَ .
عب، والحسن بن سفيان، وأبو نعيم وسنده صحيح.

(مسند الأشج - رضي الله عنه -)

70 / 1 - " عَنْ الْأَشْجِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ فَبِكَ خُلُقَيْنِ يُجْبُهُمَا اللَّهُ،
قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ، قُلْتُ: قَدِيمًا كَانَ فِي أَوْ حَدِيثًا؟ قَالَ: لَا؛ بَلْ قَدِيمًا، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى
خُلُقَيْنِ يُجْبُهُمَا .
ش، وأبو نعيم. [صحيح].

(مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه -)

85 / 2 - " عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْكَنْيَفَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الْحُبِّ وَالْحَبَائِثِ " .

ش، ض. [ضعيف].

85 / 4 - " عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَلَمْ أَجِدْهُ فَقَعَدْتُ أَنْتَظِرُهُ فَجَاءَ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ هَذَا يَعْنِي الْحُجَّاجَ فَأَكَلُوا ثُمَّ قَامُوا فَصَلُّوا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا، فَقُلْتُ: أَوْ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ: لَا، مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ " .
ص، ش وهو صحيح.

85 / 5 - " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ بِرِطْلَيْنِ مِنْ مَاءٍ " .

ش. [شاذ].

85 / 7 - " عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْفِقُونَ بِرُؤُسِهِمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ " .

ش، ض. [صحيح].

85 / 10 - " عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ، فَدَعَا بِدُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ " .

ص، ش. [صحيح].

85 / 12 - " عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " .

ش. [شاذ].

85 / 13 - " عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ لَا يَنْقُصُونَ التَّكْبِيرَ، وَفِي لَفْظٍ: يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا " .

عب، ش.

85 / 16 - " وَصَفَ لَنَا أَنَسُ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ يُصَلِّي فَرَكَعَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى رَأَى بَعْضَنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ ثُمَّ سَجَدَ فَاسْتَوَى قَاعِدًا حَتَّى رَأَى بَعْضَنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ " .

ش. [صحيح].

85 / 17 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلَّمَ تَسْلِيمَةً".

ش. [منقطع].

85 / 19 - "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ".

ش. [حسن].

85 / 21 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَمَرَ بِالْأَلَا فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ مِنَ الْعَدِّ حِينَ

أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ".

ش.

85 / 22 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ مَحَلَقَةٍ، ثُمَّ أَتَى عَشِيرَتِي فِي جَانِبِ

الْمَدِينَةِ لَمْ يُصَلُّوا، فَأَقُولُ: مَا يَجْبَسُكُمْ؟ صَلُّوا فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

ص، ش.

85 / 24 - "كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ وَأَحْدُنَا يَرَى مَوَاقِعَ

نَبْلِهِ".

ش.

85 / 25 - "جَاءَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَقَدْ صَلَّى

الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَدَارَ فَصَلُّوا الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ".

ش. [صحيح].

85 / 27 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ:

فُلَانَةٌ تُصَلِّي يَارَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا أَعْيَتَ السَّيْرَ عَلَى هَذَا الْحَبْلِ. قَالَ: فَلْتَصِلْ مَا نَشِطْتَ فَإِذَا أَعْيَتَ

فَلْتَنَّمِ".

ش. [صحيح].

85 / 29 - "صنع بعضُ عمومى للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما فقال: إني أحب أن تأكلَ في بيتي وتصلى فيه فأتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول فأمر بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه".
[حم خ] ش. صحيح.

85 / 30 - "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخالطنا فيقول لأخ لى: يا أبا عمير! ما فعل النغير ونضح بساطا لنا نصلى عليه".
[خ م] ش. صحيح.

85 / 31 - "عن أنس قال: صلُّوا صلاةَ المهجرِ فإنَّا كنا نستحبُّها".
ش. [موقوف].

85 / 34 - "كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يوجِّزُ الصلاةَ ويكملها".
[خ م] ش. صحيح.

85 / 36 - "أتيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يُصَلِّي فأقامني من يمينه".
ش. [صحيح].

85 / 39 - "أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى بِمِمْ وَأَمْرَاءَ مِنْ أَهْلِهِ، فَجَعَلَ اثْنَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ".
ش. [صحيح].

85 / 40 - "كنا نُجْمَعُ فَنَرْجِعُ فَنَقِيلُ".
ش [جه]. [قال الألباني: صحيح].

85 / 42 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْزِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَقُومُ مَعَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فِي الْحَاجَةِ ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى مُصَلَاةٍ فَيُصَلِّي".
ش، وأبو الشيخ في الأذان. [صحيح].

85 / 46 - "عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ! ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا، قَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ

أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا، وَفِي لَفْظٍ: يُقَلِّبُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ".
ش، قط في الصفات. [حسن].

85 / 49 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَدْخَلَ سَبَابَتَيْهِ فِي مَاقِبِهِ فَغَسَلَ عَنْهُمَا
الْغَمَصَ".
عب.

85 / 51 - "لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ وَإِنِّي لِأَسْمَعُ لِبَعْضِهِمْ غَطِيطًا يَعْنِي:
وَهُوَ جَالِسٌ فَمَا يَتَوَضَّؤُونَ".
عب.

85 / 58 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ خَرَجَ مَعَهُ فَصَلَّى مَعَهُ بِدَى
الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ مَكَّةَ!".
عب.

85 / 59 - "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعْنَا".
عب.

85 / 61 - "عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي السَّفِينَةِ فَعُودًا عَلَى بَسَاطٍ وَقَصَرَ الصَّلَاةَ".
عب. [موقوف].

85 / 62 - "آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ، خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ".
عب.

85 / 64 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بَعْنًا إِلَى أَكْبِيدِرِ دَوْمَةَ فَأَرْسَلَ بِجُبَّةٍ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا
الدَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: أَنْعَجِبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْنَاكَ أَحْسَنَ مِنْكَ الْيَوْمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا
تَرَوْنَ".
ش. [حسن].

85 / 65 - " بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوهُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا فَرَّغَ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهْرِيْقَ عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَا يُبَالُ فِيهِ، إِنَّمَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ".
عب.

85 / 66 - " قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ الْمَدِينَةِ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، وَاسْتَصَبَحُوا، فَمَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَفَقَتَلُوهُمْ وَاسْتَأْقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا".
عب، ش. [صحیح].

85 / 68 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعًا وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا لَهُمْ أَنْ يُجْعَلَ أَتْبَاعُهُمْ مِنْهُمْ فَنَمِيَتْ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: قَدْ رَعِمَ ذَلِكَ زَيْدٌ".
ش. [صحیح].

85 / 69 - "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةً بَارِدَةً وَالْمُهَاجِرُونَ يَحْفَرُونَ الْحَنْدَقَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ: أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ، فَأَجَابُوا: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا".
ش. [حسن].

85 / 71 - "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ ثُمَّ قَالَ: الْأَثْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ".
ش. [مجهول].

85 / 72 - "كَانَ بِلَالٌ يُنْعِي الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ إِلَى قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ".
عب.

85 / 73 - "كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَكَلِّمُ الرَّجُلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَاجَةِ تَكُونُ لَهُ فَيَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

فَمَا يَزَالُ قَائِمًا يُكَلِّمُهُ فَرَبًّا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
عب، وأبو الشيخ في الأذان.

85 / 75 - "كُنَّا نُصَلِّي الطُّهْرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الشِّتَاءِ فَلَا نَدْرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرَ
أَمْ مَا بَقِيَ".
عب.

85 / 76 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَزَلْ يُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرَّحَالُ".
عب.

85 / 92 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ".
عب.

85 / 93 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:
اغْدُلُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي".
عب.

85 / 94 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُومُ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ
خَلْفِي".
عب.

85 / 96 - "دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاتِهِ وَلَهُ نَفْسٌ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا
فِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ لَيْسَبِقُ بِهَا فَيُحْيِي اللَّهُ بِهَا، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا
لِي أَسْمَعُ نَفْسَكَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَسْرَعْتُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَأَمْسِ عَلَى هَيْئَتِكَ فَمَا أُدْرِكْتَ فَصَلِّ، وَمَا فَاتَكَ
فَاقْضِ".
عب وسنده حسن.

85 / 97 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى الْخَلَاءَ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ فُلَنَسُوءَةٌ بَيْضَاءُ (مِنْ)

أورة) فَمَسَحَ عَلَى الْقُلْسُوَّةِ وَعَلَى جَوْرَيْنِ لَهُ (مِرْعَزًا أَسْوَد) ثُمَّ صَلَّى ".
عب. [موقوف].

85 / 99 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".
ش. [صحیح].

85 / 100 - "عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَقَفْنَا بَيْنَ السَّوَارِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقَى هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
عب.

85 / 101 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ آدَمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَتْ: يَا آدَمُ حَجَجْتَ!؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: قَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِالْأَمِيِّ".
ش. [موقوف].

85 / 102 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُبَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ وَالرُّكْعَةِ فَيَمُكُّتُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقُولَ الشَّيْءَ".
عب.

85 / 103 - "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ سَاعَةً يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ فَكَأَنَّمَا يَقُومُ" عَنْ رَضْفَةَ".
عب.

85 / 104 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو وَالرِّمَامُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ فَسَقَطَ الرِّمَامُ فَأَهْوَى لِيَأْخُذَهُ وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَرَفَعَهَا".
عب وفيه أبا ن.

85 / 115 - "عَنْ مَعْمَرِ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يَسْأَلَانِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَلْتَطِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ".
عب. [موقوف].

116 / 85 - " عَنْ حَفْصِ بْنِ عبيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَإِذَا رَاحَ فَحَضَرَتِ العَصْرُ صَلَّى العَصْرَ فَإِذَا سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُلْنَا. الصَّلَاةُ فَيَقُولُ: سَبِّحُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا وَصَلَ ضَحْوَتَهُ بِرُوحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا ".
ش. [منقطع حكما].

119 / 85 - " عَنْ أَنَسِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَوْمَتُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثُلُثًا ".
ش وهو صحيح. [موقوف].

121 / 85 - " عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَالَ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً ".
عب. [موقوف].

123 / 85 - " عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَحْرَمَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ، حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ".
ش. [صحيح].

124 / 85 - " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلِ البَابِ فَسَدَّدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ بِمَشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ ".
ش. [صحيح].

125 / 85 - " أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَضَرَبَتْ القَصْعَةَ فَوَقَعَتْ فَانْكَسَرَتْ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيُرِدُّهُ إِلَى القَصْعَةِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: كُلُوا غَارَتْ أُمُكُمْ، ثُمَّ انْتَبَهَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ القَصْعَةِ المَكْسُورَةِ ".
ش. [صحيح].

129 / 85 - " عَنْ أَنَسِ قَالَ: تَنْتَظِرُ البِكْرُ إِذَا وُلِدَتْ وَتَطَاوَلَ بِهَا الدَّمُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ ".
عب. [موقوف].

85 / 138 - "لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ النَّبِيَّ حِمْرَةَ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بَطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ".
ش. [معلول].

85 / 141 - "عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَنُنَّ عَلَيَّ خِدْمَتِهِ".
ش،، وأبو نعيم. [صحيح].

85 / 158 - "جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنَيْسُ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ فَدَعَا لِي بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ الثَّنْتَيْنِ، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ".
عب.

85 / 159 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ نَسِيَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى دَخَلَ النَّطُوعَ، ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".
عب. [موقوف].

85 / 161 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ عَلَيْنَا بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَيَكُونُ اللَّيْلُ، وَقَبْلَ أَنْ يُتَوَّبَ بِالْمَغْرِبِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي فَلَا يَنْهَانَا، وَلَا يَأْمُرُنَا".
عب.

85 / 162 - "فَنَتَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَيَّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عُصَيَّةَ، وَدَكْوَانَ، وَرِغْلَ، وَحَيَانَ، وَكُلُّهُمْ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ".
عب، خط، في المتفق وزاد: ثم تركه.

85 / 167 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحِمَّةٌ، فَحَمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَقَالَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ، فَتَجَسَّمِ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا".
عب.

85 / 170 - " عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ، لَوْلَا أَنْ تَكُونِي مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُكَ".
ش. [صحيح].

85 / 171 - " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَكْتُمُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ
فُلَانٌ، إِنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ
لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ}، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ} ".
عب، ض، وسنده صحيح.

85 / 173 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْحُمْرُ إِيَّيَ يَوْمَئِذٍ لِأَسْقَى أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَمْرُوهُ فَكَفَأَتْهَا، وَكَفَأَ النَّاسُ آيَاتِهِمْ
بِمَا فِيهَا، حَتَّى كَادَتِ السَّبْكُ أَنْ تُنْمَعَ مِنْ رِجْلِهَا، وَمَا حَمَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا التَّمْرُ وَالْبُسْرُ مَخْلُوطَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ تَمْرًا فَأَذَنْ لِي أَنْ أُبِيعَهُ فَأَرَدْتُ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثَّرَوَاتُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْثَالَهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فِي بَيْعِ الْحُمْرِ".
عب.

85 / 175 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ أُحْدِثَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ فَكُلُوا مِنْ شَجَرِهِ، وَلَوْ مِنْ عِصَاهِهِ".
عب. [موقوف].

85 / 177 - "خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ سِنِينَ، لَا وَاللَّهِ مَا سَبَّيْتُ سَبَّةً قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ،
وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ (لَمْ فَعَلْتُهُ) وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَهُ! ".
عب.

85 / 178 - "خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ سِنِينَ، فَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا
لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: أَلَا صَنَعْتُهُ! وَلَا لَأَمْنِي، فَإِنْ لَأَمْنِي بَعْضُ أَهْلِهِ قَالَ: دَعُهُ! مَا قَدَّرَ فَهُوَ كَائِنٌ، أَوْ مَا قَضَى فَهُوَ كَائِنٌ".
عب.

85 / 179 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا

بِالْحِجَارَةِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ".
عب.

180 / 85 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ صَرْعٍ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رَيْفٍ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ وَاشْتَكَوْا حُمَاهَا، فَأَمَرَ هُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدَوْدٍ، وَأَمَرَ هُمُ بِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَسَاقُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضُمُونَ حِجَارَتَهُمَا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِيهِمْ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} الْآيَةَ كُلَّهَا {".
عب.

183 / 85 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا".
عب.

186 / 85 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتَبْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَفِيَّةَ بَحِيصَةَ".
عب.

187 / 85 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ".
عب. [موقوف].

188 / 85 - "عَنْ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِجَارِيَةٍ لَهُ زَنَتْ إِلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَجَلَسَ فَقَالَ: يَا صَالِحُ! مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ مَعَكَ؟ قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي بَعَثَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، رُدِّ جَارِيَتِكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ، وَاسْتُرْ عَلَيْهَا. قُلْتُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَاطْعِنِي فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى رَدَدْتُهَا".
عب. [موقوف].

203 / 85 - "عَبَّ أَنْ ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

أُعْطِيَتْ الْكَفَيْتَ، قِيلَ: وَمَا الْكَفَيْتُ؟ قَالَ: قُوَّةُ ثَلَاثِينَ رَجُلًا فِي الْبِضَاعِ، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فِي لَيْلَةٍ".

[عب].

85 / 207 - " عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: أَرْضٌ وَمَالِي سِوَاءٍ".

عب. [موقوف].

85 / 249 - " عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً".

ش.

85 / 285 - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ قَالَ: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا".

ش. [اصحیح].

85 / 286 - " عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ! شَكَى النَّاسُ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَحَطَّ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ سَحَابٍ فَمَا صَلَّيْنَا حَتَّى إِنَّ الشَّابَّ الْقَوِيَّ الْقَرِيبَ الْمَنْزِلَ لِيُهِمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَدَامَ عَلَيْنَا جُمُعَةٌ تَهَدَّمَتِ الدُّورُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سُرْعَةِ مَلَائَةِ ابْنِ آدَمَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا".

ش. [اصحیح].

85 / 288 - " أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ أَوْ بِالْحَرَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَرَبِّنَا حَامِدُونَ".

ش. [اصحیح].

85 / 289 - " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ زِيَادَ النَّمَيْرِيَّ جَاءَ مَعَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقِيلَ لَهُ: اقْرَأْ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا هَذَا؟ مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ".

ش. [موقوف].

85 / 290 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَاذًا، وَأَبِي، وَسَعْدًا، وَأَبُو زَيْدٍ، قُلْتُ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي".
ش. [صحيح].

85 / 293 - "خَرَجْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِحَدِيقَةٍ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحَدِيقَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: حَدِيقَتُكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا يَا عَلِيُّ، حَتَّى مَرَّ بِسَبْعِ حَدَائِقَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلِيٌّ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحَدِيقَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَيَقُولُ: حَدِيقَتُكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ".
ش وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، ن يونس بن خباب، وهما ضعيفان. [ضعيف جدا].

85 / 294 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَعَاهُ، فَبَعَثَ عَلِيًّا، فَقَالَ: لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي".
ش. [معلول].

85 / 296 - "قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: تَرَبَّتْ يَدَاكِ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الْاِسْتِثَاءُ".
عب.

85 / 297 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةً، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى فَجَعَلُوا يَرْتَجِرُونَ وَيَقُولُونَ: غَدَا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ".
ش. [صحيح].

85 / 298 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا".
ش. [ضعيف].

85 / 310 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ زَدِيفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْتَلِفُ إِلَى الشَّامِ فَكَانَ يُعْرَفُ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُعْرَفُ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الْغُلَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا يَهْدِينِي السَّبِيلَ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ نَزَلَا الْحَرَّةَ وَبَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا، قَالَ: فَشَهِدْتُهُ يَوْمَ

دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَوْسَأَ مِنْ يَوْمِ دَخَلْنَا فِيهِ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَفْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمِ مَاتَ فِيهِ".

ش. [صحيح].

359 / 85 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ يَنْظُرَ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ ! فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟".

ش. [صحيح].

360 / 85 - "عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاوَرَ حَيْثُ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّذَى نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا أَنْبَحِرَ لِأَخْضَانِهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَنَا إِلَى بَرَكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا فَندب رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَاتُ قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غَلَامٌ أَسْوَدٌ لِبْنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَإِذَا ضَرَبُوهُ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكَوهُ سَأَلُوهُ، قَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّذَى نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُونَهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ - يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

ش. [صحيح].

361 / 85 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَّتِي حَارِثَةُ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْطَلَقَ غُلَامًا نَطَارًا مَا انْطَلَقَ لِقِتَالٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، وَإِلَّا فَسْتَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ: إِنَّمَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى".

ش. هب. [صحيح].

362 / 85 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِحِمْرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَوْلَا إِيَّيْ أَحْشَى أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهَا حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، فَيُحْشَرُ فِي بَطُونِهَا، ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةَ فَكَانَتْ إِذَا مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ

بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مَدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مُدُّوهَا عَلَى رَأْسِهِ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلَ، قَلَّتِ التِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، وَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟ فَيُقَدِّمُهُ".
ش. [معلول].

85 / 363 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا، فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ أَبُو دِجَانَةَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ بِحَقِّهِ (قَالَ: فَأَخَذَهُ) فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ".
ش. [اصحیح].

85 / 364 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا رَهَقَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ قَامَ آخَرٌ فَرَدَّهُمْ حَتَّى قُتِلَ، حَتَّى قُتِلَ سَبْعَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا".
ش. [اصحیح لغيره].

85 / 369 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةً بَارِدَةً وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخُنْدَقَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ: إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ. فَأَجَابُوهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا".
ش. [احسن].

85 / 393 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَاحَتُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيِّ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَكَتَبَ، سُهَيْلُ: أَمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِمَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ اتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نُرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ فَرْجًا وَمَخْرَجًا".
ش. [اصحیح].

85 / 410 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يُغَيِّرُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَسْمَعُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ

لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ، فَأَتَى خَيْرَ وَقَدْ خَرَجُوا مِنْ حُصُونِهِمْ فَتَفَرَّقُوا فِي أَرْضِهِمْ مَعَهُمْ مَكَاتِلُهُمْ وَفُؤُوسُهُمْ وَمُرُورِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِيتُ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا السَّاحَةَ (قوم) فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَوَفَعَتْ صَفِيَّةٌ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، فَبِعَتْ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَلِّحُهَا وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ عِنْدَهَا فَلَمَّا أَرَادَ الشَّخْصُ قَالَ النَّاسُ: مَا نَدْرِي اتَّخَذَهَا سُرِيَّةً أَوْ تَزَوَّجَهَا؟ فَلَمَّا رَكِبَ سَرَّهَا وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعُوا، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ إِذَا رَجَعُوا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَعَثَرَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَقَطَ وَسَقَطَتْ وَنَسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْظُرْنَ مُشْرِفَاتٍ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ وَأَسْحَقَهَا. فَسَرَّهَا وَحَمَلَهَا".

ش. [صحيح].

85 / 411 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرِ ذَبْحِ النَّاسِ الْحُمْرِ فَأَعْلَمُوا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ حُمُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّمَا رَجَسُ. فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ".

ش. [صحيح].

85 / 412 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ نَزَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: افْتُلُوهُ".

ش. [صحيح].

85 / 414 - "عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ جَمَعَتْ هَوَازِنُ وَعَظْفَانُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ وَأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ، فَجَاءُوا بِالنَّقْدِ وَالذَّرِيَّةِ فَجَعَلُوا خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، فَلَمَّا التَّقُوا وَرَى النَّاسُ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: أَيُّ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: أَيُّ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ فَالْتَقُوا فَهَزَمُوا وَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَأَعْطَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطُّلُقَاءَ وَقَسَمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَدَعِي عِنْدَ الشَّدَّةِ وَتُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ لِعَيْرِنَا! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَمَعَهُمْ وَقَعَدَ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: أَيُّ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: مَا حَدِيثٌ بَلَّغْتُمْ عَنْكُمْ؟ فَسَكَتُوا، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَسَلَكْتَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ قَالُوا: رَضِينَا رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: وَكَيْتَ شَاهِدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ عَيْنَا عَنْ ذَلِكَ".

ش. [صحيح].

85 / 415 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا أَرَدْتِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ دَنَا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ طَعْنَتْهُ بِهِ".

ش. [صحيح].

85 / 416 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يُعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَنَائِمَنَا نَاسًا تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ أَوْ تَقْطُرُ سُيُوفُهُمْ مِنْ دِمَائِنَا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَجَاءُوا فَقَالَ: فِيكُمْ غَيْرُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، ابْنُ أُخْتِنَا، قَالَ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، فَقَالَ: قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَى دِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: النَّاسُ دِقَاقٌ وَالْأَنْصَارُ شِعَارٌ، الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ".

ش. [صحيح].

85 / 417 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ هُوَارِ بْنَ جَاءَتْ بِالصَّبِيَّانِ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَالنِّسَاءِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَجَعَلُوهَا صُفُوفًا يُكَبِّرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا التَّفَقُّوا وَرَأَى الْمُسْلِمُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَضْرِبْ بِسَيْفٍ، وَلَمْ يَطْعَنْ بِرُمْحٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ: مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا فَأَخَذَ أَسْلَاحَهُمْ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ فَذَكَعَصَتْ عَنْهُ فَأَعَجَلَتْ عَنْهُ، قَالَ: فَاظْطُرُّ مَنْ أَخَذَهَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِيهِ مِنْهَا وَأَعْطِينِيهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْبِلُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: صَدَقَ عُمَرُ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أُبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمَّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْ تَعَدْنَا مِنَ الطَّلَاقِ، انْهَزْمُوا بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ".

ش. [صحيح].

85 / 428 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ الدَّجَالِ لَسِتًّا وَسَبْعِينَ دَجَالًا".

ش. [موقوف].

85 / 643 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلْكًا، ثُمَّ الْجَبَابِرَةُ، ثُمَّ الطَّوَاعِيَةُ".
ش. [موقوف].

85 / 644 - "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ اللَّئِمَ".
عب. [موقوف].

85 / 645 - "عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْقُبُورِ".
ش. [موقوف].

(مسند البراء بن عازب - رضي الله عنهما)

108 / 1 - "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّأُوا مِنْهَا".
ش. [صحيح].

108 / 2 - "رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَادَتَا تُحَاذِيَانِ بِأُذُنَيْهِ".
ش. [ضعيف].

108 / 4 - "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ فَأَعْتَمَدَ عَلَى كَفَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ".
ش. [حسن].

108 / 5 - "سُئِلَ الْبَرَاءُ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضَعُ وَجْهَهُ؟ قَالَ: كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، أَوْ قَالَ: يَدَيْهِ، يَعْنِي فِي السُّجُودِ".
ش. [منقطع حكما].

108 / 6 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ".
ش. [ضعيف].

108 / 7 - "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ".
ش. [صحيح].

108 / 8 - "كُنَّا نُحِبُّ أَوْ نَسْتَحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
ش. [صحيح].

108 / 10 - "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِيهَا، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ".
ش. [صحيح].

108 / 11 - "عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسَلَمْتُ نَفْسِي وَوَجْهَتُ وَجْهِي، وَإِلَيْكَ فَوَضْتُ أَمْرِي، وَإِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ".
ش، وابن جرير وصححه. [صحيح].

108 / 12 - "عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ فِينِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - وَفِي لَفْظٍ - تَجْمَعُ عِبَادَكَ".
ش، وابن جرير وصححه. [مضطرب].

108 / 14 - "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا بِغَدِيرِ حُمٍّ، فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ شَجَرَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟ قَالُوا بَلَى، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ. فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَنِيئًا لَكَ يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ! أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْئِي كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ".
ش. [ضعيف].

108 / 15 - "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَيْشَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدُ بْنُ

الوليد، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيَّْ عَلَى النَّاسِ، فَافْتَتَحَ عَلَيَّ حِصْنًا، فَاتَّخَذَ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ، فَكَتَبَ خَالِدٌ يَسْوءَهُ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكِتَابَ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ".
ش. [معلول].

18 / 108 - "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَوَضُّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَنْتَوَضُّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ".
عب، ش. [صحيح].

19 / 108 - "عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: أَهْدِي لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا".
ش. [صحيح].

20 / 108 - "كُنَّا إِذَا أَحْمَرَ الْبَاسُ سَعَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّ الشُّجَاعَ الَّذِي يُحَاذِي بِهِ".
ش. [صحيح].

21 / 108 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ صُدُورَنَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا وَيَقُولُ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، لَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ".
عب.

22 / 108 - "كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ أُصَلِّيَ مِمَّا عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: يَبْدُؤُهَا بِالسَّلَامِ".
عب.

24 / 108 - "عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَمْسَحُ عَلَيَّ جُورِيئِهِ وَنَعْلِيهِ".
عب، ص. [موقوف].

25 / 108 - "أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطَّ فَرَحَهُمْ بِهِ، قَالَ: فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

الأعلى" في سورٍ مِنَ المفصل".
ش. [صحيح].

108 / 26 - "عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} ".
ش. [صحيح].

108 / 27 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَمَ يَهُودِيًّا".
ش. [صحيح].

108 / 30 - "عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَهُ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَأْسِهِ".
ش. [ضعيف].

108 / 32 - "عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: تُوْفِيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اذْفَنُوهُ فِي الْبَقِيعِ، فَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا يُتَمُّ رِضَاعُهُ فِي الْجَنَّةِ".
عب، وأبو نعيم في المعرفة.

108 / 34 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخِنْ رَجُلٌ مِمَّنَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا".
عب.

108 / 36 - "عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَا يَجِلُّ عَسْبُ الْفَحْلِ".
عب. [موقوف].

108 / 37 - "عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَا: سَأَلْنَا رَسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّرْفِ، وَكُنَّا تَاجِرِينَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً".
عب.

108 / 39 - "عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ أَوْ عَصًا".
ش. [ضعيف].

108 / 48 - "عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: عُرِضْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَصَعَرْنَا، وَفِي لَفْظٍ: فَرَدَّنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَشَهِدْنَا أُحُدًا".
ش. والرويانى، والبعوي، وأبو نعيم، كر. [صحيح].

108 / 52 - "عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً".
ش. [مجهول].

108 / 54 - "عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ بَدْرٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ".
ش. [منقطع حكما].

108 / 55 - "عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُمْ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ".
ش. [صحيح].

108 / 56 - "عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخُنْدَقِ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعْرَ صَدْرِهِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا، إِنْ الْأُولَى قَدْ بَعَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَرَدُوا فِتْنَةَ آبِينَا".
ش. [صحيح].

108 / 58 - "عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبَيْتِ صَالِحُهُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَهَا فَبَقِيَمْ فِيهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِالْجُلْبَانِ السَّلَاحِ وَالسَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يَمْكُثَ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: أَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، تَابِعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلَيْنَا أَنْ يَمْحُوهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَرِنِي مَكَانَهَا، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَقَامَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَمَرَهُ فَلْيَخْرُجْ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ".
ش. [صحيح].

108 / 59 - "عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَزَلْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَوَجَدْنَا مَاءَهَا قَدْ شَرِبَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْبَيْتِ ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهُ بِفِيهِ، ثُمَّ مَجَّهَ فِيهَا، وَدَعَا اللَّهَ، فَكَثُرَ مَاؤُهَا حَتَّى تَرَوَى النَّاسُ مِنْهَا".
ش. [صحيح].

108 / 63 - "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: هَلْ كُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَا وَلَى، وَلَكِنْ انْطَلَقَ إِخْفَاءً مِنَ النَّاسِ، وَحَشَرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رَمَاءٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرَشْقٍ مِنْ نَبَلٍ كَأَنَّهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُ بَعْلَتَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ، قَالَ: وَكُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ الَّذِي يُجَادِي بِهِ".
ش، وابن جرير. [صحيح].

(مسندُ بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله عنه -)

109 / 2 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ أَهْلِهِ دَعَا بِجَارِيَةٍ - يُقَالُ لَهَا: بَرِيرَةٌ - بِالسِّوَاكِ".
ش.

109 / 3 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ لِتَصْنَعَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ".
عب، ش. [صحيح].

109 / 4 - "عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُفَيْنِ سَادَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".
ش، وأبو نعيم. [مجهول].

109 / 5 - "كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَلَمْ أَكُنْ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْطَلِقْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا عَامًّا أَوْ حَوْلًا، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ آتَاهُ فِي الْعَامِ التَّالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ أَزْدِيًّا أَوْدَى إِلَيْهِ، قَالَ: انْطَلِقْ، فَآتَاهُ فِي الْعَامِ التَّالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى أَوَّلِ خُرَاعِي تَجِدُهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَفَى قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، قَالَ: فَادْهَبْ فَادْفَعْهُ إِلَى أَكْبَرِ

حُزَاعَةَ".

ش. [حسن].

109 / 6 - "عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرْتُ عَلِيًّا، فَتَنَقَّصْتُهُ، فَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ! أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ".

ش، وابن جرير، وأبو نعيم. [صحيح].

109 / 8 - "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: بِلَالٌ، قَالَ: يَمْ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحَدَّثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَلَا تَوَضَّأْتُ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا، قَالَ: بِمَا".

ش. [حسن].

109 / 9 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ، فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَكُفَّ عَنْهُمْ، وَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَكُفَّ عَنْهُمْ وَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَخْرِبُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ".

ش. [صحيح].

109 / 11 - "عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمٌ شَهْرَيْنِ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ أَنْ كَانَ يُجْزَى عَنْهَا؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَصُومِي عَنْهَا".

ش، ض. [صحيح].

109 / 12 - "عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتَ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ، فَحَدَّثْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: الْآنَ أَنْتَ لِي صَدِيقٌ حِينَ أَخْبَرْتَنِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِي حَبْرًا تَحْبِيرًا، قَالَ: وَسَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

الله عليه وسلم - صَوْتًا آخَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَتَقُولُهُ مُرَائِيًا؟ فَلَمْ أَجِبِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ حَتَّى رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ: أَتَقُولُهُ مُرَائِيًا؟ بَلْ هُوَ مُنِيبٌ، قَالَ: وَسَمِعَ آخَرَ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ".
عب.

109 / 13 - "عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَصَدَّقْتُ عَلَى أَبِي بِجَارِيَةٍ، فَمَاتَتْ أُمِّي، فَقَالَ: لَكَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ".
عب، ص، وابن جرير في تهذيبه.

109 / 30 - "عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَضْرَةِ خَيْبَرَ فَرَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ، فَقَالُوا: جَاءَ مُحَمَّدٌ فِي أَهْلِ يَثْرِبَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ، فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَرَدُّوهُ، وَكَشَفُوهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْبِرُ أَصْحَابَهُ، وَيُجِيبُهُ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لِأَعْطِيَنَّ اللَّوَاءَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ تَصَادَرَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَرْمَدٌ، فَتَفَلَّ فِي عَيْنِهِ، وَأَعْطَاهُ اللَّوَاءَ، فَانْطَلَقَ بِالنَّاسِ فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَلَقِيَ مَرْحَبًا الْخَيْبَرِيَّ فَإِذَا هُوَ يَرْتَجِرُ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْبَرُ إِنِّي مَرْحَبٌ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلًا مَجْرَبٌ

إِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبٌ... أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ

فَالْتَقَى هُوَ وَعَلِيٌّ، فَضْرَبَهُ عَلِيُّ ضْرَبَةً عَلَى هَامَتِهِ بِالسَّيْفِ، عَضَ السَّيْفُ مِنْهَا بِالْأَضْرَاسِ.

وَسَمِعَ صَوْتَ ضْرَبَتِهِ أَهْلُ الْعَسْكَرِ، فَمَا تَنَامَ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى فَتَحَ لِأَوْهُمْ".

ش. [ضعيف].

109 / 31 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ انْكَشَفَ النَّاسُ عَنْهُ فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ أَحَدٌ بَعْنَانِ بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ النَّجَاشِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَيْحَكَ! حُضِّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ! هَذَا رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُوكُمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: وَيْحَكَ! ادْعُ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّ لِلَّهِ فِي أَعْنَاقِهِمْ بَيْعَةً، قَالَ فَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْهُمْ أَلْفٌ قَدْ طَرَحُوا الْجُنُونَ وَكَسَرُوا هُمُومًا ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى فَتَحَ عَلَيْهِمْ".

ش.

(مسندُ بشر بن عاصم بن سفيان الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه -)

1/112 - " عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ عَهْدَهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّ الْوَلَاةَ يُجَاءُ بِهَا بِمِثْلِ قِيُوقُنُونَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَمَنْ كَانَ مَطْوَعًا لِلَّهِ تَنَاوَلَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى يُنْجِيَهُ، وَمَنْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ انْخَرَقَ بِهِ الْجَسْرُ إِلَى وَادٍ مِنْ نَارٍ يَلْتَهَبُ النَّهَابًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، فَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: نَعَمْ! وَاللَّهِ، وَبَعْدَ الْوَادِي وَادٍ آخَرُ مِنْ نَارٍ، وَسَأَلَ سَلْمَانَ فَكَرِهَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِشَيْءٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَنْ سَلَّتْ اللَّهُ أَنْفَهُ وَعَيْنَيْهِ وَأَصْرَعَ خَدَّهُ إِلَى الْأَرْضِ".

ش، وأبو نعيم وقال: رواه عمار بن أبي يحيى، عن سلمة بن تميم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن سفيان، عن بشر بن عاصم مثله، قلت: أخرجه من هذا الطريق (ابن منده) بهاتين الطريقتين، وهما مقويتان للطريق الثالث السابق في مسند عمر، قال في الإصابة: محمد الراسي ذكر ابن عبد البر: أنه ابن سليم، قال: فإن كان كما قال فالإسناد منقطع؛ لأنه لم يدرك بشر بن عاصم.

(مسند بلال بن رباح الحبشي - رضي الله عنه -)

1/135 - " عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ".
عب، ش، ض، والروايي. [صحيح].

2/135 - " عَنْ بِلَالٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْحِمَارِ".
ص، ش. [منقطع].

3/135 - " عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَمَرَّ بِنَا بِلَالٌ فَسَأَلَنَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَنَاتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْعِمَامَةِ".
عب، ش.

5/135 - " عَنْ سُؤَيْدٍ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يُتَوَبُّ إِلَّا فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ".
ش.

135 / 29 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ: هِيَ قِعْدَةُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ".

عب عن عمرو بن الشريد.

135 / 30 - "كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَقَدَ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى مَا فَاتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى جَاءَ يَوْمًا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ وَمَنْ يَنْظُرُ مَا قَالُوا، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: سَنَ لَكُمْ مُعَاذٌ".

عب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

135 / 31 - "كَانَ النَّاسُ لَا يَأْتُمُونَ بِإِمَامٍ إِذَا كَانَ هُمْ وَتَرٌّ وَلَهُ شَفْعٌ، يَقُومُونَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَجْلِسُونَ وَهُوَ قَائِمٌ حَتَّى صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَنَ لَكُمْ سُنَّةً فَاسْتَنُوا بِهَا".

عب عن ابن جريج، عن عطاء.

(مُسْنَدُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

140 / 6 - "عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَمَّهَا وَإِلَّا قُتِلَ انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، فَإِنْ لَمْ يُكْمِلِ الْفَرِيضَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أَخَذَ بِطَرْفِيهِ فَتُقَدَّفُ فِيهِ فِي النَّارِ".

ش.

(مُسْنَدُ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)

156 / 1 - "أَدْنَتْ مَرَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: قَدْ أَدْنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تُؤَدِّنُ حَتَّى تُصْبِحَ، ثُمَّ جِئْتُهُ أَيْضًا فَقُلْتُ: قَدْ أَدْنْتُ، فَقَالَ: لَا تُؤَدِّنُ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ، ثُمَّ جِئْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَقُلْتُ: قَدْ أَدْنْتُ، فَقَالَ: لَا تُؤَدِّنُ حَتَّى تَرَاهُ هَكَذَا، وَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَهُمَا".

عب.

156 / 4 - "عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا تَوْضِئًا وَتُصَلِّي، قُلْتُ: أَشَيْئًا تَقُولُهُ أَمْ سَمِعْتَهُ؟ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ".

عب. [موقوف].

(مسند ثوبان والد عبد الرحمن الأنصاري - رضي الله عنه -)

1 / 157 - " عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا الْمُسْلِمُ إِلَى مَسْجِدِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً".
عب.

(مسند جابر بن سمره - رضي الله عنه -)

3 / 163 - "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ".
ش. [صحيح].

8 / 163 - "كُنَّا نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ".
ش. [صحيح].

9 / 163 - "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ".
ش. [صحيح].

10 / 163 - "مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا".
ش. [حسن].

13 / 163 - "كَانَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُمְهِلُ فَلَا يَقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ".
عب.

14 / 163 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".
عب.

15 / 163 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَنَحْوِ مِنْ صَلَاتِكُمْ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَخْفِفُ،

كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخْفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ "الْوَاقِعَةَ" وَخَوَهَا مِنَ السُّورِ".
عب.

163 / 25 - "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدَيْهِ قُدَامَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انصَرَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْقَلَتَ مِنِّي حَتَّى يُرْبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ".
عب.

163 / 26 - "أَوَّلُ النَّاسِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدٌ".
ش، ويعقوب بن سفيان.

163 / 29 - "عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَمْسُحُ عَلَيَّ الْحُقُومِ".
عب. [موقوف].

(مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -)

165 / 3 - "عَنْ جَابِرِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعِثْمَانَ خُبْرًا وَخَمًّا، فَصَلَّوْا، وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا".
ص، ش. [صحيح].

165 / 4 - "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى".
ش. [ضعيف].

165 / 5 - "كُنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَاءِ الْعَدِيرِ وَنَغْتَسِلَ فِي نَاحِيَةٍ".
ش.

165 / 7 - "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِي أَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَيَّ قُصَاصَ الشَّعْرِ".
ش. [ضعيف].

165 / 9 - " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرِ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ وَمِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْفَجْرِ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا مِنَ الْعَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ الْعَتَقِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ".
ش.

165 / 10 - " عن جابر قال: الظهر كاسمها يقول بالظاهرة، والعصر والشمس بيضاء حية، والمغرب كاسمها كنا نصلى مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَغْرِبِ ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَهُ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ فَنَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِنَا، وَكَانَ يَعْجَلُ بِالْعِشَاءِ وَيُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَاسْمِهَا، وَكَانَ يَغْسِلُ بِهَا".
عب، ش، وهو صحيح. [ضعيف].

165 / 11 - " كنت أصلى مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظهر فأخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفى، ثم أحوها إلى الكف الآخر حتى تبرد، ثم أضعها لجيبي حتى أسجد من شد الحر ".
ش. [حسن].

165 / 13 - " أمَّ معاذ قوما في صلاة المغرب، فمر به كلام من الأنصار هو يعمل على بعير له، فأطال بهم معاذ، فلما رأى ذلك الغلام ترك الصلاة وانطلق في طلب بعيره، فرفع ذلك إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: أفتان أنت يا معاذ؟! ألا يقرأ أحدكم في المغرب {سبح اسم ربك الأعلى}، {والشمس وضحاها}؟! ".
ش. [صحيح].

165 / 14 - " عن جابر قال: يقرأ من الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ".
ش، ق، في كتاب القراءة في الصلاة.

165 / 15 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَصْحَابُهُ يَنْتَظِرُونَهُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: نَامَ النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ؟ أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مِنْذَ أَنْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ".
ش، وابن جرير. [صحيح].

16/165 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَيْشًا حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ؟ أَمَا إِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذَ انْتَضَرْتُمُوهَا ".
ش، وابن جرير. [حسن].

17/165 - " أَنْ مَعَاذًا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَفَتَنَا؟! أَفَتَنَا؟! ".
ش. [صحيح].

18/165 - " جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسِبُ كُفْرًا قَرِيشَ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ، فَانْزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعَصْرَ ".
ش. [حسن].

19/165 - " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَحِثُّتُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَفِي لَفْظٍ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ ".
ش، وابن جرير في تهذيبه.

20/165 - " لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِي: يَا جَابِرُ! هَلْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ ".
ش. [حسن].

22/165 - " جَاءَ سَلِيكُ الْغُفْفَانِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَلِّ رُكْعَتَيْنِ تَجَوِّزُ فِيهِمَا ".
ش. [حسن].

23/165 - " أَقْبَلْتُ عِيرًا بِتِجَارَةٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} ".
ش. [صحيح].

165 / 24 - " قَالَ سَعْدٌ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا صَلَاةَ لَكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ سَعْدًا قَالَ: لَا صَلَاةَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لِمَ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: إِنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ، فَقَالَ: صَدَقَ سَعْدٌ ".

ش. [ضعيف].

165 / 25 - " نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَادَّةً هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: مَا ضَرَّ رَجُلًا لَوْ اتَّخَذَ هَذَا الْيَوْمَ ثَوْبَيْنِ يَرُوحُ فِيهِمَا؟! ".

ش. [ضعيف].

165 / 27 - " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ، قِيلَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ".

ش. [صحيح].

165 / 28 - " قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، قَالَ: لِمَ يُخْبِرُ (أَحَدٌ لَكُمْ بِلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ؟) ".

ش. [صحيح].

165 / 30 - " كُنَّا بِالْجُحْفَةِ بِغَدِيرِ حُمٍّ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ".

ش. [ضعيف].

165 / 31 - " بَيْنَا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ قَدَّمَ عِلْفَ نَاصِحِهِ، وَأَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَتَرَكَ الْفَتَى عِلْفَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَحَضَرَ الصَّلَاةَ، وَافْتَتَحَ مُعَاذٌ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَصَلَّى الْفَتَى، وَتَرَكَ مُعَاذًا وَانصَرَفَ إِلَى نَاصِحِهِ فَعَلْفَهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ مُعَاذٌ جَاءَ الْفَتَى فَسَبَّهُ وَنَقَصَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَبِئَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ خَبْرَكَ، فَقَالَ الْفَتَى: أَنَا وَاللَّهِ لَا تَبِئَنَّهُ، فَلَا تُخْبِرَنَّهُ خَبْرَكَ، فَأَصْبَحَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ لَهُ مُعَاذٌ شَأْنَهُ، فَقَالَ الْفَتَى: إِنَّا أَهْلُ عَمَلٍ وَشُغْلٍ فَطَوَّلَ عَلَيْنَا، اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا مُعَاذُ! أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وَ {اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}، {وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، {وَالصُّحُفِ}، وَهَذَا النَّحْوُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ بْنِ عَمْرٍو: فَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفَتَى فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! ادْعُ، فَدَعَا، فَقَالَ لِلْفَتَى: ادْعُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُدْرِي مَا

ذَنَدَنَّاكَ هَذِهِ غَيْرَ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُصَدِّقَنَّ اللَّهَ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَاسْتَشْهَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَّقَهُ اللَّهُ .
عب، وهو صحيح.

165 / 32 - " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ".
عب، وفيه حجاج بن أرتاة ضعيف.

165 / 33 - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ ".
عب، وهو حسن.

165 / 34 - " أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ الْبَابَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى صَعِدَ الْمُسْلِمُونَ فَفَتَحُوهَا، وَأَنَّهُ جُرِبَ فَلَمْ يَحْمِلْهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا ".
ش، حسن.

165 / 35 - " قُرِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُبْرٌ وَحَمٌّ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا
بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمُتَوَضَّأً ".
عب.

165 / 36 - " لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ (إِلَى) الْأَرْضِ، " وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ " إِلَى السَّمَاءِ،
ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِزَارِي، إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ ".
عب.

165 / 38 - " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ ".
عب.

165 / 39 - " أَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ مُضْطَجِعُونَ فِي مَنْجِدِهِ، فَضَرَبْنَا بِعَسِيْبٍ كَانَ فِي يَدِهِ،
وَقَالَ: قَوْمُوا لَا تَرْفُدُوا فِي الْمَسْجِدِ ".

عب، وفيه حرام بن عثمان الأنصاري متروك باتفاق. **ضعيف الجامع (4124): موضوع.**

165 / 40 - " عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سُنِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ رَجُلًا يَتَّصِدُّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَمُرُّ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى نِصَالِهَا جَمِيعًا ".
عب.

165 / 42 - " كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا مُمْتَنِعَ أَنْ نَأْكُلَ فِي آبِيَتِهِمْ، وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ ".
ش. [حسن].

165 / 44 - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرَفٍ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ ".
عب، وفيه إبراهيم بن يزيد الجوزي متروك.

165 / 45 - " لَقَدْ لَبِثْنَا بِالْمَدِينَةِ سَنَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمُرُ الْمَسْجِدَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ".
ش. [ضعيف].

165 / 48 - " سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِأَنْ يُعْتَدَلَ فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدَ الرَّجُلُ بِأَسْطَى ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ ".
عب.

165 / 49 - " فَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَزَادَنِي ".
عب [ن]. [قال الألباني: صحيح].

165 / 50 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَاشْتَرَاهُ النَّحَامُ عَبْدًا قَبْطِيًّا ".
ص، ش. [صحيح].

165 / 51 - " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ يُوَالِي مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَقَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ

مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ، وَلَعِنَ فِي صَحِيْفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ " .
عب.

165 / 57 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ " .
ش، وأبو نعيم.

165 / 62 - " جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " .
ش. [ضعيف].

165 / 63 - " صُرِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ فَرَسٍ لَهُ فَوَقَعَ عَلَى جِدْعٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَخُنَّ قِيَامٌ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ، وَخُنَّ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا " .
ش. [احسن].

165 / 67 - " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَتَمَنَّدَلْ " .
ش. [موقوف].

165 / 70 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ - يَعْنِي: خَيْبَرَ - أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَرَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ " .
ش.

165 / 71 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: التَّسْبِيْحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ " .
ش. [موقوف].

165 / 72 - " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ " .
ش. [ضعيف].

165 / 73 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ،
وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَمُ يُغَسَّلُوا ".
ش. [صحيح].

165 / 76 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى عَشَائِهِ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَعَجَلْ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ ".
عب. [موقوف].

165 / 77 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: النَّذْرُ كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ".
عب. [موقوف].

165 / 80 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ".
عب. [موقوف].

165 / 81 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ".
عب. [موقوف].

165 / 82 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ ".
عب. [موقوف].

165 / 83 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ بُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ ".
عب. [موقوف].

165 / 84 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ".
عب.

165 / 85 - " عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِسَرِفٍ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى

دَخَلَ مَكَّةَ ."

عب.

165 / 86 - " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ وَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ عَنْ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ."

عب.

165 / 87 - " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ."

عب.

165 / 88 - " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ النَّوَافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً ."

عب.

165 / 89 - " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً عَلَى رِجْلَيْهِ، السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا إِنْ كُنْتُ أُصَلِّي ."

عب.

165 / 90 - " دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ ."

عب.

165 / 91 - " أَعْتَقَ أَبُو مَذْكَورٍ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ الْقِبْطِيُّ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَلَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ حَتَّى بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَقْرَبِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَاقْسِمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ."

عب.

165 / 92 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّذِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ".
عب.

165 / 93 - " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطَاهُ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ".
عب.

165 / 94 - " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَرِّ وَالْمَزْفَتِ وَالْتَّقِيرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يَنْبَدُ لَهُ فِيهِ، نَبَدَ لَهُ فِي تَوْبٍ مِنْ حِجَارَةٍ ".
عب.

165 / 95 - " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّمْرِ، وَالرَّيْبِ، وَالْبُسْرِ، وَالرُّطْبِ يَعْنِي إِنْ نَبَدَا جَمِيعًا ".
عب.

165 / 96 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْبُسْرُ، وَالرُّطْبُ، خَمْرٌ - يَعْنِي إِذَا جُمِعَا ".
عب. [موقوف].

165 / 97 - " عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ نَبِيدًا، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الرَّيْبِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَذَكَرَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ نَبِيدَيْنِ غَيْرِ مَا ذَكَرْتَ: غَيْرَ الْبُسْرِ وَالرَّيْبِ وَالتَّمْرِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ أَكُونَ نَسِيْتُ ".
عب. [عب].

165 / 98 - " عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ كُلَّ دَافِعَةٍ أَقْبَلَتْ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الْعَضْدِ وَشَيْئًا آخَرَ، قَالَ: إِلَّا الْمُنْشِدَ ضَالَّةً، أَوْ عَصَا جَدِيدَةً يُنْتَفَعُ بِهَا ".
عب.

165 / 99 - " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي، فَأَبَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا وَتَّى قَالَ: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَاتِهَا وَتَنْصَعُ طَبِيبَهَا ".
عب.

165 / 100 - " مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَدَخِنَ مِنْخَرَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَا يَسْمَنُ أَحَدٌ الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبُ أَحَدٌ الْوَجْهَ ".
عب.

165 / 101 - " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا بَأْسَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ أَقْلَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ! فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: أَقَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُقْبَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ".
عب.

165 / 104 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تُجَدِّدَ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: بَلَّ جِدِّي نَحْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِينَ أَوْ تَفْعَلِينَ مَعْرُوفًا ".
عب.

165 / 105 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَعْتَدُ الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ ".
عب. [موقوف].

165 / 107 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْرَلُ عَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا قُدِّرَ يَكُنْ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ حَمَلَتْ فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا حَمَلَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا قَضَى اللَّهُ لِنَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَانَتْهَ ".

عب.

108 / 165 - " عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرُوا لَهُ الْعَزْلَ، فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " .

عب.

109 / 165 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ، وَنَسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ " .

عب. [موقوف].

110 / 165 - " عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ لَهُ الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ، وَعَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ، يُزَوِّجُ الْعَبْدَ الْأُمَّةَ؟ قَالَ: لَا " .

عب. [موقوف].

112 / 165 - " عَنْ جَابِرٍ فِي الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ: سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ " .

عب. [موقوف].

113 / 165 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحُ أُمَّةً " .

عب. [موقوف].

114 / 165 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتَنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ " .

عب. [موقوف].

115 / 165 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِينَا حَتَّى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا " .

عب.

116 / 165 - " عَنْ جَابِرٍ: فِي الْبِكْرِ يَنْكَحُ ثُمَّ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُجْمَعَ مَعَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: الْجُلْدُ عَلَيْهِ وَلَا رَجْمٌ " .

عب. [موقوف].

117 / 165 - " رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً ".

عب.

118 / 165 - " عب: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَيْنَا، زَعَمُوا أَنَّهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجِمَ الْأَسْلَمِيُّ فَقَالَ: اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَتِرْ ".

عب.

119 / 165 - " عب عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيْلِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجِمَ بِالْمِصْلِيِّ، فَلَمَّا أَرْزَلَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ فَرَّ قَالَ: فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟ أَوْ قَالَ: فَلَوْلَا تَرَكْتُمُوهُ؟ ! قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: لَمَّا رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرْوَا عَنِّي مِنْ عَوْرَاتِكُمْ مَا وَارَى اللَّهُ عَنِّي مِنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْهَا فَلْيَسْتَتِرْ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَمَاعِزِ بْنِ حِينَ اعْتَرَفَ بِالزَّنا: أَقْبَلْتَ؟ أَبَاشَرْتَ؟ ".

عب.

120 / 165 - " عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ ".

عب.

121 / 165 - " عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي غَزْوَةِ فَجَاءَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: اسْتَمْتَعُوا ".

عب.

165 / 122 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى هَيَّ عُمَرُ النَّاسَ، وَكُنَّ يَعْتَدِدُونَ الْمُسْتَمْتِعَ مِنْهُنَّ بِحَيْضَةٍ ".

عب.

165 / 123 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشُّفْعَةَ فِي كَلِّ مَا لَمْ يُفْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ".

عب.

165 / 124 - " عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَفَيَبْتَاعُ بِهِ عَبْدًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ".

عب. [موقوف].

165 / 125 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَجِّ لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ ".

عب.

165 / 129 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ فَسَأَلَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، دَيْنَارَانِ، قَالَ: فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ".

عب.

165 / 148 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ وَحَبَبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَجَعَلَ يَخْلُو فِي حِرَاءٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ مُقْبِلٌ مِنْ حِرَاءٍ قَالَ: إِذَا أَنَا بِحَسِّ فَوْقِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِشَيْءٍ عَلَى كُرْسِيِّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ جَنَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي بِسُرْعَةٍ فَقُلْتُ: دَثْرُونِي دَثْرُونِي، فَأَتَانِي جَبْرِيلُ فَجَعَلَ يَقُولُ: { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَتَّبِعْكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } ".

ش. [احسن].

165 / 149 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْرضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْفِفِ يَقُولُ: أَلَا

رَجُلٌ يَعْرِضُنِي عَلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ هَمْدَانَ، قَالَ: وَعِنْدَ قَوْمِكَ مَنَعَةٌ؟ قَالَ؟ نَعَمْ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ إِنَّهُ حَسَى أَنْ يَخْفَرَهُ قَوْمُهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَذْهَبُ فَأَعْرِضُ عَلَى قَوْمِي ثُمَّ آتِيكَ قَابِلًا، ثُمَّ ذَهَبَ وَجَاءَتْ وَفُودُ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ".
ش. [صحيح].

192 / 165 - "عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الطُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةً أَوْ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَلًا وَرُبَّمَا آخَرَ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا تَأَخَّرُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعَلَسٍ".
ش. [صحيح].

199 / 165 - "عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْنَحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ".
ش، وأبو نعيم. [موقوف].

202 / 165 - "عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ عَلَى أَحَدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَغْسَلُوا".
ش. [صحيح].

203 / 165 - "عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ فَرُمُوا بِدِمَائِهِمْ، وَأَنْ يُقَدَّمَ أَكْثَرُهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، وَأَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرِ، قَالَ: فَدَفَنْتُ أَبِي وَعَمِّي فِي قَبْرِ".
ش.

204 / 165 - "عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: أَيْ نَبِيِّ لَوْلَا بُنَيَاتٌ أُخْلِفُنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَخَوَاتٍ وَبَنَاتٍ لِأَخِيْبَتُ أَنْ أُقَدِّمَكَ أَمَامِي، وَلَكِنْ كُنْ فِي نِظَارَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِيَمَا عَمَّتِي قَتِيلَتَيْنِ - يَعْنِي أَبَاهُ وَعَمَّهُ - قَدْ عَرَضْتَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ".
ش. [صحيح].

207 / 165 - "عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ".
ش. [حسن].

165 / 208 - "عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ يَجْفِرُونَ الْحُنْدُقَ ثَلَاثًا مَا ذَاقُوا طَعَامًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَاهُنَا كُذْبِيَّةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : رُشُوا عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَرَشُّوا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ الْمِعْوَلُ أَوْ الْمِسْحَاةَ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ثَلَاثًا فَصَارَتْ كَثِيبًا، قَالَ جَابِرٌ: فَحَانَتْ مِنِّي التَّنْفَاتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ شَدَّ عَلَيَّ بَطْنِيهِ حَجْرًا".
ش. [صحيح].

165 / 220 - "عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَهَشَّ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِثْلَ الْعَيْونِ، قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفْنَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً".
ش. [صحيح].

165 / 222 - "عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ وَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَأُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَقَالَ: اللَّهُ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَطْيَبُ مِنْ ذَا وَأَحْلَى، فَكَفْنَا الْقُدُورَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَالْحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَحَرَّمَ الْمُجَبَّةَ وَالْحُلْسَةَ وَالتَّهْبَةَ".
ش. [مضطرب].

165 / 223 - "عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ وَفِي الْبَيْتِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُتِبَتْ كُلُّهَا لِيُجُوهَهَا، ثُمَّ قَالَ: جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ فَرَأَى فِيهِ تَمَثَالَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فَذَجَعُوا فِي يَدِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْلَامَ يَسْتَنْقِصِمُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَاتِلْهُمْ اللَّهُ! مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَنْقِصِمُ بِالْأَزْلَامِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرِعْفَرَانَ فَلَطَّخَهُ التَّمَاثِيلَ".
ش. [حسن].

165 / 224 - "عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ".
ش. [صحيح].

165 / 228 - "عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّتِهِ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ فَقُلْنَا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ فَقُلْنَا: بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قُلْنَا: شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

وَأَمْوَالِكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا " .
ش . [صحيح].

165 / 229 - " عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَ ابْنَ صَيَّادٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَتَشْهَدُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : أَشْهَدُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا تَرَى ؟ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ ، قَالَ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى صَادِقِينَ أَوْ كَاذِبِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لَيْسَ عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا .
ش . [صحيح].

165 / 230 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ : فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ " .
ش . [موقوف].

165 / 231 - " عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمئِذٍ " .
ش . [صحيح].

165 / 288 - " عَب ، ثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : أَعْطَانِي سَمَّاكَ بِنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَالِكِ بْنِ كِفْلَانَس ، وَالصَّعِينِينَ فَقَرَأْتُهُ ، فَإِذَا فِيهِ : فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ ، وَالسَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالرِّشَاءِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَفِي الْبَقَرِ مِثْلُ الْإِبِلِ " .
ابن جرير ، وقال جماعة بهذا ، وقالوا : إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى عماله بخلافه .

(مُسْنَدُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

173 / 1 - " عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الضُّحَى ، فَقَالَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثًا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثًا - وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْحِهِ ، وَنَفْتِهِ " .
ص ، ش . [مجهول].

173 / 2 - "عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ".
عب، ش.

(مُسْنَدُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

186 / 1 - "عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ".
عب، ش، ص. [صحيح].

186 / 2 - "قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَرَأَيْتُهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ".
عب، ش. [ضعيف].

186 / 4 - "عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْذُ أُسَلِّمْتُ، وَلَا رَأَى قَطُّ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ".
ش، وأبو نعيم. [صحيح].

186 / 6 - "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْحَلِصَةِ - بَيْتٍ كَانَ حِثْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى "الْكَعْبَةَ الْبَيْمَانِيَّةَ" - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَمَسَحَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا".
ش. [صحيح].

186 / 7 - "عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا، ثُمَّ تَتَّبَعُهَا يُمْنَاهَا، وَالْحَشْرُ هَا هُنَا، وَأَنَا بِالْأَثَرِ".
ش. [موقوف].

186 / 15 - "عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَا: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَقَدْ مَرَّ صَاحِبُكَ عَلَى أَجَلِهِ مِنْذُ ثَلَاثِ، فَأَقْبَلْتُ وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رَفَعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ؟ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَاحِبُونَ، فَقَالَا لِي: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ،

فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتِ بِهِمْ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا حَرِيرُ! إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كِرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرِ، فَإِذَا كَانُوا بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَاءَ الْمُلُوكِ".
ش. [صحيح].

(مسند الحارث بن غطيف أو غضيف السكوني وقيل: غطيف بن الحارث - رضي الله عنه -)

1 / 224 - " عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفِ الْعَيْسِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ، أَوْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: مَهْمَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ".
ش، البخاري في تاريخه، وأبو نعيم، كر.

(مسند الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي - رضي الله عنه -)

1 / 227 - " عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرِصَاءَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا تُعْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".
ش، وأبو نعيم. [منقطع حكما].

(مسند حبيب بن مسلمة الفهري - رضي الله عنهما -)

1 / 239 - " عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنْفِلُ مِنَ الْمَغَمِّ فِي بَدَايَةِ الرَّبِيعِ، وَفِي رَجَعَتِهِ الثُّلُثُ".
ش، وأبو نعيم. [حسن].

2 / 239 - " عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَقَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْحُمْسِ".
ش. [صحيح].

3 / 239 - " عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُنْفِلُ فِي بَدَايَةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الرَّجَعَةِ الْحُمْسِ".
ش، وأبو نعيم. [صحيح].

(مسند حجر بن عبيس، وقيل ابن قيس الكندي - رضي الله عنه -)

2/246 - "عَنْ طَاوُوسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُجْرُ الْمَدْرِيِّ أَنَّ فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ".

ش، وسنده صحيح. [مرسل].

(مسند حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما -)

1/251 - "عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى سِبَاطَةَ قَوْمِ فَبَالٍ قَائِمًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى فَدَعَانِي فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ حُفْيِهِ".

عب، ش، ض.

2/251 - "النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم من رمضان في حُجْرَةٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ".

ش. [منقطع].

3/251 - "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَانَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا".

ش. [صحيح].

5/251 - "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ يَخْتُمُهَا فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقُلْتُ يَخْتُمُهَا فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، فَقَرَأَ حَتَّى خَتَمَهَا".

ش. [صحيح].

6/251 - "مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي وَرَاءَهُ يُحِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَقُلْتُ إِذَا جَاءَ مَائَةَ آيَةٍ رَكَعَ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرْكَعِ، فَقُلْتُ إِذَا جَاءَ مَائَةَ آيَةٍ رَكَعَ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرْكَعِ، فَقُلْتُ إِذَا خَتَمَهَا رَكَعَ، فَخَتَمَ فَلَمْ يَرْكَعِ، فَلَمَّا خَتَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَثَرًا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقُلْتُ إِنَّ خَتَمَهَا رَكَعَ، فَخَتَمَهَا فَلَمْ يَرْكَعِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، فَقُلْتُ إِذَا خَتَمَ رَكَعَ، فَخَتَمَهَا فَرَكَعَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَيُرْجِعُ شَفْتَيْهِ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَيُرْجِعُ شَفْتَيْهِ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا أَفْهَمُ غَيْرَهُ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فَتَرَكْتُهُ وَدَهَبْتُ".

عب.

251 / 8 - " قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَرْبَ لِسَانِي، قَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ؟ إِنْ لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ".

ش. [مجهول].

251 / 9 - "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ وَاتَّبَعَتْهُ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهَا، فَصَلَّى الصُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا حُدَيْفَةُ طَوَّلْتُ عَلَيْكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيَّ أُمَّتِي غَيْرَهَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِالسِّنِّينِ فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهَابِهَا بَيْنَهَا وَمَنْعَنِي".

ش، وابن مردويه. [مجهول].

251 / 10 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْقِفَا نَجْرَانَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَقَالَ: لِأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: فَمَنْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ".

ش. [صحيح].

251 / 11 - "عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَا: خَلَّلُوا الْأَصَابِعَ؛ لَا يَحْشَوْهَا اللَّهُ نَارًا".

عب. [موقوف].

251 / 12 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ كَانُوا يَقُولُونَ: يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْحَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ".

عب. [موقوف].

251 / 13 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَوَّلُ الْفِتَنِ قَتْلُ عُثْمَانَ، وَآخِرُهَا خُرُوجُ الدَّجَالِ".

ش، كر، ورآد: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حُبِّ قَتْلِ عُثْمَانَ إِلَّا تَبِعَ الدَّجَالُ إِنْ أَدْرَكَهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ آمَنَ بِهِ فِي قَبْرِهِ. [موقوف].

251 / 15 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لِبَاتِيْنٍ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا مَنْ دَعَا بِدُعَاءِ الْعَرَقِ".

ش. [موقوف].

21 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: هَذِهِ فِتْنٌ قَدْ أَظَلَّتْ كَحَيَاةِ الْبَقْرِ، يَهْلِكُ فِيهَا أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ ذَلِكَ".

ش، نعيم. [موقوف].

22 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ فَرَاخٌ إِلَّا مَوْتُ عُمَرَ".

ش، نعيم. [موقوف].

23 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَا يَغُرَّنْكَ مَا تَرَى، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُوشِكُوا أَنْ يَنْفَرِجُوا عَنْ دِينِهِمْ كَمَا تَنْفَرِحُ الْمَرَأَةُ عَنْ قُبْلِهَا".

[موقوف].

ش، نعيم.

24 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ وَتَوْبَةٌ، ثُمَّ جَمَاعَةٌ وَتَوْبَةٌ حَتَّى ذَكَرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ لَا يَكُونُ

بَعْدَهَا تَوْبَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ".

ش، نعيم. [موقوف].

27 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: الْفِتْنُ ثَلَاثٌ وَفِي لَفْظٍ: تَكُونُ ثَلَاثٌ فِتْنٍ تَسُوقُهُمُ الرَّابِعَةَ إِلَى الدَّجَالِ: الَّتِي تَرْمِي بِالرَّضْفِ

وَالَّتِي تَرْمِي بِالنَّشْفِ وَالسُّودِ الْمُظْلِمَةِ، وَالَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ".

ش، نعيم. [موقوف].

33 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُرْفَعَ السِّلَاحُ عَلَى

إِمَامِكُمْ".

ش، نعيم. [موقوف].

36 / 251 - "أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ

فَقَالَ: مَلِكٌ عَرَضَ لِي، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

ش. [صحيح].

37 / 251 - "أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: مَلِكٌ عَرَضَ لِي اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ

وَيُخْبِرُنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

ش. [صحيح].

251 / 41 - "عَنْ خَدِيفَةَ قَالَتْ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ فِي الْفِتْنَةِ وَمَا هُوَ مِنْهَا".

ش، ونعيم. [موقوف].

251 / 50 - "عَنْ خَدِيفَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَامْرَأَتِهِ: خَلِّ رَأْسَكَ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخَلِّلَهُ اللَّهُ بِنَارٍ".

عب، ض، وابن جرير. [موقوف].

251 / 52 - "عَنْ خَدِيفَةَ قَالَتْ: إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ يُنَاجِيهِ فَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ، أَوْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا".

عب [موقوف].

251 / 53 - "عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ صَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ دَعَا أَبَا ذَرٍّ وَخَدِيفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ خَدِيفَةُ: وَرَأَيْكَ رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَذَلِكَ يَا بْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَأَخَّرَ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَأَمَّتْهُمْ".

عب. [موقوف].

251 / 56 - "عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا خَدِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَقَالَتْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَفَقَّدُوا أَرْقَاءَكُمْ، وَاغْلَمُوا مِنْ أَيْنَ يَأْتُونَكُمْ بِغَرَائِبِهِمْ، فَإِنَّ لَحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَبَدًا، وَاغْلَمُوا أَنْ بَائِعَ الْحُمُرِ وَمُبْتَاعَهُ (وساقيه) وَمُسْقِيَهُ كَشَارِبِهِ، وَاغْلَمُوا أَنْ بَائِعَ الْخِنْزِيرِ وَمُبْتَاعَهُ وَمُقْتَنِبَهُ كَأَكْلِهِ".

عب. [موقوف].

251 / 66 - "عَنْ خَدِيفَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ

الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ أُدْرِكَهُ، وَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

ذَاتَ يَوْمٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ هَلْ بَعْدَهُ مِنْ شَرٍّ؟ كَمَا

كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ، قُلْتُ: وَهَلْ لِلسَّيْفِ

مِنْ بَقِيَّةٍ؟ قَالَ: هُدْنَةٌ عَلَى دَحْنٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا بَعْدَ الْهُدْنَةِ؟ قَالَ: دُعَاءٌ

لِلضَّلَالَةِ، فَإِنْ لَقِيتَ فِيهِ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَالْزُمَّهُ، وَإِنْ أُخِذَ مَالُكَ، وَضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَإِلَّا - وَفِي لَفْظٍ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

خَلِيفَةً، فَاهْرَبَ فِي الْأَرْضِ جِدَّ هَرَبِكَ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَعْدَ دُعَاةِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: خُرُوجُ الدَّجَالِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا يَجِيءُ بِهِ الدَّجَالُ؟ قَالَ: يَجِيءُ بِنَارٍ وَنَهْرٍ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وِزْرُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَعْدَ الدَّجَالِ؟ قَالَ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَعْدَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْتَجَحَ فَرَسًا لَمْ يَرْكَبْ ظَهْرَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".

ش، كر. [مجهول].

82 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَن يَسْتَقِمَّتُمْ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَنْ تَرْكَبُوهُ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا".

ش، كر. [موقوف].

106 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا إِي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حِل، فَأَخَذَنَا كُفَّارٌ قُرَيْشِي، فَقَالُوا، إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نَقَاتِلَ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبْرَ. فَقَالَ: انصَرِفَا، فَمَا هُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ".

ش، والحسن بن سفيان، وأبو نعيم.

107 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اهْتَرَّ الْعَرْشُ لِرُوحِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ"

ش. [مجهول].

110 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِي لِي لَا أَدْرِي مَا قَدَّرَ تَعَالَى فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِحَدِي عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنِّي شَيْئًا فَصَدَّقُوهُ".

[ش]. [مجهول].

111 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ: مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَبْدٍ".

ش. [ضعيف].

112 / 251 - "عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ حُدَيْفَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ! كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: قَدْ كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: وَإِنْ كُنْتُ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَزَبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ".

ش. [إحسن].

113 / 251 - "عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُهُ النَّاسُ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: يَا حُدَيْفَةُ! تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ، - ثَلَاثًا - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: فِتْنَةٌ وَشَرٌّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: يَا حُدَيْفَةُ! تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فِتْنَةٌ عَمِيَاءَ صَمَاءَ عَلَيْهَا دُعَاةٌ وَعَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مِتَّ يَا حُدَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ".

ش. [إحسن].

114 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُكُمْ الْفِتْنُ مِثْلَ قِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَهْلِكُ فِيهَا كُلُّ شُجَاعٍ بَطَلٍ، وَكُلُّ رَاكِبٍ مَوْضِعٍ، وَكُلُّ خَطِيبٍ مِصْفَعٍ".

ش. [موقوف].

115 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ قُحَيْطٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: إِنَّكَ جَرِيءٌ! ! وَكَيْفَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: فِتْنَةٌ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَنَفْسِهِ، وَجَارِهِ مُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. فَقَالَ عَمْرٌ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ. قُلْتُ: مَا لَكَ وَهَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قِيلَ لِحُدَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مَنْ بِالْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَى، يُسْأَلُ مَنْ بِالْبَابِ؟ قَالَ: عَمْرٌ".

ش. [إصحاح].

116 / 251 - "عَنْ خُرَيْشَةَ بِنِ الْحَرِّ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا تَرَكْتَ تَجْرُ حُطَامَهَا فَاتَّكُمُ مِنْ هَهُنَا، وَمِنْ هَهُنَا؟ ! قَالُوا: لَا نَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ: لَكِنِّي وَاللَّهِ أَدْرِي؛ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَالْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، إِنَّ سَبَّهُ السَّيِّدُ لَمْ يَسْتَطِعِ الْعَبْدُ أَنْ يَسُبَّهُ، وَإِنْ ضَرَبَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَضْرِبَهُ".

ش. [موقوف].

117 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا انْفَرَجْتُمْ مِنْ دِينِكُمْ كَمَا تَنْفَرُجُ الْمَرْأَةُ عَنْ قُبُلِهَا لَا تَمْنَعُ مَنْ يَأْتِيهَا؟ ! قَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ: لَكِنِّي وَاللَّهِ أَدْرِي؛ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ بَيْنَ عَاجِزٍ وَقَاجِرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: قُبْحُ الْعَاجِزِ! ! مَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: قُبْحَتْ

أَنْتَ، فَبِحَتِّ أَنْتَ".

ش. [موقوف].

118 / 251 - "عن ميمون بن أبي شبيب قال: قيل لحذيفة: أكفرت بنو إسرائيل في يوم واحد؟ قال: لا، ولكن كانت تعرض عليهم الفتنة فباتوا فیکرهُون عليها، ثم يعرضون عليها، فباتوا حتى ضربوا عليها بالسياط والسيوف حتى خاضوا إياها، حتى لم يعرفوا معروفاً، ولم ينكروا منكراً".

ش. [موقوف].

119 / 251 - "عن حذيفة قال: ما بي بأس منذ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ولئن انسلتم لأدخلن بيتي فلئن دخل علي لأقولن: هابؤ بائمي وإيمك".

ش. [مجهول].

120 / 251 - "عن حذيفة قال: والله إن الرجل ليصبح بصيراً ثم يمسي وما ينظر بشفر".

ش. [موقوف].

121 / 251 - "عن حذيفة أنه قرأ هذه الآية: {فَقَاتِلُوا أَلِيَّةَ الْكُفْرِ} قال: ما قوتل أهل هذه الآية بعد".

ش. [موقوف].

122 / 251 - "عن حذيفة قال: من فارق الجماعة شبراً خلع ربة الإسلام من عنقه".

ش. [موقوف].

123 / 251 - "عن حذيفة قال: لو حدثتكم ما أعلم لأفرقتكم على ثلاث فرق: فرقة تقاتلني، وفرقة لا تنصرتني، وفرقة تكذبني".

ش. [موقوف].

124 / 251 - "عن ابن سيرين قال: دخل أبو مسعود الأنصاري على حذيفة في مرضه الذي مات فيه فاعتنقه وقال: الفراق؟ فقال: نعم، حبيب جاء على فاقة، ألا أفلح من ندم، أليس بعدما أعلم من اليقين".

ش. [موقوف].

125 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثَالًا وَاحِدًا، وَثَلَاثَةً، وَخَمْسَةً، وَسَبْعَةً، وَتِسْعَةً، وَأَحَدَ عَشَرَ، وَفَسَّرَ لَنَا مِنْهَا وَاحِدًا وَسَكَتَ عَنْ سَائِرِهَا، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكِنَةٍ، فَقَاتَلُوا قَوْمًا أَهْلَ حِلْيَةٍ وَعِدَائٍ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَاسْتَعْلَوْهُمْ وَسَلَطُوهُمْ فَأَسْحَطُوا رَبَّهُمْ عَلَيْهِمْ".

ش.

126 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَأْتِيهِمْ أَمْرٌ يَضْحَكُونَ مِنْهُ إِلَّا رُدَّ عَنْهُمْ أَمْرٌ يَشْعَلُهُمْ عَنْهُ".

ش. [موقوف].

127 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْتَكَلَّمُ بِالْكَلامِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَصِيرُ مُنَافِقًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَحَاضُنَّ عَلَيَّ الْخَيْرِ، أَوْ لَيَسْحَبَنَّكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ جَمِيعًا، أَوْ لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ".

ش.

128 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: الرُّوحُ بِيَدِ الْمَلِكِ، وَالْجَسَدُ يُقَلَّبُ، فَإِذَا حَمَلُوهُ تَبِعَهُمْ، فَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ بَنَتْهُ فِيهِ".

ق في عذاب القبر. [موقوف].

129 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: مَا أَحَدٌ يُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا وَأَنَا أَحَافَهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا تَضُرَّكَ الْفِتْنَةُ".

ش، كر. [رجالہ ثقات].

130 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خُشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ، ثُمَّ يَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خُشُومَهَا، ثُمَّ تَذْهَبُ ثُمَّ تَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خُشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ، ثُمَّ تَكُونُ الْخَامِسَةُ دَهْمَاءَ مُحَلَّلَةً تَنْبِتُ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَنْبِتُ الْمَاءُ".

ش. [موقوف].

131 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَبَّائِيَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ لِلرَّجُلِ أَحْمِرَةٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَى الشَّامِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا".

ش. [موقوف].

132 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْتَجَتْ مَهْرًا عِنْدَ أَوَّلِ الْآيَاتِ مَا رَكِبَ الْمُهْرَ حَتَّى يَرَى آخِرَهَا". [موقوف].

133 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَوَّلَ الْآيَاتِ تَتَابَعَتْ".
ش. [موقوف].

134 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَحْصُوا كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَخَافُ عَلَيْنَا وَنَخُفُ مَا بَيْنَ السِّتْمَائَةِ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تُبْتَلُونَ، قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا".
ش. [صحيح].

135 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ فِرَاسِيخٌ إِلَّا مَوْتَةٌ فِي عُنُقِ رَجُلٍ يَمُوتُهَا وَهُوَ عُمَرُ".
ش. [موقوف].

136 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَأَنِّي أَرَاهُمْ مُشْرِفِي آذَانِ خَيْلِهِمْ رَابِطِيهَا بِحَاقَتِي الْفُرَاتِ".
ش. [موقوف].

137 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: مَا تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ".
ش. [موقوف].

138 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ الْفِتْنَةَ لَتُعْرَضُ عَلَى الْقُلُوبِ، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقْطٌ سُودٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقْطَةٌ بَيْضَاءُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتَهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لَا فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى حَرَامًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا، أَوْ رَأَى حَلَالًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ".
ش. [موقوف].

139 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَوْ اعْتَرَضَتْهُمْ فِي الْجُمُعَةِ نَبَلٌ مَا أَصَابَتْ إِلَّا كَافِرًا".
ش. [موقوف].

140 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ لِلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ وَبَعَثَاتٍ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ، وَقَالَ: مَا الْحَمْرُ صِرْفًا بِأَذْهَبَ لِعُقُولِ الرِّجَالِ مِنَ الْفِتَنِ".
ش. [موقوف].

141 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَرَدْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا هَذِهِ الْفِتْنَةَ حَيْثُ أَطْلَعْتَ خِطَامَهَا وَاسْتَوْتُمْ؟ ! إِنَّهَا لَمُرْسَلَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ تَرْتَقِي حَتَّى تَطَّأَ عَلَى خِطَامِهَا، لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ هَذَا رَدًّا، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُقَاتِلُ فِيهَا إِلَّا قُتِلَ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِرْعَاكَ كَقِرْعِ الْحَرِيفِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ".
ش. [موقوف].

142 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ حَيْرِكُمْ فِيهِ مَنْ لَا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ".
ش. [موقوف].

143 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَيَّى الرَّجُلُ فِيهِ الْمَوْتَ فَيُقْتَلُ، أَوْ يَكْفُرُ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَيَّى الرَّجُلُ الْمَوْتَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ".
ش. [موقوف].

144 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَا يَكُونُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَكُونُ فِيْنَا قَوْمٌ لَوْطٍ؟
قَالَ: نَعَمْ".
ش. [موقوف].

145 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَيَعْمَلَنَّ بَعْمَلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَا يَكُونُ فِيهِمْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَكُونُ فِيْنَا قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ؟ قَالَ: وَمَا سَرَكَ مِنْ ذَلِكَ! لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُمْكُمْ لَأَفْتَرَقْتُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرْقٍ: فِرْقَةٍ تُفَاتِلُنِي، وَفِرْقَةٍ لَا تَنْصُرُنِي، وَفِرْقَةٍ تُكَذِّبُنِي، أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ وَلَا أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَأَيْتُمْ لَوْ حَدَّثْتُمْكُمْ أَنَّكُمْ تَأْخُذُونَ كِتَابَكُمْ فَتَحْرِقُونَهُ وَتُلْقُونَهُ فِي الْجُشُوشِ صَدَقْتُمُونِي؟ قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَكُونُ هَذَا؟ ! قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ حَدَّثْتُمْكُمْ أَنَّكُمْ تَكْسِرُونَ قِبَلَتَكُمْ صَدَقْتُمُونِي؟ قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَكُونُ هَذَا؟ ! قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ حَدَّثْتُمْكُمْ أَنَّ أُمَّكُمْ تَخْرُجُ فِي فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتُقَاتِلُكُمْ صَدَقْتُمُونِي؟ قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَكُونُ هَذَا؟ !".
ش.

146 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَتَرْكَبَنَّ سِنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذُوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقِدَّةَ بِالْقِدَّةِ غَيْرَ ابْنِي لَا أَدْرِي تَعْبُدُونَ الْعِجْلَ أَمْ لَا".
ش. [موقوف].

147 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِذَا سَبَّ بُقْعَانُ أَهْلَ الشَّامِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَمُتْ".
ش. [موقوف].

148 / 251 - "عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوْ هَلَكُوا مَا انْتَصَفْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ".
ش. [موقوف].

149 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِيكُمْ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَعْلَنُوهُ".
ش. [موقوف].

150 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَيَرْكَبَنَّ الْبَاطِلُ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى لَا تَرُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا شَيْئًا خَفِيًّا".
ش. [موقوف].

151 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَيُوشِكَنَّ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ الْفَيَافِي، قِيلَ: وَمَا الْفَيَافِي؟ قَالَ: الْأَرْضُ الْفُقْرَاءُ".
ش. [موقوف].

152 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ مُضَرَ لَا تَزَالُ تَقْتُلُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَتَفْتِنُهُ حَتَّى يَضْرِبَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا بَطْنَ تَلْعَةَ وَإِذَا رَأَيْتَ عَيْلَانَ قَدْ تَوَالَتْ بِالشَّامِ فَخُذْ حِذْرَكَ".
ش. [موقوف].

153 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَا تَدَعِ مُضَرَ عَبْدًا لِلَّهِ مُؤْمِنًا إِلَّا فَتَنُوهُ، أَوْ قَتَلُوهُ، أَوْ يَضْرِبَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلْعَةَ، فَفِيلٌ لَهُ: تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَ: أَلَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - ؟ ."

ش. [موقوف].

154 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَهْلُ الْبَصْرَةِ لَا يَفْتَتِحُونَ بَابَ هُدَى، وَلَا يَتْرُكُونَ بَابَ ضَلَالَةٍ، وَإِنَّ الطُّوفَانَ قَدْ رُفِعَ عَنِ الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْبَصْرَةَ".

ش. [موقوف].

155 / 251 - "عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سئِلَ حُدَيْفَةُ: مَنْ الْمُنَافِقُ؟ قَالَ: الَّذِي يَصِفُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ".

ش. [موقوف].

156 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَتَاكُمْ زَمَانٌ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ حَجَلَتِهِ إِلَى حَشِيهِ، فَيَرْجِعُ ذَلِكَ مُسِيخَ فَرْدًا، فَيَطْلُبُ مَجْلِسَهُ فَلَا يَجِدُهُ".

ش. [موقوف].

157 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَلَا لَا يَمْسِي رَجُلٌ مِنْكُمْ شَبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُدِلَّهُ، فَلَا وَاللَّهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذْلَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

[ش] [موقوف].

158 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَقْتَتِلُ بَهْدًا الْعَائِطُ فِتْنَانَ لَا أَبَالِي فِي أَيِّهِمَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فِي الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ أَوْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ، قَالَ: فَمَا قَتَلَاهُمْ؟ قَالَ: قَتَلَى جَاهِلِيَّةً".

ش. [موقوف].

159 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَقَدْ صُنِعَ فِتْنَةُ الدَّجَالِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ".

ش. [موقوف].

160 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ مَا دُونَ الدَّجَالِ لِأَخْوَفَ مِنَ الدَّجَالِ، إِنَّمَا فِتْنَتُهُ أَرْبَعِينَ".

ش. [موقوف].

161 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَوْ خَرَجَ الدَّجَالُ لِأَمِّنَ بِهِ قَوْمٌ فِي قُبُورِهِمْ".

ش . [موقوف].

162 / 251 - "عَنْ جُنْدِبِ الْحَبِيرِ قَالَ: أَتَيْنَا حُدَيْفَةَ حِينَ صَارَ الْمَصْرِيُّونَ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْنَا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَارُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: يَفْتُلُونَهُ وَاللَّهِ، فَلْنَا: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ وَاللَّهِ، فَلْنَا: فَأَيْنَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: فِي النَّارِ وَاللَّهِ".

ش . [موقوف].

163 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَاللَّهِ لَتُخْرِجَنَّ إِخْرَاجَ الثُّورِ، وَلَتُنذِبَنَّ ذَبْحَ الْجَمَلِ".

ش . [موقوف].

164 / 251 - "عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَمْشِي مَعَ حُدَيْفَةَ نَحْوَ الْفُرَاتِ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ لَا تَدُوقُونَ مِنْهَا قَطْرَةً؟ ! مَا أَطْنُهُ وَلَكِنْ أَسْتَيْقِنُهُ".

ش . [موقوف].

165 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: بَيْنَمَا قَوْمٌ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ تَمُرُّ بِهِمْ إِبِلٌ قَدْ عَطَلَتْ: فَيَقُولُونَ: يَا إِبِلُ! أَيْنَ أَهْلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَهْلُنَا حُشِرُوا ضَحَى".

ش . [موقوف].

166 / 251 - "عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا فَعَلْتَ أُمُّكَ؟ قَالَ: قَدْ مَاتَتْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ سَتُقَاتِلُهَا؟ فَعَجِبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ عَائِشَةُ".

ش . [موقوف].

(مسند حسان بن ثابت - رضي الله عنه -)

1 / 261 - "عَنْ ابْنِ الْمَسِيَّبِ قَالَ: أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَلَحَظَهُ، فَقَالَ حَسَّانُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَجَازَ وَتَرَكَهُ".

عب، كر.

(مسند السيد الحسن - رضي الله عنه -)

1 / 265 - "عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: خَطَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حِينَ قُتِلَ عَلِيُّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ لَقَدْ كَانَ فِيكُمْ بَيْنَ

أَظْهَرِكُمْ رَجُلًا قَتَلَ اللَّيْلَةَ وَأُصِيبَ الْيَوْمَ، فَلَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوْلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ وَكَانَ جَبْرِيْلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ".
ش. [مضطرب].

265 / 4 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا دَخَلَا الْفُرَاتَ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِزَارٌ، ثُمَّ قَالَا: إِنَّ فِي الْمَاءِ أَوْ إِنَّ لِلْمَاءِ سَاكِنًا".
عب. [موقوف].

(مُسْنَدُ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

266 / 7 - "عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَنِي حُسَيْنٌ لَيْسَتْشِيرِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقُلْتُ لَوْلَا أَنْ يُزْرَوْا بِي وَبِكَ لَشَبَّتُ يَدِي فِي شَعْرِكَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَيَّ قَوْمٌ قَتَلُوا أَبَاكَ، وَطَعَنُوا أَحَاكَ، وَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي: إِنَّ هَذَا الْحَرَامَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ. وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ".
ش. [موقوف].

266 / 14 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَلَا تُرَى وَأَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، وَإِلَيْكَ الرَّجْعَى، وَإِنَّ لَكَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَذَلَّ وَنُخْزَى".
ش: عن الحسين بن علي أنه كان يقوله في قنوت الوتر. [موقوف].

(مُسْنَدُ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

279 / 1 - "عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ".
ص، ش، وأبو نعيم. [مضطرب].

(مُسْنَدُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ)

282 / 1 - "عب: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا ذَكَرُوا أَنَّهُ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ: يَا طَاعُونَ خُدْنِي إِلَيْكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا فَلَانُ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا يَدْعُو أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى شَيْءٍ هُوَ مِنْهُ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ سِتًّا أَحْشَى أَنْ يُدْرِكَنِي بَعْضُهُنَّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: بَيْعُ الْحُكْمِ، وَإِضَاعَةُ الدَّمِّ وَإِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ،

وَنَاسٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يَتَّعِنُونَ بِهِ".
عب.

282 / 7 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَّى الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ وَقَدْ رَكَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُحْمًا، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ، فَانصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتِي وَلَكِنَّهُ قَطَعَ صَلَاتِكُمْ".
عب. [موقوف].

282 / 8 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ بِالنَّاسِ فِي سَفَرٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ، فَمَرَّتْ حَمِيرٌ بَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِهِ فَأَعَادَتْهُمْ الصَّلَاةَ؟ فَقَالُوا: أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِذْ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْغَدَاةَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَلِحَقْتُ الْحَكَمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَوَقَفَ حَتَّى تَلَا حَقَّ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي أَعَدْتُ بِكُمْ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الْحُمْرِ الَّتِي مَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَصُرْتُمْوَنِي مَثَلًا لِابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ بِلَاغِكُمْ، وَأَنْ يَنْصُرَكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، قَالَ: فَمَضَوْا فَلَمْ يَرَوْا فِي وُجُوهِهِمْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُسْرُونَ بِهِ، فَلَمَّا فَرَعُوا مَاتَ".
عب. [موقوف].

(مُسْنَدُ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرِ الشَّمَالِيِّ)

283 / 4 - "عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَاذًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْتَةً، فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ حَتَّى سَأَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ شَيْئًا".
ش. [مرسل ضعيف].

(مُسْنَدُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ)

288 / 2 - "عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَاهَا ثُمَّ بَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَاشْتَرَى شَاةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبُرْكََةِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْدِينَارِ".
عب، ش. [مجهول].

288 / 3 - "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: يَا بَنِي أَخِي! إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ".
عب.

(مُسْنَدُ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ)

11 / 291 - "سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ: وَاحِدَةٌ أَوْ دَعًا".
عب عن أبي ذر.

(مُسْنَدُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ)

8 / 317 - "عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَلَدَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَجُلًا حَدًّا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَلَدَ رَجُلًا آخَرَ حَدًّا، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ وَاللَّهِ الْفِتْنَةُ، جَلَدَ أَمْسٍ رَجُلًا فِي حَدِّ، وَجَلَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا فِي حَدِّ، فَقَالَ خَالِدٌ: لَيْسَ هَذِهِ بِفِتْنَةٍ، إِنَّمَا الْفِتْنَةُ أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضٍ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَيُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى أَرْضٍ لَا يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَلَا يَجِدُهَا".
ش. [موقوف].

(مُسْنَدُ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ)

5 / 318 - "عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ".
عب، ش، وأبو نعيم. [صحيح].

6 / 318 - "جَاءَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيُّ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدًا مَعَ بِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَصُهَيْبٍ وَحَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ، فَقَالُوا: إِنَّا نَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضَلَّانَا، قَالَ: وَفُودِ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَجِي أَنْ تَرَانَا مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِنَّاكَ فَأَقِمُّهُمْ عِنَّا وَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا فَأَقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَكُتُبْنَا لَنَا كِتَابًا، فَدَعَا بِالصَّحِيفَةِ لِيَكْتُبَ لَهُمْ، وَدَعَا عَلَى لِيَكْتُبَ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةِ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ فَقَالَ: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ} ".
ش. [ضعيف].

11 / 318 - "قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنَ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةٌ كَانُوا إِذَا وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ قَدْ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعُوهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اجْعَلُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوهَا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. وَمِمَّا مَنَ أُبْنِعَتْ بِهِ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ (يُمَدُّ بِهَا) ".

ش. [صحيح].

(مُسْنَدُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْفَاكِهِ الْأَنْصَارِيِّ ذِي الشَّهَادَتَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

322 / 2 - "عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جَبِينِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَى الرُّوحَ فَأَقْنَعِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ، ثُمَّ أَمْرَهُ، فَسَجَدَ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
ش، وأبو نعيم. [صحيح].

322 / 3 - "عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا أُثْنَى، ثُمَّ ذَهَبَ فَزَادَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جَاحَدَ أَنْ يَكُونَ بِأَعْيُنِهَا، فَمَرَّ بِهِمَا خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: قَدْ ابْتَعْتَهَا مِنْكَ، فَشَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمَّا ذَهَبَ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَحْضَرْتَنَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُكَ تَقُولُ: قَدْ بَاعَكَ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَقٌّ؛ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا، قَالَ: فَشَهِدْتُكَ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ".
عب.

322 / 4 - "عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فِي الْأَسْتِطَابَةِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ وَلَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ".
ش. [مجهول].

(مُسْنَدُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

325 / 1 - "صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَالَ: أَسَلِمَ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ: إِبْنِي لَسْتُ أَنَا قُلْتُ هَذَا وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ".
ش. [منقطع حكما].

(مُسْنَدُ ذِي الْجَوْشَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

328 / 1 - "عَنِ ذِي الْجَوْشَنِ الضَّبَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بِابْنِ - فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْعُرْجَاءُ (الْقَرْحَاءُ)، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ: إِبْنِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِابْنِ الْعُرْجَاءِ (الْقَرْحَاءِ) لَتَتَّخِذَهُ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَقِضَكَ بِهِ الْخِيَارَةَ (الْمُخْتَارَةَ) مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِضُكَ الْيَوْمَ بَعْدَةَ (بَغْرَةَ)، لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ذَا الْجَوْشَنِ! أَلَا تُسَلِّمُ فَتَكُونُ مِنْ أَوْلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: إِبْنِي رَأَيْتُ قَوْمَكَ وَالْعَوَابِكَ، قَالَ: فَكَيْفَ مَا بَلَغَكَ (عَنْ) مَصَارِعِهِمْ؟ قُلْتُ: قَدْ بَلَغَنِي، قَالَ: فَإِنَّكَ يُهْدَى بِكَ، قُلْتُ: أَنْ تَغْلِبَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَتَقْطِنَهَا،

قال: لَعَلَّكَ إِنْ عَشْتَ أَنْ تَرَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ خُذْ حَقِيبةَ الرَّجُلِ فَرَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ قَالَ: (أما إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ فُرْسَانِ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنْ بَاهَلِي بِالْعَوْدِ (بالعوادي) إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ مَكَّةَ، قُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟، قَالَ: قَدْ وَاللَّهِ غَلَبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ وَقَطَنَهَا، فَقُلْتُ: هَبَلْتَنِي أُمِّي، وَلَوْ أُسْلِمُ يَوْمئِذٍ ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْخَيْرَ (الحيرة) لِأَقْطَعَنَّيْهَا".

ش. [منقطع].

(مُسْنَدُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

330 / 2 - "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ نَنَحِرُ الْجُرُورَ فَنُقَسِّمُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ نَطْبُحُ فَنَأْكُلُ حَتَّى نَضِيحًا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ".

ش. [صحيح].

330 / 3 - "كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ".

ش. [صحيح].

330 / 4 - "عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولَانِ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُجَافَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَهُمْ".

ش. [صحيح].

330 / 5 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُرَارَعَةِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى خُدَّتْ فِيهَا بِحْدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعِ ظَهْرٍ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ بِظَهْرٍ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ الْأَرْضُ أَرْضَ ظَهْرٍ؟ قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَارِعٌ، قَالَ: فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ، وَخُذُوا زَرْعَكُمْ، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ".

ش. [صحيح].

330 / 6 - "عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ".

عب، وابن جرير.

330 / 7 - "عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا هِيَ عَنِ الْأَرْقَاتِ: أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْأَرْضَ وَيَسْتَتِنِي بَعْضُهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ".
عب. [موقوف].

330 / 8 - "عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ النَّاسِ حَقْلًا، فَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ فَرِيْمًا أَخْرَجَتْ مَرَّةً وَلَمْ تُخْرِجْ مَرَّةً، فَتُهِبِنَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ".
عب. [موقوف].

330 / 9 - "عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ لَنُكْرِبَنَّهَا كِرَاءَ الْإِبِلِ - يَعْنِي أَنَّهُ أَكْثَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ هِيَ عَنْهُ - فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ".
عب.

330 / 11 - "عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ خَالِي يَوْمًا فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَوْمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ لَكُمْ، مَرَّ عَلَيَّ زَرْعٌ فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِفُلَانٍ، قَالَ: فَلِمَنْ الْأَرْضُ؟ قَالُوا: لِفُلَانٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُ هَذَا؟ قَالُوا: أَعْطَاهَا إِيَّاهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا، وَهِيَ عَنِ الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَكَرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ أَبِيُوبَ: فَتَقِيلُ لِطَاوُوسٍ، إِنَّ هَهُنَا ابْنًا لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِزَرْعٍ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِفُلَانٍ، قَالَ: فَلِمَنْ الْأَرْضُ؟ قَالُوا: لِفُلَانٍ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالُوا: أَعْطَاهَا إِيَّاهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ، يَقُولُ: نَعَمْ هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ".
عب.

330 / 13 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِى أَرْضَهُ، فَأُخْبِرَ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ كَانُوا يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَشْتَرِطُ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ لِي الْمَادِيَانَاتِ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَرِطَ مِنَ الْحَرْثِ شَيْئًا مَعْلُومًا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطُنُّ أَنْ التَّهْيَ لِمَا يَشْتَرِطُونَ".
عب.

330 / 15 - "عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهْرٍ بْنِ أَحْيَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا

بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، وَيَشْتَرِطُ ثُلُثَهُ جَدَاوِلَ وَالْعَصَاةَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَمِمَّا شَاءَ اللَّهُ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ نَافِعًا، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَاكُمْ عَنِ الْحُقْلِ، وَيَقُولُ: مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَيْمَنْحَهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعَ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ".
عب.

330 / 24 - "عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: جَاءَ جِرْبِلُ أَوْ مَلَكٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالَ: خِيَارُنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ".
ش. [صحيح].

330 / 37 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّلَامَ".
عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين مرسلًا. [مرسل].

330 / 38 - "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّلَامَ".
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة مرسلًا. [مرسل].

330 / 39 - "أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ".
عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عون بن عبد الله، عن حميد الحميري مرسلًا. [مرسل].

(مسند ربيعة بن كعب الأسلمي - رضي الله عنه -)

331 / 1 - "عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ بَابِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْهُوَّى، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ الْهُوَّى".
عب، ش، ك.

331 / 9 - "كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرٌ: يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ".
عب عن ابن عباس.

(مسند رفاعة بن رافع الزرقى - رضي الله عنه -)

332 / 2 - "قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا؟، فَقَالَ: مِنْ أَفَاضِلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِينَا".
ش، وأبو نعيم. [صحيح].

332 / 3 - "عن عباية بن رافع قال: وضأت ابن عمر، فقمْتُ عن يمينه، فقال: ممن أخذت هذا؟ فقلت: من رفاعة، فقال: من هناك".
عب.

332 / 4 - "كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَا يُنْمُ رُكُوعًا، وَلَا سُجُودًا، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْمُقُهُ، وَلَا يَشْعُرُ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ اجْتَهَدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ، قَالَ: ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ، فَإِذَا أَمَّمْتَ عَلَى هَذَا صَلَاتِكَ فَقَدْ أَمَّمْتَ، وَمَا نَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ نَفْسِكَ".
عب، ش.

(مسند زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه -)

336 / 2 - "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَحَضَرْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: أَدْنُ يَا أَخَا صَدَائٍ، فَأَدَّيْتُ وَأَنَا عَلَى رَاحِلَتِي".
عب.

(مسند زيد بن أرقم - رضي الله عنه -)

1/337 - " بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ وَعَلَيْتِي بِهَا، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُخْبِرُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَاحْتَصَمُوا فِي وُلْدٍ، كُلُّهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ؛ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّكُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَإِنِّي مُفْرَعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ لِصَاحِبِهِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَقَرَعَ أَحَدَهُمْ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، أَوْ أَضْرَاسُهُ".
عب، ش. [حسن].

3/337 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ رَزَقَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ".
ش. [صحيح].

11/337 - "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ".
ش. [صحيح].

(مسند زيد بن ثابت - رضي الله عنه -)

5/339 - "عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ، وَإِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ غُلِقَتْ خَطَايَاهُ فَوْقَهُ، فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَةً إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَتَهُ".
عب. [موقوف].

6/339 - "قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثَلَاثًا، قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ".
ش. [صحيح].

339 / 7 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ".

عب. [موقوف].

339 / 8 - "لَمَّا كَتَبْنَا الْمَصَاحِفَ فَقَدَ آيَةٌ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ بْنِ

ثَابِتٍ {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...} إِلَى {... تَبْدِيلًا}، وَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَى: (ذَا الشَّهَادَتَيْنِ)، أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ".

عب، وابن أبي داود في المصاحف.

339 / 17 - "عَنْ فُبَيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَبُولُ قَائِمًا".

عب. [موقوف].

339 / 18 - "عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَبِرَ زَيْدٌ حَتَّى سَلَسَلَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَاوِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ

صَلَّى".

عب. [موقوف].

339 / 19 - "عَنْ شَرْحِبِيلِ أَبِي سَعْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْأَسْوَاقَ، فَصَادَ فِيهَا نَمَشًا يَعْنِي طَائِرًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَعَهُ

فَعَرَّكَ أُذُنَهُ، وَقَالَ: خَلِّ سَبِيلَهُ لَا أُمَّ لَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا".

ش. [ضعيف].

339 / 21 - "عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَاسْتَقْبَلَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ

دَبَّ رَاكِعًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ".

عب، ش. [موقوف].

339 / 22 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَصَلَّى بِهِمْ،

فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ مُوَازِي الْعُدُودِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلًا إِلَى مَصَافِّ هَوْلًا، وَجَاءَ هَوْلًا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً،

ثُمَّ انْصَرَفَ".

عب، ش.

339 / 23 - "عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم بالأخ للأب ثم يرُدُّ على أخيه، ولا يورث أختاً لأم مع جدٍ شيئاً، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً، وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجدٌ أعطاه مع الأخوات الثلث، وهنَّ الثلثان، فإن كانتا ابنتين أعطاهما النصف وله النصف".
عب. [موقوف].

339 / 24 - "عن زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الرقبي للذي أرقبها، والعمرى للذي أعمرها".
عب.

339 / 25 - "عن زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرّم ما بين لابتى المدينة من الصبيد والعصاه".
عب، وابن جرير.

339 / 26 - "عن زيد بن ثابت قال: في شبه العمد ثلاثون حقّة، وثلاثون جدعة، وأربعون نبيّة إلى بازل عامها كلُّها خلفّة".
عب. [موقوف].

339 / 27 - "عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يعن ولا يفهم الدية كاملة، أو حتى يبح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين رُبع الدية، وفي حلمة الثدي رُبع الدية".
عب. [موقوف].

339 / 28 - "عن زيد بن ثابت قال: في الموضحة تكون في الرأس، والحاجب، والأنف سواء".
عب. [موقوف].

339 / 29 - "عن زيد بن ثابت أنه قال: في الحرصة التي تكون بين اللحم والجلد والرأس خمسون درهمًا".
عب. [موقوف].

30 / 339 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ".

عب. [موقوف].

31 / 339 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي السِّنَنِ يُسْتَأْنَى سَنَةً، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فِيهَا الْعَقْلُ كَامِلًا، وَإِلَّا فَمَا اسْوَدَّ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، وَفِي السِّنَنِ الزَائِدَةِ ثُلُثُ السِّنَنِ، وَفِي الإِصْبَعِ الزَّائِدِ ثُلُثُ الإِصْبَعِ".

عب. [موقوف].

32 / 339 - "عَبَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَنْعَرُ حُكْمًا، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِيهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، عَنْ زَيْدٍ".

[عب]. [موقوف].

33 / 339 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي (الصَّعْرِ) إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ الدِّيَةُ كَامِلَةً".

عب. [موقوف].

34 / 339 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَضَى فِي فَقَارِ الظَّهْرِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً، وَهِيَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَهِيَ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ فِقَارَةً، فِي كُلِّ فِقَارَةٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَرُبْعٌ، إِذَا كُسِرَتْ ثُمَّ بَرَأَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ، فَإِنْ بَرَأَتْ عَلَى عَثْمٍ فَفِي كَسْرِهَا أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَرُبْعٌ دِينَارٍ، وَفِي عَثْمِهَا مَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ سِوَى ذَلِكَ".

عب. [موقوف].

35 / 339 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُفْضِيهَا زَوْجُهَا إِنْ حَبَسَتْ الْحَاجَتَيْنِ وَالْوَلَدَ فَبِهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ تَحْبَسْ الْحَاجَتَيْنِ وَالْوَلَدَ فَبِهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً".

عب. [موقوف].

36 / 339 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الطُّفْرِ تَبْلُغُ إِنْ خَرَجَ أَسْوَدٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ فَفِيهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ".

عب. [موقوف].

37 / 339 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْخِلْسَةُ الظَّاهِرَةُ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَلَكِنْ نَكَالٌ وَعُقُوبَةٌ".

عب. [موقوف].

38 / 339 - "عب عن مُعمرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ تَرِثُ أُمَّهُ مِنْهُ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا".
عب. [موقوف].

54 / 339 - "في زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ (وَلِلْأَبِ) الْفُضْلُ".
عب. [موقوف].

55 / 339 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقْضِي لِلْجَدَّتَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ فَهِيَ أَوْلَى، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ إِذَا كَانَتْ أَقْرَبَ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَقْرَبَ".
عب. [موقوف].

56 / 339 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا يُورِثُ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ وَابْنَهَا حَتَّى".
عب. [موقوف].

57 / 339 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا رَدَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى ذَوِي الْقَرَابَاتِ شَيْئًا قَطُّ".
عب. [موقوف].

58 / 339 - "عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعْطَى أَهْلَ الْفَرَايِضِ فَرَايِضَهُمْ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ".
عب. [موقوف].

59 / 339 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ وَرَثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَمْ يُورِثِ الْمَوْتَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحُرَّةِ".
عب. [موقوف].

(مُسْنَدُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

1 / 340 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ".
ش. [ضعيف].

(مُسْنَدُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

1 / 341 - "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلِ، أَبْصَرُوا مَوَاقِعَهَا".

ش. [إحسان].

2 / 341 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَيْبِلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ؟ قَالَ: اجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدْهَا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ فَيَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ".

ش. [صحيح].

3 / 341 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَيْبِلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخِصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَانْدَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا عَلَيَّ هَذَا، وَأَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِي، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جِلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجُلِ الرَّجْمِ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَيَّ امْرَأَةَ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ".

عب، ش. [صحيح].

4 / 341 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةٍ رَاعِي الْعَنَمِ، فَقَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّبِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِي الْوَرِقِ إِذَا وَجَدْتَهَا. قَالَ: اعْلَمْ وَعَاءَهَا، وَوَكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ اسْتَمْتَعْ بِهَا".

[عب].

5 / 341 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا، أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا أَوْ اسْتَمْتَعْ بِهَا قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ، فَسَأَلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: مَا لَكَ وَهَذَا، مَعَهَا حِدَاوُهَا وَسِقَاوُهَا، وَتَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا".
عب.

(مسند السائب بن أبي السائب -رضي الله عنه-)

1/343 - " عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ السَّائِبِ أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَتَاهُ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي، يَا سَائِبُ: قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُقْبَلُ مِنْكَ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُتَقَبَّلُ مِنْكَ، وَكَانَ ذَا سَلْفٍ وَصِلَةٍ".
ش. [صحيح].

(مسند السائب بن يزيد ابن أخت نمر -رضي الله عنه-)

1/344 - " مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ، يُؤَدِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيَقِيمُ إِذَا نَزَلَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ عُمَرُ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ وَفَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا زَادَ الْبِدَاءَ الثَّلَاثَ عِنْدَ الزُّورَاءِ".
ش، وأبو الشيخ في الأذان. [مرسل منقطع حكما].

8/344 - " كُنَّا نَتَحَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ".

ش عن يوسف بن سائب عن السائب.

(مُسْنَدُ سَبْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

1/347 - " عَنْ سَبْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ".

عب.

2/347 - " عَنْ سَبْرَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعِسْفَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ الْغُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ. فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّكُمْ وَوُلِدُوا الْيَوْمَ، عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: بَلَى لِلْأَبَدِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنْ قَدْ أَبِينِ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: فَافْعَلُوا. فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَى بُرْدٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، فَدَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِ صَاحِبِي فَتَرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، وَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَتَرَانِي أَشَبَّ مِنْهُ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ مَكَانَ بُرْدِي، وَاخْتَارْتَنِي فَتَزَوَّجْتُنِي بِبُرْدِي، فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا

أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَانَ تَزْوِجَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمِيَ لَهَا وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أُعْطَاهَا شَيْئًا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".
عب.

(مُسْنَدُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

1/348 - "عَنْ أَبِي رَاشِدٍ: أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُعَلِّمُ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: يُوشِكُ سُرَاقَةُ أَنْ يُعَلِّمَكُمْ كَيْفَ تَأْتُونَ الْغَائِطَ؟ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ فَوَعظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيُكْرِمِ قِبَلَةَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا، وَلْيَتَّقِ مَجَالِسَ اللَّعْنِ: الطَّرِيقَ، وَالظَّلَّ، وَاسْتَمْخَرُوا الرِّيحَ، وَاسْتَشَبُّوا عَلَى أَسْوَاقِكُمْ، وَأَعْدُوا النَّبْلَ".
عب.

2/348 - "عَنْ سُرَاقَةَ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْبِدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقْبِدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ".
عب.

3/348 - "عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِي حَدَّثَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا جَعَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ جَعَلَتْ قُرَيْشٌ فِيهِمَا مَا جَعَلَتْ قَرِيبٌ مِنْكَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَاتَيْتُ فَرَسِي (وَهُوَ الْمُوَعَى فَنَضَرْتُ بِهِ)، ثُمَّ أَخَذْتُ رُحْيَ فَرَكِبْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَجْرُ الرُّمَحِ مَخَافَةَ أَنْ يَشْرِكَنِي فِيهِمَا أَهْلُ الْمَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا بَاغٍ يَبْغِينَا، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ، قَالَ: فَوَحَلَ فَرَسِي وَإِنِّي لَفِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ عَلَى حَجَرٍ، فَانْقَلَبَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو الَّذِي فَعَلَ بِفَرَسِي مَا أَرَى أَنْ يُخَلِّصَهُ، وَعَاهِدَهُ أَنْ لَا يَعْصِيَهُ، فَدَعَا لَهُ فَخَلَصَ الْفَرَسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَوَاهِبُهُ أَنْتَ لِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَهَاهُنَا، قَالَ: فَعَمَّ عَنَّا النَّاسُ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّاحِلَ مِمَّا يَلِي الْبَحْرَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ هُمْ طَالِبًا، وَآخِرَ اللَّيْلِ هُمْ مَسْلُحَةً، وَقَالَ لِي: إِذَا اسْتَقَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِينَا فَاتِنًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَظَهَرَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرِ وَأُحُدٍ وَأَسْلَمَ النَّاسُ وَمَنْ حَوْهُمْ بَلْغِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي مُدَلِّجٍ، فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ التَّعَمَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: بَلْغِي أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى قَوْمِي، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُوَادِعَهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَوْمُهُمْ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا لَمْ تُخْشُنْ صُدُورُ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ مَعَهُ فَاصْنَعْ مَا أَرَادَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ، فَانزَلَ اللَّهُ {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا...} حَتَّى بَلَغَ: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ...} الْآيَةَ.
قَالَ الْحَسَنُ: فَالَّذِينَ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ بَنُو مُدَلِّجٍ، فَمَنْ وَصَلَ إِلَى مُدَلِّجٍ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ فِي مِثْلِ عَهْدِهِمْ".

ش، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبو نعيم في الدلائل وسنده حسن.

(مُسْنَدُ سَفِينَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

1/354 - " عَنْ سَفِينَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ ".
ش. [صحيح].

(مُسْنَدُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

1/355 - " عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفِّكَ، وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ ".
ش. [صحيح].

2/355 - " عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ: أَرَى صَاحِبَكُمْ عَلَّمَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلَ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، وَلَا عَظْمٌ ".
ش، ض. [صحيح].

3/355 - " قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَنَا: إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكَ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ،، وَهَمَانَا عَنِ الرَّوْثِ، وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ وَزُنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ".
عب.

4/355 - " عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا أَوْهَا إِسْلَامًا، عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ".
ش.: [موقوف].

5/355 - " عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ قَالَ: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَقَدْ تَرَوْنَ مَنْرَلَتِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسَلَمْتُمْ، فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: اهْتَدُوا إِلَيْهِمْ ".
ش. [منقطع حكما].

355/6 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَضَعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَلَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى تَتَفَرَّقَ عَنْهُ كَمَا يَتَفَرَّقُ عَذُوقُ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ يَمِينًا وَشِمَالًا".
عب. [موقوف].

355/8 - "عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ يَنْظُرُ اجْتِهَادَهُ، فَقَامَ يُصَلِّي آخِرَ اللَّيْلِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخُمُسَ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصَبِّ الْمُقْتَلَةَ، فَإِذَا أَمَسَى النَّاسُ كَانُوا عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ، وَغَفَلَةَ النَّاسِ، فَقَامَ يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ، فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ اغْتَنَمَ غَفْلَةَ النَّاسِ وَظُلْمَةَ اللَّيْلِ، فَركبَ رَأْسَهُ فِي الْمَعَاصِي فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَرَجُلٌ صَلَّى الْعِشَاءَ وَنَامَ فَذَاكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَإِيَّاكَ وَالْحَقِيقَةَ، وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَدَاوِمٍ".
عب.

355/9 - "عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ آدَمَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ وَهُوَ يُخْلَقُ، فَبَقِيَتْ رِجْلَاهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: يَا رَبِّ! عَجَلْ قَبْلَ اللَّيْلِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا} ".
ش. [موقوف].

355/10 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، كَاتَبَ عَلَيَّ أَنْ يَغْرِسَ مِائَةَ وَدِيَّةٍ، فَإِذَا أُطْعِمْتَ فَهُوَ حُرٌّ".
عب. [موقوف].

355/11 - "عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كُنْتُ فِي أَهْلِ بَرَامَهْرُزْمَر، وَكُنْتُ اخْتَلَفْتُ إِلَى مُعَلِّمِي الْكِتَابِ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ رَاهِبٌ، فَكُنْتُ إِذَا مَرَرْتُ جَلَسْتُ عِنْدَهُ فَيُخْبِرُنِي مِنْ خَبَرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَنَحْوِ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَعَلْتُ عَنْ كِتَابَتِي وَلَزِمْتُهُ فَأَخْبَرَ أَهْلِي الْمُعَلِّمُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الرَّاهِبَ قَدْ أَفْسَدَ ابْنُكُمْ فَأَخْرِجُوهُ، فَاسْتَحْفَيْتُ مِنْهُمْ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا الْمُؤَصِّلَ فَوَجَدْنَا فِيهَا أَرْبَعِينَ رَاهِبًا، فَكَانَ بِهِمْ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلرَّاهِبِ الَّذِي جِئْتُ مَعَهُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَمَكَثْتُ مَعَهُمْ أَشْهُرًا، فَمَرَضْتُ، فَقَالَ رَاهِبٌ مِنْهُمْ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَأُصَلِّي فِيهِ، فَفَرَحْتُ بِذَلِكَ فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكَ، فَخَرَجْنَا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَصْبَرَ عَلَى مَشْيِ مِنْهُ، كَانَ يَمْشِي إِذَا رَأَى أَعْيَيْتُ، قَالَ: ارْقُدْ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَكَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَطْعَمْ يَوْمًا، حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بِهَا رَقَدَ، وَقَالَ لِي: إِذَا رَأَيْتَ الظَّلَّ هُنَا فَأَيِّقْطَنِي، فَلَمَّا بَلَغَ الظَّلُّ ذَلِكَ الْمَكَانَ، أَرَدْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: سَهْرَ وَلَمْ يَرْقُدْ، وَاللَّهِ لَأَدْعِيهِ قَلِيلًا فَتَرْكُنْتُهُ سَاعَةً فَاسْتَبَقَطَ، فَرَأَى الظَّلَّ قَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ أَنْ تُوقِظَنِي، قُلْتُ: كُنْتُ لَمْ تَنْمَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَدْعَكَ تَنَامَ قَلِيلًا، قَالَ: إِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ سَاعَةً إِلَّا وَأَنَا أَدْكُرُ اللَّهَ فِيهَا، ثُمَّ

دَخَلْنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَإِذَا سَائِلٌ مُتَعَدِّدٌ يَسْأَلُ فَسَأَلْتُهُ، فَلَا أَدْرِي مَا قَالَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْمُتَعَدِّدُ: دَخَلْتَ وَلَمْ تُعْطِنِي شَيْئًا قَالَ: هَلْ نَحِبُّ أَنْ تَقُومَ، قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا لَهُ، فَقَامَ، فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ وَأَتَّبِعُهُ، فَسَهَوْتُ، فَذَهَبَ الرَّاهِبُ، ثُمَّ خَرَجْتُ أَتَّبِعُهُ، وَأَسْأَلُ عَنْهُ. فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا، كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ آبِقٍ، فَأَخَذُونِي فَأَرْدَفُونِي خَلْفَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، حَتَّى قَدِمُوا بِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلُونِي فِي حَائِطٍ لَهُمْ، فَكُنْتُ أَعْمَلُ هَذَا الْخَوْصَ، وَقَدْ كَانَ الرَّاهِبُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعْطِ الْعَرَبَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْهُمْ نَبِيٌّ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَصَدِّقْهُ وَآمِنْ بِهِ، وَإِنَّ آيَتَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهُدْيَةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّ فِي ظَهْرِهِ خَاتَمَ التُّبُورَةِ، فَمَكَثْتُ مَا مَكَثْتُ، ثُمَّ قَالُوا جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجْتُ مَعِيَ بِتَمْرٍ جِئْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: صَدَقَةٌ، قَالَ: لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَأَكَلَهُ، وَأَكَلَ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ قُمْتُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى الْخَاتَمِ، فَفَطِنَ بِي، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَن مَنكِبِيهِ، فَأَبْصَرْتُهُ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى مِائَةِ نَخْلَةٍ، فَعَرَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ، فَلَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ وَأَكَلَ مِنْهَا".

عب.

355/ 12 - "عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوَضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خَفَيْكَ وَعَلَى حِمَارِكَ، وَامْسَحْ بِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْحِمَارِ".

ش. [مجهول].

355/ 13 - "عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كَنَيْفٍ لَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأْتَ عَلَيْنَا سُورَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ { فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا شِئْنَا (مَا شِئًا)".

عب. [موقوف].

355/ 15 - "عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ وَلَا رَاعٍ لَصْنَعَةٍ يَعْني - عَمَلٍ - ثُمَّ لِيَعُدَّ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ".

عب. [موقوف].

355/ 16 - "عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، مِنْ أَوْفَى، وَأَوْفَى بِهِ، وَمَنْ طَفَّفَ، فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لِلْمُطَفِّفِينَ".

عب. [موقوف].

18 / 355 - "عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ أَوْ جَارٌ عَامِلٌ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ (عَامِلٌ)، فَأَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، أَوْ دَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ فَأَقْبَلْهُ، فَإِنَّ مَهْنَاهُ لَكَ وَائْمَةُ عَلَيْكَ".
عب. [موقوف].

22 / 355 - "عَنْ سَلْمَانَ. كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسٍ وَكُتِبَ لِي كِتَابٌ وَمَعِيَ غَلَامَانِ، وَكَانَا إِذَا رَجَعَا مِنْ عِنْدِ مُعَلِّمَيْهِمَا أَتِيَا نَفْسًا فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَقَالَ: أَلَمْ أَهْكُمَا أَنْ تَأْتِيَانِي بِأَحَدٍ؟ ! فَجَعَلْتُ أُحْتَلِفُ إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا. فَقَالَ لِي: إِذَا سَأَلَكَ أَهْلُكَ مِنْ حَبَسِكَ فَقُلْ: مُعَلِّمِي، وَإِذَا سَأَلَكَ مُعَلِّمُكَ مِنْ حَبَسِكَ فَقُلْ: أَهْلِي، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا أَتَحَوَّلُ مَعَكَ، فَتَحَوَّلْتُ مَعَهُ، فَتَزَلْتُ قَرِيْبَةً، فَكَانَتْ امْرَأَةٌ تَأْتِيهِ، فَلَمَّا حَضَرَ، قَالَ لِي: يَا سَلْمَانُ! اخْفُرْ عِنْدَ رَأْسِي، فَحَفَرْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَاسْتَخْرَجْتُ جِرَّةً مِنْ دِرَاهِمٍ، فَقَالَ لِي: صُبِّهَا عَلَى صَدْرِي، فَصَبَبْتُهَا عَلَى صَدْرِهِ، فَكَانَ يَقُولُ: وَيَلَّ لَا فِتْنَائِي، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَقُلْتُ لِلرُّهْبَانِ، مَنْ لِي بِرَجُلٍ عَالِمٍ أَتْبِعُهُ، فَدَلُّونِي عَلَى رَجُلٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا جَاءَنِي إِلَّا طَلَبُ الْعِلْمِ، قَالَ: فِيَنِي وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَعْلَمُ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضِي يَتِمَا (تَهَامَةَ) وَإِنْ تَنْطَلِقُ الْآنَ تُوافِقُهُ وَفِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَعِنْدَ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ الْيَمْنَى خَاتَمُ النَّبُوَّةِ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ لَوْهَا لَوْ نُجِلِدِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعْبَدُونِي، فَبَاعُونِي حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهَا: هِيَ لِي يَوْمًا، قَالَتْ: نَعَمْ، فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا، فَبِعْتُهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ يَسِيرًا فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، قُلْتُ: هَذَا مِنْ عَلَامَتِهِ، ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ قُلْتُ لِمَوْلَاتِي: هِيَ لِي يَوْمًا، قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ وَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا فَبِعْتُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَصَنَعْتُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَقُمْتُ خَلْفَهُ فَوَضَعَ رِذَاءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النَّبُوَّةِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيْدِخُلِ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ! فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ".

ش. [حسن].

31 / 355 - "عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: خُذُوا الْعَطَاءَ مَا صَفَا لَكُمْ، فَإِذَا كَرَّرَ عَلَيْكُمْ، فَاتْرُكُوهُ أَشَدَّ التَّرَكِّ".
ش. [موقوف].

32 / 355 - "عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِنَّمَا يُهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ نَفْضُهَا عُهْدَهَا".
ش. [موقوف].

38 / 355 - "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كُلَّ رَحْمَةٍ مِنْهَا طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،

فَأَهْبَطَ رَحْمَةً مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ فَبَهَا تَرَاحِمَ الْخَلْقِ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَبِهَا يَشْرَبُ الطَّيْرُ وَالْوَحْشُ مِنَ الْمَاءِ، وَبِهَا تَعِيشُ الْخَلَائِقُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ انْتَزَعَهَا مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ اقْتَصَرَهَا عَلَى النَّبِيِّينَ، وَزَادَهُمْ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، ثُمَّ قَرَأَ: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ} .
الخطيب في المنتقى والمفترق، وابن مردويه عن سلمان، ش عنه موقوفاً.

(مُسْنَدُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

1/356 - "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ".
ش. [صحيح].

2/356 - "مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَفْتِحُ الدُّعَاءَ إِلَّا يَسْتَفْتِحُهُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْوَهَّابِ".
ش.

7/356 - "عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَنَحْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَمَعَهُمْ عِدَّةُ السَّلَاحِ وَالرِّجَالِ وَالْحَيْلِ، وَكَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ، فَنَزَلَ الْحُدَيْبِيَّةَ، فَصَالِحَتْهُ قُرَيْشٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْهُدْيَ مَحْلُهُ حَيْثُ حَبَسْنَاهُ".
ش. [ضعيف].

11/356 - "عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثْتُ قُرَيْشًا سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَخُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّى، وَ (مُكَرَّرِ بْنِ) حَفْصٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَاحُوهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ سُهَيْلٌ قَالَ: قَدْ سَهَّلَ مِنْ أَمْرِكُمْ الْقَوْمَ يَأْتُونَ إِلَيْكُمْ بِأَرْحَامِهِمْ وَسَائِلُوكُمْ الصُّلْحَ فَابْعَثُوا الْهُدْيَ وَأَطْهَرُوا بِالتَّلْبِيَةِ لَعَلَّ ذَلِكَ يُلِينُ قُلُوبَهُمْ، فَلَبُّوا مِنْ نَوَاحِي الْعَسْكَرِ حَتَّى ارْتَجَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَجَاءُوهُ، فَسَأَلُوهُ الصُّلْحَ، فَبَيْنَمَا النَّاسُ قَدْ تَوَادَعُوا، وَفِي الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَفِي الْمُشْرِكِينَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقِيلَ: أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا الْوَادِي - يَسِيلُ بِالرِّجَالِ وَالسَّلَاحِ، قَالَ: سَلَمَةُ: فَجِئْتُ بِسِتَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُسَلَّحِينَ أَسْوَفُهُمْ مَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَأَتَيْنَا بِهِمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَسْأَلْهُمْ وَلَمْ يَقْتُلْ وَعَفَا، فَشَدَدْنَا عَلَى مَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِمَّا تَرَكْنَا فِيهِمْ رَجُلًا مِنَّا إِلَّا اسْتَنْقَذْنَاهُ وَغَلَبْنَا عَلَى مَنْ فِي أَيْدِينَا مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا أَتَتْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَخُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّى، فَوَلُّوا صُلْحَهُمْ، وَبَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، فَكَتَبَ عَلِيُّ بَيْنَهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا صَاحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قُرَيْشًا صَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ آمِنٌ عَلَى

دَمِهِ وَمَالِهِ، وَمَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَارًا إِلَى مِصْرَ، وَإِلَى الشَّامِ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ آمِنٌ عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ جَاءَ مُحَمَّدًا مِنْ قُرَيْشٍ فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ لَهُمْ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ جَاءَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ رَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، يَعْلَمُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ مِنْ نَفْسِهِ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا، وَصَالِحًا عَلَى أَنَّهُ يَعْتَمِرُ عَامًا قَابِلًا فِي مِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا حَيْلٌ وَلَا سِلَاحٌ إِلَّا مَا يَحْمِلُ الْمُسَافِرُ فِي قَرَابِهِ، فَيَمْكُثُوا فِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْهُدَى (حَيْثُ) حَبَسْنَاهُ فَهُوَ مَحْلُهُ لَا يُقَدِّمُهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نَحْنُ نَسُوقُهُ، وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ وَجْهَهُ".

ش. [ضعيف].

12 / 356 - "عَنْ إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثْتُ قُرَيْشَ خَارِجَةَ بِنَ كُرْزٍ يَطْلُبُ لَهُمْ طَلِيعَةً، فَرَجَعَ حَامِدًا بِحُسْنِ الثَّنَاءِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ أَعْرَابِيٌّ فَعَقُّوْا لَكَ السِّلَاحَ فَطَارَ فُؤَادُكَ، فَمَا دَرَيْتَ مَا قِيلَ لَكَ وَمَا قُلْتَ، ثُمَّ أَرْسَلُوا عُرْوَةَ بِنَ مَسْعُودٍ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا هَذَا الْحَدِيثُ تَدْعُو إِلَى ذَاتِ اللَّهِ، ثُمَّ جِئْتَ قَوْمَكَ بِأَوْبَاشِ النَّاسِ مَنْ تَعْرِفُ وَمَنْ لَا تَعْرِفُ لِتَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ وَتَسْتَجِلَّ حَرَمَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؟! فَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِ قَوْمِي إِلَّا لِأَصِلَ أَرْحَامَهُمْ يُبَدِّلَهُمُ اللَّهُ بِدِينٍ خَيْرٍ مِنْ دِينِهِمْ، وَمَعَايِشَ خَيْرٍ مِنْ مَعَايِشِهِمْ، فَرَجَعَ حَامِدًا بِحُسْنِ الثَّنَاءِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمْرَ فَقَالَ: يَا عَمْرُ! هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي إِخْوَانَكَ مِنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟! فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا لِي بِمَكَّةَ مِنْ عَشِيرَةٍ غَيْرِي أَكْثَرُ عَشِيرَةٍ مِنِّي، فَدَعَا عُثْمَانَ فَارْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَتَّى جَاءَ عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ فَعَتَبُوا بِهِ وَأَسَاءُوا لَهُ الْقَوْلَ، ثُمَّ أَجَارَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ابْنِ عَمِّهِ، وَحَمَلَهُ السَّرِجَ وَرَدَّفَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا بَنَ عَمٍّ! مَا لِي أَرَاكَ مُتَخَشِّعًا؟ أَسَيْلٌ، قَالَ: وَكَانَ إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَكَذَا إِزَارُهُ صَاحِبِنَا، فَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا بِمَكَّةَ مِنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَلَّغَهُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ سَلَمَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ قَائِمُونَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّهَا النَّاسُ! الْبَيْعَةُ الْبَيْعَةُ؛ نَزَلَ رُوحُ الْقُدُسِ، فَسَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَمْرَةٍ فَبَايَعْنَاهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}، قَالَ: فَبَايَعَ لِعُثْمَانَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ هَاهُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَوْ مَكَتَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً مَا طَافَ حَتَّى أَطُوفَ".

ش. [ضعيف].

13 / 356 - "عَنْ أَبَانَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ، فَقَالَ مَرْحَبٌ:

قَدْ عَلِمْتُ الْحَبَايِرَ بِنَ مَرْحَبٍ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلًا مُجْرَبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَمِّي عَامِرٌ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ إِي عَامِرٍ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلًا مُعَاوِرٌ

فَاخْتَلَفَا صُرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَى سَاقِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقَيْتُ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: بَطَلٌ (عَمَلٌ) عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ! فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْطَلُ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ! أَنَا مِنْ أَصْحَابِكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ! بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ. جَعَلَ يَرْجُزُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِيهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسُوقُ الرِّكَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

تَاللَّهِ، لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 إِنَّ الدِّينَ (قَدْ) بَعُغَا عَلَيْنَا... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
 وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا... فَثَبَّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
 وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَامِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ! قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرُ لِإِنْسَانٍ قَطُّ يُخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ: فَقَامَ فَاسْتَشْهَدَ، قَالَ سَلَمَةُ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَخَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ إِنْ مَرِحْتُ... شَاكِيَ السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجْرَبٌ
 إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ
 فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:
 أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةً... كَلَيْتَ غَابَاتٍ كَرِيهَ الْمُنْظَرَةَ
 أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ
 فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ بِالسَّيْفِ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ".

ش. [اصحیح].

14 / 356 - "عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَوَازِنَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَتُنَا مِشَاءً، فَبِنَا ضَعْفَةً إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيْدَ بِهِ جَمَلَهُ رَجُلٌ شَابٌّ، ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَهُمْ وَقَلَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْذُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ هِيَ أَمْتَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ، فَقَعَدَ فَاتَّبَعَهُ، فَخَرَجْتُ أَعْدُو، فَأَذْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَخْتَنُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ، فَندَر، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقْبِلًا، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَتَقَلَّه سَلْبَهُ".

ش. [صحيح].

357 / 5 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَهَّمْ وَفَدَّوْا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يُصَلِّي بِنَا؟ قَالَ: أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُهُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُمْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَعَلَى شِمْلَةٍ، فَمَا شَهِدْتُ جَمْعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَأُصَلِّي عَلَيَّ جَنَائِزَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا".

ش. [صحيح].

357 / 6 - "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَسَمِنَتْ وَتَرَبَّعَتْ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنَّهُ يُعْظِمُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا فَرُوهُ بْنُ عَمْرٍو! أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَدَقَ - وَهُوَ مَكِيلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، فَلْيُطْعِمَهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ".

عب.

(مُسْنَدُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

358 / 1 - "أَنَّ رَجُلَيْنِ تَلَاخِيَا فَاشْتَدَّ غَضَبُ أَحَدِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إني لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ، {أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} ".

ش. [منقطع].

(مُسْنَدُ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

359 / 2 - "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَنَازَةِ فَقَالَ: أَهْهْنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ ثَلَاثًا. فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرْتِنِ الْأُولَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟ ! أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهْ بِكَ إِلَّا خَيْرًا أَنْ فُلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ، فَرَأَيْتُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَزَّنُ بِهِ قَضُوا عَنْهُ حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ".

عب.

(مُسْنَدُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

360 / 1 - " عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا! قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتُمْ، قَالُوا: وَمَا لَنَا بِبَيْتَةٍ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِإِيمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَادَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ".
ش. [صحيح].

360 / 2 - "عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ، وَيَقُومُ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهَوْلَاءِ رُكْعَةٍ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً قَامُوا مَكَانَهُمْ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَقَضَوْا رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافٍ أَوْلَيْكَ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا مَكَانَهُمْ فَقَضَوْا رُكْعَةً".
عب.

(مُسْنَدُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

362 / 2 - "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِتِلَاثٍ: لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا تَخَلَّيْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْكَعْبَةَ وَلَا تَسْتَنْدِرُوهَا، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ".
عب.

362 / 3 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَشْهَدُ لِحَنَائِرِهِمْ إِذَا مَاتُوا، فَتُوقِيَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، فَمَشَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا".
ش. [ضعيف].

362 / 4 - "عَنْ شَفِيعِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصَفَيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ اأَهْمُوا رَأْيَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَبِحْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَمْرٍ يُقْطَعُنَا قَطًّا إِلَّا أَسْهَلَ بِنَا إِلَّا أَمْرَ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرُكُمْ هَذَا".
ش، ونعيم بن حماد في الفتن.

362 / 5 - "عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا حَرَامٌ آمِنٌ".
ش. [صحيح].

362 / 6 - "عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ مِذْرَى يَحْكُ بِهِنَّ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنْتُ بِهِنَّ عَيْنَكَ، إِنَّمَا الْأَسْتِذَانُ مِنَ الْبَصَرِ".
ش. [صحيح].

(مسند سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -)

363 / 1 - "إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ: إِنَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ كَانَ الْغُسْلُ بَعْدُ، وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ أَخَذْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا مَسَّ الْحِثَانُ الْحِثَانَ".
عب، ش. [صحيح].

363 / 2 - "لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِينَ أَرْزُهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ صَبِيقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ".
ش. [صحيح].

363 / 3 - "كُنَّا نَتَغَدَّى وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ".

ش.

363 / 5 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِمَهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ".
ش. [صحيح].

363 / 7 - "عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ إِذْ قِيلَ لَهُ: كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَهْلِ قُبَاءَ شَيْءٌ، فَقَالَ: قَدِيمٌ كَانَ ذَلِكَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِذْ جِئْنَا، فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ شَيْءٌ، فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَأَبْطَأَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ بِلَالٌ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَا أُقِيمُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، فَقَدَّمَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي أَقْبَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَعَلَ يَشُقُّ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلُوا يُصَفِّقُونَ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا، التَفَّتْ، فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ إِذَا أَمَرْتُ أَنْ

لَا تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا شَأْنُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ! إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ".
عب.

363/ 8 - "عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ فَصَمَتَ، ثُمَّ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَصَمَتَ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا قَائِمَةً مَلِيًا تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ صَامِتٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، أَحْسَبُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: لَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ شَيْئًا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا غَيْرَ ثَوْبِي هَذَا اشْتَقُّهُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مَا فِي ثَوْبِكَ فَضْلًا عَنكَ، فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ أَمَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَارْتَيْتُهُ يَمْضِي وَهِيَ تَتَّبَعُهُ".
عب.

363/ 9 - "عَب: ثنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ فِي أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ، فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَهُ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِيمَرٌ قَصِينًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا صَدَقَتْ، وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هُوَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ هَذَا، فَأَمَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَصَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ قَائِلٌ لَهُ شَيْئًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَلَاعَنَا، أَمَا أَنْتُمَا فَقَدْ عَرَفْتُمَا إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْعَيْبَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنَ شَأْنِ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْأَرْبَعَةِ".
عب.

363/ 20 - "عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَقِيتُمْ فِي خُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ مَرَجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَعَهْوُدُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا؟ ثُمَّ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، قَالُوا: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ نَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: خُذُوا مَا تَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا تُنْكِرُونَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا

كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: آمُرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَامَّةَ الْأُمُورِ".
عب.

21 / 363 - " عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلِّي عَلَى عَمَلِي إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي (اللَّهُ) وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ قَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ".
عب.

(مُسْنَدُ سُؤِيدِ بْنِ مِقْرَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

1 / 367 - " كُنَّا - بَنِي مِقْرَانَ - سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَنَا خَادِمٌ لَيْسَ لَنَا غَيْرَهَا، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اَعْتَقُوهَا. فَقُلْنَا: لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نَخْدُمُكُمْ حَتَّى تَسْتَعْنُوا عَنْهَا، ثُمَّ خَلَوْا سَبِيلَهَا".
عب.

(مُسْنَدُ سُؤِيدِ بْنِ التَّمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

1 / 368 - " إِهْمُ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالطَّعْمَةِ، وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً".
ش، عب. [صحيح].

(مُسْنَدُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

1 / 370 - " دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِصَلَاةٍ، فَخَرَجَ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا، فَرَفَعَتْ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَإِذَا الْغُلَامُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَعَدْتُ رَأْسِي فَسَجَدْتُ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ الْقَوْمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَجَدْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً مَا كُنْتَ تَسْجُدُهَا أَفْكَانَ يُوحَى؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ ابْنِي، ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ".
ش. [صحيح].

4 / 373 - " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

يُخَسَفَ بَقَائِلَ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مِنْ بَنِي فَلَانٍ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّ الْعَرَبَ تُدْعَى إِلَى قَبَائِلِهَا، وَأَنَّ الْعَجَمَ تُدْعَى إِلَى قَرَاهَا".
ش. [مجهول].

[مسند صفوان بن عسال المرادي - رضي الله عنه -]

1/375 - "عَنْ زَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ الْمُرَادِي فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ عَنْ رِضَى مَا يَفْعَلُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ أَحْفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ".
عب، ش. [ضعيف].

3/375 - "عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودَى لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ لَوْ قَدْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا إِلَى سُلْطَانٍ بِرِيءٍ فَيَقْتُلُهُ، وَلَا تَسْجُرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تُؤَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ - خَاصَّةً يَهُودَ - لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ، فَاقْبَلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا (أَنْ) لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودًا".
ش. [حسن].

[مسند صهيب - رضي الله عنه -]

1/377 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ حَيْثُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ".
ش. [صحيح].

2/377 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا يُخْبِرُنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ مِمَّا إِذَا صَلَّيْتَ هَمَسْتَ شَيْئًا لَا نَفْقَهُهُ، قَالَ: فَظَنَنْتُمْ بِي، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (أَعْطَى) جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ لِنَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَنْ يُكَافِي هَؤُلَاءِ،

فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرِ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثَ: إِمَّا أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ، فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَاخْتَرْنَا، فَقَالَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانُوا مِمَّا إِذَا نَزَعُوا (فَزَعُوا) إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِمَّا أَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا، أَوْ الْجُوعَ فَلَا، وَلَكِنَّ الْمَوْتَ، فَسَلِّطْ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا فِي ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ، قَالَ: (فَهَمْسِي) الَّتِي تَسْمَعُونَ إِنِّي أَقُولُ: "اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ".
ش. [صحيح].

377 / 3 - "عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، قَالَ لَيْتَ: حَسْبَتْهُ قَالَ: بِاصْبِعِهِ".
ش.

(مسند الضحاك بن سفيان الكلابي - رضي الله عنه -)

378 / 1 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا أَدَّى الدِّيَةَ إِلَّا الْعَصْبَةُ، لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ - وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ - كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ أَوْرَثَ امْرَأَةٍ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَكَانَ قُتِلَ خَطَأً، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ".
عب، ض.

(مسند طارق بن شهاب الأحمسي - رضي الله عنه -)

381 / 2 - "عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ حَبَابٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ".
ش.

(مسند طارق بن عبد الله المحاربي - رضي الله عنه -)

382 / 1 - "عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءٌ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبِيهِ وَعَرَفُوبِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَابٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: غُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قُلْتُ: فَمَنْ هَذَا يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ؟ قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى، وَهُوَ أَبُو هَبٍ".
ش. [صحيح].

(مسند طارق الأشجعي والد أبي مالك - رضي الله عنهما -)

383 / 1 - "عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَآتَى رَجُلٌ فَقَالَ:

كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ، وَفِي لَفْظٍ: دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ".

ش، وابن النجار. [صحيح].

(مسند طلق بن علي - رضي الله عنه -)

385 / 1 - " خَرَجْنَا وَفَدَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا تَرَى فِي مَسِّ الدُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ".

عب، ش. [حسن].

385 / 2 - "جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِزَارَهُ فَطَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ ثُمَّ اشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: أَكَلْتُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟".

عب، ش. [حسن].

385 / 3 - "خَرَجْنَا وَفَدَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْنَا أَنَّا بَارِضْنَا بَيْعَةَ لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَا فَضَلَ طَهُورَهُ، فَدَعَا بِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضَمَ، ثُمَّ جَعَلَهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ: اخْرُجُوا بِهِ مَعَكُمْ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بِلَدِكُمْ فَاسْكِرُوا بَيْعَتِكُمْ، وَأَنْضَحُوا مَكَائِهَا بِالْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا".

ش. [حسن].

(مسند عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -)

390 / 1 - "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ جَبْرِيلَ رَفَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، مِنْ كُلِّ عَيْنٍ، وَاسْمُ اللَّهِ يَشْفِيكَ".

ش. [ضعيف].

390 / 2 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ يَوْمِ الْحَشْرِ".

ش. [مجهول].

390 / 3 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي

العُسْرِ، وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً".

ش، وابن جرير، والخطيب في المتفق والمفترق. [صحيح].

390 / 4 - "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّمَا سَتَجِيءُ أَمْرَاءٌ فَيَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ، لَا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُمْ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ".
عب.

390 / 5 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي سَمَلَةٍ أَوْ بُرْدَةٍ عَقَدَهَا عَلَيْهِ".
عب.

390 / 6 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نُزِّلَ عَلَيْهِ تَرَبَّدَ لِذَلِكَ وَجْهَهُ، فَأَنْزَلَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ (كَذَلِكَ) فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجَمَ بِالْحَجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفَى سَنَةً".
عب.

390 / 24 - "عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ، قَالَ: أُرِيدُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَتَّهَمُ اللَّهَ فِي شَيْءٍ مِنْ قَضَائِهِ".
عب.

390 / 26 - "عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ".
ش. [ضعيف].

390 / 27 - "عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَمَتَنِي لِحَبِيبِي أَنْ يَقِلَّ مَالُهُ، أَوْ يُعَجَّلَ مَوْتُهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ يُدْرِكَكُمْ أَمْرَاءٌ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَدْخَلُوكُمُ النَّارَ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْبَرْنَا مَنْ هُمْ حَتَّى نُنْفِقَ أَعْيُنَهُمْ أَوْ نُخْتَوِ فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، فَقَالَ: عَسَى أَنْ تُدْرِكُوهُمْ فَيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَفْقَأُونَ عَيْنَكَ وَيَخْتُونُونَ فِي وَجْهِكَ التُّرَابَ".

ش. [موقوف].

(مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

397 / 1 - " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقَعَ نَعْلٍ ."

ش . [مجهول].

397 / 4 - "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنْ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَمَا يُجْزِينِي؟ قَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ الرَّجُلُ هَكَذَا، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْحَمْسَ، فَقَالَ: هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي، فَقَبِضَ الرَّجُلُ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ".
عب.

397 / 5 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، أَوْ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ وَكَانَتْ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ".

ش، وأبو نعيم في المعرفة. [صحيح].

397 / 9 - "عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، يَعْنِي النَّيْدَ فِي الْجَرِّ، قُلْتُ وَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرَى".
عب.

397 / 10 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْخَزَاعِي، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ التَّسْلِفِ فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنِطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَى، قُلْتُ: وَهُمْ زَرَعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ".
عب.

397 / 17 - "عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: ضَرْبَتُهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ لَهُ: وَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُنَيْنًا؟ قَالَ: نَعَمْ".
ش . [صحيح].

(مسندُ عبدِ الله بنِ بشرٍ - رضي الله عنه -)

1/398 - " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَبِي، فَنَزَلَ، فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ سَوِيْقٍ وَحَيْسٍ، فَأَكَلَ، فَأَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، فَتَنَاوَلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ تَمْرًا أَلْقَى التَّمْرَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ عَلَى ظَهْرِهِمَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ أَبِي، فَأَخَذَ بِلِجَامِ بَعْلَتِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادع لنا الله، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ".
ش، وأبو نعيم. [صحيح].

(مسند عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -)

2/402 - "عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ زَوْجَ ابْنَتِهِ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ: إِذَا نَزَلَ بِكَ كَرْبُ الْمَوْتِ أَوْ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَطِيعِ فَاسْتَقْبَلِيهِ بِأَنْ تَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".
ش، وابن جرير، كر. [موقوف].

(مسند عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي - رضي الله عنه -)

1/403 - "أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا يَبُلُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ".
ش. [صحيح].

(مسند عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب)

2/404 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مُصَلِّيًا يَمْشِي، فَاسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي فَقَالَ: أَنَا النَّبِيُّ غَيْرَ الْكَذِبِ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَتَلَهُ".
ش. [مرسل ضعيف].

(مسند عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -)

1/411 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَائِطِ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ".
ش، ص.

411 / 2 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بِنَ الرَّبِيرِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ".
عب. [موقوف].

411 / 3 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الرَّبِيرِ يَقُولَانِ فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ الرَّبِيرِ يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمَنْبَرِ يُعَلِّمُهُنَّ النَّاسَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُهُنَّ كَذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الرَّبِيرِ؟ قَالَ: لَا".
عب. [موقوف].

411 / 5 - "عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ ابْنَ الرَّبِيرِ قَامَ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ".
عب. [موقوف].

411 / 20 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الرَّبِيرِ طَافَا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّىا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ".
ش. [موقوف].

(مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - رضي الله عنها -)

412 / 1 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ".
ش. [صحيح].

412 / 6 - "عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ فِيهِمَا وَجْهًا".
ش. [صحيح].

412 / 8 - "عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ مَا أَفَاءَ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، وَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذَا لَمْ يُصِيبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ، كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَجِيبُوا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ فَلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا أَوْ شَعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهُمْ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

ش. [صحيح].

(مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

413 / 1 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ مُؤَدِّنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ".

ش.

413 / 2 - "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَهُ خَشَبَتَانِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي الْمَنَامِ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَيْنِ الْعُودَيْنِ يَجْعَلُهُمَا نَاقُوسًا يُضْرَبُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ صَاحِبُ الْعُودَيْنِ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا؟ فَاسْتَيْقَظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَرَأَى عُمَرَ مِثْلَ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَسَبَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَمَنْ فَأَذِّنْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي قَطِيعُ الصَّوْتِ، قَالَ: فَعَلِمَ بِاللَّيْلِ مَا رَأَيْتَ، فَعَلِمَهُ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ".

عب.

(مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

414 / 5 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ {الْمُؤْمِنُونَ}، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى أَخَذَتْهُ سِغْلَةٌ فَرَكَعَ".

ش. [صحيح].

(مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَرَجِسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

415 / 2 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجِسَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا دَخَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرُبُهُ".

عب. [موقوف].

(مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

418 / 7 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: مَا أَدَّنَ فِي قَوْمٍ قَطُّ بَلِيلٍ إِلَّا أَمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّى يُصْبِحُوا، وَلَا نَهَارًا إِلَّا أَمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّى يُمْسُوا".

عب. [موقوف].

418 / 8 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: الرِّبَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ حُوبًا أَذْنَاهَا حُوبًا كَمَنْ أَتَى أُمَّةً فِي الإِسْلَامِ، وَدَرَهُمْ مِنَ الرِّبَا كِبْضُ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً".

عب. [موقوف].

418 / 10 - "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى: مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَقَامَ عَلَى بَابِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فَمَا طَهَّرْتُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا أَهْلُ كِتَابٍ وَنَحْنُ الِاسْتِجَاءَ عَلَيْنَا بِالمَاءِ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ {فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} ".

ش، وأبو نعيم.

(مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ فِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -)

420 / 1 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فَعَرَفَ غُرْفَةً فَمَضْمَضَ مِنْهَا، وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ عَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ عَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بِاطْنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ عَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى".

ش. [حسن].

420 / 2 - "اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا أَوْ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: إِنَّ المَاءَ لَا يُجْتَنَبُ".

ش. [مضطرب].

420 / 5 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ مِنْ عَظْمٍ أَوْ تَعَرَّقَ مِنْ ضِلْعٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ".

عب، ش، ص. [صحيح].

420 / 6 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَمَرَّ بِقَدْرِ تَفُورٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا عَرِفًا أَوْ كَنْفًا فَأَكَلَهُ، (ثُمَّ مَضَمَضَ)، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَمَمْ يَتَوَضَّأُ".
ش، ص. [ضعيف].

420 / 7 - "زُرْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَوَافَقَتْ لَيْلَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ نَامَ، فَلَقَدْ سَمِعْتُ صَفِيرَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَمْ يَتَوَضَّأُ وَمَمْ يَمَسُّ مَاءً".
ش. [صحيح].

420 / 11 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلى يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ وَرَفِعَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَمَّ لِعِكْرِمَةَ".
ش. [صحيح].

420 / 15 - "جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانِ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْنَا وَتَرَكَنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا".
ش. [صحيح].

420 / 16 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ جَدِّي يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ حَتَّى يَرَى الْجَدِّي".
ش. [صحيح].

420 / 18 - "أَمَرْنَا أَنْ نَبْنِيَ الْمَسَاجِدَ وَالْمَدَائِنَ شُرَفًا".
ش. [ضعيف].

420 / 19 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى مِمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ مِمْنَا، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَتَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ وَذَلِكَ شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَذَا الْحَيْنَ".
عب، ش، وابن جرير. [حسن].

420 / 20 - "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ حُولَتْ الْقِبْلَةُ بَعْدُ".

ش.

420 / 23 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِأَصْحَابِهِ فَلَمْ يُوقِظْهُمْ مَعَ تَعْرِيسِهِمْ إِلَّا الشَّمْسُ، فَقَامَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى".

ش عن مسروق، ش عنه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - [مرسل ضعيف].

420 / 25 - "بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِذُؤَابَةِ كَانَتْ لِي، أَوْ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ".

ش. [صحيح].

420 / 30 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّيْعَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ أَقِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنَ السَّفَرِ قَالَ: تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا".

ش. [مضطرب].

420 / 31 - "عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالَ قَائِمًا حَتَّى ارْتَحَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَجَعَلَ كَمَا فِي كَمِّهِ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِ صَنِيعِ عَلِيِّ هَذَا".

عب.

420 / 34 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمْ يَكْفِي عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْمَاءِ وَالْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ لِلْغُسْلِ، وَمُدٌّ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِينِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ، قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

عب.

420 / 35 - "عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسَلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُهُ".

عب.

420 / 36 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ وَضُوعَيْنِ مَرَّةً وَثَلَاثًا".

عب.

420 / 37 - "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: أَفَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَهِمَا؟ قَالُوا: كَيْفَ وَهِيَ مَيْتَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ حَمُّهَا".

عب.

420 / 38 - "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَحَمَتْ مِنْ جَنَابَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اعْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ".

عب.

420 / 40 - "بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ عَزَقًا أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَوَضَعَهُ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً".

عب.

420 / 41 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ فِي بَيْتِهِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَابِ لَقِيَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا خَبِزٌ وَحَمٌّ، فَرَجَعَ بِأَصْحَابِهِ فَأَكَلُوا وَأَكَلُوا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ".

عب.

420 / 47 - "كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَوَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَهُورَهُ، فَقَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهِ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ".

ش. [احسن].

420 / 48 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي كِسَاءٍ مُخَالَفٍ بَيْنَ طَرْفَيْهِ فِي بَارِدٍ، يَتَّقِي بِالْكِسَاءِ خَصِرَ

الأرض كهيئة الحافر".

عب.

49 / 420 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَوْلِ الصَّيِّ: يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَاءِ، كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَوْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ".

عب.

50 / 420 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرَفَ حَمِيصَةٍ لَهُ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يُحَدِّرُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا".

عب.

51 / 420 - "جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُتَوَشِّحًا بِهَا، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دُهْمًا، فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَكْتُمُونَ، وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونَ يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ".

ش. [حسن].

52 / 420 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي".

عب.

53 / 420 - "أَتَى جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، (فَصَلَّى الظُّهْرَ)، ثُمَّ جَاءَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ اللَّيْلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَضَاءَ الْمَجْرُ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَّ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ اللَّيْلُ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَذِهِ صَلَاةُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ فَالزَّمْ".

عب.

420 / 55 - "جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَأَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مُرْتَدِفَانِ، فَقَطَعْنَا الصَّفَّ وَنَزَلْنَا عَنْهَا، ثُمَّ وَصَلْنَا الصَّفَّ وَالْأَتَانَ تَمْرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ".
عب.

420 / 56 - "عَنْ مَعْمَرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ فُلَانٍ فَكَبَّرَ بِنَا اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُلُّ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
عب.

420 / 58 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ".
عب، ش، ص. [موقوف].

420 / 59 - "عَنْ ابْنِ الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَتْ: سَأَلْتُ بَنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَاقِ".
ش. [موقوف].

420 / 60 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَجُلًا أَقَامَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَهْرًا، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّ يَوْمٍ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ".
عب. [موقوف].

420 / 61 - "مَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ هَيَّ عَنْهُ مُعَاوِيَةُ".
ش. [ضعيف].

420 / 62 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ الْعَرَبِ هَلَكَ قُرَيْشٌ وَرَبِيعَةٌ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: أَمَّا قُرَيْشٌ فَيُهْلِكُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا رَبِيعَةٌ فَتُهْلِكُهَا الْحُمَيْيَةُ".
ش. [موقوف].

420 / 63 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ خُلِقَتْ لَهُ التُّونُ، وَهِيَ الدَّوَاةُ".
ش. [موقوف].

420 / 64 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَيَّ آخِرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} قَالَ: صَدَقْتَ".
ش. [موقوف].

420 / 65 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلَكُوتِ".
ش. [موقوف].

420 / 66 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَفْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحَنْزِيرُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْمَرَأَةُ الْحَائِضُ".
عب. [موقوف].

420 / 67 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَفْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرَأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ".
عب. [موقوف].

420 / 69 - "عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ".
عب. [موقوف].

420 / 70 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ، جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرَ".
عب. [موقوف].

420 / 71 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجُهْرُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ".
عب. [موقوف].

420 / 72 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْتَتِحَانِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ".
عب. [موقوف].

420 / 73 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَانًا مَهِيبًا تَخَافُ أَنْ يَسْطُوَ عَلَيْكَ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا، اللَّهُ أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأُحْذَرُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مُمَسِّكِ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ أَنْ يَقْعَنَ عَلَيَّ الْأَرْضَ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ".

عَبْدِكَ فَلَانَ وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَعَزَّ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ
اسْمُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".

ش. [موقوف].

420 / 74 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ فَسَبُّوْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَسُبُّوْهَا فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَتَجِيءُ بِالْعَذَابِ، وَلَكِنْ
قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا".

ش. [موقوف].

420 / 75 - "بُتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي
نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاعْظِمْ لِي
نُورًا".

ش. [صحيح].

420 / 76 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمُ، ثُمَّ خَلَقَ الثُّونَ، فَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى ظَهْرِ الثُّونِ".

ش. [موقوف].

420 / 77 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ".

ش. [صحيح].

420 / 78 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ".

عب.

420 / 79 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ".

عب. [موقوف].

420 / 82 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَبْتَغِي الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيِّينَ".

عب. [موقوف].

420 / 84 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ".
عب.

420 / 85 - "عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ تَحْرِيكِ أُصْبِعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ".
عب. [موقوف].

420 / 86 - "عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِبْتِهَالُ هَكَذَا، وَبَسَطَ يَدَيْهِ وَظَهْرُهُمَا إِلَى وَجْهِهِ، وَالِدُّعَاءُ هَكَذَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ تَحْتَ حَيْبِهِ، وَالْإِخْلَاصُ هَكَذَا يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ".
عب. [موقوف].

420 / 87 - "عَنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزَةٌ فِي الرِّضَاعِ إِذَا كَانَتْ مُرْضِعَةً، وَتُسْتَحْلَفُ مَعَ شَهَادَتِهَا، قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: زَعَمْتُ فُلَانَةً أَنَّمَا أَرْضَعْتَنِي وَأَمْرَأَتِي وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَسَيُصِيبُهَا بَلَاءٌ، فَلَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّى بَرَصَتْ ثَدْيَاهَا".
عب. [موقوف].

420 / 89 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا هِبَتُهُ".
عب. [موقوف].

420 / 90 - "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا يَرِثُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْتَغُوا فَلَا تَحِدُوا أَحَدًا يَرِثُهُ؟ فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِيرَاثَهُ إِلَى مَوْلَى لَهُ أَعْتَقَهُ الْمَيِّتُ".
عب.

420 / 91 - "مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِيرَاثَهُ".
عب.

420 / 92 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا

النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده، ثم أمره أن يقود (يقوده) بيده".
عب.

94 / 420 - "عن ابن عباس أن رجلاً نذر أن يمشى إلى مكة، قال: يمشى، فإذا أغيا ركب، فإذا كان عامًا قابلاً (في) مشى ما ركب، وركب ما مشى ونحر (وينحز) بدنة".
عب. [موقوف].

95 / 420 - "عن ابن عباس قال: من نذر أن يحج ماشياً، فليمش من مكة".
عب. [موقوف].

98 / 420 - "أن سعد بن عبادة سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نذر كان على أمه فأمره بفضائه".
عب.

103 / 420 - "فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المتلاعنين".
ش.

104 / 420 - "عن يحيى بن العلاء، عن رُشد بن كُريب مولى ابن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: جاء رجل وأمه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أمك قر، فإن لك من الأجر عندها مثل مالك في الجهاد، قال: وجاء رجل آخر فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فشغل النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب الرجل فوجد يريد أن ينحر نفسه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: الحمد لله الذي جعل في أمي من يوفى بالنذر ويخاف يوماً كان شره مستطيراً، هل لك مال؟ قال: نعم، قال: اهد مائة ناقه، واجعلها في ثلاث سنين، فإنك لا تحد من يأخذها منك معاً، وجاءته امرأة فقالت: إني رسولة النساء إليك، والله ما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهى تهوى مخزجي إليك، الله رب الرجال والنساء والههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الجهاد على الرجال فإن أصابوا أجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من النساء؟ قال: طاعتهن لأزواجهن، والمعرفة بحقوقهن، وقليل منكن يفعلهن".

عب، وروى الحسن بن سفيان في مسنده أوله إلى قوله: مستطيراً، من طريق جبارة ابن المغلس، عن مندل بن علي، عن رشدين، وأورده من طريقه الجوزجاني في الأباطيل، وابن الجوزي في الموضوعات فلم يصيبا، ورشدين بن كريب روى له ت، وضعفه قط وغيره ولم ينته حديثه إلى حد الوضع، ويحيى بن العلاء روى له، د، ه، وهو متروك.

119 / 420 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ".
ش. [ضعيف].

120 / 420 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ، وَقَالَ رَجُلٌ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: لَا حَرَجَ".
ش، وابن جرير. [صحيح].

123 / 420 - "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ بِمَا حَرَمْتَ بِهِ مَكَّةَ".
ش. [مجهول].

124 / 420 - "أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَقَصَتْهُ نَافِثَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا".
ش. [صحيح].

125 / 420 - "عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مَوَالِيَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ".
ش. [صحيح].

126 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى".
عب.

127 / 420 - "بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَاذْهَبْ، ثُمَّ رَجِعْ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: انْحَرُهَا ثُمَّ اغْمَسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ".
ش. [صحيح].

128 / 420 - "عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ".
ش. [منقطع حكما].

129 / 420 - "عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ".

ش. [موقوف].

131 / 420 - "عَنْ كِنَانَةَ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْأَسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَحَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَوَسِّلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خَطْبَتَكُمْ هَذِهِ".

ش. [إحسن].

135 / 420 - "عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُمَسَّ عَقَبِيكَ إِلَيْتِكَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ طَاوُسٌ: رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يَقْعُونَ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ".

عب.

136 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ".

عب. [موقوف].

137 / 420 - "بِتُّ (نمت) عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ (ابْنَةُ الْحَارِثِ)، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَآتَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَآتَى الْقُرْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يَكُنْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَانِي أَتَّقِيهِ - يَعْنِي أَرَاقِبُهُ - ثُمَّ قُمْتُ فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِمَا يَلِي أُذُنِي حَتَّى أَدَارَنِي فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَتَنَامْتُ صَلَاتَهُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَرَادَنِي يَجِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:) وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَمَنْ فَوْقِي نُورًا، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيِ نُورًا، وَمَنْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظَمِي نُورًا".

قال كُرَيْبٌ: وَسَتْ عِنْدِي فِي التَّائِبَاتِ: وَعَصْبِي، وَنَحْيِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَعَظَامِي".

عب.

139 / 420 - "كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدَرٌ {يَأْيُهَا الْمُرْمَلُ} ".
عب.

141 / 420 - "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ بِدِي قَرَدَ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رُكْعَةٌ".

عب، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، ك. [اصحيح].

143 / 420 - "عَبَّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ حُمَيْدُ الضَّمْرِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أُسَافِرُ أَفَأَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ أَمْ أُتَمُّهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ يَفْتَضِرُّهَا، وَلَكِنْ تَمَامُهَا، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ خَرَجَ عُمَرُ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عَثْمَانُ ثَلَاثِي إِمَارَتِهِ أَوْ شَطْرَهَا، ثُمَّ صَلَاةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَخَذَ بِهَا بَنُو أُمَيَّةَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ أَوْفَى أَرْبَعًا بِمَنَى قَطٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ بِمَنَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِلْتُ أُصَلِّيَهَا رُكْعَتَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلِ صَلَاتِهَا رُكْعَتَيْنِ، فَخَشِيَ عَثْمَانُ أَنْ يَطْمَنَ (يَطْمَنُ) جُهَّالُ النَّاسِ الصَّلَاةَ رُكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَوْفَاهَا بِمَنَى قَطُّ".

عب.

144 / 420 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ أَوْ إِلَى مَنَى؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى جَدَّةَ، وَإِلَى عُسْفَانَ، وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ، وَلَا يَقْصُرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ لَكَ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ".

عب.

145 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى الْعِشَاءِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ زِدْتَ فَاقْصُرْ".

عب. [موقوف].

146 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا سَافَرَ إِلَى حُنَيْنٍ".

عب، ش. [منقطع حكما].

147 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَيْبَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ".
عب.

148 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَيْسَ يَطْلُبُ عَدْوًا وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوًّا".
عب.

149 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ؟ (قُلْنَا: بَلَى)، قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتْ (لَهُ) الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزَعْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ (حَانَتْ) الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ (لَهُ) الْمَغْرِبُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَحْنِ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ رَكَبَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.
عب وابن جرير.

150 / 420 - "عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟، قَالَ: أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ".
عب.

151 / 420 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَلِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجُ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ".
عب.

152 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جُمْلَةَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ فَرَضَ لِلْمُسَافِرِ صَلَاةً وَلِلْمُقِيمِ صَلَاةً فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُقِيمِ".
عب.

153 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ".

عب، ش. [اصحيح].

154 / 420 - "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرِ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ فَعَطِشَ النَّاسُ، وَجَعَلُوا يَمْدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقُّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ".
عب.

155 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضَى، فَأَمَرَهُ بِقِضَائِهِ، وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ: أَقْضِ عَنْهَا".
عب، ض.

156 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُؤَفِّيْتُ أُمَّ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّي تُؤَفِّيْتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُنِي إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ فإني أشهدك أن حائطَ المحرفِ صدقةٌ عنها".
[عب].

157 / 420 - "هَمَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرِّبَا (الدُّبَايَ)، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمُرْقَاتِ، وَالْحَنْتَمِ".
عب.

158 / 420 - "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَادَى رَجُلًا فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ شَارِبٌ، فَدَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلَ فَقَالَ: مَا شَرِبْتَ؟ قَالَ: عَمَدْتُ إِلَى زَيْبٍ فَجَعَلْتُهُ فِي جَرٍّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ شَرِبْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا أَهْلَ الْوَادِي، أَلَا إِنِّي أَنهَأَكُمُ عَمَّا فِي الْجَرِّ الْأَحْمَرِ، وَالْأَخْضَرِ، وَالْأَبْيَضِ، وَالْأَسْوَدِ مِنْهُ، لِيَنْتَبِذَ أَحَدُكُمْ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا خَشِيَهُ فَلْيَشْحُحْهُ بِالْمَاءِ".
عب.

159 / 420 - "هَمَّى نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُنْبَذَ فِي جَرٍّ، أَوْ فِي قَرْعَةٍ، أَوْ فِي جَرَّةٍ مِنْ رِصَاصٍ، أَوْ فِي جَرَّةٍ مِنْ قَوَارِيرٍ، وَأَنْ لَا يَنْتَبِذُوا إِلَّا فِي سِقَاءٍ يُوكُوُّ عَلَيْهِ".
عب.

160 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَادِقَ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ".
عب. [موقوف].

161 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيرَاثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ،
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ، وَقَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ".
عب.

165 / 420 - "عَنِ الْحَسَنِ مَوْلَى (ابْنِ) نَوْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:
نَعَمْ، قِيلَ عَنْ مَنْ؟ قَالَ أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
عب.

166 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَيْهِ الْآنَ، يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَبْكِي، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِيرَةَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا،
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا شَفِيعٌ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا".
عب.

167 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَاعِزٍ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا، ثُمَّ قَالَ:
رُدُّوهُ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعًا. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ".
عب.

168 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبِكْرِ تُوْجِدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ قَالَ: تُرْجَمُ".
عب. [موقوف].

169 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، يَعْنِي الَّذِي
يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لَوِطٍ، وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لئَلَّا يُعَيَّرَ أَهْلُهَا بِهَا، وَمَتَى أَتَى ذَاتَ مُحْرِمٍ
فَاقْتُلُوهُ".
عب.

170 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَقَعُ فِي الْبَهِيمَةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ".

عب. [موقوف].

171 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْرُضُ عَلَى مَمْلُوكِيهِ الْبَاءَةَ، وَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ زَوَّجْتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَزْنِي زَانٍ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَعْدَ رَدِّهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ".

عب. [موقوف].

172 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً".

عب.

177 / 420 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ أَبِي (أَيُّ) عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْهَهُ (لَمْ يَنْهَ) عَنْهَا".

عب.

179 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا لَجَبْرٍ، فَقَالَ لَهَا عَالِمٌ بُنُّ عَدِيٍّ: فَهَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ مَكَانَهُ بِالْمَدِينَةِ وَآخِذَهُ لِرَقِيقِي هُنَالِكَ؟ فَقَالَتْ حَتَّى أَسْأَلَ عَمْرًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَيْفَ بِالضَّمَانِ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ".

عب.

206 / 420 - "عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا لِي عَهْدًا بِأَهْلِي مُدَّ عَقَارِ النَّخْلِ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي، وَكَانَ زَوْجَهَا مُصْفَرًّا حَمَشًا سَبَطَ الشَّعْرَ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدَجٌ إِلَى السَّوَادِ، جَعْدًا قَطَطًا مُسْتَهَمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اللَّهُمَّ بَيْنَ، ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ أَعْلَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ".

عب.

207 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَزَوَّجَهَا الْعَاصُ بْنُ الرَّبِيعِ

مُشْرِكٌ، فَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَقْرَبَهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نِكَاحِهِمَا".
عب.

208 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي مَعَهَا، فَانزَعَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ".
عب.

241 / 420 - "عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَقَبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً".
ش. [صحيح].

242 / 420 - "عَنْ عَمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُعِثَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَقَبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ".
ش. [معلول].

301 / 420 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرًا بِمَكَّةَ، وَعَشْرًا بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ؛ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَخَمْسًا وَسِتِّينَ وَأَكْثَرَ".
ش. [حسن].

329 / 420 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا".
ش. [موقوف].

330 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، الْمَاهِجِرُونَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَكَانَتْ هَزِيمَةُ بَدْرٍ لَسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ".
ش. [منقطع حكما].

358 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

مَا بَالَ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرَتْ لَهُمُ الرَّحْمُ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا".
ش. [حسن].

360 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طَبْرِ حُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمْرِ الْجَنَّةِ".
عب، ض، ق في البعث. [موقوف].

361 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَبَا رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْرَ فَحَمَلَهَا خَلْفَهُ فَنَارَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ فَقَتَلَهَا، فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَتَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ".
ش. [منقطع حكما].

362 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ لَمَّا جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي
سُفْيَانَ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ،
مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ".
ش. [منقطع حكما].

363 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَذِهِ حَرَامٌ - يَعْنِي مَكَّةَ - حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَوَضَعَ هَذَيْنِ الْأَخْشَيْنِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ،
لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا تُرْفَعُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ
مَكَّةَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الْإِذْحَرِ لِقَيْنِهِمْ وَأَبْيَاهِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِلَّا الْإِذْحَرَ".
ش. [ضعيف].

364 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَدُوهُ، فَأَبَى، فَأَعْطَوْهُ حَتَّى بَلَغَ
الدِّيَةَ، فَأَبَى".
ش. [ضعيف].

365 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ لِعَشْرِ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ".
ش. [حسن].

368 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الطَّائِفِ كُلَّ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ رَقِيقٍ

المُشْرِكِينَ".

ش. [منقطع حكما].

369 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ غُلَامَانِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ، فَكَانَا مَوْلِيَيْهِ".

ش. [منقطع حكما].

370 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الطَّائِفِ نَزَلَ الْجِعْرَانَةَ، فَقَسَمَ بِهَا الْغَنَائِمَ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِلْيَلْتِنِ مِنْ سُؤَالٍ".

ش. [مجهول].

371 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةِ فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَأَبْنُ رَوَاحَةَ، فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ يُجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ؟ قَالَ: أُجْمَعُ مَعَكَ، قَالَ: لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

ش. [منقطع حكما].

373 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْحَوْفِ بِذِي قَرْدٍ - أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ - فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفُهُ، وَصَفٌّ يُوَارِي الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَهَضَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ، وَهَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً".

ش. [صحيح].

376 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

ش. [موقوف].

386 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِذَا سَتَّكَوْنَ أُمَّرَاءُ يَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ، فَمَنْ نَاوَأَهُمْ نَجَا، وَمَنْ اعْتَرَاهُمْ سَلِمَ أَوْ كَادَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ".

ش. [ضعيف].

387 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّتُكُنَّ صَاحِبَةَ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ؟ يُفْتَلُ حَوْهَا

قَتَلَى كَثِيرَةً تَنْجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ".

ش. [صحيح].

420 / 587 - "هَي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقِيلَ لِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمَسَارٌ".

عب.

420 / 589 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ مُتَطَوِّعٌ مِثْلُ الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَخُجَّ".

ش. [موقوف].

420 / 590 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ يَعْلَمُهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ فَيَعْلَمَ اللَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ

عَظِيمٌ".

عب. [موقوف].

420 / 591 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ فَسَأَلَتْ عَنْهَا فَأَخْبَرَهُ بِهَا، وَلَا تَقُلْ لَا أَخْبَرَكَ إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي، أَخْبَرَهُ بِهَا لَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَرْعَى".

عب. [موقوف].

420 / 592 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ نَذْرٌ، قَالَ: يَمِينٌ مُغَالِظَةٌ".

عب. [موقوف].

420 / 593 - "عَنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَاضِرٍ قَالَ: حَلَفْتُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: مَا لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا

بشياء كرهه زوجها أَنْ لَا تَفْعَلَهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ؟ فَقَالَا: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: مَا لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَنْصَدِّقُ بِزَكَاةٍ مَالِهَا".

عب. [موقوف].

420 / 594 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مِنَّا".

عب. [موقوف].

420 / 595 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَرِ الْمَصَاحِفَ وَلَا تَبِعْهَا".

عب، وابن أبي داود في المصاحف. [موقوف].

420 / 598 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا نَسِيتَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ".

عب. [موقوف].

420 / 599 - "عَنِ أَبِي جَمْرَةَ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ فَخَلَّلَ حَيْتَهُ".

عب. [موقوف].

420 / 600 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأُدُنَانِ لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ، وَلَوْ كَانَتَا مِنَ الرَّأْسِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْلَقَ

مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّعْرِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْوَجْهِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ ظُهُورَهُمَا وَيُطَوِّقَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ".

عب. [موقوف].

420 / 601 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَعَّ دَلْوَكٌ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ الَّتِي تَلَى الْبَيْتِ أَوْ الرُّكْنِ، فَأَيَّاهُ مِنَ عُيُونِ الْجَنَّةِ".

ش. [موقوف].

420 / 602 - "أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَدَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَكْبَتَيْهِ سَبْعًا، فَقَالَ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ! لَمْ يُؤْمَرُوا

أَنْ يَطُوفُوا حَبْوًا، وَلَكِنْ لِيَطُفَ سَبْعِينَ، سَبْعًا لِرَجْلَيْهِ وَسَبْعًا لِيَدَيْهِ، قُلْتُ: وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ؟ قَالَ: لَا".

عب. [موقوف].

420 / 603 - "عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا اعْتِكَافٌ، قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اعْتَكِفْ

عَنْهَا وَصُمْ".

عب. [موقوف].

420 / 604 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ نَسِيَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ".

عب. [موقوف].

420 / 605 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ".

عب. [موقوف].

606 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفْرَضَ اللَّهُ غَسَلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيْمُمَ مَكَانَ الْغَسَلَتَيْنِ مَسْحَتَيْنِ وَتَرَكَ الْمَسْحَتَيْنِ".

عب. [موقوف].

607 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطَى".

عب، ض، ش. [موقوف].

608 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً".

عب. [موقوف].

609 / 420 - "عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ إِذَا جَاءَ فَأَذِنُونِي، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} الْآيَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ هَكَذَا؛ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَأَنْتَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ".

عب. [موقوف].

610 / 420 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي آنِيَةِ النُّحَاسِ".

عب. [موقوف].

611 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهِّرُ".

عب. [موقوف].

612 / 420 - "عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَقَطَ رَجُلٌ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ فِيهَا، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُسَدَّ عُيُونُهَا وَتُنَزَّحَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهَا عَيْنًا قَدْ غَلَبَتْهَا، قَالَ: إِنَّهَا مِنَ الْجِنَّةِ، فَأَعْطَاهُمْ مَطْرَفًا مِنْ خَزِيرٍ فَحَشَوهُ فِيهَا، ثُمَّ نَزَّحَ مَاوُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَتْنٌ".

عب. [موقوف].

613 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَحْرَانُ لَا يَصْرُكُ مِنْ أَيُّهُمَا تَوَضَّأَتْ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْفُرَاتِ".
ش. [موقوف].

614 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَقْتٌ".
ش. [موقوف].

615 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَمْسُهُ الرَّجُلُ الْجُنُبُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ".
عب، وابن جرير. [موقوف].

616 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْإِنَاءِ وَيَنْتَضِحُ فِيهِ، قَالَ: فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا".
عب. [موقوف].

617 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْهُرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ".
عب، ش. [موقوف].

618 / 420 - "عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ وُلُوغِ الْهُرِّ فِي الْإِنَاءِ أَيُغَسَلُ؟ قَالَ: إِذَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ".
عب. [موقوف].

619 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ حَائِضًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ".
عب. [موقوف].

620 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجِبَ الْوَضُوءُ عَلَى كُلِّ صَائِمٍ إِلَّا مَنْ أَحْفَقَ حَقْفَةً بِرَأْسِهِ".
عب. [موقوف].

621 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَبَالِي قَبْلَتُهُمَا أَوْ شَمَمْتُ رِيحَانًا".
عب. [موقوف].

622 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ شَكَى إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَحِيلُ إِلَيَّ أَنْ يَذْكُرَنِي بَلَلًا، فَقَالَ: قَاتِلْ

الله الشَّيْطَانُ إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأَتْ فَانْضَحْ فَرَجَكَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ فَقُلْ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ".

عب. [موقوف].

623 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ، وَمِنَ الْمُدِّيِ وَالْوُدْيِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ حَشْفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ".

عب. [موقوف].

624 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا النَّارُ مِنْ بَرَكَاتِ اللَّهِ، وَلَا تَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ، وَلَا وُضُوءٌ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَلَا وُضُوءٌ مِمَّا دَخَلَ، إِذَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ".

عب. [موقوف].

625 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْحَمِيمِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ".

عب. [موقوف].

626 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْلَا التَّلْمِظُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَمْضِي".

عب. [موقوف].

627 / 420 - "عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: شَرِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَبَنًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ أَلَا تَمْتَضُّ؟ قَالَ: لَا أَبَالِيهِ اسْمُحُوا يُسْمَحَ لَكُمْ".

عب. [موقوف].

628 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ يَكْرَهُهُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ".

عب. [موقوف].

629 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّيْمُمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ".

عب. [موقوف].

630 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَخِصَةَ الْمَرِيضِ فِي التَّمَسُّحِ بِالتُّرَابِ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ".

عب. [موقوف].

631 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا".
عب. [موقوف].

632 / 420 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْقُوبَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا، وَيَرَى فِيهَا الْوَضُوءَ".
عب. [موقوف].

633 / 420 - "عَنِ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى فِرَاشٍ أُجَامِعُ عَلَيْهِ وَاحْتَلِمُ فِيهِ وَأَعْرِقُ عَلَيْهِ،
قَالَ: نَعَمْ".
عب. [موقوف].

634 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرِقُ فِيهِ الْجُنُبُ".
عب. [موقوف].

635 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ فَأَمِطْهُ بِالْإِدْخِرَةِ أَوْ خِرْقَةٍ وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ إِلَّا أَنْ تَقْدَرَهُ أَوْ
تَكْرَهُ أَنْ يُرَى فِي ثَوْبِكَ".
عب. [موقوف].

636 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تُصَلِّيَنَّ إِلَى حَشٍّ وَلَا فِي حَمَّامٍ وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ".
عب. [موقوف].

637 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْرَعُوا عَنْ صَلَاتِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَشَدُّ مَا يُتَّقَى عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ".
عب. [موقوف].

638 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْكَيْسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَمَائِلٌ".
عب. [موقوف].

639 / 420 - "عَنِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَنَامُ لِصَلَاةٍ وَطَوَافٍ
فَلَا بَأْسَ".

عب. [موقوف].

640 / 420 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ".

عب. [موقوف].

641 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ بَوْلًا وَطُوفًا - يَعْنِي الْعَائِطَ".

عب. [موقوف].

642 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُؤَمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلِيُؤَدِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ".

عب. [موقوف].

643 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَكَلَّمْ، أَوْ فَلْيَمْسُ وَلْيَصَلِّ أَمَامَ ذَلِكَ، إِنِّي لَأَقُولُ لِلْجَارِيَةِ: انظري كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما".

عب. [موقوف].

644 / 420 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنَ، فَجَعَلَ التَّصَنُّفَ لِلزَّوْجِ، وَاللَّامَ التُّلُثَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَاللَّابَ مَا بَقِيَ".

عب. [موقوف].

645 / 420 - "عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنَ، فَقَالَ لِلزَّوْجِ التَّصَنُّفُ، وَاللَّامُ تُلُثُ مَا بَقِيَ، وَاللَّابُ الْفَضْلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَهُ أَمْ رَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ: بَلْ رَأَيْتُ أَرَاهُ، لَا أَرَى أَنْ أَفْضَلَ أُمَّا عَلَى أَبِي، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ لَهَا التُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ".

عب. [موقوف].

646 / 420 - "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ تُؤْفَى وَتَرَكَ بِنْتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بِنْتَهُ التَّصَنُّفُ، وَلَيْسَ لِأُخْتِهِ شَيْءٌ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ عَمَرَ قَضَى بَعِيرَ ذَلِكَ، فَقَدْ جَعَلَ لِلأُخْتِ التَّصَنُّفَ، وَلِلْبِنْتِ التَّصَنُّفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ؟ قَالَ طَاوُوسٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ اللَّهُ: {إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}، فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا التَّصَنُّفُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ".

عب. [موقوف].

647 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدَدْتُ إِنِّي وَهَوْلَاءَ الَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْفَرِيضَةِ تَجْتَمِعُ فَتَضَعُ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْنِ ثُمَّ نَبْتَهُلُ فَتَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ، مَا حَكَمَ اللَّهُ بِمَا قَالُوا".
ص، عب. [موقوف].

648 / 420 - "عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي السُّدُسِ الَّذِي حَجَبَهُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، هُوَ لِلْإِخْوَةِ، لَا يَكُونُ لِلْأَبِ، إِنَّمَا نَقَصْتَهُ الْأُمُّ لِيَكُونَ لِلْإِخْوَةِ، قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، قَالَ: فَلَقِيتُ بَعْضَ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أُعْطِيَ إِخْوَتُهُ السُّدُسَ فَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهُمَا كَانَتْ وَصِيَّةً لَهُمْ".
عب. [موقوف].

649 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمِيرَاثُ لِلْوَالِدِ، فَانْتَرَعَ اللَّهُ مِنْهُ لِلزَّوْجِ وَالْوَالِدِ".
عب [موقوف].

651 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ، وَالعَصْرُ إِلَى المَغْرِبِ، وَالْمَغْرِبُ إِلَى العِشَاءِ، وَالعِشَاءُ إِلَى الصُّبْحِ".
عب. [موقوف].

652 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ".
عب. [موقوف].

653 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمِائِمِ الصَّخُورِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا بَيْنَ السَّوَارِي، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ".
عب. [موقوف].

654 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُصَلِّينَ صَلَاةً حَتَّى تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، وَلَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ".
عب. [موقوف].

655 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَأَلْصِقْ انْفِكَ بِالْأَرْضِ".
عب. [موقوف].

656 / 420 - "عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ "الْحَمْدُ لِلَّهِ" قَبْلَ التَّشَهُدِ فَاَنْتَهَرَهُ يَقُولُ: اِبْدَأْ بِالتَّشَهُدِ".
عب. [موقوف].

657 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ الْكُبْرَى، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَآتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى".
عب. [موقوف].

658 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، أَوْ اِحْتِلَامٌ عَلِمَ بِهِ بَعْدُ، فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ".
عب. [موقوف].

659 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلِكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ فَإِنَّ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ أَنْ لَا يَضْرِبَهُ، وَهِيَ مَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ".
عب. [موقوف].

660 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ".
عب. [موقوف].

661 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَتْنَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ".
عب. [موقوف].

662 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ {الَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى}، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! بَلَى، وَإِذَا قَرَأَ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى".
عب. [موقوف].

663 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّبْعَ فِي الصَّلَاةِ".
عب. [موقوف].

664 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِأَنَّ أَقْرَأَ الْبَقْرَةَ أَرْتُلُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهْدِيَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ".
عب. [موقوف].

665 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْتِرَ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ".
عب. [موقوف].

666 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ أَغْلَطُ الْإِيمَانَ، وَهِيَ أَغْلَطُ الْكُفَّارَةَ، يَعْتِقُ رَقَبَةً".
عب. [موقوف].

667 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّذْرُ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".
عب. [موقوف].

668 / 420 - "عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَعُولُ الْفَرَايِضَ، تَعُولُ الْمَرْأَةُ، وَالزَّوْجُ، وَالْأَبُ، وَالْأُمُّ، هَؤُلَاءِ لَا يَنْقُصُونَ، إِنَّمَا النُّفُصَانُ فِي الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ، وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ".
عب. [موقوف].

669 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَخْتَلِمَ".
عب. [موقوف].

670 / 420 - "عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيُوصِي الْعَبْدُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلِيهِ".
عب. [موقوف].

671 / 420 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيَحِلُّ لِي أَنْ آخِذَ مِنْ دَرَاهِمِ زَوْجِي؟ قَالَ: يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخِذَ مِنْ خَلِيكِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَهُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكَ حَقًّا".
عب. [موقوف].

672 / 420 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا: يُصِيبُ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا إِنْ أَحَبَّ".
عب. [موقوف].

673 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلِّمُ وَلَا يُؤَدِي، فَيُنَاشِدُ حَتَّى يَخْرُجَ لِيُقَامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فَأُخِذَ فِي الْحِلِّ، فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ فِي الْحَرَمِ".
عب. [موقوف].

674 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ مِئَةَ قَتَلُوا رَجُلًا قُتِلُوا بِهِ".
عب. [موقوف].

675 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَتْلُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ مَعَهُ حُدُودٌ لَمْ تَقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ إِلَّا الْفَرِيئَةُ فَإِنَّهُ يُجَدُّ، ثُمَّ يُقْتَلُ".
عب. [موقوف].

676 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ".
عب. [موقوف].

677 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الظَّهَارَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا، وَلَا الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا".
عب. [موقوف].

678 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا رَاجِعَهَا زَوْجُهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ".
عب. [موقوف].

679 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَعْتَدُ الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ".
عب. [موقوف].

680 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ، وَحَسْبُهَا الْمِيرَاثُ".
عب. [موقوف].

681 / 420 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِاعْتِرَالِ الطَّيِّبِ".
عب. [موقوف].

682 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَمَسُّ طَبِيبًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ الْحُلَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ".
عب. [موقوف].

683 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَصَابَ السَّكَرَانُ فِي سُكْرِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ".
عب. [موقوف].

684 / 420 - "عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ قَدَفَهَا جُلْدًا، وَلَا مُلَاعِنَةً بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثَلَاغُنْ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ".
عب. [موقوف].

685 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ السُّرِيَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةٌ تَحْتَ حُرٍّ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا كَمَا يَسْتَأْمَرُ الْأَمَةَ".
عب. [موقوف].

686 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَيُتَسَلَّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صِدَاقَ لَهَا".
عب. [موقوف].

687 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ".
عب. [موقوف].

688 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَحَلَّتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ، أَوْ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ لَهُ جَارِيَتَهَا، فَلْيُصِبْهَا وَهِيَ لَهُ".
عب. [موقوف].

689 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ: تَخْطَى حُرْمَةً إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ".
عب. [موقوف].

690 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا قَالَ: أَوَّلُهُ سَفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ، وَآخِرُهُ حَالِلٌ، اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا كَمَا يَقْبَلُهَا مِنْهُمَا مُتَفَرِّقِينَ".
عب. [موقوف].

691 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ، قَالُوا: لَا يَعْلُو النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا".
عب. [موقوف].

692 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ مَا كَانُوا، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ مَا كُنَّ".
عب. [موقوف].

693 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ طَلَّقَ جَارًا، وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَا لَهُ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ وَالْأَمَةُ لِعَيْرِهِ طَلَّقَ السَّيِّدُ إِنْ شَاءَ".
عب. [موقوف].

694 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا طَلَّاقَ لِعَبْدٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ".
عب. [موقوف].

695 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُنْكَحُ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ".
عب. [موقوف].

696 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى مُعَاهَدٍ".
عب. [موقوف].

697 / 420 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدِ حَدَّاءٍ إِلَّا أَنْ تُحْصَنَ الْأُمَةُ بِنِكَاحٍ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا شَطْرُ الْعَذَابِ".

عب. [موقوف].

698 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بِحُرٍّ".

عب. [موقوف].

699 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: قَبِلْتُ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لِي، قَالَ: زَنَى فُوكَ، قَالَ: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَتُوبُ وَلَا تَعُودُ".

عب. [موقوف].

700 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالِ سَنَتَيْنِ، وَلَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ".

عب. [موقوف].

701 / 421 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْ الْوَاحِدَةَ جَارِيَةً، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى غُلَامًا هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا؛ اللَّقَاحُ وَاحِدٌ لَا تَحِلُّ لَهُ".

عب. [موقوف].

702 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلْفِ بِأَسًا".

عب. [موقوف].

703 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا إِذَا سَلَفَ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَيَعْضُهُ دَرَاهِمَ، وَيَقُولُ: هُوَ الْمَعْرُوفُ".

عب. [موقوف].

704 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَرًّا أَيَأْخُذُ مَكَانَهُ بَرًّا؟ قَالَ: لَا بِأَسٍ بِهِ".

عب. [موقوف].

705 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِانْقِصَ وَلَا تَرِيحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ".

عب. [موقوف].

706 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ اللَّحْمُ بِالشَّاةِ".

عب. [موقوف].

707 / 420 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عُضْوًا مِنْ جُزُورٍ بِرَجُلٍ أَوْ عَنَاقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُرْضِعَهَا أُمَّهَا حَتَّى تُفْطَمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا لَا يَصْلُحُ".

عب. [موقوف].

709 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَصْرِمَهُ".

عب. [موقوف].

710 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي ثِيَابٍ أَيَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ: لَا".

عب. [موقوف].

711 / 420 - "عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَضْمَنُ الْعَارِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا شَاءَ أَهْلُهَا".

عب. [موقوف].

712 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا بَعْتُمُ السَّرْفَةَ مِنْ سَرِقِ الْحَرِيرِ نَقَشَهُ فَلَا تَشْتَرُوهُ".

عب. [موقوف].

713 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ دِهٍ يَوَازِ دِهَهُ، وَقَالَ: ذَلِكَ بَيْعُ الْأَعَاجِمِ".

عب. [موقوف].

715 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُشَارِكْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مُجُوسِيًّا، قِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَرْتُونُ وَالرَّبَا لَا

يَجَلُّ.

عب. [موقوف].

716 / 420 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي جَرَّةٍ مِنْ سَمْنٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَارَةٌ فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَسْرِجُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ شَأْنُكُمْ بِالْبَقِيَّةِ".
ابن جرير، عب. [موقوف].

717 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا احْمَرَ بَعْضُ النَّحْلِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبِيعَهُ".
عب. [موقوف].

718 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجَلٌ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا الرَّبَا أَخْرَبِي وَأَنَا أَرِيدُكَ، وَلَيْسَ عَجَلٌ لِي وَأَضَعُ لَكَ".
عب. [موقوف].

719 / 420 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُوضَعُ لَهُ وَيُتَعَجَّلُ مِنْهُ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَّا بِالْغَرُوضِ".
عب. [موقوف].

720 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَبْتَاعُوا اللَّبَنَ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ، وَلَا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِهَا".
عب. [موقوف].

721 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رَبًّا".
عب. [موقوف].

722 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ فِي الْأَرْضِ الْبَيَاضِ أَنْ تُكْرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ".
عب. [موقوف].

723 / 420 - "عَنْ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَرَجَعَ عَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبْعِينَ يَوْمًا".

عب. [موقوف].

724 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَبِعِ الْفِضَّةَ بِشَرْطٍ".

عب. [موقوف].

725 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ رَجُلًا سَلَفًا فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ هَدِيَّةَ كُرَاعٍ وَلَا عَارِيَّةً: رُكُوبَ دَابَّةٍ".

عب. [موقوف].

726 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الشَّعْرُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ، هُوَ أَوَّلُ عِلْمِ الْعَرَبِ، عَلَيْكُمْ بِشَعْرِ الْجَاهِلِيَّةِ شَعْرِ أَهْلِ الْحِجَازِ".

ابن جرير. [موقوف].

727 / 420 - "أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرْثِ".

عب، ش، ض. [موقوف].

728 / 420 - "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَدَّهْنُ بِالذُّهْنِ، وَقَدْ طُبِحَ عَلَى النَّارِ وَتَوَضَّأَ بِالْحَمِيمِ، وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ".

ش، ض عن ابن عباس - رضي الله عنه - . [موقوف].

729 / 420 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي

النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ لَيْسَتْ أذُنُهُ أَنْ يُسَارَهُ فَسَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - بِكَلامِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ - صَلَّى

الله عليه وسلم -؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ تُهْبِتُ عَنْهُمْ".

عب، والحسن بن سفيان.

(مسند عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه -)

1 / 421 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ: أَتَى عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ

شَابٌّ: أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ".

عب.

(مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -)

422 / 1 - "أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَرْقُدُ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَتَوَضَّأْ".
ش. [صحيح].

422 / 2 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ بَرَزَ حَتَّى لَا يَرَى أَحَدًا، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ".
ش. [منقطع].

422 / 3 - "رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا يَفْضِي حَاجَتَهُ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ".
ش. [صحيح].

422 / 4 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ".
ص، ش.

422 / 5 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، كَذَلِكَ أَدَانُ بِلَالٍ".
ش.

422 / 7 - "رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ".
عب ش.

422 / 8 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ".
ش. [صحيح].

422 / 10 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتَبَ الْوُلْدَانَ".
ش. [ضعيف].

422 / 11 - "هُبِنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ".

ش. [ضعيف].

422 / 12 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْتَبَظْنَا لَيْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَلَا أَدْرَى أَشْيَاءٌ شَغَلَتْهُ أَوْ حَاجَةٌ وَكَانَتْ لَهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا أَعْلَمُ أَهْلَ دِينٍ يَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ".

ش، وابن جرير. [صحيح].

422 / 13 - "كُنَّا إِذَا فَقدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ".

ش.

422 / 15 - "كَانَ سَلَامٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَنْصَارِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ".

عب.

422 / 16 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ قُبَاءَ، فَأَمَّهُمْ سَلَامٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ".

ش.

422 / 17 - "عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضُ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَلَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ، وَلَوْ تَطَوَّعْتَ لِأُمَّتٍ".

عب، ش. [صحيح].

422 / 18 - "عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ".

ش. [ضعيف].

422 / 19 - "عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعُمَرَ كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ".

ش. [مرسل ضعيف].

422 / 20 - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ فَسَهَا فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: نَقَصْتَ الصَّلَاةَ؛ فَقَالَ: لَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ".

ش. [صحيح].

422 / 21 - "عَنْ صُنْحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنْهُ".

ش. [حسن].

422 / 22 - "كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبَيْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَقِيلُ".

ش. [صحيح].

422 / 23 - "كُنَّا نُجْمَعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ".

ش [ه]. [صحيح].

422 / 27 - "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ سَطْحٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ يَضْرِبُ الْحَلَا بَيْنَ لَبَتَيْنِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ".

عب.

422 / 28 - "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي دُعَائِهِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَدْعُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، أَوْ حَتَّى مَاتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظْمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي، قَالَ جُبَيْرُ بْنُ سَلِيمَانَ وَهُوَ الْحَسَفُ: وَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ".

ش.

422 / 32 - "عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا بْنَ الزُّبَيْرِ! إِيَّاكَ وَالْإِحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّهُ سَيُلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ أَنَّ ذُنُوبَهُ تُوزَنُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ عَلَيْهِ فَاَنْظُرْ لَا يَكُونُ".

ش. [رجالہ ثقات، وفيه وهم...ورجحوا وقفه].

422 / 33 - "ثَلَاثُ خِصَالٍ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِأَنَّ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوْجُهُ ابْنَتُهُ فَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ، وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ يَوْمَ حَيْبَرَ".

ش، صوابه الراية.

422 / 34 - "كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مَعًا".

عب.

422 / 35 - "كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْنُ وَنِسَاءٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".

عب.

422 / 36 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا ابْنُ حَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كُنْتَ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ وَالْأَفْلاَ".

ش. قال الهيثمي (١٥٤/٩): رجاله ثقات.

422 / 38 - "أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا أَوْ يُطْعَمُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

عب.

422 / 41 - "لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَحْرِ، قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ الَّذِي أَصَابَهُمْ، ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ

الْوَادِيَّ".

عب.

42 / 422 - "كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَرَبًا فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْخُذُنِي فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا النَّارُ شَيْءٌ كَقَرْنِي الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ مَرَّقَتْهُمْ النَّارُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلِكٌ آخَرُ فَقَالَ: لَنْ نَزَعَ فُقِّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ".

عب.

44 / 422 - "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُحَامَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ فَلَا يَتَخَمَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ بِهِ، ثُمَّ دَعَا بِخُلُقٍ فَخَضَّبَهُ".

عب.

47 / 422 - "كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اخْتَدُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ بُوْقِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: أَوْلَا تَبْعَثُوا رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا بِلَالُ! أَقِمِ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ".

عب، وأبو الشيخ في الأذان.

48 / 422 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ رَجُلًا يُنَوِّبُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِشَاءِ فَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ".

عب، ص. [موقوف].

49 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ وَهُوَ بِضَجْنَانَ. بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فِي عَشِيَّةِ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ، فَلَمَّا قَضَى النَّدَاءَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَالْمَطِيرَةِ أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَذَانِهِ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مَرَّتَيْنِ".

عب.

50 / 422 - "كُنَّا نَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ عَنْ ظِلِّ الرَّجُلِ ذِرَاعًا أَوْ ذِرَاعَيْنِ".

عب.

422 / 51 - "أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَنَادَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَمَ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَنْ بِالْمَدِينَةِ".

عب.

422 / 52 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمَّا قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} ".

عب.

422 / 53 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي خُرَيْمَةَ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَهُمُّ قِتْلًا وَأَسْرًا، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِنَا خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَقَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ".

عب.

422 / 54 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ بِي أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَمَ يُرِينِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جَاءَ بِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَفَرَضَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

عب.

422 / 55 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي وَمَ يَرِينِي بَلَعْتُ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَارَنِي".

عب، ش. [صحيح].

422 / 57 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَلَمْ يَعْتَرَفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَتَلَاعَنَّا، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَاقِي، فَقَالَ

لَهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ كُنْتُ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَذَاكَ أَوْجَبُ لَهَا".
عب.

422 / 59 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ".
عب، ش، وابن جرير. هب. [صحيح].

422 / 60 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شُغِلَ عَنِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَفَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَفَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَةَ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ".
عب.

422 / 61 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْرُجُ بِالْعَزَّةِ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِأَنَّهُ يُرَكِّزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا".
عب.

422 / 62 - "كَانَتْ تُحْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنَزَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَإِذَا سَافَرَ حَمَلَتْ مَعَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا".
عب.

422 / 63 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُتَلَاعِنِينَ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي!؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا".
عب.

422 / 68 - "أَتَى رَجُلٌ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ حِينَ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ قَالَ: مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -! وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِنَّ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ هُنَّ".
عب وفيه رجل لم يسم.

70 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سَمِيَ الْعِشَاءَ الْعَتَمَةَ الشَّيْطَانُ".

ش. [موقوف].

73 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أُهْدِيَ نَجِيبَةً لَهُ فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِينَ دِينَارًا، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أُهْدِيَتْ لِي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بَدَنًا فَأُخْرَجُهَا؟ قَالَ: لَا، أَخْرَجَهَا إِلَيْهَا".

الشاشي، ق، ش.

75 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ

أَرْضًا بِخَيْرٍ، وَاللَّهُ مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا، فَجَعَلَهَا

عُمَرُ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْغُرَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ لَا

جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ، وَأَوْصَى بِهِ إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ

وَلَدِ عُمَرَ".

ش، والعدني.

77 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا خَطَا رَجُلٌ خُطْوَةً أَكْبَرَ مِنْ خُطْوَةِ خَطَاهَا إِلَى ثَلَاثَةِ صَفِّ يَسُدُّهَا".

عب. [موقوف].

78 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِأَنَّ تَفَعُّ تَبِيئِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فُوجَةً فِي الصَّفِّ أَمَامِي وَلَا أَصِلُهَا".

عب. [موقوف].

79 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدْعُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".

عب. [موقوف].

80 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَتَمَ أَمَّ الْقُرْآنَ قَالَ: آمِينَ! لَا يَدْعُ أَنْ يُؤْمِنَ إِذَا خَتَمَهَا وَيُحْضَهُمْ عَلَى قَوْلِهَا،

قَالَ: وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبْرًا".

عب. [موقوف].

81 / 422 - "عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ فَدَارَتْ يَقُولُ: شَدِّدُوا التَّكْبِيرَ فَإِنَّهَا مُذْهِبَةٌ".

ش. [موقوف].

82 / 422 - "عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، قَالَ مُحَارِبٌ: فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ".

ش. [موقوف].

83 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ ثَلَاثًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا وَعَلَى الْجِسْرِ نُورًا، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يُدْخِلْنَهُ الْجَنَّةَ".

ش وسنده حسن. [موقوف].

84 / 422 - "عَنْ صِلَةَ بْنِ زَفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُهُ: فَقُلْتُ لَهُ: إِبْنِي سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: إِبْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُنَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ".

ش. [مجهول].

87 / 422 - "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

عب.

88 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَرَبَّعَ عُمَرُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَلَكِنِّي اشْتَكَيْتُ رِجْلِي".

عب. [موقوف].

89 / 422 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ فَرَبَّعَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَأَنَا حَدِيثُ السَّنَةِ فَقَالَ: وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَلَكِنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ أَنْ تُنْثِيَ الْيُسْرَى وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى، وَإِنِّي لَا تَحْمِلُنِي رِجْلَايَ".

عب.

90 / 422 - "عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ تَرَبَّعَ فِي سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،

فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَلَكِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ ابْنِي اشْتَكَيْتُ".

عب.

422 / 91 - "عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَرَأَى أَقْلِبُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَعُ قَالَ: إِنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى بِاسِطِهَا عَلَيْهَا، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ".

عب.

422 / 93 - "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ فِي صَلَاتِكَ جُلُوسَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ".

عب. [موقوف].

422 / 94 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ: إِنَّكَ جَلَسْتَ جِلْسَةَ قَوْمٍ عُدُّبُوا".

عب. [موقوف].

422 / 95 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَشَهَّدُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّأكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ".

عب. [موقوف].

422 / 98 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدُّهُنَّ إِلَّا عَلَى مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ".

عب. [موقوف].

422 / 100 - "عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ صَهْبِيبٍ مَوْلَى ابْنِ جَدْعَانَ: ادْعُوا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانَ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَا فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ هُم".

عب.

104 / 422 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ لِلنَّدْرِ إِلَّا الْوَفَاءُ بِهِ".

عب. [موقوف].

105 / 422 - "عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: نَذَرْتُ لِأَمْشِيَنَّ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: فَأَمَشِ مَا اسْتَطَعْتَ وَارْكَبْ حَتَّى إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَأَمَشِ حَتَّى تَدْخُلَ وَادْبَحْ أَوْ تَصَدَّقْ".

عب. [موقوف].

106 / 422 - "عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَذَرْتُ لِأَنْحَرَنَّ نَفْسِي، قَالَ: أَوْفِ مَا نَذَرْتَ، قَالَ: فَأَقْتُلْ نَفْسِي؟ قَالَ: إِذَنْ تَدْخُلُ النَّارَ، قَالَ: أَلْبَسْتَ عَلَيَّ، قَالَ: أَنْتَ أَلْبَسْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْشِشَ".

عب. [موقوف].

107 / 422 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْلِفُ: وَأَبِي، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، أَوْ قَالَ: أَلَا هُوَ شِرْكٌ".

عب.

120 / 422 - "عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ".

عب. [موقوف].

121 / 422 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا".

عب. [موقوف].

122 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْوَضُوءِ".

[عب] [موقوف].

123 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَبُولُ إِلَّا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَا أَرَاهُ ذَكَرَ اللَّهُ قَطُّ إِلَّا كَذَلِكَ".

عب. [موقوف].

126 / 422 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي، فَقَالَ:

لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذِبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا".
ش. [صحيح].

130 / 422 - "عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْعَرَنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي".
ش [خ م]. [صحيح].

132 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَفَلَّتَ عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّيْفِ وَقَالَ: إِنَّا لَا نُصَاحِكُكُمْ عَلَى شَتْمِ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
ش. [موقوف].

133 / 422 - "أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِي نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا".
عب، ش. [معلول].

134 / 422 - "أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالُوا: تَبْتَاعِينَهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".
ش. [صحيح].

135 / 422 - "عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى عَلَى رَجُلَيْهِ، وَأَوْثَرَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ".
ش. [حسن].

136 / 422 - "عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ وَهُوَ غُلَامٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا بِهِ وَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ تَلْبَسُهُمَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ إِنِّي أُرْسَلْتُكَ إِلَى وِرَاءِ الدَّارِ أَكُنْتَ لِابِسَهُمَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَّنَ لَهُ أَمْ النَّاسُ؟ قُلْتُ: بَلَى اللَّهُ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ عَنْ عُمَرَ قَدْ اسْتَيْقَنَ نَافِعٌ أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَمَا أَدَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَيَّرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ، وَإِنْ كَانَتْ جُبَّةً وَرِدَاءً دُونَ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ".

عب.

137 / 422 - " عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوَتَرَ سُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّةٌ؟ أَوْتَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: لَا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: أَتَعْقِلُ؟ أَوْتَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ".

ش. [صحيح].

142 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِيُدْعَيْنَ أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُنْقُوصِينَ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا الْمُنْقُوصُونَ؟ قَالَ: يَنْقُصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ فِي وَضُوئِهِ وَالتَّفَاتِهِ".

عب. [موقوف].

143 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ سَائِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَنْصَارَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ".

عب.

144 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَحْرُؤُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهَا الرِّجَالَ".

عب. [موقوف].

145 / 422 - " عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَتِّمٌ".

عب. [موقوف].

146 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّكُوعِ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ".

عب. [موقوف].

147 / 422 - " عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ، وَصَلَّى يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ مِنْهُ".

عب. [موقوف].

148 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخُوفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ

الأخرى مُوَجِّهَةٌ الْعُدُوَّ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُتَقَبِّلِينَ عَلَى الْعُدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيَاكَ فَصَلَّى بِهِنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رُكْعَةً وَهَوْلَاءِ رُكْعَةً".
عب.

149 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخُوفِ قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةً مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ، فَرَكَعَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، يَسْجُدُ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ".
عب.

150 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا ".
عب.

151 / 422 - " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: نَجِدُ صَلَاةَ الْخُوفِ وَصَلَاةَ الْخُضْرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ، فَتَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ".
عب.

152 / 422 - " عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: رُكْعَتَيْنِ، رُكْعَتَيْنِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ ".
عب.

154 / 422 - " عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ نَاقَةً فَخَرَجَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَفَصَرَ الصَّلَاةَ وَكَانَ ذَلِكَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامَّ أَوْ أَرْبَعِ بُرْدٍ ".
عب. [موقوف].

155 / 422 - " عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِلَى مَا لِيهِ بِخَيْرٍ يَطَالِعُهُ، فَلَيْسَ الْآنَ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا غَزْوَةٍ

."

عب. [موقوف].

157 / 422 - " عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعِ بُرْدٍ ."

عب. [موقوف].

158 / 422 - " عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِ ."

عب. [موقوف].

159 / 422 - " عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَجْمَعْتَ أَنْ تُقِيمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ."

عب. [موقوف].

160 / 422 - " عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرِبَيْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا أَرْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتَمَّ ."

عب. [موقوف].

161 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَوْ قَدِمْتُ أَرْضًا لَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكْنًا، وَإِنْ أَقَمْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً ."

عب. [موقوف].

162 / 422 - " عَنْ أَبِي عَجَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَدْرَكْتُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ وَأَنَا مُسَافِرٌ قَالَ: صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ ."

عب. [موقوف].

163 / 422 - " عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَمَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: لِمَ تَرَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

لَأَنَّ لَا يُخْرَجُ أُمَّتُهُ إِنْ جَمَعَ رَجُلٌ ."

عب.

165 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَفْطِرْ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْتَ أَقْوَى أَمِ اللَّهُ،

إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ بِإِطَارِ الصَّائِمِ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهِمْ، أَفِيحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَحَدٍ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَظَلَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟".

عب، وفي سنده إسماعيل بن رافع متروك.

166 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيَخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُهُ ".

عب.

167 / 422 - " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ تَطَوُّعًا وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ ".

عب.

168 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعِيرٍ ".

عب.

169 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ إِلَيَّ تَرَكَتُ الْوِثْرَ لَيْلَةً وَلِي حُمْرُ النَّعَمِ ".

عب. [موقوف].

170 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَمْ يَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتَانِ ".

عب. [موقوف].

171 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ وَقْتٍ أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ قَدَرٌ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ".

عب. [موقوف].

172 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا تَصَدَّقْتَ

عَنْهُ أَوْ أَهْدَيْتَ ".

عب. [موقوف].

173 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهْرٍ الْحَبَالِ، قَالَ: وَمَا نَهْرُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ

النَّارِ .

عب .

174 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ دَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ".

عب . [موقوف].

175 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لُعِنَتِ الْحَمْرُ وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَبَائِعُهَا، وَمَبْتَاعُهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ".

عب . [موقوف].

176 / 422 - "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجُرِّ، وَالْمُرْقَتِ، وَالذُّبَابِ".

عب .

177 / 422 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ فَقَالَ: حَرَامٌ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: صَدَقَ؛ ذَلِكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْجُرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدْرٍ".

عب .

178 / 422 - "عَنْ زَادَانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَوْعِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى عَنِ الْحُنْتَمِ وَهِيَ الْجُرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَهِيَ الْقُرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّعِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَخُ نَسْجًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَنَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ وَهُوَ الْمُغَيْرُ وَأَمَرَ أَنْ يُشْرَبَ فِي الْأَسْقِيَةِ".

عب .

179 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْرَعْتُ فَلَمَّ أَنْتَهَ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ: مَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى عَنِ الدُّبَابِ، وَالْمُرْقَتِ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِمَا".

عب .

180 / 422 - "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: هَيَّ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: سَكَّرَ رَجُلٌ فَحَدَّهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَنْظُرُوا مَا

شَرَابُهُ، فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ وَزَيْبٌ، فَنَهَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَقَالَ: يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ ".
عب.

181 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نُهِىَ أَنْ يَنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا ".
عب. [موقوف].

182 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَالْحُسُوءُ مِنْهُ حَرَامٌ ".
عب. [موقوف].

184 / 422 - " عب: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَا أَحَدًا يَقْطَعُ مِنَ الْحِمَى شَيْئًا سَلَبَاهُ فَأَسَهُ وَحَبَلَهُ ". [موقوف].

185 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَأْتِرَةٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمِي الْيَوْمَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ النَّبِيِّ، وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْحُطِّ الْقَتْلُ بِالسُّوْطِ وَالْحَجْرِ فِيهِمَا مِائَةٌ بَعِيرٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ".
عب.

186 / 422 - " عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة أن امرأة قذفت وليدتها فقالت لها: يا زانية فقال عبد الله بن عمر: أرايتها ترضي؟ قالت: لا، قال: والذي نفسي بيده لتجلدنَّ لها يوم القيامة ثمانين ".
عب. [موقوف].

187 / 422 - " عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ لِيَصَّ فِي دَارِهِ فَأَصَلَتْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَوْلَا أَنَا نُهِينَا عَنْهُ لَضَرَبَهُ بِهِ ".
عب. [موقوف].

189 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَحْجِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَطْعِ يَدَيْهَا ".
عب.

193 / 422 - "شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَتَى بِيَهُودِيَّيْنِ زَنِيًّا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ قَارِئُهُمْ فَجَاءَهُ بِالتَّوْرَةِ فَسَأَلَهُ أَتَجِدُونَ الرَّجْمَ فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا وَلَكِنْ يُجَبِّهَانِ وَيُحَمِّمَانِ فَقَالَ قَبِيلُ لِه: اقْرَأْ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا حَوْلَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَخْرَجْتُكَ فَأَخْرَجْتَهُ فإِذَا هُوَ بِآيَةِ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجِمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمَا يُرَجِمَانِ وَأَنَّهُ يَتَّقِيهَا الْحِجَارَةَ".
عب.

194 / 422 - " إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ هُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَا مِنْكُمْ؟ قَالُوا: نَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَمَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمُ فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتَّلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَوَضَعَ مَدْرَاسَهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَزِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجِمَا حَيْثُ تُوَضَعُ الْجَنَائِزُ ".
عب.

195 / 422 - " عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَغْلَسِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَحَبَّنِي اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَارْهَدْ فِي أَيِّدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ ".
عب.

196 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتِاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نَخْلًا فَلَمْ يُخْرِجِ السَّنَةَ شَيْئًا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِ تَسْتَجِلُّ دَرَاهِمَهُ؟ أَرُدُّدُ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ، وَلَا تُسَلِّمَنَّ: فِي نَخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ".
عب.

198 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اسْتَنْظَرَكَ حَلْبٌ نَاقَةٌ فَلَا تُنْظِرُهُ ".
عب. [موقوف].

199 / 422 - " عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ صَائِعًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوُّعٌ ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ وَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ

قَدَرَ عَمَلِي فَتَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْنَا وَعَهْدَانَاهُ إِلَيْكُمْ ".
عب.

200 / 422 - " رَأَيْتُ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْرِبُونَ إِذَا اشْتَرَى الطَّعَامَ جُزْأً أَنْ يَبِيعَهُ جُزْأً حَتَّى يُبْلَغَهُ إِلَى رِجْلِهِ ".
عب.

202 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ أَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبَلَّغَهُ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا إِمَارَتَهُ فَطَعَنُوا فِيهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَعْبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بِأَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَإِنْ كَانَ حَلِيقًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ وَأَنَّ ابْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ، قَالَ سَالِمٌ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَطُّ إِلَّا قَالَ: وَاللَّهِ مَا حَاشَا فَاطِمَةَ ".
عب.

279 / 422 - " عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ".
ش، وابن جرير. [موقوف].

307 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالُوا: أَلَيْسُوا أَمْوَاتًا؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ قَوْلِي الْآنَ كَمَا تَسْمَعُونَ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ".
ش، وابن جرير. [صحيح].

323 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعَارَ عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَنَعَمُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَكَانَتْ جُؤَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِمَّا أَصَابَ، وَكُنْتُ فِي الْحَيْلِ ".
ش. [صحيح].

324 / 422 - " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَارِضٍ الْفَلَاةِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنْ

الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ".
ش. [إحسن].

325 / 422 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَيْلٌ لِلزَّرْبِيَّةِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الزَّرْبِيَّةُ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا صَدَقَ الْأَمِيرُ، قَالُوا: صَدَقَ الْأَمِيرُ، وَإِذَا كَذَبَ الْأَمِيرُ؟ قَالُوا: صَدَقَ الْأَمِيرُ".
عب.

358 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْهُدَى دُونَ الْجَبَالِ الَّتِي يَطْلُعُ عَلَى وَادِي الثَّنِيَّةِ عَرَضَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ فَرَدُّوا وَجْهَهُ بُدْنِهِ، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ حَبَسُوهُ وَهِيَ الْحُدَيْبِيَّةُ، وَخَلَقَ وَائْتَسَى بِهِ نَاسٌ فَحَلَقُوا، وَتَرَيَصَ آخَرُونَ، وَقَالُوا: لَعَلَّنَا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا".
ش. [ضعيف].

359 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرَةً، فَتَقَلْنَا صَاحِبِنَا الَّذِي كَانَ عَلَيْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا أَصَبْنَا، فَكَانَتْ سُهْمَانًا بَعْدَ الْخُمْسِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِثْلًا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِالْبَعِيرِ الَّذِي نَقَلْنَا صَاحِبِنَا، وَمَا حَاسَبْنَا بِهِ فِي سُهْمَانِنَا".
ش. [منقطع حكما].

360 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعِيرًا بَعِيرًا".
ش. [اصحح].

361 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِشَقَّةٍ بُرْدٍ أَسْوَدَ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءَ وَفِي يَدِهِ مِخْجَنٌ يَسْتَلِمُ بِهِ الْأَرْكَانَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا وَجَدْنَا لَهَا (متسعة) مَنَاحًا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا حَتَّى أُتِنِجَتْ فِي الْوَادِي، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظَّمَهَا بِآبَائِهَا، النَّاسُ رَجُلَانِ: فَفَيْرٌ تَقَى كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَكَافِرٌ شَقِيٌّ هَيَّئَ عَلَى اللَّهِ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (13) [الحجرات: 13]، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَاتَى بِدُلُوبٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَعَسَلَ مِنْهَا وَجْهَهُ، مَا تَقَعُ مِنْهُ قَطْرَةٌ وَإِلَّا فِي يَدِ إِنْسَانٍ، إِنَّ

كَانَتْ قَدْرَ مَا يَحْسُوهَا حَسَاهَا وَإِلَّا مَسَحَ بِهَا، وَالْمُشْرِكُونَ يَنْظُرُونَ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مَلَكًا قَطُّ أَعْظَمَ مِنَ الْيَوْمِ، وَلَا قَوْمًا أَحْمَقَ مِنَ الْيَوْمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَلَا فَرَفَى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَتَجَرَّدُوا فِي الْأُرْرِ، وَأَخَذُوا الدِّلَاءَ، وَارْتَجَزُوا عَلَى زَمَزَمَ يَغْسِلُونَ الْكَعْبَةَ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا، فَلَمْ يَدْعُوا أَثَرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا مَحُوهُ أَوْ غَسَلُوهُ".
ش. [ضعيف].

362 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ قُرَيْشًا قَدْ هَدَمُوا الْبَيْتَ ثُمَّ بَنَوْهُ فَرَوْقُوهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ".
ش. [موقوف].

373 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ طَلْحَةُ صَاحِبَ رَايَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُبَارَزَةً".
ش. [منقطع حكما].

374 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ، فَبَيْنَمَا نِسَاءُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهِنَّ، فَقَالَ: لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاقِي لَهَا، فَجَنَنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى حَمْرَةَ، وَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: يَا وَجْهَنِّ إِنْ هُنَّ هَاهُنَا حَتَّى الْآنَ؟!، مُرُوهُنَّ فَلِيرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ".
ش. [احسن].

375 / 422 - "ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ سَعْدًا، قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي السَّرِيرَ، قَالَ: وَرَفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ، قَالَ: تَفَسَّحَتْ أَعْوَادُهُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْرَهُ فَاحْتَبَسَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: ضُمُّ سَعْدٍ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةٌ فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ".
ش. [ضعيف].

380 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَيَّادٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَانْتَفَحَ حَتَّى مَلَأَ الطَّرِيقَ، فَقُلْتُ: احْسَأْ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فَأَنْصَمَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَفَرَرْتُ".
ش. [موقوف].

522 / 422 - "هِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بِالثَّمَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا".
عب.

422 / 523 - "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، (وَعَنْ التَّجَشُّسِ)، وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِي، وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ، وَعَنْ الشِّعَارِ".
عب.

422 / 530 - "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً".
عب، ض. [موقوف].

422 / 531 - "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الِئْمَى عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ لَا يَنْفُضُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا بَيْنَ قُرْنَيْهِ إِلَى الْجَبِينِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا".
عب. [موقوف].

422 / 532 - "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً النَّافُوخَ فَقَطْ، ثُمَّ يُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِيَّاهُمَا خَلْفَ أُذُنَيْهِ".
عب. [موقوف].

422 / 533 - "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ لِرَأْسِهِ مَاءً".
عب. [موقوف].

422 / 534 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".
عب، ص. [موقوف].

422 / 535 - "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ ظُهُورَ أُذُنَيْهِ وَيُطَوِّهُمَا إِلَّا الصِّمَاحَ مَعَ الْوَجْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَيُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ بَعْدَ مَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي الصِّمَاحِ مَرَّةً".
عب. [موقوف].

422 / 536 - "عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمِيَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ، فَيَبِطُ مَا يَبِطُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ".
عب. [موقوف].

537 / 422 – "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ".
عب، ص. [موقوف].

538 / 422 – "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ".
عب، ص. [موقوف].

539 / 422 – "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ فِي الصُّفْرِ".
عب. [موقوف].

540 / 422 – "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي طَشْتٍ مِنْ نُحَاسٍ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ".
عب. [موقوف].

541 / 422 – "عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ فَاةً وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، فَقَالَ: اسْتَسْرِجُوا بِهِ، وَادْهِنُوا بِهِ الْأَذَمَّ".
عب. [موقوف].

542 / 422 – "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْإِنَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ؟ قَالَ: إِلَى جَنْبِهِ".
عب. [موقوف].

543 / 422 – "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحِمَارِ، وَالْكَلْبِ، وَالْهَرِّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ".
عب. [موقوف].

544 / 422 – "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا".
عب، ص. [موقوف].

545 / 422 – "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ مِنْ فَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ وَفَضْلِ وَضُوئِهَا، مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا، فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرُبْهُ".
عب. [موقوف].

422 / 546 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُحْبِنَهُ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَّرَ الَّذِي حَلَفَ".
عب. [موقوف].

422 / 547 - "عَنْ أَبِي زَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجَمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ أَوْ تُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، فَاتَيْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَ إِذَا ذُكِرَتْ امْرَأَةٌ بِفَقْهِ ذُكِرَتْ زَيْنَبُ، فَجَاءَتْ مَعِيَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: أَمَّا الْبَيْتُ هَارُوتُ وَمَارُوتُ؟ فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَقْبَلِ ذَلِكَ، فَاتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرَسَلَتْ مَعِيَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، خَلِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَكَأَنَّهَا أَبَتْ، فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَانطَلَقَ مَعِيَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا سَلِمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَبَابِي أَبُوكَ، فَقَالَ: أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ حَدِيدٍ أَمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ أَفْتَنَتِكَ زَيْنَبُ وَأَفْتَنَتِكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا؟ قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ وَخَلِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ".
عب. [موقوف].

422 / 551 - "عَنِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْلِلُ حَلِيَّتَهُ وَأَصَابِعُهُ إِذَا تَوَضَّأَ".
عب، ص. [موقوف].

422 / 552 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".
عب. [موقوف].

422 / 553 - "عَنِ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا أَعَادَ الْوُضُوءَ".
عب. [موقوف].

422 / 554 - "عَنِ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: مِنْهَا الْوُضُوءُ، وَهِيَ مِنَ اللَّمْسِ".
عب. [موقوف].

422 / 555 - "عَنِ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ".
عب. [موقوف].

422 / 556 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْجُرْحُ مَعْصُوبًا فَاْمَسَحْ حَوْلَ الْعَصَابِ".
عب. [موقوف].

422 / 557 - "عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".
عب. [موقوف].

422 / 558 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ".
عب. [موقوف].

422 / 559 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسُحُ عَلَى حُفْيَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِيَدَيْهِ كِلْتَابَهُمَا بَطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا".
عب. [موقوف].

422 / 561 - "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ مِيلَانِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ".
عب. [موقوف].

422 / 562 - "عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَأَقُولُ: أَمَا يُجْزِيكَ الْعُسْلُ؟ وَأَيُّ وَضُوءٍ أُمَّ مِنْ الْعُسْلِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ وَضُوءٍ أُمَّ مِنَ الْعُسْلِ لِلْجُنْبِ؟ وَلَكِنِّي يُحْيِلُ إِلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِ الشَّيْءِ فَأَمْسُهُ فَأَتَوَضَّأُ لِدَلِكِ".
عب. [موقوف].

422 / 563 - "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرَجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ فَأَيُّ وَضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الْعُسْلِ".
عب. [موقوف].

422 / 564 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْوَضُوءِ بَعْدَ الْعُسْلِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ وَضُوءٍ أَفْضَلُ؟ وَفِي لَفْظِ أَهْمُ مِنَ الْعُسْلِ".
عب، ص. [موقوف].

565 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطَبَ نَحْرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَمَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ
الْبَدَلُ".

ش. [موقوف].

566 / 422 - "عَنْ وَاصِلِ مَوْئِي ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ
دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بِهِ بَأْسًا، وَبَعَثَ ابْنَ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ".

عب. [موقوف].

567 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا".

عب. [موقوف].

568 / 422 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا: إِنَّا لَنَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ مَا نَمَسُّ مَاءً".

عب. [موقوف].

422 / 569 - "عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنِّي لَا أَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَبْغَضُكَ فِي
اللَّهِ، إِنَّكَ تَسْأَلُ عَنِ أَدَانِكَ أَجْرًا".

عب، وأبو الشيخ في الأذان. [موقوف].

570 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَعَوَّطَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا".

عب. [موقوف].

571 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا".

عب. [موقوف].

572 / 422 - "عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ".

عب. [موقوف].

422 / 573 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِالنُّومِ فِي الْمَسْجِدِ بَأْسًا، كَانَ يَنَامُ فِيهِ".
عب. [موقوف].

422 / 574 - "عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ قَالُوا: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِمُؤَذِّنٍ، فَقَالَ: أَوْتِرَ أَدَانِكَ، فَإِنَّ الْأَذَانَ وَتُرَّ".
عب، ص. [موقوف].

422 / 575 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: الْأَذَانُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا".
عب. [موقوف].

422 / 576 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَالَ فِي الْأَذَانِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".
عب. [موقوف].

422 / 577 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِيمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَقُولَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ".
عب. [موقوف].

422 / 578 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَوْ أَحْسَنَ أَوْ أَسَاءَ".
عب. [موقوف].

422 / 579 - "عَنْ عَطِيَّةٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قُمْنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْلِسُوا، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقُومُوا".
عب. [موقوف].

422 / 581 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَن وَرَاءَهُ".
عب. [موقوف].

582 / 422 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَدَعِ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُفَاتِلَهُ فَقَاتِلَهُ".
عب. [موقوف].

583 / 422 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ".
عب. [موقوف].

584 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصُّفُوتِ فُرْجٌ".
عب. [موقوف].

585 / 422 - "عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ (رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك) ".
عب. [موقوف].

586 / 422 - "عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ (17)}، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِي: مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا".
عب. [موقوف].

587 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ مَأْمُومًا، فَقَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِمَامًا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا".
عب. [موقوف].

588 / 422 - "عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي لَا أَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ بِدِرَاعِي، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي! لَا تَبْسُطْ بَسْطَ السُّبُعِ، وَادْعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ".
عب. [موقوف].

589 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُفْرِجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ نَهَاةً، قَالَ: وَكَانَ هُوَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ ضَمًّا".

عب. [موقوف].

422 / 590 - "عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَفَرَّجْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي حِينَ سَجَدْتُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِي! أَضْمُمُ أَصَابِعَكَ إِذَا سَجَدْتَ وَاسْتَقْبِلْ بِكَفَيْكَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ".

عب. [موقوف].

422 / 591 - "عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ مَعَهُ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ".

عب. [موقوف].

422 / 592 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ".

عب. [موقوف].

422 / 593 - "عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: أَرُمُ بِهِمَا حَيْثُ وَقَعْنَا".

عب. [موقوف].

422 / 594 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا".

عب. [موقوف].

422 / 595 - "عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ إِذَا كَانَ إِمَامَكُمْ؟ قَالَ: عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ".

عب. [موقوف].

422 / 596 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَبَقَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَفَضَى مَا فَاتَهُ، وَإِذَا لَمْ يُسَبِّقْ بِشَيْءٍ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ".

عب. [موقوف].

422 / 598 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُشِيرُ بِأَصْبَعَيْهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَأَشْرَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ إِذَا أَشْرْتَ".

عب. [موقوف].

422 / 599 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْجَدْرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ وَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ".

عب. [موقوف].

422 / 600 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْتِنَانِ الرَّجُلَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، قَالَا: وَإِنْ وَجَدَهُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَعْتَدْ بِذَلِكَ".

عب. [موقوف].

422 / 601 - "عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَارْكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكَتَ، وَإِذَا رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَنَّكَ".

عب. [موقوف].

422 / 602 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ".

عب. [موقوف].

422 / 604 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى أَمِّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلْيَسِّرْ عَلَيْهِ سُجُودًا".

عب. [موقوف].

422 / 605 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَمَّ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

عب. [موقوف].

422 / 606 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَحْصِ الصَّلَاةَ مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُعِدْ".

عب. [موقوف].

422 / 607 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ وَلْيُسِرْ إِشَارَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ رُدُّهُ".

عب. [موقوف].

608 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ".
عب. [موقوف].

609 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ".
عب. [موقوف].

610 / 422 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَوْ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فَضْلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمِ".
عب. [موقوف].

611 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ فِي تَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَانصَرَفَ يَغْسِلُهُ أُمَّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ".
عب. [موقوف].

612 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ لَا أَبَالِي مَنْ شَارَكَنِي فِيهَا".
عب. [موقوف].

613 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ".
عب. [موقوف].

614 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَفْسَمْتَ مِرَارًا فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ".
عب. [موقوف].

615 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَا: مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ".
عب. [موقوف].

616 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ".
عب. [موقوف].

617 / 422 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ بَطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ وَلَعَبَدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ هُنَاكَ أَرْضٌ وَإِمَامٌ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلَى، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى: تَقَدَّمَ فَصَلِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ، فَصَلَّى الْمَوْلَى".

عب. [موقوف].

618 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ، ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّ مَعَهُ غَيْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُمَا لَا يُصَلِّيَانِ مَرَّتَيْنِ".

عب. [موقوف].

619 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّدْرِ، فَقَالَ: أَفْضَلُ الْأَيْمَانِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْتِمِ تَلْبِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْتِمِ تَلْبِيهَا يَقُولُ: الرَّقَبَةُ، وَالْكَسْوَةُ، وَالطَّعَامُ".

عب. [موقوف].

620 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: الثُّلُثُ وَسَطٌ، لَا بَخْسَ وَلَا شَطَطَ".

عب. [موقوف].

621 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْرِضُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَيَسْتَوْدَعُهُ وَيُعْطِيهِ مُضَارَبَةً".

عب. [موقوف].

622 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرِ بِمَنْزِلَتِهِ".

عب. [موقوف].

623 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهِمْ".

عب. [موقوف].

624 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: كَانَ لِي عَبْدٌ أَعْتَقْتُ ثُلُثَهُ، فَقَالَ: عَتَقَ كُلَّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ".

عب. [موقوف].

422 / 625 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ".

عب. [موقوف].

422 / 626 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ النِّسَاءَ يَتَمَشَّطْنَ بِالْحُمْرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلْقَى اللَّهُ فِي رُءُوسِهِنَّ

الْحَاصَّةَ".

عب. [موقوف].

422 / 627 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رِيحَ السَّوْسَنِ، فَقَالَ: أَخْرَجُوهُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ".

عب. [موقوف].

422 / 628 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا سَقَى بَعِيرًا لَهُ حَمْرًا فَتَوَاعَدَهُ".

عب. [موقوف].

422 / 629 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَنْتَقِلِ الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا".

عب. [موقوف].

422 / 630 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تَبَيْتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا".

عب. [موقوف].

422 / 631 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبَيْتَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنْ بَيْتِهَا، وَلَا تَطَّيَّبَ، وَلَا تَخْتَضِبَ، وَلَا تَكْتَحِلَ، وَلَا تَمَسَ طَبِيًّا،

وَلَا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ تَحْلِيَتْ بِهِ".

عب. [موقوف].

422 / 632 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَّةٍ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا، فَلَهَا نِصْفُ

الصِّدَاقِ، وَلَا مُتَعَّةَ لَهَا".

عب. [موقوف].

633 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى مَا أَرَاهُ يُجْزَى مِنْ مُتْعَةِ التِّسَاءِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا أَوْ مَا أَشْبَهَهَا".
عب. [موقوف].

634 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ يُدْعَى لِأُمِّهِ، وَمَنْ قَدَفَ أُمَّهُ يَقُولُ: يَا بَنَ الرَّانِيَةِ: ضَرْبَ الْحَدِّ، وَأُمُّهُ عَصَبَتُهُ
يَرْتُهَا وَتَرْتُهُ".
عب. [موقوف].

635 / 422 - "عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَيَّ وَلَدَ زَنًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَقَالَ:
هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ".
عب. [موقوف].

637 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْتُرُ عَنَ عَائِشَةَ فِي الرِّضَاعَةِ، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ،
قَالَ: اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَ اللَّهُ: {وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ}، وَلَمْ يَقُلْ رَضَعَةً وَلَا رَضَعَتَيْنِ".
عب. [موقوف].

638 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تَحْرِمُ رَضَعَةٌ وَلَا رَضَعَتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ اللَّهِ
خَيْرٌ مِنْ قَضَائِهِ".
عب. [موقوف].

639 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ سَلَفًا فَلَا تَصْرِفُهُ فِي شَيْءٍ حَتَّى تَقْبِضَهُ".
عب. [موقوف].

640 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ، أَوْ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ".
عب. [موقوف].

641 / 422 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ".
عب. [موقوف].

422 / 642 - "عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ بَعِيرٍ بَيْعِيرَيْنِ نَظْرَةً، فَقَالَ: لَا، وَكَرِهَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ".
عب. [موقوف].

422 / 643 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".
عب. [موقوف].

422 / 644 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا لَا يَرِيَانِ بَيْعِ الْقُطُوطِ إِذَا خَرَجَتْ بِأَسًا، قَالَا: وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لِمَنْ ابْتَاعَهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا".
عب. [موقوف].

422 / 645 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا بِأَسٍ بِهِ يَدَا بَيْدٍ، الْبُرِّ بِالتَّمْرِ، وَالزَّيْبُ بِالشَّعِيرِ، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً".
عب. [موقوف].

422 / 646 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشَى سَاعَةً قَلِيلًا لِيَقْطَعَ الْبَيْعَ ثُمَّ يَرْجِعُ".
عب. [موقوف].

422 / 647 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَوَاطَاهُمْ عَلَى ثَمْنٍ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَجْرِهَا وَبَطْنِهَا وَقَبَّلَهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا".
عب. [موقوف].

422 / 648 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ مَنْ تُزَيَّنَ لَهُ".
عب. [موقوف].

422 / 649 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَأَمَّا أَحَلَّتْ لِي أَطُوفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تَتَزَوَّجَهَا، أَوْ تَشْتَرِيَهَا، أَوْ هَبَّهَا لَكَ".
عب. [موقوف].

422 / 650 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَطَّأَ فَرْجًا إِلَّا فَرْجًا إِنْ شِئْتَ بِعْتِ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ".

عب. [موقوف].

422 / 651 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بَأْنَ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ".

عب. [موقوف].

422 / 652 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ عَدْرَاءَ لَمْ يَسْتَبِرْ نَهَا".

عب وسنده صحيح. [موقوف].

422 / 653 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْأُمَةِ تُبَاعُ أَوْ تُعْتَقُ، قَالَ: تُسْتَبِرُّ بِحَيْضَةٍ".

عب. [موقوف].

422 / 654 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا، قَالَ: تَعْتَدُ حَيْضَةً".

عب. [موقوف].

422 / 655 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهُمَا أَرِقُّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرِقِّهِ، وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ، نَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ

فَطَلَّاقُهَا ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ، فَطَلَّاقُهَا ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ".

عب. [موقوف].

422 / 657 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْأُمَةِ تُعْتَقُ، قَالَ: لَا تُخَيَّرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَبْدٍ، وَإِذَا أَصَابَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِذَا أُعْتِقَتْ

عِنْدَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا".

عب. [موقوف].

422 / 658 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْأُمَةَ ثُمَّ يَنْزَوِجُهَا، قَالَ: مَهْرُهَا سَوَى عِنَقِهَا".

عب. [موقوف].

659 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا أُمَّةٌ، أَتُرَوِّجُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَأْمُرَ وَلِيُّهَا فَلْيُرَوِّجَهَا".
عب. [موقوف].

660 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ أُمُّ الْوَلَدِ عُتِقَ وَلَدُهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا".
عب. [موقوف].

661 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمَةِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ فَرَنْتَ جُلْدَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ رَجَعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ".
عب. [موقوف].

662 / 422 - "عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَكِيلُ كَيْلًا كَأَنَّهُ يَعْتَدِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! مَا هَذَا؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَهِيَ عَنِ الْعُدْوَانِ".
عب. [موقوف].

663 / 422 - "عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: أَرْضِي وَبِعِيرِي سَوَاءً".
عب. [موقوف].

664 / 422 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلْثِ".
عب. [موقوف].

665 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَرَى الْمَصَاحِفَ وَلَا تَبِعَهَا".
عب. [موقوف].

666 / 422 - "عَنْ يَعْقُوبَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ مِنْهُ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَأَتَاهُ بِنَقْدِ وَرِقٍ أَقْضَلَ مِنْ وَرِقِهِ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذِهِ أَقْضَلُ مِنْ وَرِقِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ نَيْلٌ مِنْ قَبْلِي أَتَقْبَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ".
عب. [موقوف].

667 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالِدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ".
عب. [موقوف].

668 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ يَبْتَاعُ إِلَى الْمَيْسِرَةِ وَلَا يُسَمَّى أَجَلًا".
عب. [موقوف].

669 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي أَقْرَضْتُ رَجُلًا قَرْضًا فَأَهْدِي لِي هَدِيَّةً، قَالَ: أَنَبُهُ مَكَانَ هَدِيَّتِهِ أَوْ أَحْبِسْهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ، أَوْ ارْذُدْهَا عَلَيْهِ".
عب. [موقوف].

670 / 422 - "مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلْفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ قِضَاءَ أَفْضَلٍ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَلِكَ الرَّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: سَلْفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَلْفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا وَجْهُهُ، وَسَلْفٌ أَسْلَفْتَ لِتَأْخُذَ حَبِيبًا بِطَيِّبِ مَالٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشَقَّ صَكَكَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتْ، وَإِنْ أَعْطَاكَ ذُونَ مَا أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أَجْرًا، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَهُوَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ".
عب. [موقوف].

671 / 5422 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُنِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سَرَجًا بِنَقْدٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتَقَدَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا".
عب. [موقوف].

672 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ يَطْوُهَا سَيِّدُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُخْتَهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُخْرِجَهَا عَنْ مَلِكِهِ".
عب. [موقوف].

673 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بِيْعَ دَهٌ دَوَارِدَهُ رَبًّا".
عب. [موقوف].

682 / 422 - "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَامَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ".
عب. [موقوف].

685 / 422 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَمَا نَجْلِسُ إِلَى أُنْمَتِنَا هَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلامِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ، وَيَقْضُونَ بِالْجَوْرِ فَنُقَوِّبُهُمْ عَلَيْهِ وَنُحَسِّنُهُ لَهُمْ، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا بَنَ أَخِي! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعُدُّ هَذَا التَّفَاقُقَ، فَلَا أَدْرَى كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ".
عب. [موقوف].

686 / 422 - "عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَدْرَى ابْنَ مَسْعُودٍ أَوْ ابْنَ عُمَرَ لِأَنَّهُمَا أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا".
عب. [موقوف].

(مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

1 / 423 - "عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: كَذَا الطَّهُورُ فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ".
ش [ن ه]. [حسن].

2 / 423 - "جَاءَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا "بُسْرَةَ" إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا تَرَى أَنَّهُمَا مَعَ زَوْجِهَا فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَتْ بِلَالًا فَأَغْتَسِلِي يَا بُسْرَةُ".
ش. [ضعيف].

3 / 423 - "هَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّحَلُّقِ بِالْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ".
ش. [حسن].

4 / 423 - "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُفْطِرًا وَصَائِمًا وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا".
عب.

423 / 5 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ".

ش. [منقطع حكماً].

423 / 6 - "بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ حِمَارٌ مِنْ شَعْبِ أَبِي دَبٍّ، شَعْبِ أَبِي مُوسَى، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُكَبِّرْ وَأَجَارَ إِلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ زَمْعَةَ اخُو بَنِي أَسَدٍ حَتَّى رَدَّهُ".

عب.

423 / 7 - "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اخْتِجَ مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ".

عب.

423 / 8 - "إِنَّ حُوَيْصَةَ وَحَيْصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِي فَلَانَ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ فَعُدَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ، وَيَسْتَحِقُّونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْسِمُ وَمَنْ نَشْهَدُ قَالَ: فَتَبِّرْكُمْ يَهُودُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَنْ تَقْتُلُنَا يَهُودُ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ".

ش. [منقطع حكماً].

423 / 9 - "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ سَوَاءً".

عب.

423 / 10 - "إِنَّ زَيْنَبًا أَبَا رُوْحٍ مِنْ زَيْنَبِ: وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَتِهِ فَقَطَعَ ذَكَرَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ، فَأَتَى الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ".

عب.

423 / 11 - "أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَ وَلَدَهَا مِنْهَا، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَابْنِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ بَطْنِي وَعَاءٌ لَهُ، وَتُدِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عليه وسلم - : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي".
عب.

12 / 423 - "أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِسَنَةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ".
عب.

13 / 423 - "هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَن سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَن شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَن بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَن رَيْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنَّ".
عب.

14 / 423 - "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَأَلْزَقَ ظَهْرَهُ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ".
[عب].

24 / 423 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ كَفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خُرَاعَةَ عَن بَنِي بَكْرِ، فَاذْنُ هُمْ حَتَّى صَلُّوا الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ هُمْ: كَفُّوا السِّلَاحَ، فَلَقِيَ مِنَ الْعَدِ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ فَقَتَلَهُ بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِدُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ".
ش. [حسن].

50 / 423 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: كَيْفَ تَقُولُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ؟ قَالَ: أَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي، قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ".
ش وفيه الأفریقی ضعيف. [ضعيف].

51 / 423 - "عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الرُّبَيْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَتْ فِي عُتُقِ آدَمَ شَافَةً يَعْنِي بَشْرَةً، فَصَلَّى صَلَاةً فَأَنحَدَرْتُ إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَأَنحَدَرْتُ إِلَى الْحَقْوِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَأَنحَدَرْتُ إِلَى الْكَعْبِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَأَنحَدَرْتُ إِلَى الْإِبْهَامِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَذَهَبَتْ".
عب. [موقوف].

423 / 52 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى، صَلَّى مَعَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ".

عب. [موقوف].

423 / 53 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَوَّلُ مَا يُكْفَى الْإِسْلَامَ كَمَا يُكْفَى الْإِنَاءَ قَوْلُ النَّاسِ فِي الْقَدْرِ".

ش. [موقوف].

423 / 69 - "قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعْكَ الْمَدِينَةِ شَدِيدًا، وَكَانَ النَّاسُ يَكْثُرُونَ أَنْ يُصَلُّوا فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا، فَخَرَجَ

النبي - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا، فَقَالَ: صَلَاةُ الْجَالِسِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ، فَطَفِقَ النَّاسُ حِينَئِذٍ فَتَجَشَّمُوا الْقِيَامَ".

عب.

423 / 70 - "أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خُذْتُ أُنْكَ قُلْتُ: إِنَّ

صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ".

عب.

423 / 74 - "هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُونَ سَقَاءً، فَأَذَّنَ فِي الْجَرِّ

غَيْرِ الْمَرْفَتِ".

عب.

423 / 108 - "عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصِرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: إِنَّا

قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: أَنْزِجْهُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ، فَعَدَّوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَصَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

ش، كر. [صحيح].

423 / 111 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، أَوْ ذَكَرَتْ

عِنْدَهُ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَهَمَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ:

كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ -؟ فَقَالَ لِي: الزُّمُّ بَيْنَكَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، فَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَذَرِ مَا تَنْكُرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَذَرِ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ".

ش. [اصحیح].

112 / 423 - "عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ أَوْ فِتْنٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، فَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللَّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ

السَّيْفِ".

ش. [موقوف].

113 / 423 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كَأَنِّي بِهِ أَصْلَعُ أَفْدَعُ، فَأَيْمٌ عَلَيْهَا يَهْدُمُهَا بِمَسْحَاتِهِ، فَلَمَّا هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى صَفَةِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمْ أَرَهَا".

ش. [موقوف].

114 / 423 - "عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا هَدَمْتُمْ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ تَدْعُوا حَجْرًا عَلَى حَجْرٍ؟ إِنْ قَالُوا: وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟! قَالَ: وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالُوا: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يُبْنَى أَحْسَنَ مَا كَانَ وَإِذَا رَأَيْتَ مَكَّةَ فَدَعْ تَعْجُبَ كَطَائِمٍ، وَرَأَيْتَ الْبِنَاءَ يَغْلُو زُرُوسَ الْجِبَالِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَظْلَكَ".

ش. [موقوف].

115 / 423 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ؛ فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي

الثَّالِثَةِ".

ش. [موقوف].

116 / 423 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَضْطَرِبَ أَلْبَابُ النِّسَاءِ حَوْلَ الْأَصْنَامِ".

ش. [موقوف].

117 / 423 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِذَا كَانَتْ سَنَةٌ يَسْتِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً وَمِ تَرَوُا آيَةً فَلْعُنُونِي فِي قَبْرِي".

ش. [موقوف].

151 / 423 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ تَسَافُدَ الْحُمُرِ".

ش. [موقوف].

152 / 423 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتِ تَحْشُرُ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ".
ش. [صحيح].

153 / 423 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَتَرَكِبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلُوهَا وَمُرَّهَا".
ش. [موقوف].

154 / 423 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: يُوشِكُ بَنُو قَنْطُورٍ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ، قُلْتُ، ثُمَّ نَعُودُ، قَالَ: نَعَمْ، وَسَتَكُونُ لَكُمْ سَلُوةٌ مِنْ عَيْشٍ".
ش. [موقوف].

155 / 423 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يُقْتَلُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ عَلَى دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ عِنْدَ قَتْلِ أَمِيرٍ أَوْ إِخْرَاجِهِ، فَتَظْهَرُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ حِينَ تَظْهَرُ وَهِيَ ذَلِيلَةٌ، فَيَرْتَعِبُ فِيهِمْ مَنْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعُدُوِّ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْهِمْ، وَتَفْتَحُ أَنْاسٌ فِي الْكُفْرِ تَفْحُماً".
ش. [موقوف].

156 / 423 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَيْلٌ لِلجَنَاحَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَيْلٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْجَنَاحَيْنِ، وَالْجَنَاحَانِ مِنَ الْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَالرَّأْسُ الشَّامُ".
ش. [موقوف].

157 / 423 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لِيُخَسَفَنَّ بِالذَّارِ إِلَى جَنْبِ الدَّارِ وَبِالذَّارِ إِلَى جَنْبِ الدَّارِ".
ش. [موقوف].

158 / 423 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَهَارَجَنَّ فِي الطُّرُقِ تَهَارُجُ الْحُمُرِ، فَيَأْتِيهِمْ إِبْلِيسُ: فَيَصْرِفُهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ".
ش. [موقوف].

159 / 423 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَنْزِلُ الْمَسِيحُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ فَإِذَا رَأَهُ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا تَذُوبُ الشَّحْمَةُ،

فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ وَيُفَرِّقُ عَنْهُ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى إِنَّ الْحَجَرَ، يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِ، هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ".
ش. [موقوف].

160 / 423 – "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ كُوْتَى أَرْضِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِلْأَشْرَارِ بَعْدَ الْأَخْيَارِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، لَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهَا".
ش. [موقوف].

161 / 423 – "وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا بِالشَّامِ".
ش. [موقوف].

163 / 423 – "عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حُوَيْلِدٍ الْقَصْرِيِّ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِي عَمَّارٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا قَتَلْتُهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطْبُ بِهَ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟ ! قَالَ: إِنِّي مَعَكُمْ، وَلَسْتُ أَقَاتِلُ. إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَطْعَ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ، فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْتُ أَقَاتِلُ".
ش. كر. [صحيح].

167 / 423 – "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَعْظَمُ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَحًّا".
ش. [موقوف].

168 / 423 – "عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاءٌ إِنْ لَا يَنْقِيَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ: مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْحَمَّامِ".
عب. [موقوف].

169 / 423 – "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنِّي لِأَحْبُ أَنْ أَعْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْمُوسَى، وَالْحَمَّامِ، وَالْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ".
عب. [موقوف].

170 / 423 – "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْوَدًا وَجْهُهُ، مُزْرَقَةً عَيْنَاهُ، مَائِلًا شِقُّهُ، أَوْ

قَالَ: شَدَّقَهُ، مُدَلِّيًا لِسَانَهُ، يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ، يَقْدَرُهُ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ ".
عب. [موقوف].

171 / 423 - "عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَرْبَعٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ: الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحَرَّةُ عِنْدَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةُ عِنْدَ الْحَرِّ، وَالْأَمَةُ عِنْدَ الْعَبْدِ وَالنَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ."
عب. [موقوف].

172 / 423 - "عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَأْتِي الْمَغْنِيَةَ لِيَجْلِسَ عَلَى فَرَاشِهَا وَيَتَحَدَّثَ عِنْدَهَا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسَدٌ مِنَ الْأَسَدِ."
عب. [موقوف].

174 / 423 - "عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَعَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، لَا أَدْعُ لَهَا وَفَاءً."
عب. [موقوف].

1 / 428 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةً يُظَنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ."
ش.

2 / 428 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَسَلَّمَ."
عب، ش.

3 / 428 - "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، فَقَامَ فِي رُكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ انْتَبَرْنَا أَنْ يُسَلِّمَ مَعَنَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ."
عب.

4 / 428 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ."
عب.

(مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -)

430 / 1 - " قَالَ كَر: قَالَ مُوسَى بِن عَوف: أَسَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَيِّفًا وَثَلَاثَمِائَةَ حَدِيثٍ ".
"عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ".
ش.

430 / 2 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ: عِنْدَكَ طَهُورٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيدٍ فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ: ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ".
ش. [مجهول].

430 / 4 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَمَا يُعْرِفُ نَوْمَهُ إِلَّا بِنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ".
ش. [مضطرب].

430 / 5 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: ائْتِمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتَهُ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَتَرَكَ الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رَجَسٌ. ائْتِنِي بِحَجَرٍ".
ع، ش. [منقطع].

430 / 6 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَاجَةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي (بشيء) اسْتَنْجِي بِهِ وَلَا تُقَرِّبْنِي حَائِلًا وَلَا رَجِيْعًا".
ش. [ضعيف].

430 / 9 - "عَلَّمَنا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ".
ش. [صحيح].

430 / 10 - "عَلَّمَني رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّشَهُدَ كَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

ش. [صحيح].

12 / 430 - "مَا كُنَّا نَكْتُبُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا الْاسْتِخَارَةَ وَالتَّشَهُدَ".

ش. [ضعيف جدا].

13 / 430 - "لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ (أَكْثَرُ مَا) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ".

عب، ش.

15 / 430 - "كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ".

ش. [صحيح].

17 / 430 - "سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النُّجْمِ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ مَعَهُ، إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كِفَا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِرًا".

ش. [صحيح].

19 / 430 - "عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَذَكَرَ أَهْمُ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي بِالْدَهَاسِ الرَّمْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يَكْلُونَا؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِذْنُ نَنَامُ، فَتَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْنَا اهْضُبُوا يَعْنِي: تَكَلَّمُوا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ، فَفَعَلْنَا، فَقَالَ: كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ، قَالَ: وَصَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَلَبْتُهَا، فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا تَعَلَّقَ بِالشَّجَرَةِ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَكَبَ، فَسَرْنَا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ، فَتَنَحَّى مُنْتَبِذًا خَلْفَنَا، فَجَعَلَ يُعْطِي رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَتَوْنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا}.

ش. [إحسن].

22 / 430 - "عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَ هِشَامَ الدِّسْتَوَائِي،

قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ، فَمِنْ حُبِّهِ إِيَّاهُ يَمْسُهُ الْبَلَاءُ حَتَّى يَدْعُوهُ فَيَسْمَعُ دُعَاءَهُ".
عب.

430 / 23 - "عَنْ حَيْثِمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا سَتَكُونُ هُنَاتُ وَأُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَعَلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ، فَتَكُونُ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الْخَيْرِ".
ش. [موقوف].

430 / 24 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي شَأْنِ عُمَانَ، فَقَالَ: إِنَّا سَتَكُونُ أُمُورٌ وَفَتْنٌ لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهَا".
ش. [موقوف].

430 / 25 - "عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا حَتَّى تَسْتَرِيحَ بَرًّا وَتُسْتَرَّاحَ مِنْ فَاجِرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ".
ش. [موقوف].

430 / 27 - "عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْتُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ سِمْتًا وَهَدْيًا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، لَتَسْلُكَنَّ طَرِيقَهُمْ، حَذُو الْقَدِّ بِالْقَدِّ، وَالنَّعْلَ بِالنَّعْلِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا".
ش. [موقوف].

430 / 28 - "عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ".
ش. [منقطع].

430 / 29 - "سَرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَتْنَا الْأَرْضُ فَبَيْنَمَا وَرَعَتْ رَكَبْنَا، قَالَ: فَمَنْ يَخْرُسُنَا، قُلْتُ: أَنَا، فَعَلَبَنِي عَيْبِي، فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِكَلَامِنَا فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا".
ش. [منقطع حكما].

30 / 430 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَأَذِنَ لَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا يُشْغَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلُّوْهَا لَوْ فَتَيْتَهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَّ".

ش. [منقطع].

31 / 430 - "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَفْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، فَلْيَقُمْ مَعِيَ رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُومَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ كَبْرٍ، فَقُمْتُ مَعَهُ، وَأَخَذْتُ إِدَاوَةً فِيهَا نَبِيذٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَرَزَ خَطَّ عَلَيَّ خَطًّا، وَقَالَ: لَا تَخْرُجْ، فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ هَذَا لَمْ تَرِنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَتَوَارَى عَنِّي، حَتَّى لَمْ أَرَهُ، فَلَمَّا سَطَعَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ فَقَالَ لِي، قَدْ أَرَكَ قَائِمًا. قُلْتُ: مَا قَعَدْتُ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكَ لَوْ فَعَلْتَ، قُلْتُ: خَشِيتُ أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَمْ إِنَّكَ لَوْ خَرَجْتَ لَمْ تَرِنِي وَلَمْ أَرَكَ، هَلْ مَعَكَ وَضُوءٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْإِدَاوَةُ؟ قُلْتُ: فِيهَا نَبِيذٌ، قَالَ: ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنَ الْجِنِّ، فَسَأَلَاهُ الْمَتَاعَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَمُرْ لَكُمْ مَا وَلَقُومِكُمْ بِمَا يُصْلِحُكُمْ قَالَا: بَلَى، وَلَكِنْ أَحْبَبْنَا أَنْ يَشْهَدَ بَعْضُنَا مَعَكَ الصَّلَاةَ، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ، قَالَ: أَفَلِحَ هَذَانِ، وَأَفَلِحَ قَوْمُهُمَا وَأَمَرَ هُمَا بِالرُّوثِ وَالْعِظَامِ طَعَامًا وَحَمًا، وَنَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بَعْضُكُمْ أَوْ رُوْتَةً".

عب.

32 / 430 - "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثْتَ أَنَّكَ كُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ وَفَدِ الْجِنِّ، قَالَ أَجَلٌ، فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا وَقَالَ: لَا تَبْرَحْ مِنْهُ، فَمَرَّتْ بِي مِثْلُ الْعَجَاجَةِ السُّودَاءِ حَتَّى غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصُّبْحِ أَتَانِي فَقَالَ: أَمَمْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، هَمَمْتُ أَنْ أَسْتَصْرِخَ النَّاسَ حَتَّى سَمِعْتِكَ تَقْرَعُهُمْ بِعَصَاكَ، تَقُولُ: اجْلِسُوا، قَالَ: لَوْ خَرَجْتَ لَمْ آمِنْ أَنْ يَتَخَطَّفَكَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ الْجِنُّ قَدْ رَأَتْ فِي قَلْبِ بَيْنَهُمْ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟ قُلْتُ نَعَمْ؟ رَأَيْتُ رَجُلًا سُودًا مُسْتَشْفِرِي ثِيَابٍ بِيضٍ، قَالَ: أَوْلَيْكَ جِنٌّ نَصِيبِينَ، يَسْأَلُونَ الْمَتَاعَ، وَالْمَتَاعُ: الرَّادُّ، فَمَتَّعَهُمْ بِكُلِّ عَظْمٍ حَائِلٍ وَرُوْتَةٍ وَبَعْرَةٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُعْنَى ذَلِكَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ عَظْمًا إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ حِمَّةً يَوْمَ أَكَلِ، وَلَا رُوْتَةً وَلَا بَعْرَةً إِلَّا وَجَدُوا فِيهَا حُبْرَتَهَا يَوْمَ أُكِلَتْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يُنَجِّسُونَهَا عَلَيْنَا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ بِعَظْمٍ وَلَا رُوْتَةٍ وَلَا بَعْرَةٍ".

عب.

33 / 430 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَسَى قَالَ: أَمَسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا

فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْكَبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ".
ش. [صحيح].

430 / 34 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ قَالَ: "اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَكَانَ يَضَعُ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ".
ش. [منقطع].

430 / 35 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ".
عب [موقوف].

430 / 36 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمْسَكَهُ وَأَنْتَهَرَهُ، وَقَالَ: قَدْ هُمِينَا عَنْ هَذَا".
عب [موقوف].

430 / 37 - "عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي أَنْقَضُ أَجْرًا مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْهِ".
عب. [موقوف].

430 / 38 - "عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَا تَدْعُهُ، فَإِنَّهُ يَطْرَحُ شَطْرَ صَلَاتِكَ".
عب. [موقوف].

430 / 39 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ".
عب. [موقوف].

430 / 40 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ هُنَّ مِنَ الْعَتَاقِ الْأَوَّلِ وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي".
عب. [موقوف].

41 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الصُّفُوفَ بِصَلَاتِهِمْ، يَعْنِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ".

عب. [موقوف].

42 / 430 - "عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

عب. [موقوف].

45 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِمَامٌ يَخَافُ بَطْشَهُ وَظُلْمَهُ فَلْيَقُلْ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كُنْ لِي جَارًا مِنْ فُلَانٍ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنْ يَفْرُطُوا عَلَيَّ وَأَنْ يَطْعُوا، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ".

ش، وابن جرير. [موقوف].

46 / 430 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ سَلْخِهَا".

ش. [موقوف].

47 / 430 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ حِينَ نَزَلَتْ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} أَنْ يَقُولَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِي أَنْتَ التَّوَّابُ".

عب.

48 / 430 - "عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَرِيَادَةً وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فَرِيَادَةً قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُهُ".

عب.

49 / 430 - "أَوَّلُ سُورَةٍ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّجْمُ".

ش. [صحيح].

50 / 430 - "كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فَكُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رُكْعَتَيْنِ،

فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ إِذَا قُتِلَتْهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَفِي لَفْظٍ، إِذَا قُتِلَتْهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقْرَبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".
عب.

430 / 51 - "عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَلْيُقَلِّمْ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

عب [موقوف].

430 / 52 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الرُّمُومُ هَذِهِ الطَّاعَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ لَهُ مُنْتَهَى وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ، إِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نُقْصَانٍ وَإِنَّ أَمَارَةَ ذَلِكَ أَنْ تَنْقَطِعَ الْأَرْحَامُ وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ وَيَشْتَكَى ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتَهُ، لَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَيَطُوفَ السَّنَائِلُ لَا يُوضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَارَتْ الْأَرْضُ حُورًا الْبَقْرَةَ، يَحْسِبُ كُلُّ إِنْسَانٍ أَنَّهُا حَارَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ، بَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ، إِذْ قَدَفَتْ الْأَرْضُ بِأَفْلاذِ كَبِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا نَسَعُ بَعْدَ بَنِي مِنْهُ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ".

عب. [موقوف].

430 / 53 - "عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى دَارِهِ فَقَالَ أَعْظِمُ بِهَا حُرْمَةً لِيَحْطَبَنَ، فَقِيلَ مَنْ؟ قَالَ أَنَاسٌ يَأْتُونَ مِنْ هَهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَغْرَبِ".

ش. [موقوف].

430 / 54 - "عَنْ أَرْقَمِ بْنِ يَعْقُوبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا حَرَجْتُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ هَذِهِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَنَابِتِ الشَّيْحِ؟ قُلْتُ: مَنْ يُحْرِجُنَا مِنْ أَرْضِنَا، قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ".

ش. [موقوف].

430 / 55 - "عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ جَاءَتْ السَّاعَةُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، وَقَالَ عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ هُمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ فَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ قِتَالٌ رَدَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَيَنْشَرُطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةٌ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجَرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَبْقَى هَوْلًا وَهَوْلًا كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشَرُطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةٌ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَمْسُونَ فَيَبْقَى هَوْلًا وَهَوْلًا كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ هَمَدَ إِلَيْهِمْ جُنْدُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَجَعَلَ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ مُقْتَلَةً عَظِيمَةً لَا يُرَى مِثْلُهَا حَتَّى إِنَّ الطَّيْرَ لَتَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ مَا

يُخْلِفُهُمْ حَتَّى يَجْرَ مَبِينًا فَيَتَعَادَ بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبَأَى غَنِيمَةً يَفْرَحُ أَوْ بَأَى مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَاسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ أَنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذُرَارِيهِمْ فَرَفَضُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَقْبَلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إني لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَالْوَأَانَ حُبُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ".

ش. [صحيح].

430 / 57 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا قَالَ: قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

[عب]

430 / 58 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، "اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِيبُ بِهِ الْأُولُونَ وَآخِرُونَ"، "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ"، "اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ".

عب. [موقوف].

430 / 60 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةَ يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْتَبُو فِيهَا الصَّغِيرُ يَتَّخِذُهَا سُنَّةً إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَلِيلٌ تَرَكْتِ السُّنَّةُ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ إِذَا كَثُرَتْ جُهَالُكُمْ وَقَلَّتْ عِلْمَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ خُطْبَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ أَمْرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ وَتَفَقَّهَ لَعِيرُ الدِّينِ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ".

ش، ونعيم بن حماد في الفتن. [موقوف].

430 / 65 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِأَنَّ أَرْوَالَ جَبَلَا رَاسِيًا عَلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزَايِلَ مَلِكًا مُوجَلًّا".

ش، ونعيم. [موقوف].

430 / 66 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْتِي بِالسَّبِيِّ مِنَ الْخُمُسِ فَيُعْطِي آلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمْ".

عب.

430 / 67 - "عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الرَّبِّيَا بَضْعَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَهْوَتْهَا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ".

عب. [موقوف].

430 / 69 - "عَنْ هُدَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ، كَانَ لِي عَبْدٌ فَأَعْتَقْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، إِنَّمَا يُسَيَّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ".

عب. [موقوف].

430 / 71 - "عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، أَحَدُهُمَا مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَالْآخَرُ لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَضَحَكَ، قَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: عَجِبْتُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، أَمَّا الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ".

عب. [موقوف].

430 / 72 - "عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ تَعُودَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ".

عب. [موقوف].

430 / 73 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: إِنِّي لَا أَلُوكُمْ عَنِ الْوَقْتِ: فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا وَإِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ فَصَلُّوا".

عب. [موقوف].

430 / 75 - "عَنْ مَهْدِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَيْفَ أَنْتَ يَا مَهْدِيُّ إِذَا ظَهَرَ بِخِيَارِكُمْ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ أَحَدَانِكُمْ وَأَشْرَارِكُمْ، وَصَلَّيْتَ الصَّلَاةَ لَعَيْرٍ مِيقَاتِهَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا تَكُنْ جَائِبًا وَلَا عَرِيفًا وَلَا شَرْطِيًّا وَلَا بَرِيدًا، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا".

عب. [موقوف].

430 / 86 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ".

ش. [منقطع]

88 / 430 - "صَلَّى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ، لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ زَادَ مِنْكُمْ أَوْ نَقَصَ".
عب.

89 / 430 - "عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخَّرَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الصَّلَاةَ مَرَّةً فَأَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمُؤَدِّنَ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثٌ، أَمْ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ أَبِي عَلَيْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ."
عب.

90 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِأَنَّ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى الرُّمَضَتَيْنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا".
عب. [موقوف].

91 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: التُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالتُّعَاسُ فِي الْقِتَالِ أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ".
عب. وعبد بن حميد. وابن جرير، وابن المنذر. وابن أبي حاتم. [موقوف].

92 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تُعَالِبُوا هَذَا اللَّيْلَ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيُنْصِرِفْ، فَلْيَنِمْ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لَهُ".
عب. [موقوف].

93 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفَّا مُوَازِي الْعُدُودِ، وَهُمْ فِي صَلَاةٍ كُلُّهُمْ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لَاءً، وَجَاءَ هُوَ لَاءً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ هُوَ وَالَّذِي صَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لَاءً إِلَى مَصَافٍ هُوَ لَاءً، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَفُّوا رَكْعَةً".
عب.

94 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لَوْقَتِهَا إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْرَفَةَ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا".
عب.

430 / 95 - "عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَأَخْتَهُ، فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَلَيْسَ لِلْإِبْنِ شَيْءٌ، وَاتَتْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيِّئَابِعُنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، قَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَفْضِي فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَرْكِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِهِ وَأُخْتِهِ، فَجَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النَّصْفَ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ".
عب.

430 / 96 - "كَانَ النَّاسُ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى سَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَعَدَ حَزِينًا يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا، أَوْ كَفَى بِالصَّلَاةِ شُغْلًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَلَا أَعْلِمُكَ التَّحِيَّاتِ؟".
عب.

430 / 98 - "كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي فَاحَذَنِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا جِئْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخْزَنِي مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، ثُمَّ انْتَبَرْتُهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مَنْ أَمْرِهِ يُسْرًا، وَمَا لَنَا وَأَنَّهُ قَدْ قَضَى، - أَوْ قَالَ أَحَدَتْ - أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ".
عب.

430 / 99 - "عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِالشَّامِ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا سُورَةَ "يُوسُفَ" فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ؟ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي: أَحَسَنْتَ، فَبَيْنَا هُوَ يُرَاجِعُهُ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتَشْرَبُ الرِّجْسَ؟ وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ؟ ! لَا أَقُومُ حَتَّى تُجَلِّدَ، فَجُلِدَ الْحَدَّ".
عب.

430 / 101 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا يَجِلُّ دَمَ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيُّ الرَّائِي، وَالتَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".
عب.

102 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ".
عب. [موقوف].

104 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: كَأَنَّهُ دِينَارٌ
هَرَقَلِيٌّ".
عب

106 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرِنَا".
ش.

108 / 430 - "عَنْ قَيْسِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَابْنُ النَّوَّاحَةِ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ
كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُهُ".
عب

109 / 430 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ حَمْرًا؟ ! قَالَ: قَدْ هُبْنَا
عَنِ التَّجْسُسِ، فَإِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَقِمُ عَلَيْهِ".
عب. [موقوف].

110 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ لَا يَقْطَعُ الْبَيْدَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ".
عب. [موقوف].

112 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّحْدِيدُ وَلَا مَدْرٌ، وَلَا غَلٌّ وَلَا صَفْدٌ".
عب. [موقوف].

115 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حُوسِبَ رَجُلٌ فَلَمْ تُوْجَدْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ،
فَكَانَ يَقُولُ لِغُلَامَانِهِ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ مُوسِرًا فَخُذُوا مِنْهُ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِّي فَقَالَ اللَّهُ:
أَنَا أَحَقُّ مَنْ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ".
عب [موقوف].

118 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ".
ش، كر.

126 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَجْرُ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ".
عب. [موقوف].

127 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ".
عب. [موقوف].

128 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا تَجِدُ مِنْهُ بُدَاً فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَاقْضِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ عَيَّيْتَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَأَوْمِئْ إِمَاءً وَلَا تَأَلْ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَافْرُزْ مِنْهُ وَلَا تَسْتَحِ".
عب. [موقوف].

129 / 430 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَقَالَ: عَسَى أَنْ تَجِيَّ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا".
ش. [صحيح].

130 / 430 - "عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِي قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَوَّلِ كُلِّ سَارِيَةٍ مَا بَرَحَ حَتَّى يَفْضِيَ صَلَاتَهُ".
عب. [موقوف].

137 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ خُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٌ عُلَمَاؤُهُ يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ وَيَقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ، وَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ، يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا شَرَفُ الْمَوْتَى، قِيلَ: وَمَا شَرَفُ الْمَوْتَى، قَالَ: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ جَدًّا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَصِلِ الصَّلَاةَ لَوْفَيْهَا، فَإِنْ اخْتَبَسَ فَلْيَصِلْ مَعَهُمْ

وَلِيَجْعَلَ صَلَاتَهُ وَحَدَهُ الْفَرِيضَةَ وَصَلَاتَهُ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا".

عب. [موقوف].

138 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ أَجْمَعٌ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ

يَمِينٌ".

عب. [موقوف].

139 / 430 - "عَنْ أَبِي كَنْفٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: "وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ" فَقَالَ: أَتَرَاهُ مُكْفِرًا؟ أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ

آيَةٍ مِنْهَا يَمِينًا".

عب. [موقوف].

140 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْحَلْفُ يَلْقُحُ الْبَيْعَ وَيَمَحِقُ الْبَرَكَةَ".

عب. [موقوف].

141 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ: سُئِلَ هَلْكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ هَلَكَ مَنْ لَمْ

يَعْرِفَ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفًا وَلَمْ يُنْكِرْ بِقَلْبِهِ مَنْكَرًا".

ش. ونعيم في الفتن. [موقوف].

147 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَكْرَهُوا مَدَّ الْفُرَاتِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَلْتَمَسَ فِيهِ طَسْتٌ مِنْ مَاءٍ فَلَا

يُوجَدُ، وَذَلِكَ حِينَ يَرْجِعُ كُلُّ مَاءٍ إِلَى عُنْصُرِهِ. فَيَكُونُ الْمَاءُ وَبَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ بِالشَّامِ".

ش. [موقوف].

152 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْهَدُ الْمَعْصِيَةَ يُعْمَلُ بِهَا فَيُنْكِرُهَا فَيَكُونُ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَغَيْبَ عَنْهَا

فَيَرْضَاهَا فَيَكُونُ كَمَنْ شَهِدَهَا".

ش، ونيعم. [موقوف].

153 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ فَلَمْ تَسْتَطِعْ لَهُ تَغْيِيرًا فَحَسْبُكَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّكَ تَنْكُرُهُ بِقَلْبِكَ".

ش. ونيعم. [موقوف].

155 / 430 - "سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةَ وَسَيُصَلِّي قَوْمٌ لَا دِينَ لَهُمْ، وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يُوشِكُ أَنْ يُرْفَعَ، قَالُوا وَكَيْفَ وَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِنَا وَأَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا قَالَ: يَسْرَى عَلَيْهِ فَيَذْهَبُ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ وَيَذْهَبُ بِمَا فِي مَصَاحِفِكُمْ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ {وَلَكِنَّ شَيْئًا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} ... الآية".

ش، نعيم.

430 / 56 - "عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَارَوا الصَّلَاةَ يَقُولُ: اسْكُنُوا اطمَننوا".

عب. [موقوف].

430 / 157 - "عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ صَافٍ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ أَحْطَأَ السُّنَّةَ لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ".

عب. [موقوف].

430 / 158 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِذَا سَأَلْتَ رَبَّكَ فَلَا تَسْأَلُهُ وَبِيَدِكَ الْحَجَرُ".

عب. [موقوف].

430 / 159 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ فَاتَهُ الرَّكُوعُ فَلَا يُعْتَدُ بِالسُّجُودِ".

عب. [موقوف].

430 / 160 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا بَأْسَ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ".

عب. [موقوف].

430 / 161 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ قَضَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قُمْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتَهُ".

عب. [موقوف].

430 / 162 - "عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَدْرَكَ قَوْمًا جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ".

عب. [موقوف].

163 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ وَالنَّاسُ جُلُوسًا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ قَائِمًا، ثُمَّ اجْلِسْ، وَكَبِّرْ حِينَ تَجْلِسُ فَبِتِلْكَ تَكْبِيرَتَانِ، الْأُولَى وَأَنْتَ قَائِمٌ لِاسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، وَالْآخِرَى حِينَ تَجْلِسُ، كَأَنَّهَا السَّجْدَةُ، ثُمَّ "لَا" تَكَلِّمْ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ وَاسْتَفْتَحْتَ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا يُعْتَدُ بِجُلُوسِكَ مَعَهُمْ، وَقُلْ كَمَا يَقُولُونَ وَأَنْتَ جَالِسٌ مَعَهُمْ".
عب. [موقوف].

164 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فَسَهَى فَقَامَ فِي مَنَى الْأُولَى وَلَمْ يَتَشَهَّدْ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَقَامُوا".
عب [موقوف].

165 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: السَّهُوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلِسُ فِيهِ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ أَوْ يَجْلِسُ فِي رُكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدُ فِيهَا".
عب. [موقوف].

166 / 430 - "عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ".
عب. [موقوف].

167 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَشَارَ بِرَأْسِهِ".
عب. [موقوف].

168 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا أَحَدُ الرُّجُلِ فِي صَلَاتِهِ حَدَّثَا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ أُمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتِنَةً".
عب. [موقوف].

169 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تَرَكَعْ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا تَرْفَعْ قَبْلَهُ، وَلَا تَسْجُدْ قَبْلَهُ وَلَا تَرْفَعْ قَبْلَهُ".
عب. [موقوف].

170 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تَبَادِرُوا أَيْمَتَكُمْ بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَضَعْ قَدْرَ مَا سَبَقَ

به".

عب. [موقوف].

171 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي صَلَاةَ رَجُلٍ حِينَ تَحْمُرُ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ تَصْفَرُّ - بَفَلْسَيْنِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ نَخْلَةٍ".

عب. [موقوف].

172 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ".

عب. [موقوف].

173 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تَعْتَرُوا بِنِجَارَاتِكُمْ وَأَجْشَارِكُمْ، وَتُسَافِرُوا إِلَى آخِرِ السَّوَادِ، تَقُولُوا: إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، إِنَّمَا الْمُسَافِرُونَ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ".

عب. [موقوف].

174 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ".

عب. [موقوف].

175 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يَرَى طَلَاقًا وَإِلَّا فَهُوَ أَمِينٌ".

عب. [موقوف].

176 / 430 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ".

عب. [موقوف].

177 / 430 - "عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْوَادِعِيِّ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ مَعِيَ امْرَأَتِي يَخْتَصِرُ لِبُنْهَافِي تَدْيِهَا، فَجَعَلْتُ أَمُصُّهُ ثُمَّ أَمُجُّهُ، فَاتَيْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، فَذَكَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ - وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ -: أَرْضِيعًا تَرَى هَذَا؟ إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالِدَّمَ، - وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا يُحْرِمُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْفَطَمَ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْجُزْءُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَاللَّهِ لَا أُفْتِيكُمْ مَا كَانَ بَيْنًا".

عب. [موقوف].

178 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّلْفِ فِي الْحَيَوَانِ".
عب. [موقوف].

179 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تَصْلُحُ الصَّفَقَتَانِ فِي الصَّفَقَةِ؛ أَنْ يَقُولَ: هُوَ بِالنَّسِيئَةِ بَكْذَا وَكْذَا، وَبِالنَّقْدِ بَكْذَا وَكْذَا".
عب. [موقوف].

180 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الصَّفَقَتَانِ فِي الصَّفَقَةِ رَبًّا".
عب. [موقوف].

181 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ".
عب. [موقوف].

182 / 430 - "عَنْ ذَرٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: مَهْنَأُ لَكَ، وَإِمَّةٌ عَلَيْهِ".
عب، وابن جرير في تهذيبه. [موقوف].

183 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمُحْفَلَاتِ؛ فَإِنَّهَا خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ".
عب. [موقوف].

184 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ".
عب. [موقوف].

185 / 430 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا رَهَنَنِي فَرَسًا فَرَكَبْتُهَا، قَالَ، مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهْرِهَا فَهُوَ رَبًّا".
عب. [موقوف].

209 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غُلَامَانِ مِنْ قُرَيْشٍ".

ش . [موقوف].

430 / 229 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيحٌ وَهُوَ يَذُبُّ عَنْهُ بِسَيْفِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخَذَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! قَالَ: هَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى بَرَدَ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَأَنَّمَا أَقْبَلُ مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي مِنَ السَّرْعَةِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَرَدَدَهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِيَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَذَلَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَتَفَكَّنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيْفَهُ".

ش . [منقطع].

430 / 230 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّ النَّسَاءُ يَوْمَ بَدْرٍ يُجْهِزْنَ عَلَى الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الدَّوَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى".

ش . [موقوف].

430 / 234 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اعْتَبَرُوا الرَّجُلَ بِمَنْ يُصَاحِبُ، فَإِنَّمَا يُصَاحِبُ الرَّجُلُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ".

عب . [موقوف].

430 / 240 - "عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ حِينَ بُويعَ عُثْمَانُ: مَا أَلُونَا عَنْ أَعْلَاهَا ذَا فَوْقٍ".

ش . [موقوف].

430 / 241 - "عَنْ سُوَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلِّونَ؟ ! قُلْتُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: كَفِّ لِسَانَكَ وَأَخْفِ مَكَانَكَ وَعَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ، وَلَا تَدْعُ مَا تَعْرِفُ لِمَا تُنْكِرُ".

ش . [موقوف].

430 / 242 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَحَبُّ أَنْ يُسْكِنَكَ اللَّهُ وَسَطَ الْجَنَّةِ؟ عَلَيْكَ بِالْجُمَاعَةِ".

ش . [موقوف].

430 / 243 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَرَرْنَا عَلَى صِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ، فَتَفَرَّقُوا حِينَ رَأَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ مَكَانَهُ غَاظَ عَلَيْهِ النَّاسُ السَّلَامَ عَلَيْهِ: فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَتَشْهَدُ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تُقْتَلَنَّ هَذَا الْحَبِيبُ،

قَالَ، دَعُهُ، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي عَرَفَ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ".
ش. [صحيح].

244 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ كُوْتَى".
ش. [موقوف].

245 / 430 - "عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِبْنِي لِأَعْلَمَ أَهْلَ أُبْيَاتٍ يَقْرَعُهُمُ الدَّجَالُ، أَنْتُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ".
ش. [موقوف].

346 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُوشِكُ أَنْ لَا تَأْخُذُوا مِنَ الْكُوفَةِ نَقْدًا وَلَا دِرْهَمًا، قِيلَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَجِيءُ قَوْمٌ كَانُوا وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ حَتَّى يَرِبُطُوا خِيُوهَهُمْ عَلَى السَّوَادِ فَيَجْلُوكُمُ إِلَى مَنَابِتِ الشَّيْحِ حَتَّى يَكُونَ الْبَعِيرُ وَالزَّادُ أَحَبَّ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقَصْرِ مِنْ قُصُورِكُمْ هَذِهِ".
ش. [موقوف].

247 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَقْطَعُ رَجُلٌ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَفِيضُ الْمَالُ مِنْ آخِرِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا فَيَرَاهُ فَيَقُولُ: يَا حَسْرَتًا! فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي بِالْأَمْسِ".
ش. [موقوف].

248 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْعُيُونِ كَأَنَّمَا تُقَبَّتْ أَعْيُنُهُمْ فِي الصَّخْرِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ حَتَّى يَرِبُطُوا خِيُوهَهُمْ بِشَطِّ الثَّرَاتِ".
ش. [موقوف].

249 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقُرَيْشٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وَأَوْلَاتُهُ مَا لَمْ تُخَدِّثُوا عَمَلًا يَنْزِعُهُ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحِزُوا كَمَا يَلْتَحِي الْقَضِيبُ".
ش. [مجهول].

301 / 430 - "عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ مَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَوْتَ بِهِ لَيْلَةَ قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلْ تُعْطَهُ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لَا يَنْقُذُ وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- في أعلا درجة الجنة جنة الخلد".

ش. [منقطع].

302 / 430 - "جاء معاذ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! أفرئني فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرئني فأقرئته ما كان معي، ثم اختلفت أنا وهو إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأه معاذاً، وكان معلماً من المعلمين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

ش. [منقطع].

303 / 430 - "قرأت من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعين سورةً وأن زيدا بن ثابت له ذواتان في الكتاب يلعب مع الصبيان".

ش، وابن أبي داود في المصاحف.

305 / 430 - "كنا لا نتوضأ من وطئ، ولا نكشف سترًا، ولا نكف شعراً، قال ابن جريج قوله: لا نكشف ستر الله إذا كان عليها الثوب في الصلاة".

عب.

306 / 430 - "هنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نكشف سترًا، أو نكف شعراً، أو نحدث وضوءًا، قال يحيى بن أبي كثير: أن نكشف سترًا يقول: لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد، أو يحدث وضوءًا، قال: إذا وطئ نتنا وكان متوضئًا".

عب.

307 / 430 - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن البدل".

عب.

308 / 430 - "عن ابن مسعود قال: كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو بكر، وعمر، وأمه سمية، وبلال، والمقداد، فأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمَنَعَهُ اللهُ بَعَمِهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَأَعطَوْهُ الْوَلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ

في شعابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ".

ش. [ضعيف].

309 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بَيْنَ فَاخِنٍ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُنْنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي مَا إِخَالَ أَحَدًا إِلَّا وَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَخْطُو خُطْوَةً فَيَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ فِي الْحُطَا".
عب، ص.

310 / 430 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَفْطَرَ الْمَعْجَلُ".

عب.

311 / 430 - "عَنِ هُرَيْثِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيَنْتَهِكَنَّ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ لَيَنْتَهِكَنَّ النَّارَ".

عب. [موقوف].

312 / 430 - "عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الصَّلَوَاتُ كَقَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَ الْكَبَائِرُ".

عب. [موقوف].

313 / 430 - "عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُطِيفُ بِالرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ

لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا".

عب. [موقوف].

314 / 430 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ خُفَّيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبِيهِ".

عب. [موقوف].

315 / 430 - "عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ وَأَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَيَوْمٌ

لِلْمُقِيمِ".

عب. [موقوف].

342 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَتِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَكَ".
ش.

363 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ، وَمِنْهَا الْوُضُوءُ".

عب، ش. [موقوف].

364 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ قَادَهُ إِلَى النَّارِ".
ش. [موقوف].

366 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالَى بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ بِالْيُمْنَى أَمْ بِالْيُسْرَى".

عب [موقوف].

368 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِأَنَّ اتَّوَصَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْحَبِيبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اتَّوَصَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ".

عب [موقوف].

369 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَيُّمَا جُنْبٍ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمَى فَقَدْ أَبْلَغَ".

عب. [موقوف].

370 / 430 - "عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارِغٌ، فَكَرِهَ أَنْ

يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاةٍ".

عب. [موقوف].

371 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّئُكُمْ عَمِيَانُكُمْ".

عب. [موقوف].

372 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا".
عب. [موقوف].

373 / 430 - "عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ: لِمَا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ إِبْلِ أَلْفٍ".
عب. [موقوف].

374 / 430 - "عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ لِابْنِهِ: أَذْرَكَتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْرَكَتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لِمَا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْعَيْنِ".
عب. [موقوف].

375 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجَوْهَةٌ".
عب. [موقوف].

376 / 430 - "عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسَوِّي الْحُصَى بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، وَيَقُولُ فِي مَسْجِدِهِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ".
عب. [موقوف].

377 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تَصْفُؤْا بَيْنَ السَّوَارِي وَلَا تَأْتُوا بِالْقَوْمِ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ".
عب. [موقوف].

378 / 430 - "عَنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَ".
عب. [موقوف].

379 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدُ مُتَوَرِّكًا وَلَا مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَتْ عِظَامُهُ كُلُّهَا".
عب. [موقوف].

380 / 430 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَجُلٍ سَاجِدٍ وَرَأْسُهُ مَعْكُوضٌ فَحَلَّه، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَعْقِصْ فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرًا، قَالَ: إِنَّمَا عَقَصْتُهُ لِكَيْ لَا يَتَرَبَّ، قَالَ: إِنْ يَتَرَبَّ خَيْرٌ لَكَ".

عب. [موقوف].

381 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رِسْلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ".

عب. [موقوف].

382 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ".

عب. [موقوف].

383 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُصْفُوا جَمِيعًا، وَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمْ".

عب. [موقوف].

384 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: احْمِلُوا حَوَائِجَكُمْ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ".

عب. [موقوف].

385 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ يُخَافِ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ".

عب. [موقوف].

386 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَانِكَ الْمَرْيَانِ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّبَذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ".

عب. [موقوف].

387 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تَسْقُوا أَوْلَادَكُمْ الْحُمْرَ فَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، اسْقُوهُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ،

إِنَّمَا إِثْمُهُمْ عَلَى مَنْ سَقَاهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ".
عب. [موقوف].

388 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّمَا تَرَمَّ مِنَ الشَّجَرِ كُلِّهِ".
عب. [موقوف].

389 / 430 - "عَنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَرِكَ الْجَدَّ إِلَى ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، فَإِنْ كُنَّ إِخْوَاتٍ أَعْطَاهُنَّ الْفَرِيضَةَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَكَانَ لَا يُورَثُ أَخًا لِأُمِّ، وَلَا أُخْتًا لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقَاسِمُ أَخٌ لِأَبٍ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ مَعَ جَدٍّ وَكَانَ يَقُولُ فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ وَجَدَّةً لِلأُخْتِ لِلأَبِ التَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَلَيْسَ لِلأَخِ لِلأَبِ شَيْءٌ".
عب. [موقوف].

390 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي جَدِّ وَبِنْتٍ وَأُخْتٍ: فَرِيضَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْبِنْتِ سَهْمَانٍ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، أَوْ إِنْ كَانَتْ أُخْتَانِ، جَعَلَهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلْبِنْتِ: التَّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأَخْوَاتِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ".
عب. [موقوف].

391 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَضَى فِي أُمٍّ وَأَخٍ مِنْ أُمٍّ لِأُخْتِهِ السُّدُسَ وَمَا بَقِيَ لِأُمِّهِ".
عب. [موقوف].

392 / 430 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَرَثَ أُخْتًا مَالًا كُلَّهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ".
عب. [موقوف].

393 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَبَّهَ الْعَمَدِ الْحَجْرُ وَالْعَصَا وَالِدَّفَعَةُ وَالِدَّفَقَةُ وَكُلُّ شَيْءٍ عَمَدَتُهُ بِهِ فَبِهِ التَّغْلِيظُ فِي الدَّبِيَّةِ وَالْحَطَّاءِ أَنْ تَرْمِي شَيْئًا فَتُحْطَى بِهِ".
عب. [موقوف].

394 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمَدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي الْعَمَدِ أَلْحَمَاسُ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لُبُونٍ".
عب. [موقوف].

395 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُلُّ زَوْجَيْنِ فِيهِمَا الدِّيَةُ وَكُلُّ فِئَةٍ الدِّيَةُ. قَالَ: وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْعَيْنَانِ سَوَاءٌ، وَالْيَدَانِ سَوَاءٌ، وَالرِّجْلَانِ سَوَاءٌ، وَالْأُنْثِيَانِ سَوَاءٌ".
عب [موقوف].

396 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَاكُلَ شَيْءٍ".
عب. [موقوف].

397 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ".
عب [موقوف].

398 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دِيَةُ الْمُعَاهِدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ".
عب. [موقوف].

399 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي كُلِّ مَعَاهِدٍ مُجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَةُ وَافِيَةٌ".
عب. [موقوف].

400 / 430 - "عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَجَدَّةٍ هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ، وَقَالَ غَيْرُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سِتَّةٌ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدَّةِ وَالْأَخِ سَبْعَةٌ سَبْعَةٌ".
[عب]. [موقوف].

401 / 430 - "عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي جَدِّهِ وَأُخْتِ لَأَبٍ، وَأُمِّ، وَأَخَوَيْنِ لَأَبٍ، لِلْأُخْتِ التِّصْفِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدَّةِ وَلَيْسَ لِلْأَخَوَيْنِ شَيْءٌ".
عب. [موقوف].

402 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجُوبُ الْجَدَّ إِلَّا الْأُمُّ".

عب. [موقوف].

403 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْأُمُّ عَصِيبَةٌ مِنْ لَا عَصِيبَةَ لَهُ، وَالْأَخْتُ عَصِيبَةٌ مِنْ لَا عَصِيبَةَ لَهُ".

عب، ص. [موقوف].

404 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْإِخْوَةُ الْمَمْلُكُونَ وَالنَّصَارَى يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَلَا يَرِثُونَ".

عب، ص. [موقوف].

405 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْعَمَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ، وَالْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ يُنَزَّلُ

مَنْزِلَةَ رَحِمِهِ الَّتِي يَرِثُ بِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ".

عب. [موقوف].

406 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَجْرِي الطَّلَاقُ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ".

عب. [موقوف].

407 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا".

عب. [موقوف].

408 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِيرَاثُ وَالدِّ الْمُتَلَاعِنَةِ كُلُّهُ لِأُمِّهِ".

عب. [موقوف].

409 / 430 - "عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: لَوْ أَحَدَ اللَّهُ مِيثَاقَ نَسَمَةٍ مِنْ صُلْبِ آدَمَ ثُمَّ أَفْرَعَهُ

عَلَى صَفَاً لَأُخْرِجَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّفَا فَإِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ".

عب. [موقوف].

410 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْعَزْلِ: هُوَ الْمَوْءُودَةُ الْحَقِيقَةُ".

عب. [موقوف].

411 / 430 - "عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ"
[عب]. [موقوف].

412 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ يُبَاعُ وَلَدُهَا وَهِيَ زَوْجٌ، قَالَ: بَيْعُهَا طَلَاقُهَا، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي
بُنِ كَعْبٍ مِثْلُهُ."
عب. [موقوف].

413 / 430 - "عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اذْرَوْا
الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ."
عب. [موقوف].

414 / 430 - "عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ بِأَبَاقٍ أَصَبْتَهُمْ بِالْعَيْنِ فَقَالَ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، قُلْتُ: هَذَا
الْأَجْرُ فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا."
عب. [موقوف].

417 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَفَتْهَا كَوَفَّتِ الْحَجَّ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا."
عب. [موقوف].

426 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا تَكُونُوا عَجَلَاءَ مَذَابِيحَ بُدْرًا."
عب، كر. [موقوف].

432 / 430 - "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا مَهْدِيُّ إِذَا ظَهَرَ بِخِيَارِكُمْ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ أَحْدَانِكُمْ وَأَشْرَارِكُمْ، وَصَلَّيْتَ
الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، لَا تَكُنْ جَابِيًا، وَلَا عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا بَرِيدًا، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا."
عب. [موقوف].

449 / 430 - "مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ صَافٍ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ رَآوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ."
عب عن أبي عبيدة. [موقوف].

(مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

1 / 431 - " عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: يَا بَنِي إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ، إِذَا قَرَأَتْ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".
عب، ش. [حسن].

3 / 431 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ: هَذَا لَا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَبَسَّمُ فَاسْتَحْيَيْتُ".
ش. [صحيح].

(مسند عبد الرحمن بن أبي - رضي الله عنهما -)

1 / 434 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَتَى بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالسُّوِطِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالنَّعْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالْعَصَا، وَحَتَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَى بِشَارِبٍ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ كَمْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي ضَرَبَ فَحَرَّرَ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الشَّرَابِ وَتَحَافَرُوا الْعُقُوبَةَ وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ يُتَمَمَ لَهُ الْحُدُّ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا شَرِبَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَأَمَّ لَهُ الْحُدُّ".
ش، وابن جرير.

(مسند عبد الرحمن بن حسنة - رضي الله عنه -)

1 / 438 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ فَتَرَكُوهُ فَعُدَّ بِ فِي قَبْرِهِ".
ش، ق في عذاب القبر. [صحيح].

(مسند عبد الرحمن بن أبي قراد - رضي الله عنه -)

1 / 451 - " حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَهَبَ لِحَاجَّتِهِ فَأَبْعُدَ .

ش . [صحيح].

(مُسْنَدُ عِبَّانَ بْنِ مَالِكٍ)

1 / 456 - " أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: إِنْ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي وَلَوْ دِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخَذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَفَعَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَتَبَعَهُ فَاذْهَبَ مَعَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ، فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ؟ فَأَشْرَفْتُ لَهُ حَيْثُ تُرِيدُ، ثُمَّ حَبَسْنَاهُ عَلَيَّ حَرِيرَةً صَنَعْنَا لَهُ فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الْوَادِي - يَعْنِي أَهْلَ الدَّارِ - فَثَابُوا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَلِكُ بَنِي الدُّخَيْشِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا تَقُولُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَبَتَّعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ فِي الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْضًا: لَا تَقُولُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَبَتَّعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَنْ يَأْتِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ .

عب .

(مُسْنَدُ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ)

10 / 457 - " عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَابِعَ سَبْعَةٍ .

ش . [صحيح].

(مُسْنَدُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِيِ التَّقْفِيِّ)

4 / 458 - " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِيِ التَّقْفِيِّ - رضي الله عنه - : كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَخَذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا .

ش . [صحيح].

5 / 458 - " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِيِ قَالَ: يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نَفَسَتْ: لَا تَقْرَبِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

عب . [موقوف].

458 / 6 - "قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِي وَجَعٌ هُوَ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ سَبَعَ مَرَاتٍ، فَفَعَلْتُ، فَشَفَانِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -".

ش. [صحيح].

(مسند العد بن خالد)

459 / 2 - "عَنْ الْعَدِّ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ: أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ".

ش. [صحيح].

(مسند عدي بن حاتم)

460 / 1 - "عَنْ عَدِيِّ قَالَ: مَنْ أَمَّنَا فَلَيْتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ فِيْنَا الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَالْمَرِيضَ، وَالْعَايِرَ سَبِيلًا، وَذَا الْحَاجَةَ؛ هَكَذَا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

ش. [صحيح].

(مسند عدي بن عميرة)

463 / 2 - "عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ الْأَشْعَثَ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَتِكَ أَوْ يَمِينُهُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِذْ صَارَتْ يَمِينُهُ فَقَدْ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ الدَّارُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعُهُ فَإِنَّ حَلْفَ عَلَيْهَا كَأَدْبَابٍ لَمْ يَعْفِرْهَا اللَّهُ لَهُ فَرَدَّ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ دَارَهُ وَلَمْ يَخْلَفْ عَلَيْهَا".

عب.

(مسند العرياض بن سارية - رضي الله عنه -)

464 / 2 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي وَاحِدَةً".

عب.

(مسند عروة بن الجعد البارقى)

1 / 466 - " عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبِرْكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا يَرْبُحُ فِيهِ".
عب، ش. [صحيح].

(مسند عروة بن عامر)

1 / 467 - " سئل رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الطَّيْرِ فَقَالَ: أَصَدَقُهَا الْفَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي لَفْظٍ إِلَّا بِكَ".
ش. [مرسل، عروة بن عامر الجهني مختلف في صحبته والراجح أنه تابعي ثقة].

(مسند عطية القرظي)

1 / 472 - " قَالَ كُنْتُ فِي الدِّينِ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَدِمَ لِأُقْتَلَ، فَاذْتَرَعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِزَارِي فَرَأَوْنِي لَمْ أَنْبِتِ الشَّعْرَ فَأَلْقَيْتُ فِي السَّبِيِّ".
عب [ش] [صحيح].

(مسند عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ)

1 / 473 - " عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ تَزَوَّجَتْ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ هَذِهِ دَعَهَا عَنْكَ".
عب.

2 / 473 - " عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ تَزَوَّجَتْ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ مَلِكهَا جَاءَتْ مَوْلَاةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا فَرَكِبْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَتَهَاةٌ عَنْهَا فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ".
عب، ش. [صحيح].

(مسند عقبة بن عامر الجهني)

1 / 474 - "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَدَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ؟ قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتُ فَاقْرَأْ بِمَا كَلَّمَا نِمْتَ وَكَلَّمَا قُمْتَ".
ش. [منقطع].

2 / 474 - "نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ".
عب.

3 / 474 - "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأَنَا عَلَى أُمَّتِي فِي اللَّبَنِ أَخَوْفُ مَنِّي عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَمْرِ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَتَبَاعِدُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيُضَيِّعُونَهَا".
نعيم بن حماد في الفتن، عب.

6 / 474 - "عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ شَرِبَ حَمْرًا، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَجَرِيدِ النَّخْلِ، فَكُنْتُ فِيهِمْ".
عب.

(مسند علي بن شيبان)

1 / 481 - "خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لَأَمْرٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ".
ش. [صحيح].

2 / 481 - "عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى انْصَرَفَ، فَقَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ".
ش. [صحيح].

(مسند عمار بن ياسر - رضي الله عنهما -)

483 / 1 - " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

ش. [منقطع].

483 / 2 - "أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ وَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ تَمَعَكِ الدَّابَّةُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ".

عب، ش. [منقطع].

483 / 3 - "أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ".

ش. [مجهول].

483 / 4 - "أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ".

ش، ورواه ابن جرير في تهذيبه بلفظ: فأوماً بيده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يطيل الخطب، ش.

[صحيح].

483 / 5 - "عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ حَيْتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَلِّلُ حَيْتَهُ".

عب، ش.

483 / 6 - "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرَةٍ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَهَلَكَ عِقْدُهَا، فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَزَلَ التَّيْمُمُ فَقَامُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً فَمَسَحُوا بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطَيْنِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَنَاكِبِ".

عب.

483 / 7 - "كُنْتُ بِأَرْضِ كَذَا أَرَعَى الْإِبِلَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَحَّحَكَ وَقَالَ: إِنْ كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ أَنْ تَنْوِيَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا عَلَيَّ".

وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الدِّرَاعِ".
عب.

8 / 483 - "قَدِمْتُ مِنْ سَفَرَةٍ فَضَمَّخَنِي أَهْلِي بِصُفْرَةٍ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَذْهَبُ فَاعْتَسِلْ فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَفِي أَثَرِهَا، فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، أَذْهَبُ فَاعْتَسِلْ فَذَهَبْتُ فَأَخَذْتُ شَفَقَةً فَدَلَكْتُ بِهَا جِلْدِي حَتَّى طَنَنْتُ إِيَّيَ قَدْ أَنْقَيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ، وَلَا جُنْبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا مُتَضَمِّحًا بِصُفْرَةٍ".
عب.

9 / 483 - "أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجَنَّةِ".
ش. [مجهول].

10 / 483 - "عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ".
عب [موقوف].

13 / 483 - "عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعَمْرٍو أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنَّا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعَّكُنَا فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُمَا هَكَذَا وَضَرْبَ الْأَعْمَشِ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ".
ش. [صحيح].

15 / 483 - "عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: اخذِفُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ (وَسُوسَةِ) الشَّيْطَانِ".
عب. [موقوف].

16 / 483 - "عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: لَا يَضْرِبُ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ ظَالِمًا إِلَّا قِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
عب [موقوف].

17 / 483 - "عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا قَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الْإِمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُنَّ رَجُلٌ يَقُولُ: يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي السَّرَارِيِّ".

عب. [موقوف].

20 / 483 - "عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَجَّكَ ابْنُ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَّةُ،
آخِرُ زَادِكَ مِنَ الدُّنْيَا صَيَّاحُ لَبْنٍ".

عب.

(مُسْنَدُ عِمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ)

1 / 485 - "كُنَّا نُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِذْ أَنَا آتٍ وَإِمَامُنَا رَاكِعٌ، وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَانْحَرَفَ إِمَامُنَا وَهُوَ رَاكِعٌ، وَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى
اسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ، فَصَلَّيْنَا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْضَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ".

ش. [ضعيف].

(مسند عمارة بن ربيعة)

1 / 487 - "عَنْ حُصَيْنِ قَالَ: رَأَى عِمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ،
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الْمُسَبِّحَةَ".

ش. [صحيح].

(مسند عمران بن حصين - رضي الله عنه -)

1 / 488 - "عَنْ مَطْرُوفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَعَ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَكْبُرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ،
فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ: إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ مِثْلُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

عب، ش. [صحيح].

2 / 488 - "عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الطَّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: هَلْ
قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتِهَا، وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ:
قَدْ قَلْتُ مَا لِي أَنَا زَعَمْتُهَا، فَتَهَيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَضَعُّوا هَذِهِ الرِّبَادَةَ".

عب، ش، زاد عد، قط، ق في القراءة.

488 / 3 - "أَقَمْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَأَقَامَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ".
ش. [ضعيف].

488 / 4 - "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ وَإِنَّا سَرِينَا لَيْلَةً حَتَّى كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ وَلَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَّى مِنْهَا فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ، فَقَالَ: لَا ضَيْرَ فَارْتَحِلُوا فَسَارُوا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ".
ش. [صحيح].

488 / 5 - "جَاءَ حُصَيْنٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِمَ عَلَيَّ أَرْشِدَ أَمْرِي، ثُمَّ إِنَّ حُصَيْنًا أَسْلَمَ بَعْدَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُكَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، وَإِنِّي الْآنَ أَقُولُ، مَا تَأْمُرُنِي أَقُولُ؟ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا جَهِلْتُ، وَمَا عَلِمْتُ".
ش. [صحيح].

488 / 6 - "عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمَ عَلِيًّا فَغَنِمُوا، فَصَنَعَ عَلِيٌّ شَيْئًا أَنْكَرَهُ، وَفِي لَفْظٍ: فَأَخَذَ عَلِيٌّ مِنَ الْغَنِيمَةِ جَارِيَةً فَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةً مِنَ الْجَيْشِ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَعْلَمُوهُ، وَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَنَظَرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى رِحَابِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ جَارِيَةً فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعَةَ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْرِفُ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي".
ش وابن جرير. [معلول].

488 / 7 - "لَمَّا نَمْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فَاسْتَيْقَظْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُصَلِّي كَذَا وَكَذَا صَلَاةً قَالَ: أَيُنْهَانَا رَبُّنَا عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنَّا، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ".
عب.

8 / 488 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْتَنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ".
عب.

9 / 488 - "أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبِدٍ فَأَعْتَقَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَأَقْرَعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً".
عب، ش. [صحيح].

12 / 488 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ فَلَمْ يَتَطَهَّرْ".
عب. [موقوف].

13 / 488 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْتَرَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى".
ش.

14 / 488 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ قُلَيْبٍ قَالَ: تُوِّفِي رَجُلًا وَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُهُ مَا دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَاسْتَرَقَّ أَرْبَعَةً".
عب.

15 / 488 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: عَضَّ رَجُلٌ رَجُلًا، فَاَنْتَزَعَ نَيْبَتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ يَدَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ".
عب.

16 / 488 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الَّذِي يَزِينُ بِأَمِّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا جَمِيعًا".
عب. [موقوف].

(مسند عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه -)

1 / 489 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَاصْبَغَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ".

عب، ش. [صحيح].

(مسند عمرو بن حريث - رضي الله عنهما -)

491 / 2 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ".
عب.

(مسند عمرو بن خارجة الأشعري)

494 / 1 - "عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّتَهُ فَكُنْتُ تَحْتَ جِرَانِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا لَتَقْصَعُ بَجْرَتَهَا، وَإِنَّ لِعَابَهَا لَيْسِيلَ عَلَى كَتِفِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ بِي: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَوَارِثٍ وَصِيَّةً، أَلَا وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَنَّ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ".
ص، وابن جرير، عب.

(مسند عمرو بن سعيد بن العاص الأموي)

495 / 1 - "عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ هُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانٌ أَوْ ذُكْوَانٌ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ، وَيَرْقُ فِي رِقِّكَ، فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ".
عب، والبعوي، وابن منده، كر.

495 / 2 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَدُ جَزْمٍ فَأَمَرَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ أَنْ يُؤْمَهُمْ وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ سِتًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا".
عب.

495 / 3 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَزْمِيِّ قَالَ: جَاءَ وَفَدُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ لَنَا: لِيُؤْمَكُمُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَكَانَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ يُؤْمَهُمْ وَلَمْ يَكُنِ احْتَلَمَ".
عب.

(مسند عمرو بن الشريد)

1 / 497 - " إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجْلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، هِيَ فَعْدَةٌ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ".
عب.

(مسند عمرو بن العاص)

1 / 499 - " بَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا، فَقُلْتُ: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ الشَّيْءَ مِنْ أَحَدِهِمُ الْبَوْلَ قَرَضَهُ، فَتَهَاؤُهُمْ صَاحِبُهُمْ، فَهُوَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ".
عب.

2 / 499 - "عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنَيْفٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اغْتَسَلْتُ مَتًّا، فَصَلَّى بِمَنْ مَعَهُ جُنْبًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَفَهُ بِمَا فَعَلَ، وَأَنْبَأَهُ بِعُدْرِهِ فَأَقْرَرَ وَسَكَتَ".
عب، خط في المتفق.

4 / 499 - "عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: قَالُوا لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَشِيرُكَ وَيُؤَمِّرُكَ عَلَى الْجَيْوشِ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْلَفُنِي بِذَلِكَ".
ش. [مجهول].

6 / 499 - "عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: يُحَدِّثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيْمُمًا".

عب. [موقوف].

12 / 499 - "عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا أَرَادُوا قَتْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا يَوْمًا انْتَمَرُوا بِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُنْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ سَاقِطًا، وَتَصَاحَى النَّاسُ وَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بِضَبْعِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وَرَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ: رَبِّي اللَّهُ؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ

الْكَعْبَةَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالذَّبْحِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: مَا كُنْتُ جَهُولًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنْتُمْ مِنْهُمْ".
ش. [منقطع].

(مسند عمرو بن مرة الجهني)

1 / 502 - " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَكُلَّ بِلَاءٍ حَسَنٍ أَوْ صَالِحٍ أَبْلَانَا".
ش.

(مسند عمير مولى لأبي اللحم)

1 / 508 - " عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى لِأَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ حَيِّرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَلَمَّا فَتَحُوهَا أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيْفًا فَقَالَ: تَقَلَّدْ هَذَا، وَأَعْطَانِي مِنْ حُرْثِي الْمَتَاعِ وَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ".
ش. [صحيح].

(مسند عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه -)

1 / 509 - " عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمَ وَلَيْلَةَ لِلْمُقِيمِ".
ش، البخاري في تاريخه، وقال: إن كان هذا محفوظا فهو حسن. [حسن].

2 / 509 - " عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ قَالَ: فِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، حَتَّى تَمْتِنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ".
ش، كر. [صحيح].

9 / 509 - " عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: أَدْخُلْ قَالَ: ادْخُلْ، قُلْتُ: أَدْخُلْ كُلِّي أَوْ بَعْضِي؟ قَالَ: ادْخُلْ كُلَّكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا مَكِينًا، فَقَالَ: يَا عَوْفُ بْنُ مَالِكِ سِتُّ قَبْلِ السَّاعَةِ: مَوْتُ نَبِيِّكُمْ، قُلْ إِحْدَى، فَكَأَنَّمَا انْتَرَعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ، وَفَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَمَوْتُ يَأْخُذُكُمْ تُعْقَصُونَ بِهِ

كَمَا تُعْقَصُ الْعَنَمُ، وَأَنْ يَكْثُرَ الْمَالُ، ثُمَّ تَظْهَرِ الْفِتْنُ، وَفِي لَفْظٍ: فَتَكْثُرُ الْأَمْوَالُ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطَهَا، وَفَتْحُ مَدِينَةِ الْكُفْرِ، وَهُدْنَةُ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، يَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَابَةً، تَحْتَ كُلِّ غَابَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَيَكُونُونَ أَوْلَى بِالْغَدْرِ مِنْكُمْ".

ش، وابن النجار. [مجهول].

10 / 509 - "عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: يَا طَاعُونَ خُدَيْنِ إِلَيْكَ، فَقَالُوا: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كُلَّمَا طَالَ عُمُرُ الْمُسْلِمِ كَانَ خَيْرًا لَهُ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَنُشُوءًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَرَامِيرًا".

ش. [مجهول منقطع].

(مسند عياض الأشعري)

1 / 512 - "عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} هُمْ قَوْمٌ هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ".

ش، كر.

(مُسْنَدُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ)

1 / 516 - "أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا حَرَزٌ مَعْلُوقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ حَتَّى مَيِّزَ".

ش. [صحيح].

(مُسْنَدُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -)

13 / 517 - "زَارَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبَّاسًا وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبَةٌ لَنَا وَحِمَارٌ يَرْعَى لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا".

عب عن الفضل بن عباس.

(مُسْنَدُ فَيْرُوزِ الدِّيْلَمِيِّ)

1 / 518 - "عَنِ الدِّيْلَمِيِّ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ فَأَمَرَهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَخْتَارَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُطَلِّقَ

الأخرى".

عب.

(مسند قبيصة بن ذؤيب)

1 / 520 - " أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ بِطَعْنَتِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ".

ش. [ضعيف].

2 / 520 - "عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَدَ رَجُلًا فِي الْحُمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ فَضَرَبَهُ أَيْضًا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ".

عب.

3 / 520 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْحُمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ أَبَا مَحْجَنٍ فِي الْحُمْرِ ثَمَانِي مَرَّاتٍ".

عب.

4 / 520 - "عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى سَرِيَّةٍ فَأَهْرَمَتْ

فَعَشَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْلُوهُ بِالسَّيْفِ قَالَ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ حَتَّى

قَتَلَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ فَإِنَّمَا يُعْبَرُ عَنِ الْقَلْبِ اللَّسَانُ، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى تُوْفِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ

الْقَاتِلُ فَدُفِنَ فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: اذْفِنُوهُ، فَدُفِنَ أَيْضًا

فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَأَخْبَرَ أَهْلُهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ، فَطَرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ

الْغَيْرَانِ".

عب، كر.

(مسند قثم بن العباس - رضي الله عنه -)

1 / 523 - "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قِيلَ لِقَثْمٍ: كَيْفَ وَرِثَ عَلِيُّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُونَكُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَوْلَانَا

لِحُوقًا، وَأَشَدَّنَا بِهِ لُزُوقًا".

ش. [صحيح].

(مسند قطبة بن مالك - رضي الله عنه -)

525 / 3 - "عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِي نِسْوَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا".
عب.

(مسند قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه -)

528 / 1 - "رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ [مَرَّتَيْنِ] فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
ش، عب، وابن جرير. [منقطع].

(مسند بن أبي غرزة - رضي الله عنه -)

529 / 1 - "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَبِيعُ فِي السُّوقِ، وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَّاسِرَةَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ سُوقَكُمْ هَذِهِ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُؤِبُوهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ".
عب.

(مسند قيس بن قهد بالقاف الأنصاري - رضي الله عنه -)

530 / 1 - "عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ إِمَامَهُمْ اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَكَانَ يَوْمَنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ".
عب.

(مسند قيس بن كعب - رضي الله عنه -)

531 / 5 - "عَنْ قَيْسِ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَطُولُ عَزْبَتَنَا، فَقُلْتُ: أَلَا تُخْتَصِمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَهَنَانَا، ثُمَّ رَحَّصَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ هَمَّ أَنْ يَخْتَصِمَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ".
عب.

(مسند كعب بن عجرة - رضي الله عنه -)

536 / 1 - "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ ! قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".
عب.

536 / 3 - "عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ أَنَا تَاسِعُ تِسْعَةَ: خَمْسَةَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَرْبَعَةَ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ لَنَا: أَتَسْمَعُونَ، هَلْ تَسْمَعُونَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قُلْنَا: سَمِعْنَا، قَالَ: فَاسْمَعُوا إِذَنْ: إِنَّمَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعَنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَبِّدْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
ابن جرير، عب.

(مسند كعب بن مالك - رضي الله عنه -)

537 / 1 - "عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ".
ش، وابن جرير.

537 / 5 - "عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَزِمَ رَجُلًا بَحَقٍ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُذْ مِنْهُ يَا كَعْبُ الشَّطْرَ، وَدَعْ لَهُ الشَّطْرَ".
عب.

537 / 8 - "عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حَمْزَةَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْرَبِيٌّ: أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ، قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَرِينَاهُ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ فَرَأَاهُ قَدْ شُرِطَ بَطْنَهُ، وَقَدْ مُتِلَ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مُتِلَ بِهِ وَاللَّهِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَوَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْفُتْلَى فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى

هؤلاء القوم، لثوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يُجرح إلا جرحه يوم القيامة يدا لونه لون الدّم، وريحه ريح المسك، قدّموا أكثر القوم قرآناً فأجعلوه في اللحد".

ش. [إشاذ].

(مُسْنَدُ كُتُبِ بْنِ مَرْةِ الْهَرَوِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -)

538 / 1 - "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِمُضَرٍّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: اللَّهُ اسْقِنَا عَيْثًا مُعِينًا مُرَبِّيًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أَحْيَوْا فَأَتَوْهُ فَشَكَوَا إِلَيْهِ الْمَطَرُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ إِنِّي نَاوِلٌ وَإِنِّي نَائِلٌ، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا".

ش. [منقطع حكماً].

538 / 2 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ فِتْنَةَ حَاضِرَةَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُفَنِّعٌ رَأْسُهُ بِرِدَائِهِ نِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا وَأَصْحَابُهُ يُؤَمِّدُونَ عَلَى الْهُدَى فَكُمْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكَبِيهِ وَحَسَرْتُ عَنْ رَأْسِي، وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ".

ش، ونعيم بن حماد في الفتن. [منقطع].

538 / 3 - "عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْةٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَكُونَ قَبْدَ رُوحٍ أَوْ رُوحِينَ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظُّلُّ قِيَامَ الرَّيحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُوحٍ أَوْ رُوحِينَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ".

عب.

(مُسْنَدُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -)

544 / 2 - "عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَدَلَ".

ش. [صحيح].

(مسند مالك بن عبد الله الخزاعي)

1 / 545 - " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ أُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَحْفَ صَلَاةً فِي الْمَكْتُوبَةِ مِنْهُ".
ش، البخاري في تاريخه، وابن أبي عاصم، والبعوي. [مجهول].

2 / 545 - "عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مَجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَابِعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، فَقُلْتُ: عَلَى مَا نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مَجَاشِعٌ".
ش. [صحيح].

(مسند محجن بن الأورع)

1 / 547 - " صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي بَيْتِي ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ أُصَلِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بِأَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قُلْتُ: إِنِّي صَلَّيْتُ فِي رَحْلي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ".
عب.

3 / 547 - "عَنْ مَحْجَنِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَيَّ أُحْدِ فَاشْرَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: وَيْلَ أُمَّهَا مَدِينَةٌ يَدْعُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ خَيْرٌ مَا كَانَتْ أَوْ أَعْمُرُ مَا كَانَتْ، يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ عَلَيَّ كُلَّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا بِجَنَاحِيهِ فَلَا يَدْخُلُهَا".
ش. [مجهول].

(مسند محمد بن حاطب)

1 / 549 - " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: تَنَاوَلْتُ قِدْرًا لَنَا فَاحْتَرَقَتْ يَدَيَّ، فَانْطَلَقْتُ بِأُمِّي إِلَى رَجُلٍ جَالِسٍ فِي الْجُبَانَةِ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ أَدْنَيْتَنِي مِنْهُ فَجَعَلَ يَنْفُثُ وَيَتَكَلَّمُ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَسَأَلْتُ أُمِّي بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ".
ش. [حسن].

(مُسْنَدُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رضي الله عنه -)

558 / 1 - " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيْفًا فَقَالَ: قَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ مَا قُوتَلُوا، فَإِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَأَنْتَ بِهِ أَحَدًا فَاصْرِبْ بِهِ حَتَّى يَنْكَسِرَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاصِيَةٌ".

ش، ونعيم بن حماد في الفتن. [منقطع].

558 / 2 - " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاجْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَنْتَ بِسَيْفِكَ أَحَدًا فَاصْرِبْ بِهِ حَتَّى تَقْطَعَهُ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاصِيَةٌ".

ش. [معلول].

(مُسْنَدُ مِرَّةَ الْبَهْزِيِّ - رضي الله عنه -)

564 / 1 - " عَنْ هَرَمِ بْنِ الْحَارِثِ وَأَسَامَةَ بْنِ خُرَيْمٍ، عَنْ مِرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَتَوَّرُّ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ كُلِّهَا كَأَنَّهَا صِياصِي هَرٍ؟ قَالُوا: فَتَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا وَأَصْحَابِهِ فَاسْرِعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ ! قَالَ: هَذَا، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ".

ش. [مجهول].

564 / 2 - " عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَامَ مِرَّةَ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قُتِمْتُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ فِتْنَةً فَفَرَّهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِرِدَائِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمِنِدِ عَلَى الْحَقِّ" فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ".

ش. [منقطع].

564 / 4 - " عَنْ مَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ صَدُّوهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْخُدَيْبِيَّةِ اضْطَرَبَ فِي الْحِلِّ، وَكَانَ مُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْقَضِيَّةَ وَفَرَعُوا مِنْهَا دَخَلَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -! أَيُّهَا النَّاسُ! انْحَرُوا وَاحْلِقُوا وَأَحْلُوا، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ أَعَادَهَا فَمَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَدَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ مَا دَخَلَ عَلَى النَّاسِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَذْهَبَ فَانْحَرُ هَدْيِكَ، وَانْحَرُ وَأَحِلَّ، فَإِنَّ النَّاسَ سَيَحْلُونَ، فَانْحَرُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحْلِقْ وَأَحِلَّ".

ش. [إحسن].

(مُسْنَدُ مُسْلِمِ الْخَزَاعِمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

565 / 3 - "عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: وُلِدْتُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ".

ش.

(مسند المسور بن مخزومة بن نوفل - رضي الله عنهما -)

566 / 1 - "عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَلَمْ تَمُكُثْ إِلَّا لَيَالِي ثَمَّ وَضَعَتْ،

فَلَمَّا تَنَقَّتْ حُطِبَتْ، فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النِّكَاحِ حِينَ وَضَعَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ".

ع، ش، وعبد بن حميد. [صحيح].

(مسند معاذ بن جبل)

570 / 1 - "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلْهُ الْمُعَافَاةَ، وَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ:

يَا بْنَ آدَمَ وَهَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا؛ رَجَاءَ الْخَيْرِ. فَقَالَ: إِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ

وَالْفُورُ مِنَ النَّارِ، وَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! قَالَ: قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَاسْأَلْ".

ش. [إحسن].

570 / 3 - "اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَضِبَ أَحَدُهُمْ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى إِنِّي لَيُحَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّ

أَنْفَهُ يَمْرُغُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنِّي أَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا الْعَضْبَانُ ذَهَبَ غَضَبُهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ".

ش. [منقطع].

570 / 8 - "وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ".

ع. [موقوف].

570 / 9 - "مَنْ قَالَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ

ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَارًا مِنَ الرَّحْفِ".

ع.

570 / 13 - "عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ".

ش، وابن جرير. [موقوف].

570 / 17 - "عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَضَى فِي الْيَمَنِ فِي

بِنْتٍ وَأُخْتٍ فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النَّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفَ".

عب.

570 / 19 - "عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ مُعَاذًا قَضَى فِي الْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ فَجَعَلَ لِلْابْنَةِ النَّصْفَ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفَ".

عب. [موقوف].

570 / 20 - "بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى قُرَى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي أَنْ آخِذَ حِطًّا الْأَرْضِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَظُّهَا

الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ".

عب

570 / 21 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَاذٍ قَالَ: كُلُّ عَارِيَةٍ مَرْدُودَةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ".

عب. [موقوف].

(مُسْنَدُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ)

571 / 1 - " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَدَّ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَأَدْرَكَهُ

رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً، فَرَجَعَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ بِأَلَا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رُكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ

بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا. قَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ".

ش. [صحيح].

(مُسْنَدُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبِيْدَةَ)

573 / 6 - "عَنْ هَزْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا

جِئْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا أَتْبِعَكَ، وَلَا أَتَّبِعَ دِينَكَ، وَإِنِّي أَتَيْتُ أَمْرًا لَا أَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ

وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ: بِمِ بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: بِالْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُفَارِقُ الْمُشْرِكَ، وَإِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرَامٌ، أَخْوَانٌ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ مَعَهُ إِسْلَامَهُ عَمَلًا، وَإِنَّ رَبِّي دَاعِيٌّ فَسَائِلِي، هَلْ بَلَغْتَ عِبَادِي؟ فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدِكُمْ غَائِبِكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَدْعُونَ مُفَدِّمًا عَلَى أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ، فَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ وَكَفُّهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَذَا دِينُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ: وَأَبْنَا نُحْسِنُ يَكْفِكَ، وَإِنَّكُمْ تُحْشِرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ وَعَلَى أَقْدَامِكُمْ وَرُكْبَانًا".

عب

(مُسْنَدُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -)

1 / 574 - " هَيِّتْ أَنْ أَتَوْضَأَ فِي النَّحَاسِ " .

ش . [منقطع].

2 / 574 - " هَيِّتْ أَنْ أَتَوْضَأَ فِي النَّحَاسِ وَأَنْ آتِيَ أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهَيْلِ، وَإِنْ انْتَهَيْتُ مِنْ سَنَتِي لِلصَّلَاةِ أَنْ أَسْتَاكَ " .

[عب].

3 / 574 - " عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ فَأَدَّنَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ " .

عب، ش .

4 / 574 - " إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ " .

ش . [منقطع ضعيف].

5 / 574 - " عَنْ السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ " .

عب، ش . [صحيح].

6 / 574 - " مَا زِلْتُ أَطْمَعُ فِي الْخِلَافَةِ مُنْذُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ مَلَكَتْ فَأَحْسِنُ " .

ش . [ضعيف منقطع].

7 / 574 - "عَنْ مَجْمَعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ حِينَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ كَبَّرَ (كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ) بِمَا تَشَهَّدَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ ثُمَّ سَكَتَ".
عب.

10 / 574 - "عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَقَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فَإِنْ شَرِبَهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَاقْتُلُوهُ".
عب.

(مسند معبد بن خالد)

1 / 575 - "صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّبْعِ الطَّوَالِ فِي رَكْعَةٍ"
ش. [ضعيف].

(مسند المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -)

1 / 578 - "عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ".
ش. [صحيح].

3 / 578 - "عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ فَاذْتَهَرَنِي، وَقَالَ لِي: وَرَاكَ، فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ، خَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ بَعْدِي".
ض، ش. [حسن].

4 / 578 - "عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدْوَاءَ، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَيْهَا، فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ

مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى".
عب، ش، ض. [صحيح].

578 / 6 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَهَبَ لِيُحْسِرَ يَدَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَبِقَتْهُ الْكُمَيْنُ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".
ش. [صحيح].

578 / 7 - "رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْاَيْسَرَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ مَسَحَ اَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاِحِدَةً حَتَّى كَانِي اَنْظُرُ اِلَى اَصَابِعِ رَسُوْلِ اَللّٰهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْخُفَّيْنِ".
ش. [ضعيف منقطع].

578 / 8 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ".
ش. [شاذ].

578 / 9 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَسَّحَ النَّاسُ بِهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَنْفَتَلَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ".
عب، ش. [ضعيف].

578 / 10 - "عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَدْنَاهُمْ ابْنُ عَمِّكَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَسَلَ قَدَمَيْهِ".
عب.

578 / 11 - "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ".
عب.

578 / 12 - "كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ بِالْإِدْوَاةِ لِيَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ وَذَلِكَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَرَادَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ ضَاقَ كُمُّ

جُبَّتِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَهُ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رُكْعَةً، فَذَهَبْتُ أُؤَذِّنُهُ فَقَالَ: دَعُهُ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي رُكْعَةً فَفَرَعَ النَّاسُ لِدَلِكِ، فَقَالَ أَوْ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ".
عب.

578 / 13 - "أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَكَمِ، هَلُمَّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَى كِتَابِهِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَنْتَ بِمُنْتَهَى عَنِ سَبِّ آهَتِنَا؟ هَلْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ نَشْهَدَ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ؟ فَتَحَنُّنُ نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، فَاِنْصَرَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا يَقُولُ حَقٌّ، وَلَكِنْ بَنُو قُصَيِّ قَالُوا: فِينَا الْحِجَابَةُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا: فِينَا الْقُرَى؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا: فِينَا السِّقَابَةُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَطْعَمُوا وَأَطْعَمْنَا، حَتَّى إِذَا تَحَاكَّتِ الرُّكْبُ قَالُوا: مِتْنَا نَبِيَّ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ".
ش. [منقطع].

578 / 15 - "عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوئَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ ابْنِ ابْنِهَا أَوْ مِنْ ابْنِ ابْنَتِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ شَيْئًا، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ الْجَدَّةَ أَتَنِي تَسْأَلُنِي مِيرَاثَهَا مِنْ ابْنِ ابْنِهَا أَوْ ابْنِ ابْنَتِهَا وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهَا فِي الْكِتَابِ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي لَهَا بِشَيْءٍ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا شَيْئًا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ يَشْهَدُ؟ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُمَرَ جَاءَتْهُ الْجَدَّةُ الَّتِي تَخَالَفُهَا فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا كَانَ الْقَضَاءُ فِي غَيْرِكَ وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعْتُمَا، فَالسُّدُسُ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا".
عب، ض.

578 / 16 - "عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَرَبْتُ صُرَّةً صُرَّةً لَهَا بَعْمُودٍ فِسْطَاطٍ فَفَتَلْتَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدَيْتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُعْرِمُنِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ، فَاسْتَهَلَّ لِمِثْلِ ذَلِكَ يَطْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْجَعًا كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ".
عب

578 / 17 - "عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي أَمْلَاطِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ، قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغُرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَأَتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وسلم - قَصَى فِيهِ بَعْرَةَ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا".
عب.

18 / 578 - "عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَزَوِّجَهَا إِيَّاهُ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ
أَبْعَدَ مِنْهُ فَرَزَّجَهَا إِيَّاهُ".
عب.

(مُسْنَدُ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ)

1 / 579 - "إِنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمُدَى، مَاذَا
عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيُ أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ وَجَدَ
أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَبْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".
عب.

(مُسْنَدُ نَاجِيَةِ بْنِ جُنْدُبِ)

1 / 583 - "عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالْغَمِيمِ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبَرَ فُرَيْشَ أَهْمًا بَعَثَتْ
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي جَرِيدَةٍ حَيْثُ تَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ
يَتَلَقَّاهُ - وَكَانَ بِهِمْ رَحِيمًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَعْدِلُنَا عَنِ الطَّرِيقِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذْتُ بِهِمْ فِي طَرِيقِ
قَدْ كَانَ مُهَاجِرِي بِهَا فِدَافِدَ وَهَقَابَ فَاسْتَوَتْ بِي الْأَرْضُ حَتَّى أَنْزَلْتُهُ عَلَى الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ نَزْحٌ قَالَ: فَأَلْقَى فِيهَا سَهْمًا أَوْ
سَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ بَصَقَ فِيهَا، ثُمَّ دَعَا فَعَادَتْ عِيُونَهَا حَتَّى إِنْ لَأَقُولَ: لَوْ شِئْنَا لَأَغْرَفْنَا بِأَقْدَاحِنَا".
ش، وأبو نعيم. [مجهول].

(مُسْنَدُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -)

1 / 588 - "قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ، أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا بَعْدَ
سُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ".
ض، ش. [صحيح].

2 / 588 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقِيمُنَا فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّمَا يُقِيمُونَ بِنَا الْقَدَاحِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَا مِرَارًا حَتَّى

إِذَا رَأَى أَنَا قَدْ عَلِمْنَا تَقَدَّمَ، تَقَدَّمَ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ خَارِجًا فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ لَتَقِيْمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ".
ش. [حسن].

3 / 588 - "عَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ لَحَلَّهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ: أَكَلَّ وَلَدَكَ لَحَلَّتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: فَارْدُدْهُ".
ش، عب.

4 / 588 - "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوْحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ، قَالَ: أُعْطِيتُ كَلَّ وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، لَا أُشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ".
[ش]. [صحيح].

(مسند نعيم بن النجار)

1 / 589 - "سَمِعْتُ مُؤَدِّنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافٍ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَى عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَاذًا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَمْرٌ بِذَلِكَ".
عب.

2 / 589 - "أَذَّنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ فِيهَا بَرْدٌ وَأَنَا تَحْتَ لِحَافِي فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا حَرَجَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: وَلَا حَرَجَ".
عب.

(مسند نوفل الأشجعي)

1 / 591 - "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: أَقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ تَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ".
ش. [مجهول].

(مسند هشام بن عامر)

595 / 3 - "عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شِدَّةُ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَقَدِّمُوا أَبِي بَيْنَ يَدَيِ رَجُلَيْنِ".
ش. [حسن].

(مسند ابن حجر - رضي الله عنه -)

597 / 1 - "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: لَأُنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِهْمَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكَبَتَيْهِ، فَسَجَدَ فَرَأَيْتُ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مِقْدَارِهِ حَيْثُ اسْتَفْتَحَ، وَجَلَسَ فَتَنَى الْبِئْسَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى".
ش. [صحيح].

597 / 2 - "رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ".
ش. [صحيح].

597 / 3 - "رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ سَجَدَ، وَيَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنِيهِ".
ش. [صحيح].

597 / 4 - "رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ".
ش. [منقطع حكما].

597 / 5 - "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحَ وَجْهِهِ".
ش. [مجهول].

597 / 6 - "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ جَهَرَ بِأَمِينٍ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدَّيْهِ".
ش. [حسن].

7 / 597 - "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ كَبَّرَ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ".

ش. [صحيح].

9 / 597 - "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدُلُو فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَمَضَمَضَ ثُمَّ مَجَّ فِي الدَّلُوِّ مِسْكَاً أَوْ أُطِيبَ مِنْهُ، وَاسْتَنْشَرَ خَارِجاً مِنْهُ".

عب.

10 / 597 - "رَمَقْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ كَبَّرَ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ (إِذَا) سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَذَرَعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى حَلَقَ بِهَا، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حُدُوءَ أُذُنَيْهِ".

عب.

11 / 597 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: آمِينَ حَتَّى يُسْمِعَهَا".

عب.

12 / 597 - "عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَرَأَ: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ يَمُدُّ بِهَا".

ش وابن جرير. [صحيح].

14 / 597 - "عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ سُؤِيدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْحَمْرِ فَنَهَاهُ فَقَالَ: أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِهْمَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ".

عب.

(مسند وائِل بن الأسقع - رضي الله عنه -)

1 / 599 - "عَنْ وَائِلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ فَاطِمَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَتْ: تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَجَلَسَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ عَلِيُّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ حَتَّى دَخَلَ فَأَدْبَنِي عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيَّ فَاخَذَهُ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ كِسَاءَهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ؟ قَالَ: وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي، قَالَ وَاثِلَةٌ: إِنَّمَا لِمَنْ أَرْجُو مَا أَرْجُو".
ش.

(مُسْنَدُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ)

1 / 602 - " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ فَدَعَاهُمَا فَجِئِي بِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ".
عب، ش.

(مُسْنَدُ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ)

1 / 603 - " عَنْ خَارِجَةَ بِنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّيْتُ عَلَى امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا".
ش. [منقطع].

(مُسْنَدُ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ)

1 / 604 - " عَنْ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَتَلَكَ الْعَزْوَةَ أَوْثَقُ عَمَلِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَانْتَرَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَدْعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِيهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلِّ يَقْضِيهَا".
عب.

4 / 604 - " عَنْ أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ يَعْلى، عَنْ أَبِيهَا، جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ".
ش. [مجهول].

(مُسْنَدُ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ الْعَامِرِيِّ)

605 / 1 - " قَالَ: جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَسْعِيَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ".

ش، والرامهزي في الأمثال. [مجهول].

605 / 2 - " خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ فَإِذَا حُسَيْنٌ مَعَ الْغِلْمَانِ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ فَاسْتَحِيلَ الْقَوْمُ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَطَفِقَ الصَّبِيُّ يَغْدُو هَهُنَا مَرَّةً وَهَهُنَا مَرَّةً، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى تَحْتَ قَفَاهُ، ثُمَّ أَقْنَعَ رَأْسَهُ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَبَطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ".

ش. [مجهول].

(مُسْنَدُ أَبِي أُرْوَى)

608 / 1 - " كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ ثُمَّ آتَى الشَّجْرَةَ - يَعْنِي ذَا الْحَلِيفَةِ - قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ".

ش. [ضعيف].

(مُسْنَدُ أَبِي أُسَيْدٍ)

609 / 2 - " عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالْتَّبَلِ".

ش. [صحيح].

609 / 3 - " عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْبَدْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَبْرِ حَمْرَةَ فَمَدَّتِ التَّمْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ فَانْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ، فَمَدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَانْكَشَفَتْ رَأْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : - مُدُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَجَرَ الْحَرَمَلِ".

ش. [مجهول].

(مُسْنَدُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

610 / 1 - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا." .

ش. [إحسن].

610 / 2 - "عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي غَالِبٍ: أَخْبِرْنَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَحَلَّلَ حَيْثُهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ".

ش. [إحسن].

610 / 3 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا جَزُوءٌ مِنْكَ".

ش. [ضعيف جدا].

610 / 4 - "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ لَنَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ، فَكُنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَزِيدَ لَنَا، فَقَالَ: قَدْ أْتَمَمْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ".

ش. [مجهول].

610 / 5 - "قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ قُبَاءَ: مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي قَدْ حُصِّصْتُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنَ الْعَائِطِ إِلَّا غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ".

عب.

610 / 6 - "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَسَسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا أَصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ جَذِيَّةٌ مِنْكَ".

عب، وهو ضعيف.

610 / 7 - "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِبَارِئٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَإِنَّمَا حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الطَّعَامُ؟، قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ، وَالْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالِدَيْنُ يُقْضَى، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ".

عب.

610 / 9 - "عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع التمرة حتى يبدؤ صلاحها".

ش. [ضعيف].

610 / 47 - "عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن لا توطأ الحبالى حتى يضر، وعن أن تباع السهام حتى تُقسم، وأن لا تباع التمرة حتى يبدؤ صلاحها، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة والحامشة وجهها، والشاقة جيبها".

ش وهو صحيح.

610 / 48 - "عن أبي أمامة قال قائل: يا رسول الله أفي صلاة قراءة؟ قال: نعم ذلك واجب".

عب، ق في كتاب القراءة.

610 / 50 - "عن أبي أمامة قال: لا تقوم الساعة حتى يتحول شرار أهل الشام إلى العراق، وخيار أهل العراق إلى الشام".

ش. [موقوف].

610 / 53 - "عن أبي غالب قال: كنت في مسجد دمشق فجاءوا بسبعين من رؤوس الحرورية فنصبت على درج المسجد، فجاء أبو أمامة فنظر إليهم فقال: كلاب جهنم شر فتلى فتبوا تحت ظل السماء، ومن قتلوا خير فتلى تحت ظل السماء وبكى ونظر إلى وقال: إنك من بلد هؤلاء؟ يا أبا غالب قلت: نعم، قال: أعاذك، قال: أظنه قال: الله منهم، قال: تقرأ آل عمران، قلت: نعم، قال: {منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله}، وقال: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون} قلت: يا أبا أمامة إني رأيتك تهريق عبونك، قال: رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام، قال: افترقت بنو إسرائيل واحدة وسبعين فرقة، وتريد هذه الأمة فرقة واحدة، كلها في النار، إلا السواد الأعظم، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، وإن تطيعوه تهتدوا، السمع والطاعة خير من الفرقة والمعصية فقال له رجل: يا أبا أمامة، أمن رأيك تقول هذا، أم شيئاً سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: إني إذا جرى إني سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث حتى ذكر سبعا".

ش، وابن جرير. [حسن].

610 / 73 - "عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان، فقال رجل وهو يزهد الأمر أو يصغره: يا رسول الله وإن كان سواك من أراك؟ قال: وإن

كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكَ".

عب.

610 / 77 - "أَنْتَ الَّذِي تُعَبِّرُ بِاللَّامِ بِأَمِّهِ؟ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا

كَطَفِ الصَّاعِ".

عب.

610 / 82 - "عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ مَعَ أَبِي إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَعْرَابِ فَتَوَضَّأْتُ وَمَسَحَ عَلَيَّ نَعْلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ

فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهُ".

ش. [منقطع].

(مسند أبي أيوب - رضي الله عنه -)

611 / 1 - "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْتَاكُ فِي اللَّيْلَةِ مِرَارًا".

ش. [ضعيف].

611 / 3 - "عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَابِ فِي

الرُّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا".

ش. [صحيح].

611 / 4 - "عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَحَدُنَا يَأْتِي الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ".

عب.

611 / 31 - "عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، وَفِي لَفْظٍ: وَمَعَهُ رَايَةٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: أَيْنَ

تَذَهَبُ؟ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنَهُ أَبِيهِ أَنْ أَفْتَلَهُ أَوْ أَضْرَبَ عُنُقَهُ".

ش، وابن النجار. [حسن].

(مسند أبي بكره "رضي الله عنه")

614 / 1 - " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ يَمَسُحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً".
ش. [حسن].

614 / 2 - "أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارٍ، وَمُرَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَغِفَارٌ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، أَحَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: نَعَمْ (قال) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْهُمْ لِأَخَيْرٍ مِنْهُمْ".
ش. [صحيح].

614 / 4 - "عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ".
ش. [حسن].

614 / 13 - "عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةَ أَوْ الْبَصِيرَةَ إِلَى جَنْبِهَا هَمْرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ ذُو نَخْلٍ كَثِيرٍ تَنْزِلُ بِهِ قَنْطُورَاءُ فَيَفْتَرِقُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَصْلِهَا وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ تَجْعَلُ عَلَى ذُرَارِيهِمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَيُقَاتِلُونَ، قَتَلَاهُمْ شُهَدَاءَ يَفْتَحُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى بَقِيَّتِهِمْ".
ش، وسنده حسن. [مجهول].

(مسند أبي ثعلبة الخشني - رضي الله تعالى عنه)

615 / 1 - " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ الْعَدُوِّ فَنَحْتَاجُ إِلَى آبِنَتِهِمْ؟ فَقَالَ: اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا".
ش.. [منقطع حكما].

615 / 10 - "عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ مِنْ رَجُلٍ يَطْرُدُ شَوْلًا لَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَفْطِنْ، فَصَرَخَ بِهِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الشَّوْلِ رُدِّ إِلَيْكَ، فَرَدَّهَا، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ عُمَرُ، قَالَ: مَا لَكَ فِقْهًا يَا بَنَ الْخَطَّابِ".
عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ش.

11 / 615 - "بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكْرَمِ وَجْهِهِ رَبِّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَذًّا وَكَدًّا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا ثُمَّ شَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَصَرِهِ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ، قَالَ: هَمِي لَكَ بِخَاتَمَتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِثْلَهَا".

ش.

(مسند أبي جحيفة - رضي الله عنه -)

1 / 616 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِإْتَاءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ".

ش. [مجهول].

2 / 616 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى إِلَى عَنزَةٍ أَوْ شَبَّهَهَا، وَالطَّرِيقُ مِنْ وَرَائِهَا".

ش. [صحيح].

3 / 616 - "أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ".

ش. [حسن].

(مسند أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -)

1 / 620 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ نَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَافْتَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الْأَخْرَيْنِ أَفْضَى بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى".

عب.

(مسند أبي الدرداء - رضي الله عنه -)

1 / 621 - "اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَفْطَرَ وَأَتَى بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ".

ش.

621 / 2 - "عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خُذُوا بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُكْثِرُ قِرْعَ البَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ".

ش. [موقوف].

621 / 3 - "عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَ الأَعْيَاءُ بالأَجْر، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيُحْجُونَ كَمَا نُحْجُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَجِدُ مَا نَتَصَدَّقُ، فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يُدْرِكُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِاللَّذَى تَعْمَلُونَ: تُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُونَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ".

ش. [مجهول منقطع].

621 / 4 - "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ الأَمْوَالِ بالدُّنْيَا والآخِرَةِ، يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُجَاهِدُونَ كَمَا نُجَاهِدُ، وَيَتَصَدَّقُونَ كَمَا نَتَصَدَّقُ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتَهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، إِلَّا مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ، تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ".

عب.

621 / 6 - "عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يُتِمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، فَقَالَ: شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ لَأ شَيْءٍ".

عب. [موقوف].

621 / 69 - "عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ بِنْدَةً مِنْ اسْتِغْفَارٍ".

ش. [موقوف].

621 / 74 - "عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَإِيَّاكُمْ وَالأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ، وَإِنْ غَلِبْتُمْ عَلَى تَطَوُّعٍ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى المَكْتُوبَةِ".

ش. [موقوف].

621 / 76 - "عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: اقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ المَغْرِبِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ".

عب. [موقوف].

(مسند أبي ذر - رضي الله تعالى عنه-)

622 / 1 - "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسِيرٍ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلْوْلِ، ثُمَّ أَدَّنَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ".
ش. [صحيح].

622 / 2 - "دَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكُمُ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ".
ش. [ضعيف جدا].

622 / 3 - "قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَى؟ قَالَ: آدَمُ، قُلْتُ: أَوْ نَبِيًّا كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَبِيُّ مُكَلَّمٍ، قُلْتُ: فَكَمِ الْمُرْسَلِينَ؟ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، جَمًّا غَفِيرًا".
ابن سعد، ش.

622 / 4 - "عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْتُهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغُيْمَةٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَابَنِي جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ فَصَلَّيْتُ أَيَّامًا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ، فَأَمَرْتُ بِقَعُودٍ فَشَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبْتُهُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَبُو ذَرٍّ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَحَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فِي عُسٍّ يَتَخَضَّضُ يَقُولُ: لَيْسَ بِمَلَانٍ، فَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَأَمَرَ رَجُلًا فَسَتَرَنِي فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَافٍ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَإِنَّهُ يُسْرِيكَ".
عب، ض.

622 / 5 - "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كُمُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرِيْعُونَ سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ".
عب، ش. [صحيح].

622 / 22 - "عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ (مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْبُرِّ)، مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمَلْحِ".

ش. [موقوف].

622 / 25 - "عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي".

عب. [موقوف].

622 / 26 - "عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَنْ أَقْبَلَ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ فَأَقِيمَتْ وَهُوَ بِالطَّرِيقِ فَلَا يُسْرِعُ، وَلَا يَزِدُّ عَلَى هَيْئَةِ مَشِيئِهِ الْأُولَى، فَمَا أَدْرَكَ فَلْيَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ، وَمَا لَمْ يَدْرِكْ فَلْيُتِمِّمْهُ، وَلَا يَمْسَحْ إِذَا صَلَّى وَجْهَهُ، فَإِذَا مَسَحَ بَوَاجِرِهِ، وَإِنْ يَصْبِرُ عَنْهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سَوْدَاءٍ الْحَدَقِ".

عب. [موقوف].

622 / 27 - "عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رُخِّصَ فِي مَسْحَةِ السُّجُودِ وَتَرْكِهَا "خَيْرٌ" مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سَوْدَاءٍ الْعَيْنِ".

عب. [موقوف].

622 / 28 - "عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْأَمْرَاءِ إِذَا أَحْرَوُوا الصَّلَاةَ، فَضَرَبَ رُكْبَتِي وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ ذَلِكَ فَفَعَلَ بِي كَمَا فَعَلْتُ بِكَ وَضَرَبَ رُكْبَتِي، وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِي وَضَرَبَ رُكْبَتَهُ كَمَا ضَرَبَ رُكْبَتِي، فَقَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ فَصَلُّوا، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي".

عب.

622 / 29 - "عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مِنْ رَجُلٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ نَدَرْتُ مِنْ نَدْرٍ فَمَشِيئَتِكَ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا شِئْتَ مِنْهُ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَاعْفُرْ لِي، وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَصَلِّوْا تَعَالَى عَلَيْهِ، وَمَنْ لَعَنْتُهُ فَلَعْنَتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ فِي اسْتِثْنَاءٍ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ".

عب. [موقوف].

622 / 30 - "عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ رَجَسٌ، وَرَجَسَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ".

عب. [موقوف].

622 / 32 - "عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَزْتُ بِالرَّبْدَةِ فَرَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ أُحْنُهَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ: لَوْ

جَمَعَتْ هَاتَيْنِ فَكَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنْ سَابَبْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَلَمَّتْ مِنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُعْذِرَهُ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَلَى سِنِّي هَذِهِ مِنَ الْكِبَرِ، فَقَالَ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِتْنَةً لَكُمْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ".
عب.

622 / 33 - "عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قُطْنٍ وَشَمْلَةٌ، وَلَهُ غُنَيْمَةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدٌ قُطْنٍ وَشَمْلَةٌ وَلَهُ غُنَيْمَةٌ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَعِينُوهُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَبِيعُوهُمْ وَاسْتَبَدُّوْا بِهِمْ، وَلَا تُعَدِّبُوا خَلْقًا أُمَّالَكُمْ".
عب.

622 / 35 - "عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِذَا خَرَجَ عَطَاءٌ حَبَسَتْ مِنْهُ نَفَقَةُ أَهْلِي - يَعْنِي إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْعَطَاءُ الْآخَرَ".
عب. [موقوف].

622 / 62 - "عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عَلَى رِايَاتِهِمْ، فَأَرْسَلَ فَجَاءَ بِهِمْ فَقَالَ: مَا أَعْجَلَكُمْ؟ قَالُوا وَلَنْ قَدْ أَذْنَتْ لَنَا قَالَ: لَا وَلَا شَهْت، وَلَكِنْكُمْ تَعَجَلْتُمْ إِلَى "البناء" النساءِ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قَبْلِ جَبَلِ الْوَرَّاقِ يُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ "مردكًا" بُرُوكًا إِلَى "مزون" برك الغمادِ مِنْ عَدَنَ أَبْتَرِ "أبين" كَصَوِّ النَّهَارِ".
ش. [مجهول].

622 / 63 - "عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: لَمَّا أُخْلِفَ عَشْرًا أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ، وَذَلِكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أُمِّ ابْنِ صَيَّادٍ فَقَالَ: سَأَلَهَا: كَمْ حَمَلَتْ بِهِ؟ فَقَالَتْ: حَمَلْتُ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: سَأَلَهَا عَنْ صِيحْبِهِ حَيْثُ وَقَعَ؟ قَالَتْ: صَاحَ صِيحَابَ صَبِيٍّ ابْنِ شَهْرَيْنِ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ قَدْ حَبَّأْتُ لَكُمْ حَبِيئًا، فَقَالَ: حَبَّأْتُ لِي عَظْمَ شَاةٍ فَقَرَأَ وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: وَالِدُخَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَأَ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْبِقَ الْقَدَرَ".
[ش]. [ضعيف].

622 / 64 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ بَعْدِي أَنْ سَتَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ خُلُوقَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ

شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن الصَّامِتِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بنِ عَمْرِو الْعِفَارِيِّ فَقَالَ: أَنَا أَيْضًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -".
ش. [صحيح].

(مسند أبي رافع -رضى الله تعالى عنه-)

8 / 625 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، أَوْ أَطْهَرُ وَأَنْظَفُ".
ش. [مجهول].

12 / 625 - "عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وَحَسَنٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ صَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ مُغَضِبًا فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَيَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: ذَلِكَ كَفَلُ الشَّيْطَانِ يَقُولُ مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي مَغْرَزَ صَفِيرَتِهِ".
عب وأبو نعيم في المعرفة.

15 / 625 - "بَعَثَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَأَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ".
ش. [صحيح].

(مسند أبي سبرة -رضى الله تعالى عنه-)

1 / 626 - "عَنْ عَيْسَى بنِ سَبْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَلَا لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ -تَعَالَى- عَزَّ وَجَلَّ- أَلَا لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ -تَعَالَى- مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الْأَنْصَارِ".
ابن النجار، ش: عن أبي سعد الزرقى، ويقال: أبو سعيد، واسمه عامر بن مسعود.

(مسند أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه-)

5 / 627 - "عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا سَعِيدٍ عَنِ التَّشْهِيدِ؟ فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ

أَبُو سَعِيدٍ: كُنَّا لَا نَكْتُبُ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُدَ".

ش. [صحيح].

6/627 - "سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

ش. [ضعيف جدا].

9/627 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى".

ش. [ضعيف].

10/627 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا، يَجْعَلُ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ".

ش. [ضعيف].

12/627 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ أَوْ شَرِبَ مِنْ غَدِيرٍ كَانَ يُلْقَى فِيهِ حُومُ الْكِلَابِ وَالْجَيْفِ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ".

عب.

13/627 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ".

عب.

14/627 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي يَوْمًا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا قَدْرًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا قَدْرٌ فَلْيُدْلِكُهُمَا بِالْأَرْضِ".

عب.

15/627 - "فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةُ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقِصَتْ حَتَّى صَارَتْ خَمْسًا،

فَقَالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: فَإِنَّ لَكَ بِالْخَمْسِ خَمْسِينَ، الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا".
[عب].

627/ 16 - "شَكَتْ بَنُو سَلَمَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُعْدَ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَنْزَلَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- {وَتَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ} فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنَازِلُكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ".
عب.

627/ 17 - "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمًا بِنَهَارٍ".
عب، وهو حسن.

627/ 18 - "كُنْتُ أَسْتَرُّ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَسْتُرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ".
عب وهو ضعيف.

627/ 19 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ هَلَّلَ ثَلَاثًا، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ".
عب.

627/ 20 - "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ خَطَبَ إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ".
عب، نعيم بن حماد.

627/ 21 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا لَمْ أَخْرُجْهُ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَاتِّقَاءَ سَخَطِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، إِلَّا أَقْبَلَ اللهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَوَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ".
ش.

627/ 22 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَا وَضَعَ رَجُلٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ -تَعَالَى- سَاجِدًا فَقَالَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، يَا رَبِّ اغْفِرْ

لِي ثَلَاثًا، إِلَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ".
ش. [موقوف].

627 / 23 - "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْتَوَصُّكَ مِنْ بئرِ بضاعَةَ؟ وَهِيَ بئرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَحُمُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتَنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَاءُ طَهُورٌ وَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ".
ش. [مجهول].

627 / 28 - "عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، وَالْحَجَرِ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ، وَالسَّهْمُ تَغْرُزُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ".
عب. [موقوف].

627 / 29 - "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى خَتَمَهَا فَقَالَ: أَنَا وَأَصْحَابِي خَيْرٌ وَالنَّاسُ خَيْرٌ، لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ".
ش، وأبو نعيم في المعرفة.

627 / 31 - "جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ".
ش. [صحيح].

627 / 32 - "كَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّهْرِ، وَالْتَمَرِ، وَالزَّبِيبِ".
[ش].

627 / 33 - "كَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، قَالُوا: وَمَا صَلَاحُهَا؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَاتُهَا، وَتَخْلُصُ طَبِيبُهَا".
ش. [ضعيف].

627 / 34 - "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ مِنْ أَقْصَرِ سُورِ الْمُفْصَلِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيِّ فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَفْرَعَ إِلَيْهِ أُمُّهُ فَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ قَرَأَ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

الكَوْثَرِ يَوْمَئِذٍ".

عب.

627 / 35 - "اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السُّتُورَ وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ يُنَادِي رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ".

عب.

627 / 36 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا نَزَلَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ".

عب.

627 / 37 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، أَوْ تَدْرِي مَا التَّقِيرِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ الْجُدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ وَلَا الدَّبَاءُ، وَلَا الْحُنْتَمَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَا".

عب.

627 / 38 - "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: جَاءَكُمْ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ وَلَا نَرَى شَيْئًا، فَمَكَّنْنَا سَاعَةً فَإِذَا هُمْ قَدْ جَاءُوا فَسَلَّمُوا عَلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ هُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْقَى مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْ تَمْرِكُمْ أَوْ قَالَ مِنْ زَادِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِنَطْعٍ فَبَسِطَ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ بِقِيَّةٍ تَمْرٍ كَانَتْ مَعَهُمْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ هُمْ: تُسْمُونَ هَذَا التَّمْرَ الْبُرْبُرِيَّ، وَهَذِهِ كَدَا، وَهَذِهِ كَدَا، لِأَلْوَانِ التَّمْرِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُنْزِلُهُ عِنْدَهُ وَيُفْرِئُهُ، وَيُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ، فَمَكَّنُوا جُمُعَةً ثُمَّ دَعَاهُمْ فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَرَأُوا وَفَقَّهُوا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى بِلَادِنَا وَقَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ - تَعَالَى - خَيْرًا وَفَقَّهَنَا، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى بِلَادِكُمْ، قَالُوا: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَرَابٍ نَشْرِبُهُ بِأَرْضِنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ "إِنَّا نَأْخُذُ النَّخْلَةَ فَنَجْوِبُهَا" ثُمَّ نَضَعُ التَّمْرَ فِيهَا وَنَصَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا صَفِيَ شَرِبْنَاهُ، قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: نَأْخُذُ هَذِهِ الرُّقَاقَ الْمُزَفَّتَةَ فَنَضَعُ فِيهَا التَّمْرَ ثُمَّ نَصَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا صَفِيَ شَرِبْنَاهُ، قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: "نَأْخُذُ هَذِهِ الدَّبَاءَ فَنَضَعُ فِيهَا التَّمْرَ ثُمَّ نَصَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا صَفِيَ شَرِبْنَاهُ، قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: نَأْخُذُ هَذِهِ الْحُنْتَمَةَ فَنَضَعُ فِيهَا التَّمْرَ ثُمَّ نَصَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا صَفِيَ شَرِبْنَاهُ، قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: نَأْخُذُ هَذِهِ الْحُنْتَمَةَ فَنَضَعُ فِيهَا التَّمْرَ ثُمَّ نَصَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا صَفِيَ شَرِبْنَاهُ، قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: نَأْخُذُ هَذِهِ الْأَسْقِيَةَ الَّتِي يُلَاثُ عَلَيَّ أَفْوَاهَهَا، فَإِن رَابَكُمْ فَكَسِرُوهُ بِالْمَاءِ".

عب.

627 / 40 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِمَامٍ نَاقِيهِ، فَقَالَ حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعْنِي فَسَتُدْرِكُ حَاجَتَكَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالرَّجُلُ يَأْتِي، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّوْطَ فَضْرَبَهُ وَقَالَ: دَعْنِي فَسَتُدْرِكُ حَاجَتَكَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: أَيُّنَ الرَّجُلِ الَّذِي جَلَدْتُ أَنْفًا، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا مَنْ هَذَا الَّذِي جَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنَ آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَعُوذُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ غَضَبِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَدُنْ أَدُنْ فَافْتَصَّ، فَرَمَى إِلَيْهِ السَّوْطَ قَالَ بَلْ أَعْفُو قَالَ أَوْ تَعْفُو؟ فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَظْلَمُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فَلَا يُعْطِيهِ مَظْلَمَتَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنْتَقَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَذْكَرُ لَيْلَةَ كُنْتُ أَقُودُ بِكَ الرَّاحِلَةَ فَإِذَا قُدَّتْهَا أَبْطَأَتْ وَإِذَا سُقَّتْهَا اعْتَرَضَتْ وَأَنْتَ نَاعِسٌ عَلَيْهَا، فَخَفَقْتُ رَأْسَكَ بِالْمِخْفَقَةِ وَقُلْتُ إِلَيْكَ إِيَّاكَ الْقَوْمُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْتَقِدْ مِنِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: بَلْ أَعْفُو، قَالَ: بَلْ اسْتَقِدْ مِنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ، فَضْرَبَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّوْطِ ضَرْبَةً يَتَضَوَّرُ مِنْهَا".
عب.

627 / 42 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ: إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا فَكَسَمَهَا بَيْنَ زَيْدِ الْخَبْرِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نِبْهَانَ وَبَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مَجَاشِعَ وَبَيْنَ عَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطَى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَبَدْعَنَا؟ قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحِيَّةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: فَمَنْ يَطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ أَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ قَالَ إِنَّ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَا جَرِّهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادَ وَثَمُودَ".
عب، وابن جرير.

627 / 44 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَلِيٍّ دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، فَكَانَتْ دَخْلَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَلِيٍّ أَنْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ قَرَّبُوهُ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَوْءًا! قَدْ كُنَّا عَوْدَنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَادَةً فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يُصَبْ شَيْئًا فَقَالَ: اسْكُتِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمُ بِمَا فِي بَيْتِكَ مِنْكَ، فَقَالَتْ أَذْهَبَ عَسَى أَنْ تُصِيبَ لَنَا شَيْئًا، أَوْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَلِّفُكَ شَيْئًا، فَخَرَجَ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِمَا هُوَ فِي السُّوقِ يَمْشِي وَجَدَ دِينَارًا فَأَخَذَهُ ثُمَّ نَادَى: مَنْ يَعْرِفُ الدِّينَارَ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: لَوْ إِنِّي أَخَذْتُ هَذَا الدِّينَارَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ طَعَامًا وَكَانَ سَلْفًا عَلَيَّ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ غَرَمْتَهُ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَبَاعَهُ طَعَامًا، فَلَمَّا اسْتَوْفَى عَلَيَّ طَعَامَهُ رَدَّ عَلَيْهِ

الدِّينَارَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أُعْطِينَنَا طَعَامَكَ وَأَعْطَيْتَنَا دِينَارًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ الرَّجُلُ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ حِينَ حَدَّثَهَا ذَلِكَ: أَمَا اسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَأْخُذَ طَعَامَ الرَّجُلِ وَالدِّينَارَ؟ قَالَ: قَدْ رَدَّدْتُهُ فَأَبَى، فَلَمَّا فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ خَرَجَ بِذَلِكَ الدِّينَارِ إِلَى السُّوقِ فَعَرَضَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَاشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا ثُمَّ رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَيُّهَا الرَّجُلُ قَدْ فَعَلْتَ فِي هَذَا مَرَّةً خُذْ دِينَارَكَ، فَلَمْ يَزَلْ الرَّجُلُ بِعَلِيِّ حَتَّى رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ قَالَتْ: أَيُّهَا الرَّجُلُ اسْتَحَى لَا تَعُودَنَّ لِهَذَا، فَلَمَّا فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ خَرَجَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ الدِّينَارِ فَعَرَضَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَاشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا فَأَعْطَاهُ الرَّجُلُ الدِّينَارَ فَرَمَى بِهِ عَلِيٌّ وَقَالَ: لَا آخُذُهُ فَآخَذَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ، فَذَكَرُوا شَأْنَهُمَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ذَلِكَ رِزْقٌ سِيقَ إِلَيْكَ لَوْ لَمْ تَرُدَّهُ لَقَامَ بِكُمْ".

عب، وفيه أبو هارون العبدى ضعيف.

627 / 45 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدِينَارٍ وَجَدَهُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَفْتُهُ ثَلَاثًا فَفَعَلَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلَهُ أَوْ شَأْنُكُمْ بِهِ فَصَرَفَهُ بِأَحَدِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَأَبْتَعَ مِنْهُ بِثَلَاثَةِ شَعِيرًا، وَبِثَلَاثَةِ تَمْرًا، وَبِدِرْهَمٍ زَيْتًا فَفَضَلَ عِنْدَهُ حَتَّى إِذَا أَكَلَ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ جَاءَ صَاحِبُهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ قَدْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَكْلِهِ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيِّ أَدَّه، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ نَأْكُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ أَدَيْنَاهُ إِلَيْكَ".

عب.

627 / 46 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي أُمَّةً تَسْنُو عَلَيَّ أَوْ تَنْصَحُ عَلَيَّ وَإِنِّي أَعْرِضُهَا، وَلَا أَعْرِضُهَا إِلَّا خَشِيَةَ الْوَلَدِ، وَزَعَمْتَ يَهُودَ إِنَّهَا الْمَوءُودَةُ الصُّعْرَى، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَهُودَ، كَذَبْتَ يَهُودَ".

عب.

627 / 47 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: أَوْ أَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَقْضِ نَفْسًا أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ".

عب.

627 / 48 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَمْنَعُ عَلِيَّ الْقَدَحَ سَوِيْقًا".

عب.

627 / 50 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ تَمْرًا

أَجُودٌ مِنْ تَمْرِهِمْ
عب.

627 / 51 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ: تَنْحَ حَتَّى أُرِيكَ فَإِنِّي لَا أُرَاكَ تُحْسِنُ تَسْلُخُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ وَقَالَ: هَكَذَا يَا غُلَامُ فَاسْلُخْ ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ - يَعْنِي لَمْ يَمْسَ مَاءً".
عب.

627 / 52 - "هَمَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ ضَرِيَةِ الْغَائِصِ".
عب.

627 / 74 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُخْرِزٍ عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا، أَوْ كَانَ يَبْعُضُ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُدَافَةَ بْنَ قَيْسِ السُّهْمِيِّ، فَكَانَتْ فِيهِمْ غَزَا بَعْدُ، فَلَمَّا كُنَّا بَبْعُضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهِ صُنْعًا لَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ لَهُ دُعَايَةٌ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا فَتَوَاقَعْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُمْ".
ش. [حسن].

627 / 90 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَقَدْ اهْتَرَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدٍ".
ش. [حسن].

627 / 93 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا أَنْ دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حِكْمِكَ، فَيَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ وَيَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَيْتَ بِحُكْمِ... وَرُبَّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى -".
ش.

627 / 99 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَا تُوقِدُوا نَارًا بَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا وَاصْطَفُوا فَإِنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ قَوْمَ بَعْدِكُمْ مُدَّكُمْ وَلَا صَاعَكُمْ".
ش. [إحسن].

627 / 100 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا عُثْمَانَ وَأَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ - تَعَالَى - الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمَقْصِرِينَ".
ش. [مجهول].

627 / 108 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْبَحْرِ وَخَوْلُهُ الْحَيَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ذَلِكَ عَرْشُ إِبْلِيسَ".
ش. [ضعيف].

627 / 111 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَقِتَالُ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ".
ش. [موقوف].

(مسند أبي الطفيل عامر بن واثلة - رضي الله عنه -)

630 / 2 - "عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا بَنَى الْبَيْتَ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْقُلُ مَعَهُمْ، فَأَخَذَ الثُّوبَ فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَنُودِيَ لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ فَأَلْفَى الْحَجَرَ وَلَبَسَ ثَوْبَهُ".
عب.

630 / 12 - "عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُلَامٌ، فَدَعَا لَهُ وَأَخَذَ سِيرَهُ جِبْهَتَهُ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا وَعَمَرَ جِبْهَتَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكَةِ، فَبِتَ شَعْرُهُ فِي وَجْهِهِ كَهَيْئَةِ الْقَوْسِ، فَشَبَّ الْغُلَامُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ الْخَوَارِجِ أَحْبَبَهُمْ فَسَقَطَتِ الشَّعْرَةُ مِنْ جِبْهَتِهِ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيْدَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ، فَقَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَعظناه وَقَلْنَا لَهُ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ وَقَعَتْ مِنْ جِبْهَتِكَ، فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الشَّعْرَةَ بَعْدَ فِي جِبْهَتِهِ، وَتَابَ وَأَصْلَحَ".
ش. [ضعيف].

(مسند أبي طلحة - رضي الله عنه -)

631 / 1 - " عن أبي طلحة قال: دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوماً، فوجدته مسروراً، فقلت يا رسول الله، ما رأيتك أحسن بشراً، وأطيب نفساً من اليوم، قال: وما يمنعني وجبريل خرج من عندي الساعة، فبشرني أن لكل عبد صلى على صلاة يكتب له عشر حسنات، ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات وتعرض على كما قالها، ويرد عليه مثل ما دعا".
عب.

631 / 2 - "عن أبي طلحة، قال: كنت ردف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر، فلما انتهينا وقد خرجوا بالمساحي، فلما رأونا، قالوا: محمد والله محمد، وأحمد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الله أكبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين".
ش. [منقطع].

(مسند أبي عائشة - رضي الله عنها -)

633 / 7 - "عن أبي عثمان، أن أبا برزة قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة".
ش. [مجهول منقطع].

(مسند أبي عمرة الأنصاري واسمه أسيد ابن مالك)

635 / 3 - "عن أبي عميرة رشيد بن مالك: قال كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - جالساً، فجاء رجل يطبق عليه تمر، فقال ما هذا؟ صدقة أم هديّة؟ فقال الرجل: بل صدقة فقدمها إلى القوم، والحسن صغير بين يديه، فأخذ تمره فجعلها في فيه: فنظر الرسول - صلى الله عليه وسلم - إليه فأدخل إصبعه في فيه، ثم قال بها، ثم قال إنا آل محمد لا نأكل الصدقة".
ش. [مجهول].

(مسند أبي عياش الزرقى - رضي الله عنه -)

636 / 2 - "عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم مثل هذه الصلاة غير أنه لم يذكر نزول جبريل".

عب.

636 / 3 - "عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَكَصَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الْقَهْقَرَى حِينَ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ وَيَتَقَدَّمُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَيَسْجُدُونَ فِي مَصَافِّ الْأَوَّلِينَ".
التصحيح من مصنف عبدالرزاق وفي الأصل يكص.

(مسند أبي قتادة - رضي الله عنه -)

638 / 1 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، وَالْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".
ش. [صحيح].

638 / 2 - "سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَرَسْتَ بِنَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: بِلَالُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَرَسَ بِالْقَوْمِ، وَاضْطَجَعُوا وَاسْتَنَدَ بِبِلَالٍ إِلَى رِاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، وَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ يَا بِلَالُ: أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَنْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ، وَتَوَضَّأُوا، وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ".
ش، وأبو الشيخ في الأذان. [صحيح].

638 / 4 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى عَلَى رَقَبَتِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ أَخَذَهَا، فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ، أَنَّهَا صَلَاةُ الصَّبْحِ".
عب.

638 / 5 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يُصَلِّي بِنَا الظَّهَرَ فُرُبَمَا سَمِعْنَا الْآيَةَ وَكَانَ يَطُولُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَطُولُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ فَظَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى".
عب.

638 / 6 - "عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: قَرَّبَ أَبُو قَتَادَةَ إِنَاءً إِلَى الْهَرِّ فَوَلَّغَ فِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهِ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ".

عب.

[موقوف].

638 / 7 - "عَنْ مَوْلَى التَّوَامَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ مِنْ فَضْلِ الْهَرِّ إِذَا هُوَ مِنْ عِيَالِي".

[عب]

[موقوف].

638 / 8 - "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الزُّهْرِ وَالرُّطْبِ أَنْ يَخْتَلَطَ، وَعَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يَخْتَلِطَ، وَقَالَ

نَبِيذٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَدُهُ".

عب.

638 / 11 - "عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا قُتِلَ صَبْرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ

خَطَايَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ؟ قُلْتُ، فَأَعَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ خَيْرِي

جَبْرِيلُ".

عب.

638 / 14 - "عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَيْشَ الْأَمْرَاءِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ،

فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرُ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَوَثْبُ جَعْفَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أُرْهِبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْدًا قَالَ: امْضِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَى ذَلِكَ خَيْرٌ، فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

ثَابِ خَيْرٌ، ثَابِ خَيْرٌ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي، فَاَنْطَلِقُوا، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ،

فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، شَهِدَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ

النَّاسُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَثَبَّتَ قَدَمِيهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، شَهِدَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ

النَّاسُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْرَاءِ، هُوَ أَمَرَ نَفْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

إِصْبَعِيهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا سَيْفٌ مِنْ سِيوفِكَ، فَاَنْتَقِمْ بِهِ، وَفِي لَفْظِ فَائِتٍ بِنَصْرِهِ، فَسُمِّيَ خَالِدُ سَيْفِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: انْفِرُوا

وَأَمِدُوا إِخْوَانَكُمْ، وَلَا يَتَخَلَفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَانْفَرَ النَّاسُ فِي حَرِّ شَدِيدٍ مَشَاةً وَرُكْبَانًا فَبَيْنَمَا هُمْ لَيْلَةً مَسَائِلِينَ عَنِ الطَّرِيقِ، إِذْ

نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حَتَّى مَالَ عَنِ الرَّحْلِ، فَاتَيْتَهُ فِدْعَمَتَهُ بِيَدِي فَلَمَّا وَجَدَ مَسَ يَدِ رَجُلٍ اعْتَدَلَ،

فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ شَقَّقْتُ عَلَيْكَ مِنْذُ اللَّيْلِ، قُلْتُ: كَلَّا حَتَّى

يَذْهَبَ كِرَاكُ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَخْذَلَ النَّاسُ، قَالَ: كَلَّا يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، فَاْبِغْنَا مَكَانًا خَمِيرًا، فَعَدَلْتُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا أَنَا

بِعُقْدَةٍ مِنْ شَجَرٍ، فَجَنُتُ فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ عُقْدَةٌ مِنْ شَجَرٍ قَدْ أُصْبِتُهَا، فَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَعَدَلَ مَعَهُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ، فَانزَلُوا وَاسْتَرَوْا بِالْعُقْدَةِ مِنَ الطَّرِيقِ فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِالشَّمْسِ طَالِعَةً عَلَيْنَا، فَقُمْنَا

وَنَحْنُ وَهَلِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوِيدًا رَوِيدًا، حَتَّى تَعَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ يُصَلِّي هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَلْيُصَلِّهُمَا فَصَلَّاهُمَا مَنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ أَمَرَ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا سَلِمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى، إِنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَشَغَلْنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ، أَرْسَلَهَا إِنْ شَاءَ. أَلَا فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ، فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَطَشُ، قَالَ: لَا عَطَشَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَرِنِي المِيضَاءَ، فَأَتَيْتَهُ بِهَا، فَجَعَلَهَا فِي ضَبْنَةٍ، ثُمَّ التَقَمَ فِيهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، أَنْفَثَ فِيهَا أَمْ لَا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَرِنِي العَمْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَأَتَيْتُهُ بِقَدْحٍ بَيْنَ القَدْحَيْنِ، فَصَبَّ فِيهِ، فَقَالَ اسْقِ القَوْمَ وَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ، أَلَا مَنْ أَنَاهُ إِناؤُهُ فَلْيَشْرِبْ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا فَسَقَيْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِفَضْلَةِ القَدْحِ، فَذَهَبْتُ، فَسَقَيْتُ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ سَقَيْتُ أَهْلَ تِلْكَ الحُلُقَةِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِفَضْلَةِ القَدْحِ، فَسَقَيْتُ حَلَقَةً أُخْرَى، حَتَّى سَقَيْتُ سَبْعَةَ رَفِقٍ وَجَعَلْتُ أَنْتَاطُولُ أَنْظِرَ هَلْ بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ؟ فَصَبَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي القَدْحِ، فَقَالَ لِي: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَا أَجِدُ بِي كَثِيرَ عَطَشٍ، قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنِّي سَأَقِي القَوْمَ مِنْذُ اليَوْمِ، فَصَبَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي القَدْحِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ صَبَّ فِي القَدْحِ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى القَوْمَ صَنَعُوا حَتَّى حِينَ فَفَعَلُوا نَبِيَّهُمْ وَأَرْهَقْتَهُمْ صَلَاتَهُمْ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ أَلَيْسَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ إِنْ يُطِيعُوهُمَا فَقَدْ رَشِدُوا وَرَشَدَتْ أُمَّتُهُمْ وَإِنْ يَعْصُوهُمَا فَقَدْ غَوَوْا وَغَوَتْ أُمَّتُهُمْ، قَالُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ سَارَ وَسَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَحْرِ الظَّهِيرَةِ، إِذْ أَنَاسٌ يَتَّبِعُونَ ظِلَالَ الشَّجَرِ فَاتَّبَيْنَاهُمْ، فَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ المَهِاجِرِينَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الحُطَّابِ، فَقُلْنَا لَهُمْ كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ فَفَعَلْتُمْ نَبِيَّكُمْ وَأَرْهَقْتُمْ صَلَاتَكُمْ؟ قَالُوا وَاللَّهِ وَتَبَّ عُمَرُ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}، وَإِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَوَفَّى نَبِيَّكُمْ، فَكُنْ فَصَلِّ وَانْطَلِقْ إِنِّي نَاطِرٌ بِعَدِّكَ وَمَتَلُومٌ، فَإِن رَأَيْتَ شَيْئًا، وَإِلَّا لَحِقْتُ بِكَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَانْقَطَعَ الحديث".

ش، والروايين، ورجاله: ثقات، وروى بعضه، ق في الدلائل.

(مسند أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه -)

641/ 1 - " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ سَارَعَ نَاسٌ إِلَى أَصْحَابِ الحِجْرِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مُنْسِكٌ بِبَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: عَلَامٌ يُدْخَلُ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ؟ فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفَلَا أُنبئُكُمْ بِمَا أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُحَدِّثُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا يَكُونُ بَعْدَكُمْ، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، لَا يَعْبَأُ بِعَدَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ".

ش. [مجهول].

645 / 3 - "عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَدَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَبِي بَكْرٍ وَالْعُمَرَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي أَدَانِهِ: الصَّلَاةُ، خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ".
ش، وأبو الشيخ في الأذان.

645 / 4 - "عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ لَا يَتُوبُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ".
ش.

645 / 5 - "كُنْتُ أُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَقُولُ إِذَا قُلْتُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ".
عب.

645 / 8 - "خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حَنِينٍ (خَيْبَرَ)، وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَأَذَّنُوا، وَكَلَّمَا يُؤَدِّنُ نَسْتَهْرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْتَوِينِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ، فَقَالَ: أَدْنُوا، فَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعَ صَوْتَهُ، أَذْهَبَ فَأَذَّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ لِعِتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَمَرَنِي أَنْ أُؤَدِّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَمَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتِي، فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا أَدْنَتْ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ: فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، سَمِعْتَ فَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَقْرُبُهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ عَلَيْهَا".
عب، وأبو الشيخ.

(مسند أبي مسعود - رضي الله عنه -)

648 / 1 - "عَنْ سَالِمِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا: أَرِنِي صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ جَافَى مِرْفَقَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا".
ش.

648 / 2 - "عَنْ سَالِمِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ فِي بَيْتِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم - فَقَامَ يُصَلِّي بَيْنَ أَيْدِينَا فَلَمَّا رَكَعَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رِكَبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَاهُمَا قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي".
ش.

648 / 3 - "عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقُرَيْشٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَائُهُ مَا لَمْ تُحَدِّثُوا أُمُورًا تَذْهَبُ بِهِ مِنْكُمْ وَفِي لَفْظٍ: يَنْتَزِعُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْكُمْ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ، فَيَلْتَحُوكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ".
ش، وابن جرير.

648 / 4 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ مَرَّةٍ (يَعْنِي الْعَصْرَ) وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ يَا مُغِيرَةُ؟ ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ (فَصَلَّى) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أُمِرْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ".
عب.

648 / 9 - "عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْآخَرَ فَاَلْآخَرَ شَرٌّ، انْتَهَمُوا الرَّأْيَ وَعَلَيْنَا بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةً مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ".
ش.

648 / 12 - "عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَعَدَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْلَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا، إِبْنِي مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَوْجِزُوا فِي الْحُطْبَةِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ كِفَارَ قُرَيْشٍ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: سَأَلْنَا لِرَبِّكَ، وَسَأَلْنَا لِنَفْسِكَ، وَسَأَلْنَا لِأَصْحَابِكَ، وَأَخْبَرْنَا مَا الثَّوَابُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَلَيْكَ، فَقَالَ: أَسَأَلُكُمْ لِرَبِّي أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَسَأَلُكُمْ أَنْ تُطِيعُونِي أَهْدِيكُمْ (سَبِيلَ) الرَّشَادِ وَأَسَأَلُكُمْ لِي وَلِأَصْحَابِي أَنْ تُوَاثِقُوا فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ وَأَنْ تَمْنَعُونَا بِمَا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَلَكُمْ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةُ وَعَلَيَّ، فَمَدَدْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَاهُ".
ش، كر.

(مسند أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -)

650 / 1 - " صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَرْنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ نَسِيئًا وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ تَرْكَانَهَا عَمْدًا، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ". ش.

650 / 2 - " قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُعْطِيَتْ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعُهُ، فَقُلْنَا: عَلِمْنَا بِمَا عَلَّمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، فَعَلَّمَنَا التَّشَهُدَ". ش.

650 / 3 - " إِنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَقَامَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ (ثُمَّ أَمَرَهُ)، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ، عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْعَدَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَطْلُعْ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ". ش.

650 / 4 - " أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي". ش.

650 / 5 - " خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ". ش.

650 / 6 - "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَانِي ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدِي يَهُودِيٌّ قَدْ كَانَ مُسْلِمًا فَرَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، فَقَالَ: لَا أَنْزِلَ حَتَّى تَضْرِبَ عُنُقَهُ وَكَانَ أَبُو مُوسَى دَعَاهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا".
ش.

650 / 8 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: نُحْرِقُ عَلَى أَنْفُسِنَا فَإِذَا صَلَّيْنَا الْمَكْتُوبَةَ كَفَّرَتِ الصَّلَاةُ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ نُحْرِقُ عَلَى أَنْفُسِنَا فَإِذَا صَلَّيْنَا كَفَّرَتِ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَهَا".
عب. [موقوف].

650 / 9 - "عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أَبِي مُوسَى أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، وَهِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
ش.

650 / 11 - "عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ بَعْدَكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّكَّابِ، قَالُوا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: كُونُوا أَحْلَاسَ الْبُيُوتِ".
ش، ونعيم ابن حماد. [موقوف].

650 / 16 - "عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَا حَصِمَ أَبْغَضُ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَجُلٍ تَشْحَبُ أَوْدَاجُهُ وَمَا يَجْلِي غَيْرَ مِيزَانِ الْقِسْطِ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ، سَلْ عَبْدَكَ بِمَا قَتَلْتَنِي؟ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ كَانَ كَافِرًا، فَيَقُولُ أَنْتَ أَعْلَمَ بِعَبْدِي مِنِّي".
[ش]. [موقوف].

650 / 17 - "عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةً، ثُمَّ قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكْنَاهَا فِيمَا عَهَدَ إِلَيْنَا نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنْ نُخْرَجَ مِنْهَا كَمَا ش، ونعيم.

650 / 23 - "عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي جَيْشٍ عَلَى سَاحِلِ دَجْلَةَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَنَادَى مُنَادِيَهُ لِلظُّهْرِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى الْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا حَلَقًا فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، نَادَى مُنَادِي الْعَصْرِ، فَهَبَّ النَّاسُ لِلْوُضُوءِ أَيْضًا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ، أَلَا لَا وَضُوءَ إِلَّا عَلَيَّ مَنْ أَحَدَثَ، قَالَ: أَوْشَكَ الْعِلْمُ أَنْ يَذْهَبَ،

وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ حَتَّى يَضْرِبَ الرَّجُلَ أُمَّهُ بِالسَّيْفِ مِنَ الْجَهْلِ".
عب. [موقوف].

650 / 24 - "عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي يَوْمٍ دَجِنَ، فَلَمَّا أَصْبَحَتِ السَّمَاءُ إِذَا هُوَ قَدْ صَلَّىهَا لِغَيْرِ وَقْتٍ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ".
عب. [موقوف].

650 / 25 - "عن زهدم الجرس قال: كنت عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه دجاج فقام رجل من بني تميم الله، فاعتزل، فقال له أبو موسى: ادن فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكلها، فقال لي: إني رأيتها تأكل شيئاً قَدَرْتُه، فحلفتُ أن لا آكلها، قال: فاذنُ حتى أخبرك عن يمينك أيضاً، إني أتيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومي، فقلنا: يا رسول الله احملنا، فحلف أن لا يَحْمِلَنَا، ثم أتاه هَبُّ من إِبِلٍ، فأمرَ لنا بخمسة زودٍ فقلنا: تَغْفُلْنَا يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - والله لئن ذهبنا بِهَا على هذا لا نُفْلِحُ فرجعنا إليه، فقلنا: يا نبي الله إِنَّكَ حَلَفْتَ أن لا تحملنا ثم حملتنا، فقال: إن الله تبارك وتعالى هو الذي حملكم، وإني لئن أحلف على أمر فأرى الذي هو خير منه إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحملت".
عب.

650 / 26 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَقَالَ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ".
عب. [موقوف].

650 / 27 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهَا تَمُوتُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَسَمَتْ مَالَهَا كُلَّهُ، ثُمَّ مَاتَتْ لِذَلِكَ الْوَقْتِ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ، أَيْ امْرَأَةٌ كَانَتْ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: كَانَتْ أَحَقَّ النِّسَاءِ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: أَفَتَأْمُرُنِي أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ هَذِهِ، فَأَجَازُهُ".
عب وهو صحيح. [موقوف].

650 / 28 - "عَنْ عَزْفَجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِأُمِّ ابْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ لَيْسَ بِذِي مُحْرَمٍ، فَادْعِي إِنْ سَأَلَكَ مِنْ أَهْلِكَ، فَلْيَكُنْ عِنْدَكَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خَلَوْا جَرَى الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا".
عب. [موقوف].

39 / 650 - "عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَنْطَلِقَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَنَا، فَبَعَثُوا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَعِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ وَجَمَعُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدِيَّةً، فَقَدِمْنَا وَقَدِمْنَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَأَتَوْهُ بِهَدِيَّتِهِ فَقَبِلَهَا وَسَجَدُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، إِنَّ قَوْمًا مِنَّا رَغِبُوا عَنْ دِينِنَا، وَهُمْ فِي أَرْضِكَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّجَاشِيُّ فِي أَرْضِي؟ قَالُوا نَعَمْ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَقَالَ لَنَا جَعْفَرُ لَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَكُمْ (منكم)، أَحَدٌ أَنَا حَطِيبِكُمْ الْيَوْمَ قَالَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعِمَارَةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْقَسِيسُ (وَالْقَسِيسُونَ) وَالرُّهْبَانُ جُلُوسٌ (سماطين)، وَقَدْ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعِمَارَةُ إِنَّهُمْ لَا يَسْجُدُونَ لَكَ قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ زَبَرْنَا مَنْ عِنْدَكَ (عنده) مِنَ الْقَسِيسِينَ وَالرُّهْبَانِ: اسْجُدُوا لِلْمَلِكِ، فَقَالَ جَعْفَرُ: لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْجُدَ، قَالَ: لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ (وَمَا ذَاكَ) وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ فِيْنَا رَسُولَهُ وَهُوَ الرَّسُولُ الَّذِي تَبَشَّرَ (بَشَّرَ) بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ (بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ)، فَأَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْنَا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَأَعْجَبَ النَّجَاشِيُّ قَوْلَهُ: فَلَمَّا رَأَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: أَصْلَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلِكَ إِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ لَجَعْفَرِ، مَا يَقُولُ صَاحِبُكَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ؟ قَالَ: يَقُولُ فِيهِ، هُوَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، أَخْرَجَهُ مِنَ الْبَتُولِ الْعَذْرَاءِ الَّتِي لَمْ يَقْرَبَهَا بَشَرٌ قَالَ: فَتَنَاوَلَ النَّجَاشِيُّ عُدُودًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْقَسِيسِينَ وَالرُّهْبَانِ، مَا يَزِيدُ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ عَلَى مَا تَقُولُونَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ، مَرَحَبًا بِكُمْ وَمِنْ جَنْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مَلِكٌ (مِنَ الْمَلِكِ) لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ، امْكُثُوا فِي أَرْضِ (أَرْضِي) مَا شِئْتُمْ وَأَمْرٌ لَنَا بِطَعَامٍ وَكِسْوَةٍ، وَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ هَدِيَّتَهُمْ (هديتهما)، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَجُلًا قَصِيرًا، وَكَانَ عِمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ رَجُلًا جَمِيلًا فَأَقْبَلَا فِي الْبَحْرِ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَشَرِبُوا وَمَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا شَرِبُوا الْخَمْرَ، قَالَ عِمَارَةُ لِعَمْرُو، مَرِ امْرَأَتِكَ فَلْتَقْبَلِنِي، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَلَا تَسْتَحْيِي؟ فَأَخَذَهُ عِمَارَةُ فَرَمَاهُ فِي الْبَحْرِ، فَجَعَلَ عَمْرُو يُنَاشِدُهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ السَّفِينَةَ فَعَقِدَ (فحقد) عَلَيْهِ عَمْرُو ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرُو لِلنَّجَاشِيِّ، إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ خَلَقَ عِمَارَةَ فِي أَهْلِكَ قَالَ، فَدَعَا النَّجَاشِيُّ بِعِمَارَةَ، فَفَنَحَّ فِي إِسْطَبَلِهِ (إحليله)، فَقَالَ فَسَارَ (فَصَارَ) مَعَ الْوَحْشِ".

ش.

(مسند أبي هريرة - رضي الله عنه -)

2 / 651 - "سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ سُورِ الْمَرَأَةِ تَتَطَهَّرُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا حَوْلَ قِصْعَتِنَا نَعْتَسِلُ مِنْهَا كِلَانًا".

ش.

3 / 651 - "أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْتُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ شَعْرًا

مِنْكَ وَأَطِيبَ".

ش.

651 / 4 - "لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِيمِ لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى عَرَفَ الَّذِي جِئْتُ لَهُ، فَبَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَيَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ".

ش.

651 / 5 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".

ش.

651 / 6 - "دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ، فَبَالَ، فَأَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ".

ش.

651 / 7 - "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا صَلَّى لَنَا كَبَّرَ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ وَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

ش.

651 / 9 - "رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ يُصَلُّونَ فِي ثَوْبٍ ثَوْبٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَكَعَ قَبِضَ عَلَيْهِ مَخَافَةً أَنْ تَبْدُو عَوْرَتُهُ".

ش.

651 / 10 - "جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَلْزِمُنِي فَلَا رُحْصَةَ أَنْ لَا آتِيَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: لَا".

ش.

651 / 11 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَنًا وَمَا أَخْفَى أَخْفَيْنَا".

عب، ش.

651 / 13 - "سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}، {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ".
[ش]

651 / 15 - "عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ: فَقَرَأَ فِيهَا {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ يَسْجُدُ فِيهَا فَلَا أَدْعُ ذَلِكَ".
ش.

651 / 17 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ".
ش.

651 / 18 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَكَلَّمَ فَسَجَدَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ".
ش مكرر.

651 / 19 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ فَأَدْرَكَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! (انْقَصَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: لَمْ تُنْقِصْ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَ، قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَصَلَّى بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ".
عب، ش.

651 / 20 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: انْقُصْ مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".
ش.

651 / 23 - "عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَانَ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيَتَجَوَّزُ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَجُوزُ".
ش.

651 / 24 - "عَرَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَذْتَنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ لِيَتَّحِ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى".

ش.

651 / 26 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَنْدِبُوهَا وَأَمْرٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَهِيَ عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ: يَعْنِي الْعِظَامَ، وَهِيَ أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ".

عب.

651 / 27 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفِرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ لَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ".

عب.

651 / 28 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ ذَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قَوْلِي: لَا، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَالَتْ، فَقَالَ: قَوْلِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَاغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ".

ش.

651 / 29 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ قَبْلَكَ، وَالْآخِرُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَكَ، وَالظَّاهِرُ فَلَا شَيْءَ فَوْقَكَ، وَالْبَاطِنُ فَلَا شَيْءَ دُونَكَ أَنْ تَقْضِيَ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَنْ تُغْنِيَنَا مِنَ الْفَقْرِ".

ش.

651 / 31 - "عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَرَّ مَرَوَانُ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا جِنْنَا

شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا".

ش.

651 / 32 - "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَرَأَيْتُهُ بِيَدِي هَذِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ ثُمَّ يَغْدُو فَيُخْبِرُ النَّاسَ".

ش.

651 / 33 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأُدْفَعَنَّ الْيَوْمَ الرَّأْيَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَدَعَاهُ فَبَرَقَ فِي كَفِّهِ وَمَسَحَ بِمَا عَيْنَ عَلِيٍّ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّأْيَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ".

ش.

651 / 34 - "سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّنَنِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ".

عب.

651 / 35 - "بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ، وَسَمِعَ أُذُنَايَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ حَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: تَرَقَّ عَيْنَ بَقَّةٍ فَيَضَعُ الْغَلَامُ قَدَمَهُ عَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَرْفَعُهُ فَيَضَعُهُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ: افْتَحْ فَأَكْ ثُمَّ يَقْبَلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ".

ش.

651 / 36 - "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ فَيَكُونُ مِنِّي النُّفْسَاءُ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ الْجَنْبُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ".

عب، هب

651 / 37 - "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيْتِهِ بَعْرَشَى فَاَنْقَطَعَ شِسْعُهُ، فَتَنَاوَلْتُهُ نَعْلِي فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ وَجَلَسَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُصْلِحُ نَعْلَهُ، فَقَالَ لِي: انظُرْ مَنْ تَرَى؟ قلت: هَذَا فُلَانٌ؟ قَالَ: نِعَمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَالَّذِي قَالَ: نِعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ".

ش.

651 / 40 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَرَأَيْتُهُ يَنْفَتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ".
عب.

651 / 41 - "رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَهُنَا عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ".
عب.

651 / 42 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ".
عب.

651 / 43 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ وَفِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ قَدْ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا - عَزَّ وَجَلَّ - وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ".
ش، كر.

651 / 46 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ ! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْبَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالُوا: قَدْ قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: كَلَّا إِنْ عِبَدَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، هَاجَرَتْ إِلَيْكُمْ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ، فَاقْبَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الصَّغْنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ".
عب.

651 / 47 - "عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى الْمُنَادِي بِالْعَصْرِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ".
عب. [موقوف].

651 / 48 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَكُمْ بَيْتًا أَبْعَدَكُمْ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا، قَالُوا: كَيْفَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كَثْرَةُ الْخَطَا يَكْثُبُ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ بِإِخْدَى خُطُوْتَيْهِ حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً".
عب. [موقوف].

56 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ إِذَا دَعَا أَمَّنَ هَارُونَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: آمِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى -".

عب. [موقوف].

57 / 651 - "عَنْ زِيَادِ بْنِ مَلْقَطٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْبُصْقَةُ أَوْ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ".

عب. [موقوف].

58 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ النَّارَ السَّوَاتُونَ".

عب. [موقوف].

59 / 651 - "عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَفْتِحُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فِي الصَّلَاةِ".

عب. [موقوف].

60 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا وَافَقَتْ آمِينَ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ، غُفِرَ لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

عب. [موقوف].

61 / 651 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْمِنًا فَيَجْهَرُ وَيَخَافُ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ، وَخَافْتْنَا فِيمَا خَافَتْ".

عب.

62 / 651 - "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مَعِيَ أَحَدٌ آتِفًا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ فَاَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

عب.

63 / 651 - "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

عب.

64 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْفَتْحُ فِي الصَّلَاةِ كَالْأَمِّ".

عب. [موقوف].

68 / 651 - "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنَادِيًا فِي السُّوقِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ حَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْحَصْمُ؟ قَالَ: الْجَارُ لِنَفْسِهِ، قِيلَ: وَمَا الظَّنِينُ؟ قَالَ: الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ".

عب.

70 / 651 - "أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبِدٍ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَفْرَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَقًّا أَرْبَعَةً".

ش.

71 / 651 - "عَنْ عَطَاءِ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ، وَشَيْبَةُ بْنُ عَثْمَانَ يَقُولَانِ إِذَا أَقْسَمَا: وَأَيُّ، فَتَهَاهُمَا أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ ذَلِكَ أَنَّ يَخْلِفَا بِآبَائِهِمَا".

عب. [موقوف].

72 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَبْرُهُ فَلَمْ يَبْرُهُ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْرُهُ".

عب. [موقوف].

88 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدْخَلَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ".

عب. [موقوف].

92 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".

عب. [موقوف].

93 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ اسْتَحَقَّ التَّوَمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ".

عب، ص. [موقوف].

94 / 651 - "عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَذْتَنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -

صلى الله عليه وسلم - : لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّ عَنِ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَنَوَّضًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى".
ش.

95 / 651 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ".
ش.

96 / 651 - "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: أَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَنَّى بَفَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ إِلَيْهِ مِنِّي، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ فَأَطْعِمْنَاهُ عِيَالَكَ".
ش.

97 / 651 - "عَنْ جُفَيْرِ بْنِ بَرْقَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَخَذْتَ دَهْنَةً طَيِّبَةً فَدَهَنْتَ بِهَا لِحْيَتِي أَكُنْتُ متَوَضِّئًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا بْنَ أَخِي! إِذَا حَدَّثْتَ بِالْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَا تَضْرِبْ لَهُ بِالْأَمْثَالِ جَدَلًا".
عب.

98 / 651 - "هَيَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ".
ش.

99 / 651 - "هَيَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا".
ش.

100 / 651 - "هَيَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ".
ش.

101 / 651 - "صَلَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ قَالَ: إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَبَّانًا

مِنْ صَلَاتِي فَالْتَسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ".
ش.

102 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً".
(ش).

106 / 651 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَحْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِنَا الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ {الْجُمُعَةَ} فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهِمَا".
ش.

114 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَحْسِنُ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحْ عَنْهَا الرِّغَامَ، وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا، أَوْ قَالَ: فِي مَرَابِضِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ".
عب. [موقوف].

115 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَلَا بَأْسَ أَنْ (يُصَلِّيَ) قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ".
عب. [موقوف].

116 / 651 - "عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ قَالَ: جِئْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَمْرِ الْأُمُورِ كُلِّهَا لَهُ تَبَعٌ عَنْ صَلَاتِنَا الَّتِي لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ لَهُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} قَالَ لِي: أَتَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ آيَةَ الْوُضُوءِ، فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ عَرَفْتَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى - يَقُولُ: {اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}؟ أَتَدْرِي مَا دُلُوكُهَا؟ قُلْتُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَئِذٍ وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءٌ نَقِيَّةٌ تَجِدُ لَهَا مَسًّا، قَالَ: أَتَدْرِي مَا غَسَقُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاحْدِرْهَا فِي أَثَرِهَا، ثُمَّ اخْدُرْهَا فِي أَثَرِهَا وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ إِدْلَامَ اللَّيْلِ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَصَلِّ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، أَتَعْرِفُ الْفَجْرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: هُوَ إِذَا اصْطَفَقَ الْأُفُقُ بِالْبَيَاضِ، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلِّهَا حِينَئِذٍ إِلَى السَّدَفِ، ثُمَّ إِلَى السَّدَفِ، ثُمَّ إِلَى السَّدَفِ، وَإِيَّاكَ وَالْحَبُوءَ وَالْإِقْعَاءَ، وَتَحَفَّظْ مِنَ السَّهْوِ حَتَّى تَفْرُغَ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ -

تَعَالَى - يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} {وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} (10) فَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} (11) أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ، أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ".
عب.

117 / 651 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ وَصَلَّ الصُّبْحَ بَعْلَسَ".
عب. [موقوف].

119 / 651 - "عَنْ عَثْمَانَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ تَوَخَّرُوهَا إِلَى وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَطَ".
عب. [موقوف].

120 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ مِنَ الصُّبْحِ فَوَاتًا فَبَادِرْ بِالرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِنْ سَبَقَتْ بِهَا الشَّمْسُ فَلَا تَعْجَلْ بِالْآخِرَةِ أَنْ تُكْمِلَهَا".
عب. [موقوف].

121 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلْيَنْصِبْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَحِطْ بَيْنَ يَدَيْهِ حِطًّا، وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".
عب. [موقوف].

122 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ سُتْرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ أَرْقَ مِنَ الشَّعْرَةِ".
عب. [موقوف].

123 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْرَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ الشَّعْرَةِ أَجْزَأَهُ".
عب. [موقوف].

125 / 651 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ إِمَامٌ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

هب، عب. [موقوف].

126 / 651 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

عب. [موقوف].

127 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِرُكُوعٍ".

عب. [موقوف].

128 / 651 - "عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَلْتَمِثُ إِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، إِنْ رَبَّهُ أَمَامَهُ وَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ فَلَا يَلْتَمِثُ، قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: يَا بَنَ آدَمَ! إِلَى مَنْ تَلْتَمِثُ، أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَمِثُ إِلَيْهِ".

عب. [موقوف].

129 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: هَاهُ هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ".

عب. [موقوف].

130 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَجْعَلْ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ".

عب. [موقوف].

131 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مُقْبِلًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَمْنُصْ عَلَى رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ، فَمَا أَدْرَكَ فَصَلَّى وَمَا فَاتَهُ فَلْيَقْضِ بَعْدُ".

عب. [موقوف].

133 / 651 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَأَصْدِقِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَّةَ، وَإِذَا صَلَّيْتَ وَخَدَكَ فَصَلِّ مَابِدَا لَكَ، وَأَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَبِحَ جَهَنَّمَ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فِيهَا، مَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَحْفَى عَلَيْكُمْ أَحْفِينَاهُ عَنْكُمْ، ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

أبي هريرة".

عب.

134 / 651 - "عن أبي هريرة قال: إنَّ الذي يرفعُ رأسه قبلَ الإمامِ ويُخفِضُ قبله، فإنَّما ناصبتهُ بيدِ الشيطان".

عب. [موقوف].

135 / 651 - "عن أبي هريرة قال: إنما الصَّومُ في الكفارة لمن لم يجِدْ".

عب. [موقوف].

136 / 651 - "هَي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصَّلَاةِ في سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ

الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

عب، وابن جرير.

137 / 651 - "لَمَّا رَفَعَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ في صَلَاةِ الفَجْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ

الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وَسَلِّمْ بَنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بنَ أَبِي رِبْعَةَ والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، واجْعَلْهَا عَلِيهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ".

عب.

138 / 651 - "خَرَجَ النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المَسْجِدِ فَقَالَ: أينَ الفتي الدوسى؟ فَقِيلَ: هُوَ ذَاكَ يَا رسولَ الله

يوعك في مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ، فَأَتَانِي النبي - صلى الله عليه وسلم - فَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي وَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ

فَقَالَ: إنَّ أَنَا سَهَوْتُ في صَلَاتِي فَلْيُسِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ، فَصَلَّى النبي - صلى الله عليه وسلم - وَلَمْ يَسْئَلْ في شَيْءٍ

مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَعَ النبي - صلى الله عليه وسلم - صَفَّانِ وَنِصْفِ مِنَ الرِّجَالِ، وَصَفَّانِ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ صَفَّانِ مِنَ الرِّجَالِ،

وَصَفَّانِ وَنِصْفِ مِنَ النِّسَاءِ".

عب.

141 / 651 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -

بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ في حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ: نَوْمٍ عَلَيَّ وَثَرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، قَالَ: ثُمَّ أَوْهَمَ

الحَسَنُ بَعْدَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مَكَانَ رُكْعَتِي الضُّحَى غُسْلَ الجُمُعَةِ".

عب.

142 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كُخْ كُخْ إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ".
عب.

143 / 651 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا أَنْدُرُ أَبَدًا، وَلَا أَعْتَكِفُ أَبَدًا".
عب. [موقوف].

144 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا فَلَأَجْرَ بَيْنِهَا وَيَبْنَ زَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ".
عب. [موقوف].

145 / 651 - "هَيَّيْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْقَتِ، وَالْحَنْتَمِ".
عب.

146 / 651 - "هَيَّيْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُنْبَدَ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا".
عب.

147 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا أَطْعَمَكَ أَحَدُكَ الْمُسْلِمَ طَعَامًا فَكُلْ، وَإِذَا أَسْقَاكَ شَرَابًا فَاشْرَبْ، وَلَا تَسْأَلْ فَإِنْ رَأَيْتَ فَاسْجِجْهُ بِالْمَاءِ".
عب. [موقوف].

148 / 651 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَإِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ، قَالَ مَعْمَرٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ الْقَتْلَ، قَدْ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَابِنِ النُّعَيْمَانَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ الرَّابِعَةَ أَوْ أَكْثَرَ".
عب.

149 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ فَلَوْ وَجَدْتَ الطَّبَّاءَ مَا

بين لابتيها ماذعرثن، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى".
عب.

150 / 651 - "عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرم قال: اللهم! إن إبراهيم عبدك ورسولك حرم مكة، اللهم وإني أحرم ما بين لابتي المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة".
عب.

151 / 651 - "عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: على الأمر، سمعتُ أبا هريرة يقول: يُقتلُ الحرُّ الأمرُ، ولا يُقتلُ العبد".
عب. [موقوف].

152 / 651 - "عن أبي هريرة قال: أشد الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه".
عب. [موقوف].

153 / 651 - "عن أبي هريرة قال: أشد الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه".
عب. [موقوف].

155 / 651 - "عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها، فأسقطت جنيناً، ففضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعقلها على عاقلة القاتلة، وفي جنينها غرة عبد أو أمة، فقال قائل: كيف نعقل من لا أكل، ولا شرب، ولا نطق، ولا استهل فمثل ذلك يُطلُّ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هذا من إخوان الكهان".
عب.

156 / 651 - "عن أبي هريرة قال: قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلاً فأمر بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، قال أبو هريرة: فنزلت فيهم هذه الآية: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } قال: فترك النبي - صلى الله عليه وسلم - سَمَلَ الأعين بعد".
عب.

162 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَمَ يَهُودِيًّا زَنَّا بِيَهُودِيَّةٍ".

عب.

164 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ أَنْكَبْتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَعِيبُ الْمَرْوَدُ فِي الْمِكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبُئْرِ، قَالَ نَعَمْ، قَالَ: تَدْرِي مَا الزَّانَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَلَالًا قَالَ: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجَمَ الرَّجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُمَا حَتَّى مَرَّ بِجَبْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: انزِلَا فَكُلَا مِنْ جَبْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: غَفَرَ اللَّهُ! - تَعَالَى - لَكَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا نَلْتُمَا مِنْ عَرَضٍ أَحْيَيْكُمَا آتِنَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَهَارِ الْجَنَّةِ يُغَمَسُ فِيهَا".

عب.

165 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ نَائِمَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَانِ هُمَا عَدَا الدِّئْبُ عَلَيْهِمَا فَأَخَذَ وَوَلَدَ إِحْدَاهُمَا فَاخْتَصَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فِي الْبَاقِي فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَخَرَجَتْ فَلَقِيَهُمَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فَقَالَ: مَا قَضَى بِهِ الْمَلِكُ بَيْنَكُمَا؟ قَالَتِ الصُّغْرَى: فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: هَاتُوا السَّكِينَ فَأَشَقَّهُ بَيْنَكُمَا، قَالَتِ الصُّغْرَى: هُوَ لِلْكُبْرَى دَعُهُ هَا، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: هُوَ لَكَ خَذِيهِ - يَعْنِي لِلصُّغْرَى، حِينَ رَأَى رَحْمَتَهَا لَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمَا سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِنِيذٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا كُنَّا نُسَمِّيهَا إِلَّا الْمُدْيَةَ".

عب.

166 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْعَاءُ".

عب. [موقوف].

167 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَتَفَاضَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - -: اَلْتَمِسُوا لَهُ سَنًا مِثْلَ سَنِّ بَعِيرِهِ، فَالْتَمَسُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا فَوْقَ سَنِّ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - -: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - -: إِنَّ خَيْرَكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً".

عب.

172 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْعَارِبَةُ تَقْدَمُ".

عب. [موقوف].

176 / 651 - "عن أبي هريرة زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرَى أَوْ أَبُو حَرْبِ الثَّانِي رَجُلٌ مِنْ جَمِيرٍ مِنْ وَلَدِ الْعَجَّاجِ بْنِ ثَابِتِ الْحَمِيرِيِّ: وَلَهُ شَرَفٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ رُوَيْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْنَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ وَحَادٍ بِحَدْوٍ: طَافَ الْحَيَالَانِ فَهَاجَا سَقَمَا، حَيَالٌ تَكْنَى وَحَيَالٌ تَكْتَمَا، فَأَتَتْ تَرِيكَ حَشِيَّةً أَنْ تَصْرَمَا سَاقًا تَحِيدَاهُ وَكَنَفًا أُدْرَمَا، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَهَذَا خَطَأٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّعْرَ لِلْعَجَّاجِ، وَالْعَجَّاجُ إِذَا قَالَ الشَّعْرَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّوَابُ مَا فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَالَ: قَدْ قَالَ الْعَجَّاجُ مِنْ دَخْرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ".

عد، كر، عب.

178 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ أَنْ لَا يَنْزِلَ بَطْنَ وَادٍ فَنَزَلَهُ فَهَلَكَ وَهُوَ ضَامِنٌ".

عب. [موقوف].

179 / 651 - "عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَمِينِ فَاسْرِعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا فِي الْيَمِينِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْتُهُمْ يَحْلِفُ".

عب.

180 / 651 - "عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَسَأَلَهُ كَيْفَ بَيْعُهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيْلٌ أَوْ قَالَ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَوْفِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ".

عب.

256 / 651 - "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ".

عب.

309 / 651 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً يَمِينًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ الْأَتْبِ، فَخَرَجُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ ذُكِرُوا لِحِيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ مِائَةَ رَجُلٍ رَامِيًا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْيَةِ ذُكِرُوا لِحِيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَوَجَدُوا مَا كَلَهُمْ حَيْثُ أَكَلُوا التَّمْرَ، فَقَالُوا: هَذَا نَوَى يَثْرِبَ، ثُمَّ اتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى إِذَا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ فَجَاءُوا إِلَى جَبَلٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْآخِرُونَ فَاسْتَنْزَلُوهُمْ وَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ، فَقَالَ عَاصِمٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَلَ عَلَى عَهْدِ كَافِرٍ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ نَبِيكَ عَنَّا، وَنَزَلْ إِلَيْهِ ابْنُ دُنْتَةَ الْبِيَّاضِي".

ش.

651 / 311 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَبَلَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ: إِمَارَةَ الصَّبِيَّانِ إِنْ أَطَاعُوهُمْ أَدْخَلُوهُمْ النَّارَ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ ضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ".

ش. [موقوف].

651 / 315 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَبَلَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَظَلَّتْ وَرَبَّ الكَعْبَةَ، أَظَلَّتْ، وَاللَّهِ هِيَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَسِ الْمُضْمَرِ السَّرِيعِ، الْفِتْنَةُ الْعَمِيَاءُ الصَّمَاءُ الْمَشِيهُةُ يُصْبِحُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى أَمْرٍ وَمُؤَسَى عَلَى أَمْرٍ، الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَلَوْ أَحَدَيْتُكُمْ بِكُلِّ الَّذِي أَعْلَمُ لَقَطَعْتُمْ عُنُقِي مِنْ هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمْرَةَ الصَّبِيَّانِ".

ش. [موقوف].

651 / 316 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ فِيكُمْ نَبِيٌّ بَعْدِي، قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُوا، قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: أَوْفُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَدُوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَيَسْأَلُهُمُ (اللَّهُ) عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ".

ش.

651 / 317 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَظَلَّتْكُمْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أُنْجَى النَّاسِ فِيهَا صَاحِبُ شَاهِقَةٍ يَأْكُلُ مِنْ رَسْلِ غَمَمِهِ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ الدَّرْبِ آخِذٌ بِعَنَانٍ فَرَسِهِ يَأْكُلُ مِنْ فِي سَيْفِهِ".

ش. [موقوف].

651 / 318 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَتُؤَخِّدَنَّ فَلْيَبْقَرَنَّ بَطْنَهَا ثُمَّ لِيُؤَخِّدَنَّ مَا فِي الرَّحِمِ فَلْيَبِيدَنَّ مَخَافَةَ الْوَلَدِ".

ش. [موقوف].

651 / 320 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُقْتَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلْفَ قَتْلَةٍ بِضُرُوبٍ مَا قَتَلَ".

ش، وسنده صحيح. [موقوف].

651 / 321 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى يَفْضِيَ الثَّعْلَبُ (وَسُنَّتُهُ) بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مِنَ الْحَرَابِ" .. [موقوف].

651 / 322 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَقْتَبِلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَفْتَلَّ الْقَاتِلُ لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَتِلَ".
ش. [موقوف].

651 / 323 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَتَحْذَرُ لِحُرُوجِ الْمَسِيحِ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيُؤْمِنُ بِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقِرِّهِ مِنِّي السَّلَامَ".
ش. [موقوف].

651 / 324 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِيَسْلَطُ الدَّجَالُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ أَلَا تَرَوْنَ إِنِّي أَحْيِي وَأُمِيتُ؟ وَالرَّجُلُ يُنَادِي: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ بَلْ (عدو) اللَّهُ الْكَافِرُ الْحَبِيبُ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يُسَلِّطُ عَلَى أَحَدٍ بَعْدِي".
ش. [موقوف].

651 / 325 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَحَ مَدِينَةُ هِرَقَلٍ فَيَصْرَ، وَيُؤَدَّنَ فِيهَا الْمُؤَدَّنُ وَيُفْسَمَ فِيهَا الْأَمْوَالُ بِالْأُتْرَسَةِ، فَيَقْبَلُونَ بِأَكْثَرِ أَمْوَالِ رَأَاهَا النَّاسُ، فَيَأْتِيهِمُ الصَّرِيحُ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَالَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ فَيَلْفُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبَلُونَ يُقَاتِلُونَهُ".
ش. [موقوف].

651 / 326 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَكْثُرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ يَنْزِعُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ وَلَكِنْ تُقْبَضُ الْعُلَمَاءُ".

651 / 328 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَاللَّهِ لَيَقَعَنَّ الْقَتْلُ وَالْمَوْتُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْكُنَاسَةَ فَيَجِدَ بِهَا النَّعْلَ فَيَقُولُ: كَأَنَّهَا نَعْلُ قُرَشِي".
ش. [موقوف].

651 / 335 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ لَا يُنْجِي مِنْهَا إِلَّا دُعَاءُ كَدَعَاءِ الْغَرَقِ".

ش. [موقوف].

651 / 336 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَبَلَغَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ: إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ، إِنْ أَطَاعُوهُمْ أَذْخَلُوهُمْ النَّارَ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ ضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ".

ش. [موقوف].

651 / 410 - "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنْ جُزَّأَ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ: تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَبْكَيرُ الْإِفْطَارِ، وَإِشَارَةُ الرَّجْلِ بِاصْبِعِهِ فِي الصَّلَاةِ".
عب، وفيه عمرو بن راشد ضعفه. **ضعيف الجامع (1848): موضوع.**

651 / 533 - "هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ، فَمَنْ تَلْقَى جَلْبًا فَاشْتَرَى مِنْهُ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا وَصَعَ السُّوقَ".
عب.

651 / 534 - "هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ، وَالنَّبَازِ، وَاللَّمَّاسِ أَنْ يَلْمَسَ الثُّوبَ، وَالنَّبَازُ أَنْ يَلْقَى الثُّوبَ".
[عب].

651 / 535 - "هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ فَأَمَّا الْيَوْمَانِ فَيَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ، فَأَلْمَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، أَمَّا الْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ نَشْرِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَمَنْ يَنْظُرُ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ صَاحِبِهِ، وَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ بَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُغْضَبًا، وَأَمَّا اللَّبْسَةُ الْآخَرَى بَأَنْ يَلْقَى دَاخِلَهُ إِزَارَهُ خَارِجَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَتَبْرُزُ صَحْفَةُ شِقِّهِ".
عب

651 / 536 - "هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ، فَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ يَشْتَمِلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفِي الثُّوبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، وَالْآخَرُ أَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، يَفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ، فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثُّوبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَقْلِبَهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ".
عب.

(مسند أبي واقد الليثي)

653 / 1 - " عَنْ سَرَجِسِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْفَّ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ، وَأَدْوَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ".
ش.

653 / 2 - "عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ".
عب [حم]. شعيب: صحيح لغيره.

653 / 11 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالرَّائِدِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْبَرَازِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَتَعَجَّبْنَا وَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ مَا فَعَلَ".
ش.

653 / 12 - "عَنِ الْفَارِسِيِّ مَوْئِي لَأَبِي مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا يَوْمَ أُحُدٍ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا غُلَامٌ فَارِسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ: الْأَنْصَارِيُّ وَأَنْتَ مِنْهُمْ إِنَّ مَوْئِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ".
ش.

653 / 15 - "عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَسْلَمَ وَأَبْتِ امْرَأَتِهِ أَنْ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَبَ هَهُنَا وَالْأُمَّ هَهُنَا، ثُمَّ خَيْرَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ".
عب.

653 / 16 - "عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ، وَالْآخَرُ كَافِرٌ، فَخَيْرَهُ، فَرَدَّهُ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ".
عب.

653 / 17 - "جَاءَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ هَكَذَا وَأَمَرَ حَفْصُ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَسَحَ

قَفَاهُ".

ش.

18 / 653 - "جَاءَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا

سَجَدَ".

ش عن عبد الله بن عبد الرحمن.

(مسند رجال من الصحابة لم يسموا - رضي الله تعالى عنهم -)

1 / 654 - "عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ".

ش. [صحيح].

2 / 654 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقُوفِ، فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا فَقَالُوا

لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ لَهْ سَهْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا".

ش.

3 / 654 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ تُرَجِّلُهُ الْحَائِضُ وَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَهَا

لَيْسَتْ فِي يَدَيْهَا".

ش.

4 / 654 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ

الْأَنْصَارِيِّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ

عَلَى جَذْمَةٍ حَائِطٍ فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً فَسَمِعَ ذَلِكَ بِلَالٍ فَقَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً".

ش، وأبو الشيخ في الأذان.

5 / 654 - "عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا

رَجَعْتُ الْبَارِحَةَ وَرَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا قَائِمًا عَلَى الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحْضَرَانِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ

فَقَالَ مِثْلَهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانِ غَيْرِ نَائِمٍ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ - تَعَالَى - خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، غَيْرَ أَبِي لَمَّا سَمِعْتُ اسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
- صلى الله عليه وسلم - مُرُوا بِأَلَا فَلَئُوذَن".
ش.

6/654 - "عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ سَمِعَ
خَفَقَ نَعْلِي وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفَقَ نَعْلِيهِ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا
صَنَعْتَ؟ قَالَ: وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا تَعْتَدُوا بِهَا، مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ سَاجِدًا
فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا".
ش، وهو صحيح.

7/654 - "عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُمَيْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مُقْعَدًا قَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا عَلَى
حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا".
ش.

8/654 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ فَرَأَهُ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تُؤَخِّرُ
الْعَصْرَ؟ فَقَدْ كُنْتُ أَصَلِّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَى أَهْلِي، إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَالشَّمْسُ
مُرْتَفِعَةٌ".
ش.

9/654 - "عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَظُنُّهُ مِنْ أَبْنَاءِ النَّقَبَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله
عليه وسلم - ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ".
ش.

10/654 - "عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ قَالَ: إِذَا مَلَأَ
اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادِي".
ش.

11/654 - "عَنْ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ مِنْ أَخْطَاتِهِ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ".
ش.

654 / 12 - "عَنْ الْأَخْوَصِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كَانُوا يَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
باضطرابِ حَيْثِهِ".

ش.

654 / 13 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ بَعْضٌ: نَعَمْ، وَقَالَ
بَعْضٌ: فَلَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنِ فَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ".

ش عن أبي قلابة مرسلًا، عب. [مرسل].

654 / 16 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهَّبٍ، عَنْ عَمِّهِ مَوْلى لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ
الْمَسْجِدِ مُشَبِّهًا أَصَابِعَهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقْطِنِ، فَالْتَمَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي
الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ".

ش.

654 / 17 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ عَلَّمَكُمُ
صَاحِبُكُمْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُوشِكَ أَنْ يُعَلِّمَكُمُ أَنْ تَأْتُونَ الْعَائِطَ وَالْبَوْلَ، قَالَ: وَذَلِكَ، قَدْ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا
بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِرَوْثٍ وَلَا بِرَجِيْعٍ، وَلَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِبِمِينِهِ".

عب.

654 / 18 - "عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ
يُعْجِبُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَمَنِّعِ الْمُتَفَضِّلِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ مِمَّا يَكْرَهُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ
حَالٍ".

ش، وهو صحيح، وحبیب بن ابي ثابت روى عن ابن عباس، وزید بن أرقم.

654 / 19 - "عَنِ الْأَشْهَبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَيِّنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا غَسِيلًا،
فَقَالَ: جَدِيدٌ ثَوْبُكَ أَمْ غَسِيلٌ؟ قَالَ: غَسِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ
حَمِيدًا، وَتَوَفَّ شَهِيدًا، يُعْطِكَ اللَّهُ - تَعَالَى - قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ".

ش.:

654 / 21 - "عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ (يَقْرُبُنَا) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ كَانُوا (يَقْرُونَ) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ آيَاتٍ وَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ".
ش.

654 / 22 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَعْدَاءِ فَفَرَّجَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ وَرَكَهُ سَيَبْفُكُ".
عب، ش. [صحيح].

654 / 23 - "عَنْ أَبِي رُوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِالرُّومِ فَأَلْبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، مَنْ صَلَّى مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ وَضُوءَهُ، وَفِي لَفْظٍ إِنَّمَا يَرُدُّ طَهْوَرَكُمْ".
عب.

654 / 24 - "عَنْ أَبِي الشَّيْخِ الْهَتَائِي أَنَّهُ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ سُرُوحِ الثُّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا".
عب.

654 / 25 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمَدٍّ مِنْ مَاءٍ وَيُعْتَسِلُ بِصَاعٍ".
عب، ش.

654 / 27 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ مِنْ كَتِيفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".
عب.

654 / 28 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَصَابَ أَهْلَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ فَدَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مِنْهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثِ فَوْجَدِ النَّاسِ قَدْ صَلُّوا الصُّبْحَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا هُوَ تَبَرَّزَ لِلْخَلَاءِ فَاتَّبَعَهُ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَاهُ فَأَهْوَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِنَّمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ".
عب.

654 / 29 - "عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّيَّاتِ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَادَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَرَجَ فَانْطَلَقَا قَبْلَ قُبَاءٍ فَمَرَا بِمَوِيَّةَ فَاغْتَسَلَ الْأَنْصَارِيُّ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى امْرَأَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَفْحَطَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكْسَلَ فَإِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ".
عب.

654 / 30 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَقَامِ".
عب.

654 / 31 - "عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: بَشِّرْ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مَنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ".
ش.

654 / 32 - "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَهْطٌ مَعِي مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَتَعَشَيْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ رَقَدْتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فُكُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ".
عب.

654 / 33 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ رَجُلًا لَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ".
عب.

654 / 34 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ تَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ

يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ".
عب.

654 / 35 - "عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَا شَهِدَهُمَا مُتَافِقٌ - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ".
عب، ش، ض.

654 / 36 - "عَنْ شَيْبِ بْنِ رُوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ فَالْتَبَسَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا بِغَيْرِ طَهْوَرٍ مِنْ صَلَاتِنَا مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ طَهْوَرَهُ، فَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَتْكَ".
عب.

654 / 37 - "عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ (سَأَلَتْ) رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: هِيَ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَةٌ ذُنُوبُهَا".
عب.

654 / 38 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَمُنُّ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ لِابْنِهِ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَدْرَكْتُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا فَاتَكَ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْعَيْنِ".
عب.

654 / 39 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ لِلنَّاسِ الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ بَعْضَ هَذَا التَّكْبِيرِ الَّذِي يُكَبِّرُ النَّاسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا مُعَاوِيَةُ أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، فَلَمْ يَعُدْ مُعَاوِيَةُ لِذَلِكَ بَعْدُ".
عب.

654 / 40 - "عَنْ زَادَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي دُبُرِ

كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْعَفُورُ، مائة مرّة".
ش وهو صحيح.

41 / 654 - "عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ".
عب صحيح.

42 / 654 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَقَامِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِلْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ لِأَصْلَابِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَا هُنَا فِي قُرَيْشٍ خَفِيرًا مُقْبِلًا مَعِي وَمُدْبِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَا هُنَا فَصَلِّ، فَقَادَ الرَّجُلُ يَقُولُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَا هُنَا فَصَلِّ، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ مَقَالَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَادْهَبْ فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لَقَضَى ذَلِكَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ".
عب، وقال ابن جرير: أخبرت أن ذلك الرجل سويد بن سويد.

45 / 654 - "عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَغْمَى عَلَيْنَا هَالًا شَوَالٌ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَالَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يُخْرَجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ".
ش.

46 / 654 - "عَنْ كَلْبِ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَغَازِي لَا يُؤَمَّرُ عَلَيْنَا إِلَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُنَّا بِفَارَسٍ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ مَرْزِينَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَغَلَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُ حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّ بِالْجُدَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَامَ فِينَا هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَدْرَكْنَا فَعَلَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُ حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّ بِالْجُدَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ الْمُسِنَّ يُوْفَى بِمَا يُوْفَى مِنْهُ النَّبِيُّ".
[ش].

47 / 654 - "عَنْ كَلْبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْزِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَحَّى فِي السَّفَرِ".

[ش].

50 / 654 - "عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ يَقْتَعَانِ بِحَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حِينَ اسْتَيْقَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

عب.

51 / 654 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي بَعْدَهَا فَأَخَذَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: اجْلِسْ إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لصلَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَ ابْنُ الْخَطَّابِ".

عب.

52 / 654 - "عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ".

عب.

53 / 654 - "عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، فَإِنْ تَرَى هَذِهِ مُؤَمَّنَةً أَعْتَقَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتُومَيْنِ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَعْتَقَهَا".

عب.

54 / 654 - "عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ وَأَمْرَتْهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَ: لَا أَمْلِكُ إِلَّا جَارِيَةً سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةَ لَا تَدْرِي مَا الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ بِنِي بِهَا، فَجَاءَ بِهَا فَقَالَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَعْتَقَهَا".

عب.

654 / 55 - "عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسِ السُّدُوسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدُّهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ تَعُدُّ وَتَدْعِي وَمَالٌ وَدَمٌ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ، وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا قَالَ الْقَاسِمُ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا".

[عب].

654 / 56 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: كَانَتْ الْقِسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ".

[عب].

654 / 57 - "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدَكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

[عب].

654 / 58 - "عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِي حَمِّ بِالْآيَةِ".

[عب].

654 / 59 - "... مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَبَهَا عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ نَبِيِّهِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَعَلَى أَوْلِيَائِهِ، يَخْلِفُ مِنْهُمْ حَمْسُونَ رَجُلًا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ يُؤَخِّدُ بِهَا، فَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ زُدَّتْ قِسَامَتُهُمْ وَوَلِيَّهَا الْمُدْعُونَ، فَحَلَفُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنْ حَلَفَ مِنْهُمْ حَمْسُونَ، وَإِنْ نَقَضَتْ قِسَامَتَهُمْ أَوْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَمْ يُعْطُوا الدِّيَةَ".

[عب].

654 / 60: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ زُهَيْبِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ قُتِلَ بِحَيِّرٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَانَتْ فِيهِ الْقِسَامَةُ فِي الْإِسْلَامِ، خَرَجَ هُوَ وَمَحْبِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حَيِّرٍ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مَحْبِصَةُ فَانْطَلَقَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوْبِصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبِرَ

الأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَ مَحِيصَةً وَحُويصَةً فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ مَقْتُولًا فِي قَلْبِ مِنْ قَلْبِ حَبِيرٍ، وَلَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّهُ يَهُودٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلْحَلْفُونَ حَمْسِينَ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَهُودَ قَتَلَهُ فَتَسْتَحِقُّونَ بِذَلِكَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ كَانَ عَنَّا غَائِبًا فَلَمْ نَحْضُرْهُ، فَلَمَّا تَكَلَّمُوا قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودَ فَتَبْرِكُكُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ عَلَى خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِمَّنْ قَتَلَ صَاحِبَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ نَرْضَى بِإِيمَانِ يَهُودٍ وَهُمْ كُفَّارٌ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخْبَرَنِي سَهْلُ بنُ أَبِي حَتْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ: لَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَقْلَ الَّذِي وَدَى بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ وَرَكَضْتَنِي مِنْهَا فَرِيضَةً".

عب.

61 / 654 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ ضَرَبَتْ أُخْرَى بِعُمُودٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْبِدَهَا ثُمَّ سَأَلَ هَلْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ قَضَاءٌ؟ فَقِيلَ لَهُ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ تَحْتِ حِمْلِ بِنِ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالذِّبَةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، فَكَبَّرَ عُمَرُ وَأَخَذَ بِذَلِكَ وَقَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْ هَذَا لَقُلْتُ فِيهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ أَعْقِلُ مَنْ لَا أَكْلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ".

عب.

62 / 654 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِ الْمَرَاتَيْنِ فَأَخْبَرَهُ إِنَّمَا ضَرَبَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى بِعُمُودِ الْبَيْتِ فَقَتَلَتْهَا وَذَا بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدَيْتِهَا وَغُرَّةَ فِي جَنِينِهَا، فَكَبَّرَ عُمَرُ وَقَالَ: إِنْ كَدْنَا أَنْ نَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا".

[عب]

63 / 654 - "عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعُمُودِ الْقُبَّةِ فَأَخَذَ يُحْدِثُنَا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ مَا أَدْرَى مَا سَارَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَلَمَّا فَصَى الرَّجُلُ دَعَاهُ وَقَالَ: لَعَلَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ أَجَلٌ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اذْهَبْ فَقُلْ هُمْ يُرْسِلُونَهُ، فَإِنِّي أُوحِي إِلَيْ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمْتَ دِمَاؤَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ".

عب.

64 / 654 - "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: تَوَفَّى زَوْجِي وَأَنَا حَامِلٌ فَذَكَرْتَ أَنَّهَا وَضَعَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتِ لِأَخْرِ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدِي عِلْمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَيَّ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَوَضَعَتْ فَأَخْبَرْتَهُ بِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا سُبَيْعَةُ أَرْبَعِي بِنَفْسِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَشْهَدُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمَرْأَةِ: اسْمِعِي مَا تَسْمَعِينَ".
عب.

65 / 654 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّ سُبَيْعَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا وَضَعَتْ بِخَمْسِ عَشْرَةَ".
عب.

66 / 654 - "أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَلِ النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ فَقَالَ: اللَّهُ، وَاللَّهِ لَوْ مَكُنْتُ حَوْلًا مَا سَأَلْتُ غَيْرَكَ فَرَدَّ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهْرًا، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْكَ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَاٍ فَمِنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ مَعَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقْ كَانَتْ تَحْتَ هَالَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلْ سَمِعَ هَذَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَتَى بَنَفَرَ مِنْ قَوْمِهِ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَمَا رَأَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ بِذَلِكَ حِينَ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: لَا تَصَدُقِ الْأَعْرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
[عب].

67 / 654 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ مَنْ تَرْتُهُ؟ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَأَلَ فَأَجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِهِ لِلْأُمَّمِ وَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ".
عب.

68 / 654 - "عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ، فَبَعَثُوا إِلَى الْمَدِينَةِ رَسُولًا يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَرَجَعَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَاعَنَتْ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَوْجَهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ بَيْنَهُمَا،

فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا فَتَوَفَّى ابْنُهَا الَّتِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ، فَوَرِثَتْ أُمُّهُ السُّدُسَ، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ مِنْهَا الثَّلَاثَ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ إِخْوَتِهِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ صَارَ لِأُمِّهِ الثَّلَاثَ وَإِلَى إِخْوَتِهِ الثَّلَاثَانَ".
[عب].

69 / 654 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا عَرَسَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَحْلًا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيِّ بِأَرْضِهِ، وَقَضَى عَلَى الْآخَرِ أَنْ يَنْزِعَ نَحْلَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا يُضْرَبُ فِي أَصُولِهَا بِالْفُؤُوسِ وَأَنَّهَا لِنَحْلِ عَم".
أبو عبيد في الغريب والعسكري في الأمثال، عب.

70 / 654 - "عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: جَاءَتْ أُخْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّعْدِيَّةُ إِلَيْهِ مَرْجِعُهُ مِنْ حَنِينٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا، وَبَسَطَ لَهَا بَرْدَانَهُ لِأَن تَجَلَسَ عَلَيْهِ فَأَعْظَمَتْ ذَلِكَ، فَعَزَمَ عَلَيْهَا فَجَلَسَتْ، فَذَرَفَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ حَيْثَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَتَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: نَعَمْ لِرَحْمِهَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا، لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ أُخْدٌ ذَهَبًا ثُمَّ أَعْطَاهُ فِي حَقِّ رِضَاعِهِ مَا أَدَى حَقَّهَا، أَمَا حَقِّي الَّذِي آخَذَ مِنْكَ فَلكَ، وَأَمَا مَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَسْتُ بِأَخَذْتَهُ إِلَّا أَنْ يَطِيبُوا بِهِ نَفْسًا، قَالَ: فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَدَى إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا".
عب قال في المغني أبو بكر بن أبي سبرة، قال حم: كان يضع الحديث.

89 / 654 - "عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِهَذَا الْمَرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةٌ مِنْ أَدِيمٍ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ جِرَابٍ فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ وَكُتِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشِ إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الرِّكَاءَ، وَأَعْطَيْتُمُ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفَى فَإِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَمَانَ رَسُولِهِ قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ شَيْئًا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُدْهَبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ".
ش.

95 / 654 - "عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كُلُّكُمْ أَصْبَحْتُمْ بِهَا كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ".
ش.

101 / 654 - "عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَمَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ".

ض، ش.

102 / 654 - "حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ، وَجَرِحَ فِي وَجْهِهِ وَدَوَوِي بِخَصِيرٍ مُحْرَقٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْمَاءَ فِي الْجُحْفَةِ".

ش.

103 / 654 - "عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حَفْرِ الْخُنْدُقِ، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يَبِيَّتَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ إِنْ بُيْتُمْ كَانَ دَعْوَاكُمْ ثُمَّ لَا يَنْصَرُونَ".

ش. [حسن].

106 / 654 - "عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَسَافَرْنَا رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو إِسْحَاقَ: كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَدْ رَعَدَتْ هَذِهِ السَّحَابَةُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ، فَقَالَ الْخُرَاعِيُّ: لَقَدْ تَنَصَّلْتُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خُرَاعَةَ وَكَتَبَتْهَا يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُدَيْلٍ وَبِسْرٍ وَسَرَوَاتِ بَنِي عَمْرٍو، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي لَمْ أَمْ بِالْكُمْ وَلَمْ أَضَعْ فِي جَنْبِكُمْ، وَإِنَّ أَكْرَمَ أَهْلِ تَهَامَةَ عِنْدِي أَنْتُمْ وَأَقْرَبُهُ رَحِمًا وَمَنْ تَبِعَكُمْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ، وَإِنِّي قَدْ أَخَذْتُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ لِنَفْسِي، وَلَوْ هَاجَرَ بِأَرْضِهِ غَيْرَ سَاكِنٍ بِمَكَّةَ إِلَّا مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا، وَإِنِّي لَمْ أَضَعْ فِيكُمْ إِنْ أَسَلَمْتُمْ فَإِنَّكُمْ غَيْرَ خَائِفِينَ مِنِّي وَلَا مُخْصَرِينَ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ أَسَلَمَ عَلْقَمَةُ بْنُ عِلَاقَةَ وَابْنُ هُوْدَةَ وَهَاجِرًا وَبَايَعَا عَلِيَّ مَنِ اتَّبَعَهُمَا مِنْ عِكْرَمَةَ، وَأَخَذَا لِمَنْ اتَّبَعَهُمَا مِثْلَ مَا أَخَذَا لِنَفْسِهِمَا، وَإِنَّ بَعْضَنَا مِنْ بَعْضٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُكُمْ وَلِيُحْيِيَكُمْ رَبِّكُمْ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: هَؤُلَاءِ خُرَاعَةُ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِي، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَزَلَتْ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمَكَّةَ لَمْ يُسَلِّمُوا حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانُوا حُلَفَاءَ النَّبِيِّ".

ش.

107 / 654 - "عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخْضَرَمَةٍ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمِكُمْ هَذَا؟ أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرِكُمْ هَذَا؟ أَتَدْرُونَ أَيَّ بَلَدِكُمْ هَذَا؟ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا".

ش.

108 / 654 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِيَّيَ فَرَطَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظَرُكُمْ، وَمَكَاتِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي".
ش.

109 / 654 - "عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَجِيلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَتَكُونُ بَعْدِي فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، تَصِدِّمُ الرَّجُلَ كَصِدْمِ جِبَاهِهِ فُحُولِ الثَّيْرَانِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نَصْنَعُ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ادْخُلُوا بُيُوتَكُمْ، وَأَحْمِلُوا ذِكْرَكُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دُخِلَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بَيْتِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْيُمْسِكْ بِيَدَيْهِ، وَلْيَكُنْ عِنْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عِنْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي فِتْنَةِ الْإِسْلَامِ فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ وَيَسْفِكُ دَمَهُ" ويعصي ربه وَيَكْفُرُ خَالِقَهُ، فَتَجِبُ لَهُ جَهَنَّمُ".
ش.

110 / 654 - "عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ عَلَى حِمَارٍ، رَجَسٌ عَلَى رَجَسٍ".
ش. [موقوف].

111 / 654 - "عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ عَلَى سَطْحٍ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَيَّامِ الطَّاعُونَ، فَجَعَلَتِ الْجَنَائِزُ تَمُرُّ، فَقَالَ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي، فَقَالَ عَلِيمٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ وَلَا يُرَدُّ فَيَسْتَعْتَبُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالِدَّمِ، وَنُشُوءًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ "مَرَامِيرًا" مِنْ أَمِيرٍ "يُقَدِّمُونَهُ لِيَغْنِيَهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُمْ فَقَهًّا".
ش.

مسانيد النساء

(مسند أسماء بنت أبي بكر الصدق - رضي الله تعالى عنها -)

3 / 655 - "نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ".

ش. [صحيح لغيره].

8 / 655 - "عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَانِهِ مَا يَرِبُطُهَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُهُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، فَقَالَ: شَقِيهِ بَأَثْنَيْنِ فَارْبُطِي بِوَاحِدَةِ السَّقَاءِ، وَبِآخِرِ السُّفْرَةِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ".
ش. [صحيح].

11 / 655 - "عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا (مُتِمٌّ) فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ فِيهِ رَيْقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ".
ش، كر.

(مسند أسماء بنت عميس)

1 / 656 - "عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرُكَ بِهِ شَيْئًا".
ش وابن جرير.

(مسند جويرية أم المؤمنين - رضي الله - تعالى - عنها -)

1 / 659 - "عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ ذِي قَرَابَةَ الْجُوَيْرِيَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وَضُوئِي".
عب.

2 / 659 - "عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِنِ شِمَاسٍ بَلَغَ مِنْهَا صَرَبًا لَا تَدْرِي مَا هُوَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعَلَسِ فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: خُذْ مِنْهَا، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَعْطَانِي عِنْدِي كَمَا هُوَ، قَالَ: فَخُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، فَفَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا".
عب.

(مسند حفصة - رضي الله - تعالى - عنها -)

1 / 660 - "كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَطْنِهِ، وَشَرَابِهِ، وَطُهُورِهِ، وَثِيَابِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا

سَوَى ذَلِكَ".

ش. [منقطع].

660 / 2 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ".

ش.

660 / 3 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَفْصَةَ دَفَعَتْ مُصْحَفًا إِلَى مَوْلَى لَهَا يَكْتُبُهُ وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [فَآذِنِي، فَلَمَّا بَلَغَهَا جَاءَهَا فَكَتَبَتْ بِيَدِهَا {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} وَصَلَاةِ الْعَصْرِ] {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ".

عب.

660 / 5 - "لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ اثْنَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا، وَيَرْتَلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ فِي قِرَاءَتِهِ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلٍ مِنْهَا".

عب.

660 / 6 - "عَنْ زِبْرَاءِ أَهْمَا كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ فَعْتَقْتِ، فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرْسِلَتْ لِغُلَامٍ لِبَعْضِ مَوَالِي عُمَرَ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَأَمَرَتْهَا أَنْ تُرَضِعَهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَلِجُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَبِرَ".

عب.

(مُسْنَدُ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهَا -)

662 / 1 - "عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَهْمَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ".

ش وهو صحيح.

(مُسْنَدُ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ فَهْدِ الْأَنْصَارِيِّ زَوْجِ حَمْرَةَ)

663 / 2 - "عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ زَوْجِ ذُرَّةَ، عَنْ ذُرَّةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: مَنْ أَنْقَى النَّاسَ؟ قَالَ: آمَرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْصَلَهُمْ لِلرَّحِمِ".

ش.

(مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهَا -)

1 / 664 - " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِينَا فَيَكْتَبِرُ، فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ عَلَى نَاصِيَتِهِ".
ش. [ضعيف].

2 / 664 - "أَتَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ".
ش.

(مُسْنَدُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهَا -)

1 / 665 - " عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَائِمًا فِي بَيْتِي فَجَاءَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَدْرُجُ فَخَشِيَتْ أَنْ يُوقِظَهُ فَعَلَلْتُهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ غَفَلْتُ عَنْهُ، فَقَعَدَ عَلَيَّ بَطْنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَضَعَ طَرْفَ ذَكَرِهِ فِي سُرَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَالَ فِيهَا، فَفَزَعْتُ لِدَلِكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَاتِي مَاءً فَصَبَبْتَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ".
عب.

(مُسْنَدُ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهَا -)

1 / 666 - " أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً".
ش. [صحيح].

2 / 666 - "عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هَبٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: ثُوْبِيَّةٌ وَكَانَتْ قَدْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَى أَبَا هَبٍ بَعْضُ أَهْلِهِ فِي النَّوْمِ فَسَأَلَهُ مَا وَجَدَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ بَعْدُكُمْ رَاحَةً، غَيْرَ أَنِّي سَقَيْتُ فِي هَذِهِ مِيٍّ وَأَشَارَ إِلَى النَّقْرَةِ الَّتِي تَحْتَ إِهْجَامِهِ فِي عِتْقِي ثُوْبِيَّةً".
عب.

(مُسْنَدُ سُبَيْعَةَ)

1 / 667 - " وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُؤَقِّي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاتِهِ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكٍ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا وَقَدْ اكْتَحَلَتْ فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ".
عب، وعبد بن حميد.

" مُسْنَدُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - "

673 / 3 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَسِلُ مِنَ الْفَرْقِ وَهُوَ الْقَدْحُ وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".
عب، ش. ض.

673 / 4 - "كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ، وَكُنْتُ أُغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَرَّرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي".
عب، ش.

673 / 5 - "كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَضَعُ أَيْدِينَا مَعًا".
عب، ش.

673 / 6 - "كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ".
ش. [صحيح].

673 / 7 - "عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكْتَ".
[ش].

673 / 8 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ تَمَّ بِالْتَقَدْرِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهَا الْعَرَقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً".
ش. [صحيح].

9 / 673 - "انطلق النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُبُولُ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: مَاءٌ تُوضَّئُ فَقَالَ: مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً".
ش. [ضعيف].

10 / 673 - "عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ".
ض. ش.

12 / 673 - "عن غضيف بن الحارث قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: زُبْمًا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَزُبْمًا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ".
ص. ش.

13 / 673 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ فَرْجَهُ وَمَضْمَضَ ثُمَّ طَعِمَ".
عب.

14 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَصَاهَا، ثُمَّ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً".
عب، ص. ش. وابن جرير.

15 / 673 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَخَلَّلَ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ حَتَّى يُحِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ".
عب، ش. ص.

16 / 673 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ، أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَصَبَّ بِالْيُمْنَى، وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى، فَإِذَا فَرَّغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِائَةَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ".
ش. [صحيح].

19 / 673 - "عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟، قال: تأخذ سدرتها وماءها وتغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول الشعر ثم تفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها فقالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بها؟ قال تطهري بها، قالت عائشة فعرفت الذي يكنى عنه فقلت لها: تتبعي أثر الدم".
ص. ش.

22 / 673 - "نزل بعائشة صيفاً فأمرت له بمخفة صفراء فاحتلم فيها، فاستحى أن يرسل بها وفيها أثر الإحتلام فغمسها في الماء، ثم أرسل بها فقالت عائشة. لم أفسد علينا ثوبه؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه، ربما فركته من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصبعي".
[ش].

24 / 673 - "إذا جاوز الحتان الحتان، فقد وجب الغسل، فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيغتسل".
عب، ش.

26 / 673 - "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء".
ش. [البن الإسناد].

27 / 673 - "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء ولم يغسله".
عب، ش.

28 / 673 - "دخلت على امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت كذبت، قالت: بلى، إنه ينقرض منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: صدقت".
ش.

30 / 673 - "عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله! إنني امرأة أستحاض ولا أطهر فأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي

الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتُ، فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي".
عب، ش. ص.

31 / 673 - "جاءت فاطمة ابنة حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ".
عب، ش. ص.

34 / 673 - "ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَقْبِلُوا بِمَقَاعِدِكُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ".
ش. [منقطع].

35 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بَلَغَهُ كِرَاهِيَةُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ قَالَ: افْعَلُوهَا حَوْلَهَا حَوْلُوا بِمَقْعَدِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ".
ش.

38 / 673 - "عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ".
ش.

39 / 673 - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَرُقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَقِيقُ إِلَّا تَسُوكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ".
ش. [مجهول].

40 / 673 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: نَعَمْ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَنَلَّ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ، فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ بَعْدَ؟ فَقُلْتُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَلِّيَ بِهِمْ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ بَعْدَ؟ قُلْتُ: لَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: صَلِّ

بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِمَا أُرْسَلُ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَصَلَّى بِيَمِ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ خِيفَةً مِنْ نَفْسِهِ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لَهُمَا: أَجْلِسَانِي عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَثْبُتَ مِنْ مَكَانِهِ فَأَجْلَسَاهُ عَنْ يَمِينِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَاتَّيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَا، أَعْرِضْ عَلَيْكَ إِلَّا مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةَ، قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ يَنْكُرُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرْتَكِ مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ".

ش.

673 / 42 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَهْلِ الْأَرْضِ نَائِبَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى".
ش. [مجهول].

673 / 43 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلُوهُ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَيَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنْ يَعِشْ هَذَا فَلَمْ يُدْرِكِ الْهَرَمَ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ".
ش. [صحيح].

673 / 45 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَبِيدِ بْنِ خَارِثَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجْهِهِ الْحَزَنُ وَأَنَا أَتَطَّلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ... فَذَكَرَ مِنْ بُكَائِهِنَّ، قَالَ: فَارْجِعِ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِنْتِهِنَّ، فَإِنَّ أَبِينَ فَاخْتُ فِي وَجُوهُنَّ التَّرَابَ".
ش. [صحيح].

673 / 50 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي قَدْ أَخَذْتَهَا؟ (قَالَ): قَدْ جُعِلَتْ لِي عَلَامَةً لَأُمِّي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ".
ش. [صحيح].

673 / 51 - "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ فَدَخَلَ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ".
ش. [مجهول].

673 / 52 - "لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاحْفَظِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَامِهِ".

673 / 53 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا يُقَرَّبُ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا يُقَرَّبُ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَاجْعَلْ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا".

ش.

673 / 54 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُوذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا". قَالَتْ: فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَحَدَتْ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ أَمْسَحُهَا وَأَقْوَمُهَا، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدَيْ وَقَالَ: اللَّهُمَّ احْفَظِي بِالرَّفِيقِ، فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ".

ش. وابن جرير.

673 / 55 - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مِمَّا يَقُولُ - لِلْمَرِيضِ [ببِزاقه بأصبعه]: بِسْمِ اللَّهِ [تُرْبَةً] أَرْضِنَا [بِرَيْقَةٍ] بَعْضَنَا [يُشْفَى سَقِيمُنَا] بِإِذْنِ رَبِّنَا".

ش.

673 / 57 - "اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَانِ فَأَعْلَظَ لهُمَا وَسَبَّهُمَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَصَابَ مِنْكَ خَيْرًا مِمَّا أَصَابَ هَذَانِ مِنْكَ خَيْرًا، قَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا عَاهَدْتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً، وَكَذَا وَكَذَا".

ش. [صحيح].

673 / 58 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ [تُكْثِرُ] تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ أَصَابِعِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى هُدَى قَلْبِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى ضَلَالَةٍ قَلْبِهِ".

ش. [مجهول].

673 / 59 - "إِنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ".
ش. [اصحیح].

673 / 60 - "عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ [عَلِيٌّ] عِنْدَهُ؟ فَقَالَتْ: تَسْأَلُنِي عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْضِعًا لَمْ يَضَعَهَا أَحَدٌ، وَسَأَلْتُ نَفْسَهُ فِي يَدِهِ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَمَاتَ، فَقِيلَ: مَنْ يَدْفِنُهُ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا فِي الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بُقْعَةٍ قَبِضَ فِيهَا نَبِيُّهُ فَدَفَنَاهُ".
[ش].

673 / 61 - "خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْجَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} ".
ش.

673 / 62 - "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي نَعْلَيْهِ الْأَذَى قَالَ: التُّرَابُ لَهُ طَهُورٌ".
عب.

673 / 63 - "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تَحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ، فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مِحْضَبٍ [لحفصة] مِنْ نَحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ لِيُشِيرَ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ".
عب.

673 / 65 - "كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ الْهَرُّ قَبْلَ ذَلِكَ".
[عب، ص].

673 / 66 - "كُنْتُ أَشْرَبُ فِي الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِي [فَيْشَرِبُ، وَكُنْتُ آخِذُ الْعِرْقَ فَأَنْتَهَشُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنِّي فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِي] فَيَنْهَشُ مِنْهُ".

عب، ص.

67 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيَقْبَلُنِي ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا

يُحَدِّثُ وَضُوءًا".

عب من طرق.

68 / 673 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُقْبَلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ".

عب. صحيح.

69 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَهَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى جَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا

شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أُمَّتِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ أَخْرُسُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَمِعْتُ

غَطِيطَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَوْمِهِ".

ش. [صحيح].

70 / 673 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا

أَصَابَهُمُ الْفَرْخُ".

ش.

71 / 673 - "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ

انْقَطَعَ عِقْدِي، وَأَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى التَّمَاثِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي

بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالنَّاسِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي، فَقَالَ حَبَسْتَ النَّبِيَّ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ أَوْ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ،

فَعَاتَبَنِي وَقَالَ لِي: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَامَ عَلَى فَخْذِي، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ:

مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَبِعَنَّا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ".

عب.

72 / 673 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ؟

قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرَبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأً".
[ش].

673 / 73 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَمَضَّضَ، ثُمَّ شَرِبَ أَوْ أَكَلَ".
[عب].

673 / 74 - "اسْتَفْتَتْ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ؟ فَقُلْتُ لَهَا: فَضَحَتْ النِّسَاءُ أَوْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟ ! تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَرْأَةَ بِالْغُسْلِ إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَرْأَةَ".
عب.

673 / 77 - "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَمِتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ".
عب

673 / 78 - "عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَبَيْنِي وَبَيْنَهَا حِجَابٌ فَقُلْتُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَمْلِكُ فِيهَا لِأَحَدٍ شَفَاعَةً؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتُهُ وَإِنَّا فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، حِينَ يُوَضَعُ الصِّرَاطُ، وَحِينَ تَبْيَضُ وَجْهُهُ وَتَسْوَدُ وَجْهُهُ، وَعِنْدَ الْجِسْرِ حِينَ يُسَجَّرُ وَيُسْتَحَدُّ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ شَفْرَةِ السِّيفِ وَيُسَجَّرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجُمْرَةِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَجِيْزُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَأَمَّا الْمَنَافِقُ فَيَنْطَلِقُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِهِ حُرٌّ فِي قَدَمَيْهِ فَهَوَى بِيَدَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ فَهَلَّ رَأَيْتَ مِنْ رَجُلٍ يَسْعَى حَافِيًا فَيَأْخُذُ شَوْكَةً حَتَّى يَكَادَ يَنْفُذُ قَدَمَيْهِ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ فَتَضْرِبُهُ الرِّبَابِيَّةُ بِخَطَافٍ فِي نَاصِيَتِهِ فَيُطْرَحُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوَى فِيهَا حَمْسِينَ عَامًا، فَقُلْتُ أَيُّقُلُّ؟ قَالَ يَثْقُلُ خَمْسَ خَلْفَاتٍ فَيَوْمَئِذٍ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِمَاهِمُ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ".
عب.

673 / 79 - "نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ وَأَنْ يَسْأَلْنَ عَنْهُ وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ شَقِقْنَ حُجْرَ مَنَاطِقِهِنَّ فَاتَّخَذْنَ حُمْرًا وَجَاءَتْ فَلَانَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ كَيْفَ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَيْضِ، قَالَ: لِتَأْخُذَ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ لَتَفِضَ عَلَى رَأْسِهَا وَلِتَلْصِقَ بِشُئُونِ رَأْسِهَا ثُمَّ لَتَفِضَ عَلَى جَسَدِهَا وَلِتَأْخُذَ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ فَاسْتَحْيَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاسْتَرَّ مِنْهَا وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي بِهَا فَتَلَمَّحْتُ الَّذِي قَالَ فَأَخَذْتُ بِجَنْبِ دِرْعِهَا فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ".

عب.

81 / 673 - "كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَيَكُونُ فِي ثَوْبِهَا الدَّمُ فَتَحْكُهُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعُودِ أَوْ بِالْعَظْمِ ثُمَّ تَرَشُّهُ وَتُصَلِّي.".

عب.

82 / 673 - "قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَغْسِلُ دَمَ الْحَيْضِ بِرَبِقِهَا تَفْرِضُهُ بِظُفْرِهَا".

عب

83 / 673 - "عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، قَالَتْ:

كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".

عب، ض.

84 / 673 - "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ".

عب، ض.

85 / 673 - "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَمِيصَةِ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ

الْحَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي أَنِفًا عَنْ صَلَاتِي".

عب.

86 / 673 - "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُصَلِّيَ فِي شِعَارِ الْمَرْأَةِ".

عب.

87 / 673 - "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْلِبًا وَجْهَهُ بِشَيْءٍ يَعْنِي فِي السُّجُودِ".

عب.

88 / 673 - " خَلَالَ فِيَّ لَمْ تَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَتَى اللَّهُ تَعَالَى مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ، وَاللَّهُ مَا أَقُولُ هَذَا إِنِّي أَفْتَخِرُ عَلَى

صَوَاحِي، نَزَلَ الْمَلَكُ بِصُورَتِي وَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسَبْعِ سِنِينَ وَأَهْدَتْ إِلَيْهِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَتَزَوَّجَنِي

بِكُرًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَتَاهُ الْوَحْيُ وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَكُنْتُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَنَزَلَ فِي آيَاتٍ مِنَ

الْقُرْآنِ كَادَتْ الْأُمَّةُ أَنْ تَهْلِكَ فِيهِنَّ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيْلَ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَقَبِضَ فِي بَيْتِي لَمْ يَلِهِ أَحَدٌ غَيْرِي أَنَا

وَالْمَلِكُ".

ش. [منقطع فيه جهالة].

89 / 673 - "بيننا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس في البيت إذ دخل الحجرة علينا رجل على فرس فقام إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده على معرفة الفرس فجعل يكلمه، ثم رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يا رسول الله من هذا الذي كنت تناجي، قال: وهل رأيت أحدا؟ قلت: نعم، رأيت رجلا على فرس، قال: بمن شبهتني قلت: بدحية الكلبي، قال: ذاك جبريل، قد رأيت خيرا، ثم لبث ما شاء الله أن لبث فدخل جبريل ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجرة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا عائشة! قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله! قال: هذا جبريل وقد أمرني أن أقرئك منه السلام قلت: أرجع إليه مني السلام ورحمة الله وبركاته، جزاك الله من دخیل خیر ما یجزی الدخلاء، وكان ينزل الوحي وأنا وهو في لحاف واحد".

ش. [ضعيف].

101 / 673 - "كنت أنام بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - ورجلاي في قبليته فإذا أراد أن يسجد غمزي

[فقبضت] رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: ولم يكن في البيوت يومئذ مصابيح القبلة".

عب، مالك.

102 / 673 - "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - [صلى] وعليه (مربط) من صوف من هذه المرحلات علي بعضه

وعليه بعضه".

عب، خط في المتفق.

105 / 673 - "فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة من الفراش والتمسته فوقعت يدي على بطن

قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: إني أعود برضاك من سخطك، ومعافاتك من عقوبتك، وأعود بك منك، لا أخصي نساء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وفي لفظ: لا أبلغ مدحتك، ولا أخصي نساء.. إلى آخره".

عب، ش.

106 / 673 - "عن [الشعبي] قال: قالت عائشة لابن السائب قاص أهل مكة: اجتنب السجع في الدعاء، فإني عهدت

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وهم لا يفعلون ذلك".

ش. [منقطع]

108 / 673 - "طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ [فَلَمْ] أَجِدْهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ أَوْ نِسَائِهِ، فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ".
عب.

109 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ - يَعْنِي { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ }".
عب.

110 / 673 - "قُمْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَلْتَمِسُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [فِي جُوفِ اللَّيْلِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَ ذِي الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْجَبْرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَغْفِرَتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ".
عب.

111 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ - تَعَالَى - آيَةَ الصَّلَاةِ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَّتْهَا لِلْحَاضِرِ، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى".
عب، ش.

112 / 673 - "اِفْتَقَدْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ فَجَسَسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِلَيَّ شَأْنٌ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرٍ".
عب.

113 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ".
عب.

114 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَهْمًا رَأَتْ امْرَأَةً تَدْعُو وَهِيَ رَافِعَةٌ أُصْبِعِيهَا الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَيْنِ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنَّمَا هُوَ [اللَّهُ]

إِلَهٌ وَاحِدٌ تَنَهَّاهَا عَنْ ذَلِكَ".

عب.

115 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّىٰ أُنِي لَأَسْأَمَ لَهُ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَذِّبْنِي بِشْتَمِ رَجُلٍ شَتَمْتَهُ أَوْ آذَيْتَهُ".

عب.

116 / 673 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشْعَرَ".

ش. [اصحیح].

117 / 673 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ جَاءَ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ عُبَيْدٌ: أَيُّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: [فَمَتَى] الْهِجْرَةُ، قَالَتْ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، إِنَّمَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ قَبْلَ الْفَتْحِ حِينَ يَهَاجِرُ الرَّجُلُ بَدِينَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّا حِينَ كَانَ الْفَتْحُ فَحَيْثُ مَا شَاءَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ لَا يُضَيِّعُ".

عب.

118 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَزْوَاجِهِ: أَيُّتُكُنَّ الَّتِي يَنْبَحُهَا كِلَابٌ [الْحَوَابِ]؟ فَلَمَّا مَرَّتْ عَائِشَةُ بِبَعْضِ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ عَلَيْهَا، فَوَقَفَتْ وَسَأَلَتْ عَنْهُ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا مَاءُ الْحَوَابِ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ يَأْخِذُكُمْ كِلَابٌ يَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ قِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّمَا تُصَلِّحِينَ بَيْنَ النَّاسِ".

ش، ونعيم بن حماد في الفتن.

124 / 673 - "عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فتعرق فيه فقالت: لو كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة فتمسح به، ويمسح الرجل به ولم تر به بأساً أن يصلي فيه".

عب. [موقوف].

131 / 673 - "عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات".

ش. [موقوف].

132 / 673 - "عن أبي عطية قال: سئلت عائشة عن الإلتفات في الصلاة، فقالت: اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة".

عب. [موقوف].

133 / 673 - "عن مسروق قال: نمت عائشة أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة، كما تصنع اليهود".

عب. [موقوف].

134 / 673 - "عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدخل عليها قط بعد صلاة العصر إلا ركع ركعتين".

عب. وابن جرير صحيح.

153 / 673 - "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَهَلِّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: دَعِيَ عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ - تَعَالَى - حَجَّنا أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْذَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى النَّعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ - تَعَالَى - حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ".

ش. [صحيح].

154 / 673 - "عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سِرَاةٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَصْحَابِهِ فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةً طَعَامًا فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةً، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَلْقِي فَصَعْتَهَا، فَأَهْوَتْ أَنْ تَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقِصْعَةُ فَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، فَجَمَعَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثْتُ بِقِصْعَتِي فَدَفَعَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

ش. [مجهول].

155 / 673 - "أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

ش. [صحيح].

158 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَخْنَثُ فِي يَمِينٍ يَخْلِفُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ يَمِينًا خَلَفْتُ عَلَيْهَا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُحْمَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".
عب. [موقوف].

159 / 673 - "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي [بَعْدَ] الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ، فَذَهَبْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ، فَقُلْتُ: فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ [مَا أَمَرَ بِهِ، وَخَنُ نَفْعَلُ] مَا أَمَرْنَا".
عب.

160 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَدِيدَ الْإِنْصَابِ لِبَدَنِهِ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي السِّنِّ، وَثَقَلَ مِنَ اللَّحْمِ، كَانَ أَكْثَرَ مَا يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ".
عب.

161 / 673 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ: إِذَا كَانَ قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا".
عب.

162 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا رَكَعَ جَالِسًا".
عب.

163 / 673 - "سَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ"
عب.

164 / 673 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنْ

اللَّيْلِ إِذَا قَرَأَ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا رَفَعَ وَرُبَّمَا خَفَضَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً قَالَ: هَلْ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً".
عب.

165 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَسَنٌ، إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُعَذِّبُكُمْ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكُمْ عَلَى النُّقْصَانِ".
عب. [موقوف].

166 / 673 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصْبِحُ فَيُوتِرُ".
[عب].

168 / 673 - "عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقْرَةٍ، فَقَالَ: إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ".
عب. [موقوف].

169 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَوْلِهِ، وَوَسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ".
عب.

170 / 673 - "جَاءَتْ هِنْدٌ أُمُّ مَعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَنَبِيكَ بِالْمَعْرُوفِ".
عب.

171 / 673 - "جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا [كَانَ] عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْهَمُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْرِهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [لَتَزْدَادَنَّ] ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وسلم - : لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ".
عب.

172 / 673 - "عَنْ أُمِّمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَنْعِجْزِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ عَامٍ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهَا [تَجْعَلَهُ] سِقَاءً تَنْبِذُ فِيهِ، مَنَعَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَتْ: هِيَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَرَارِ [الْحَرِّ أَنْ] يُنْتَبَذَ فِيهِ، وَعَنْ وَعَائِينَ آخَرَيْنِ إِلَّا الْحَلَّ".
عب.

174 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [يَتَّقِي] الشَّرَابَ فِي الْإِنَاءِ [الضَّارِي]".
عب.

175 / 673 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى أَنْ [تُمَشِّطَ] الْمَرْأَةَ بِالْمُسْكَرِ".
عب. [موقوف].

176 / 673 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْهَى عَنِ الدَّوَاءِ بِالْحَمْرِ".
عب. [موقوف].

177 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَدِيفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهَهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [فَقَالُوا]: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَضْرَبُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [إِنِّي] خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ [اللَّيْثِيْنَ] أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا [فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَا] فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَكْفُفُوا فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ وَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ وَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ".
عب.

179 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَطْعِ يَدَيْهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ لَأَرَاكَ تُكَلِّمُ فِي حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ؟ ! ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعَ يَدَ الْمُخْزُومِيَّةِ".
عب.

180 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْمُخْتَفَى وَالْمُخْتَفِيَةَ".

عب. [موقوف].

181 / 673 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا خَيْرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ طَلَاقًا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّمَا خَيْرُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ يُخَيِّرُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ".
[عب].

184 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَمَّا رَأَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَزِينًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الَّذِي يُحْزِنُكَ؟
قَالَ: شَيْئًا تَخَوَّفْتُ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يَعْمَلُوا بَعْدِي بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ".
عب.

185 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَقَالَ: إِنِّي عَمُّهَا فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَفَلَا أَذِنْتَ لِعَمِّكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: فَأَذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ أَخَا زَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَ عَائِشَةَ".
عب.

187 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةِ زَمْعَةَ ابْنِي فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدُ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبهِ فَاعْتَقَدَ إِلَيْهِ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَجَاءَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: بَلْ هُوَ أَخِي وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَانْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي انْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: بَلْ هُوَ أَخِي وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَاهَا حَتَّى مَاتَ".
عب.

188 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: احْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! (أَخِي) عْتَبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (عَهْدَ إِلَيَّ) أَنَّهُ ابْنُ ابْنِي انْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ، قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ

وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَى بَيْنَهُمَا شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَاللِّعَاطِرِ الْحِجْرِيِّ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ".
عب.

189 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ".
عب.

190 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ
وَأَنَا فَضْلٌ وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ صَبِيحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرِمِي عَلَيْهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ بَعْضُ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا نَدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُحْمَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْتِي بِأَنَّهُ
يَحْرَمُ الرِّضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ حَتَّى مَاتَتْ".
عب.

192 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبِعَ سَالِمًا (وهو) مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - زَيْنًا وَكَانَ مَنْ تَبِعَ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - {ادْعُوهُمْ
لِآبَائِهِمْ} الْآيَةَ، فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا
نَرَى أَنَّ سَالِمًا (ولد ياوي) معي ومع أبي حُدَيْفَةَ (ويراني) فَضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ".
عب.

193 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا يَحْرَمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ".
عب. [موقوف].

195 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ رُدَّ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَلَكِنْ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ - تَعَالَى - مَا قُبِضَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
عب.

196 / 673 - "أخبرني إسماعيل: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْهَى الْمَرْأَةَ ذَاتَ الرَّوْجِ أَنْ تَدَعَ سَاقِيهَا لَا تَجْعَلُ فِيهَا شَيْئًا، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَا تَدْعُ الْمَرْأَةَ الْخِضَابَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَكْرَهُ الرَّجُلَةَ".
[عب].

197 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا! فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، فَحَمِدَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، رَجَاءً أَنْ يَخْلُقَهُ فِيهِمْ بِالذِّي رَأَى فِيهِمْ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ بَعْدِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُصَبَّ كَمُصِيبَتِي بِي".
عب وفيه موسى بن عبدة ضعيف.

201 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْتِغَاءً مِنْ يَهُودِيٍّ أَصْوَاعًا مِنْ دَقِيقٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ".
عب.

205 / 673 - "لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ آيَاتِ الرَّبِّا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ".
عب

206 / 673 - "عَنْ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَرِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: بَعَثَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ جَارِيَةً إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ وَابْتَعْتَهَا مِنْهُ بِسِتْمَانَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَنَسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَ، وَبَنَسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَى، أَبْلَغِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، قَالَتْ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَحْذَتِ رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ، {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}، {وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ} ".
عب، وابن أبي حاتم وضعف.

285 / 673 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ تَخْرُجُ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي، وَكَانَ قَدَرُ حُجْرَتِي بَسْطَةً".
عب.

286 / 673 - "اهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةَ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قَبِلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي".
عب.

287 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَتَمَّا سَمِعَتْ عُرْوَةَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ؟ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاقِدًا قَطُّ قَبْلَهَا، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا إِمَّا مُصَلِّيًا فَيَعْتَمُ، أَوْ رَاقِدًا فَيَسْلَمُ".
عب.

288 / 673 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَنَادَتْنِي عَائِشَةُ يَا عُرْوَةَ! أَلَا تُرِيحُ كَاتِبِيكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَنَامُ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا".
عب.

289 / 673 - "عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ عَائِشَةَ: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ".
عب. [موقوف].

291 / 673 - "عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: أَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مَوْلَى حَرْمَلَةَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، قَالَتْ: هِيَ الظُّهْرُ، قَالَ: فَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: هِيَ الظُّهْرُ فَلَا أُدْرِي أَعْنَهَا أَحَدٌ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا؟".
عب. [موقوف].

308 / 673 - "عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالًا أَنْفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ بِبَيْتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ".
ش، وابن جرير. [موقوف].

333 / 673 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ يَفْضِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْنِي بِمَاءٍ فَحَزَّرْتُهُ صَاعًا بِصَاعِكُمْ هَذَا".
ص، ش.

345 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدِ هُزْمِ الْمُشْرِكُونَ، وَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ! أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ خَدِيفَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ! أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى

قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَعِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ".
ش.

346 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ تَأْخُذُ فُرْصَةً مَسَكَ فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ".
ص، ش. [موقوف].

353 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَضَعَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، قَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَأَيْنَ؟ قَالَ: هَهُنَا وَأُومَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ".
ش.

362 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عُنْمَانَ فَدَعَاهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَعَلَّهُ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ ثَلَاثًا".
ش. [معلول].

388 / 673 - "عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا".
ش، كر.

503 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ قَدَرٌ مَفْحَصٌ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ".
ش، كر.

547 / 673 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُدْبِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِرٌ - يَعْنِي مُعْتَكِفًا فَيَضَعُهُ فِي حِجْرِي فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ".
عب، ش.

548 / 673 - "مَا كَانُوا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ".

[ش].

550 / 673 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ وَجَاهَهُ الْقِبْلَةَ".

ش. [ضعيف].

553 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ"

عب.

554 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ".

عب

562 / 673 - "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ".

عب، ش.

563 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالَعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ

بَعْدُ".

عب، ص، ش.

564 / 673 - "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لِيَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى

دَخَلَ الصَّفَّ".

ش. [حسن].

566 / 673 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَائِمًا، فَلَمَّا دَخَلَ فِي السِّنِّ جَعَلَ يُصَلِّي

جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ".

عب، ش.

567 / 673 - "أَمَا مَا لَمْ يَدْعُ صَاحِبًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا تَعْنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- فَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ".

ش. [ضعيف].

568 / 673 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي قَاعِدًا؟
قَالَتْ: بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ السِّنُّ".

ش. [صحيح].

571 / 673 - "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى صَدْرِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي،
وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى".

ش. [صحيح].

629 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اليمين على ما يصدقك به".

عب. [موقوف].

631 / 673 - "عَنْ مَعَاذٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرِنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَغْسِلَنَّ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَلَوْلَا أَيُّ اسْتَحْيَى لَأَمَرْتُهُمْ
بِذَلِكَ".

(عب، ص). [موقوف].

632 / 673 - "عَنْ مَوْلَى لِلْأَنْصَارِ أَنَّ جَدَّتَهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِمَجْشِيشٍ أَوْ زُرٍّ إِلَى عَائِشَةَ تُهْدِيهِ فَجَاءَتْ بِهِ وَعَائِشَةُ
تُصَلِّي فَوَضَعَتْهُ فِدَنْتَ مِنْهُ هِرَّةً فَأَكَلَتْ مِنْهُ، وَعِنْدَ عَائِشَةَ نِسَاءٌ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ دَعَتْ بِهِ فَرَأَتِ النِّسْوَةَ يَتَوَقَّئْنَ الْمَكَانَ الَّذِي
أَكَلَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ، فَوَضَعَتْ عَائِشَةَ يَدَهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَكَلَتْ فِيهِ الْهِرَّةَ وَقَالَتْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ".

عب. [موقوف].

633 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ يَقُولُهَا".

عب. [موقوف].

634 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا طَهَّرَ اللَّهُ رَجُلًا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ".

عب. [موقوف].

635 / 673 - "عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّ نِسْوَةَ سَأَلْنَ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ

وَتُصَلِّي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا، حَتَّى تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ".

عب [موقوف].

636 / 773 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَهْمَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَتْ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

عب، ض. [موقوف].

637 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ".

عب [موقوف].

638 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَهْمَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا طَهَّرْنَ مِنَ الْخَيْضِ أَنْ يَتَّبِعْنَ أَثَرَ الدَّمِّ بِالصُّفْرَةِ يَعْنِي بِالْخُلُوقِ أَوْ بِالذَّرِيرَةِ الصُّفْرَاءِ".

عب. [موقوف].

639 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلَ الصُّفْرَةَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ اغْتَسَلَتْ فَصَلَّتْ وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ".

عب. [موقوف].

640 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَهْمَا سُئِلَتْ عَنْ دَمِ الْخَيْضَةِ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ فَلَا يَذْهَبُ أَثَرُهُ، قَالَتْ: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْمَاءَ طَهُورًا".

عب. [موقوف].

641 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ، فَقِيلَ لَهَا: لَا يَذْهَبُ أَثَرُهُ، قَالَتْ: فَتَلَطَّحُهُ بِزَعْفَرَانَ".

عب. [موقوف].

642 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لِيُبَاشِرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، تَجْعَلُ [عَلَى سِفْلَتِهَا] ثَوْبًا".

عب. [موقوف].

643 / 673 - "عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْتَفْتِيهَا فِي الْحَائِضِ أَيُبَاشِرُهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ، يَجْعَلُ عَلَى

سَفَلَتْهَا ثَوْبًا".

عب. [موقوف].

644 / 673 - "عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا؟ قَالَتْ: مَا دُونَ الْفَرْجِ، قُلْتُ: فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا صَائِمًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعُ".

عب [موقوف].

645 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ سَمِعَ التَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَمْ يُرِدْ خَيْرًا وَلَمْ يُرِدْ بِهِ".

عب. [موقوف].

646 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَنْتُمُونِي يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ ! إِنَّهُ لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ اادْرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ".

[عب]. [موقوف].

647 / 673 - "عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَوْمُهَا غَلَامُهَا ذَكَوَانٌ".

عب [موقوف].

648 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ: أَكَمَا كَانَتْ إِذَا قِيلَ لَهَا: وَلَدُ الزَّيْنَةِ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عَابَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ: مَا عَلَيَّ مِنْ وَرَرٍ أَبِيهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ".

عب. [موقوف].

649 / 673 - "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَقُوا أَوْلَادَ الزَّيْنَةِ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ".

عب [موقوف].

(مسند فاطمة رضي الله تعالى عنها)

1 / 674 - "عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك".

عب، ش، ض. [ضعيف منقطع].

674 / 2 - "عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: رَأَيْتُكَ حِينَ [أَكْبَبْتُ] عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ، فَكَبَيْتُ ثُمَّ أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ ثَانِيَةً فَضَحِكْتَ؟ قَالَتْ: أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ فَكَبَيْتُ، ثُمَّ أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ حُوقًا بِهِ، وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عَمْرَانَ، فَضَحِكْتُ".
ش. [حسن].

674 / 10 - "عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: إِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي حُوقًا بِي، وَنَعَمَ الْخَلْفُ أَنَا لَكَ".
ش.

(مسند فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها)

675 / 1 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرْتَهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَارِي، وَأَمَرَ وَكِيلاً لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ التَّفَقَّةِ فَاسْتَقَلَّتْهَا فَانْطَلَقَتْ إِلَى إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فَلَانَ فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا بَعْضَ التَّفَقَّةِ فَرَدَّتْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: صَدَقَ ثُمَّ قَالَ لَهَا: انْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى، فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو جَهْمٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكَ فَسَقَّاسَتَهُ بِالْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمْلَقٌ مِنَ الْمَالِ، فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ".
عب.

675 / 2 - "عَنِ (ابْنِ) جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمَعِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا - زَعَمَتْ - أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ".
عب.

675 / 3 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ [أَنَّ] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ

امراته البتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها، فسمع بذلك مروان، فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها وسألها: ما حملها على الانتقال قبل أن تنقضي عدتها؟ فأرسلت تخبره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفتاها بالخروج، أو قال بالانتقال حين طلقها أبو حفص عمرو بن حفص المخزومي، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس فسألها عن ذلك، فأخبرته أنها كانت تحت عمرو بن حفص المخزومي، قالت: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر عليا على بعض اليمن، فخرج معه زوجها وبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا، قالت: فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا، واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى انقضت عدتها فأنكحها النبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد، فرفع قبيصة بن ذؤيب إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، فناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله - تعالى - : { فطلقوهن لعدتهن } حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } قالت: فأني أمر يحدث بعد الثلاث؟ وإنما هي مراجعة الرجل امرأته، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا [لم تكن] حاملا، فكيف تحبس المرأة بغير نفقة؟ ".

عب.

675 / 4 - "عن ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي قال: حدثتني فاطمة بنت قيس وكانت عند أبي حفص بن عمرو فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - في النفقة والسكني، فقالت: قال لي: اسمعي مني يا بنت آل قيس وأشار بيده، فمدّها على بعض وجهه كأنه يستتر منها، وكأنه يقول لها: اسكني إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة، وإذا لم يكن [له] عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكني، (اذهي) إلى فلانة - أو قال أم شريك - فاعتدي عندها ثم قال: لا، تلك امرأة يجتمع عليها - أو قال - يتحدث عندها، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم".

عب.

675 / 5 - "عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فجئت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته فقال: لا نفقة لك ولا سكني قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - لها النفقة والسكني".

[عب].

675 / 9 - "حدثنا أبو أسامة، حدثنا مجالد، أنبأنا عامر قال: أخبرني فاطمة ابنة قيس قالت: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بالهاجرة فصلى، ثم صعد المنبر فقام الناس فقال: اجلسوا أيها الناس فإنني والله ما قمت مقامي

هَذَا لِأَمْرِ يَنْفُصُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ صَعِدَ الْمُنْبَرَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَصْعُدْ فِيهَا، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِي أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبْرًا [مَنْعِي الْقَيْلُولَةَ] مِنَ الْفَرَحِ وَقِرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَشِّرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ، أَلَا إِنَّ تَمِيمًا أَخْبَرَنِي أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عَمِّهِ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَأَصَابَهُمْ عَاصِفٌ مِنْ رِيحِ أَلْجَانِهِمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَفَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَسْوَدَ أَهْلَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ هُوَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: أَخْبَرْنَا [مَا أَنْتَ؟]، قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا وَلَا سَائِلَتِكُمْ، وَلَكِنَّ هَذَا الدَّيْرَ قَدْ رَمَقْتُمُوهُ فَاتَوْهُ فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ بِخَبْرِكُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتُوا الدَّيْرَ فَاسْتَأْذَنُوا فَادْنَمَ هُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوتَقٍ شَدِيدِ الْوَتَاقِ يُظْهِرُ الْحُزْنَ، شَدِيدِ [التَّشَكِّي] فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: مَا فَعَلْتَ الْعَرَبُ؟ خَرَجَ نَبِيُّهُمْ بَعْدُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، نَاوَاهُ قَوْمُهُ [دِينَهُ] فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا [اللَّهُ] مِنْهُمْ الْيَوْمَ جَمِيعَ إِلَهُهُمْ وَاحِدًا، وَدِينَهُمْ وَاحِدًا، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنَ زُعْرَةَ؟ قَالُوا: خَيْرًا يَسْقُونَ فِيهَا زُرُوعَهُمْ، وَيَسْقُونَ مِنْهَا لِسَقِيهِمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ [لُحْلُ] بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ [ثَمَرَةَ] كُلِّ عَامٍ، قَالَ: مَا فَعَلْتَ بِجَزِيرَةِ الطَّبْرِيَّةِ قَالُوا: مَلَأَى تَدْفِقَ جَنَابَتِهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ، فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ: لَوْ انْفَلَتُ مِنْ وَتَاقِي هَذَا لَمْ أَدْعُ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرَجُلِي هَاتَيْنِ إِلَّا طَيْبَةً لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَلَا سُلْطَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَجِي، هَذِهِ طَيْبَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذِهِ طَيْبَةٌ، وَلَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - حَرَمِي عَلَى الدَّجَالِ أَنْ يَدْخُلَهُ، ثُمَّ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا فِيهَا طَرِيقٌ [ضَيْقٌ] وَلَا وَاسِعٌ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَالُ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ مُجَالِدٌ: فَأَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ: ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ حَدَّثْتَنِي هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَتْ: الْحَرَمَانِ عَلَيْهِ حَرَامٌ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، قَالَ عَامِرٌ: فَلَقِيتُ الْمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ [فَقَالَ]: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتِكَ فَاطِمَةَ، مَا نَقَصَ حَرْفًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنَّ أَبِي زَادَ فِيهِ بَابًا وَاحِدًا، قَالَ: فَحَطَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ نَحْوِ عِشْرِينَ مَرَّةً".

ش.

(مسند فريعة بنت مالك رضي الله تعالى عنها)

1 / 677 - " عَنْ فُرَيْعَةَ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجِ أَبَاقٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ، وَهُوَ جَبَلٌ أَدْرَكَهُمْ فَفَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ، وَأَنَّهُ تَرَكَهَا فِي مَسْكَنِ لَيْسَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَادْنَمَ لَهَا، فَانْطَلَقَتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِبَابِ الْحُجْرَةِ أَمَرَ بِهَا فَرَدَّتْ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُعِيدَ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَفَعَلَتْ، فَأَمَرَهَا أَلَا تَخْرُجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ، وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُثْمَانَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: افْعَلِي، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: هَلْ مَضَى مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ مِنْ صَاحِبِي فِي مِثْلِ هَذَا شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فُرَيْعَةُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَانْتَهَى إِلَى قَوْلِي، وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ

أَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ".
عب.

(مسند ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها)

1 / 679 - " عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".
عب، ض، ش.

2 / 679 - "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِتَوْبٍ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا: يَنْفِضُ الْمَاءَ".
عب، ش، ض.

3 / 679 - "دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَيْمُونَةَ فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ؟ مَا لِي أَرَاكَ شَعْنًا رَأْسُكَ؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّ عَمَارَةَ (مُرَجَلِي حَائِضٌ)، قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانًا وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ حَائِضًا قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ، فَيَتَكِي عَلَيْهَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكِي عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتَكِي فِي حَجْرِهَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ، وَيَقُومُ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَبْسُطُ لَهُ الْحُمْرَةَ فِي مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟!
عب، ش، ض.

4 / 679 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ رَأَى مِنْ خَلْفِهِ بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ".
ش.

5 / 679 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَأَنَا بِجِدَائِهِ فَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ".
ش.

6 / 679 - "إِنَّ شَاءَ مَا تَنَّتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا دَبَعْتُمْ إِهَابَهَا؟ !".

عب، ش.

7 / 679 - "سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَالْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُوهُ".

عب.

8 / 679 - "عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ [قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - وَأَرْسَلَنِي مَيْمُونَةُ إِلَيْهِ - فَإِذَا فِي بَيْتِهِ فِرَاشَانِ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَيْمُونَةَ] فَقُلْتُ: مَا أَرَى ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا مُهَاجِرًا لِأَهْلِهِ، فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةَ إِلَى بِنْتِ مِشْرِحِ الْكِنْدِيِّ امْرَأَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ [تَسْأَلُهَا]، فَقَالَتْ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ هَجْرٌ، وَلَكِنِّي حَائِضٌ، فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أترغبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ ! فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ حَائِضًا تَكُونُ عَلَيْهَا الْحُرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَةِ وَإِلَى نِصْفِ الْفَخْدِ".

عب

9 / 679 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ تَجَافَى حَتَّى لَوْ أَنَّ بَيْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدِهِ مَرَّتْ".

عب

14 / 679 - "عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرَجَ الدِّينَ، فَظَهَرَتِ الرَّعِيَّةُ وَاخْتَلَفَ الْأَخْوَانُ، وَحُرِقَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؟ !".

ش

4 / 681 - "عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ نَبِكِي فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ؟ قَالَتْ: أَبْكِي عَلَى خَيْرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ عَنَّا".

ش.

(مسند أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها)

2 / 683 - "عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: أَفَعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: أُخْتِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَوْ تُحْيِيَنَّ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ [مُحَلِّيَّةً] وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُحْبِرْتُ أَنَّكَ تَحْطُبُ

دُرَّةَ [زَيْنَب] بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، [فَقَالَ]: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِهْمَا لِابْنَتِهِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، لَقَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَتْ تُوَيْبَةُ مَوْلَاةً لِأَبِي هَبٍ وَكَانَ أَبُو هَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَأَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ: أَبُو [هَبٍ] لَمْ أَلْقَ بَعْدُكُمْ رَاحَةً غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ مِئَةِ لَعْنَتِي تُوَيْبَةَ، وَأَشَارَ إِلَى النَّفْرَةِ الَّتِي [تَلِي] الإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا".
عب، وابن جرير.

(مسند أم حكيم ابنة الزبير بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنها)

686 / 1 - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ فَهَشَّ عِنْدَهَا مِنْ كَيْفِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

ش. [مضطرب]

686 / 7 - "عَنْ هَلَالِ بْنِ [يَسَافٍ]، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، جَاءَ فَوْقَ كُلِّ عَمَلٍ إِلَّا مَنْ زَادَ".
عب [موقوف].

مسند أم سلمة رضي الله تعالى عنها

687 / 3 - "كُنْتُ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَدْرِ وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتَهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ".
ش.

687 / 4 - "قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَصْفُرُ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحْبِي بِكَفِّكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ، أَوْ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ".
عب، ش، ض.

687 / 5 - "أَهْمَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةٌ ضَفَرِ الرَّأْسِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: اضِفِي عَلَيَّ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ اغْمُرِي عَلَيَّ أَثَرَ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْرَةً".
ش.

687 / 6 - "إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَتَنْتَفِي ضَعِيفَةً".

عب، ش.

687 / 7 - "جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ، فَقُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَنْ".

عب، ش.

687 / 8 - "سَأَلَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، فَادْعِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ دَعِيَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ وَقَدْرَهُنَّ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي، وَصَلِي".

ش.

687 / 9 - "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَيْتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ".

ش.

687 / 10 - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ".

ش.

687 / 11 - "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ".

ش.

687 / 12 - "عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرَ دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دَعَائِهِ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ آدَمِي إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا شَاءَ مِنْهَا أَقَامَ وَمَا شَاءَ أَرَاغَ".

ش.

687 / 13 - "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي أَحْلَفَ بِاللَّهِ أَنْ كَانَ عَلِيٌّ لِأَقْرَبِ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وسلم - قالت عدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم قبض في بيت عائشة، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة بعد غداة يقول: جاء على مراراً وأظنه كان بعثه في حاجة فجاء بعد فظننا أنه له إليه حاجة، فخرجنا من البيت، فقعدنا بالباب فكنت من أدناهم من الباب فأكب عليه علي فجعل يساره ويناجيه، ثم قبض من يومه ذلك، فكان أقرب الناس به عهداً".

ش.

687 / 14 - "عن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عندها فجاءت الخادم فقال: علي وفاطمة بالسدة، فقال: تنحى لي عن أهل بيتي، فتتحيت في ناحية البيت، فدخل علي وفاطمة، وحسن وحسين وضعهما في حجره وأخذ علياً بإحدى يديه فضمه إليه وأخذ فاطمة باليد الأخرى فضمها إليه وقبلها، وَأَعْدَفَ حَمِيصَةً سَوْدَاءَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لَا إِلَى النَّارِ، أَنَا وَأَهْلِي بَيْتِي، فَنَادَيْتَهُ فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَنْتِ".

ش.

687 / 15 - "عن أبي عبد الله الجدي قال: قالت لي أم سلمة: يا أبا عبد الله! أَيْسَبُّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فيكم، ثم لا تغيرون؟ قلت: ومن يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت: يُسَبُّ عَلِيٌّ وَمَنْ يُحِبُّهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُحِبُّهُ".

ش.

687 / 17 - "عن قتادة قال: سألت أم سلمة كم قدر الغسل؟ قالت: صاع للجنب، ومد للوضوء".

عب. [موقوف].

687 / 19 - "كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في لحافه فحضت، فأنسلت منه فقال: أَنْفَسْتِ؟ قلت: نعم، قال: فشدي عليك ثيابك، فشددت علي ثياب حيصتي، ثم رجعت فاضطجعت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -".

عب.

687 / 20 - "حضت وأنا راقدة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تصلح عليها ثوبها، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهي حائضٌ على فرجها ثوب شقائق".

عب.

687 / 21 - "كن نساء يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح فينصرفن متلفعات بمروطهن ما

يعرفن من الغلس".

عب.

687 / 22 - "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم مكث مكانه قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء

قبل الرجال".

عب.

687 / 23 - "عن عبد الله بن نافع قال: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت: {حَافِظُوا عَلَيَّ

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} وصلاة العصر {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ".

عب [موقوف].

687 / 24 - "عن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم عليكم أئمة تعرفون وتنكرون، فمن

أنكر فقد نجا، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وباع قيل يا رسول الله: أفلا نقتلهم أو نقاتلهم؟ قال: أما ما صلوا

الصلاة فلا".

ش، ونعيم، وابن حماد في الفتن.

687 / 25 - "جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مواريث بينهما قد درست

ليس لهما بينة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إنكم تختصمون إلي، وإنما أقضي برأيي فيما لم ينزل علي فيه، فمن

قضيت له فيه بحجة تفتطع به شيئاً من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما اقتطع له قطعة من النار، يأتي بها يوم القيامة انتظاماً في

عنقه، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما يا رسول الله! يا رسول الله: حقي له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أما

إذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا فتوخيا الحق واقسما وأسهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه".

ش، أبو سعيد النقاش في القضاء، عب.

687 / 26 - "عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قال أبو هريرة: الوضوء مما مست النار فقال مروان كيف تسأل أحداً

وفينا أزواج نبينا - صلى الله عليه وسلم - وأمهاتنا، فأرسلني إلى أم سلمة فسألتها فقالت؟ أتاني رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - وقد توضع، فناولته عزقاً أو كنتفاً فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ".

عب.

687 / 27 - "عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها وفي صلاتها: اللهم اغفر وارحم، واهدنا السبيل

الأقوم".

عب. [موقوف].

687 / 29 - "لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بعد العصر قط، إلا مرة جاءه ناس بعد الظهر في شيء فلم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر، فلما صلى العصر دخل بيتي فركع ركعتين".
عب.

687 / 30 - "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قدم معاوية المدينة فقال: قم يا كثير بن الصلت إلى أم المؤمنين فأسألهما عن الركعتين بعد العصر، قال أبو سلمة فقامت معه وأرسل ابن عباس بن عبد الله بن الحرث، فأتيا عائشة فقالت: لا أدري أسألوا أم سلمة فأتينا أم سلمة فقالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً فصلى ركعتين بعد العصر لم أكن أراه يصليهما، فقالت يا رسول الله: ما هاتان الركعتان؟ قال: قدم وفد من بني تميم، أو قال: قدمت صدقة وكنت أصلي ركعتين بعد الظهر، فلم أكن صليتهما، فهما هاتان".
عب.

687 / 31 - "عن أم سلمة قالت: والذي توفي نفسه ما توفي حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة، وكان أعجب العمل إليه الذي يدوم عليه صاحبه وإن كان يسيراً".
عب. [موقوف].

687 / 32 - "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن رجل توفي عن امرأة فوضعت قبل أن يمضي لها أربعة أشهر، فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين، قال أبو سلمة فقلت: إذا وضعت حملها فقد حل أجلها، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس وأبو هريرة إلى أم سلمة يسئلوها عن ذلك، فأخبرت أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليال، فلقبها أبو السنابل بن بعكك حين بلغت من نفاسها، وقد اكتحل ولبست، فقال لعلك ترين أن قد حللت إنك لا تحلين حتى يمضي لك أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، فلما أمست أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له شأنها، وما قال لها أبو السنابل، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا وضعت حملك، قالت: وحسبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: كذب أبو السنابل".
عب.

687 / 33 - "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سلمة أخبرته أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر".

عب. [موقوف].

687 / 34 - "عن أم سلمة قالت: المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغة شيئاً، ولا تكتحل، ولا تلبس حلياً، ولا تخضب، ولا تطيب".

عب. [موقوف].

687 / 35 - "عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفأكحلها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترى بالبعرة على رأس الحول".

عب.

687 / 36 - "عن ابن سيرين أن أم سلمة سئلت عن الإثم للمتوفى عنها، فقالوا إنها تعودته وإنما تشتكي عينها، فقالت: لا وإن فقتت عينها".

عب. [موقوف].

687 / 37 - "عن أم سلمة أن غلاماً لها طلق امرأته تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره".

عب، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان متروك

687 / 52 - "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ إِنِّي سَلَفٌ لَكُمْ عَلَى الْكُوْثَرِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَيْهِ إِذْ مَرَّ بِكُمْ أَرْسَالًا فَيُخَالِفُ بِكُمْ فَأَنَادِي بِهِمْ فَأَنَادِي هَلَمْ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: لَا إِلَهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: أَلَا سُخْفًا".

ش.

687 / 53 - "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ صَيَّادٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مَسْرُورًا مَخْتُونًا".

ش. [موقوف].

687 / 71 - "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ الْحُسَيْنُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا جَالِسَةٌ عَلَى الْبَابِ، فَتَطَلَّعْتُ فَرَأَيْتُ فِي كَفِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا يُقَلِّبُهُ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى بَطْنِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَطَلَّعْتُ فَرَأَيْتُكَ

تُقَلَّبُ شَيْئًا فِي كَفِّكَ وَالصَّيِّ نَاتِمٌ عَلَى بَطْنِكَ، وَدُمُوعُكَ تَسِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي بِالتُّرْبَةِ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي يَقْتُلُونَهُ".
ش.

مسند أم حبيبة الجهنية - رضي الله تعالى عنها -

688 / 1 - " زَيْمًا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".
[ش].

مسند أم عطية رضي الله - تعالى - عنها

689 / 1 - " عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَرَى [التُّرْبَةَ] شَيْئًا".
ش.

689 / 3 - " عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَمَرْنَا أَنْ لَا نَلْبَسَ فِي الإِحْدَادِ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ إِلَّا الْعُصْبَ وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نُحَدَّ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا الزَّوْجِ، وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَمَسَّ طَبِيًّا إِلا أَذَى طَهَرَهَا [الكُست] وَالْأَطْفَارَ".
عب.

مسند أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها

691 / 1 - " عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَعْسِلَهُ، فَقَالَ: إِذَا يَنْصَحُ مِنْ بَوْلِ الدَّكْرِ، وَيُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى".
ض، ش.

691 / 2 - " إِنَّ آخِرَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: وَالْمُرْسَلَاتِ".
عب، ش.

691 / 3 - " عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِذَا لَا تُحْرَمُ الْمَجَّةُ وَلَا الْمَجْتَانِ".
عب.

692 / 2 - "جئتُ بابينِ لي قد أعلقتُ عليه مخافةً أن يكون به العُدرةُ فقالَ النبي -صلى الله عليه وسلم- على تدعون أولادكُنَّ بهذه العلق، عليكَنَّ بهذا العودِ الهندي -يعني الكسب- فإنَّ فيه سبعةُ أشْفِيَةٍ منها ذاتُ الجنبِ، ثم أخذَ النبي -صلى الله عليه وسلم- الصبيَّ فوضعه في حجره فبالَ عليه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله، ولم يكن الصبيُّ بلغَ أن يأكل الطعامَ، قالَ الزُّهري: فمضتِ السنَّةُ أن يُرشَّ بولُ الصبيِّ، ويُغسلُ بولُ الجاريةِ، وفي لفظٍ فمضتِ السنَّةُ بذلكَ من النَّضحِ من بولٍ من لم يأكلَ من العُلَمَانِ، ويغسلُ بولُ من أكلَ منهم".
عب.

مسند أم مبشر رضی الله تعالى عنها

694 / 1 - "عن عامر، عن أم مبشر قالت: دخل عليَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا في حائضٍ من حوائضِ بني النجار، فيه قبورٌ منهم قد ماتوا في الجاهليَّة فخرجَ فسَمِعته وهو يقولُ: استعبدوا بالله من عذابِ القبر، قلتُ يا رسولَ الله: للقبرِ عذابٌ؟ فقال: إنهم ليعدَّبونَ في قبورهم عذابًا لتسمعه البهائم".
ش، ق، في كتاب عذاب القبر.

مسند أم هشام ابنة حارثة

697 / 1 - "ما أخذتُ ق والقرآنَ المَجيدِ إلا على لسانِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرؤها على النَّاسِ في كلِّ يومٍ جمعةٍ إذا خطبهم".
ش.

مسند أم هانئ رضی الله -تعالى- عنها

698 / 1 - "أتيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فوضعَ له ماءً فأغتسلَ، ثمَّ التَّحَفَ وخَالَفَ بينَ طرفَيْهِ على عاتِقَيْهِ، ثمَّ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ".
ش.

698 / 2 - "كنتُ أسمعُ قِرَاءَةَ النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا على علمٍ بشيء".
ش.

698 / 6 - "قاتلهما فقال: لا، قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ، وأمنا من أمنت".
ش، وابن جرير.

مسند نساء من الصحابة لم يسمين - رضي الله عنهن -

699 / 1 - " عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَدِيرًا قَالَ: فَبَعْدَهَا انْطَلَقَ مِنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: هَذِهِ بِهَذِهِ".
عب، ش.

699 / 5 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَاةً لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهَا جَارِيَةً، وَأَنَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ وَكَدَّتْ مِنَ الزَّيْنِ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ عَتَقِ وَلَدِهَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لِأَنَّ تَصَدَّقِي بِصَدَقَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعْتِقِيهِ".
عب.

699 / 8 - "عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عَمَّتَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوَفِّتُ وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ نَذْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْتَطِيعِينَ تَمْشِينَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمْشِي عَنْ أُمِّكَ قَالَتْ: أَوْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذَيْنِ لِرَجُلٍ فَفَضَّيْتِيهِ هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِذَلِكَ".
ش، ابن جرير.

699 / 9 - "عَنْ خُشُوعِ بْنِ زِيَادِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ خَيْبَرَ وَهِيَ سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ بِأَمْرٍ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟، وَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا دَوَاءٌ نُدَاوِي بِهِ، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنُسْقِي السَّوِيقَ، وَنَغْرُلُ الشَّعْرَ نَعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَنَا: أَقْمِنَ قَالَتْ: فَكُنَّا نُدَاوِي الْجُرْحَى، وَنُصَلِّحُ هُمُ الطَّعَامَ وَنَرُدُّ هُمُ السِّهَامَ، وَنُصَلِّحُ هُمُ الدَّوَابَّ وَنُصِيبُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَ لَنَا كَمَا قَسَمَ لِلرِّجَالِ، قُلْتُ: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَّرًا".
ش، وابن زنجويه.

699 / 12 - "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصِنٍ، عَنِ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، فَفَضَّتْ حَاجَتَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟] قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ [له]؟ فَقَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ [عنه]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْصِرِي أَيْنَ أَنْتِ [فإنه جنتك وبارك] ".
عب. [مرسل].

699 / 14 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ذَكَرَ أَنَّ زُبَيْرًا وَطَلْحَةَ كَانَا يَشُدَّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: وَمَا كَانَ عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يَفْعَلَا، تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَمَا أَوْصَى، وَأَوْصَى أَبُو بَكْرٍ، فَإِنْ أَوْصَى فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَا بَأْسَ".
ض، عب. [مرسل].

699 / 15 - "عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تُوْفِيَ الرَّجُلُ وَأَمْرَاتُهُ حَامِلٌ فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تُنْكَحَ".
عب. [مرسل].

699 / 16 - "عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَتْهَا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
عب. [مقطوع].

699 / 67 - "حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [وَشَرِيكٌ] عَنْ لَيْثِ أَبِي الْمَشَرَفِيِّ [عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَطْلَى وَبِي عَائِنَتَهُ [وَفَرَّجَهُ] بِيَدِهِ".
ش. [مرسل].

المراسيل

(مراسيل إبراهيم التيمي)

700 / 4 - "حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا الْعَوَّامُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: اثْنَانِ تُجْرَتَانِ، وَالثَّلَاثُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ [وَلَوْعٌ] ". [مقطوع].

"مراسيل السدي إسماعيل بن عبد الرحمن"

701 / 1 - "عَنِ السُّدِّيِّ: آخِرُ مَا نَزَلَتْ {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} الْآيَةَ".
ش. [مقطوع].

701 / 2 - "عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِعُثْمَانَ: غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا قَدَّمْتَ وَمَا أَخَّرْتَ، وَمَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ، وَمَا أَبْدَيْتَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".
ش، وأبو نعيم في فضائل الصحابة. كر.

"مراسيل الحسن البصري"

702 / 1 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جُعِلَ لِرَجُلٍ أَوْاقِي عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأُطْلِعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهِ: فَصَلَبَهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلِبَ فِي الْإِسْلَامِ".

ش. وأبي جرير. [مرسل].

702 / 2 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلُ رَجُلٍ صَلِبَ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، جَعَلَتْ لَهُ قُرَيْشٌ أَوْاقِي عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ بِهِ فَصَلِبَ".

ش. [مرسل].

702 / 3 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ الْحَبِيثِ الْمَخْبَثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ".

عب. [مقطوع].

702 / 4 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَلُّوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُخَلِّهَا اللَّهُ بِنَارٍ".

عب. [مقطوع].

702 / 5 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ الْأَرْضِ الصَّلَاةَ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا يَا بَنِي آدَمَ فَأَطِيعُوا رَبَّكُمْ، فَيَقُومُ الْمُؤَدِّنُ، فَيُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ".

عب. [مقطوع].

702 / 6 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَهْلُ الصَّلَاةِ وَالْحِسْبَةِ مِنَ الْمُؤَدِّنِينَ، أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

ش. [مقطوع].

702 / 7 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا، فَلَمْ يُقْضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بَيْعٌ، فَحَلَفَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْتُهُ، فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَكَيْفَ بَصَحْبَتِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ شُكْرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرُّكَ لَكَ، وَإِنْ كَفَرْتَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ، قَالَ: كَيْفَ بَمِيرَاتِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هُوَ لَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَهُوَ لَكَ". [مرسل].

8 / 702 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي الْعَدْوِ وَكَانَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فِي الْعَدْوِ فَدَنَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْهَا، فَجَلَسَتْ عَلَى عَجْرِهَا، فَتَذَرَتْ دَمَهَا إِنْ نَجَتْ، فَأَصْبَحَتْ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبَرَهَا فَقَالَ: بِنَسِّ مَا جَرَيْتَهَا؟ لَا تَذَرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا تَذَرِي فِيمَا لَا تَمْلِكُ".
عب. [مرسل].

9 / 702 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ عَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَيَنْفَعُهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ".
عب. [مرسل].

14 / 702 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَنْجَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ".
عب. [مقطع].

15 / 702 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ".
عب. [مقطع].

16 / 702 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ".
ش. [مرسل].

17 / 702 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُجَوِّزُ فِيهِمَا".
ش. [مرسل].

18 / 702 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً".
عب، ش. [مرسل].

19 / 702 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا وَهُوَ يُسْرِعُ إِلَى الصَّفِّ وَهُوَ زَاكِعٌ فَقَالَ: زَادَكَ

اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ".

[عب] [مرسل].

702 / 20 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ. قَالَ: فَثَبَّتَ مَكَانَهُ".

عب. [مرسل].

702 / 21 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَكَى، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَنَفَرَ مَعَهُ يُعَوِّدُونَهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا تَفَضَّلَتْ عَلَيْهِمْ مُلُوكُهُمْ لِأَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، قَالَ: أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى عَاتِقِهِ".

عب. [مرسل].

702 / 22 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ امْرَأَتِي تُعْطِي مِنْ مَالِي بِغَيْرِ إِذْنِي، قَالَ: فَأَنْتُمْ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، قَالَ: فَإِنِّي أَمْنَعُهَا. قَالَ: فَلَكَ مَا بَحَلْتَ بِهِ، وَلَهَا مَا اِحْتَسَبْتَ".

عب. [مرسل].

702 / 23 - "عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَى بِالسَّيْفِ شَيْئًا يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ شَاهِدًا فَلَمْ تَتِمَّ الْكَلِمَةُ - حَتَّى إِذْ يَسْمَعُ فِيهِ السَّكْرَانَ وَالْعِبْرَانَ".

عب. [مرسل].

702 / 24 - "عَنِ الْحَسَنِ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ إِذْ بَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَأَلْقَى مَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَخَلَّى عَنِ الْعَبْدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَمَا وَاللَّهِ، اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُعَادَ مِنْ اسْتِعَاذَ بِهِ مِنِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهُوَ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقِعٌ وَجْهَكَ سَفَعِ النَّارِ".

عب. [مرسل].

702 / 25 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَ رَجُلًا مُتَخَضِّبًا بِصُفْرَةٍ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَرِيدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: خَطٌّ وَرَسٌ وَطَعَنَ بِالْجَرِيدَةِ فِي بَطْنِ الرَّجُلِ، وَقَالَ: أَلَمْ أَهْلِكْ عَنْ هَذَا؟ فَأَثَرٌ فِي بَطْنِهِ وَمَا أَدْمَاهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّاسُ أَمِنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَفْتَضُّ؟ فَقَالَ مَا بَشْرَةٌ أَحَدٍ فَضَّلَ عَلَيَّ بِشْرَتِي، فَكَشَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: افْتَضَّ فَقَبِلَ الرَّجُلُ بَطْنَ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: دَعَهَا أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
عب. [مرسل].

702 / 26 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَوَادَةٌ بِنُ عَمْرٍو يَتَخَلَّقُ كَأَنَّهُ عُرْجُونٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَاهُ يَغْضُ لَّهُ، فَجَاءَ يَوْمًا وَهُوَ يَتَخَلَّقُ فَأَهْرَى لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ فَجَرَحَهُ، فَقَالَ لَهُ: الْقِصَاصَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ الْعُودَ وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَمِيصَانِ، فَجَعَلَ يَدْفَعُهُمَا فَنَهَرَهُ النَّاسُ وَكَفَّ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي جَرَحَهُ رَمَى بِالْقَضِيبِ وَعَلَقَهُ بِقَبْلَةٍ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ □ بَلْ أَدْعَاهَا يَشْفَعُ □ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
عب. [مرسل].

702 / 27 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَدَا □ بِيَهُودٍ فَأَبَوْا أَنْ يَخْلُقُوا فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَأَبَوْا أَنْ يَخْلُقُوا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَقْلَ عَلَى يَهُودٍ".
عب. [مرسل].

702 / 28 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَارِقٍ يَسْرِقُ طَعَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ".
عب. [مرسل].

702 / 29 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَحْمَلُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ، فَقَالُوا تَأْذُنُ لَنَا فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: ذَاكَ حَرْقُ النَّارِ".
عب. [مرسل].

702 / 30 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْفَيْءِ لَهَا رِذَاءٌ مَنْ يُصِيبُهَا أَمْرَهَا فَعَسَلَتْ تِيَابَهَا وَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ عَلَّمَهَا الْإِسْلَامَ، وَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ، وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ أَصَابَهَا".
عب. [مرسل].

702 / 31 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ".
عب. [مرسل].

702 / 32 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنَّهَا زَنْتٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا غَيْرَانُ يَا

رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنْ شِئْتُمْ لِأَخْلَفَنَّ لَكُمْ أَنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ، وَأَنَّ الْغَيْرَانَ مَا يَدْرِي أَيْنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ".
عب. [مرسل].

702 / 33 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى جَارِيَةٍ فَغَارَتْ وَانْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاتَّبَعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا زَنْتُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَمْرَهَا كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ فَانْتَهَرَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمَا رَسَلْتَهُ، فَقَالَ: مَا تَدْرِي الْآنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ".
عب. [مرسل].

702 / 34 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مِنِّي خُذُوا، فَجَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، التَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةٍ".
عب. [مرسل].

702 / 35 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ضَرَبَ فِي الْحَمْرِ ثَمَانِينَ".
عب. [مرسل].

702 / 36 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا خَيَّرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءَهُ، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَصَرَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ... الْآيَةُ".
عب. [مرسل].

702 / 37 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا حَلَّتِ الْمُتَعَةُ... إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ، مَا حَلَّتْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا".
عب. [مرسل].

702 / 38 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْبُرِّ حَتَّى يَشْتَدَّ فِي الْجَمَامَةِ".
عب. [مرسل].

702 / 39 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُبَاعَ الْبُسْرُ حَتَّى يَصْفَرَّ، وَالْعِنْبُ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَالْحَبُّ حَتَّى يَشْتَدَّ فِي الْجَمَامَةِ".
عب. [مرسل].

702 / 41 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- سَعَرَ لَنَا، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- هُوَ الْمَسْعُرُ الْمُقْوَمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ".

عب. [مرسل].

702 / 42 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ".

عب. [مقطوع].

702 / 45 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ".

ش. [مرسل].

702 / 46 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْتَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّةً لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ، فَمَرَّ عَلَى كَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ الْيَهُودِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَقْرءُونَ سِفْرَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ أَطْبَقُوا السِّفْرَ، وَخَرَجُوا وَفِي نَاحِيَةٍ (مِنْ) الْكَنِيسَةِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْرءُوا أَنَّكَ أَتَيْتَهُمْ وَهُمْ يَقْرءُونَ نَعْتِ (نَبِيِّ) -صلى الله عليه وسلم- هُوَ نَعْتُكَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى السِّفْرِ فَفَتَحَهُ، ثُمَّ قَرَأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قُبِضَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دُونَكُمْ أَحَاكِمُ فَعَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنِطُوهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ".

ش. [مرسل].

702 / 47 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَلَامٌ، فَقَالَ خَالِدٌ: لَا تَفْخَرْ عَلَيَّ ابْنُ عَوْفٍ، فَإِنْ سَبَقْتَنِي بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ نَصِيفَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَقَالَ خَالِدٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَيَّئِنِّي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا الزُّبَيْرُ يُسَابُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَدْرٍ، وَبَعْضُهُمْ أَحَقُّ بِبَعْضٍ".

عب، (كر). [مرسل].

702 / 53 - "عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ وَبَطَّخَ قَدَمَهُ قَدْرَ ظَفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ: أَحْسِنْ وَضُوءَكَ".

ض، ش. [مرسل].

702 / 57 - "عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ قَتْلَى أَخِي غَسَلُوا".

ش. [مرسل].

702 / 63 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَاءَ بَدَنانِيرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَفِي لَفْظِ كَرٍ: يَوْمَ حُنَيْنٍ فَفَنَثَرَهَا فِي حَجَرِ

النبي - صلى الله عليه وسلم - فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا، وَيَقُولُ: مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا".

ش، كَرٍ، وَقَالَ: كَذَا قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَبُوكَ. [مرسل].

702 / 69 - "عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي

هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

ش. [مرسل].

702 / 101 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ عَرَفْتُ أَوَّلَ النَّاسِ بَحْرَ الْبَحَائِرِ، رَجُلٌ

مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ، فَجَدَعَ آذَانَهُمَا وَحَرَّمَ أَلْبَانَهُمَا وَظُهُورَهُمَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِيَّاهُمَا فِي النَّارِ تَخْطِطَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا،

وَيُعْضَانِهِ بِأَفْوَاهِهِمَا وَلَقَدْ عَرَفْتُ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِغَ وَنَصَبَ التُّصْبَ وَغَيْرَ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَمْرُو بْنُ لُحِيٍّ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ

فُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَيُوذِي أَهْلَ النَّارِ جُرْ قُصْبِهِ".

عب. [مرسل].

702 / 102 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِأَصْحَابِهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ،

مَرَّ رَجُلٌ يَطْرُدُ شَوْلاً لَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمْ يَفْطِنْ فَصَرَخَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الشَّوْلِ رُدِّ

إِلَيْكَ، فَرَدَّهَا، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالُوا عُمَرُ، قَالَ مَالِكُ فَفَهَّأَ يَا بْنَ الْحَطَّابِ".

عب. [مرسل].

702 / 103 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ إِلَى جَنْبِهِ: رَحِمَكَ اللَّهُ -تَعَالَى- قَالَ

الْأَعْرَابِيُّ فَنَظَرَ إِلَى الْقَوْمِ فَقُلْتُ وَامْكَلَاهُ، مَا بَالُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ -صلى الله

عليه وسلم- صَلَاتَهُ دَعَانِي، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا أَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ خَيْرًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا أَكْرَهَنِي وَلَا سَتَمَنِي، فَقَالَ:

إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ".

عب. [مرسل].

702 / 104 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَجُلٌ تُؤْفَى وَتَرَكَ

خَالَتُهُ وَعَمَّتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْحَالَةُ وَالْعَمَّةُ يُرَدِّدُهُمَا -كَذَلِكَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِيهِمَا- فَلَمْ يَأْتِهِ فِيهِمَا شَيْءٌ فَعَاوَدَ الرَّجُلَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ ذَلِكَ (وَعَاوَدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمِثْلِ قَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَأْتِهِ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَأْتِنِي فِيهِمَا شَيْءٌ".
عب. [مرسل].

105 / 702 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: أَتَى بَابِنِ الثُّعْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ مِرَارًا، أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا شَرِبَ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يُجَلَدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".
عب. [مرسل].

106 / 702 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا شَرِبَ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يُجَلَدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".
عب. [مرسل].

107 / 702 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ فَأَذْبُهُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ فِي النَّارِ، وَكَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَكَمَا تَذُوبُ الْإِهَالَةُ فِي الشَّمْسِ".
عب. [مرسل].

108 / 702 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ".
[عب]. [مرسل].

109 / 702 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: اشْتَكَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التَّفَرُّجَ فِي الصَّلَاةِ (فَأَمْرُوا) أَنْ [يَسْتَعِينُوا] بِرُكْبِهِمْ".
عب. [مرسل].

110 / 702 - "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَطْلُبُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِحَقِّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى يَهُودِيٍّ يَتَسَلَّفُهُ، فَأَبَى أَنْ يُسَلِّفَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدِرْعِهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ، أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ".
[عب]. [مرسل].

111 / 702 - "أَنْبَأَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ، فَأَحَلَّهُ، قُلْتُ لَزَيْدٍ: وَمَا الْعُرْبَانُ؟ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتُهَا وَإِلَّا رَدَدْتُهَا وَرَدَدْتُ مَعَهَا دِرْهَمًا".
عب. [مرسل].

(مراسيل ابن جبیر)

1 / 703 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ أَسْلَمْنَا وَلَكِنَّا نَجْتَوِي الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَكُونُوا فِي لِقَاحِي تَغْدُو عَلَيْكُمْ وَتَرُوحُ وَتَشْرَبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَفَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْفَوْهَا فَمَثَلَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ نَزَلَ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...} ".
عب. [مرسل].

4 / 703 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَقْتُلْ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا إِلَّا ثَلَاثَةً: عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعْبِطٍ، وَالتَّضْرَّ بْنَ الْحَارِثِ، وَطُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ".
ش. [مرسل].

5 / 703 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُضْعَبُ ابْنِ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالُوا: لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ؟ كَيْ يَزِدَادُوا رَغْبَةً، فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَبْلَغُ عَنْكُمْ، فَنَزَلَتْ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ...} إِلَى قَوْلِهِ: {الْمُؤْمِنِينَ} ".
ش. [مرسل].

9 / 703 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا عَلَامَةُ هَلَاكِ النَّاسِ؟ قَالَ: إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ".
ش. [مقطوع].

14 / 703 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خُلِقَ آدَمُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَأَوَّلُ مَا نَفَخَ فِي رُكْبَتَيْهِ فَذَهَبَ يَنْهَضُ، فَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ".
ش. [مقطوع].

703 / 15 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَنْ مَيِّتٍ بِكِرَاعٍ لَقَبِلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُ".
عب. [مقطع].

703 / 16 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ مَا كَانَ فِي مَثَانِهِ مِنْهُ قَطْرَةٌ، فَإِنْ مَاتَ مِنْهَا كَانَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ، وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَقَيْحُهُمْ".
عب. [مقطع].

703 / 17 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ، فَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ عَاقَدَ رَجُلًا فَوَرِثَهُ".
عب. [مقطع].

703 / 19 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْحَائِضُ لَا تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَكِنْ تَذْكُرُ مَعِيَ شَاءَتْ".
ش. [مقطع].

(مراسيل سعيد بن المسيب)

704 / 1 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ وَالشَّاهِدَ عَلَيْهِ وَكَاتِبَهُ".
عب. [مرسل].

704 / 2 - "عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَابِرٍ الْبَيَاضِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ يَشْهَدُ بِغَيْرِهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [خذوا] بِأَوَّلِ قَوْلِهِ قَالَ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: يُؤْخَذُ [بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ الْآخِرِ]."
عب. [مرسل].

704 / 3 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِرَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرِطْ وَلَا عَهْ".
عب. [مرسل].

704 / 8 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ثَلَاثٌ مِمَّا أَحَدَّثَ النَّاسُ: اخْتِصَارَ السُّجُودِ وَرَفَعَ الْأَيْدِي، وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الدُّعَاءِ".

عب. [مقطع].

704 / 10 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلُ، فَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ زَبِيًّا، كَمَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ تَمْرًا، فَبَلَكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّخْلِ وَالْعَنْبِ".

ش. [مرسل].

704 / 11 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْقِسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقْرَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ فِي جُوبِ الْيَهُودِ، قَالَ [فَبَدَأَ] النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْيَهُودِ فَكَلَّفَهُمْ قِسَامَةً، فَقَالَ الْيَهُودُ: لَنْ نَخْلِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْأَنْصَارِ: فَتَخْلِفُونَ؟ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: [لَنْ نَخْلِفَ] فَأَعْرَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْيَهُودَ دِيَّتَهُ [لَأَنَّهُ] قَتَلَ [بَيْنَ] أَطْهَرِهِمْ".

عب. [مرسل].

704 / 12 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَفْتِنُهُ خَيْرٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ".

عب. [مقطع].

704 / 13 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يُخَافُ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يَجْهَرُ، وَمَرَّ بِبِلَالٍ وَهُوَ يَخْلِطُ، فَأَصْبَحُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَرَرْتُ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَنْتَ تُخَافُ بِقِرَاءَتِكَ، قَالَ: أَجَلُ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ سَمِعْتُ مِنْ أَنْاجِي، قَالَ: ارْزُقْ شَيْئًا، قَالَ: وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ، قَالَ: أَجَلُ، بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَسْمِعُ الرَّحْمَنَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَأَوْقِظُ الْوَسْطَانَ، قَالَ اخْفِضْ شَيْئًا، وَقَالَ: وَمَرَرْتُ بِكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، قَالَ: أَجَلُ بَابِي وَأُمِّي، أَخْلِطُ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ. قَالَ: كُلُّ سُورَةٍ عَلَى حِدَتِهَا".

عب. [مرسل].

704 / 14 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَصْحَابِهِ مَرَّةً وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ بِهِمْ".

عب، وسنده ضعيف. [مرسل].

704 / 15 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلَّ صَلَاةَ الصُّحَى، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا

وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هَذَا كُلُّهُ قَدْ عَرَفْتَاهُ مَا خَلَا الْوِثْرَ، قَالَ: بَلِغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أُوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِثْرَ".
عب. [مرسل].

704 / 16 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَدَاكُرُوا الْوِثْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا أَنَا فَأَنَا مُمْ عَلَى وَثْرٍ، فَإِنَّ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفَعًا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَكَيْتِ أَنَا مُمْ عَلَى شَفَعٍ ثُمَّ أُوْتِرُ مِنَ السَّحْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِأَبِي بَكْرٍ. حَدِرَ هَذَا، وَقَالَ لِعُمَرَ: بَرِي هَذَا".
عب. [مرسل].

704 / 17 - "عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَطَاءً فَاسْتَقَلَّهُ، فَزَادَهُ، فَقَالَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ عَطِيَّتِكَ خَيْرٌ؟] قَالَ: الْأُولَى. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَا حَكِيمُ بْنَ حِرَامٍ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، وَحُسْنِ أَكْلَةٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِاسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَسُوءِ أَكْلَةٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَنِي، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ بَعْدَكَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا. قَالَ: فَلَمْ يَقْبَلْ دِيوانًا وَلَا عَطَاءً حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ إِنِّي أَدْعُوهُ لِحِقِّهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرْزَأُكَ وَلَا غَيْرَكَ شَيْئًا".
عب. [مرسل].

704 / 18 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ [أَوْ رَجُلًا] سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَتَى فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً".
عب، ض. [مرسل].

704 / 19 - "عَنِ رِبِيعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْتُ: فَثَلَاثَةٌ. قَالَ: ثَلَاثُونَ، قُلْتُ: فَأَرْبَعٌ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْتُ: حِينَ عَظَّمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ بَلِيَّتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ قَالَ: أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ قَالَ: بَلْ عَالِمٌ مُتَّبِعِينَ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: السُّنَّةُ".
عب. [مقطوع].

704 / 20 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ قَذَفَ أُمَّتَهُ فَلِدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ سَوْطًا بِسَوْطٍ مِنْ حَدِيدٍ".

عب. [مقطوع].

704 / 21 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقَادَ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقَادَ سَعْدًا مِنْ نَفْسِهِ".

عب. [مرسل].

704 / 22 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ الْمُسَيَّبِ: عَجَبًا مِنَ الْقَسَامَةِ يَأْتِي الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ الْقَاتِلَ مِنَ الْمُقْتُولِ ثُمَّ يُقْسِمُ، فَيَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْقَسَامَةِ فِي قَتِيلِ خَيْبَرَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ يَجْتَرِي النَّاسُ عَلَيْهَا مَا قَضَى بِهَا".

عب. [مرسل].

704 / 23 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الْهُدَلِيُّ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُعْرِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: إِمَّا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ".

عب. [مرسل].

704 / 24 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي جَنِينٍ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ بِعُرَّةٍ فِي الدَّكْرِ غُلَامٌ وَفِي الْأُنْثَى جَارِيَةٌ".

عب. [مرسل].

704 / 25 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتِ عَظِيمٍ مِنْ بِيوتِ فُرَيْشٍ قَدْ أَتَتْ نَاسًا، فَقَالَتْ [إِنَّ آلَ] فُلَانٍ يَسْتَعِيرُونَكَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعَارَوْهَا، ثُمَّ أَتَوْا أَوْلِيكَ فَانْكُرُوا أَنْ يَكُونُوا اسْتَعَارَوْهُمْ وَأَنْكَرْتَ هِيَ أَنْ تَكُونَ اسْتَعَارَهُمْ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: قَالَ: [أَوْهَا] امْرَأَةٌ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (فَجَاءَ أُسَيْدٌ) فَإِذَا هِيَ [قَدْ] أَوْهَا فَلَامَهَا وَقَالَ: لَا أَضْعُ ثَوْبِي حَتَّى آتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: رَحِمَتْهَا رَحِمَهَا اللَّهُ -تَعَالَى-".

عب. [مرسل].

704 / 26 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجَنِّ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَكَانَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ".
عب. [مرسل].

704 / 27 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ خَبْرًا رَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَمَّا الْمُثَنَّى فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الْمَزْنِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَقْبِضْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ فَأَقْبِضْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيَئِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَعَهَا السِّقَاءُ وَالْحِدَاءُ وَتَأْكُلُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذَّبُّ، فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَئِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا وَجَدَ مِنْ مَالٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا كَانَ بِطَرِيقِ [مَيْتَاء] أَوْ قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَفْتُهُ سَنَةً فَإِنِ أَتَى بِأَغْيَئِهِ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ، وَإِنِ لَمْ تَجِدْ بِأَغْيَئِهِ فَهُوَ لَكَ، فَإِنِ أَتَى بِأَغْيَئِهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَرُدَّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا وَجَدَ فِي قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرِيْسَةُ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فِيهَا غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْتَّمُرُ الْمَعْلَقُ فِي الشَّجَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: غَرَامَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَا جَمَعَ الْجَرِينُ وَالْمُرَاخُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا بَلَغَ ثَمَنُ [الْمَجَنِّ] قُطِعَتْ يَدُ صَاحِبِهِ، وَكَانَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ [وَمَا] كَانَ دُونَ ذَلِكَ [فَغَرَامَتُهُ] وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ".
عب.

704 / 28 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ".
عب. [مرسل].

704 / 29 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً، وَكَانَ غَيُورًا فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ يَدَهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (فَاشْتَكَتْ) إِلَيْهِ فَقَالَتْ: أَنَا أَرُدُّ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ، قَالَ: أَوْ تَفْعَلِينَ؟ قَالَتْ، نَعَمْ، فَدَعَا زَوْجَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا تَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثَتَكَ، قَالَ: أَوْ ذَلِكَ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَذْهَبَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ نَكَحْتُ بَعْدَهُ رِفَاعَةَ الصَّائِدِي فَضَرَبَهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ فَقَالَتْ: أَنَا أَرُدُّ عَلَيْهِ صَدَاقَهُ، فَدَعَاهُ عُثْمَانُ فَقَبِلَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَذْهَبِي فَهِيَ وَاحِدَةٌ".
عب. [مرسل].

704 / 30 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالرُّهْرِيِّ قَالُوا: لَا نَحِلُّ الْهَبِيَّةَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".
عب. [مقطوع].

704 / 31 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا: تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ".
عب وسنده ضعيف. [مرسل].

704 / 32 - "عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَجِيَّ زَيْنًا قَالَ: فَتُبُّ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَإِنَّ النَّاسَ يُعْزِرُونَ وَلَا يُعْزِرُونَ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنَ الشَّقِيقِ الْأَخْرَجِيِّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ أَوْ بِهِ جُنُونٌ؟ أَيْهِ رِيحٌ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَاكُمْ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَّالٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِهُرَّالٍ: لَوْ سَرَّكَ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ: وَهُرَّالُ الَّذِي كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُخْبِرُهُ".

704 / 33 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سُنَّةُ الْحَدِّ أَنْ يُسْتَتَابَ صَاحِبُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ جُلْدِهِ".
عب. [مقطوع].

704 / 34 - "عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ لِيَشْتَكِيَ امْرَأَتَهُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَسْتَعْنِ عَنْ زَوْجِهَا وَلَمْ تَشْكُرْ لَهُ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَقْسَمَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَسَمَ حَقِّي فَلَمْ تَبْرَهُ حُطَّتْ عَنْهَا سَبْعُونَ صَلَاةً، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّمَا امْرَأَةٍ [أَلْحَقَتْ] بِقَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدِلْ وَرُكْحًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ".
عب. [مرسل].

704 / 35 - "عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمُعَرَّسِ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ، فَتَعَجَّلَ رَجُلَانِ فَكَلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: قَدْ تَهَيْتُمْ أَنْ

تَطْرُقُوا النِّسَاءَ".

عب. [مرسل].

704 / 36 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قُوَّةَ بَضْعِ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فِيمَا كَانَ يَأْتِي هَذِهِ السَّاعَةَ وَهَذِهِ السَّاعَةَ سَفَلَ بَيْنَهُنَّ، كَذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَتَهَا".

عب. [مرسل].

704 / 37 - "ثَبَّأْنَا مُعْمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً فَقَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ وَقَدْ هَيَّ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَالْمَضَامِينُ مَا فِي أَصْلَابِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي بَطُونِهَا، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ وَوَلَدُ هَذِهِ".

عب. [مقطع].

704 / 38 - "أَنْبَأَنَا مُعْمَرَ وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِثْلَهُ".

[عب]

704 / 40 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- هَيَّ عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَهِيَ حَيَّةٌ".

[عب] [مرسل].

704 / 41 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ تَمْرًا كَانَ عِنْدَ بِلَالٍ فَتَغَيَّرَ فَخَرَجَ بِهِ بِلَالٌ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْكَرَهُ وَقَالَ: مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أُرِيئْتِ، ارْزُدْ عَلَيْنَا تَمْرًا".

عب. [مرسل].

704 / 42 - "أَنْبَأَنَا مُعْمَرَ عَنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: التَّوَلِيَةُ وَالْإِقَالَةُ وَالشَّرِكَةُ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ: مَنْ ابْتَتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُؤْلِيَهُ أَوْ يَقْبَلَهُ".

عب. [مرسل].

704 / 43 - "أُنْبَأْنَا مُعْمَرُ عَن قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَن رَجُلٍ لَهُ سَهْمٌ فِي غَنَمٍ أَبِيْعَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمَغَاظِمِ حَتَّى تَقْسَمَ. قَالَ: إِنَّ الْمَغَاظِمَ يَكُونُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، قَالَ مُعْمَرُ: وَلَا يَدْرِي كَمْ سَهْمُهُ مِنَ الْمَغْنَمِ".
[عب]. [مرسل].

704 / 45 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْرَ إِلَى يَهُودٍ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ وَسَتَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ مِنْهَا".
عب. [مرسل].

704 / 46 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ".
عب. [مرسل].

704 / 47 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْحُكْرَةِ".
عب. [مرسل].

704 / 48 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ وَالْجَالِبُ مَرْزُوقٌ".
عب. [مقطوع].

704 / 49 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا اسْتَوَوْا أُفْرِغَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ".
عب. [مرسل].

704 / 52 - "عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ".
عب. [مرسل].

704 / 59 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؟ قَالَ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْقِبْلَتَانِ، وَمَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْقِبْلَتَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ".
ش. [مرسل].

704 / 60 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي: أَمَّا بَعْدُ {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} قَالَ سَعِيدٌ: فَمَزَّقَ كِسْرَى الْكِتَابَ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: مَزَّقَ وَمَزَّقَتْ أُمَّتُهُ، وَأَمَّا النَّجَاشِي [فَأَمِنَ وَأَمِنَ] مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِهَدِيَّةٍ [حُلَّةٍ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: اتْرُكُوهُ مَا تَرَكَكُمْ، وَأَمَّا قَيْصَرَ فَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ لَمْ أَسْمَعْ [بِهِ] بَعْدَ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَا تَاجِرِينَ بِأَرْضِهِ فَسَأَهُمَا عَنْ بَعْضِ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَسَأَهُمَا مَنْ تَبِعَهُ فَقَالَا: تَبِعَهُ النَّسَاءُ وَضَعَفَةُ النَّاسِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَمَا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مَعَهُ يَرْجِعُونَ؟ [قَالَا]: لَا، قَالَ: هَذَا هُوَ النَّبِيُّ لِيَمْلِكَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ [لَغَسَلْتُ] قَدَمَيْهِ".

ش. [مرسل].

704 / 67 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ خَمْسَةَ رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ مَهْجَعٌ مَوْلَى عُمَرَ يَحْمِلُ يَقُولُ: أَنَا مَهْجَعٌ وَإِلَى رَبِّي أَرْجِعُ، وَقُتِلَ ذُو الشِّمَالِيِّنَ وَابْنُ بَيْضَاءَ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ".

ش. [مرسل].

704 / 69 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ أَوْ عَشْرَةِ آلَافٍ وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْفَيْنِ".

ش. [مرسل].

704 / 70 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الَّذِي وُلِيَ دَفَنَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [وَأَكْفَانَهُ] أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ دُونَ النَّاسِ، عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَاحْدَوْا لَهُ وَنَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ نَصَبًا".

ش. [مرسل].

704 / 71 - "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فَكَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ زُمَرًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَخْرُجُونَ وَلَمْ يَوْمَهُمْ أَحَدٌ، وَتُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ".

ش. [مرسل].

704 / 80 - "حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

ش. [مرسل].

(مراسيل طاووس -رضى الله تعالى عنه-)

705 / 1 - " عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى قَوْمٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ جِدًّا فِي السَّمَاءِ فَجَالَتِ النَّاقَةُ فَأَمْسَكَهَا بِإِخْدَى يَدَيْهِ وَالْأُخْرَى قَائِمَةً فِي السَّمَاءِ ".
عب. [مرسل].

705 / 2 - " عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أُذُنَيْهِ وَقَرٌّ، قَالَ: يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيُسَارِنِي بِالشَّيْءِ وَيُعْلِنُ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَا أَسْمَعُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا بَايَعْتَ فَقُلْ أبيعُكُمْ بَكْدًا وَكَدًا وَلَا مُوَارِبَةً ".
عب. [مرسل].

705 / 3 - " عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَدَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَأَنْ يَصُومَ وَلَا يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امْضِ لِصَوْمِكَ وَادْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى وَاجْلِسْ فِي الظِّلِّ ".
عب. [مرسل].

705 / 4 - " عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَقْعُدُ وَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَلَا يَسْتَنْظِلُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّبَامَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لِيَقْعُدَ وَيُكَلِّمَ النَّاسَ، وَيَصُمَّ وَيَسْتَنْظِلَ ".
عب. [مرسل].

705 / 5 - " عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا نَدَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَوَّلِ إِنْسَانٍ يَلْقَاهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ أَجْنَبِيَّةٌ، امْرَأَةٌ فِي الْقَرْيَةِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ عَلَى أَوَّلِ إِنْسَانٍ رَأَاهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَخْبَثُ رَجُلٍ فِي الْقَرْيَةِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ غَنِيٌّ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ، إِنَّ فُلَانَةَ كَانَتْ بَعِيًّا وَكَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَّةِ، فَتَرَكْتَ ذَلِكَ مُنْذُ أُعْطِيَتْهَا صَدَقَتَكَ وَعَقَمْتَ. وَإِنَّ فُلَانًا كَانَ يَسْرِقُ، وَكَانَتْ تَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَّةِ، فَتَرَكْتَ ذَلِكَ مُنْذُ أُعْطِيَتْهُ وَنَزَعَ عَنِ السَّرِقَةِ. وَإِنَّ فُلَانًا كَانَ غَنِيًّا، وَكَانَ لَا يَتَصَدَّقُ، فَلَمَّا تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ مِنْ هَذَا وَأَكْثَرُ مَالًا، فَفَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالصَّدَقَةِ ".

عب. [مقطع].

705 / 6 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ وَحَمِيصَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَهَا مِنْ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَارِقٌ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ، فَقَالَ: هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ".

ش. [مرسل].

705 / 7 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: نَسِيتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمْ خُفِّتَ عَنَّا الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَحَقُّ مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَعَادَ فَصَلَّى مَا بَقِيَ".
قط. عب. [مرسل].

705 / 8 - "عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الْأَرْبَعَ، فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَنْسِيتَ أَمْ خُفِّتَ عَنَّا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْقَدَ فَعَلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَادَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".
عب. [مرسل].

705 / 9 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ فَيَقُولُونَ فَلَانٌ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ الرَّبِيعَ، وَفَلَانٌ نَقَصَ الشَّطْرَ، وَيَقُولُونَ: وَزَادَ فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا".
عب. [مقطع].

705 / 10 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً؟ فَقَالَ: الَّذِي إِذَا سَمِعَتْ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى".
عب. [مرسل].

705 / 11 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ وَالْعَدُوُّ فِي صَحْرَاءٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ الْعَدُوُّ: إِنَّ هُمْ صَلَاةٌ أُخْرَى هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِصَلَى الْعَصْرِ، فَقَامُوا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَكَعَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ وَالصَّفِّ الْآخِرُ قِيَامًا، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ ارْتَدَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ قَامُوا إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْآخِرِ، فَتَقَدَّمَ الصَّفِّ حَتَّى قَامُوا مَقَامَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَكَعَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ صَفٍّ رَكْعَةٌ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَى مَصَافِهِمْ

رُكْعَةً رُكْعَةً".

عب. [مرسل].

705 / 12 - "عَنْ طَاوُوسٍ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَبِي ذَرٍّ: مَا لِي أَرَاكَ لَقَا بَقَا؟ كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: آتَى الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ قَالَ: كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهَا؟ قَالَ: آخُذْ سَيْفِي فَأَضْرِبْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اسْمِعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرِّبْدَةِ وَجَدَ بِهَا غُلَامًا لِعَنْمَانَ أَسْوَدَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمْ يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: لَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّى خَلْفَهُ".

عب. [مرسل].

705 / 14 - "عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَلَا يُعَابُ عَلَيَّ مَنْ صَامَ وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ، وَمَنْ صَامَ خَيْرٌ مِمَّنْ أَفْطَرَ".

عب. [مرسل].

705 / 15 - "عن طاووس، عن ابن عباس مثله".

عب.

705 / 16 - "عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِيْتُ وَلَمْ تُوصِ، أَفَأُوصِي عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعِمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا عَلَيَّ بَعِيرِهِ أَفَأَحُجُّ حُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ".

[عب]. [مرسل].

705 / 17 - "عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِبِشِيرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ النَّعْمَانِ وَمَعَهُ ابْنُهُ النَّعْمَانُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِي قَدْ نَحَلْتُهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَقَالَ: أَلَاكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَتَحَلَّتْهُمْ مَا نَحَلْتُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ، لَا أَشْهَدُ بِهَذَا".

عب. [مرسل].

705 / 18 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَتَابَهُ فَلَمْ يَرْضَ، فَرَادَهُ أَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [فَلَمْ يَرْضَ] فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَقْبَلَ هَبَةً -وَرُبَّمَا قَالَ: [هَمَمْتُ] أَنْ لَا أَهَبَ

إِلَّا مِنْ فَرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ".

عب. [مرسل].

19 / 705 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا غُلَامُ الْغُلَمَانِ يَقُولُونَ: الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ حِينَ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، وَلَا أَشْعُرُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى أُخْبِرْتُ بِهِ بَعْدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَهْبُ ثُمَّ يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيُّ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ قَيْئِهِ".

عب. [مرسل].

21 / 705 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مِثْلَهُ".

[عب] [مرسل].

22 / 705 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: ضَرَبَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَجْهَ جَارِيَةٍ فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ أَعْتَقْتُهَا، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ: اعْتَقِهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ".

[عب] [مرسل].

23 / 705 - "عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَلَا آيَةَ الْخَمْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ بِالْمِزْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا الْمِزْرُ؟ قَالَ: الشَّرَابُ يُصْنَعُ مِنَ الْحَبِّ. قَالَ: يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

عب. [مرسل].

24 / 705 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرٌ مِنَ الْعُقُولِ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّهُ مَا قَضَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَقْلِ أَوْ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَفِي ذَلِكَ الْكِتَابِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَفِي ذَلِكَ الْكِتَابِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اضْطَلَّحُوا فِي الْعَمْدِ فَهُوَ عَلَى مَا اضْطَلَّحُوا، وَفِي ذَلِكَ الْكِتَابِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دِيَةٌ الْخَطَا مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ [وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً] وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ دُكُورًا، وَعَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْجَارُ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ تَغْلِيظٌ وَعَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْأَنْفِ

[خمسون] إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ مَائَةً، وَفِي السِّنِّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِذَا قُطِعَ الذَّكْرُ فِيهِ مَائَةٌ نَاقَةً إِنَّ انْقِطَعَتْ شَهْوَتُهُ وَذَهَبَ نَسْلُهُ، وَفِي الْيَدِ حَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الرَّجْلِ حَمْسُونَ وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ".
[عب]. [مرسل].

705 / 25 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: هَلَكَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ هِجْرَةٌ، فَحَلَفَ أَلَّا يَغْسِلَ رَأْسَهُ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قِيلَ لِي: هَلَكَ مَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ، فَأَلَيْتُ بِيَمِينِ أَلَّا أَغْسِلَ رَأْسِي حَتَّى آتِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ صَفْوَانَ سَمِعَ بِالْإِسْلَامِ فَرَضِي بِهِ دِينًا: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، ثُمَّ قَالَ: جَاءَ بِسَارِقٍ حَمِيصَتِهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ: لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ، فَقَالَ: هَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ !".
عب. [مرسل].

705 / 26 - "أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُومَةِ مِنَ الْإِبِلِ: قَرِينَتُهَا مِثْلُهَا إِنْ أَدَاهَا بَعْدَ مَا يَكْتُمُهَا إِذَا وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ قَرِينَتُهَا".
[عب]. [مرسل].

705 / 27 - "عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى فِي سَبَى الْعَرَبِ فِي الْمَوَالِي بَعْدَيْنِ أَوْ بِشْمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَرَبِيِّ بَعْدٍ أَوْ أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ".
عب. [مرسل].

705 / 28 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ: لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا خَائِلٍ حَتَّى تَحْبِضَ".
عب. [مرسل].

705 / 29 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ وَلِسَائِرِ النِّسَاءِ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ ثُمَّ تَرَكَ بَعْدُ، فَكَانَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يُحْرَمُ".
[عب]. [مرسل].

705 / 30 - "عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: إِهْمُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ صَارَتْ

بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ، فَقَالَ طَاوُوسٌ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَحَدَّثَ بَعْدُ أَمْرًا: جَاءَ التَّحْرِيمُ، الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ تُحْرِمُ".
عب. [مقطع].

705 / 31 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ فِي الْجَمَاعِ".
عب. [مرسل].

705 / 32 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتِغَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ التُّبُوءَةِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ الْبَيْعِ: اخْتَرْ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: عَمَّرَكَ اللَّهُ. مَنْ أَنْتَ؟ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ جَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ".
[عب]. [مرسل].

705 / 33 - "عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ".
عب. [مرسل].

705 / 34 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا اللَّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي تُوْبٍ وَاحِدٍ مُفْضِيًّا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَاَلْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ".
عب. [مرسل].

705 / 35 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: مَنْ ارْتَهَنَ أَرْضًا فَهُوَ يَحْسِبُ ثَمَرَهَا لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِنْ عَامِ حَجِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".
عب. [مرسل].

705 / 36 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: مَا أَنْفَقَ النَّاسُ نَفَقَةً أَعْظَمَ مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَّا رَحِمًا مُحْتَاجَةً يَصِلُهَا يَعْنِي: يَوْمَ التَّحْرِ".
ابن زنجويه. عب. [مقطع].

705 / 37 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: خَيْرُ الْعِبَادَةِ أَحْفَها".
ابن أبي الدنيا. عب. [مقطع].

705 / 39 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: لِيُقْتَلَنَّ الْقَرَاءُ قِتْلًا حَتَّى يَبْلُغَ قَتْلَهُمُ الْيَمَنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْ لَيْسَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَجَّاجُ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ".
ش. [مقطوع].

705 / 43 - "عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ الْمِيرَاثِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ نَسَخَ الْمِيرَاثُ مَنْ يَرِثُ وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ [نَابِتَةٌ] [فَمَنْ أَوْصَى لِدَى قَرَابَةٍ لَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهُ]، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِمِيرَاثٍ".
ص [عب]. [مرسل].

"مراسيل الشعبي -رضي الله عنه-"

706 / 1 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَلْفَ بَيْنَ الْقَبَائِلِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جُهَيْنَةُ".
ش. [مرسل].

706 / 2 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَبُو سِنَانِ بْنِ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ، أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: أَبَايُعُكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: عَلَامَ تَبَايَعُنِي؟ قَالَ: أَبَايُعُكَ عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ، فَبَايَعَهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: أَبَايُعُكَ عَلَى مَا بَايَعَكَ عَلَيْهِ أَبُو سِنَانٍ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَبَايَعُوهُ بَعْدُ".
ش. [مرسل].

706 / 3 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمْ يَقْطَعْ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الْقَطَاعَ عُثْمَانُ".
ش. [مرسل].

706 / 4 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا كَتَبَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- كَتَبَ بِاسْمِ رَبِّكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ {بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} كَتَبَ بِاسْمِ [اللَّهِ]، فَلَمَّا نَزَلَتْ {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".
ش. [مرسل].

706 / 5 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ، فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ".
ش. [مرسل].

706 / 6 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً".
ش. [مرسل].

706 / 7 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، وَالوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ".
عب وابن جرير. [مرسل].

706 / 8 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَجُلٍ يَقُولُ: وَأَبِي، فَقَالَ: قَدْ عُدِّبَ قَوْمٌ فِيهِمْ ابْنُ مَرْيَمَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيكَ، فَتَحْنُ مِنْكَ بَرَاءً حَتَّى تُرَاجِعَ".
عب. [مرسل].

706 / 9 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَمَّا جِبْرِيلُ فَقَدْ نَزَلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْحَقَّيْنِ".
عب، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير. [مرسل].

706 / 11 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ حِينَ أَسْلَمَ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُجِدْ نِكَاحَهَا".
عب، ش. [مرسل].

706 / 12 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ".
ش. [مرسل].

706 / 13 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي غَضِبَنِي مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ".

ش. [مرسل].

706 / 14 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَى يَأْوِي إِلَى امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ، فَكَانَتْ تُطْعِمُهُ وَتُسْقِيهِ وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ تُؤْذِيهِ فِي رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا لَبَلَةً مِنَ اللَّيَالِي قَامَ فَخَنَقَهَا حَتَّى قَتَلَهَا، فَزَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَتَشَدَّ النَّاسُ فِي أَمْرِهَا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ فِي النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَتَسُبُّهُ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- دَمَهَا".

[ش]. [مرسل].

706 / 15 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى".

عب. [مرسل].

706 / 16 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْوَيْثُ أَشْرَفُ النَّطُوعِ".

عب. [مقطوع].

706 / 17 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَلَفَ بِيَمِينٍ مَعَ التَّحْرِيمِ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيمِ، وَجَعَلَ لَهُ كُفَّارَةَ الْيَمِينِ".

[عب]. [مرسل].

706 / 18 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءً يَوْمَ أُوطَاسٍ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ لَا يَقْعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً".

عب. [مرسل].

706 / 19 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ مَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِنَقَهَا وَكُلَّ أُسَيْرٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ".

عب. [مرسل].

706 / 20 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي سَبِّ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ فِدَاءَ الرَّجُلِ ثَمَانٍ

مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأُنثَى عَشْرَةٌ، وَشَكِيَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ فِدَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ".
عب. [مرسل].

706 / 21 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ عَلِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ وَخَطْبَتِهَا إِلَى عَمِّهَا الْحَزْرَتِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: عَنْ أَيِّ بَالِهَا تَسْأَلُنِي عَنْ حَسَبِهَا؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، أَتَكْرَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْزَنَ أَوْ تَغْضَبَ، فَقَالَ عَلِيُّ: فَلَنْ آتِيَ شَيْئًا سَاءَكَ".
عب. [مرسل].

706 / 24 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى ابْنِ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا".
عب. [مرسل].

706 / 25 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْجَوَارِ".
[عب] [مرسل].

706 / 26 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الرَّهْنِ الدَّرُّ وَالظَّهْرُ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوفٌ بِنَفَقَتِهِ".
عب. [مرسل].

706 / 32 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَتَبَ إِلَى رِعِيَةَ السُّحَيْمِيِّ بِكِتَابٍ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَفَعَ بِهِ دَلْوَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَرِيَّةً فَأَخَذُوا أَهْلَهُ وَمَالَهُ. وَأَفْلَتَ رِعِيَةُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ عَرِيَانًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَآتَى ابْنَتَهُ وَكَانَتْ مُتَزَوِّجَةً فِي بَنِي هِلَالٍ، وَكَانُوا أَسْلَمُوا فَأَسْلَمَتْ مَعَهُمْ، وَكَانَ يَجْلِسُ الْقَوْمُ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا، فَآتَى الْبَيْتَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ [ابْنَتُهُ] عَرِيَانًا أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثُوبًا وَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَيْبِكَ مَا تَرِكَ لِي أَهْلٌ وَلَا مَالٌ، قَالَ: أَأَيْنَ بَعْلُكَ؟ قَالَتْ: فِي الْإِبِلِ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: خُذِ رَاحِلَتِي بِرَحْلِهَا وَنَزْوِدُكَ مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَلَكِنْ أَعْطِنِي قَعُودَ الرَّاعِي وَإِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ، فَإِنِّي أَبَادِرُ مُحَمَّدًا لَا يَقْسِمُ أَهْلِي وَمَالِي، فَاَنْطَلَقَ وَعَلَيْهِ ثُوبٌ إِذَا غَطَى بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ اسْتُهُ، وَإِذَا غَطَى بِهِ اسْتُهُ خَرَجَتْ رَأْسُهُ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَكَانَ بِجِدَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْفَجْرَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ فَلَا بَابِعُكَ، فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ رِعِيَةُ يَمْسُحُ عَلَيْهَا فَبَضَّهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ [لَهُ] رِعِيَةُ [يَا رَسُولَ اللَّهِ: ابْسُطْ يَدَكَ. قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رِعِيَةُ] السُّحَيْمِيُّ: فَأَخَذَ بَعْضُهُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَفَعَهَا ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: هَذَا رِعِيَةُ السُّحَيْمِيُّ الَّذِي كَتَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ كِتَابِي فَرَفَعَ بِهِ دَلْوَهُ،

فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَهْلِي وَمَالِي؟ فَقَالَ: أَمَا مَالِكَ فَقَدْ قَسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَا أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ مَنْ قَدَرْتَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا ابْنُ لِي قَدْ عَرَفَ الرَّاحِلَةَ وَإِذَا هُوَ قَائِمٌ عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ: هَذَا ابْنِي، فَأَرْسَلْ مَعِيَ بِأَبَلَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعَهُ قَبْلَهُ [فَسَلَهُ] أَبُوكَ [هُوَ؟] فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاتَاهُ بِأَبَلٍ فَقَالَ: أَبُوكَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَتَى بِأَبَلٍ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُسْتَعْبِرًا إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاكَ جَفَاءُ الْأَعْرَابِ".

[ش]. [مرسل].

706 / 35 - "عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: سَبَقْنَاكُمْ بِأَهْجِرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: بَلْ أَنْتُمْ هَاجِرْتُمْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ يَوْمَئِذٍ لِعُمَرَ: مَا هُوَ كَذَلِكَ، كُنَّا مَطْرُودِينَ بِأَرْضِ الْبَعْدَاءِ وَالْبَغْضَاءِ أَوْ بِالْبَغْضَاءِ وَأَنْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَعْطُ جَاهِلِكُمْ، وَيُطْعِمُ جَائِعِكُمْ".

ش. [مرسل].

706 / 37 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مَكَرَ فِيهِ بِهِمْ".

ش. [مرسل].

706 / 38 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُتِلَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ حَنْظَلَةُ ابْنُ الرَّاهِبِ الَّذِي طَهَّرْتَهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ".

ش. [مرسل].

706 / 39 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْفُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَرَبَاعِيَّتُهُ وَزَعَمَ أَنَّ طَلْحَةَ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِيَدِهِ فَضْرِبَ فَشُلَّتْ أَصْبَعُهُ".

ش. [مرسل].

706 / 40 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً دَفَعَتْ إِلَى ابْنِهَا يَوْمَ أُحُدٍ السَّيْفَ فَلَمْ يُطِقْ حَمْلَهُ، فَشَدَّ بِهِ عَلَى سَاعِدِهِ بِنَسْعَةٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا ابْنِي يُقَاتِلُ عَنكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: أَى بُنَى أَحْمِلُ هَاهُنَا، أَى بُنَى أَحْمِلُ هَاهُنَا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ [فَصْرَعُ]، فَأَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: أَى بُنَى

لَعَلَّكَ [جَزَعْتَ]، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! "

[ش] . [مرسل].

706 / 41 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَمَى أَهْلُ فَرِيظَةَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَأَصَابُوا أَكْحَلَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤْتِنِي حَتَّى تَسْتَبْقِيَ مِنْهُمْ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ، وَيُسَبَى ذُرَارِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: بِحُكْمِ اللَّهِ حَكَمْتَ".

ش . [مرسل].

706 / 45 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَكْرَى خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فَخَيَّرَهُمْ".

ش . [مرسل].

706 / 46 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ بِالْبَلْقَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ بِأَفْضَلِ مَا خَلَفْتَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ".

ش . [مرسل].

706 / 47 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَتْلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ حَتَّى أَفَاضَتْ عَبْرَتَهَا، فَذَهَبَ بَعْضُ خُزَيْمًا، ثُمَّ أَتَاهَا فَعَزَّاهَا وَدَعَا بَنِي جَعْفَرَ فَدَعَا هُمْ، وَدَعَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ، فَكَانَ لَا يَشْتَرِي شَيْئًا إِلَّا رَبِحَ فِيهِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَسْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: كَذَبُوا، لَكُمْ الْهَجْرَةُ مَرَّتَيْنِ: هَاجَرْتُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيَّ".

ش . [مرسل].

706 / 48 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُلَاعِنَ أَهْلَ نَجْرَانَ قَبِلُوا الْجُزْيَةَ أَنْ يُعْطَوْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: لَقَدْ أَتَانِي الْبَشِيرُ بِمَلَكَه نَجْرَانَ لَوْ تَمُّوا عَلَيَّ الْمَلَاعِنَةَ حَتَّى الطَّيْرُ عَلَى الشَّجَرِ أَوْ الْعُصْفُورُ عَلَى الشَّجَرِ، وَلَمَّا غَدَا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- آخِذًا بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي خَلْفَهُ".

ص، ش. وعبد بن حميد، وابن جرير. [مرسل].

706 / 49 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَهُمْ نَصَارَى: أَنْ مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ

بِالرَّبَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ".

ش. [مرسل].

706 / 50 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَسَلَهُ عَلَيَّ، وَالْفَضْلُ، وَأَسَامَةُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ أَوْ ابْنُ [أَبِي] مَرْحَبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ دَخَلَ مَعَهُمُ الْقَبْرَ".

ش. [مرسل].

706 / 51 - "عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: انْطَلَقَ الْعَبَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ: تَكَلَّمُوا وَلَا تُطِيلُوا الْخُطْبَةَ إِنَّ عَلَيْكُمْ عُيُونًا، وَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ كِفَارَ قَرِيشٍ، فَتَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُكْتَى أَبَا أَمَامَةَ وَكَانَ خَطِيبَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: سَلْنَا لِرَبِّكَ وَسَلْنَا لِنَفْسِكَ، وَسَلْنَا لِأَصْحَابِكَ، وَمَا الثَّوَابُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلِنَفْسِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِي وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَسْأَلُكُمْ لِأَصْحَابِي الْمُوَاسَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ، قَالُوا: فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَكُمْ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةُ".

ش، كر. [مرسل].

706 / 56 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسِتِّينَ آيَةً، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ فَقَرَأَ فِيهَا ثَلَاثَ آيَاتٍ".

عب. [مرسل].

706 / 57 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَبِيٌّ، قَالَ: إِلَى مَنْ أُرْسِلْتَ؟ قَالَ: إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، قَالَ: أَيَّ حِينٍ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: مِنْ حِينٍ تُصَلِّيَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رِمْحٍ، وَمِنْ حِينٍ تَصْفُرُ الشَّمْسُ إِلَى غُرُوبِهَا، قَالَ: فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: شَطْرَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَأَدْبَارُ الْمَكْتُوبَاتِ، قَالَ: فَمَتَى غُرُوبُ الشَّمْسِ؟ قَالَ: مَنْ أَوَّلَ مَا تَصْفُرُ الشَّمْسُ حَتَّى يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ".

عب. [مرسل].

706 / 58 - "عَنِ ابْنِ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَاوَلَ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْمِفْتَاحَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ".

ش. [مرسل].

706 / 59 - "عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّ فِي أُمَّتِي حَسَنًا وَمَسْحًا وَقَدْفًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ الْمَعَارِزُ وَالْحُمُورُ وَلَبِسَ الْحَرِيرَ".

ش. [مرسل].

61 / 706 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَفَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَلَّى مَا فَاتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى جَاءَ يَوْمًا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ مَا قَالُوا، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: سِنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ."

[عب] [مرسل].

62 / 706 - "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعُ قَبْلِ الطَّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا."

ش، وابن جرير. [مرسل].

67 / 706 - "عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ، قِيلَ: وَوَلَّى؟ قَالَ: وَوَلَّى، فَأَذْرَكُهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو سُلَيْمٍ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ حَقَّقْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّىتِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو بَنِي سُلَيْمٍ؟ قَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ."

عب. [مرسل].

68 / 706 - "عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهَا: أَرَنْبِتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتِنِي، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، فَسَبَّهَا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَتَسُبُّونَ امْرَأَةً لَمْ تَزَلْ مُجَاهِدَةً نَفْسَهَا حَتَّى آدَّتِ الَّذِي عَلَيَّهَا."

عب. [مرسل].

69 / 706 - "عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ الَّذِي يَشْرَبُ الْحَمْرَ يَضْرِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ وَيَصُكُّونَهُ، فَكَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضُ إِمَارَةِ عُمَرَ، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يُغْتَالَ الرَّجُلُ فَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ سِتِّينَ، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ، جَعَلَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَدْنَى الْحُدُودِ."

عب. [مرسل].

70 / 706 - "عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَدَايْنُ النَّاسِ أَوْ يُبَايِعُهُمْ لَهُ كَاتِبٌ وَمُتَّجِرٌ فَيَأْتِيهِ الْمَعْسِرُ وَالْمُسْتَنْظِرُ فَيَقُولُ لِكَاتِبِهِ وَمُتَّجِرِيهِ: أَجَلٌ وَأَنْظِرْ وَتَجَاوِزْ لِيَوْمٍ يَتَجَاوِزُ عَنَّا فِيهِ، فَلَقِيَ اللَّهَ -تَعَالَى- وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا غَيْرَهُ، فَغَفَرَ لَهُ".
عب. [مقطوع].

72 / 706 - "عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَتَوَكَّفُونَ الْأَخْبَارَ إِذَا أَتَاهُمْ الْمَيِّتُ سَأَلُوهُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ يَقُولُ: صَالِحٌ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، سَلِّكَ بِهِ غَيْرَ طَرِيقِنَا".
[ش] [مقطوع].

73 / 706 - "عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى أَهْلِ الْحُجْرَاتِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْحُجْرَاتِ! سَعَرَتِ النَّارُ، وَجَاءَتِ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا قِطْعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".
ش. [مرسل].

74 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا، وَكَانَتِ الْأَحْزَابُ قَدْ خَرِبَتْ بِأَلَدِهِمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدْعُوهُمْ بِأَسْطَى يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: اامدُدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِي السَّمَاءِ".
عب. [مرسل].

75 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: اشْتَرَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَاسْتَنْظَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدِرَاهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرُّوْهَا فَلْتَقِضْهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا تَمْرٌ أَجُودٌ مِنْ حَقِّهِ، قَالَ: لَتَقْضِيهِ وَلَتُطْعِمَهُ، فَفَعَلَتْ، فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ قَضَيْتَ وَأَطَيْبْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْلَيْتُكَ خَيْرًا النَّاسِ الْقَاضُونَ الْمُطِيبُونَ".
عب. [مرسل].

77 / 706 - "عن عروة والزهرى قالاً: ومن شهد بدرًا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنسة مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".
أبو نعيم، عب. [مرسل].

78 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَبْكُصُ،

فَأَشَارَ إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ".

[عب] [مرسل].

79 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدًا يَوْمَ النَّاسِ، فَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَخْلَفَ يَدَهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ بِمَا أَنْ اجْلِسُوا، قَالَ عُرْوَةُ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

عب. [مرسل].

80 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ".

[عب] [مرسل].

81 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي أَفْتَلَنْتُ نَفْسَهَا وَفَدَّ عَلِمْتُ أَمَّا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ".

عب. [مرسل].

82 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ".

عب. [مرسل].

83 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ عَلَى غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، فَبَلَغَ أَبَا جَهْمٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْبَرِّصَاءِ، أَوْ الْحَارِثَ بْنَ الْبَرِّصَاءِ غَلَّ مِنَ الْغَنَائِمِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ مَنْقُولَةً، فَأَتَى الْمَضْرُوبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُهُ الْقَوْدَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ضْرَبَكَ عَلَى ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ لَا قَوْدَ لَكَ، لَكَ مِائَةٌ شَاةٍ، فَلَمْ يَرْضَ، قَالَ: فَلَكَ مِائَتَا شَاةٍ، فَلَمْ يَرْضَ، فَقَالَ: فَلَكَ ثَلَاثُمِائَةٍ لَا أَزِيدُكَ، فَرَضِيَ الرَّجُلُ".

عب. [مرسل].

84 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَّلَ بِاللَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحِهِ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ

أَعْيُنَهُمْ".

عب. [مرسل].

706 / 85 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ سَارِقًا لَمْ يُقَطَّعْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي أَدْنَى مِنْ مَجَنٍّ وَحَجَفَةَ أَوْ تَرَسٍ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ، وَإِنَّ السَّارِقَ لَمْ يَكُنْ يُقَطَّعُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ".
عب. [مرسل].

706 / 86 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَدَ سَارِقٍ فِي مَجَنٍّ، وَالْمَجَنُّ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ".
عب. [مرسل].

706 / 87 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ بْنِ الْأَوْقَصِ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ كَانَتْ مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَبِلَهَا".
عب. [مرسل].

706 / 88 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلَتْ خَوْلَةُ ابْنَةُ حَكِيمِ امْرَأَةَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَادَةٌ الْهَيْئَةَ فَسَأَلَتْهَا مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَالْقَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَثْمَانَ فَقَالَ: يَا عَثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِي أَسْوَةِ حَسَنَةٍ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَحْفَظْكُمْ لِخُدُودِهِ لِأَنَّا".
عب. [مرسل].

706 / 89 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: جَاءَتْ وَليدَةَ لِبْنِي هَالِلٍ يُقَالُ لَهَا: بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ عَلَى عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا فَسَأَمَتْ عَائِشَةَ بِمَا أَهْلَهَا، فَقَالُوا: لَا نَبِيعُهَا إِلَّا وَلَنَا وَلَاؤُهَا، فَتَرَكْنَاهَا وَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَبُو أَنَّا نَبِيعُوهَا إِلَّا وَهْمٌ وَلَاؤُهَا، فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَابْتَاعَتْهَا عَائِشَةُ وَأَعْتَقَتْهَا، فَخَبِرَتْ بَرِيرَةُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَسَمَ لَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- شَاةً فَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَقَالَتْ: لَا: إِلَّا ذَا الشَّاةِ الَّتِي أُعْطِيتَ بَرِيرَةَ، فَنَظَرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، هِيَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ، فَأَكَلَ مِنْهَا، قَالَ عُرْوَةُ: ابْتَاعَتْهَا مَكَاتِبَةٌ عَلَى ثَمَانِي أَوَاقٍ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا".
عب. [مرسل].

706 / 90 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ الْكِنْدِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا: عُدَّتْ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، الْحَقَى بِأَهْلِكَ".
عب. [مرسل].

91 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: تُوفِيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَرِيبًا مِنْ مَوْتِ خَدِيجَةَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ".
عب. [مرسل].

114 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِالطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَهُمَا فِي الْغَارِ".
[ش]. [مرسل].

115 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ اسْتَقْبَلَهُمْ هَدِيَّةً طَلْحَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ".
ش. [مرسل].

118 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رُقَيْبَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوفِيَتْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَدْرٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ عَثْمَانُ، فَتَخَلَّفَ عَثْمَانُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَئِذٍ فَبَيْنَاهُمْ يَدْفِنُوهَا إِذْ سَمِعَ عَثْمَانُ تَكْبِيرًا فَقَالَ: يَا أَسَامَةُ! انْظُرْ هَذَا التَّكْبِيرَ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَدْعَاءِ يُبَشِّرُ بِقَتْلِ أَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا هَذَا بِشَيْءٍ، مَا هَذَا إِلَّا بَاطِلٌ، حَتَّى جِئَ بِهِمْ مُصَفِدِينَ مَغْلَلِينَ".
ش. [مرسل].

119 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسَرَ أُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفِ فِرَآهٍ بِلَالٍ فَقَتَلَهُ".
ش. [مرسل].

120 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنَا وَنُحْبُهُ".
ش. [مرسل].

121 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَافً الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدًا لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ جَالِسٌ وَذَلِكَ زَمَانَ طَلَعَ النَّخْلُ، وَكَانُوا يَفْرَحُونَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّ عَيْشَهُمْ فِيهِ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ فَبَصُرَ بِطَلْعَةِ وَكَانَتْ أَوَّلَ طَلْعَةِ رَيْبَتِ، فَقَالَ: هَذَا - بِيَدِهِ -

طَلَعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْفَرَحِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَيْهِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَنْزِعْ مِنَّا صَالِحَ مَا أُعْطَيْتَنَا أَوْ صَالِحًا أُعْطَيْتَنَا".

ش. [مرسل].

122 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ فَرِيظَةَ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ".

ش. [مرسل].

123 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، وَكَانَ ثَمَامًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعَثَ أَهْلُ فَرِيظَةَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا يَكُونُ فِي آطَامِنَا حَتَّى نُقَاتِلَ مُحَمَّدًا مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ، وَتُقَاتِلَ أَنْتَ مِمَّا يَلِي الْخَنْدَقَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَجْهَيْنِ، فَقَالَ لِلْمَسْعُودِ: يَا مَسْعُودُ! إِنَّا نَحْنُ بَعَثْنَا إِلَى بَنِي فَرِيظَةَ أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ فَيُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا، فَإِذَا أَتَوْهُمْ [فَتَلَوْهُمْ] قَالَ: فَمَا عَدَا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَمَا تَمَالَكَ حَتَّى أَتَى (أَبَا) سُفْيَانَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، مَا كَذَبَ قَطُّ وَلمَ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ أَحَدًا".

ش. [مرسل].

124 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: مَنْ رَجُلٍ يَذْهَبُ فَيَأْتِينَا بِخَبْرِ بَنِي فَرِيظَةَ؟ فَرَكِبَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَهُ بِخَبْرِهِمْ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: مَنْ يَجِئُنِي بِخَبْرِهِمْ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: نَعَمْ، قَالَ: وَجَمَعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِلزُّبَيْرِ أَبَوِيهِ، فَقَالَ: [فِدَاكَ أَبِي وَامِّي، وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ ابْنُ عَمَّتِي".

ش. [مرسل].

125 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَرَدُّوا الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَحَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلُهُمْ، وَتُسَبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ، فَأُخْبِرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: فَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ -تَعَالَى-".

ش. [مرسل].

127 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: فِي نُزُولِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: وَفَرَعْتُ فَرِيضًا لِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأَعْنُهُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ بِمَكَّةَ مِنْ بَنِي كَعْبٍ يَغْضَبُ لِي إِنْ أُوذِيتُ، فَأَرْسَلَ عَثْمَانَ [فَإِنَّ] عَشِيرَتَهُ [بِهَا] وَإِنَّهُ يَبْلُغُ لَكَ مَا أَرَدْتَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَأَرْسَلَهُ إِلَى فَرِيضٍ وَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا

جِنْنَا عَمَّارًا، وادعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ رِجَالًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَيُبَشِّرُهُم بِالْفَتْحِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَشَيْكُ أَنْ يَظْهَرَ دِينُهُ بِمَكَّةَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ تَشْبِيهًا بِشَبْتِهِمْ، قَالَ فَاذْهَبُوا عُمَرَانُ فَمَرَّ عَلَى قُرَيْشٍ "بِلَدْحٍ"، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: أَيْنَ؟ فَقَالَ: بَعَنَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْكُمْ لِأَدْعُوَكُمْ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَإِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُخْبِرُكُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَإِنَّا جِنْنَا عَمَّارًا، فَدَعَاهُمْ عُمَرَانُ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا: قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ فَاذْهَبُوا لِحَاجَتِكُمْ، وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَرَحَّبَ بِهِ، وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ، فَحَمَلَ عُمَرَانُ عَلَى الْفَرَسِ فَأَجَارَهُ وَرَدَّاهُ أَبَانُ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا بَعَثُوا بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخِزَاعِيَّ وَأَخَا بَنِي كِنَانَةَ، ثُمَّ جَاءَ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَا قَالُوا وَقِيلَ لَهُمْ، وَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى قُرَيْشٍ وَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَ الرَّجُلُ وَأَصْحَابُهُ عَمَّارًا فَخَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَلْيَطُوفُوا، فَشَتَمُوهُ، ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَخُوَيْطَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى وَمَكْرَزَ بْنَ حَفْصِ بْنِ يُصَلِّخُوا عَلَيْهِمْ، فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدَعَوْهُ إِلَى الصُّلْحِ وَالْمُؤَادَعَةِ، فَلَمَّا لَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَهَمَّ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِمَّ لَهُمْ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ، وَالْمُؤَادَعَةِ، وَقَدْ أَمَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَتَرَاوَرُوا فِيبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ وَطَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَشْرِكِينَ لَا يَخَافُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَنْتَظِرُونَ الصُّلْحَ وَالْمُؤَادَعَةَ إِذْ رَمَى رَجُلٌ مِنْ أَحَدِ الْقَرِيْقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْقَرِيْقِ الْآخَرَ فَكَانَتْ مَعْرَكَةً، وَتَرَامُوا بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، وَصَاحَ الْقَرِيْقَانِ كِلَاهُمَا، وَارْتَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيْقَيْنِ مَنْ فِيهِمْ، فَارْتَهَنَ الْمُسْلِمُونَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَارْتَهَنَ الْمَشْرِكُونَ عُمَرَ بْنَ عَفَانَ وَمَنْ كَانَ أَتَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْبَيْعَةِ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَلَا إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ قَدْ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَمْرُهُ بِالْبَيْعَةِ، فَاخْرُجُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فَبَايَعُوا، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُقُوا أَبَدًا، فَرِغَ بِهِمُ اللَّهُ -تَعَالَى- فَأَرْسَلُوا مَنْ كَانُوا قَدِ ارْتَهَنُوا وَدَعُّوا إِلَى الْمُؤَادَعَةِ وَالصُّلْحِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَةِ الصُّلْحِ وَالتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ، قَالَ: وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عُمَرَانُ خَلَصَ عُمَرَانُ مِنْ بَيْنِنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا أَظْنُّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَخُنَّ مُحْصَرُونَ، قَالُوا: وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَصَ؟ قَالَ: ذَاكَ ظَنِّي بِهِ أَنَّهُ لَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى يَطُوفَ مَعَنَا، فَارْجِعْ إِلَيْهِمْ عُمَرَانُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: اشْتَفَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ عُمَرَانُ: بِنِسْمَا ظَنَنْتُمْ بِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ مَكَثْتُ بِهَا مُقِيمًا سَنَةً وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُقِيمٌ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَا طَفْتُ بِهَا حَتَّى يَطُوفَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَقَدْ دَعَانِي قُرَيْشٌ إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَبَيْتُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ أَعْلَمَنَا بِاللَّهِ وَأَحْسَنَنَا ظَنًّا".

[كر. ش]. [مرسل].

128 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ بِلَالًا أَدَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ".

ش. [مرسل].

129 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اعْتَمَرَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ

اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ، وَأَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ حَجَّ الْعَامَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا يُحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ".

ش. [مرسل].

130 / 706 - "عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ قَطَعَ بَعثًا قَبْلَ مُوتِهِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَفِي ذَلِكَ الْبَعْثِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَطْعُونَنِي فِي ذَلِكَ لِتَأْمِيرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسَامَةَ عَلَيْهِمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَنَا قَدْ طَعَنُوا عَلَيَّ فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ كَمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ حَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ صَالِحِيكُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا".

ش. [مرسل].

135 / 706 - "حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَتْ الْحُدَيْبِيَّةُ فِي شَوَّالٍ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا تَرَكْنَا قُرَيْشًا وَقَدْ جَمَعَتْ أَحَابِيشَهَا تُطْعِمُهَا الْخَزِيرَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا تَبَرَزَ عَفَانَ لَقِيَهُمْ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ طَلِيعَةَ لِقُرَيْشٍ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلُمُّ هَهُنَا فَأَخَذَ سُرُوعَتَيْنِ - يَعْنِي بَيْنَ شَجَرَتَيْنِ وَمَالَ عَنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ - حَتَّى نَزَلَ الْغَمِيمَ فَلَمَّا نَزَلَ الْغَمِيمَ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ جَمَعَتْ لَكُمْ أَحَابِيشَهَا تُطْعِمُهَا الْخَزِيرَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَا تَرَوْنَ. أَنْ تَعْمِدُوا إِلَى الرَّأْسِ - يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ أَمْ تَرَوْنَ أَنْ تَعْمِدُوا إِلَى الرَّأْسِ - يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ أَمْ تَرَوْنَ أَنْ تَعْمِدُوا إِلَى الَّذِينَ أَخَافُوهُمْ فَتَخَالِفُوهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّائِهِمْ، فَإِنْ جَلَسُوا جَلَسُوا مَوْتُورِينَ مَهْزُومِينَ، فَإِنْ طَلَبُونَا طَلَبُونَا طَلَبًا مُتَدَارِيًا ضَعِيفًا فَأَخْرَاهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ تَعْمِدُ إِلَى الرَّأْسِ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مُعِينُكَ وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - نَاصِرُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ مُظْهِرُكَ، قَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَهُوَ فِي رَحْلِهِ إِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِنَبِيِّهَا: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا غَشِيَ الْحَرَمَ وَدَخَلَ أَنْصَابَهُ بَرَكَتٌ نَاقَتْهُ الْجُدَعَاءُ فَقَالُوا: خَلَّاتُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَلَّاتُ وَمَا الْخَلَّاءُ بِعَادَتِهَا، وَلَكِنْ حَبَسَتْهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ، لَا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ إِلَى تَعْظِيمِ الْمَحَارِمِ فَيَسْبِقُونِي إِلَيْهَا، هَلُمُّ هَاهُنَا لِأَصْحَابِهِ - فَأَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ فِي ثَنِيَّةٍ تُدْعَى ذَاتَ الْحَنْظَلِ حَتَّى هَبَطَ عَلَى الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ اسْتَسْقَى النَّاسُ مِنَ الْبَيْرِ فَتُرِفَتْ، وَلَمْ تَقُمْ بِهِمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُمْ سَهْمًا مِنْ كَنَانَتِهِ فَقَالَ: اغْرُزُوهُ فِي الْبَيْرِ، فَغْرُزُوهُ فِي الْبَيْرِ فَجَاشَتْ وَطَمَا مَاؤُهَا حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِهِ قُرَيْشٌ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَخَا بَنِي حُلَيْسٍ وَهُمْ مِنْ قَوْمِ يُعْظَمُونَ الْهُدَى، فَقَالَ: ابْعَثُوا الْهُدَى، فَلَمَّا رَأَى الْهُدَى لَمْ يَكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً، فَانْصَرَفَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا قَوْمُ! الْفَلَانُ، وَالْبُدُنُ، وَالْهُدَى، فَحَذَرَهُمْ وَعَظَمَ عَلَيْهِمْ، فَسَبَّوهُ وَتَجَهَّمُوهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ لَا يُعْجَبُ مِنْكَ، وَلَكِنَّا نَعْجَبُ مِنْ أَنْفُسِنَا إِذْ

أرسلناك، اجلسن، ثم قالوا لعروة بن مسعود: انطلق إلى محمد ولا تؤتيني من ورائك، فخرج عروة حتى أتاه، فقال: يا محمد، ما رأيت رجلاً من العرب سار إلى مثل ما سرت إليه، سرت بأوباش الناس إلى عثرتك وبيضتك التي تفلقت عنك لتبيد خضراءها، تعلم إني قد جئتك من عند كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود الثور عند العود المطافيل يُقسمون بالله - تعالى - لا تعرض لهم خطة إلا عرضوا لك أمر منها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنا لم نأت لقتال، ولكننا أردنا أن نقضي عمرتنا وننحر هدينا، فهل لك أن تأتي قومك فإنهم أهل قتب، وإن الحرب قد أخافتهم وإنه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم إلا ما قد أكلت، فيخلون بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا، وتنحر هدينا، ويجعلون بيني وبينهم مدة تزيد فيها نساؤهم، ويأمن فيها سرهم، ويخلون بيني وبين الناس، فإني والله لأقاتلن على هذا الأمر الأحمر والأسود حتى يظهرني الله - تعالى - أو تنفرد سالفتي فإن أصابني الناس فذاك الذي يريدون، وإن أظهرني الله - تعالى - عليهم، اختاروا: إما قاتلوا معدين، وإما دخلوا في السلم وافرين، قال: فرجع عروة إلى قريش فقال: تعلمن والله ما على الأرض قوم أحب إلى منكم، إنكم لإخواني وأحب الناس إلي، ولقد استنصرت لكم الناس في المجمع فلما لم ينصروكم، أتيتكم بأهلي حتى نزلت معكم إرادة أن أواسيكم، والله ما أحب الحياة بعدكم، تعلمن أن الرجل قد عرض نصفاً فأقبلوه، تعلمن إني قدمت على الملوك، ورأيت العظماء، وأقسم بالله - تعالى - ما رأيت ملكاً ولا عظيماً أعظم في أصحابه منه، لن يتكلم معه رجل حتى يستأذنه، قال: فإن هو أذن تكلم، وإن لم يأذن له سكت، ثم إنه ليتوصاً فيبتدرون وضوءه يصبون على رؤوسهم يتخذونه حناناً فلما سمعوا مقاتله أرسلوا إليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص، فقالوا: انطلقوا إلى محمد فإن أعطاكم ما ذكر عروة فقاضياه على أن يرجع عامه هذا عنا ولا يخلص إلى البيت حتى يسمع من يسمع بمسيره من العرب أنا قد صددناه، فخرج سهيل ومكرز حتى أتياه وذكرنا ذلك له، فأعطاهما الذي سألا، فقال: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: وما نكتب هذا أبداً قال: فكيف قالوا نكتب باسمك اللهم، قال وهذه فكتبوها فكتبوها قال: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: والله ما نختلف إلا في هذا، فقال: ما اكتب؟ فقالوا: إن شئت فاكْتُب: محمد بن عبد الله، قال: وهذه حسنة فكتبوها فكتبوها وكان في شرطهم إن بيننا للعبيبة المكفوفة، وأنه لا إغلال، ولا إسلال قال أبو أسامة: الأغلال: الدروع، والأسلال: السيف - ويعني بالعبيبة المكفوفة أصحابه يكفهم عنهم، وأنه من أتاكم منا ردذموه علينا، ومن أتانا منكم لم نردده عليكم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن دخل معي فله مثل شرطي، فقالت قريش: من معنا فهو مثل شرطنا، فقالت بنو كعب: نحن معك يا رسول الله، وقالت بنو بكر: نحن مع قريش، فبيناهم في الكتاب إذ جاء أبو جندل يرسف في القيود، فقال المسلمون: هذا أبو جندل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو لي، وقال سهيل: أقرأ الكتاب، فإذا هو لسهيل، فقال أبو جندل: يا رسول الله، يا معشر المسلمين أزد إلى المشركين؟ فقال عمر: يا أبا جندل هذا السيف فإتما هو رجلٌ ورجلٌ، فقال سهيل: أعنت على يا عمر؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هب لي، قال: لا، قال: فأجره لي: قال: لا، قال مكرز: قد أجرته لك يا محمد، فلم يبع." ش. [مرسل].

706 / 136 - "حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الحديبية

وَكَاثَتِ الْحُدَيْبِيَّةَ فِي سُؤَالٍ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعَسْفَانَ لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا تَرَكْنَا قُرَيْشًا وَقَدْ جَمَعَتْ أَحَابِيشَهَا تُطْعِمُهَا الْخَزِيرَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى إِذَا تَبَرَّرَ عَسْفَانَ لَقِيَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ طَلِيعَةً لِقُرَيْشٍ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: هَلُمَّ هَهُنَا فَأَخَذَ بَيْنَ سُرُوعَتَيْنِ -يَعْنِي بَيْنَ شَجَرَتَيْنِ وَمَالَ عَنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ- حَتَّى نَزَلَ الْغَمِيمَ فَلَمَّا نَزَلَ الْغَمِيمَ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ -تَعَالَى- وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ جَمَعَتْ لَكُمْ أَحَابِيشَهَا تُطْعِمُهَا الْخَزِيرَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوَنَا عَنِ الْبَيْتِ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَا تَرَوْنَ أَنْ تَعْمِدُوا إِلَى الرَّأْسِ -يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ- أَمْ تَرَوْنَ أَنْ تَعْمِدُوا إِلَى الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَتُخَالِفُوهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّائِهِمْ، فَإِنْ جَلَسُوا جَلَسُوا مُؤْتَرِينَ مَهْزُومِينَ، فَإِنْ طَلَبْنَا طَلَبْنَا طَلَبًا مُتَدَارِيًا ضَعِيفًا فَأَخْرَاهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ تَعْمَدُ إِلَى الرَّأْسِ فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- مُعِينُكَ وَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- نَاصِرُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ مُظْهِرُكَ، قَالَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَهُوَ فِي رَحْلِهِ إِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِنَبِيِّهَا: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى إِذَا غَشِيَ الْحَرَمَ وَدَخَلَ أَنْصَابَهُ بَرَكَتٌ نَافِئُهُ الْجُدْعَاءُ فَقَالُوا خَلَّاتٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَلَّاتٌ وَمَا الْخَلَّاءُ بَعَادَتَهَا، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْكِ عَنْ مَكَّةَ، لَا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ إِلَى تَعْظِيمِ الْمُحَارِمِ فَيَسْتَفِيئُونِي إِلَيْهَا هَلُمَّ هَهُنَا -لأصحابه- فَأَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ فِي ثِيَابِهِ تَدْعِي ذَاتَ الْخِطَلِ [حَتَّى] هَبَطَ عَلَى الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ اسْتَسْقَى النَّاسُ مِنَ الْبَيْرِ فَتَرَفَتْ وَمَ تَقَمَّ بِهِمْ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَعْطَاهُمْ سَهْمًا مِنْ كَنَانَتِهِ، فَقَالَ: اغْرُزُوهُ فِي الْبَيْرِ، فَغْرُزُوهُ فِي الْبَيْرِ فَجَاشَتْ وَطَمَا مَاؤُهَا حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِهِ قُرَيْشٌ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَخَا بَنِي حُلَيْسٍ وَهُمْ مِنْ قَوْمِ يُعْظَمُونَ الْهَدْيَ، فَقَالَ: ابْعَثُوا الْهَدْيَ، فَلَمَّا رَأَى الْهَدْيَ لَمْ يَكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً، فَانصَرَفَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا قَوْمَ الْقَالَانِدِ، وَالْبُدُنِ، وَالْهَدْيِ، فَحَذَرْتُمْ وَعَظَّمْتُمْ عَلَيْهِمْ، فَسَبُّوهُ وَتَجَهَّهُوهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ جَلْفٌ لَا نَعَجِبُ مِنْكَ، وَلَكِنَّا نَعَجِبُ مِنْ أَنْفُسِنَا إِذْ أَرْسَلْنَاكَ، اجْلِسْ. ثُمَّ قَالُوا لِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: انطَلِقْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَلَا تُؤْتِنَنَّ مِنْ وِرَائِكَ، فَخَرَجَ عُرْوَةُ حَتَّى أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ سَارَ إِلَى مِثْلِ مَا سَرْتَ إِلَيْهِ، سَرْتَ بِأَوْبَاشِ النَّاسِ إِلَى عَثْرَتِكَ وَبِيضَتِكَ الَّتِي تَفَلَّقَتْ عَنْكَ لِتُبَيِّدَ خَضْرَاءَهَا، تَعْلَمُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَعَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ قَدْ لَبَسُوا جُلُودَ الثُّمُورِ عِنْدَ الْعُودِ الْمُطَافِيلِ يُقْسِمُونَ بِاللَّهِ -تَعَالَى- لَا تَعْرِضُ لَهُمْ خِطَّةً إِلَّا عَرَضُوا لَكَ أَمْرًا مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: إِنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَلَكِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَقْضِيَ عُمْرَتَنَا وَنَحْرَ هَدِينَا، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ قَوْمَكَ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ قَتَبٍ، وَإِنَّ الْحَرْبَ قَدْ أَخَافَتْهُمْ وَإِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهُمْ أَنْ تَأْكُلَ الْحَرْبُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا قَدْ أَكَلَتْ، فَيُخَلُّونَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَقْضَى عُمْرَتَنَا، وَنَنْحُرَ هَدِينَا، وَيَجْعَلُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مُدَّةً تُرِيْلُ فِيهَا نِسَاؤُهُمْ، وَيَأْمَنُ فِيهَا سِرْبُهُمْ، وَيَخْلُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لِأُقَاتِلَنَّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ حَتَّى يَظْهَرَنِي اللَّهُ -تَعَالَى- أَوْ تَنْفَرِدَ سَالِفِي، فَإِنِ أَصَابَنِي النَّاسُ فَذَاكَ الَّذِي يُرِيدُونَ، وَإِنِ أَظْهَرَنِي اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِمْ، اخْتَارُوا: إِمَّا قَاتَلُوا مَعِدِينَ، وَإِمَّا دَخَلُوا فِي السَّلْمِ وَافِرِينَ، قَالَ: فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ: تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ قَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ، إِنَّكُمْ لِأَخْوَانِي وَأَحِبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَقَدْ اسْتَنْصَرْتُ لَكُمْ النَّاسَ فِي الْمَجَامِعِ فَلَمَّا لَمْ يَنْصُرُوكُمْ، أَتَيْتُكُمْ بِأَهْلِي حَتَّى نَزَلْتُ مَعَكُمْ إِرَادَةً أَنْ أُوَاسِيَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ الْحَيَاةَ بَعْدَكُمْ تَعْلَمَنَّ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ عَرَضَ نَصْفًا فَأَقْبَلُوهُ تَعْلَمَنَّ إِنِّي قَدِمْتُ عَلَى الْمَلُوكِ، وَرَأَيْتُ الْعُظَمَاءَ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ -تَعَالَى- مَا رَأَيْتُ مَلِكًا وَلَا عَظِيمًا أَعْظَمَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْهُ، لَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ رَجُلٌ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ، قَالَ:

فَإِنْ هُوَ أَذِنَ تَكَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَكَتَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيَتَوَضَّأُ فَيَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ وَيَصُبُّونَهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَتَخَذُونَهُ حَنَانًا فَلَمَّا سَمِعُوا مَقَالَتَهُ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَمَكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ، فَقَالُوا: انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَعْطَاكُمْ مَا ذَكَرَ عُزُورَةُ [فَقَاضِيَاهُ] عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَامَهُ هَذَا عَنَّا وَلَا يَخْلُصَ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَسْمَعُ بِمَسِيرِهِ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّا قَدْ صَدَدْنَا، فَخَرَجَ سُهَيْلٌ [وَأَمَّا] مَكْرَزٌ حَتَّى أَتَيْاهُ وَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْطَاهُمَا الَّذِي سَأَلَا، فَقَالَ: اكْتُبُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُ هَذَا أَبَدًا قَالَ: فَكَيْفَ؟ [قَالُوا] نَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، قَالَ: وَهَذِهِ فَاكْتُبُوهَا (فَكْتُبُوهَا)، قَالَ: اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَخْتَلِفُ إِلَّا فِي هَذَا، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ فَقَالُوا: إِنْ شِئْتَ فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَهَذِهِ حَسَنَةٌ فَاكْتُبُوهَا [فَكْتُبُوهَا]، وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ [إِنَّ بَيْنَنَا لِلْعَيْبَةِ] الْمَكْفُوفَةَ، وَأَنَّهُ لَا إِغْلَالَ، وَلَا إِسْلَالَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: الْإِغْلَالُ: الدُّرُوعُ وَالْإِسْلَالُ: السُّيُوفُ -وَيَعْنِي بِالْعَيْبَةِ الْمَكْفُوفَةَ أَصْحَابَهُ يَكْفُهُمْ عَنْهُمْ- وَأَنَّهُ مَنْ أَتَاكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ أَتَانَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: وَمَنْ دَخَلَ مَعِيَ فَلَهُ مِثْلُ شَرْطِي، فَقَالَتْ فُرَيْشٌ: مَنْ دَخَلَ مَعَنَا فَهُوَ مِنَّا لَهُ مِثْلُ شَرْطِنَا، فَقَالَتْ بَنُو كَعْبٍ: نَحْنُ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَتْ بَنُو بَكْرِ: نَحْنُ مَعَ فُرَيْشٍ، فَبَيْنَا هُمْ فِي الْكِتَابِ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسُفُ فِي الْقَيْودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: هَذَا أَبُو جَنْدَلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: هُوَ لِي، وَقَالَ سُهَيْلٌ [هُوَ لِي - وَقَالَ سُهَيْلٌ:] أَقْرَأَ الْكِتَابِ، فَإِذَا هُوَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا جَنْدَلٍ هَذَا السَّيْفُ، فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَعْنَتَ عَلَيَّ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِسُهَيْلٍ: هَبْ لِي، قَالَ: لَا، [قَالَ:] فَأَجْرُهُ لِي. قَالَ: لَا، قَالَ مَكْرَزٌ: قَدْ أَجْرْتُهُ لَكَ يَا مُحَمَّدُ، فَلَمْ يَبِحْ.

ش. [مرسل].

137 / 706 - "حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُزُورَةُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ عَامَ الْحَدِيثِ فِي أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ يُدْعَى نَاجِيَةَ يَأْتِيهِ بِخَبْرِ الْقَوْمِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- غَدِيرًا بَعْضَانِ عَيْنُهُ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! تَرَكْتَ قَوْمَكَ: كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ وَعَامِرُ بْنُ لُؤَيٍّ قَدْ اسْتَنْفَرُوا لَكَ الْأَحَابِيثَ مَنْ أَطَاعَهُمْ قَدْ سَمِعُوا بِمَسِيرِكَ وَتَرَكْتَ غَدَاةَهُمْ يَطْعَمُونَ الْخَزِيرَ فِي دُورِهِمْ، وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلِ بَعْتُوهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: مَاذَا تَأْمُرُونَ؟ اشِيرُوا عَلَيَّ، قَدْ جَاءَكُمْ خَيْرٌ مِنْ فُرَيْشٍ مَرَّتَيْنِ وَمَا صَنَعْتَ، [فَهَذَا] خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ [بِالْعَمِيمِ]، قَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَتَرُونَ أَنْ تَمْضِيَ لُوجْهَنَا وَمَنْ صَدَدْنَا عَنِ الْبَيْتِ قَاتَلْنَا؟ أَمْ تَرُونَ أَنْ نُخَالِفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَنْ تَرَكُوا وَرَاءَهُمْ فَإِنْ أَتَبَعْنَا مِنْهُمْ عُنُقٌ قَطَعَهُ اللَّهُ -تَعَالَى-، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْأَمْرُ أَمْرُكَ، وَالرَّأْيُ رَأْيُكَ فَتَيَامُنُوا فِي هَذَا الْفِعْلِ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ خَالِدٌ وَلَا الْحَيْلُ الَّتِي مَعَهُ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمْ قَرَّةَ الْجَيْشِ وَأَوْفَتْ بِهِ نَاقَتَهُ عَلَى ثَنِيَّةٍ تَهْبِطُ عَلَى غَائِطِ الْقَوْمِ يُقَالُ لَهَا بِلْدَحُ! [فَبَرَكْتَ] فَقَالَ: حِلْ حِلْ فَلَمْ تَنْبَعِثْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقِصْوَاءَ، قَالَ: إِنَّهَا وَاللَّهِ مَا خَلَّاتِ، وَلَا هُوَ لَهَا [بِحُلْقِي]، وَلَكِنْ حَسَبَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، أَمَا وَاللَّهِ لَا يَدْعُونِي الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةً، وَلَا يَدْعُونَ فِيهَا إِلَى صِلَةٍ إِلَّا أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا، ثُمَّ [زَجَرَهَا] فَوَثَبَتْ، فَارْجَعْ مِنْ حَيْثُ جَاءَ عَوْدُهُ عَلَى بَدَنِهِ حَتَّى نَزَلَ بِالنَّاسِ عَلَيَّ [تَمْدٍ] مِنْ ثَمَادِ الْحَدِيثِ ظَنُونٍ قَلِيلِ الْمَاءِ،

يَتَبَرَّضُ النَّاسُ مَاءَهَا تَبَرُّضًا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَلَّةَ الْمَاءِ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَأَمَرَ رَجُلًا فَعَرَّزَهُ فِي جَوْفِ الْقَلْبِ فِجَاشَ بِالْمَاءِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ عَنْهُ بَعَطِنٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْحِزَاعِيُّ فِي رَكْبٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خِرَاعَةَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هُوَ لَاءِ قَوْمِكَ قَدْ خَرَجُوا بِالْعُودِ الْمَطَافِيلِ يُقْسِمُونَ بِاللَّهِ -تعالى- لِيُحْوِلُنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَالَ: يَا بُدَيْلُ إِنِّي لَمْ آتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ، إِنَّمَا جِئْتُ لِأَقْضِيَ نُسْكَى وَأَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَإِلَّا [فَهَلْ] لِقُرَيْشٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؟ هَلْ لَهُمْ إِلَى أَنْ أُمَادَهُمْ مُدَّةً يَأْمُونُ فِيهَا [وَيَسْتَجْمُونَ وَيُحْلُونَ] فِيهَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ ظَهَرَ أَمْرِي عَلَى النَّاسِ كَانُوا فِيهَا بِالْخِيَارِ أَنْ يَدْخُلُوا [فِيهَا] [أَدْخَلَ] فِيهِ النَّاسُ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَاتِلُوا، وَقَدْ جَمَعُوا وَأَعَدُّوا، قَالَ بُدَيْلُ: سَأَعْرِضُ هَذَا عَلَى قَوْمِكَ، فَرَكِبَ بُدَيْلٌ حَتَّى مَرَّ بِقُرَيْشٍ فَقَالُوا: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَإِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَعَلْتُ، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ سُفَهَائِهِمْ: لَا تُخْبِرْنَا عَنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ نَاسٌ مِنْ ذَوِي أَسْنَانِهِمْ وَحُكْمَائِهِمْ: بَلْ تُخْبِرْنَا بِالَّذِي رَأَيْتَ وَمَا الَّذِي سَمِعْتَ؟ [فَقَصَّ] عَلَيْهِمْ [بُدَيْلٌ] قِصَّةَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَمَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُدَّةِ، قَالَ: وَفِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَوَثَبَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! هَلْ تَتَّهَمُونِي فِي شَيْءٍ؟ أَلَسْتُ بِالْوَلَدِ وَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ أَوْ لَسْتُ قَدِ اسْتَنْفَرْتُ لَكُمْ أَهْلَ عِكَاطٍ؟ فَلَمَّا بَلَخُوا عَلَى [نَفَرْتُ] إِلَيْكُمْ بِنَفْسِي وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، قَالَ: فَاقْبَلُوا مِنْ بُدَيْلٍ مَا جَاءَكُمْ بِهِ، وَمَا عَرَضَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَابْعَثُونِي حَتَّى آتِيَكُمْ [بِمَصَافِيهَا] مِنْ عِنْدِهِ، قَالُوا: فَادْهَبْ، فَخَرَجَ عُرْوَةُ حَتَّى نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هُوَ لَاءِ قَوْمِكَ كَعَبُ بْنُ لُؤَيٍّ، وَعَامِرُ بْنُ لُؤَيٍّ قَدْ خَرَجُوا بِالْعُودِ الْمَطَافِيلِ [يُقْسِمُونَ] لَا يُحْلُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَتَّى [تَبِيدَ] خَضِرَاؤُهُمْ، وَإِنَّمَا أَنْتَ بَيْنَ قِتَالِهِمْ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِنَّمَا أَنْ تَجْتَاحَ قَوْمَكَ فَلَمْ نَسْمَعْ بِرَجُلٍ قَطُّ اجْتِاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِمَكَ مَنْ [أَرَى] مَعَكَ، فَإِنِّي لَا أَرَى مَعَكَ إِلَّا أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ لَا أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَلَا وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَغَضِبَ: امْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ، أَلَحْنُ نَحْدُلُهُ أَوْ نُسَلِمُهُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْلَا يَدُ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْرِكَ [بِهَا] [لَأَجَبْتُكَ] فِيمَا قُلْتَ، فَكَانَ عُرْوَةُ قَدْ حَمَلَ بِدِيَّةَ فَأَعَانَهُ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا بِعَوْنِ حَسَنِ، وَالْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ فَاتَمَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَعَلَى وَجْهِهِ الْمُغْفَرُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ عُرْوَةُ وَكَانَ عُرْوَةُ يَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَلِمًا مَدَّ يَدَهُ مَسَّ حَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- [يَدْعُهَا] الْمُغِيرَةَ بِقَدْحٍ [كَانَ] فِي يَدِهِ حَتَّى إِذَا أَخْرَجَهُ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: أَنْتَ بِذَلِكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَهَلْ [غَسَلْتَ] عَنكَ [غَدْرَتِكَ] إِلَّا أَمْسَ بِعِكَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِعُرْوَةَ بِنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلٍ، فَقَامَ عُرْوَةُ فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنِّي قَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ عَلَى قَيْصَرَ فِي مَلِكِهِ بِالشَّامِ، وَعَلَى النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَعَلَى كِسْرَى بِالْعِرَاقِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا هُوَ أَعْظَمُ مِمَّنْ هُوَ بَيْنَ ظَهْرِيهِ مِنْ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ، وَاللَّهِ مَا [يَشُدُّونَ] إِلَيْهِ النَّظَرَ، وَلَا يَرْفَعُونَ عِنْدَهُ الصَّوْتِ، وَمَا يَتَوَضَّأُ بِوَضُوءٍ إِلَّا ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ أَيُّهُمْ يَظْفَرُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، فَاقْبَلُوا الَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ بُدَيْلٌ، فَاتَّخِذْهُ حِطَّةً رُشِدٍ قَالُوا: [اجلسن، وَدَعُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ مَنَافٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَلِيسُ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ فَانظُرْ مَا قَبَلَ هَذَا الرَّجُلِ وَمَا يَلْفَاكَ بِهِ، فَخَرَجَ الْحَلِيسُ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُقْبِلًا عَرَفَهُ قَالَ: هَذَا الْحَلِيسُ وَهُوَ مِنْ قَوْمِ يُعْظَمُونَ الْهُدَى فَابْعَثُوا الْهُدَى فِي وَجْهِهِ فَبِعَثُوا الْهُدَى فِي وَجْهِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَاخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي الْحَلِيسِ [فَمِنْهُمْ] مَنْ يَقُولُ: جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلٍ وَعُرْوَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمَّا رَأَى الْهُدَى رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا لَيْسَ

[صَدَدْتُمُوهُ]، إني خائفٌ عليكم أن يُصيبكم غِبٌّ فأبصروا بصركم، قالوا: اجلس، ودعوا رجلاً يُقال له مكرز بن حفص بن الأحنف من بني عامر بن لؤي [فبعثوه]، فلما رآه النبي -صلى الله عليه وسلم- [قال]: هذا رجلٌ فاجرٌ ينظر بعين، فقال له مثل ما قال ليدبيل وأصحابه في المدة، فجاءهم فأخبرهم، فبعثوا سهيل بن عمرو من بني عامر بن لؤي [بكتابت رسول الله] -صلى الله عليه وسلم- على الذي دعا إليه، فجاء سهيل بن عمرو فقال: قد بعثتني فريش إليك أكتبك على قضية نرتضى أنا وأنت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: نعم، اكتب باسم الله الرحمن الرحيم، قال: ما أعرف الله وما أعرف الرحمن، ولكن اكتب كما كنا نكتب: باسمك اللهم، فوجد الناس من ذلك وقالوا: لا نكتبك على حطة حتى نقرر بالرحمن الرحيم، قال سهيل: إذن لا أكتبك [على] حطة حتى أرفع، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اكتب: باسمك اللهم: هذا ما [قاضي] عليه محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا أقر لو أعلم أنك رسول الله ما خالفتك ولا عصيتك، ولكن: محمد بن عبد الله، فوجد الناس منها أيضاً، فقال: اكتب: محمد بن عبد الله، سهيل بن عمرو، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! ألسنا على الحق؟ أو ليس عدونا على الباطل؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطى الدنية في ديننا؟ قال: [إني] رسول الله ولن أعصيه، ولن يضيعني. وأبو بكرٍ ممتحٍ بناحية، فاتاه عمر فقال يا أبا بكرٍ! فقال: نعم. قال: ألسنا على الحق؟ أو ليس عدونا على الباطل؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطى الدنية في ديننا؟ قال: [دع عنك ما ترى يا عمر، فإنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولن يضيعه الله -تعالى- ولن يعصيه، وكان في شرط الكتاب أنه من كان منّا فاتاك فكان على دينك ردّدته إلينا، ومن جاءنا من قبلك ردّدناه إليك، قال: أما من جاء من قبلي فلا حاجة لي برده، وأما الذي اشترطت لنفسك فتلك بيني وبينك، فبينما الناس على ذلك الحال إذ طلع عليهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد خالا له أسفل مكة متوشح السيف، فرفع سهيل رأسه فإذا هو [بأبيه] أبي جندل، فقال: هذا أول من قاضيتك عليه رده، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- يا سهيل! إنّا لم نقض الكتاب بعد، قال: وما أكتبك على حطة حتى تردّه [، قال]: فشأنك به، قال: فبهش أبو جندل إلى الناس، فقال: يا معشر المسلمين! أريد إلى المشركين [يفتنوني] في ديني فأصق به عمر وأبوه أخذ بيده [يجتره] وعمر يقول: إنّا هو رجل ومعدك السيف، فانطلق به أبوه، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يردّ عليهم [من] جاء من قبليهم يدخل في دينه، فلما [اجتمع] نفرٌ فيهم أبو بصير ردهم إليهم أقاموا بساحل البحر، فكأنهم قطعوا على فريش متجرهم إلى الشام، فبعثوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنّا نراها منك صلة أن تردّهم إليك وتجمعهم، فردّهم إليه، فكان [فيما] أرادهم النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكتاب أن يدعوه يدخل مكة، فيقضى نسكته، وينحر هديه بين طهورهم، فقالوا: لا تتحدّث العرب أنك أخذتنا ضغطة أبداً، ولكن ارجع عامك هذا فإن كان قابلاً أذنّا لك فاعتمرت وأقمت ثلاثاً، وقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال للناس: قوموا فأنحروا هديكم وأحلّقوا وأحلّوا، فما قام رجلٌ ولا تحرك، وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس بذلك ثلاث مرّات فما تحرك [أحد منهم] ولا قام من مجلسه، فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك دخل على أم سلمة وكان خرج بها في تلك الغزوة فقال: يا أم سلمة! ما بال الناس أمرتهم ثلاث مرّات أن ينحروا، وأن يحلّقوا، وأن يحلّوا فما قام رجلٌ إلى ما أمرت به، قالت: يا رسول الله! اخرج أنت [فاصنع] ذلك، [فقام] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى [عم] هديه فتحره، ودعا خلاقه فحلّقه، فلما رأى الناس ما صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتبوا إلى هديهم فتحروه، وأكب بعضهم

يَجْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَغْمَّ بَعْضًا مِنَ الرَّحَامِ، قَالَ [ابن شَهَابٍ]: وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ سَبْعِينَ بَدَنَةً، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا لِكُلِّ مِائَةِ رَجُلٍ [سهم] ".
الواقدي. [ش]. [مرسل].

141 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَمَعَ لَيْلَةَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ يُخَافِتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ، وَاسْتَمَعَ عُمَرَ فَإِذَا هُوَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَاسْتَمَعَ بِلَالًا فَإِذَا هُوَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: اسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا أَبِي بَكْرٍ فَإِذَا أَنْتَ تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟ قَالَ: اخْفِضْ صَوْتِي انْتَجِي رَبِّي، قَالَ: وَاسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا عُمَرَ فَإِذَا أَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ؟ قَالَ: أَنْفِرُ الشَّيْطَانَ وَأَوْقِظُ النَّائِمَ، وَقَالَ: وَاسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا بِلَالَ فَإِذَا أَنْتَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ؟ قَالَ: أَخْلَطَ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، أَجْمَعُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: كُلُّ قَدْ أَحْسَنَ".
عب. [مرسل].

142 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقْصِرُ مَا أَقَامَ فِي مَكَّةَ فِي سَفَرِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، حَتَّى كَانَ بَيْنَ ظَهْرَائِي خِلَافَتِهِ".
عب.

143 / 706 - "عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْتَقَ عَنِّ أُمِّي وَقَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ".
عب. [مرسل].

144 / 706 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَطَاءٍ أَحَقُّ تَسْوِيَةً النِّحْلَ بَيْنَ الْوَالِدِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى-؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: أَسْوَيْتَ بَيْنَ وَلَدِكَ؟ قُلْتُ: فِي التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِي غَيْرِهِ".
عب. [مرسل].

145 / 706 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّدَبِرُ الرَّجُلَ عَبْدَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ ذَكَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْعَبْدِ الَّذِي دَبِرَ عَلَى (عَبْدَهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَعْنَى عَنْهُ مِنْ فُلَانٍ، وَذَكَرَ مَا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ وَيَجْلِسُ لَا مَالَ لَهُ".
عب. [مرسل].

706 / 146 - "عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ".
[عب] [مرسل].

706 / 147 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَعْتَقَ أُمَّةً، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا".
[عب] [مرسل].

706 / 149 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَلْقَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَقَالَ بِيَدِهِ عَلَى هَامَتِهِ فَمَسَحَهَا إِلَى مُقَدِّمِ وَجْهِهِ".
[عب] . [مرسل].

706 / 150 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تُشْهَدُ الْمَلَائِكَةُ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ".
عب . [مقطوع].

706 / 151 - "عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ بَلِّغْنِي أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَمْ تَنْزَلْ مَعَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يَكْتُبَهَا حَتَّى نَزَلَ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَكَتَبَهَا حِينَئِذٍ، قَالَ: مَا بَلِّغْنِي ذَلِكَ مَا هِيَ إِلَّا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ".
عب . [مرسل].

706 / 152 - "عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ: بَلِّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ كَانَ كَلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَلِمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ السَّادِسَةَ قَالَ جِبْرِيلُ: هَذَا مَلَكٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَبَدَرَهُ الْمَلَكُ فَبَدَأَهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَدَدْتُ إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ السَّمَاءُ السَّابِعَةَ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُصَلِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: أَهْوَى يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَا صَلَاتُهُ؟ قَالَ: يَقُولُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي".
عب . [مرسل].

706 / 153 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- كَانُوا (مُسْلِمِينَ) وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- (حِينَ) السَّلَامِ، عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَالَ

عطاء: (وما) النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم التشهد فقال رجل: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله".
عب. [مرسل].

154 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ لَا يَأْتُونَ بِإِمَامٍ إِذَا كَانَ لَهُمْ وَتَرَوْهُ شَفَعُ يَقُومُونَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَجْلِسُونَ وَهُوَ قَائِمٌ، حَتَّى صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَاسْتَنُّوا بِهَا".
عب. [مرسل].

155 / 706 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ - لِأَصْحَابِكَ الْأُولِينَ - سَبَقُونَا بِالْأَعْمَالِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ تَصْنَعُونَهُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ فَبَجَاءَهُ الْمَسَاكِينُ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! غَلَبْنَا الْأُولُونَ عَلَى الْأَجْرِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَعْمَلَ عَمَلًا نُدْرِكُ بِهِ أَعْمَاهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَ عَطَاءٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أَصْحَابَ الْأَفْعَالِ أَخَذُوا بِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَسَاكِينُ جَاءُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هِيَ الْفَضَائِلُ".
عب. [مرسل].

156 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: هُمُ عَنِ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ الرَّبَّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَلْتَفِتُ يَا بَنَ آدَمَ، أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ".
عب. [مقطوع].

157 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذُ حُسَيْنًا فِي الصَّلَاةِ فَيَحْمِلُهُ قَائِمًا حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ".
عب. [مرسل].

158 / 706 - "عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَمَى أَنْ يُوَالِيَ الرَّجُلُ مَوْتَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ".
عب. [مرسل].

159 / 706 - "عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: جَاءَ الشَّرِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِبْنِي نَذَرْتُ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَتَحَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَهُنَا فَصَلِّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: اذْهَبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ صَلَّيْتَ هَهُنَا لِأَجْزَاءِ عَنَّا، ثُمَّ قَالَ: صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ".
عب. [مرسل].

160 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ قُمْتُ وَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ".
ش. [مرسل].

161 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَقَالَ لِلنَّاسِ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَجَلَسَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ادْخُلْ".
عب. [مرسل].

162 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى مَرَّةً بَعْدَ الْأَرْبَعِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَخَفَّفْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَلَّمْتُ فِي رُكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَرَكِعَ رُكْعَتَيْنِ، أَوْفَى بِمَا وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَافِيَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَتِي السَّهْوِ".
عب. [مرسل].

163 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى الطَّائِفِ قَالَ لَهُ فِي قَوْلٍ مِنْ ذَلِكَ: أَقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةَ وَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَطَوَّلْ مَا شِئْتَ، وَإِذَا أَتَاكَ الْمُؤَدَّنُ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدَّنَ فَلَا تَمْنَعُهُ".
عب. [مرسل].

164 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِبْنِي لِأَخْفِئِ الصَّلَاةَ إِنْ أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَشِيَةَ أَنْ تَفْتِنَ أُمَّهُ".
عب. [مرسل].

706 / 165 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ تُكْرَهُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَى أَنْ (تربيع) الشمس، وَحِينَ يَجِبُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَحِينَ يَجِبُ كُرُوبُهَا، قَالَ: بَلَّغْنِي أَمَّا تَطَلُّعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ".
عب. [مقطع].

706 / 166 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ ابْنِ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ عِبَادِكَ".
عب. [مرسل].

706 / 167 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَتَكَلَّمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، حَتَّى نَزَلَتْ {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} ".
عب. [مرسل].

706 / 168 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلنَّاسِ قَاعِدًا، وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا فَعُودًا بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ، إِنْ صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّي قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا".
[عب] [مرسل].

706 / 169 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى جَالِسًا".
عب. [مرسل].

706 / 170 - "عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فِي غَنَمٍ تَرْعَاهَا، وَكَانَتْ شَاةَ صَفَى وَكَانَتْ عَزِيْرَةً فِي غَنَمِهِ تَلْكُ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهَا نَبِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَاءَ السَّبْعُ فَانْتَزَعَ صُرْعَهَا، فَغَضِبَ الرَّجُلُ، فَصَلَّكَ وَجَهَ جَارِيَتِهِ، فَجَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ لَهُ وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ (عَلَى) رَقِبة مؤمنة وافية (مدهمان) تَجْعَلُهَا إِيَّاهَا حِينَ صَكَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِيْتِنِي بِهَا، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (أَتَشْهَدُ) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ (قَالَ): نَعَمْ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَالْبَعْثَ حَقٌّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَعَتْ قَالَ: أَعْتَقَ أَوْ أَمْسَكَ".

عب. [مرسل].

171 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نُهِىَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قَبِّحَ اللَّهُ [تَعَالَى] وَجْهَكَ".

عب. [مرسل].

172 / 706 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: أَتَتِ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي أَبْغَضُ زَوْجِي، وَأَحِبُّ فِرَاقَهُ، قَالَ: فَتَرُدِّينَ إِلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصَدَقَكَ؟ وَكَانَ أَصَدَقَهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ مِنْ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَمَا زِيَادَةٌ مِنْ مَالِكَ فَلَا، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الرَّجُلِ، فَأُخْبِرَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

عب. [مرسل].

173 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نُهِيتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنِ الطَّيِّبِ وَالرِّبَنِ".

[عب. عد]. [مرسل].

174 / 706 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَفَاهُ بَعْدَ مَا تَضَعَهُ؟ قَالَ: يُلَاعِنُهَا وَالْوَلَدُ لَهَا، قُلْتُ: أَوْ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْإِسْلَامِ ادَّعَوْا أَوْلَادًا وَلِدُوا عَلَى فِرَاشِ رِجَالٍ، فَقَالُوا: هُمْ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ".

عب. [مرسل].

175 / 706 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً أَبْلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا أَدْرَكْتَهُمْ عَلَيْهِ (السَّلَامُ) مِنْ طَلَاقٍ وَنِكَاحٍ أَوْ مِيرَاثٍ، قَالَ: مَا بَلَّغْنَا إِلَّا ذَلِكَ".

عب. [مرسل].

176 / 706 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَهَا الرَّابِعَةَ فَقَالَ: ارْجُمُوهُ، فَجَزِعَ فَفَرَّ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: فَرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ؟ !".

عب. [مرسل].

177 / 706 - "عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّانَا وَهِيَ

حَامِلٌ، فَقَالَ: اذْهَبِي حَتَّى تَصْعِي، فَلَمَّا وَضَعْتَهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمْتُهُ جَاءَتْ بِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ".

عب. [مرسل].

178 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا مَاتَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ".

عب. [مرسل].

179 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَنْكِحْ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ".

عب. [مرسل].

180 / 706 - "عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: تَسَلَّفَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ رَجُلٍ وَرِقًا فَلَمَّا فَضَّاهُ وَضَعَ الْوَرِقَ

فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَرَجَحَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَرْجَحْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّا كَذَلِكَ نَرُنُّ".

عب. [مرسل].

181 / 706 - "أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ بَاعَ تَخْلًا مُؤَبَّرًا فَثَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ".

عب. [مرسل].

182 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِيَتَّقَى بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ".

ابن جرير. عب. [مقطوع].

183 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَدَّنَ مُؤَدَّنٌ إِلَّا مُتَوَضِّئًا".

عب. [مقطوع].

185 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ قَطَوَانِيَّةٌ وَهُوَ

يَقُولُ: لَبِّكَ اللَّهُمَّ لَبِّكَ، فَيُجِيبُهُ رَبُّهُ، لَبِّكَ يَا مُوسَى".

عب. [مقطوع].

186 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ مَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارَ، حَتَّى أَتَى الْحُدَيْبِيَّةَ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَرَدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمْ كَلَامٌ وَتَنَارُحٌ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ وَعَدَّهُمْ أَلْفٌ وَخَمْسٌ مِائَةً تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَقَاضَاهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نُقَاضِيكَ [عَلَى] أَنْ تَنْحَرَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ وَتُحْلِقَ وَتَرْجِعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ تُحْلِقُ لَكَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَفَعَلَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَى عُكَاظٍ فَأَقَامُوا فِيهَا ثَلَاثًا وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ [إِلَّا بِالسَّيْفِ]، وَلَا تَخْرُجَ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِنْ خَرَجَ [مَعَكَ]، فَنَحَرَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ، وَحَلَقَ وَرَجِعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قَابِلٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ دَخَلَ مَكَّةَ، وَجَاءَ بِالْبَدَنِ مَعَهُ، وَجَاءَ النَّاسُ مَعَهُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَلَيْهِ]: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ} الْآيَةَ، فَأَحَلَّ هُمْ [قَاتَلُوهُ] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، فَأَتَلَهُ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ مُوثِقًا أَوْثَقَهُ أَبُوهُ، فَرَدَّهُ إِلَى أَبِيهِ".
ش. [مرسل].

187 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحَرَمِ".
ش. [مرسل].

188 / 706 - "عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ قُتِلُوا بِمَوْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِمْ".
ش. [مرسل].

189 / 706 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ مَاتَ أَقْبَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، وَيَدْخُلُ آخَرُونَ كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ؟ قَالَ: يُصَلُّونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ".
ش. [مرسل].

(مراسيل عطاء بن يسار - رضى الله تعالى عنه-)

3 / 707 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو رَجُلًا أَعْلَمَ مِنْ شَفْتِهِ [السُّفْلَى]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُسْرِ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انزِعْ ثَنِيْبَهُ [السُّفْلَيْنِ] فَيَدْلِعَ لِسَانَهُ، فَلَا يَقُومَ عَلَيْكَ خَطِيْبًا بِمَوْطِنٍ أَبَدًا، فَقَالَ: لَا أُمَثِّلُ بِهِ فَيَمَثِّلَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِي".
ش. [مرسل].

9 / 707 - "عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} "

ش. [مرسل].

707 / 12 - "عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ، أَفَتَأْذَنُ لِي فَأَكْتُبُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَتَبَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ كِتَابًا: لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَبَيْعٌ وَسَلْفٌ جَمِيعًا، وَبَيْعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا دِرْهَمًا فَهُوَ عَبْدٌ أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ".

عب. [مرسل].

(مراسيل عكرمة -رضى الله تعالى عنه-)

708 / 1 - "عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى امْرَأَةً تَسْجُدُ وَتَرْفَعُ أَنْفَهَا فَقَالَ فِيهَا قَوْلًا شَدِيدًا فِي الْكِرَاهَةِ لِرَفْعِ أَنْفِهَا".

عب. [مرسل].

708 / 2 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا قَانِمًا -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا أَنْ يَقُومَ يَوْمًا فِي الشَّمْسِ وَيَصُومَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ، قَالَ: فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ".

عب. [مرسل].

708 / 3 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاللَّهِ [لَاغْرُونَ] فُرَيْشًا، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى-".

عب. [مرسل].

708 / 4 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ نَهَارًا".

عب. [مرسل].

708 / 5 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي تُوْفِيْتِ وَلَمْ تَتَّصِدْنَ بِشَيْءٍ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّمَا تَرَكَتُ حِخْرَفًا فَأَنَا أُشْهِدُكَ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا".

[عب]. [مرسل].

7/708 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: شَقَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَشَاعِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ أَهْلَ خَيْبَرَ يَشْرَبُونَ فِيهَا".

عب. [مرسل].

8/708 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَقَدْ نَبَذُوا لِصَبِيٍّ لَهُمْ فِي كُوزٍ، فَأَهْرَاقَ الشَّرَابَ، وَكَسَرَ الْكُوزَ".

عب. [مرسل].

9/708 - "عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ طَافَ بِالْبَيْتِ أَتَى عَبَّاسًا فَقَالَ: اسْقُونَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَا نَسْتَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ شَرَابٍ صَنَعْنَاهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ هَذَا الشَّرَابَ قَدْ لَوَّثَتْهُ الْأَيْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اسْقُونَا بِمَا تَسْقُونَ النَّاسَ، فَسَقَوْهُ [فَرَشَ] بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّرَابَ فِي الْأَسْقِيَةِ".

عب. [مرسل].

10/708 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَتَلَ مَوْلَى لَبْنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَضَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي دَيْتِهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} ".

عب، ص، ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه. [مرسل].

11/708 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى فِي الْأَنْفِ إِنْ جُدِعَ كُلُّهُ بِالْدَّيَّةِ وَإِذَا جُدِعَتْ [رَوْتُهُ] فَالْتَصِفُ".

عب. [مرسل].

12/708 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَضْرِبُ خَادِمَهُ، فَتَنَادَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمَّا سَمِعَهُ أَلْقَى السَّوْطَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وَاللَّهِ لَئِنْ أَقْدَرُ [عَلَيْكَ] مِنْكَ عَلَى هَذَا، قَالَ: وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [أَنْ] يُمَثِّلَ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ فَيَعْوِزُ أَوْ يَجِدِعُ، وَقَالَ: أَشْبِعُوهُمْ وَلَا تُجَوِّعُوهُمْ، وَاكْسُوهُمْ وَلَا تُعْرَوْهُمْ، وَلَا تُكْثِرُوا ضَرْبَهُمْ، [فَإِنَّكُمْ] فَإِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ [عَنْهُمْ]، وَلَا تَفْدَحُوهُمْ بِالْعَمَلِ، فَمَنْ كَرِهَ عَبْدَهُ فَلْيَبِعْهُ، وَلَا يَجْعَلْ رِزْقَ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَيْهِ عَنَاءً".

عب. [مرسل].

708 / 13 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ رَجُلًا بِقَرْنٍ، فَجَاءَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: أَقْدِنِي فَقَالَ: دَعُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: دَعُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، فَأَقَادَهُ بِهِ، ثُمَّ عَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ، فَجَاءَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ [بِرِيءٍ] [صَاحِبِي] وَعَرَجْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ! فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ -تَعَالَى- وَبَطَلَ [عَرَجُكَ]، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَنْ كَانَ بِهِ جَرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جَرْحَهُ، فَالْجُرْحُ عَلَى مَا بَلَغَ، وَمَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ أَوْ عَرَجٍ فَلَا قَوْدَ فِيهِ وَهُوَ عَقْلٌ، وَمَنْ اسْتَقَادَ جَرْحًا فَأَصِيبَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَعَقْلٌ مَا نَقَصَ مِنْ جُرْحٍ صَاحِبِهِ لَهُ وَقَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ".

عب. [مرسل].

708 / 14 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَمَى أَنْ يُقَادَ بِالْجُرْحِ فِي الْمَسْجِدِ".

عب. [مرسل].

708 / 15 - "عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اسْمَ الْهُدَلِيِّ الَّذِي [قَتَلَتْ] إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَغْرَةَ فِي الْجَنِينِ، وَبِدْيَةَ فِي الْمَرْأَةِ، اسْمُهُ حَمَلُ ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبِيعَةِ مِنْ بَنِي كَثِيرِ بْنِ [حُبَاشَةَ]، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ أُمُّ عَفِيفِ ابْنِ مَسْرُوحٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُدَيْلٍ، وَأَخُوهَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ، وَالْمَقْتُولَةُ مَلِيكَةُ بِنْتُ عَوْمَيْرٍ مِنْ بَنِي حَيَّانِ بْنِ هُدَيْلٍ، وَأَخُوهَا عَمْرُو بْنُ عَوْمَيْرٍ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ: لَا أَكَلَّ وَلَا أَشْرَبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا نَطَقَ فَمِثْلُ هَذَا [بَطْلًا]، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَوْمَيْرٍ: إِنَّ ابْنَنَا ذَكَرَ، فَقَضَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى أَوْ فَرَسٍ، أَوْ مِائَةِ شَاةٍ، أَوْ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ".

عب. [مرسل].

708 / 16 - "عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ يَطَأُ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَمَا (كَانَ) جُرْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ يَغْشَى بِهَا الزَّرْعَ وَيُؤْذِيهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الزَّرْعَ وَمَا حَوْلَهُ [غَلْوَةً] سَهْمٍ، فَاحْذَرُوا أَنْ لَا يُسْحِتَّ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الدُّنْيَا وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا تَسْحَتُوا أَمْوَالَكُمْ [فِي الدُّنْيَا] وَتَهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْآخِرَةِ".

عب. [مرسل].

708 / 17 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسَبَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَثْمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي وَوَلَدٍ إِنْ كَانَ لِأُمَةٍ بِوَصِيفَيْنِ وَصِيفَيْنِ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى، وَقَضَى فِي سَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَى فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيفَيْنِ، وَيَفْدِيهِ مَوَالِي أُمَّهِ، وَهُمْ عَصَبَتُهَا وَهُمْ مِيرَاثُهُ مَا لَمْ يَعْتِقْ

أَبُوهُ، وَقَصَى فِي سَبِيّ الْإِسْلَامِ بِسِتِّ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ".
عب. [مرسل].

708 / 18 - "عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ -تَعَالَى- يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَ خَلْخَالَهَا أَوْ قَالَ: سَاقِيهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: فَاعْتَرِفْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ".

عب. [مرسل].

708 / 19 - "عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِخُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْكَحَ".
عب. [مرسل].

708 / 20 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا، وَاللَّهِ مَا أُعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ دِينًا وَلَا خُلُقًا وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- ثَابِتًا فَأَخَذَ حَدِيثَهُ وَفَارَقَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا قَدْ تَرَى، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ".
عب. [مرسل].

708 / 21 - "عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَلَعَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِنْتُ شِمَاسٍ مِنْ زَوْجِهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عِدَّتَهَا حَيْضَةً".
عب. [مرسل].

708 / 22 - "عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَهَبَتْ مَيْمُونَةَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-".
[عب]. [مرسل].

708 / 23 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَدِيمَ رَجُلٍ مِنَ السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: قَدْ نَزَلَتْ عَلَى فُلَانَةَ

وَأَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا، لَا يَجْلُونَ رَجُلًا بِأَمْرَةٍ".

عب. [مرسل].

708 / 24 - "عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَّقَ الْإِسْلَامَ بَيْنَ أَرْبَعٍ وَبَيْنَ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ: حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، كَانَتْ عِنْدَ خَلْفِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ بِيَّاضَةَ الْحِزْرَاعِي فَخَلَفَ عَلَيْهَا الْأَسْوَدُ بْنُ خَلْفٍ، وَفَاحِشَةَ بِنْتِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ كَانَتْ عِنْدَ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ فَخَلَفَ عَلَيْهَا صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَأُمَّ عُبَيْدِ بِنْتِ ضَمْرَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ وَكَانَتْ عِنْدَ الْأَسْلَتِ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو قَيْسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمُلَيْكَةَ بِنْتِ خَارِجِ بْنِ سِنَانَ بْنِ أَبِي خَارِجٍ كَانَتْ عِنْدَ زَيْبَانَ بْنِ سِنَانَ فَخَلَفَ عَلَيْهَا مَنْظُورُ بْنُ زَيْبَانَ بْنِ سِنَانَ وَجَاءَ الْإِسْلَامَ، وَعِنْدَ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرَةَ الْأَسَدِي ثَمَانِي نِسْوَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: طَلَّقْ، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَجَاءَ الْإِسْلَامَ وَعِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ سِتُّ نِسْوَةٍ وَعِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَعِنْدَ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَعِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ سِتُّ نِسْوَةٍ".

عب. [مرسل].

708 / 25 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَارِيَةًَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَنَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهَا، فَوَجَدَهَا عَلِيٌّ قَدْ وَضَعَتْ فَلَمْ يَجْلِدْهَا حَتَّى تَلَعَتْ مِنْ نَفْسِهَا، فَجَلَدَهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَدْ جَلَدَهَا فَقَالَ: أَحْسَنْتَ".

عب. [مرسل].

708 / 26 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: عُرِضَتْ بِنْتُ حَمْزَةَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ".

عب. [مرسل].

708 / 27 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ فَبَارَزَهُ، نَمَقَاتٍ صَفِيَّةً: أَوْحِيدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّهُمَا عَلَا صَاحِبَهُ قَتَلَ، فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَلْبَهُ".

عب. [مرسل].

708 / 30 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرْسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ".

ش. [مرسل].

708 / 31 - "عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ بَدْرًا وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى عْتَبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ حَيْزٌ، فَعِنْدَ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، إِنْ تُطِيعُوهُ تَرَشِدُوا، فَقَالَ عْتَبَةَ: أَطِيعُونِي وَلَا تُفَاتِلُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ، يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى قَاتِلِ أَخِيهِ وَقَاتِلِ أَبِيهِ فَاجْعَلُوا فِي جَنْبِهَا وَارْجِعُوا، فَبَلَغَتْ أَبَا جَهْلٍ فَقَالَ: اسْغِ وَاللَّهِ سَحْرَهُ حَيْثُ رَأَى مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ ابْنَ مَعْمُومٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَكَلَهُ جَزُورٌ، لَوْ قَدِ التَّقَيْنَا، فَقَالَ عْتَبَةَ سَيَعْلَمُ مُصَفَّرُ اسْتَهَ مِنَ الْجَبَانِ الْمُفْسِدِ لِقَوْمِهِ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ لَأَرَى تَحْتَ الْقَشْعِ قَوْمًا لِيَضْرِبَنِيكُمْ ضَرْبًا يَدْعُونَ لَهُمُ السَّبْعَ (* * * * *)، أَمَا تَرُونَ كَأَنَّ رُؤُوسَهُمْ رُؤُوسُ الْأَفَاعِي، وَكَأَنَّ وَجُوهَهُمْ السُّيُوفُ، ثُمَّ دَعَا أَخَاهُ وَابْنَهِ وَمَشَى بَيْنَهُمَا حَتَّى إِذَا فَصَلَ مِنَ الصَّفِّ دَعَا إِلَى الْمُبَارَزَةِ".

ش. [مرسل].

708 / 32 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُمْ أُخْرِجُوا كَرْهًا".

ش. [مرسل].

708 / 33 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ بِسَيْفِهِ فَقَالَ: خَذِيهِ حَمِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: إِنْ كُنْتُ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ الْيَوْمَ فَقَدْ أَحْسَنْتَهُ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْحَارِثُ بْنُ الصُّمَّةِ، وَأَبُو دِجَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقال أبو دِجَانَةَ: أنا، وأخذ السيف فصرَبَ به حتى جاء به قد حناه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطيته حقه، قال: نعم".

ش. [مرسل].

708 / 34 - "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: شَجَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ أَحَدٍ فِي وَجْهِهِ، وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ، وَذَلِقَ مِنَ الْعَطَشِ حَتَّى جَعَلَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ أُبَيُّ بْنُ خَلْفٍ يَطْلُبُهُ بِدَمِ أَخِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ قَالَ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَلْيَبْرِزْ لِي، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَتَلْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- -أَعْطُونِي الْحَرْبَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَبِكَ حِرَاكُ، فَقَالَ: إِنْ قَدْ اسْتَسْقَيْتَ اللَّهُ دَمَهُ، فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ فَصَرَعهُ عَنْ دَابَّتِهِ، وَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ فَاسْتَنْفَذُوهُ، فَقَالُوا لَهُ: مَا نَرَى بِكَ بَأْسًا، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ اسْتَسْقَى اللَّهُ -تَعَالَى- دَمِي، وَإِنِّي لِأَجِدُ لَهَا مَا لَوْ كَانَتْ عَلَى رَيْبَعَةَ وَمُضَرَ لَوَسِعَتْهُمُ".

ش. [مرسل].

708 / 35 - "عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ نُوْفَلٍ: أَنَّ ابْنَ نُوْفَلٍ تَرَدَّى بِهِ فَرَسُهُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فَقُتِلَ فَبَعَثَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِدِيَّتِهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَأَبَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ: خُدُوهُ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الدِّيَةِ، خَبِيثُ الْجِنَةِ".
ش. [مرسل].

708 / 36 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ أَخَوَاتِ بَنِي جُبَيْرٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: جَنَاحٌ".
ش. [مرسل].

708 / 38 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدِمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَصُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي الْبَيْتِ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْقِدَاحُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا لِإِبْرَاهِيمَ وَالْقِدَاحِ وَاللَّهُ مَا اسْتَقْسَمَ بِهَا قَطُّ، ثُمَّ أَمَرَ بِثَوْبٍ قَبْلًا وَوَحَى بِهِ صُورَتَهُمَا".
ش. [مرسل].

708 / 39 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَى عَلَى قِدْرٍِ فَانْتَشَلَ مِنْهَا عَظْمًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".
ش. [مرسل].

708 / 48 - "عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيصَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ سَأَلَتْهَا؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ احْتَشَتْ، وَاسْتَذْفَرَتْ، وَتَوَضَّأَتْ، وَصَلَّتْ".
ش. [مرسل].

708 / 49 - "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مَمْلُوكِينَ لَهُ، أَوْ ثَلَاثَةَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ".
عب. [مرسل].

708 / 50 - "عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَرَدَّتْهُ فَأَسْلَمَ، وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَقْرَعَهُمَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى نِكَاحِهِمَا".

(مراسيل على بن الحسين -رضى الله تعالى عنه-)

709 / 10 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِالرَّمِيَّةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ دُمُهُ يَسِيلُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَهْ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ".

ش، عب. [مرسل].

709 / 11 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ مَاتَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ عَنْ مَالٍ أَوْ وِلَاةٍ فَهُوَ لورثته مَنْ كَانُوا، وَقَضَى أَنَّ الْأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أُولَى الْكَلَالَةِ بِالْمِيرَاثِ، ثُمَّ إِنْ الْأَخَ لِلأَبِ أُولَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ وَبَنُو الأَبِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَبَنُو الأَبِ وَالأُمِّ أُولَى مِنْ بَنِي الأَبِ فَإِذَا كَانَ بَنُو الأَبِ أَرْفَعُ مِنْ بَنِي وَالأُمِّ بَابِ فَبَنُو الأَبِ أُولَى، فَإِذَا اسْتَوُوا فِي النَّسَبِ فَبَنُو الأَبِ وَالأُمِّ أُولَى مِنْ بَنِي الأَبِ، وَقَضَى أَنَّ العَمَّ لِلأَبِ، وَالأُمُّ أُولَى مِنَ العَمِّ لِلأَبِ، وَأَنَّ العَمَّ لِلأَبِ أُولَى مِنْ بَنِي العَمِّ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ وَبَنُو الأَبِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ نَسَبًا وَاحِدًا فَبَنُو الأَبِ وَالأُمِّ أُولَى مِنْ بَنِي الأَبِ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الأَبِ أَرْفَعُ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ بَابِ فَبَنُو الأَبِ أُولَى مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، فَإِذَا اسْتَوُوا فِي النَّسَبِ فَبَنُو الأَبِ وَالأُمِّ أُولَى مِنْ بَنِي الأَبِ، لَا يَرِثُ عَمٌّ وَلَا ابْنُ عَمٍّ مَعَ أَخٍ أَوْ ابْنِ أَخٍ، الْأَخُ وَإِنْ الْأَخَ مَا كَانَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أُولَى بِالْمِيرَاثِ مَا كَانُوا مِنَ العَمِّ وَابْنِ العَمِّ، وَقَضَى أَنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ فَلَهُمْ مِيرَاثُهُمْ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ فَرَائِضُهُمْ مَالَهُ كُلُّهُ رُدَّ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ حَتَّى يَرِثُوا مَالَهُ كُلَّهُ، وَقَضَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ بِالْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ مَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ، أَوْ قَرَابَةٌ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ، أَوْ قَرَابَةٌ بِهِ، يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ بِالْإِسْلَامِ، وَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مَا أُدْرِكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُقَسَّمْ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ كَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مِيرَاثِهِمْ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ كَابِرًا (عَنْ كَابِرٍ) لِيَرْفَعَهَا فَأَبَى، وَقَضَى أَنَّ كُلَّ (مُسْتَلْحَقٍ) ادَّعَى مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ادَّعَاهُ وَارِثُهُ فَمَضَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ أَصَابَهَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا، فَقَدْ أَحَقَّ بِمَنْ اسْتَلْحَقَّهُ وَلَيْسَ لَهُ (مِنْ) مِيرَاثِ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُورَثَهُ مِنْ (اسْتَلْحَقَّهُ) فِي نَصِيْبِهِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ وَرَثُوهُ بَعْدَ أَنْ ادَّعَى لَهُ، فَلَهُ نَصِيْبُهُ مِنْهُ، وَقَضَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَبُوهُ فَالَّذِي يُدْعَى لَهُ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ (غَيْرِ بَهَا)، فَقَضَى أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ (ادَّعَاهُ)، فَإِنَّهُ وَلَدٌ زَنَّا لِأَهْلِ أُمَّةٍ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً، وَقَالَ: الْوَالِدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَقَضَى أَنَّهُ مَنْ كَانَ حَلِيفًا حَوْلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى حَلْفِهِ، وَلَهُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ يَعْقِلُ عَنْهُ مَنْ حَالَفَهُ، وَمِيرَاثُهُ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانُوا، وَقَالَ: لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَمَسَّكُوا بِحَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَزِدْهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا شِدَّةً وَقَضَى أَنَّ الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَقَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الشَّاةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ

خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة وفي الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل، ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاة، وفي العين نصف العقل، خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاة، وقضى في الأنف إذا جُدع كله بالعقل كاملاً وإذا (جُدعت رؤيته) بنصف العقل خمسين من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاة، وفي السن خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاة، وفي اليد نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاة، وفي الأصابع عشر عشر في كل أصبع لا زائدة بينهما، أو قيمة ذلك من الذهب، أو البقر، أو الشاة، قال: وقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال: يا رسول الله! أقدني فقال: تبرأ جراحك، فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده النبي -صلى الله عليه وسلم- فصح المستقاد منه وعرج المستقيد، فقال: عرجت وتبرأ صاحبي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ألم أمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كان عنده جرح بعد الذي عرج أن لا يستقيد حتى يبرأ جرح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ، فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه، وهو عقل، ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من دينه على جرح صاحبه له، وقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا يقتل مسلم بكافر، وقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في فداء رقيق العرب من أنفسهم، فقضى في الرجل الذي أسلم في الجاهلية بثمان من الإبل وفي ولد إن كان له لأمه بوصيفين وصيفين كل إنسان منهم ذكراً أو أنثى، وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين وصيفين وبديّة موالى أمه، وهم عصبتها، ثم لهم ميراثه وميراثها ما لم يعتق أبوه، وقضى في سبي الإسلام بسب من الإبل في الرجل والمرأة والصبي، وذلك في العرب بينهم، وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية فأدركه الإسلام أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقره على ذلك إلا الربا، فما أدرك الإسلام من الربا لم يقبض رداً إلى البائع رأس ماله، وطرح الربا".

عب. [مرسل].

709 / 12 - "عن عمرو بن شعيب قال: كان على العاص بن وائل مائة رقبة يعتقها، فجعل على ابنه هشام خمسين رقبة، وعلى ابنه عمرو خمسين رقبة، فذكر ذلك عمرو لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنه لا يعتق عن كافر، ولو كان مسلماً فأعتقت عنه، أو تصدقت عنه، أو حججت بلغه ذلك".

عب. [مرسل].

709 / 13 - "عن محمد بن راشد قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى الأشعري حين بعته النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن سأله قال: إن قومي يصنعون شراباً من الذرة يقال له: المزز، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: أيسكر؟ قال: نعم قال: فاههم عنه، قال: هبهم عنه فلم ينتهوا، قال: فمن لم ينته منهم في الثالثة فاقته".

عب. [مرسل].

709 / 14 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ، دِيَّةً مُسَلِّمَةً وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، فَذَلِكَ لِلْعَمْدِ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ صَاحِبُهُ، وَدِيَّةُ الْخَطَا وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يُنَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ فَيَكُونُ رَمِيًّا فِي عَمِيًّا عَنْ غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ، فَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا (رَامِيَةً بِطَرِيقِ)، فَمَنْ قَتَلَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مُغَلَّظٌ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَدِيَّةُ الْخَطَا مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ (بَنُو) لَبُونٍ ذُكُورٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ فَمَائِتَا بَقَرَةٍ وَفِي الْخَطَا الْجِدَعُ وَالثَّيْبُ، وَفِي الْمَغْلَظَةِ خِيَارُ الْمَالِ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاةِ، فَأَلْفَا شَاةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقِيمُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَيُقِيمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَهَا فِي ثَمَنِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا مِنْ أَهْلِ الْقُرَى عَلَى نَحْوِ الثَّمَنِ مَا كَانَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ مَا كَانَ، وَإِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثُ دِيْنَتَيْهَا وَذَلِكَ فِي الْمُنْقُولَةِ، فَمَا زَادَ عَلَى الْمُنْقُولَةِ فَهُوَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ مَا كَانَتْ، وَإِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتَيْهَا وَهُمْ يُتَارُونَ مِنْهَا وَيَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ زَوْجَهَا مِنْ مَالِهِ وَعَقْلِهِ، وَوَرِثَتُهَا مِنْ مَالِهَا وَعَقْلِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَالْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قِسْمَةِ فَرَائِضِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ وَيَعْقُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِهَا".

عب. [مرسل].

709 / 15 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ كَانَتَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُبْلَى، فَضَرَبَتْهَا ضَرْبًا بِمِخِيطٍ فَأَسْقَطَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فِي سِقْطِهَا، وَقَالَ ابْنُ عَمِّ الضَّارِبَةِ: يُقَالُ لَهُ: حَمَلُ بِنْتِ النَّبِيعَةِ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْجَعًا، أَوْ قَالَ سَجْعًا سَائِرَ الْيَوْمِ".

عب. [مرسل].

709 / 16 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّهُ يُنْفَى مِنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا".

عب. [مرسل].

709 / 17 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِ".

[عب]. [مرسل].

709 / 18 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى بَكْرَيْنِ جُلْدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ -تعالى-: {مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} وَعَرَبًا سَنَةً غَيْرَ
 الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا، وَتَغْرِيْبَهُمَا سَنَتِي وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدِّ أَقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ لِرَجُلٍ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سَرَقَ
 فَشَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُقَطَّعَ، فَلَمَّا حُدَّ الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه
 وسلم- كَأَنَّمَا سُفِّ فِيهِ الرَّمَادُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُ اشْتَدَّ عَلَيْكَ قَطْعُ هَذَا، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى
 أَحْيَاكُمْ، قَالُوا: فَأَرْسَلَهُ قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَتَى بِحَدِّ لَمْ يَنْبَغَ لَهُ أَنْ يُعْطَلَهُ".
 عب. [مرسل].

709 / 19 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ لَا
 تُقْبَلَ شَهَادَةُ ثَلَاثٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا وَاحِدٍ عَلَى الرَّنَا، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةً
 نَصُوحًا وَإِصْلَاحًا".
 عب. [مرسل].

709 / 20 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُجَيْدٍ
 جَيْشًا فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: ابْتِغِ لِي ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمَصْدَقِ فَايْتَأْتِ عَبْدَ اللَّهِ
 الْبُعَيْرَ بِالْبُعَيْرَيْنِ، وَبِالْأَبْعَرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمَصْدَقِ".
 عب. [مرسل].

709 / 21 - "عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عَثْمَانَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَقْبِضُونَ التَّمْرَ أَوْسُقًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ -
 صلى الله عليه وسلم-: كَيْفَ تَبِيعُونَهُ؟ قَالُوا بَرِيحَ الصَّاعِ وَالصَّاعَيْنِ، قَالَ: لَا، حَتَّى يُكَالَ عَلَيْكُمْ".
 عب. [مرسل].

709 / 27 - "حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحْيِضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 -صلى الله عليه وسلم- فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلظَّهْرِ غُسْلًا، وَلِلْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ غُسْلًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَضَعُ
 الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ".
 عب. [مرسل].

709 / 28 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ

اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْخَدُّ؟ قَالَ: مَنْ جَلِدَ بِغَيْرِ حَدِّ أَوْ قَتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ".
عب. [مرسل].

29 / 709 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".
عب. [مرسل].

30 / 709 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا قَضَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَشْيَاءَ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَانَ عَامَّتُهَا عِدَّةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَأَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا تَرَكُوهُ أَنْ يَقْضَى".
[عب]. [مرسل].

31 / 709 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَحَدَثَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرًا: ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَقِسْمَةُ الْأَمْوَالِ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمَانِ".
عب. [مقطوع].

(مراسيل قتادة - رضي الله تعالى عنه -)

1 / 710 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَخْضُوبٍ خُضِبَ فِي الْإِسْلَامِ أَبُو قُحَافَةَ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَأْسُهُ مِثْلُ الثَّغَامَةِ، فَقَالَ: غَيَّرُوهُ بِشَيْءٍ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ".
ش. [مرسل].

2 / 710 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نَنفِقُ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ مَالَ الدُّنْيَا وَضِعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، أَكَانَ بِالْعَالَمِ السَّمَاءُ؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَفَرْعُهُ فِي السَّمَاءِ أَنْ تَقُولُوا فِي دُبُرِكُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَاتٍ فَإِنَّ أَصْلَهُنَّ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعَهُنَّ فِي السَّمَاءِ".
عب. [مرسل].

3 / 710 - "عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ

بِمَكَّةَ، وَمَعْنَى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عَثْمَانَ صَلَّىهَا أَرْبَعًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ: اسْتَرْجَعْتَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا قَالَ: الخِلافُ شرٌّ.

عب. [مرسل].

710 / 4 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا الرُّطْبُ، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا لَا يَدَّخُرُ: الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَالصَّبْغُ."

[عب]. [مرسل].

710 / 5 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ."

[عب]. [مرسل].

710 / 6 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: سَيِّكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ

يَعْبُجُونَكُمْ، أَوْ تُعْبِجُهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَيَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- وَلَيْسُوا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، فَإِذَا خَرَجُوا عَلَيْكُمْ فَكَاتِلُوهُمْ! الَّذِي يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى بِاللَّهِ -تَعَالَى- مِنْهُمْ، قَالُوا: وَمَا سَمَّتُهُمْ؟ قَالَ: الْحَلْقُ وَالتَّسْمِيَةُ يَعْنِي: يَخْلُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَالتَّسْمِيَةُ يَعْنِي لَهُمْ سَمٌّ وَخُشُوعٌ."

عب. [مرسل].

710 / 7 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَلَى كَيْفِ تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: عَلَى وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، قَالَ: وَأُمَّتِي أَيْضًا سَتَفْتَرِقُ مِثْلَهُمْ أَوْ يَزِيدُونَ وَاحِدَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً."

عب. [مرسل].

710 / 8 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ إِذَا تَتَابَعَ عَلَيْهِ الْعَطَاسُ ثَلَاثًا."

عب. [مقطوع].

710 / 11 - "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: لِأَسْتَنْ نَجْرَانَ يَا أَبَا الْحَارِثِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: إِبْنِي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَارِثِ أَسْلَمَ قَالَ: قَدْ أَسْلَمْتَ قَبْلَكَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: كَذَبْتَ مَنَعَكَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةً: ادْعَاؤُكَ لِلَّهِ وَلَدًّا، وَأَكْلُكَ الْخَنْزِيرِ، وَشُرْبُكَ الْخَمْرِ."

ش. [مرسل].

(مراسيل مجاهد - رضي الله عنه)

711 / 1 - " عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ شَهِيدٍ اسْتُشْهِدَ فِي الْإِسْلَامِ سُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ، طَعَنَهَا أَبُو جَهْلٍ بِحَرْبَةٍ فِي قُبُلِهَا".

ش. [مرسل].

711 / 2 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَجْتَنِبُ الْمَلِكُ الْإِنْسَانَ فِي مَوْطِنَيْهِ: عِنْدَ غَانِطِهِ وَعِنْدَ جَمَاعِهِ".

عب. [مقطوع].

711 / 3 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ".

عب. [مقطوع].

711 / 4 - "عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَ قَوْمًا فِيهِمْ حَادٍ يَحْدُو فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَكَتَ حَادِيهِمْ لَا يَحْدُوا فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: مِنْ مُضَرَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ حَادِيكُمْ لَا يَحْدُو؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَوَّلُ الْعَرَبِ حِدَاءً، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا وَسَمُوهُ عَزْبٌ فِي إِبِلٍ لَهُ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ، فَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ مَعَ الْإِبِلِ، فَأَبْطَأَ الْغُلَامُ، ثُمَّ جَاءَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِعَصَا عَلَى يَدِهِ، فَاَنْطَلَقَ الْغُلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِيْدَاهُ، فَتَحَرَّكَتِ الْإِبِلُ وَنَشِطَتْ فَقَالَ: أَمْسِكْ أَمْسِكْ، فَافْتَتَحَ النَّاسُ الْحِدَاءَ".

ش. [مرسل].

711 / 6 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَدَأَ الْخَلْقَ الْعَرْشُ وَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ، وَخَلَقْتَ الْأَرْضُ مِنَ الْمَاءِ، وَبَدَأَ الْخَلْقَ الْإِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ، وَجَمِيعَ الْخَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَهَوَّدَتِ الْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ. وَيَوْمٌ مِنَ السَّنَةِ الْأَيَّامِ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ".

ش. [مقطوع].

711 / 7 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَتِ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ يَجْعَلْنَ فِي أَكْمَةِ أَدْرَعِهِنَّ إِزَارًا يَدْخُلْنَ إِحْدَاهُنَّ فِي إِصْبَعِهَا تَغْطِي بِهِ

الْخَاتَمَ".

ش. [مقطوع].

711 / 8 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - آدَمَ خَلَقَ عَيْنَيْهِ قَبْلَ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أَمْ بَقِيَّةَ خَلْقِي قَبْلَ

غيبوبة الشمس، فأَنْزَلَ اللهُ -تعالى- {وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا} .
ش. [مقطع].

9 / 711 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ العُدُوِّ وَبَوَارِ الأَيْمِ".
ش. [مرسل].

10 / 711 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَفْضَلُ السَّاعَاتِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، فَادْعَ فِيهَا".
ش. [مقطع].

11 / 711 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى الخَلِيلَ إِبْرَاهِيمُ -عليه السلام-".
[ش] [مرسل].

12 / 711 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى النَبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَاتَهُ، قَالَ: مَنْ قَاتِلُ الكَلِمَاتِ؟ فَسَكَتَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: مَنْ قَاتِلُهَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَكْتُبُهَا".
عب. [مرسل].

13 / 711 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: تَحْرِيكُ الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ".
عب. [مقطع].

14 / 711 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَأْتِي إبْلِيسُ بِقَيْرَوَانَ فَيَضَعُهُ فِي السُّوقِ فَلَا يَزَالُ العَرْشُ يَهْتَزُّ مِمَّا يَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى وَيَشْهَدُ مَا لَمْ يَشْهَدْ".
عب. [مقطع].

18 / 711 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الاسْتِنشَاقُ شَطْرُ الوُضُوءِ".
عب. [مقطع].

711 / 19 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةٍ مِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَنَحَّى لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَمَرَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْطَعُ فِي رِدَائِي؟! ! أَنَا أَهْبُهُ لَه، قَالَ: فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟".
ش. [مرسل].

711 / 20 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمُؤَدِّثُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُدَوِّدُونَ فِي قُبُورِهِمْ".
عب. [مقطع].

711 / 21 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: وَضَعُ الْبَيْدِ فِي الْحَاصِرَةِ اسْتِرَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ".
عب. [مقطع].

711 / 22 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ وَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَقَطَعُوا الْكَلَامَ".
عب. [مرسل].

711 / 23 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَزَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَقَدْ أَمْسَى، فَقَالَ: أَعَشَيْتُمْ ضَيْفَكُمْ؟ قَالُوا: لَا، انْتَهَرْنَاكَ، قَالَ: انْتَهَرْتُمُونِي إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ؟ وَاللَّهِ لَا أَذُوقُهُ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُهُ إِنْ لَمْ تَذُقْهُ وَقَالَ الضَّيْفُ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ: أَجْمَعُ أَنْ أَمْنَعَ ضَيْفِي وَنَفْسِي وَأَمْرَاتِي، فَوَضَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَكَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: أَطَعْتَ اللَّهَ -تعالى- وَعَصَيْتَ الشَّيْطَانَ".
عب. [مرسل].

711 / 24 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَتَلَهَّفَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ لَا يَكُونُوا حَمَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ: إِنَّ هُمْ صَلَاةً قَبْلَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ هِيَ أَحَبُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ قَدْ صَلُّوا بَعْدَ حَمَلِنَا عَلَيْهِمْ، فَأَرَّضُوا ذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلَاةَ الْخَوْفِ بَعْدَ الْعَصْرِ".
عب. [مرسل].

711 / 25 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِإِذْنِ الرَّقَاعِ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، وَمَرَّةً بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَفَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ وَهُمْ بِعُسْفَانَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ خَلْفَهُ يَخْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَقَامُوا وَسَجَدَ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السَّجْدَةِ، سَجَدَ أُولَئِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَتَمَّتْ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ".

عب. [مرسل].

711 / 26 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} نَزَلَتْ يَوْمَ كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ فَتَوَافَقُوا، فَصَلَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، رُكُوعُهُمْ وَسُجُودُهُمْ وَقِيَامُهُمْ مَعَ جَمِيعِهِمْ، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَى أَمْتِعَتِهِمْ وَيُقَاتِلُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تعالى- {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ}، فَصَلَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- الْعَصْرَ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ صَفِّينَ، وَكَبَّرَ بِهِمْ جَمِيعًا، فَسَجَدَ الْأُولُونَ بِسُجُودِهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا لَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ، ثُمَّ كَبَّرَ بِهِمْ وَرَكَعُوا جَمِيعًا فَقَدَّمُوا الصَّفِّ الْآخَرَ، وَاسْتَأْخَرُوا فَتَعَاقَبُوا السُّجُودَ كَمَا فَعَلُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَصَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَاةَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ".

عب، وابن أبي حاتم، ابن جرير، وابن المنذر. [مرسل].

711 / 27 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُنْبَدَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِطَبَقٍ".

عب. [مرسل].

711 / 28 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عَمَدَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى السَّقَايَةِ سَقَايَةَ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنَ النَّبِيدِ فَشَدَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَكُسِرَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ، فَشَدَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ الثَّلَاثَةَ، فَكُسِرَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ".

عب. [مرسل].

711 / 29 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ أُجَيْرٌ لِيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَاجْتَدَبَ الْآخَرَ يَدَهُ فَقَلَعَ سِنَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَضِيضَ الْفَلْحِ، ثُمَّ يُرِيدُ الْعَقْلَ، فَأَبْطَلَهَا".

عب. [مرسل].

711 / 30 - "عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي فَخْذِهِ فَجَاءَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُقَيِّدَهُ، فَأَقَادَهُ فَشَلَّتْ رِجْلُهُ بَعْدُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: مَا أَرَى لَكَ شَيْئًا قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ".
عب. [مرسل].

711 / 31 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتَشْهَدَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَامَ نَسَاؤُهُمْ وَكَانَ مُتَجَاوِرَاتٍ، فَجَنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَدْنَا فِي بَيْوتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا".
عب. [مرسل].

711 / 32 - "عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَلِيُّ يُزِيدُ فِي الْوَلَدِ".
[عب]. [مقطع].

711 / 33 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ جُؤَيْرِيَّةُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ أَرْوَاجَكَ يَفْخَرْنَ عَلَيَّ وَيَقْلَنَ: لَمْ يَتَزَوَّجْكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: أَوْلَمُ أَعْظَمُ صَدَاقِكَ! أَلَمْ أُعْتِقْ أَرْبَعِينَ مِنْ قَوْمِكَ!".
عب. [مرسل].

711 / 34 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَلَمَّا مَسَتْهُ الْحِجَارَةُ، جَالَ وَجَرَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: هَلَا تَرَكَتُمُوهُ".
عب. [مرسل].

711 / 35 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَكَثَ الْقَاسِمُ ابْنُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبْعَ لَيَالٍ، ثُمَّ مَاتَ".
عب. [مرسل].

711 / 36 - "عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ".
عب. [مرسل].

711 / 41 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَكَثَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْغَارِ ثَلَاثًا".
ش. [مرسل].

711 / 43 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا يَوْمَ بَدْرٍ".

ش. [مرسل].

711 / 45 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ".

عب. [مقطوع].

711 / 46 - "عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدِمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَالْأَنْصَابُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فَجَعَلَ يَكْفِيهَا لُجُوهَهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، غَيْرَ أَنَّهُمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ لِمَا صَاغَتْنَا وَقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ إِلَّا الْإِذْخَرَ".

ش. [مرسل].

711 / 47 - "عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَرُونَ الْفَرْجَ حَتَّى [يَمْلِكَ] أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَعَسَى".

ش. [مقطوع].

(مراسيل محمد بن سيرين -رضي الله تعالى عنه-)

712 / 1 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَطْعَمَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا السُّدُسَ، وَكَانَتْ أَوْلَ جَدَّةٍ وَرِثَتْ فِي الْإِسْلَامِ".

عب، ش. [مرسل].

712 / 2 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوْلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ السُّدُسَ، جَدَّةٌ أُطْعِمَتْ وَابْنُهَا حَتَّى".

ش. [مرسل].

712 / 3 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَوْلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ [زَوْج] حَوْلَةً، فَظَاهَرَ مِنْهَا، فَآتَتْ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} ".

ش. [مرسل].

712 / 4 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَصَلِي فَأَمَرَ بِالْحُشُوعِ، فَرَمَى بِبَصَرِهِ نَحْوَ مَسْجِدِهِ".
عب. [مرسل].

712 / 5 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَصَلِّي حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} أَوْ غَيْرَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ فَلَا أَدْرِي مَا هِيَ، فَصَوَّبَ بِرَأْسِهِ".
عب. [مرسل].

712 / 6 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَصْبِرْ أَنْ يَنْظُرَ كَذَا وَكَذَا يُؤْمَرُ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ".
عب. [مقطوع].

712 / 7 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ بِابْنِ التُّعْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيُشْهَدَهُ عَلَى نُحْلِ نَحْلُهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحْلَتَ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، وَأَبِي أَنْ يَشْهَدَ".
عب. [مرسل].

712 / 8 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِجُزُورٍ فَنَحَرَتْ، فَانْتَهَبَ النَّاسُ حَمَهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنَادِيًا يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النَّهْبَةِ، فَرُدُّوهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ".
عب. [مرسل].

712 / 9 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَعَنِ الْبُسْرِ حَتَّى يَزْهُو".
عب. [مرسل].

712 / 10 - "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّقَّةِ إِذَا أَمَسُوا انْطَلَقَ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ، وَالرَّجُلُ بِالْجَمَاعَةِ، فَأَمَّا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَكَانَ يَنْطَلِقُ [بِثَمَانِينَ] فِيمَا بَيْنَ كُلِّ لَيْلَةٍ يُعَشِبُهُمْ".
ابن أبي الدنيا، عب. [مرسل].

712 / 11 - "أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَسَّعَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ اخْتَجَّ إِلَى دَارِهِ، فَجَحَدَهُ الْمُهَاجِرِيُّ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَنْصَارِيِّ بَيِّنَةٌ، فَخَلَفَ الْمُهَاجِرِيُّ، ثُمَّ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ: إِنَّهُ رَضِيَ بِمَا مِنَ اللَّهِ، وَإِنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ مِنْهَا، وَإِنَّهُ سَيَنْدُمُ فَيَرُدُّهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَقْبَلُوهَا فَلَمَّا تُوِّفِيَ الْأَنْصَارِيُّ نَدِمَ الْمُهَاجِرِيُّ، فَجَاءَ إِلَى بَنِي الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: اقْبَلُوا دَارَكُمْ، فَأَبَوْا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرُوا أَنَّ آبَاءَهُمْ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَقْبَلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْمِلَهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ وَلَدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنْ يَقْبِضُوهَا".

عب. [مرسل].

712 / 17 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا وَاحِدَةً مِنَ الْقَبِيلَتَيْنِ".

ش. [مرسل].

712 / 18 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَقْعَصَ أَبَا جَهْلٍ ابْنَا عَقْرَاءَ وَذَفَفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ".

ش. [مرسل].

712 / 19 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: عَاهَدَ حَبِيبُ بْنُ أَخْطَبٍ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ لَا يُظَاهَرَ عَلَيْهِ

أَحَدًا وَجَعَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِ كَفِيلًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، أُتِيَ بِهِ وَبَابِنه سَلْمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: [أَوْفَى الْكَيْلِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَعُنُقُ ابْنِهِ".

ش. [مرسل].

712 / 22 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الشَّامَ لَا تَزَالُ مَوَائِمَةً حَتَّى يَكُونَ بُدُوها مِنَ الشَّامِ".

ش. [مقطوع].

712 / 23 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ تَكُونُ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ

بِذِي الْخَلِصَةِ".

ش. [مقطوع].

712 / 28 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ مِنَ التَّطَوُّعِ شَيْئًا كَانَ أَعَزَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتْرَكُوا مِنَ الْوَتْرِ وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ

الْفَجْرِ، وَكَانُوا يُجْبُونَ مَا أَخْرَجُوا مِنَ الْوَتْرِ وَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانُوا يُجْبُونَ أَنْ يَبْكُوا بِالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُمَا مِنَ النَّهَارِ".

ابن جرير، عب. [مقطوع].

712 / 33 - "حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَمَرَّ عَلَى بَثْرِ عَلَيْهَا [خَصَفَةً] فَوَقَعَ فِي الْبَثْرِ فَضَحَكَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاتَهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ".

عب. [مرسل].

712 / 34 - "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ أَوْ حَمَلٍ عَلَيْهَا فَوَجَدَ بَعْضَ نِتَاجِهَا يُبَاعُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: دَعَهَا حَتَّى تَلْقَاهَا وَوَلَدَهَا".

عب. [مرسل].

"مراسيل محمد بن الحنفية -رضي الله تعالى عنه-"

713 / 1 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ فَجَلَسَ عِنْدَ بَابِهَا، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ وَحْدَهُ لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَدْعُوهُ، قَالَ: ادْعُ لِي أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُمَرَ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَهُ طَوِيلًا، فَرَفَعَ عُمَرُ صَوْتَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُمْ رَأْسُ الْكُفْرِ، هُمُ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّكَ سَاحِرٌ وَأَنَّكَ كَاهِنٌ وَأَنَّكَ كَذَّابٌ، وَأَنَّكَ مُفْتَرٍ، وَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِلَّا ذَكَرَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمِثْلِ صَاحِبَيْكُمْ هَذَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَلَيْنَ فِي اللَّهِ مِنَ الدُّهْنِ بِاللَّبَنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ نُوْحًا كَانَ أَشَدَّ فِي اللَّهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَإِنَّ الْأَمْرَ [أَمْرَ عُمَرَ] فَتَجَهَّزُوا، فَقَامُوا فَتَبِعُوا أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نَسْأَلَ عُمَرَ مَا هَذَا الَّذِي [نَاجَاكَ بِهِ] رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: قَالَ لِي: كَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي غَزْوِ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُمْ قَوْمُكَ، حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيُطِيعُنِي، ثُمَّ دَعَا عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُمْ رَأْسُ الْكُفْرِ، حَتَّى ذَكَرَ كُلَّ سُوءٍ كَانُوا يَقُولُونَهُ، وَإِيمَ اللَّهِ لَا تُذَلُّ الْعَرَبُ حَتَّى تُذَلَّ أَهْلُ مَكَّةَ، فَأَمَرَكُمْ بِالْجَهَّازِ لِتَغْزُوا مَكَّةَ".

ش. [مرسل].

713 / 5 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ بِثُلُثِ الدَّبِيَّةِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعُهُ الدَّبِيَّةَ كَامِلَةً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَصَابِعِ الْبَيْدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ

عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ".
[عب]. [مرسل].

"مراسيل محمد بن كعب القرظي"

714 / 2 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُرْظِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا لَقِيَ فَاطِمَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: خُذِي السَّيْفَ غَيْرِ مَذْمُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا عَلِيُّ! إِنْ كُنْتَ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ الْيَوْمَ فَقَدْ أَحْسَنَهُ أَبُو دُجَانَةَ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ".
ش. [مرسل].

714 / 5 - "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ [إِلَّا] يَمْتَرِرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَمْلُوكًا، وَمَنْ اسْتَعْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ حَمِيدٌ".
[عب]. [مرسل].

714 / 8 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْوَاحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ، فَأَخَذَ مِيثَاقَهُمْ".
ش. [مقطوع].

"مراسيل مُحَمَّد بن شهاب الزهري - رضی الله تعالى عنه -"

715 / 1 - "عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ".
[ش]. [مرسل].

715 / 2 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانُوا يَتْرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَوَّلَ مَنْ أُعْطِيَ فِيهِ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ".
ش. [مرسل].

715 / 3 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمَةٍ أَوْ بِأَوَّلِ

السَّوْمِ، فَإِنَّ الرِّيحَ مَعَ السَّمَاحِ".
ش. [مرسل].

715 / 4 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ".
عب. [مرسل].

715 / 5 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَاضِيًا حَتَّى مَاتَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ أَكْفَيْنِي بَعْضَ أُمُورِ النَّاسِ يَعْنِي: عَلِيًّا".
عب. [مرسل].

715 / 6 - "أُنْبَأْنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَوْ قَتَادَةَ أَوْ كَلَيْهِمَا: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ يَتَقَاضَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: قَدْ قَضَيْتَكَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: بَيْنَتِكَ! فَجَاءَ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ قَضَاكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: مَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَصَدِّقُكَ بِأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، أَصَدِّقُكَ بِخَيْرِ السَّمَاءِ، فَاجَازَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ".
عب. [مرسل].

715 / 15 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقُلْتُ: قَضَى بِهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ".
عب، ش. [مرسل].

715 / 16 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: إِنِّي لَأَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِي إِذَا سَمِعْتُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ".
عب. [مرسل].

715 / 17 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أُصِيبَتْ أَبْصَارُهُمْ فَكَانُوا يُؤْمِنُونَ عَشَائِرَهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَعُثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ".
عب. [مرسل].

715 / 18 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَافَةَ وَهُوَ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِصَوْتِهِ

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا تُسْمِعْنِي يَا خُدَافَةُ أَسْمِعِ اللَّهَ -تَعَالَى-".
عب. [مرسل].

19 / 715 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أُوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى دَائِبَتِهِ".
عب. [مرسل].

20 / 715 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَعُمَرُ آخِرَ اللَّيْلِ فَسَأَلَهُمَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ وَثَرِهِمَا، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: قَوِيٌّ هَذَا، وَحَذَرٌ هَذَا قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَضْرِبْ لَكُمَا مَثَلِ رَجُلَيْنِ أَخَذَا فِي مَفَارِزٍ لَيْلًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أُرِيدُ أَنْ أَنَامَ حَتَّى أَقْطَعَهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَامُ نَوْمَةً حَتَّى أَقُومَ فَأَقْطَعَهَا، فَأَصْبَحَا فِي الْمَنْزِلِ جَمِيعًا".
عب. [مرسل].

21 / 715 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنْ يَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ وَارِثُهُ الْحَيُّ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْتَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ".
عب. [مقطوع].

22 / 715 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوَرَكُ، وَأَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ يَا أَبَا لُبَابَةَ".
عب. [مرسل].

23 / 715 - "عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَدْ وَضَعَ عَنْهُمْ الْقَتْلَ، فَإِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ذَكَرَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ".
عب. [مرسل].

24 / 715 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: وَلَا تَتَزَكَّوْا مُفْرَجًا أَنْ تُعِينُوهُ فِي فَكَاكِ أَوْ عَقْلِ".
عب. [مرسل].

25 / 715 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ أُخْرِجَ إِلَى الْحِلِّ وَقُتِلَ

تِلْكَ السُّنَّةُ".

عب. [مقطوع].

715 / 26 - "عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى فِي الْأَنْفِ بِالْيَدِيَةِ وَفِي الذِّكْرِ بِالْيَدِيَةِ، وَفِي الْيَدَيْنِ بِالْيَدِيَةِ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ بِالْيَدِيَةِ".

عب. [مرسل].

715 / 27 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَاجِزٌ يَرْجُزُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَزَلَّ ابْنُهُ بَعْدَمَا مَاتَ فَقَالَ:

أَرْجُزُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: انظُرْ مَا تَقُولُ! قَالَ أَقُولُ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا... فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا... فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ

فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا... إِذْ يَقُولُوا اكْفُرُوا أَبِينَا

قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَهَا، قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَدْ يَأْتِي النَّاسُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ قَتْلَ نَفْسِهِ قَالَ: كَلَّا بَلْ كَانَ مُجَاهِدًا لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَ ضَرَبَ

رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِسَيْفِهِ فَرَجَعَ السَّيْفُ فَأَصَابَ نَفْسَهُ بِسَيْفِهِ فَمَاتَ".

عب. [مرسل].

715 / 28 - "أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

أَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا، إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: وَأَيُّ بَيِّنَةٍ أَبِينُ مِنَ السَّيْفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا: لَا تَلْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ

إِلَّا بِكِرًا، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ، فَاسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْتِي اللَّهُ إِلَّا الْبَيِّنَةَ".

عب. [مرسل].

715 / 29 - "عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سُئِلَ الرَّهْرِيُّ عَنْ ضَرْبِ الْخَدَمِ، فَقَالَ: كَانُوا يَضْرِبُونَهُمْ وَلَا يَلْعَنُونَهُمْ".

عب. [مقطوع].

715 / 30 - "عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ عَمْدَ الصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ، فَمَنْ قَتَلَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَفَدَنَاهُ بِهِ".

عب. [مقطوع].

715 / 31 - "عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ صَاحِبَتَهَا فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا بِدَيْتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَفِي جَنْبِهَا غُرَّةٌ".
عب. [مرسل].

715 / 32 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دِيَةٌ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَكُلُّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ: قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا، وَأَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ نِصْفَهَا".
عب. [مرسل].

715 / 33 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَاتَلَ مَعَ أَبِيهِ الْيَمَانَ يَوْمَ أُخِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قِتَالًا شَدِيدًا، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَحَاطُوا بِالْيَمَانَ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَجَعَلَ حُدَيْفَةُ يَقُولُ أَبِي أَبِي، فَلَمْ يَفْهَمُوهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَقَدْ تَرَاشَقَهُ الْقَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَبَلَغَتْ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَرَادَهُ عِنْدَهُ خَيْرًا، وَوَدَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- الْيَمَانَ".
عب. [مرسل].

715 / 34 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ صَفْوَانَ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بِسَارِقٍ بُرْدَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ، فَقَالَ: لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ، قَالَ: فَهَلَّا قَبَّلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ".
عب. [مرسل].

715 / 35 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ أُمُّهُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا".
عب. [مقطوع].

715 / 36 - "عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: مِنْ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عِتَابَ بْنِ أَسَدٍ: أَنْ لَا لِعَانَ بَيْنَ أَرْبَعٍ وَبَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ: الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ، وَالْأُمَّةُ عِنْدَ الْحَرِّ، وَالْحَرَّةُ عِنْدَ الْعَبْدِ".
عب. [مرسل].

715 / 37 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- كُنَّ أَسْلَمْنَ بِأَرْضٍ غَيْرِ مَهَاجِرَاتٍ، وَأَرْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارًا، مِنْهُنَّ عَاتِكَةُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ

الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجَهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ وَهَبُ بْنُ عُمَيْرَةَ بْنِ وَهَبِ بْنِ خَلْفٍ بَرْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَانًا لِصَفْوَانَ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْإِسْلَامِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَ أَسْلَمَ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَرْدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَتَانِي بِرِدَائِكَ، يَزْعُمُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْفُدُومِ عَلَيْكَ، إِنْ رَضِيتَ مِنِّي أَمْرًا قَبْلْتُهُ وَإِلَّا أَسِيرُ فِي شَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انزُلْ يَا أَبَا وَهَبٍ! قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا، بَلْ لَكَ سَيْرٌ أَرْبَعَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ هَوَازِنَ بِجَيْشٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا، بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ صَفْوَانُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ وَسَارَ صَفْوَانُ وَهُوَ كَافِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَمَنْ يَفْرُقُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَهُ وَيَبِينُ أَمْرَأَتَهُ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ أَمْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ حَتَّى قَدِمَتِ الْيَمَنَ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدِمَتْ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحَانَ عَلَيْهِ رِذَاءُهُ حَتَّى تَمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْكَافِرِ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مُهَاجِرًا مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ عَلَيْهَا مُهَاجِرًا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا".

عب. [مرسل].

38 / 715 - "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَسْلَمْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْهَجْرَةِ الْأُولَى، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو الْعَاصِ بَدْرًا مُشْرِكًا، فَأَسْرَ، فَفَدَى وَكَانَ مُوسِرًا، ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا أَيْضًا مُشْرِكًا، فَرَجَعَ عَنْ أُحُدٍ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ مَكَتَ بِمَكَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا فَأَسْرَهُ بِطَرِيقِ الشَّامِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا زَيْنَبُ؟ قَالَتْ: أُجِرْتُ أَبُو الْعَاصِ، قَالَ: فَقَدْتُ أُجِرْتُ جَوَارِكَ، ثُمَّ لَمْ يُجِزْ جَوَارِ امْرَأَةً بَعْدَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَكَانَ عُمَرُ خَطَبَهَا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ ظَهْرَانِي ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهَا فَقَالَتْ: أَبُو الْعَاصِ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ قَدَّ عَلِمْتُ، وَقَدَّ كَانَ نَعَمَ الصَّهْرُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالرُّوحَاءِ مَعْقِلَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْفَتْحِ، فَقَدِمَ عَلَى جُمَانَةَ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ مُشْرِكَةً فَأَسْلَمَتْ، فَجَلَسَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَأَسْلَمَ مُحَمَّدُ بْنُ نُوفَلٍ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بَمَرِّ الظُّهْرَانِ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى نِسَائِهِمْ مُشْرِكَاتٍ فَأَسْلَمْنَ فَحَبَسُوا عَلَى نِكَاحِهِمْ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مُحَمَّدِ بْنِ شَقَاءِ ابْنَةِ عَوْفِ أُخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ، وَامْرَأَةٌ حَكِيمٍ زَيْنَبُ بِنْتُ الْعَوَامِ، وَامْرَأَةٌ أَبِي سُفْيَانَ هِنْدُ ابْنَةُ عَثْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَةَ مَعَ عَاتِكَةَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ أَمْنَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَسْلَمَتْ أَيْضًا مَعَ عَاتِكَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ثُمَّ أَسْلَمَ صَفْوَانُ بَعْدُ فَأَقَامَ عَلَيْهِمَا".
عب. [مرسل].

39 / 715 - "عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نَكَحَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ".
عب. [مقطوع].

40 / 715 - "عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: اعْتَدْتُ بَرِيرَةَ ثَلَاثَ حِيضَاتٍ".
عب. [مرسل].

41 / 715 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأُمِّهِ عَتَقْتُ وَلَهَا زَوْجٌ: إِنْ ذَاكَ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَفْعَلِيهِ، وَلَكِنِّي أَتَخَرَّجُ أَنْ أَكْتُمَهُ، إِنْ لَكَ الْخِيَارَ عَلَى زَوْجِكَ".
عب. [مرسل].

42 / 715 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ضُرِبَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ وَجُورِيَّةُ الْحِجَابِ، وَقَسَمَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَسَمَ لِنِسَائِهِ".
عب. [مرسل].

43 / 715 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُنَكِّرُ الْجُلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: قَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُلْدَ".
عب. [مقطوع].

44 / 715 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ: كَمْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحُمْرِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَ فِيهَا حَدًّا، كَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَحْضُرُهُ يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ حَتَّى يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ارْفَعُوا، وَفَرَضَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَقَدْ فَرَضَ فِيهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ سَوْطًا".
[عب] [مرسل].

45 / 715 - "عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ شَرِبَ

الْحُمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرْبَ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ: فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَضْرِبَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، فَضْرِبَهُ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، فَضْرِبَهُ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ فَضْرِبَهُ، وَوَضَعَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْقَتْلَ".

[عب] [مرسل].

715 / 46 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَحُدَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ أَهْلُوهُمَا فِي الْفَاحِشَةِ، إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَابَ عَلَى السُّلْطَانِ".

عب. [مقطوع].

715 / 47 - "عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَخُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ. اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ تِسْعَةً بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَالْكَنْدِيَّةُ مِنْ بَنِي الْجُونِ، وَالْعَالِيَةُ بِنْتُ ظَبْيَانَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ كِلَابٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُرَيْمَةَ امْرَأَةَ بَنِي هَلَالٍ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ، وَكَانَ لَهُ سُرَيْتَانِ، الْقُبَيْطِيُّ وَرَبِيعَةُ ابْنَةُ شَمْعُونَ، وَوَلَدَتْ خَدِيجَةَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْقَاسِمَ، وَطَاهِرًا، وَفَاطِمَةَ، وَزَيْنَبَ، وَأُمَّ كُلْثُومَ، وَرَقِيَّةَ، وَوَلَدَتْ لَهُ الْقُبَيْطِيُّ إِبرَاهِيمَ، وَلَمْ تَلِدْ لَهُ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا خَدِيجَةَ".

[عب] [مرسل].

715 / 48 - "عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ".

عب. [مرسل].

715 / 49 - "عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَلَّقَ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ، فَتَزَوَّجَهَا ابْنَ عَمِّهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ نِكَاحَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، وَوَلَدَتْ لَهُ".

عب. [مرسل].

715 / 50 - "أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، فَقَالَ: مَنْ سَلَفَ فِي ثَمَرَةٍ فَهُوَ رَبًّا، إِلَّا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

[عب] [مرسل].

715 / 52 - "عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَدْ كَانَتْ دُيُونٌ تَكُونُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا عَلِمْنَا حُرًّا بَيْعَ فِي دَيْنٍ".

عب. [مرسل].

73 / 715 - "عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الدَّبَلَةِ بْنِ بَكْرٍ: لَوَدِدْتُ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَسَمِعْتُ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: انْطَلِقْ مَعِي، فَقَالَ: إِنْ أَخَافُ أَنْ تَفْتُلِنِي خُرَاعَةً، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى انْطَلَقَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ فَعَرَفَهُ فَضْرَبَ بَطْنَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُمْ سَيَفْتُلُونِي فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَامَ وَحَمَدَ اللَّهُ -تَعَالَى- وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ لَيْسَ النَّاسُ حَرَمُوهَا، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَهِيَ بَعْدُ حَرَمٌ، وَإِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِيهَا، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بِدُخُولِ الجَاهِلِيَّةِ فَلَا أَدِينَ هَذَا الرَّجُلُ."

ش. [مرسل].

91 / 715 - "عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَإِنَّ لِي عِيَالًا، وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ."

عب. [مرسل].

92 / 715 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَطَعَ سَارِقًا فَأَمَرَ بِهِ فَحُصِمَ، ثُمَّ قَالَ: تَبَّ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ يَتْبَعَهَا، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا -يَعْنِي اسْتَرْجَعَهَا."

عب. [مرسل].

93 / 715 - "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَجَمَ امْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: حَيْطَ عَمَلُ هَذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: بَلْ هَذِهِ كَفَّارَةٌ لِمَا عَمِلْتَ وَتُحَاسِبُ أَنْتَ بَعْدَ مَا عَمِلْتَ."

عب. [مرسل].

95 / 715 - "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ وَحُمَيْدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَا: كَانَ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةً وَثَنٍ عَلَى الصَّفَا، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنْمٌ، وَمَا بَيْنَهُمَا مَخْفُوفٌ بِالْأَوْثَانِ، وَالْكَعْبَةُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالْأَوْثَانِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَمَعَهُ قَضِيبٌ يُشِيرُ بِهِ إِلَى الْأَوْثَانِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَيَتَسَاقَطُ حَتَّى آتَى إِسَافَ وَنَائِلَةَ وَهِيَ قُدَّامَ الْمَقَامِ مُسْتَقْبِلَ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: عَفِّرُوهُمَا، فَأَلْفَاهُمَا الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: قُولُوا: قَالُوا: مَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ"

وَحَدُّهُ".

ش. [مرسل].

(مراسيل مكحول)

1 / 716 - " عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُسَبِّحَ خَلْفَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ".

عب. [مرسل].

5 / 716 - " عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فُتُوقِيَتْ أَعْبَدًا لَهَا سِتَّةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- غَضِبَ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ أَمَرَ بِسِتَّةِ قِدَاحٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ".

عب. [مرسل].

6 / 716 - " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: فَمَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَمَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ فَأَقْتُلُوهُ".

عب. [مرسل].

7 / 716 - " عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي دِيَةِ الْجَوْسِيِّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ".

عب. [مرسل].

8 / 716 - " عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: حَيَّرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا".

عب. [مرسل].

10 / 716 - " أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا قَدْ خَلَطَ جِدًّا بِقَبِيحٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يُنْفَقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مَيِّزْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ: لَيْسَ فِي دِينِنَا غَشٌّ".

عب. [مرسل].

19 / 716 - " عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجِ الدَّجَالِ إِلَّا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا كَهَيْئَةِ

العقد ينقطع فينقطع بعضه بعضا".

ش. [مقطوع].

716 / 20 - "عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَوَّلُ الْأَرْضِ حَرَابًا أَرْمِينِيَّةٌ ثُمَّ مِصْرٌ".

ش وفيه برد. [مقطوع].

716 / 21 - "عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ".

ش. [مرسل].

716 / 22 - "عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَسْهَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا".

ش. [مرسل].

716 / 23 - "عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ تَلَقَّتْهُ الْجِنُّ يَرْمُونَهُ بِالشَّرِّ، فَقَالَ

جَبْرِيلُ: تَعَوَّذْ يَا مُحَمَّدُ، فَتَعَوَّذَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَدُحِرُوا عَنْهُ فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا بَثَّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ".

ش. [مرسل].

716 / 29 - "حَدَّثَنَا الصُّعْدِيُّ بْنُ سِنَانَِ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْبَرَ أَكَلَ مِنْكُمْ وَلَبَسَ بُرْطَلَةً وَتَنَوَّرَ".

ش. [مرسل].

716 / 32 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ وَيُنْقَى شَعْرَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اللَّهُمَّ قَبِّحْ شَعْرَهُ، فَسَقَطَ شَعْرُهُ".

عب. [مرسل].

716 / 33 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا التَّفَتَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- لَهُ: أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ تَلْتَفْتِ إِلَيْهِ،

فَإِنْ فَعَلَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ الثَّلَاثَةَ أَعْرَضَ عَنْهُ".

عب. [مقطوع].

716 / 34 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِامْرَأَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا حَافِيَةً فَاسْتَتَرَ مِنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ: مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالُوا: نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تَحْتَمِرَ، وَأَنْ تَنْتَعِلَ".
عب. [مرسل].

716 / 35 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَتَرْكَبِ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: لَتَرْكَبِ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: لَتَرْكَبِ، ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: لَتَرْكَبِ: فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- غَضِبَ عَنْ مَشِيئِهَا".
عب. [مرسل].

716 / 36 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: صَكَ رَجُلٌ جَارِيَةً لَهُ، فَجَاءَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَشِيرُهُ فِي عِقَابِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيْنَ رَبُّكَ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَحْسِبُهُ أَيْضًا ذَكَرَ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، ثُمَّ قَالَ أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ".
عب. [مرسل].

716 / 37 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِسَوْطٍ، فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ عَلَيْهِ مَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَا سَوْطَ دُونَ هَذَا؟ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ الْعُجْزِ، فَقَالَ: لَا سَوْطَ فَوْقَ هَذَا؟ فَأَتَى بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ، ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ وَالْعَضْبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- فَإِنَّهُ مَنْ يَرْفَعِ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نُقِمُّهُ عَلَيْهِ".
عب. [مرسل].

716 / 38 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخُمْرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْرَبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَرْبَتَيْنِ بِنَعْلِهِ أَوْ سَوْطِهِ، أَوْ مَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَهُمْ حِينَئِذٍ عَشْرُونَ رَجُلًا أَوْ قَرِيبَهُ".
عب. [مرسل].

716 / 39 - "عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَدِيجَةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنِيَّهَا بِالْمَدِينَةِ، وَنَكَحَ بِالْمَدِينَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةَ، ثُمَّ نَكَحَ أُمَّ سَلَمَةَ، ثُمَّ نَكَحَ

جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِ، ثُمَّ نَكَحَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ نَكَحَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، وَهِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ نَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَتُوفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَخَدِيجَةُ أَيْضًا تُوفِّيَتْ بِمَكَّةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ كِلَابٍ بِنِ رَيْبَعَةَ يُقَالُ لَهَا: الْعَالِيَةُ بِنْتُ ظَبْيَانَ وَطَلَقَهَا حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَجُوَيْرِيَةَ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَامْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ، فَكَانَ جَمِيعُ مَا تَزَوَّجَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، مِنْهُنَّ الْكِنْدِيَّةُ".
عب. [مرسل].

716 / 40 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَحَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ كَانَا يَتْبَاعَانِ التَّمْرَ وَيَجْعَلَانِهِ فِي غَرَائِرَ، ثُمَّ يَبِيعَانِهِ بِذَلِكَ الْكَيْلِ، فَنَهَاهُمَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَبِيعَاهُ حَتَّى يَكِيلَاهُ لِمَنْ ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا".
عب. [مرسل].

716 / 41 - "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُخَاضِرَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُو".
عب. [مرسل].

716 / 46 - "عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْأَحْزَابَ -وَرَجَعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى بَيْتِهِ، فَأَخَذَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: عَفَا اللَّهُ -تَعَالَى- وَوَضَعَتِ السِّلَاحَ وَلَمْ تَضَعْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ، أَتَيْنَا عِنْدَ حِصْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي النَّاسِ أَنْ أَتُوا حِصْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَتَاهُمْ عِنْدَ الْحِصْنِ".
ش. [مرسل].

716 / 47 - "عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَنَا أَكْبَرُ أَوْ أَنْتَ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَأَكْرَمُ وَأَنَا أَسْنُ مِنْكَ".
خليفة بن خياط، قال ابن كثير: غريب جداً، والمشهور خلافه، عب. [مرسل].

716 / 48 - "عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ ضُرِبَ مَاعِزٌ فَطَوَّلَ الْأُولِيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ حَتَّى كَادَ النَّاسُ يَعْجِزُونَ عَنْهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَرَ أَنْ يُرْجَمَ فَرَجَمَ فَلَمْ يَقْتُلْ حَتَّى أَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِلُحْيٍ بَعِيرٍ فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ حِينَ (فاظ لما عز: نعست)، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ: فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ صَلَّى الظُّهْرَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا طَوَّهُمَا

بِالْأَمْسِ أَوْ أَدْنَى شَيْئًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالنَّاسُ".
عب. [مرسل].

54 / 716 - "عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَوَرَّثَهَا ابْنُهُ".
عب. [مرسل].

55 / 716 - "عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا فَحْلٍ يَعْغِي: النَّخْلُ".
عب. [مرسل].

(مراسيل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين)

1 / 717 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَلِمَاتُ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتَجَاوَزْ عَنِّي، وَاغْفِرْ عَنِّي، فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".
ش. [مقطوع].

2 / 717 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ".
ش. [مرسل].

3 / 717 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِلْحَطَّابَةِ وَسَأَلُوهُ فَقَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا".
ش. [مرسل].

5 / 717 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَانَ لِنَاسٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ فَكَاتَبُوهُ عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ كَدَا وَكَدَا وَدِيَةً حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَ سَعَفَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ضَعِ عِنْدَ كُلِّ نَقِيرٍ وَدِيَةً، ثُمَّ عَدَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَضَعَهَا لَهُ بِيَدِهِ وَدَعَا لَهُ فِيهَا فَكَانَتْ كَانَتْ عَلَى تَبَجِ الْبَحْرِ عِلتَ مِنْهَا وَدِيَةً فَلَمَّا أَفَاءَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِ وَهِيَ الْمَيْثَبُ

جَعَلَهَا صَدَقَةً بِالْمَدِينَةِ".

عب. [مرسل].

717 / 6 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَجَدَ فِي نَعْلِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ".

ش. [مرسل].

717 / 9 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ السَّيْفِيُّ عَلَى الْأَبْعَعِ، وَالْمَنْصُورُ الْبِمَايِ خَرَجَ التُّرْكُ وَالرُّومُ، فَيَظْهَرُ عَلَيْهِمُ السَّيْفِيُّ".

نعيم، ش. [مقطع].

717 / 13 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ".

ش. [مرسل].

717 / 15 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ، فَأَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَيُبَشِّرُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ، وَأَمَّا سُورَةُ الْمَنَافِقِينَ فَيُؤَيِّسُ بِهَا الْمَنَافِقِينَ وَيُوبِخُهُمْ".

ش. [مرسل].

717 / 16 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السَّلَامَ".

عب. [مرسل].

717 / 17 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنْ لَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَرَأَيْتِي فَأُخَفِّفُ الصَّلَاةَ شَفَقًا أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ".

عب. [مرسل].

717 / 18 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِابْنِ الْقَشْبِ وَهُوَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَصَلَاتَانِ مَعًا".

عب. [مرسل].

19 / 717 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَيَامِنِ الصُّفُوفِ تَزِيدُ عَلَى سَائِرِ الْمَسْجِدِ حَمْسَةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".

ش. [مقطوع].

20 / 717 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا أَنْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَخْرَجِهِ لِلْفَتْحِ بِعُسْفَانَ أَوْ بِالكَدِيدِ نُؤَلِّ

قَدَحًا وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَجَعَلَتِ الرِّقَاقُ تَمْرًا بِهِ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَبَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا

صَامُوا، فَقَالَ: أَوْلَيْتُكَ الْعَاصُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".

عب. [مرسل].

21 / 717 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ

-تَعَالَى- وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ الْجَوِيْرِيَّةَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي".

عب. [مرسل].

22 / 717 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلَى الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءَ، فَانزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ وَعَلَيْهِمْ عَمَائِمُ

صُفْرٌ".

عب. [مرسل].

23 / 717 - "أَبْنَانَا ابْنُ الْيَمِينِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَّ نَخْلَةَ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاخْتَصَمَا فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَشَقَقَهَا نَصْفَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا ضَرَرَ فِي

الْإِسْلَامِ -يَعْنِي يَنْقَاوَمَانِ فِيهَا".

عب. [مرسل].

34 / 717 - "عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِأَنْ يُطْمَسَ التَّمَاثِيلُ الَّتِي حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ فَتْحِ

مَكَّةَ".

ش. [مرسل].

35 / 717 - "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ

عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوهُ، فَسَمِعُوا نِدَاءَ مَنْ الْبَيْتِ، لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ".
ش. [مرسل].

36 / 717 - "عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَأْتِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِمَامٌ، وَكَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا يُصَلُّونَ وَيَخْرُجُونَ".
ش. [مرسل].

37 / 717 - "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: غَسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَمِيصٍ فَوَلَّى عَلِيٌّ سِفْلَتَهُ وَالْفُضْلُ مَحْتَضِنُهُ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، وَالْفُضْلُ يَقُولُ: ارْحَمْنِي فَطَعَتِ وَتَبِي إِي لَأَجِدُ شَيْئًا يَنْزِلُ عَلَيَّ، قَالَ: وَغَسَلَ مِنْ بئرِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ بِقُبَاءَ، وَهِيَ الْبئرُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: بئرُ أَرِيْسَ".
ش. [مرسل].

38 / 717 - "عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَيُّنَ أَكُونُ غَدًا؟ قَالُوا: عِنْدَ فُلَانَةٍ فَعَرَفَتْ أَرْوَاجَهُ أَنَّهُ إِذَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ وَهَبْنَا أَيَّامَنَا لِأَخْتِنَا عَائِشَةَ".
ش. [مرسل].

39 / 717 - "عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ: هَلْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كُفْرٌ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، وَلَا شِرْكٌ؟ قُلْتُ: فَمَاذَا؟ قَالَ: بَغْيٌ".
ش. [مقطوع].

48 / 717 - "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ، وَدِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحْفَظُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - آذْبُهُمَا. قِيلَ: قَدْ عَلِمَ فَضْلُهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَفِي النَّادِي وَالْمَجْلِسِ فَمَا فَضَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ جلاله؟ قَالَ: بِقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ مِنْ حَيْثُ أَنْزَلَ، وَدُعَائِهِ اللَّهَ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْحَنُ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -".
عب. كر. [مقطوع].

49 / 717 - "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤَدِّنُ يُقِيمُ الْفَجْرَ فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: أَصَلَاتَانِ مَعًا".
عب. [مرسل].

717 / 50 - "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جِئَ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَرَضِهِ حَتَّى جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَصَلَّى قَائِمًا يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالنَّاسُ قَائِمُونَ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ".
عب. [مرسل].

717 / 55 - "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرِّ الْعَفَارِيُّ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ، فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آيَةً لَمْ يَكُنْ أَبُو ذَرِّ سَمِعَهَا، فَقَالَ أَبُو ذَرِّ لِأَبِي: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ، فَلَمَّا أُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَهُ أَبُو ذَرِّ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُكَلِّمَنِي حِينَ سَأَلْتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ، فَانْطَلَقَ أَبُو ذَرِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَبِي، فَقَالَ أَبُو ذَرِّ: وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ -تَعَالَى- وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي ذَرٍّ وَتُبْ عَلَيْهِ".
الرويات، والديلمي، ش. [مرسل].

717 / 56 - "حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عروة عن أبي سلمة ويحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب (قالا) كانت بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين المشركين هدنة، فكان بين بني كعب وبني بكر قتال بمكة، فقدم صريخ بنى كعب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لاهم إني ناشدُ محمدًا... جلف أبينا وأبيه الأتلا فانصر هداك الله نصرًا عتدًا... وادعُ عباد الله يأتوا مددا فمرت سحابة فرعدت فتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن هذه لترعد بنصر بنى كعب، ثم قال لعائشة: جهزيني ولا تعلمي بذلك أحدًا، فدخل عليها أبو بكر، فأنكر بعض شأنها، فقال: ما هذا؟ قالت: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أجهزه، قال: إلى أين؟ قالت: إلى مكة، قال: فوالله ما أنقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد، فجاء أبو بكر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر له، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنهم أول من غدر، ثم أمر بالطرق فحبست، ثم خرج وخرج المسلمون معه، فغم لأهل مكة لا يأتيهم خبر، فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام: أى حكيم والله لقد غمنا واغتمنا فهل لك أن تترك ما بيننا وبين مَرِّ لعلنا أن نلقى خبرًا، فقال له بديل بن ورقاء الكعبي من خزاعة: وأنا معكم قالوا: وأنت إن شئت، فركبوا حتى إذا دنوا من ثنية مَرٍّ وأظلموا فأشرفوا على الثنية، فإذا النيران قد أخذت الوادى كله، قال أبو سفيان لحكيم بن حزام: أى حكيم ما هذه النيران؟ قال بديل بن ورقاء: هذه نيران بنى عمرو خدعتها الحرب، قال أبو سفيان: لا، وأبيك لبنو عمرو أذل وأقل من هؤلاء، فتكشف عنهم الأراك، فأخذهم حرس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفر من الأنصار، وكان عمر بن الخطاب تلك الليلة على الحرس، فجاءوا بهم إليه، فقالوا: جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة، فقال عمر وهو يضحك إليهم، والله لو جئتموني بأبي سفيان مازدتم، قالوا: قد والله أتينا بأبي سفيان، فقال أحبسوه فحبسوه حتى أصبح، فغدى به على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقيل له: بايع، فقال: لا أجد إلا ذاك أو

(شراً منه)، فبايع ثم قيل لحكيم بن حزام: بايع فقال: أبايعك، ولا أُخِرُّ إلا قائماً، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أما من قبلنا فلن تحزَّ إلا قائماً، فلما ولوا قال أبو بكر: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ يحبُّ السماع -يعنى الشرف- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ إلا ابن خطل ومقيس بن صبابة الليثي، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح والقينتين، فإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فاقتلوهم، فلما ولوا قال أبو بكر يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لو أمرت بأبي سفيان فحبس على الطريق وأذّن في الناس بالرحيل فأدركه العباس فقال: هل لك إلى أن تجلس حتى تنظر؟ قال: بلى، ولم يكره ذلك فيرى ضعفه فسألمهم، فمرت جهينة فقال: أى عباس من هؤلاء؟ قال: هذه جهينة، قال: مالى ولجهينة، والله ما كان بينى وبينهم حربٌ قطُّ، ثم مرّت مزينة فقال: أى عباس من هؤلاء؟ قال: هذه مزينة، قال: مالى ولمزينة، والله ما كان بينى وبينهم حرب قط، ثم مرت سليم فقال: أى عباس: من هؤلاء؟ قال: هذه سليم، ثم جعلت تمر طوائفُ العرب فمر عليه أسلم، وغفار فيسأل عنها فيُخبره العباسُ حتى مرَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في (أخريات) الناس في المهاجرين الأولين، والأنصار في (لأمة تلمع) البصر، فقال أى عباس: من هؤلاء؟ قال: هذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في المهاجرين الأولين والأنصار لقد أصبح ابن أخيك عظيم الملك، قال، لا والله ما هو بملك، ولكنها النبوة، وكانوا عشرة آلاف، أو اثني عشر ألفاً، ودفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراية إلى سعد بن عباد، فدفعها سعد إلى ابنه قيس بن سعد، وركب أبو سفيان فسبق الناس حتى اطلع عليهم من الثنية، قال له أهل مكة: ما وراءك؟ قال: ورائي الدهم، ورائي مالا قبل لكم به، ورائي من لم أر مثله، من دخل دارى فهو آمنٌ، فجعل الناس يقتحمون داره، وقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوقف بالحجون بأعلى مكة، وبعث الزبير بن العوام في الخيل في أعلى الوادى، وبعث خالد بن الوليد في الخيل في أسفل الوادى، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنك لحَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وأحب أرض الله إلى الله، وإني والله لو لم أخرج منك ما خرجت، وإنما لن تحل لأحدٍ كان قبلى، ولا تحل لأحدٍ بعدى، وإنما أُحِلَّتْ لى من النهار ساعة، وهى ساعتى هذه حرامٌ لا يُعصَدُ شجرها، ولا يحتشُ حشيشها، ولا يلتقطُ لقطتها إلا لمنشد، ثم قال له رجل يقال له أبو شاه والناس يقولون قال له العباس: يا رسول الله! الإذخر، فإنه لبيوتنا وقبوتنا، أو لبيوتنا وقبورنا، فأما ابن خطل فوجدوه معلقاً بأستار الكعبة فقتل وأما مقيس بن صبابة فوجدوه بين الصفا والمروة، فبادره نفرٌ من بنى كعب لبيقتلوه، فقال ابن عمه نميلة خلوا عنه فوالله لا يدنو منه رجلٌ إلا ضربته بسيفى هذا حتى يبرّد، فتأخروا عنه فحمل عليه بسيفه ففلق به هامته، وكره أن يفخر عليه أحدٌ، ثم طاف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالبيت، ثم دخل عثمان بن طلحة فقال: أى عثمان! أين المفتاح؟ فقال: هو عند أمى سلامة ابنة سعد، فأرسل إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: لا والللات والعزى لا أدفعه إليه أبداً، قال: إنه قد جاء أمرٌ غير الأمر الذي كنا عليه، فإنك إن لم تفعلنى قتلت أنا وأخى فدفعته إليه فأقبل به حتى إذا كان وجاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشر فسقط المفتاح منه، فقام إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأحى عليه بثوبه، ثم فتح له عثمان فدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكعبة، فكبر في زواياها وأرجائها، وحمد الله -تعالى- ثم صلى بين الأسطوانتين ركعتين، ثم خرج فقام بين الناس، فقال على: فتناولت لها ورجوت أن يدفع إلينا المفتاح، فتكون فينا السقاية والحجاجة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أين عثمان؟ هاكم ما أعطاكم الله -تعالى- فدفع إليه المفتاح، ثم رقى بلال على ظهر الكعبة فأذّن، فقال خالد بن

أسيد: ما هذا الصوت؟ قالوا: بلال بن رباح، قال: عبدُ أبي بكر الحبشى؟ قالوا: نعم قال: أين؟ قالوا: على ظهر الكعبة، قال على مرقعة بنى أبي طلحة؟ قالوا: نعم، قال: ما يقول قالوا؟ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: لقد أكرم الله أبا خالد بن أسيد عن أن يسمع هذا الصوت -يعنى أباه، وكان ممن قتل يوم بدر في المشركين، وخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى حنين، وجمعت له هوازن بحنين فاقتتلوا فهزم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال -تعالى- {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا} الآية، فنزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن دابته فقال: [اللهم إنك إن شئت لم تُعبد بعد اليوم، شأهت الوجوه، ثم رماهم بمحصباء كانت في يده، فولوا مُدبرين، فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السبى والأموال، فقال لهم إن شئتم فالنداء، وإن شئتم فالسبى، فقالوا: لن نؤثر اليوم على الحسب شيئاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا خرجت فاسألوني فإني أعطيكم الذي لى، ولن يتعذر على أحد من المسلمين، فلما خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاحوا إليه، أما الذي قعد أعطيتكموه، وقال المسلمون مثل ذلك إلا عيينة بن حصن فإنه قال: أما الذي لى فأنا لا أعطيه، قال: فأنت على حقك (من ذلك)، فصارت له يومئذ عجوز عوراء، ثم حاصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل الطائف قريباً من شهر، فقال عمر بن الخطاب: أى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعنى أدخل عليهم فأدعوهم إلى الله -تعالى- قال: إنهم إذا قاتلوك، فدخل عليهم عروة فدعاهم إلى الله -تعالى- فرماه رجل من بنى مالكٍ بسهم فقتله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مثله في قومه كمثل صاحب يسن، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: خذوا مواشيهم، وضيقوا عليهم، ثم أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- راجعاً حتى إذا كان بنخلة جعل الناس يسألونه، قال أنس: حتى انتزعوا رداءه عن ظهره (فأبدوا) على مثل فلقة القمر، فقال: ردوا على رداى لا أبالكم أتبخلوني، فوالله لو كان لى ما بينهما إبلا وغنماً لأعطيتكموه، وأعطى المؤلفة يومئذ مائة مائة من الابل وأعطى الناس، فقالت الأنصار عند ذلك، فدعاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: قلتم كذا وكذا، ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي؟ قالوا: بلى، قال: أو لم أجدكم عالة فأغناكم الله -تعالى- بي قالوا: بلى، قال: ألم أجدكم أعداءً فألف الله بين قلوبكم بي؟ قالوا: بلى، قال: أما إنكم لو شئتم قلتم: قد جئتنا مخذولاً فنصرناك، قالوا: الله ورسوله أمّنٌ قال: لو شئتم قلتم: جئتنا طريداً فأويناك، قالوا: الله ورسوله أمّنٌ، قال: ولو شئتم قلتم جئتنا عائلاً فواسيناك قالوا: الله ورسوله أمّنٌ، قال: أفلا ترضون أن ينقلب الناس بالشاة والبعير وتنقلبون برسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى دياركم، قالوا: بلى، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: الناس دثارٌ والأنصار شعائرٌ، وجعل على المغانم عباد بن وقش أخا بنى عبد الأشهل، فجاء رجل من أسلم عارياً ليس عليه ثوب فقال: أكسنى من هذه البرود بردة، قال: إنما هي مقاسم المسلمين ولا يحل لى أن أعطيك منها شيئاً، فقال قومه: اكسه منها بردة، فإن تكلم فيها أحد فهي من قسمنا وأعطائنا فأعطاه بردة، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما كنت أخشى هذا عليه ما كنت أخشاكم عليه، فقال: يا رسول الله! ما أعطيته إياها حتى قال قومه: إن تكلم فيها أحدٌ فهي من قسمنا وأعطائنا، فقال: جزاكم الله -تعالى- خيراً، جزاكم الله خيراً".

ش. [مرسل].

717 / 61 - "عن أبي العالية قال: كنا نتحدث أنه سيأتي على الناس زمان خيرُ أهلُه الذي يرى الخير فيحابه قريبًا".
ش. [مقطوع].

717 / 62 - "عن أبي قلابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِيمَا يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: يَا بَنَ آدَمَ خصلتان أعطيتكما لم يكن لك واحدة منهما: جعلت طائفة من مالك عند موتك ارحمك به أو قال: أطهرك به، وصلاة عبادي عليك بعد موتك".
[عب] [مرسل].

717 / 63 - "عن أبي قلابَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الثُّلُثِ".
عب. [مرسل].

717 / 64 - "عن أبي قلابَةَ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَاعْتَقَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- ثُلُثَهُ وَاسْتَبَقَاهُ فِي الثُّلُثَيْنِ".
عب. [مرسل].

717 / 65 - "عن أبي قلابَةَ، وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ فَقَالَ: اسْتَحْلَفُوا فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: إِنْ يَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَبَالِي الْيَهُودُ أَنْ يَحْلِفُوا فُودَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ عِنْدِهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ".
عب. [مرسل].

717 / 66 - "عن أبي قلابَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِجَزُورٍ فَتَحَرَّتْ، فَانْتَهَبَ النَّاسُ حَمَمَهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَأُكُمْ عَنِ النَّهْيَةِ".
عب. [مرسل].

717 / 67 - "عن أبي قلابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَامِعَ عَلَى حَبَلٍ لَيْسَ مِنْهُ، قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغَامِ حَتَّى تُقَسَمَ".
عب. [مرسل].

717 / 68 - "عن أبي قلابَةَ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ فَنَادَى بِصَوْتٍ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ!

لَا يَتَفَرَّقُ الْبَيْعَانِ إِلَّا عَنِ رَضَى".

عب. [مرسل].

69 / 717 - "عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الطَّرِيقِ (الْمَيْتَاءِ) قَالَ: اجْعَلُوهَا سَبْعَةَ

أَذْرَعٍ".

عب. [مرسل].

70 / 717 - "عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا تُضَارُّوْا فِي الْحُفْرِ قَالَ: وَذَلِكَ أَنْ يَخْفِرَ

الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ مَأْوُهُ".

عب. [مرسل].

(مراسيل عبد الله في أبي مليكة)

1 / 718 - "عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمَوْذِنُ يُقِيمُ الصُّبْحَ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي

الصُّبْحَ أَرْبَعًا".

عب. [مرسل].

2 / 718 - "عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّبِيرِ، أَفَأَنْفِقُ

مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنْفَقِي وَلَا (تَوْكِي فِيوَكِي) عَلَيْكِ".

عب. [مرسل].

3 / 718 - "عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا سَامَتِ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: أَعْتَقْتُهَا، قَالُوا: تَشْتَرِينَ لَنَا وَلَاءَهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ اشْتَرَيْتِ بِهِنَّ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: مَا بَالُ الشَّرِطِ

قَدْ وَقَعَ قَبْلَهُ حَقُّ اللَّهِ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

عب. [مرسل].

4 / 718 - "عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ حَتَّى وَعَدَ النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ

لَأَبِيهَا: تَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّكَ لَا تَعْضُبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا أَبُو الْحَسَنِ قَدْ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ وَقَدْ وَعَدَ النِّكَاحَ، فَقَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ -تَعَالَى- وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي صِهْرِهِ، ثُمَّ

قَالَ: إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَفْتِنُوهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ تَحْتَ رَجُلٍ، فَسَكَتَ عَلِيُّ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ وَتَرَكَهُ".
[عب] [مرسل].

7 / 718 - "عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ صَعِدَ بِرَّالِ الْبَيْتِ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ لِلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الْعَبْدِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: إِنْ يَكْرَهُهُ اللَّهُ -تَعَالَى- يُغَيِّرْهُ".
ش. [مرسل].